

قَالُوا نَفَرْنَا مِنْ قُلُوبِهِمْ فَكَيفَ يَتَّقُونَ فِي الدِّينِ

الفتاوى الثمانية خاتمة

التأليف

للسيد الإمام فريد الدين عالم بن العلاء
الاندرسي الدهلوي الهندي المتوفى سنة ٧٨١هـ

قام بترتيبه وجمعه وترقيمه وتعليقه
بنحو عشرة آلاف من الاحاديث والآثار

شبيب الرحمن القاسمي

المفتي المحدث بالجامعة القاسمية الشهيرة
بمدرسة شاهي مراد آباد الهند

المجلد الثاني

الصلاة

١٤٨٨ - ٣٥٨٤

مركز النشر والتوزيع
مكتبة زكريا، بدو بند، الهند



الفتاوى الثمانية خاتمة
للإمام ابن العلاء

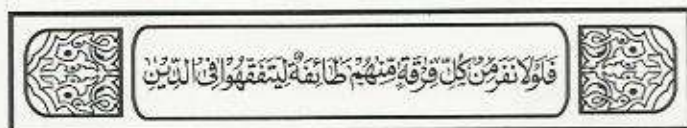
ترتيب وترقيم وتعليق الاحاديث
شبيب الرحمن القاسمي



المجلد الثاني
الصلاة
١٤٨٨ - ٣٥٨٤

مكتبة زكريا
بدو بند





الفتاوى الساتية خاتمة

التأليف

للسيد الإمام فريد الدين عالم بن العلا
الاندر بتي الدهلوي الهندي المتوفى سنة ٧٨١هـ

قام بترتيبه وجمعه وترقيمه وتعليقه
بنحو عشرة آلاف من الاحاديث والآثار

شبيب الرحمن القايمي

المفتي المحدث بالجامعة القايمية الشهيرة
بمدرسة شاهي مراد آباد الهند

المجلد الثاني

الصلاة

٣٥٨٤ - ١٤٨٨

مركز النشر والتوزيع

مكتبة زكريا، بدو بند، الهند

الفتاوى الثمانية ج ١٥٢١

أول طبعة، كاملة في العالم

سنة ١٤٣١ هـ سنة ٢٠١٠ م

شهابير أحمد القاسمي

mftshabbirahmed@gmail.com

www.shabbir-ahmed.blogspot.com

و أول تحويله كاملة إلى الإنترنت

سنة ١٤٣٥ هـ جريئة سنة ٢٠١٤ م

قام بتحويله وتحميله إلى الإنترنت
المفتي محمد أرباب الشمس القاسمي

رقم الجوال: ٩٨٩٧٦٨٢٠٠٠ +٩١

arbab@jamia-ahsanul-banat.org

www.jamia-ahsanul-banat.org

www.tohfa-e-khawateen.com

قام بالتعاون:

المفتي نسيم أحمد سلطان القاسمي

المفتي سيف الله العرشي القاسمي

و جميع الطلبة الملتحقين بقسم الإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلّدات العشرون كلّها فى نظر واحد

رقم المسألة

المجلد الأول	١	١٤٨٧	المقدمة، الطهارة.
المجلد الثاني	١٤٨٨	٣٥٨٤	الصلاة.
المجلد الثالث	٣٥٨٥	٥٣٦٠	الجنائز، السجّلات، الزكاة، العشر، الخراج، الصوم، الحج.
المجلد الرابع	٥٣٦١	٧٠٧٠	النكاح، الطلاق.
المجلد الخامس	٧٠٧١	٨٧١٩	بقية من الطلاق، النفقات، العناق.
المجلد السادس	٨٧٢٠	٩٨٤٢	الأيمان، الحدود، السرقة.
المجلد السابع	٩٨٤٣	١١٠٥٨	السير، الخراج والجزية، أحكام المرتدين، اللقيط، اللقطه، الإباق، المفقود، الشركة.
المجلد الثامن	١١٠٥٩	١٢٥٦١	الوقف، البيوع.
المجلد التاسع	١٢٥٦٢	١٣٨٧٤	بقية من البيوع.

الفهرس الإجمالي	٢	من الفتاوى التاتارخانية
المجلد العاشر	١٣٨٧٥	١٥٣٢٠ الصرف، الكفالة والضمان الحوالة، الحيل.
المجلد الحادى عشر	١٥٣٢١	١٦٦٦٦ أدب القاضي، الشهادة.
المجلد الثانى عشر	١٦٦٦٧	١٨٢٩٢ بقية من الشهادة، الرجوع عن الشهادة، الوكالة.
المجلد الثالث عشر	١٨٢٩٣	٢٠١٠٢ الدعوى.
المجلد الرابع عشر	٢٠١٠٣	٢١٩٠٤ الاقرار، الصلح، الهبة.
المجلد الخامس عشر	٢١٩٠٥	٢٣٩٦٦ الاجارة، المضاربة.
المجلد السادس عشر	٢٣٩٦٧	٢٦١٩٢ الوديعة، العارية، المكاتب، الولاء، الإكراه، الحجر، المأذون، الغصب.
المجلد السابع عشر	٢٦١٩٣	٢٧٨٤٧ الشفعة، القسمة، المزارعة والمعاملة، الذبائح، الأضحية.
المجلد الثامن عشر	٢٧٨٤٨	٣٠٣٢١ العقيلة والاستحسان والكراهية، التحرى، الشرب، الأشرية، الصيد، الرهن.
المجلد التاسع عشر	٣٠٣٢٢	٣٢٢٦٧ الجنایات، الوصايا
المجلد العشرون	٣٢٢٦٨	٣٣٧٧٨ بقية من الوصايا، الخشى، الفرائض.

٢ - كتاب الصلاة

هذا الكتاب يشتمل على خمسة وثلاثين فصلاً
١٤٨٨: - في الخلاصة: الصلوات الخمس فريضة على المسلمين العاقلين
البالغين من الرجال والنساء دون الحائض والنفساء في المواقيت المعروفة.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢ - كتاب الصلاة

١٤٨٨: - قال الله تعالى: إن الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً (النساء: ١٠٣)
وقال تعالى: أقم الصلوة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك
ذكرى للذاكرين (هود: ١١٤)
وقوله تعالى: أقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر (بنى اسرائيل: ٧٨)
وقوله تعالى: فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل فسبح
وأطراف النهار لعلك ترضى. (طه: ١٣٠)
وقوله تعالى: حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى. (البقرة: ٢٣٨)
أخرج البخارى عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بنى الإسلام على
خمس، شهادة ان لا اله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلوة وإيتاء الزكاة والحج وصوم
رمضان. (صحيح البخارى، إيمان، باب ١ - النسخة الهندية ٦/١ حديث ٨.
وأخرج مسلم أيضاً معناه. مسلم، إيمان، باب بيان اركان الاسلام، النسخة الهندية ١/ ٣٠
دارالفكر برقم ١٦.
وأخرج ابن ماجة عن أبى قتادة بن ربعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال الله عز وجل:
افترضت على امتك خمس صلوات وعهدت عندي عهداً ان من حافظ عليهن لوقتهن ادخلته الجنة ومن لم
يحافظ عليهن فلا عهد له عندي. (ابن ماجة، صلوة، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة
عليها. النسخة الهندية ١/ ١٠١، دار الفكر برقم ١٤٠٣. وأخرجه أبوداؤد أيضاً. أبوداؤد، صلوة، باب في
المحافظة على الصلوات، النسخة الهندية ٦١/١ دار الفكر برقم ٤٣٠.

م: الفصل الأول في المواقيت

هذا الفصل يشتمل على أنواع:

١٤٨٩: - الأول: في بيان أول المواقيت وآخرها، فنقول: أول وقت الفجر من حين تطلع الفجر الثاني، وهو الفجر المستطير المنتشر في الأفق، فإذا طلع الفجر الثاني خرج وقت العشاء ودخل وقت الفجر، هذا هو المنقول عن أصحابنا رحمهم الله، ولم ينقل عنهم أن العبرة لأول طلوع الفجر الثاني أو لاستطارته وانتشار، وقد اختلف المشائخ فيه.

١٤٩٠: - وفي الخانية: الفجر فجران، سمي الضرب الأول كاذباً، وهو أن يبدو كذنب السرحان، ويعقبه ظلام، وفي الهداية: ولا معتبر بالفجر الكاذب، وهو البياض الذي يبدو طولاً ثم يعقبه الظلام، لا يخرج به وقت العشاء، ولا يثبت شيء من أحكام النهار، والثاني: هو البياض الذي يستطير ويعترض في الأفق، ولا يزال يزداد حتى ينتشر، وسمى مستطيراً لذلك، يثبت به أحكام النهار من حرمة الطعام والشراب للصائم وخروج وقت العشاء وجواز أداء الفجر.

١٤٩١: - م: وآخر وقت الفجر حين تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس خرج وقت الفجر ولا يدخل وقت صلاة أخرى حتى تزول الشمس، فمن حين طلوع الشمس إلى زوالها وقت مهمل.

١٤٨٩: - أخرج الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن للصلوة أولاً وآخرأ وفي الطرف الآخر من الحديث: وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس. ترمذي، صلوة، باب مواقيت الصلوة، ١/ ٣٩ برقم ١٥١.

١٤٩٠: - أخرج مسلم عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وحكاة حماد بيديه قال يعنى معترضاً. مسلم، صوم، باب بيان ان الدخول في الصوم الخ. النسخة الهندية ١/ ٣٥٠ دار الفكر برقم ١٠٩٤

١٤٩١: - أخرج الترمذي فيه عن أبي هريرة كما تقدم تخريجه في مسألة ١٤٨٩ فانظر إليها.

١٤٩٢: - فأول وقت الظهر من حين تزول الشمس ، وفي الخانية: اتفاقاً. م: وإذا أردت معرفة زوال الشمس فالمنقول عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه ينظر إلى القرص فما دام في كبد السماء فانها ما زالت الشمس، فإذا انحطت يسيراً فقد زالت، والمنقول عن محمد رحمه الله في ذلك: أن يقوم الرجل مستقبل القبلة فإذا مالت الشمس عن يساره فهو الزوال، وقد قيل في معرفة ذلك: أن تغرز خشبة مستوية في أرض مستوية قبل زوال الشمس ويخط في مبلغ ظلها علامة فإن كان الظل يقصر عن العلامة فاعلم بأن الشمس ما زالت؛ لأن ظل الأشياء يقصر إلى زوال الشمس، وإن كان الظل يطول يجاوز الخط فاعلم بأن الشمس قد زالت، وإن امتنع الظل عن القصور ولم يأخذ في الطول فهذا وقت الزوال وهو الظل الأصلي. وفي الظهيرية: وهو الصحيح، وفي الخانية: وعن محمد رحمه الله أنه جعل لمعرفة زوال الشمس طريقاً آخر: وهو أن يقوم الرجل مستقبل الشمس فما دام الشمس على حاجبه الأيسر علم أن الشمس لم تنزل، وإذا صار الشمس على حاجبه الأيمن. وفي الخلاصة الخانية: ووجد حرها على جفن عينه اليمنى، علم أن الشمس قد زالت.

١٤٩٣: - م: واختلفوا في آخر وقت الظهر، روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: أن آخر وقت الظهر أن يصير ظل كل شيء مثله سوى الظل الأصلي، فإذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر، وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وذكر في الأصل: أنه لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل

١٤٩٢: - أخرج الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن للصلاة أولاً وآخرأ، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس الخ. ترمذي، صلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة ٣٩/١ برقم ١٥١.

١٤٩٣: - أخرج أبوداؤد عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: امتني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلى بي العصر حين كان ظله مثله..... فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه. (الحديث) أبوداؤد، صلاة، باب في المواقيت، النسخة الهندية ٥٦/١ دار الفكر برقم ٣٩٣.

وأخرجه الترمذي أيضاً. ترمذي، صلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، ٣٨/١ برقم ١٤٩.

قامتين، ولم يتعرض لآخر وقت الظهر، وروى أسد بن عمرو عن أبي حنيفة رحمه الله [أنه إذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه، وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله أنه] إذا صار الظل أقل من قامتين خرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه، وقال أبو الحسن: هذه الرواية أصح، فعلى هاتين الروايتين يكون بين الوقتين وقت مهمل يسميه الناس بين الصلاتين.

١٤٩٤: - وأول وقت العصر عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله إذا صار الظل قامة وزاد عليها، وذكر أبو سليمان عن أبي يوسف أنه لم يعتبر الزيادة، قال أبو الحسن: الخلاف في آخر وقت الظهر هو خلاف في أول وقت العصر، وفي الغياثة: وأول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه، وهو المختار.

١٤٩٥: - م: وآخر وقت العصر وقت غروب الشمس، وفي التحفة: وللشافعي فيه قولان، في قول إذا صار ظل كل شيء مثليه يخرج وقت العصر، ولا يدخل وقت المغرب حتى تغرب الشمس فيكون بينهما وقت مهمل عنده، وفي قول إذا صار ظل كل شيء مثليه يخرج الوقت المستحب، ويبقى أصل الوقت إلى غروب الشمس.

١٤٩٤: - أخرج أبو داود عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمّنى جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلّى بي الظهر حين زالت الشمس (إلى قوله) فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلّى بي العصر حين كان ظله مثليه. (الحديث) أبو داود، صلاة، باب في المواقيت، النسخة الهندية ١/ ٥٦ دار الفكر برقم ٣٩٣.

وأخرج الترمذي أيضاً معناه عن ابن عباس. ترمذي، صلوة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٣٨ برقم ١٤٩.

١٤٩٥: - أخرج مسلم عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: وقت الظهر ما لم تحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس الخ. مسلم، صلاة، باب أوقات الصلوات الخمس. النسخة الهندية ١/ ٢٢٣ بيت الأفكار برقم: ٦١٢

أخرج البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر. بخاري، مواقيت الصلوة، باب من أدرك من الفجر ركعة ١/ ٨٢ حديث ٥٧١

١٤٩٦: - وأول وقت المغرب حين تغيب الشمس، وفي التحفة: بلا خلاف.
 ١٤٩٧: - م: وأخر وقتها حين تغيب الشفق، وفي الخانية: وقال الشافعي:
 وقتها مقدار ما يتمكن فيه من أداء ثلاث ركعات، ومن صلى بعده كان قاضيا
 لا مؤديا، وفي التحفة: وقته عنده مقدار ما يتطهر الإنسان ويؤذن ويقيم ويصلي
 ثلاث ركعات. وفي الغياثية: وإذا اجتمع صلاة المغرب وصلاة الجنائز يقدّم
 المغرب وسنتها لأن تأخيرهما مكروه.

١٤٩٨: - م: وأول وقت العشاء حين تغيب الشفق - وفي التحفة بلا خلاف.
 ١٤٩٩: - م: وأخر وقتها يمتد إلى طلوع الفجر، وفي التحفة: وللشافعي
 فيه قولان، في قول: حين يمضي ثلث الليل، وفي قول: حين يمضي نصف الليل.
 ١٥٠٠: - م: وتفسير الشفق في قول أبي حنيفة: البياض الذي يكون في
 جانب المغرب. وفي السراجية: بعد الحمرة، م: وفي رواية أسد بن عمرو عنه أنه

١٤٩٦، ١٤٩٧: - أخرج مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: سئل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة، فقال - وفيه - وقت صلوة المغرب إذا غابت الشمس
 ما لم يسقط الشفق الخ. مسلم، صلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، النسخة الهندية ١ / ٢٢٣
 بيت الأفكار برقم: ٦١٢

وأخرج الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن للصلوة
 أولاً وآخرأ - وفيه - وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وإن آخر وقتها حين يغيب
 الشفق. ترمذي، صلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلوة عن النبي صلى الله عليه وسلم.
 النسخة الهندية ١ / ٣٩ برقم: ١٥١

١٤٩٨، ١٤٩٩: - أخرج الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم: إن للصلوة أولاً وآخرأ - وفيه - وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها
 حين ينتصف الليل الخ. ترمذي، صلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلوة عن النبي صلى الله عليه وسلم.
 النسخة الهندية ١ / ٣٩ برقم: ١٥١

وأخرج الطحاوي عن عبيد بن جريح أنه قال لابي هريرة رضى الله عنه: ما إفراط صلاة العشاء قال:
 طلوع الفجر. شرح معاني الآثار، مكتبة دار العلمية، صلاة، باب الجمع بين صلاتين ١ / ٢٠٦ برقم: ٩٢٨
 وأخرج البيهقي في سننه عن عبد الرحمن بن عوف في المرأة تطهر قبل طلوع الفجر: صلت المغرب
 والعشاء. السنن الكبرى للبيهقي. صلاة، باب آخر وقت لجواز صلاة العشاء ٢ / ١١٢

الحمرة، وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله - وفي الوقاية: وبه يفتى، وفي الخانية: حتى لو صلى العشاء بعد ما غابت الحمرة ولم يغب البياض لا يجوز عنده. وفي الغيائية: واختار بعض مشائخنا في العشاء أن يؤخذ بقول أبي حنيفة في الشتاء، ويعتبر الشفق بياضا لطول الليالي وعدم بقاء البياض إلى ثلث الليل.

١٥٠١ - م: ورد فتوى في زمن الصدر الكبير برهان الائمة وفيه: إنا لانجد وقت العشاء في بلدتنا، فان الشمس كمانغرب يطلع الفجر من الجانب الآخر، هل علينا صلاة العشاء؟ فكتب في الجواب: إنه ليس عليكم صلاة العشاء؛ وفي الظهيرية: الصحيح أنه ينوى القضاء لفقد وقت الأداء.

١٥٠٢ - م: وأما الوتر فوقته ما هو وقت العشاء، إلا أنه مأمور بتقديم العشاء عليه، وفي التجريد: حتى لو صلى الوتر قبل العشاء لم يجز، إلا إذا كان ناسيا في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: وقته إذا فرغ من صلاة العشاء، وفي الخانية: وإن صلى العشاء على غير وضوء، ثم استيقظ في السحر فأوتر فلما فرغ من الوتر فذكر أنه صلى العشاء على غير وضوء، فانه يعيد العشاء ولا يعيد الوتر في قول أبي حنيفة رحمه الله.

١٥٠٣ - وفي التفريد: وهو واجب عنده، سنة عندهما.

١٥٠٤ - وفي التهذيب: ثم الوجوب يتعلق بآخر الوقت عندنا بمقدار التحريم، وعند زفر بمقدار أداء الصلاة، قال ابن شجاع: أول الوقت يتعلق به الوجوب ويتضيق في آخره، وهو قول الشافعي رحمه الله، حتى أن الكافر إذا أسلم،

١٥٠٢ - أخرج الترمذي عن خارجة بن حذافة أنه قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنّ الله أمّدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر. ترمذي، وتر، باب ما جاء في فضل الوتر، النسخة الهندية ١٠٣/١ برقم: ٤٥١

١٥٠٣ - أخرج أبوداؤد عن عبد الله بن بريده عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا. سنن أبي داؤد، الصلاة، باب في من لم يوتر ٢٠١/١ برقم: ١٤١٩

والصبي إذا بلغ، والمجنون إذا أفاق، والحائض إذا طهرت: إن بقى مقدار التحريمة يجب عليه الصلاة عندنا، ثم إذا أدى في أول الوقت قيل: يقع فرضا ويتعين ذلك الوقت للوجوب [فيه وقيل: يقع نفلا، وقيل: يقع موقوفا، إن بقى في آخر الوقت أهلا للوجوب] يقع فرضا، وإن لم يبق كان نفلا.

١٥٠٥: م. و وقت الجمعة ما هو وقت الظهر.

نوع آخر في بيان فضيلة الأوقات

١٥٠٦: - قال أصحابنا رحمهم الله: الإسفار بالفجر أفضل في الأزمنة كلها، إلا صبيحة يوم النحر للحاج بمزدلفة؛ فإن هناك التغليس أفضل، إلا أنه لا ينبغي أن يؤخر تأخيرا يقع الشك في طلوع الشمس؛ لأنه حينئذ يقع الشك في فساد صلاته، وفي الغيائية: والمختار أنه لا يؤخر تأخيرا لا يمكن للمسبوق قضاء ما فاتته. ١٥٠٧: - م. واختار الطحاوى في الفجر الجمع بين التغليس والإسفار يبدأ بالتغليس ويطول القراءة ويختم بالإسفار - وفي الغيائية: وهو حسن، ولا سيما

١٥٠٥: - أخرج الترمذي عن انس بن مالك، ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس. ترمذي، الجمعة، باب ما جاء في وقت الجمعة، النسخة الهندية ١١٢/١ برقم: ٥٠١ - وأبو داود، صلاة، باب وقت الجمعة، النسخة الهندية ١٥٥/١ برقم: ١٠٨٤ ١٥٠٦: - أخرج الترمذي عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر. ترمذي، صلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، النسخة الهندية ٤٠/١ برقم: ١٥٤

وأخرج البخارى عن طريق عبد الرحمن بن يزيد - وطرفه - قال: ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى هذه الساعة الا هذه الصلوة في هذا المكان من هذا اليوم، قال عبد الله: هما صلاتان تحولان عن وقتها صلوة المغرب بعد ما يأتى الناس المزدلفة، والفجر حين يبرز الفجر، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل. بخارى، مناسك، باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما ٢٢٧/١ حديث: ١٦٤٦ ف: ١٦٧٥

١٥٠٧: - أخرج الطحاوى عن المهاجر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب إلى أبي موسى: أن صلّ الفجر بسواد أو قال بغلس وأطل القراءة. ←

في جماعة الصلحاء والأبرار- وفي الطحاوى: في ظاهر الرواية: ويستحب أن يبدأ بالإسفار ويختتم بالإسفار. وفي الخانية: وحد الإسفار ما قال شمس الائمة الحلواني والقاضى الإمام أبو على النسفى: إنه يبدأ الصلاة بعد انتشار البياض في وقت يصلى الفجر بقراءة مسنونة ما بين أربعين آية إلى ستين أو أكثر، ويرتل القراءة، فإذا فرغ من الصلاة لو ظهر منه سهو في طهارته يمكن أن يتوضأ ويعيد الصلاة قبل طلوع الشمس، كما فعل أبو بكر وعمر رضى الله عنهما. وفي فتاوى الحجة: الإسفار في الفجر أفضل أى أدائها في آخر الوقت، وعند الشافعى التغليس أفضل، وكذا التعجيل والأداء في أول الوقت في سائر الصلوات أفضل.

١٥٠٨:- وأما العصر فتأخيرها أفضل في الأزمان كلها ما لم تتغير الشمس، ولكن يكره تأخير إلى أن تتغير الشمس- هكذا ذكر فى الأصل، وفي القدورى: وذكر الطحاوى رحمه الله إلى أن تحمر الشمس، ولكن مع هذا لو صلى جاز؛ لأنه صلى في الوقت. ثم على ما ذكر فى الأصل يعتبر التغير في عين القرص أو في الضوء الذى يقع على الجدران والحائط، قال السفیان وإبراهيم النخعى رحمهما الله: في الضوء، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في النوادر: أنه يعتبر التغير في القرص [وبه كان يقول مشائخ بلخ والشيخ محمد بن الفضل ببخارى].

← وعن خيثم بن عراك عن أبيه عن أبي هريرة مثله، غير أنه قال: فاستخلف على المدينة سباع بن عرفطة الغفارى فصليت خلفه، فهذا سباع بن عرفطة قد كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باستخلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه يصلى بالناس صلاة الصبح هكذا، يطيل فيها القراءة حتى يصيب فيها التغليس والإسفار جميعاً. شرح معانى الآثار، الصلوة، باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر أى وقت هو؟ دار الكتب العلمية ١/ ٢٣٤ برقم: ١٠٥٤-١/ ٢٣٦ برقم: ١٠٦٢

وأخرج الترمذي عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر. ترمذي، صلاة، باب ما جاء في الإسفار بالفجر، النسخة الهندية ١/ ٤٠ برقم: ١٥٠٨- أخرج أبوداؤد عن علي بن شيبان قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية. أبوداؤد، صلوة، باب وقت العصر، النسخة الهندية ١/ ٥٩ دار الكفر برقم: ٤٠٨

١٥٠٩:- ثم تكلموا في معرفة التغير في القرص [قال بعضهم: إذا قامت الشمس للغروب قدر رمحين أو رمح لم يتغير، فإن صارت أقل من ذلك فقد تغير، وقال بعضهم: يوضع طست ماء في الصحراء، وينظر فيه، فإن كان القرص يبدو للناظر فقد تغيرت، وفي الينايع: وقال بعضهم: يوضع الطست فإن ارتفعت الشمس على جوانبه فهو الوقت المتغير المكروه، وإن وقعت في جوف الطست فهو الوقت المباح. م: وقال بعضهم: إذا كان بحال يمكنه إحاطة النظر إلى القرص ولا تحار عيناه فقد تغيرت. وفي الهداية: هو الصحيح، وفي العتائية: وهو الأصح، وبه نأخذ؛ م: وإن كان لا يمكنه إحاطة النظر إلى القرص، وتحار عيناه فما تغيرت. وقال بعض أصحابنا: إن التأخير إلى هذا الوقت مكروه، وأما الفعل فغير مكروه، لأنه مأمور بالفعل ولا يستقيم إثبات الكراهية للشيء مع الأمر، وفي الكافي: قيل الأداء مكروه أيضاً، وفي الظهيرية: روى عن إبراهيم النخعي أنه قال: ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كاجتماعهم على تنوير الفجر وتأخير العصر، ولو أسلم الكافر عند غروب الشمس فأراد أن يقضيها عند غروب الشمس من اليوم الثاني هل له ذلك؟ ذكر الشيخ أبو علي البزدوى: لارواية لهذه المسألة، وينبغي أن يجوز لأنه أداها كما وجب، وفي جامع الجوامع: لو خاف دخول الوقت المكروه وهو لم يصل الظهر صلى الظهر ثم العصر، وقيل: العصر.

١٥١٠:- م: وأما المغرب فيكره تأخيرها إذا غربت الشمس. وفي السراجية: إلا بعذر السفر أو بأن كان على المائدة.

١٥٠٩:- أخرج مسلم عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: وقت الظهر ما لم تحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس الخ. مسلم، صلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، النسخة الهندية ٢٢٣/١ بيت الأفكار برقم: ٦١٢

وأثر إبراهيم النخعي أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٣٧ برقم ١٠٦٥، ١/ ٢٤٩ برقم: ١١٢١- مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٣٠ برقم: ٣٢٧٥، ٣/ ١٤٦ برقم: ٣٣٣١

١٥١٠:- أخرج ابن ماجه عن العباس بن عبد المطلب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاتزال أمّتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم. سنن ابن ماجه، صلاة، باب وقت المغرب، النسخة الهندية ٥٠/١ دار الفكر برقم: ٦٨٩

وأخرجه أبوداؤد أيضاً. أبوداؤد، صلاة، باب وقت المغرب، النسخة الهندية ١/ ٦٠ دار الفكر برقم: ٤١٨

١٥١١: - م: وأما العشاء فتأخيرها أفضل إلى ثلث الليل في رواية. وفي التفريد: وهو الاختيار، م: وفي رواية: إلى نصف الليل. هكذا ذكر القدوري، وذكر الكرخي رحمه الله أن تأخير العشاء إلى ثلث الليل مستحب، وفي الغياثية: إلا إذا كان فيه تفرق الجماعة، وبعده إلى نصف الليل مباح غير مكروه، م: وقال الطحاوي: وبعد نصف الليل إلى طلوع الفجر مكروه إذا كان التأخير بغير عذر. وفي الخانية: ويعجل العشاء في الصيف، ويؤخر في الشتاء إلى ثلث الليل، وفي المضمرة: أن الاختيار في صلاة العشاء التأخير ما بينه وما بين ثلث الليل.

١٥١٢: - م: وأما الوتر فإن كان لا يثق من نفسه الاستيقاظ أوتر أول الليل، وإن كان يثق فالأفضل آخر الليل.

١٥١٣: - وفي يوم الغيم يؤخر الفجر والظهر والمغرب، ويعجل العصر والعشاء في الأزمنة كلها، وفي الهداية: وعن أبي حنيفة رحمه الله التأخير في الكل للاحتياط. م: وأراد بقوله "يؤخر المغرب" التأخير قدر ما يستيقن بغروب الشمس. وفي الغياثية: ويؤخر الظهر قدر ما يستيقن بزوالها، م: وأراد

١٥١١: - أخرج الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لولا أن أشق على امتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه. ترمذي، صلاة، باب ما جاء في تأخير العشاء الآخرة. النسخة الهندية ١/٢٤٦ برقم: ١٦٧ وأخرج ابن ماجه معناه. ابن ماجه، صلاة، باب وقت صلاة العشاء. النسخة الهندية ١/ ٥٠ دار الفكر برقم: ٦٩١، وأخرج الامام أحمد بمعناه. ٢/٢٥٠، برقم: ٧٤٠٦

١٥١٢: - أخرج الترمذي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من خشى منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أوله؛ ومن طمع منكم أن يقوم من آخر الليل فليوتر من آخر الليل فإن قراءة القرآن في آخر الليل محصورة وهي أفضل. ترمذي. وتر، باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر. النسخة الهندية ١/١٠٣ برقم: ٤٥٥

١٥١٣: - أخرج البخاري عن أبي قلابه أن أبا المليلح حدثه قال: كنت مع بريدة في يوم ذي غيم فقال: بكر وأبى لصلوة؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من ترك صلوة العصر حبط عمله. بخاري، مواقيت الصلاة، باب التكبير بالصلاة في يوم غيم. ٨٣/١ حديث: ٥٨٦ ف: ٥٩٤ وأخرج بلفظه أحمد عن أبي قلابه. مسند أحمد، مسند بريدة الأسلمي ٥/٣٤٩ برقم: ٢٣٣٤٥ وأخرج ابن ماجه معناه. ابن ماجه، صلاة، باب ميقات الصلوة في الغيم. النسخة الهندية ٥٠/١ دار الفكر برقم: ٦٩٤

بقوله ”ويعجل العصر“ التعجيل قدر ما يقع عنده أنه لا يقع في الوقت المكروه، فان التأخير إلى آخر الوقت مستحب، وأراد بقوله ”يعجل العشاء“ التعجيل قليلا على الوقت المعتاد.

١٥١٤:- ولا يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، لا في سفر ولا في حضر، ما خلا عرفة والمزدلفة، وسيأتي في الحج، وفي الخانية: وعند الشافعي رحمه الله يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر السفر والمرض والمطر.

١٥١٥:- م: وقيل: الجمع بين الصلاتين فعلا لعذر المطر جائز إحراز الفضيلة الجماعة، وذلك بتأخير الظهر وتعجيل العصر، وتأخير المغرب وتعجيل العشاء.

١٥١٦:- قال مشائخنا رحمهم الله: المستحب للانسان أن لا يؤخر الظهر حتى يصير ظل كل شئ مثله، ولا يصلى العصر حتى يصير ظل كل شئ مثليه؛ ليصير مؤديا كل الصلاة في وقتها بالإجماع.

نوع آخر: في بيان الأوقات التي يكره فيها الصلاة

١٥١٧:- الأوقات التي يكره فيها الصلاة خمسة، ثلاثة يكره فيها التطوع،

١٥١٤:- أخرج الترمذي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر. ترمذي، صلوة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين. النسخة الهندية ١/ ٤٨ برقم: ١٨٨

وأخرج أبوداؤد عن ابن عمر قال- وطرفه -حتى إذا كان عند صلوة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجراً، فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس. أبوداؤد، مناسك، باب الخروج إلى عرفة، النسخة الهندية ١/ ٢٦٥ دار الفكر برقم: ١٩١٣ وأخرج أبوداؤد عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً. أبوداؤد، مناسك، باب الصلوة بجمع، النسخة الهندية ١/ ٢٦٧ دار الفكر برقم: ١٩٢٦.

١٥١٥:- أخرج مسلم عن ابن عباس قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً قلت: يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء قال: وأنا اظن ذلك. مسلم. صلوة، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، النسخة الهندية ١/ ٢٤٦ بيت الأفكار برقم: ٧٠٥

١٥١٧:- أخرج مسلم عن عقبة بن عامر الجهني يقول: ثلاث ساعات كان ←

والفرض وذلك عند طلوع الشمس ووقت الزوال وعند غروب الشمس، إلا عصر يومه؛ فانها لا يكره عند غروب الشمس، وفي الخلاصة والسراجية والتفريد: يكره التطوع. ولا يجوز الفرض عند طلوع الشمس، وقيام الظهيرة، والغروب - وفي شرح الطحاوى: وقال الكرخي: التطوع في هذه الأوقات يجوز وأحب إلى أن يعيد، وفي السغناقي: وعند الشافعي يجوز الفرائض في هذه الأوقات في جميع الأماكن دون النوافل، وفي مكة يجوز الفرائض والنوافل عنده، وفي التفريد: في هذه الأوقات عند الشافعي رحمه الله يجوز الفرض والنافلة إذا كان لها سبب، ولا يجوز إنشاء النوافل. م: وعن أبي يوسف رحمه الله أنه جَوَّز النفل وقت الزوال يوم الجمعة، وفي جامع الجوامع: عن أبي يوسف أنه جَوَّز النفل وقت الزوال يوم الجمعة وركعتي التحية، وفي التحفة: أن الأفضل في صلاة الجنازة في هذه الأوقات أن يؤديها ولا يؤخرها، وكذا سجدة التلاوة فإنه إنما يكره في هذه الأوقات فيما إذا كانت التلاوة في غير هذه الأوقات، أما لو تلا في وقت مكروه وسجدها فيه جاز من غير كراهة. م: ولا يجوز في هذه الأوقات صلاة الجنازة، ولا سجدة التلاوة، ولا سجدة السهو، ولا قضاء فرض، ولو قضى فرضاً من الفائتات في هذه الأوقات يجب عليه إعادتها، ولو صلى صلاة الجنازة لا يعيدها، وكذلك لو سجد للتلاوة في هذه الأوقات لا يعيدها، وتسقط عنه، وإذا تلا آية السجدة في هذه الأوقات فالأفضل أن لا يسجد، ولو سجد جاز، ولا يعيد. وفي الينابيع: ولو صلى التطوع في هذه الأوقات الثلاثة يجوز ويكره، والأولى أن يقطعها ويقضيها في وقت مباح.

← رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلّي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب. مسلم، صلوة، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، النسخة الهندية ١/ ٢٧٦ بيت الأفكار برقم: ٨٣١

وأخرج الترمذي عن ابن عباس قال: سمعت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، منهم عمر بن الخطاب وكان من أحبهم إليّ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس. ترمذي، صلوة، باب ما جاء في كراهية الصلوة بعد العصر والفجر، النسخة الهندية ١/ ٤٥ برقم: ١٨٣

- ١٥١٨:- وفي الفتاوى العتائية: سئل شمس الأئمة الحلواني عن قوم كسالى عادتهم الصلاة وقت طلوع الشمس أيمنعون عن ذلك؟ قال: لا، لأنهم لو منعوا لا يصلّون بعد ذلك.
- ١٥١٩:- م: ووقت آخران يكره فيهما التطوع، وهما بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس إلا ركعتي الفجر، وما بعد صلاة العصر إلى وقت غروب الشمس، ولا يكره فيهما الفرائض ولا صلاة الجنازة، وفي الكافي: ولا سجدة التلاوة، وفي الينايع: ولا سجدة السهو.
- ١٥٢٠:- وفي الفتاوى العتائية: ولو أخرج القضاء ثم قضى في مثل هذا الوقت لا يجوز. وعن الكرخي رحمه الله: أنه يجوز، وفي المنظومة في باب زفر رحمه الله:
- ولو تلا عند طلوع وسجد عند الزوال وإذا غابت فسد
- ١٥٢١:- م: ولو أفسد سنة الفجر قبل الفرض ثم قضاها بعد الفرض لا يجوز.
- ١٥٢٢:- ولا يجوز أداء المندورة في هذين الوقتين، وإن كانت الصلاة المندورة واجبة، إلا أنها وجبت بإيجاب العبد. والواجبات على قسمين: قسم وجب بإيجاب العبد، كالمندورة، وقسم وجب بإيجاب الله تعالى، كالوتر على إحدى الروايات عن أبي حنيفة وكسجدة التلاوة وسجدة السهو فما وجب بإيجاب الله تعالى يجوز أدائه في هذين الوقتين، وما وجب بإيجاب العبد لا يجوز.
- ١٥٢٣:- وفي السغناقي: ذكر في التحنيس: من أراد أن يصلى تطوعاً في آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الإتمام أفضل؛ لأنه وقع صلاة التطوع بعد الفجر لا عن قصد. م: ولو أوجب على نفسه صلاة في هذه الأوقات، فالأفضل له أن يصلى في وقت مباح، ولو صلى في هذا الوقت يسقط عنه.

١٥١٩:- أخرج الترمذي عن ابن عباس قال: سمعت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، منهم عمر ابن الخطاب وكان من أحبهم اليّ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس. ترمذي، صلوة، باب ما جاء في كراهية الصلوة بعد العصر وبعد الفجر. النسخة الهندية ١ / ٤٥ برقم: ١٨٣

١٥٢٣:- أخرج ابن أبي شيبة عن جعفر بن برقان قال: قلت لميمون: أقرأ من الليل بسورة طويلة، فيدركني الصبح حتى أسفر جداً، فأضيف إليها أخرى فأجعلها ركعتي الفجر؟ قال: نعم. مصنف ابن أبي شيبة، صلاة، باب في الرجل يفتح الصلاة من الليل ٤ / ٣٨٠ حديث قديم ٦٤٢٠ جديد ٦٤٢٠

١٥٢٤:- ولا يجوز ركعتا الطواف في هذين الوقتين، وفي اللولوحية: ويكره ركعتا الطواف قبل طلوع الشمس وبعد العصر، ولا يكره الطواف في هذين الوقتين، هو الصحيح.

١٥٢٥:- م: وهاهنا وقت آخر، وهو ما بعد غروب الشمس قبل أن يصلى المغرب فالصلاة فيه مكروهة، لالمعنى في الوقت بل لتأخير المغرب.

١٥٢٤:- قول المصنف: ولا يجوز ركعتا الطواف في هذين الوقتين الخ.

قلت: قد اختلف العلماء في جواز ركعتي الطواف بعد الفجر والعصر، فذهب الإمام أبو حنيفة وصاحباہ والثوري إلى عدم جوازهما في هذين الوقتين، واحتجوا في ذلك بالحديث الوارد في كراهة صلوة التطوع بعد الفجر والعصر.

كما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، البخاري، المواقيت، الصلوة قبل غروب الشمس ٨٢/١ برقم: ٥٨٠، ف: ٥٨٨، مسلم، الأوقات التي نهى عن الصلوة فيها ٢٧٥/١ برقم: ٨٢٥.

وأخرج الطحاوي عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: طاف عمر رضي الله عنه بالبيت بعد الصبح، فلم يركع، فلما صار بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين. شرح معاني الآثار، مناسك الحج، باب صلوة الطواف بعد الصبح والعصر ٢/٢٥٨ برقم: ٣٧٨٤

وقلت: وقد ذهب عطاء وطاؤس ومجاهد وعروة والقاسم والشافعي وأحمد والطحاوي من الحنفية إلى جواز صلوة الطواف في هذين الوقتين بلا كراهة، واحتجوا في ذلك بهذه الأحاديث والآثار.

أخرج الترمذي وابن أبي شيبة عن جبير بن مطعم، وأخرج الطحاوي عن عبد الله بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يابني عبد مناف لاتمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار، الترمذي، الحج، الصلوة بعد العصر في الطواف، ١٧٥/١ برقم: ٨٦٩، مصنف ابن أبي شيبة، الحج، ١٥٨/٨ برقم: ٣٤١٠، شرح معاني الآثار، الحج، صلوة الطواف بعد الصبح ٢/٢٥٧ برقم: ٣٧٨٣

وأخرج الطحاوي من طريق سالم وعطاء أن ابن عمر كان يطوف بعد الصبح وبعد العصر أسبوعاً ويصلي ركعتين ما كان في وقت صلوة، شرح معاني الآثار، الحج، صلوة الطواف بعد الصبح ٢/٢٦٠ برقم: ٣٧٩١.

وأخرج أيضاً عن عبد الله بن باباه قال: طاف أبو الدرداء بعد العصر وصلى قبل مغارب الشمس، فقلت: أنتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم تقولون: لاصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس، فقال: إن هذا البلد ليس كسائر البلدان ٢/٢٦٠ برقم: ٣٧٨٣.

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عطاء قال: رأيت ابن عمر طاف بالبيت بعد الفجر وصلى ركعتين قبل طلوع الشمس، مصنف ابن أبي شيبة، الحج، ١٥٨/٨ برقم: ١٣٢٤٥

وأخرج عبد الرزاق من طريق سالم عبد الله قال: كان ابن عمر لا يرى بالطواف بعد العصر بأساً وصلى ركعتين حينئذ، مصنف عبد الرزاق ٥/٦٢ برقم: ٩٠٠٧. ←

١٥٢٦: - وفي الخانية: تسعة أوقات يجوز فيها قضاء الفائتة وصلاة الجنابة وسجدة التلاوة، ولا يجوز فيها نفل لها سبب كالمنذورة وركعتي الفجر والطواف وتحية المسجد، وفي الهداية: والذي شرع فيه ثم أفسده، م: أو لم يكن لها سبب: بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر لا يجوز إلا سنة الفجر، وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر قبل التغير، وبعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب، وعند الخطبة يوم الجمعة، وعند إقامة الجمعة، وعند خطبة العيدين، وعند خطبة الكسوف، وعند خطبة الاستسقاء، فالحاصل أن الأوقات التي يكره فيها الصلاة اثنا عشر، فثلاثة يكره الصلاة فيها لمعنى في الوقت، وهى: وقت الطلوع، والغروب، والزوال؛ فلذلك يكره فيها جنس الصلاة فرضاً ونفلاً، والبواقي لمعنى في غير الوقت فلذلك أثر في النوافل.

١٥٢٧: - م: بقى الكلام في الوقت الذى يباح فيه الصلاة إذا طلعت الشمس، والمذكور في الأصل: إذا طلعت حتى ارتفعت قدر رمحين، أو قدر رمح يباح فيه الصلاة، وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل يقول: ما دام الإنسان يقدر على النظر إلى قرص الشمس فالشمس في الطلوع لا يباح فيه الصلاة، فإذا عجز عن النظر يباح فيه الصلاة، وقال الشيخ أبو محمد عبد الله بن الفضل: ما دامت الشمس محمرة أو مصفرة على رؤس الحيطان والجبال والأشجار فهى في الطلوع فلا تحل الصلاة، فإذا ابيضت فقد طلعت وقد حلت الصلاة، وقال الإمام أبو حفص السفكردرى رحمه الله: يؤتى بطست ويوضع

← ورجح الإمام الطحاوى جواز صلوة الطواف في هذين الوقتين، ورجحه أيضاً الشيخ اللكنوى من متأخري علماء الحنفية في التعليق الممجّد على الموطأ للإمام محمد / ١١٤. فينبغى للعلماء أن يتأملوا عند الفتوى.

شبير أحمد القاسمى بالجامعة القاسمية شاهی بمراد آباد، الهند

١٥٢٧: - أخرج عبد الرزاق عن كعب بن مرة البهزى قال: قلت يا رسول الله أى الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر قال: ثم الصلاة مقبولة حتى يطلع الفجر، ثم لا صلاة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رمحين، ثم لا صلاة حتى تغرب الشمس. مصنف عبد الرزاق، صلاة، باب الساعة التي يكره فيها الصلاة ١ / ٤٢٥ برقم: ٢٩٤٩

وأخرج أبو داود عن عمرو بن عنبسة أنه قال: قلت يا رسول الله - وطرفه - حتى تصلى الصبح، ثم أقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيس رمح أو رمحين، فإنها تطلع بين قرني الشيطان الخ. أبو داود، صلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، النسخة الهندية ١ / ١٨١ دار الفكر برقم: ٨٧٧

في أرض مستوية فما دامت الشمس تقع على حيطان فهي في الطلوع فلا تحل الصلاة، فإذا وقعت في وسطه فقد طلعت وقد حلت الصلاة.

١٥٢٨:- ولو شرع في النفل في الأوقات الثلاثة فالأفضل له أن يقطعها، فإذا قطعها لزمه القضاء في المشهور من الرواية، وقال الناطقي في هدايته: روى ابن شجاع عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا قضاء عليه، ولو شرع في الوقتين في النافلة ثم أفسدها لزمه القضاء، ولو افتتح النافلة في وقت مستحب ثم أفسدها، ثم أراد أن يقضيها بعد العصر قبل غروب الشمس لا يقضيها وإن كانت واجبة.

١٥٢٩:- ولو شرع في صلاة النفل في وقت طلوع الشمس ثم قطعها، ثم قضاها في تلك الساعة عقيب ما أفسدها جاز، وكذلك إن قضاها من الغد في مثل ذلك الوقت، وإن لم يفسدها وأتمها لا قضاء عليه، وعن أبي يوسف رحمه الله في رواية أخرى: أنه يجوز القضاء إلا في وقت يحل الأداء.

١٥٣٠:- وعلى هذا: لو شرع في سنة الفجر، ثم أفسدها، ثم أراد أن يقضيها بعد ما صلى الفجر قبل طلوع الشمس لا يقضيها. هكذا قيل.

١٥٣١:- وحكى عن الشيخ الإمام محمد بن الفضل أن له أن يقضيها بعد ما صلى الفجر قبل طلوع الشمس، وصورة ما حكى عنه رجل جاء إلى الإمام في صلاة الفجر وخاف أنه لو اشتغل بالسنة تفوته الفجر بالجماعة، قال: جاز له أن يدخل في صلاة الإمام، ويترك السنة، ويقضيها بعد ما طلعت الشمس عند محمد، فإن أراد أن يقضيها قبل طلوع الشمس فالحيلة أن يشرع في السنة ثم يفسدها على نفسه، ثم يشرع في صلاة الإمام، فإذا فرغ الإمام من الفريضة يقضيها قبل طلوع الشمس، ولا يكره؛ لأنه بافساده إياها صارت ديناً عليه، ويصير كمن شرع في التطوع، ثم أفسدها على نفسه ثم قضاها في هذا الوقت وذلك لا يكره، كذا هاهنا، ومن المشايخ من قال: في هذه الحيلة نوع خطأ؛ لأن فيها أمراً بافساد العمل، والله تعالى يقول (ولا تبطلوا أعمالكم) والأحسن أن يقال: يشرع في السنة، ويكبر لها، ثم يكبر مرة ثانية للفريضة فيخرج بهذه التكبير من السنة، ويصير شارعاً في الفريضة ولا يصير مفسداً بل يصير مجاوزاً من عمل إلى عمل، وهو كمن كبر

للظهر في وقت العصر على ظن أنه لم يصل الظهر ثم تذكر أنه صلى الظهر في وقتها فكبر ثانياً من غير سلام ولا كلام ينوى الدخول في العصر يصير شارعا في العصر خارجا عن الظهر، كذا هاهنا.

١٥٣٢:- ولو غربت الشمس في خلال العصر لا يفسد عصره ويتمها، وقال الناطقى: ما كان قبل غروب الشمس كان اداء، وما كان بعد غروب الشمس يحتاج أن ينوى فيه القضاء.

١٥٣٣:- ولو طلعت الشمس في خلال الفجر تفسد فجره، وفي التجريد: وقال الشافعى: يتمه وعن أبي يوسف رحمه الله: أن من صلى ركعة من الفجر، ثم طلعت الشمس لم يفسد صلاته ولكن يلبث كذلك إلى أن ترفع الشمس وتبيض، ثم يتم الصلاة، وفي التهذيب: ولو غربت الشمس أتمها اتفاقا. وفي الجمعة: لو خرج الوقت ينقلب تطوعاً عند أبي حنيفة رحمه الله، وعند محمد بطل أصلاً.

١٥٣٤:- وفي اليتيمة: سئل البقالى عن تحية المسجد بعد طلوع الفجر هل يجوز؟ قال: لا يجوز. وذكر في شرح السنة، أن عند الشافعى من دخل المسجد لا يجلس حتى يصلى ركعتين تحية المسجد، وذكر في شرع المناقب في باب ما جاء في مناقب أبي حنيفة: أن أبا حنيفة رضى الله عنه كان يصلى ركعتي تحية المسجد بعد طلوع الفجر، وفي الظهيرية: ولو شرح في التطوع قبل طلوع الفجر، فلما صلى ركعة طلع الفجر قيل: يقطع الصلاة، والأصح أن يتمها، وهل ينوب ما صلى بعد طلوع الفجر عن سنة الفجر؟ الأصح أنه لا ينوب، وكذا إذا صلى الظهر ستا، وقد قعد قدر التشهد في الرابعة، الأصح أنه لا ينوب عن الركعتين. في الغياثية: ولو صلى ركعتين من الليل، فلما سلم علم أنه وقع بعد طلوع الفجر يقع عن السنة، فهذا يدل على أن السنة يتأدى بنية النفل.

١٥٣٢:- أخرج البيهقى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال- وطرفه- من أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس، وثلاثاً بعد ما تغرب فقد أدرك العصر. السنن الكبرى للبيهقى، صلاة، باب الدليل على انها لا تبطل بطلوع الشمس ١١٧/٢ برقم: ١٨١٦

ومما يتصل بهذا الفصل

١٥٣٥:- يكره الكلام بعد انشقاق الفجر إلى أن تصلى الفجر إلا بخير؛
لأثر عمرو ابن مسعود رضى الله عنهما، فإذا صلى الفجر فلا بأس بأن يتكلم في حاجته، ويمشى في حاجته كمعاشه ومعاده، والمراد من هذا الكلام الكلام المباح، أما الفاحش فحرام في جميع الأوقات، وقال بعض الناس: يكره الكلام بعد صلاة الفجر أيضا إلى طلوع الشمس، وقال بعضهم: إلى أن ترتفع الشمس، وعن الحسن بن على رضى الله عنهما أنه كان لا يتكلم إلى أن ترتفع الشمس.
١٥٣٦:- وذكر الشيخ الإمام ابو الليث رحمه الله في كتابة ” البستان “ أن السمر بعد العشاء مكروه عند البعض، وسيأتى الكلام فيه. والله أعلم.

١٥٣٥:- أخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد قال: رأى ابن مسعود رجلاً يكلم آخر بعد ركعتى الفجر فقال: إما أن تذكر الله وإما أن تسكت.
وأخرج عن ابراهيم قال: كانوا يكرهون الكلام بعد ركعتى الفجر. مصنف ابن أبي شيبة، صلاة، من كان لا يرخص في الكلام بينهما ٤ / ٣٩٠ حديث قديم: ٦٤٠٢-٦٤٠٨ جديد ٦٤٦٢-٦٤٦٨

١٥٣٦:- أخرج الترمذى عن أبي برزة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبل العشاء، والحديث بعدها. ترمذى، صلوة، باب ماجاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها، النسخة الهندية ١ / ٤٢ برقم: ١٦٨
وأخرج البخارى معناه أيضا. بخارى، مواقيت الصلوة، باب ما يكره من السمر بعد العشاء، ٨٤ / ١ برقم: ٥٩١ ف: ٥٩٩

الفصل الثانى

في فرائض الصلاة وواجباتها وسننها وآدابها

١٥٣٧:- فرائض الصلاة نوعان: أحدهما قبل الشروع فيها، وإنَّها كثيرة،
(١) فمن جملتها: ستر العورة، العورة للرجل من تحت سترته حتى يجاوز ركبته، وفي شرح المتفق: وقال الشافعى: من فوق السرة إلى ما فوق الركبة، م: وقال زفر: من فوق السرة إلى تحت الركبة، وركبته عورة عند علمائنا رحمهم الله إلا أنه إذا ستر مقدار ما ذكرنا وصلى كذلك كان مسيئاً بخلاف ما إذا صلى في ثوب واحد متوشحابه، وتفسير التوشح أن يفعل بالثوب مثل ما يفعل القصار في المقصرة إذا لف الكرباس على نفسه حيث لا يكون مسيئاً، وفي الحاوى: ويؤمر بذلك إذا لم يجد ثوباً آخر، م: وعن أبي حنيفة رحمه الله أن الصلاة في سراويل واحد يشبه فعل أهل الجفاء، وفي الثوب الذى يتوشح به أبعد من الجفاء، وفي قميص وإزار أخلاق الناس وتكملهم.

١٥٣٨:- وفي الخلاصة: العورة عورتان: غليظة وخفيفة، فالغليظة كالقبل والدبر، والخفيفة سائر الأعضاء، والأصح أن التقدير في الغليظة والخفيفة الربع، وذكر

١٥٣٧:- قال الله تعالى: يبنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين (الاعراف، الآية: ٣١)

أخرج أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا أولادكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع وإذا أنكح أحدكم عبده أو آجره فلا ينظرن إلى شئ من عورته فإن ما أسفل من سترته إلى ركبته من عورته. مسند امام أحمد ٢/ ١٨٧ برقم: ٦٧٥٦

وأخرج أبوداؤد معناه. أبوداؤد، صلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة؟ النسخة الهندية ٧١/١ دار الفكر برقم: ٤٩٦- دارقطنى، صلاة، باب الامر بتعليم الصلوات ٢٣٦/١ حديث ٨٧٦
أخرج مسلم عن جابر قال: رأيت النبی صلى الله عليه وسلم يصلى في ثوب واحد متوشحاً به.
مسلم، صلاة، باب الصلاة في ثوب واحد، النسخة الهندية ١/ ١٩٨ بيت الافكار برقم: ٥١٨
وأخرج البخارى معناه. بخارى، صلوة، باب ٤، النسخة الهندية ١/ ٥٢ حديث: ٣٥٤ ف: ٣٥٦

الكرخى رحمه الله في كتابه أنه يعتبر في الغليظة قدر الدرهم. وفي الخلاصة والخانية: وهذا ليس بصحيح.

١٥٣٩:- وذكر ابن شجاع أنه إذا كان محلول الإزار وكان إذا نظر رأى عورة نفسه لم يحز صلاته. وفي نوادر هشام: إذا صلى في قميص واحد وهو محلول الجيب فانفتح جيبه حتى لو نظر رأى عورة نفسه فصلاته فاسدة، وزاد فقال: وإن لم ينظر، وإن كان قد لزع الثوب بصدرة فلم ير عورته لو نظر إليها لاتفسد صلاته، فعلى هذه الرواية جعل ستر العورة من نفسه شرطاً، حتى فرق بعض أصحابنا على هذه الرواية بين أن يكون المصلى خفيف اللحية وبين أن يكون كث اللحية فقال: إذا كان المصلى كث اللحية يجوز صلاته لأن لحيته تستر عورته، وقال بعضهم: لا يجوز صلاته ولا ينفعه لحيته.

١٥٤٠:- وذكر الزندوسى هذا القول في نظمه، وعامة أصحابنا رحمهم الله جعلوا الشرط ستر العورة من غيره لا من نفسه، ألا ترى أنه يجوز لصاحبه مسها والنظر إليها.

١٥٤١:- وفي السراجية: إذا صلى في قميص محلول الجيب بغير إزار جاز، وهو المختار، وإن لم يكن طويل اللحية، وفي الولوالجية: وهو الأصح، وعليه الفتوى، م: وروى ابن شجاع عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أنه إذا كان محلول الجيب فنظر إلى عورته لاتفسد صلاته، وفي الصغرى: هو الصحيح.

١٥٤٢:- م: وإن كان عليه قميص ليس عليه غيره وكان إذا سجد لا يرى أحد عورته ولكن لو نظر إنسان من تحته رأى عورته فهذا ليس بشئ.

١٥٤٣:- وفي الفتاوى العتابية: إذا كانت العانة مكشوفة لايجوز صلاته، وفي فتاوى الحجة: إذا عقد إزاره أسفل السرة وحولها مكشوف فوق العانة لايجوز أن ينظر الرجل إليه، ولايجوز أن يصلى كذلك، وفي الكبرى: المصلى إذا انكشف ما بين سرته وعانته إن انكشف ربه فسدت صلاته، والمراد من "حولها" جميع البدن.

١٥٤٤:- سئل أبو نصر عن رجل عريان ومعه ميت وثوب واحد فحضرت الصلاة قال أبو عبد الله البلخي: الحى أولى بالثوب من الميت، يوارى الميت في التراب ويلبس الثوب الحى؛ قال الفقيه: هذا الجواب إنما يصح إذا كان الثوب

ملكا للحى، أما إذا كان ملكا للميت فلا يسع للحى أن يلبسه ولكن يكفن الميت؛ لأن الكفن أولى من الميراث.

١٥٤٥: - وأما المرأة يلزمها أن تستر نفسها من قرننها إلى قدمها، ولا يلزمها ستر الوجه والكفين بلا خلاف، وفي جامع الجوامع: وقيل يدها إلى الرسغ ورجلاها إلى الكعب ليست بعورة، وفي المنافع قول صاحب القدورى "إلا وجهها وكفيها" فيه إشارة إلى أن ظهر الكف عورة، وفي الفتاوى العتائية: وفي الذراع روايتان عن أبي يوسف، في رواية كالساق، وفي الظهيرية: وهو الأصح، وفي رواية كالكف.

١٥٤٦: - وفي القدمين اختلاف المشائخ، وكان الشيخ الإمام أبو جعفر يقول مرة: إن قدمها عورة، ومرة يقول: ليست بعورة، والأصح أنها ليست بعورة، وفي الظهيرية: وذكر الكرخى أن القدم ليست بعورة في حق النظر بغير شهوة، وفي السراجية: قدم المرأة ليست بعورة في حق الصلاة.

١٥٤٧: - م: وفي الجامع الصغير: امرأة صلت وربع ساقها أو ثلث ساقها مكشوف لم تجز صلاتها، هذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف: إن كان المكشوف أكثر من النصف لم تجز صلاتها، وإن كان أقل من النصف جاز، وفي النصف عنه روايتان: وقليل الانكشاف عفو بالاجماع، فقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: الربع وما فوقه كثير، وما دونه قليل، وقال أبو يوسف: ما فوق النصف كثير، وما دونه قليل، وفي النصف روايتان، الصحيح قولهما.

١٥٤٨: - وكذلك حكم البطن والظهر والفخذ والشعر، ثم إن كان المراد من الشعر المذكور في الكتاب ما يوارى المنبت فما ذكر من الجواب على الروايات

١٥٤٥: - أخرج أبو داود عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: يا أسماء ان المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يرى منها الا هذا وهذا وأشار الى وجهه وكفيه. أبو داود، لباس، باب فيما تبدى المرأة من زينتها، النسخة الهندية ٢/٥٦٧ دار الفكر برقم: ٤١٠٤

كلها، وإن كان المراد من الشعر المسترسل فما ذكر من الجواب على إحدى الروايتين؛ لأن في كون المسترسل عورة روايتين، واختار الشيخ أبي الليث أنه عورة، وفي الهداية: هو الصحيح، وفي النوازل: وهو المختار، وفي الخلاصة والخانية: وغسله في الجنابة موضوع، وهو المختار.

١٥٤٩ - وفي الذخيرة: امرأة صلت وشعرها ماتحت الأذنين مكشوفة قدر الربع لا تجوز صلاتها؛ لأنها عورة على اختيار الفقيه أبي الليث في حق هذا الحكم، وكذا عورة في حق نظر الأجنبي حتى لا يجوز النظر للأجنبي إلى طرف صدغ الأجنبية، أما في حق الغسل عن الجنابة فالاختيار الرواية الأخرى.

١٥٥٠ - وفي الفتاوى العتائية: وإذا انكشف ربع عورتها عند السجود تركت السجود. ولو كان بحلقه قرحة تسيل لو قرأ أو سجد: عند أبي حنيفة رحمه الله يقرأ ويسجد مع السيلان، وفي الزيادات: يترك السجود.

١٥٥١ - وفي السراجية: امرأة معها ثوب لو صلت فيه قائمة انكشفت ربع ساقها، ولو صلت قاعدة يستر الجميع، فانها تصلى قاعدة.

١٥٥٢ - م: واختلف المشائخ في الركبة، منهم من قال: الركبة عضو عليحدة حتى يعتبر فيه انكشاف الربع منه، ومنهم من قال: يعتبر مع الفخذ عضوا واحدا حتى يعتبر الربع فيهما، وفي الخلاصة: حتى لو كان ربع الركبة مكشوفاً يجوز صلاته، وهو المختار، وفي الملتقط: ولو صلى وركبته مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلاته.

١٥٥٣ - في الهداية: الذكر يعتبر بانفراده، وكذا الانثيان، هو الصحيح.

١٥٥٤ - م: وأما ثدى المرأة إن كانت مراهرة فهي تبع للصدر، وإن كانت كبيرة فالثدى أصل بنفسه.

١٥٥٥ - وفي الفتاوى العتائية: والظهر بانفراده عورة، والبطن كذلك، وكذا الصدر.

١٥٥٦ - وفي الظهيرية: واختلف المشائخ في الدبر أنه عورة مع الإليتين جميعاً أو كل منهما عورة والدبر ثالثهما، منهم من قال: كل ذلك عورة واحدة، ومنهم من قال: كل منها عورة

- ١٥٥٧:- وفي الحجة: ولو صلت الأمة ورأسها مكشوف جاز بالاتفاق، ولو صلت وصدرها وثديها مكشوفة لا يجوز عند أكثر مشائخنا.
- ١٥٥٨:- وفي الغيائية: لصغيرة أن تصلى بغير قناع؛ لأن صلاتها ليست فرضاً، والمختار أن تصلى بقناع لتعتاد ما يجب عليها بعد البلوغ.
- ١٥٥٩:- وفي السراجية: والمراهقة لو صلت عريانة أمرت بالاعادة.
- ١٥٦٠:- وفي الفتاوى العتائية: لو صلت أمة شهراً بغير قناع ثم علمت أنها اعتقت منذ شهر تعيد تلك الصلوات.
- ١٥٦١:- والانكشافات المتفرقة تجمع، كالجاسات المتفرقة وتضم الغليظة إلى الخفيفة فاذا بلغا ربعا منع.
- ١٥٦٢:- وفي الحجة: إذا وجد العارى حصيراً أو بساطاً صلى فيه ولا يصلى عرياناً، وكذا إن أمكنه أن يستر عورة بالحشيش وأوراق القرع.
- ١٥٦٣:- وفي السغناقي: كل عضو هو عورة، فاذا انفصل هل يجوز النظر إليه؟ فيه وجهان، أحدهما أنه لا يجوز، وكذا الذكر المقطوع من الرجل وشعر عانة إذا حلق.
- ١٥٦٤:- وفي الفتاوى العتائية: العريان إذا لم يجد ثوباً يصلى قاعدا بالإيماء. وفي الكافي: أو قائماً بركوع وسجود، والأول أفضل، وقال زفر والشافعي: يصلى قائماً بركوع وسجود، ولو جمعوا يقوم الإمام وسطهم.

١٥٥٧:- أخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال: تصلى أم الولد بغير خمار وإن كانت قد بلغت ستين سنة - وعن إبراهيم أيضاً قال: ليس على الأمة وإن كانت عجوزاً. مصنف ابن أبي شيبة، صلاة، باب في الأمة تصلى بغير خمار ٤/ ٣٤٢ حديث قديم ٦٢٢٧ - ٦٢٢٨ جديد ٦٢٨٣ - ٦٢٨٤

١٥٥٨:- أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني غير واحد من أهل المدينة أنه قال: ليس على التي لم تحض حمرة ولا جلباب. مصنف عبد الرزاق، صلاة، باب في كم تصلى المرأة من الثياب ٣/ ١٣٢ برقم ٥٠٤٨

١٥٦٤:- أخرج عبد الرزاق عن ابن عباس أنه قال: الذي يصلى في السفينة والذي يصلى عرياناً يصلى جالسا، وعن ميمون بن مهران قال: سئل عليّ عن صلاة العريان، فقال: إن كان حيث يراه الناس صلى جالسا، وإن كان حيث لا يراه الناس صلى قائماً. مصنف عبد الرزاق، صلاة باب صلاة العريان ٢/ ٥٨٤ برقم ٤٥٦٥، ٤٥٦٦. ←

١٥٦٥:- الهداية: وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الأمة، وبطنها وظهرها عورة، وفي الملتقط: قال: ابو حنيفة رحمه الله: ذراع الأمة عورة كبطنها، وقال أبو يوسف: ليس بعورة، وفي الظهيرية: وكذا من فيها شئ من الرق كالمدبرة، وأم الولد والمكاتب، والمستسعاة بمنزلة المكاتب عند أبي حنيفة.

١٥٦٦:- والأمة أعتقت في خلال الصلاة فإن أخذت قناعها بعمل قليل وتقنعت به قبل أن تؤدى ركنا لا تفسد صلاتها.

١٥٦٧:- وكذا المصلى إذا تعرى فيستر من ساعته، وكذلك من ألقى عليه الثوب النجس، ثم رماه من ساعته، وفي السراجية: العارى إذا كان بحضرته من له كسوة فانه يسأله فإن لم يعطه صلى عريانا، ولو وجد في خلال صلاته ثوبا استقبل.

١٥٦٨:- وفي الحجة: ولا تجوز صلاة النساء (على السطوح) قاعدات لأنهن غير عاريات.

١٥٦٩:- م: (٢) ومن جملتها: طهارة مايستر به عورته إذا كان مقيما وله ثوب آخر، أو ليس له ثوب آخر، وإذا كان مسافرا وله ثوب آخر لا يجوز صلاته مع الثوب

← وأخرج عبد الرزاق عن قتادة قال: إذا خرج ناس من البحر عراة فأثمهم احدهم صلوا قعودا وكان امامهم معهم في الصف ويومئون ايماء. مصنف عبد الرزاق. صلاة، باب صلاة العريان ٢/ ٥٨٣ برقم ٤٥٦٤.

أخرج ابن ابى شيبه عن عطاء ومجاهد وحسن بمعناه، مصنف ابن أبى شيبه، صلاة، باب في القوم يكونون عراة وتحضر الصلاة ٣/ ٥٧٦ برقم جديد ٥٠٢١، ٥٠٢٢، ٥٠٢٣، ٥٠٢٤.

١٥٦٥:- أخرج البيهقي عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا بأس أن يقلب الرجل الجارية إذا أراد أن يشتريها وينظر إليها ماخلا عورتها، وعورتها ما بين ركبتها إلى معقذ إزارها، السنن الكبرى للبيهقي. صلاة، باب عورة الأمة ٣/ ٨٣ برقم ٣٣٠٨.

وأخرج الطحاوى في مشكل الآثار عن ابى تميمه الهجيمى سمعت ابا موسى الأشعري يقول: لا أعرفن أحدا نظرت من جارية إلا إلى مافوق سرتها وأسفل من ركبتها لأعرفن أحدا فعله إلا عاقبته الخ، مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذكر الفخذ هل هو من العورة أم لا؟ ٢/ ١٩٩ برقم ١٨٥٥.

١٥٦٩:- قال الله تعالى: وثيابك فطهر (مدثر الآية: ٤)

النجس، إذا كانت النجاسة أكثر من قدر الدرهم، وإن لم يكن له ثوب آخر وعجز عن غسله لعدم الماء، أو معه ماء وهو يخاف العطش جاز له الصلاة فيه، وفي الهداية: ولا يعيد، م: وإن كان كله مملوءا من الدم كان هو بالخيار: إن شاء صلى عريانا قاعدا بإيماء، وإن شاء صلى قائما بركوع وسجود، وعن محمد: يلزمه أن يصلى فيه قائما بركوع وسجود، وفي السراجية: الأفضل أن يصلى قاعدا بإيماء.

١٥٧٠- م: وإن كان ربعه طاهرا وثلاثة أرباعه نجسا. وفي جامع الجوامع أو نصفه. لم تجز الصلاة عريانا بالإجماع، وإن كان أقل من الربع طاهرا فله الخيار على الاختلاف الذى مر.

١٥٧١- وفي الينابيع: ولو أن مسافرا معه ثوبان أحدهما فيه النجاسة أكثر من قدر الدرهم وفى الآخر مقدار الدرهم صلى فى الذى نجاسته قدر الدرهم، ولو أن فى أحدهما قدر الدرهمين وفى الآخر قدر ثلاثة دراهم جاز له أن يصلى فى أيهما شاء، والأفضل أن يصلى فى الثوب الذى نجاسته أقل، ولو كانت نجاسة أحدهما مقدار الربع، ونجاسة الآخر أقل من الربع، والنجاسة مخففة، صلى فى الذى نجاسته أقل من الربع، ولو صلى فى الآخر لا يجوز، ولو كانت نجاسة أحدهما قدر ثلاثة أرباعه ونجاسة الآخر أكثر من ثلاثة أرباعه فانه يصلى فى الأقل منهما، ولو صلى فى الآخر لا يجوز، وفي الكافي: ولو كان أحدهما مملوءا دما والآخر ربعه طاهر فتعين الذى ربعه طاهر.

١٥٧٢- م: ولو وجدت المرأة ثوبا تستر به جسدها ورابع رأسها لا يزيد على ذلك فغطت به جسدها ولم تستر به رأسها لم تجز صلاتها، ولو كانت تقدر على أن تغطى بذلك الثوب جسدها وأقل من ربع رأسها، فالأفضل لها أن تغطى ما قدرت عليه من رأسها قليلا للعودة، وإن لم تغط رأسها وغطت جسدها جاز. ١٥٧٣- فاذا صلى وهو لابس منديلا أو ملاءة وأحد طرفيه نجس والطرف الذى فيه النجاسة على الأرض، فإن كان النجس يتحرك بتحريك المصلى لم تجز صلاته، وإن كان لا يتحرك تجوز.

١٥٧٤- وإذا صلى فى ثوب وعنده أنه نجس فلما فرغ من صلاته تبين أنه طاهر يجوز صلاته.

١٥٧٥:- وبمثلله لو صلى إلى جهة وعنده أن القبلة إلى جهة أخرى، فلما فرغ من صلاته تبين أنه أصاب القبلة لا يجوز صلاته. وفي الفتاوى العتائية: ولو وجد ثوبا أحد طرفيه نجس والباقي طاهر ويمكنه أن يتزر بالطرف الطاهر لا يجوز عريانا.

١٥٧٦:- السراجية: إذا اشتبه عليه الثوب الطاهر من النجس تحرى، وإن كانت الغلبة للثياب النجسة، وفي جامع الجوامع: تحرى وصلى الظهر في ثوب والعصر في آخر لم يجز، وكل ما صلى بالأول جاز دون الثانى. اليتيمة: سألت أبا الفضل الكرمانى عن عريان لا يجد إلا ثوب حرير فماذا يصنع؟ قال: يصلى فيه، وليس هذا كالثوب النجس. قال الحسن بن على المرغينانى في عريان لم يكن معه إلا ثوب ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة أكثر من قدر الدرهم: يصلى فى ثوب الديباج.

١٥٧٧:- م: (٣) ومن جملة ذلك: طهارة موضع الصلاة، فإن كان موضع قدميه وركبتيه وجبهته وأنفه طاهرا جازت صلاته بلا خلاف، وكذلك إذا كان موضع قدميه طاهرا وموضع أنفه نجسا وموضع جبهته وركبتيه طاهرا يجوز صلاته بلا خلاف، وكذلك إذا كان موضع قدميه وموضع ركبتيه وموضع أنفه طاهرا وموضع جبهته نجسا وسجد على أنفه يجوز صلاته بلا خلاف.

١٥٧٨:- وإن كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع أنفه وجبهته نجسا ذكر الزندوسى في نظمه: قال أبو حنيفة: يسجد على أنفه دون جبهته، ويجوز صلاته وإن لم يكن بجبهته عذر [وفي الملتقط والملخص: وهو الصحيح، وعندهما لا يجوز صلاته إلا إذا كان بجبهته عذر] وفي القدورى: عن أبي حنيفة رحمه الله في هذا الفصل روايتان، روى محمد عنه أنه لا يجوز، وروى أبو يوسف عنه أنه يجوز، فإن أعاد تلك السجدة في الصلاة في مكان طاهر يجوز.

١٥٧٩:- وإن كان موضع قدميه وجبهته وأنفه طاهرا وموضع ركبتيه

١٥٧٧:- قوله تعالى: وعهدنا إلى إبراهيم واسماعيل أن طهرا بيتى للطائفين والركعتين والركعة السجود. (البقرة الآية: ١٢٥)

نجسا ذكر الزندوسى في نظمه: أن في ظاهر رواية الأصول لا يجوز صلاته، وقال الطحاوى: يجوز.

١٥٨٠:- وذكر الإمام السرخسى في شرحه في باب الحدث: إذا كانت النجاسة في موضع الكعبين أو الركبتين جازت صلاته عندنا، خلافا لزفر رحمه الله. وفي الغيائية: وطهارة موضع الركبتين ليست بشرط عندهم جميعا، هو المختار.

١٥٨١:- م: وفي المنتقى: ابن سماعة عن أبي يوسف في الأمالي: إذا سجد على دم أو وضع يديه أو ركبتيه عليه فانه لا يعيد الصلاة عند أبي حنيفة، وعندهما إن سجد عليه يعيد الصلاة، وإن وضع يديه أو ركبتيه لا يعيد الصلاة. وفي الينابيع: فيه خلاف زفر، وفي الكافي: والشافعى، وفي الخلاصة: واختار الفقيه أبي الليث أنه لا يجوز، وفي الحجة: وعليه الفتوى.

١٥٨٢:- م: وعن الشيخ الإمام أحمد بن إبراهيم أنه قال فيمن صلى قائما وموضع القدمين نجس: فسدت صلاته، ولا يفرق حال بين أن يكون جميع موضع القدمين نجسا وبين أن يكون موضع الأصابع نجسا؛ لأن القدم وموضع الأصابع شئ واحد فكان حكمهما واحدا.

١٥٨٣:- وإذا كان موضع إحدى القدمين طاهرا وموضع الأخرى نجسا، فوضع قدميه اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: يجوز صلاته، والأصح أنه لا يجوز. فإن وضع إحدى القدمين التى موضعها طاهر، ورفع القدم الأخرى التى موضعها نجس وصلى فإن صلاته جائزة. وفي الخلاصة: ولو كانت النجاسة تحت قدميه أكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلاته، وفي الخانية: وإن كانت النجاسة تحت كل قدم أقل من قدر الدرهم، ولو جمعت تصير أكثر من قدر الدرهم، فإنها تجمع وتمنع جواز الصلاة، وفي المضمرات: هو المختار، وفي الفتاوى العتائية: وكذا تجمع نجاسة موضع السجود وموضع القدم.

١٥٨٤:- م: في القدورى: إذا افتتح الصلاة على مكان نجس منع ذلك انعقاد الصلاة، وإن افتتح الصلاة على مكان طاهر ثم نقل قدميه إلى مكان نجس ثم عاد إلى مكان طاهر صحت صلاته إلا أن يتناول، وفي الذخيرة: إلا أن يتناول، حتى يصير في حكم الفعل الذى إذا زيد في الصلاة أفسدها.

١٥٨٥:- وفي الغياثية: ولو بسط كَمَّه على النجاسة وسجد عليه، فيه اختلاف المشايخ، قال صاحب جامع الفتاوى: سمعت استاذى رحمه الله يقول: إن الصحيح أنه لا يجوز، وفي اليتيمة: سئل عبد العزيز أحمد الحلوانى رحمه الله عن من يصلى في مكان نجس، فأرسل طرفي سراويله فقام على ذلك وهو يركع ويسجد على كَمَّه هل يجوز؟ فأجاب بأنه يجوز، وسألت عنها يوسف بن محمد وحميرا الوبرى فقالا: لا يجوز.

١٥٨٦:- وسألتها أيضا عن المرأة تبسط المصلى فتلف بعضه على ساقها وبعضه على الأرض النجسة مبسوطة فقالا: لا يصح صلاتها إلا إذا وضعت المسألة في مصلى لا يتحرك بتحريكها.

١٥٨٧:- م: ولو صلى على بساط في ناحية منها نجاسة، إن كانت النجاسة في موضع قيامه لا يجوز، وإن كانت موضع سجوده فعلى ما ذكرنا فيما إذا كانت النجاسة على الأرض، وإن كانت في غير هذين الموضعين اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يجوز صغيرا كان البساط، وحده إذا رفع أحد طرفيه يتحرك الآخر أو كبيرا، وحده أنه إذا رفع أحد طرفيه لا يتحرك الطرف الآخر، وفي الوجهين جميعا يجوز صلاته، وبه أخذ الشيخ أبو جعفر رحمه الله، وفي المضمرات: وهو المختار.

١٥٨٨:- وفي الحجة: البساط إذا أصابته نجاسة ولا يدري في أى موضع هى؟ فإنه يجوز أن يتحرى حتى يطمئن قلبه فيصلى في ذلك الموضع الذى اطمأن قلبه أنه طاهر، ويجوز فيه التحرى.

١٥٨٩:- م: ولو كان البساط مبطنا، وأصابته النجاسة البطانة فصلى على الظهارة وقد قام على ذلك الموضع فعن محمد أنه يجوز، وعن أبي يوسف أنه لا يجوز، قيل: جواب محمد في مخيط غير مضرب حكمه ثوبين، وجواب أبي يوسف في مخيط مضرب حكمه ثوب واحد، فلا خلاف بينهما في الحقيقة. قال شمس الأئمة الحلوانى في نوادره: الضم [بالخياطة غير معتبر، وهو كثوبين منفصلين الأسفل منهما نجس، وأبو يوسف يقول: الضم] قد جمعهما فهو كثوب واحد غليظ.

١٥٩٠:- وفي نوادر المعلى عن أبي يوسف رحمه الله في جبة مبطنة أصابها دم قدر درهم وخلص إلى البطانة، وهو إن جمع كان أكثر من قدر الدرهم، فصلى فيه جازت صلاته، والجبة بمنزلة ثوب واحد، وروى أبو سليمان عن محمد أنه لا يجوز.

١٥٩١:- وفي النوادر: إن صلى ومعه ثوب ذو طاقين، فأصابته نجاسة اقل من قدر الدرهم ونفذت النجاسة إلى الجانب الآخر حتى صارت أكثر من قدر الدرهم لا يجوز، ولو كان الثوب النجاسة ذا طاق واحد فأصابته نجاسة ونفذت إلى الجانب الآخر حتى صارت أكثر من قدر الدرهم لم تمنع جواز الصلاة، لأن هذا من الجانبين واحد فلا يعتبر متعدد، فأما ذو طاقين فمتعدد، وما ذكر من الجواب في الثوب إذا كان ذا طاقين فذلك قول محمد، أما على قول أبي يوسف فلا يمنع ذلك جواز تلك الصلاة.

١٥٩٢:- وفي القدوري: لو كانت على بطانة مصلاه أو في حشوها نجاسة، جازت الصلاة عليها، بخلاف ما إذا كانت النجاسة في حشو جبتها.

١٥٩٣:- وفي الفتاوى العتائية: ولو ثنى وفي الطي الأسفل نجاسة وصلى على الطاق الأعلى يجوز، وإن كان ثوبا لا يتهياً أن يجعل ثوبين بشقه عرضاً لا يجوز الصلاة بلا خلاف؛ لأنه ثوب واحد، ولو كان المصلى رقيقاً فبسطة على النجاسة إن كان يحكى ماتحته لا يجوز الصلاة عليه.

١٥٩٤:- م: وإذا صلى على موضع نجس، وفرش نعليه، وقام عليهما جاز، وفي الخانية: أما إذا كان النعل ظاهره وباطنه طاهراً فطاهر، وإن كان ما يلي الأرض منه نجساً فكذلك، وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين أسفله نجس وقام على ظاهره، م: ولو كان لابسهما لا يجوز، وإذا قام على مكعبه وعلى نعله نجاسة جاز عند محمد رحمه الله خلافاً لأبي يوسف، ولو كان لم يخرج رجله وصلى فيهما إن كان واسعاً فهو على الخلاف، وإن كان ضيقاً لم يحز بلا خلاف.

١٥٩٥:- وإن كانت النجاسة في خفه لا يجوز بلا خلاف، وفي قول أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز في باب المسح.

١٥٩٦:- من نوادر شمس الأئمة الحلواني: رجل زحمه الناس يوم الجمعة فخاف على نعليه فرفعهما، وهو في الصلاة وكان فيهما نجاسة أكثر من قدر الدرهم، ثم وضعهما لا تفسد صلاته، حتى يركع ركوعاً تاماً أو يسجد سجوداً تاماً والنعل في يده حتى يصير مؤدياً ركناً تاماً مع النجاسة من غير حاجة.

١٥٩٧:- وفي فتاوى أهل سمرقند: إذا صلى على مكان طاهر وسجد على مكان طاهر، إلا أنه إذا سجد يقع ثيابه على أرض نجسة يابسة أو ثوب نجس جازت صلاته.

١٥٩٨:- وفي اختلاف زفر: إذا كانت النجاسة على باطن اللبنة أو الآجرة وهو على ظاهرهما قائم يصلى لم يفسد صلاته. وفيه أيضاً: لبنة أو آجرة أصابها بول، فحفت حتى ذهب أثره، ثم بنى عليها بناءً أو فرشها، جاز أن يصلى عليها.

١٥٩٩:- وفيه أيضاً: آجرة حلت بها نجاسة فقلبها رجل وسجد عليها جاز، وبمثله لو حلت نجاسة بخشبة فقلبها رجل وسجد عليها لم يجز، هكذا ذكر في بعض المواضع، وذكر مسألة الخشبة في موضع آخر، وذكر: أنه إذا كان غلط الخشبة بحيث يقبل القطع يجوز الصلاة. وعن أبي يوسف في الآجر والبن يقبله ينظر في ذلك، فإن وضع للبناء أو للفرش جازت صلاته. وفي الفتاوى العتابية: بلا خلاف، وإن وضع بغير ذلك لكى يرفع لم يجز صلاته، وذكر في الفتاوى العتابية: فيه اختلاف المشائخ.

١٦٠٠:- وكذلك في الأرض إذا أصابته نجاسة فألقى عليه التراب وصلى عليها؛ فإن كان ذلك للكبس والبناء من غير أن ينقل إلى غيرها جازت صلاته، وإلا فلا، قال محمد رحمه الله في هذه الفصول كلها: إن صلاته جائزة. وفي الخلاصة: إذا أراد أن يصلى على أرض عليها نجاسة فكبسها بالتراب، ينظر: إن كان التراب قليلاً بحيث لو استشمه يجد رائحة النجاسة لا يجوز، وإن كثيراً لا يجد الرائحة يجوز.

١٦٠١:- واقعات الناطفي: مريض مجروح تحته ثياب نجسة إن كان لا يسط تحته شيء إلا نجسه من ساعته له أن يصلى على حاله لأنه ليس فيه فائدة، وكذلك إن لم ينجس الثانی إلا أنه يزاد مرضه ويلحقه المشقة؛ لأن الحرج مدفوع.

١٦٠٢: م- ولو كان لبد أصابته نجاسة فقلبه وصلى على الوجه الثانى، روى عن محمد أنه يجوز، وقال أبو يوسف: لا يجوز.

١٦٠٣: - في النصاب: الرحى الموضوعة على الأرض النجسة الرطبة لو كان أحد جانبي الرحى نجساً فصلى على الوجه الطاهر لا يجوز عند أبي يوسف؛ لأنه اعتبر الصورة.

١٦٠٤: - وعند محمد يجوز وهو اعتبر المعنى، حتى لو صلى على لوح في وجهه الأسفل نجاسة، روى عن محمد أنه قال: إن أمكن أن يقطع بالنصف لغلظه جاز، وإلا فلا.

١٦٠٥: م- (٤) ومن جملة ذلك: الوضوء، أو التيمم إذا كان مسافراً أو عادماً للماء ومسائل الوضوء والتيمم ذكرناها في كتاب الطهارة.

١٦٠٦: - (٥) ومن جملة ذلك: الوقت، حتى لو صلى قبل دخول الوقت لا يجوز. الحاوى: ولو صلى المكتوبة، وعنده أنه قبل الوقت ثم ظهر أنه كان في الوقت قالوا: لا يجوز، ويخاف عليه في دينه.

١٦٠٧: م- (٦) ومن جملة ذلك: استقبال القبلة، وفي النبايع: ومعرفة القبلة عند الشروع في الصلاة لم تذكر في ظاهر الرواية، قال بعضهم: معرفة القبلة فرض، وقال بعضهم: إن أتى بها فحسن، وإن تركها لا يضر.

١٦٠٨: م- وكل من كان بحضرة الكعبة يجب عليه إصابة عينها. وفي الخانية: ثم تعين لكل قوم منها مقام، فالأهل الشام الركن الشامى، ولأهل

١٦٠٥: - وقد مرت الآية في ابتداء الطهارة "يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم (الآية) المائدة آيت: ٦ وقد مر الأحاديث فى بحث الوضوء والتيمم

١٦٠٦: - قوله تعالى: إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً. (النساء آيت ١٠٣)
١٦٠٧: - قوله تعالى: قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضها، فول وجهك شطر المسجد الحرام، وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره (الآية) (البقرة آيت ١٤٤)
١٦٠٨: - وقول المصنف: "ولأهل الهند الخ. قلت: هذا غير صحيح بل الصحيح أن أهل الهند جانب المشرق وهو جانب باب الكعبة الشريفة. كما هو الظاهر والمشاهدة

المدينة موضع الحطيم والميزاب. وفي الظهيرية: وهذا محمول على ما قبل إخراج الحطيم من البيت، أما بعد الإخراج فلا، ولهذا لوتوجه إلى الحطيم لا يجوز. وفي جامع الجوامع: إلا إذا ظن أنه الكعبة، الخانية: ولأهل اليمن الركن اليماني، ولأهل الهند ما بين الركن اليماني إلى الحجر، ولأهل خراسان والمشرق الباب ومقام ابراهيم عليه السلام. ومن كان غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة لا عينها، وهذا قول الشيخ الفقيه أبي الحسن الكرخي والشيخ أبي بكر الرازي. وفي الهداية والتحفة: هو الصحيح، وعلى قول الشيخ أبي عبد الله الجرجاني: من كان غائبا عنها ففرضه عينها؛ لأنه لا فصل في النص، وثمره الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة، فعلى قول أبي عبد الله يشترط ذلك، وعلى قول أبي الحسن وأبي بكر رحمهما الله لا يشترط. وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يشترط نية الكعبة مع استقبال القبلة، وكان الشيخ أبو بكر محمد بن حامد لا يشترط ذلك، وبعض المشائخ رحمهم الله يقول: إن كان يصلى إلى المحراب فكما قال الحامدي، وإن كان في الصحراء فكما قال الفضلي، وفي الظهيرية: والمختار أنه لا يشترط.

١٦٠٩ - وهل يشترط في النية أن يتكلم بلسانه؟ قالوا: يستحب، وهو المختار.

١٦١٠ - م: وذكر الزندوسى في نظميه، أن الكعبة قبله من يصلى في المسجد الحرام، والمسجد الحرام قبله أهل مكة لمن يصلى في بيته [أو في البطحاء، ومكة قبله أهل الحرم، والحرم قبله أهل العالم، قال: وقيل مكة وسط الدنيا] فقبله أهل المشرق إلى المغرب عندنا، وقبله أهل المغرب إلى المشرق، وقبله أهل المدينة إلى يمين من توجه إلى المغرب، وقبله أهل الحجاز إلى يسار من توجه إلى المغرب، فإذا صلى بمكة صلى إلى أي جهة الكعبة شاء مستقبلا بشئ منها، وإن كان منحرفا عنها غير متوجه إلى شئ منها لم يجز.

١٦٠١١ - وفي الخانية: وجهة الكعبة يعرف بالدليل، والدليل في الأمصار

١٦١١ - أخرج الترمذى عن ابى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما بين المشرق والمغرب قبله، وقال ابن المبارك (في شرح الحديث): ما بين المشرق والمغرب قبله، هذا لأهل المشرق، واختار عبد الله بن المبارك التيسر لأهل مرو. (ترمذى، صلاة، باب ماجاء بين المشرق والمغرب قبله، النسخة الهندية، ١/ ٧٩، ٨٠ برقم: ٣٤١).

والقرى المحاريب التى نصبها الصحابة والتابعون، فحين فتحوا العراق جعلوا قبلة أهلها ما بين [المشرق والمغرب، لذلك قال أبو حنيفة: إن كان بالعراق، جعل المغرب عن يمينه والمشرق عن يساره، وهكذا قال محمد، وحين فتحوا خراسان جعلوا قبلة أهلها ما بين] مغرب الصيف ومغرب الشتاء، فعلىنا اتباعهم في استقبال المحاريب المنصوبة، فإن لم يكن فالسؤال عن الأهل. أما في البحار والمفاوز، فدلّل القبلة النجوم، وعن أبي يوسف أنه قال في قبلة أهل الرى: اجعل الجدى على منكبك الأيمن.

١٦١٢: - واختلف المشائخ في ما سوى ذلك من الأمصار، قال بعضهم: إذا جعلت بنات نعش الصغرى على أذنك اليمنى، وانحرفت قليلا إلى شمالك فتلك القبلة، وقال بعضهم: إذا جعلت الجدى خلف أذنك اليمنى فتلك القبلة، وعن عبد الله بن المبارك وأبى مطيع وأبى معاذ وسلمان بن سالم وعلى بن يونس أنهم قالوا: قبلتنا العقرب عند الغروب، وعن بعضهم: إذا كانت الشمس في برج الجوزاء، ففي آخر وقت الظهر إذا استقبلت الشمس بوجهك فتلك القبلة، وعن الفقيه أبى جعفر أنه قال: إذا قمت مستقبلا المغارب في وقت العشاء الأخيرة، يكون فوق رأسك نجمان مضيئان، وهو بموضع زوال الشمس من رأسك وهما متقابلان، فالذى عن يمينك يقال له: النسر الواقع، والذى عن يسارك يقال له: النسر الطائر، وهو أسرعهما سقوطا، فإذا سقط الذى بيمينك، فسقوطه يكون بحذاء منكبك الأيمن، وإذا سقط النسر الطائر كان سقوطه في وجهك بحذاء عينك اليمنى والقبلة ما بينهما، قال الفقيه أبو جعفر: قبلة بخارا هي قبلتنا، وعن القاضى الإمام صدر الإسلام رحمه الله ما هو قريب من هذا، فإنه قال: القبلة ما بين النسرين، النسر الواقع والنسر الطائر، وبينهما قريب من عشرين ذراعا في مرأى العين، فإذا [مر على رأسك يكون القبلة بينهما].

١٦١٣: - وعن الشيخ الإمام أبى منصور الماتريدى قال: إذا أردت معرفة القبلة فانظر إلى مغرب الشمس في أقصر أيام السنة، واجعل لذلك علامة، ثم انظر إلى مغرب في أطول أيام السنة، واجعل لذلك علامة، ثم دع الثلثين عن يمينك والثلث عن يسارك، فالقبلة بين ذلك، وفي الفتاوى العتابية: ويصلى فيما بين ذلك،

ولو صلى إلى جهة غير ما بين المغربين لا يجوز، وإلى المغربين يجوز، وفي السراجية: قبلة الشافعي عندنا خطأ، وهو أن يميل إلى مغرب الشتاء جدا.

١٦١٤- وفي الحجة: إذا اشتبه على المصلي استواء القبلة فالتيامي أولى من التياسر.

١٦١٥- وفي الظهيرية: وعن بعض العارفين أنه قال: قبلة البشر الكعبة، وقبلة أهل السماء البيت المعمور، وقبلة الكرويين الكرسي، وقبلة حملة العرش العرش، ومطلوب الكل وجه الله.

١٦١٦- وفي الخلاصة: استقبال القبلة شرط إن قدر عليه، وإلا فيكتفى بالجهة، والمعتبر التوجه إلى مكان البيت دون البناء، حتى لو صلى فوق الكعبة جاز؛ لأن الكعبة هي العرصة والهواء إلى عنان السماء عندنا دون البناء، ألا ترى لو صلى على جبل أبي قبيس جاز، وعند الشافعي رحمه الله الصلاة فوقها لا يجوز، إلا إذا كان بين يديه سترة ليصير متوجهاً إلى الكعبة.

١٦١٧- م: قال القدوري رحمه الله: إن صلوا جماعة استداروا حول الكعبة، بهذا جرت العادة، ومن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الإمام، فإن كان في الجهة التي يصلى إليها الإمام لم يجز، وإن كان في جهة أخرى جاز.

١٦١٨- وإن صلت امرأة إلى جنب الإمام في تلك الجهة، فسدت صلاة الإمام وصلاة القوم، وإن صلت إلى غير تلك الجهة، فسدت صلاة من يجاورها خاصة، والكلام في فساد صلاة الرجل بسبب المحاذاة يأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى.

١٦١٩- سواء كانت الكعبة مبنية أو منهدة يتوجه إليها، لأن الكعبة ليست بإسم للحيطان، ألا ترى أنه لو وضع الحيطان في موضع آخر، وصلى إليها لا يجوز.

١٦١٥- أخرج البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس: أن في السماء بيتاً يقال له

الضراح، وهو فوق البيت العتيق من حياله، حرمة في السماء كحرمة هذا في الأرض، يلججه في كل ليلة سبعون ألف ملك يصلون فيه، لا يعودن إليه أبداً غير تلك الليلة. شعب الإيمان للبيهقي،

المناسك، حديث الكعبة والمسجد الحرام والحرم كله ٣/ ٤٣٩ برقم: ٣٩٩٧

- ١٠٢٠: - وفي الغياثية: إذا رفعت الكعبة عن مكانها لزيارة أصحاب الكرامة كما جاء في الآثار، ففي تلك الحالة جازت صلاة المتوجهين إلى أرضها.
- ١٦٢١: - وفي الحجة: الصلاة في الآبار العميقة والجبال والتلال الشامخة وعلى ظهر الكعبة جائزة، لأن القبلة من الأرض السابعة إلى السماء السابعة بحذاء الكعبة إلى العرش.
- ١٦٢٢: - م: وفي الأصل يقول: وإذا كانت الكعبة تبنى، جاز له أن يصلى إليها، وأراد به انهدام الحيطان، لكن كره إطلاق لفظ الهدم عليها.
- ١٦٢٣: - ولو صلى في جوف الكعبة أو على سطحها جاز إلى أى جهة توجه، وفي الظهيرية: خلافا لمالك رحمه الله.
- ١٦٢٤: - م: ولو صلى على جدار الكعبة، فإن كان وجهه إلى سطح الكعبة يجوز، وإلا فلا.
- ١٦٢٥: - ولو صلى في جوف الكعبة بجماعة استداروا خلف الإمام، وينبغي لمن يواجه الإمام أن يجعل بينه وبين الإمام سترة، ولو صلى وظهره إلى ظهر الإمام جاز، ومن كان ظهره إلى وجه الإمام لم يجز. وفي شرح الطحاوى: ولو صلوا في جوف الكعبة أجزاءهم بحيث ما كانت وجوههم، سواء كان ظهره إلى وجه الإمام أو إلى ظهره، أو وجهه إلى وجهه، إلا أن هذا مكروه؛ لأن في ذلك استقبال الصورة الصورة في الصلاة ونهى عليه السلام عن ذلك، وينبغي لمن يواجه الإمام أن يجعل بينه وبين الإمام سترة.
- ١٦٢٦: - م: ولو نوى مقام إبراهيم، ولم ينو الكعبة، إن كان هذا الرجل قد أتى مكة جاز، وإن لم يكن أتى مكة وعنده أن المقام والبيت واحد أجزاءه؛ لأنه نوى البيت، وذكر شيخ الإسلام خواهر زاده: من نوى مقام إبراهيم لا يجزيه. وفي الغياثية: هو الصحيح، م: إلا أن ينوى الجهة فحينئذ يجوز.

١٦٢٥: - قول المصنف: لأن في ذلك استقبال الصورة الصورة. وأخرج البزار معناه عن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلى إلى رجل فأمره أن يعيد الصلوة، قال يا رسول الله! إني صليت وانت تنظر إليّ، مسند البزار ٢/٢٥٣ برقم: ٦٦١، مجمع الزوائد ٦٢/٢

١٦٢٧: - وفي شرح الطحاوى: ولو نوى المسجد الحرام دون البيت لايحوز أيضا، وفي الحاوى: قيل لأبى نصر: أليس روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الكعبة قبله لأهل المسجد، والمسجد قبله لأهل الحرم، والحرم قبله لأهل الآفاق" قال: يعنى المسجد وما فيه، وكذا في أخواته، فالحاصل يرجع إلى شئ واحد، وهو البيت. م: ومن شرط نية الكعبة يقول: إذا نوى الكعبة أو نوى العرصة يحوز، ولو نوى البناء لايحوز، إلا أن يريد بالبناء الجهة، ولو صلى مستقبلا بوجهه إلى الحطيم لايحوز، ولو نوى قبله محراب مسجده لايحوز صلاته لأنه ليس بقبلة بل هو علامة للبيت، وقوله وجهت وجهى للصلاة لاينوب عن نية القبلة. وفي تجنيس الناصرى: ولو علم أن قبلته الكعبة، فلم ينوها جازت صلاته عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله.

١٦٢٨: - م: ولو أن مريضا صاحب فراش لايمكنه أن يحول وجهه إلى القبلة وليس بحضرته أحد يوجهه، وفي الظهيرية: أو كان ولكن يضره التحويل - يجزيه صلاته حيثما توجه، وفي شرح الطحاوى: فريضة كانت صلاته أو تطوعا.

١٦٢٩: - وكذا إذا كان صحيحا لكنه مستخف من العدو أو غيره، ويخاف أنه إذا تحرك واستقبل القبلة أن يشعر به العدو: جاز له أن يصلى قاعدا، أو قائما بالإيماء أو مضطجعا بحيث ما كان وجهه، وفي شرح الطحاوى: إلا في فصل واحد، وهو أنه إذا كان يخاف النزول عن الدابة لخوف طين أو ردغة يصلى مستقبلا؛ لأنه لا ضرورة في ترك استقبال القبلة هاهنا.

١٦٣٠: - وفي الخانية: ولو حول المصلى وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت صلاته.

١٦٢٧: - قول المصنف: وفي الحاوى: قيل لأبى نصر: أليس روى عن النبى صلى الله عليه وسلم الخ: أخرجه البيهقى فى السنن عن ابن عباس بألفاظ مختلفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: البيت قبله لأهل المسجد، والمسجد قبله لأهل الحرم، والحرم قبله لأهل الأرض فى مشارقها ومغاربها من أمتى. السنن الكبرى للبيهقى، الصلوة، أبواب استقبال القبلة ٢ / ٢٨٠ برقم: ٢٢٧٦

١٦٣١ م: وكذلك إذا انكسرت السفينة وبقي على لوح وخاف أنه لو استقبل القبلة لسقط في الماء، له أن يصلى حيث ما كان وجهه.

١٦٣٢ م: المصلى إذا حول وجهه عن القبلة، إن حول صدره فسدت صلاته، وإن لم يحول صدره لا تفسد صلاته إذا استقبل من ساعته القبلة؛ لأنه قلما يمكنه التحرز عن هذا، قالوا: وهذا الجواب أليق بقول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله، أما على قول أبى حنيفة رحمه الله: ينبغي أن لا تفسد صلاته في الوجهين جميعاً، بناء على أن عندهما الاستدبار إذا لم يكن لقصد الإصلاح يفسد الصلاة، وعند أبى حنيفة إذا لم يكن لقصد ترك الصلاة لا تفسد ما دام في المسجد، أصل هذا: إذا انصرف عن القبلة على ظن أنه أتم الصلاة، ثم تبين أنه لم يتم، فعند أبى حنيفة رحمه الله يبنى ما دام في المسجد، وعندهما لا يبنى.

١٦٣٣ م: (٧) ومن جملة ذلك: النية، وفي الأصل: يقول: إذا أراد الدخول فى الصلوة كبر، وظن بعض أصحابنا أن محمداً لم يذكر النية، وليس الأمر كما ظنوا، لأنه ذكر إرادة الدخول فى الصلاة، وإرادة الدخول فى الصلاة هى النية. والكلام فيها فى الفصلين: فى كيفيتها، وفى محلها.

١٦٣٤ م: أما الكلام فى كيفيتها فنقول: المصلى لا يخلو إما أن يكون متنفلاً أو مفترضاً، فإن كان متنفلاً يكفيه نية مطلق الصلاة؛ لأن الصلاة أنواع فى منازلها، وأدناها منزلة النفل فانصرف مطلق النية إليه، وفى صلاة التراويح يكفيه أيضاً مطلق النية على ظاهر الجواب، وبه أخذ عامة المشائخ رحمهم الله، وفى سائر السنن يكفيه مطلق النية، وبه أخذ عامة المشائخ وفى الأنفع: هو الصحيح، وفى الذخيرة: والاحتياط فى السنن أن ينوى الصلاة متابعاً لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وفى الفتاوى العتائية: وسنن الصلاة هل يتأدى بنية النفل؟ والمختار أنه يتأدى.

١٦٣٣ م: أخرج البخارى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى الخ. البخارى، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي ٢/١ برقم: ١

١٦٣٥ م: - وإن كان المصلى مفترضا فلا يخلو إما أن كان منفردا أو إماما أو مقتديا، فإن كان منفردا لا يكفيه نية مطلق الفرض، سواء كان يصلى في الوقت أو خارج الوقت.

١٦٣٦ م: - ثم إذا عين الظهر مثلا، وكان في وقت الظهر هل يشترط نية فرض الوقت؟ اختلف المشائخ فيه، قال بعضهم: يشترط وقال بعضهم: لا يشترط، وإن نوى فرض الوقت ولم يعين أجزائه، إلا في فرض الجمعة، فإن في فرض الوقت وتعين يوم الجمعة خلافا على ما يأتى بيانه.

١٦٣٧ م: - وإذا نوى فرض الوقت أو ظهر الوقت أو عصر الوقت، ولم ينو أعداد الركعات جاز، هذا إذا كان يصلى في الوقت، وإن كان يصلى بعد ما خرج الوقت، وهو لا يعلم بخروج الوقت ونوى فرض الوقت لا يجوز. وفي الفتاوى العتائية: وهو الصحيح، ولو نوى ظهرا لا غير قال بعضهم: لا يجزيه، والأصح أنه يجزيه.

١٦٣٨ م: - وفي النوازل: ولا بد للمفترض المنفرد من نية الفرض المعين في الوقت كالظهر وغيره.

١٦٣٩ م: - وفي الغيائية: الواجبات والفرائض لا يتأدى بمطلق النية إجماعا.

١٦٤٠ م: - وفي الخانية: ولو كانت الفوائت كثيرة، فاشتغل بالقضاء، يحتاج إلى تعيين الظهر أو العصر أو نحوهما، وينوى أيضا ظهر يوم كذا وعصر يوم كذا، فإذا أراد تسهيل الأمر، ينوى أول ظهر عليه أو آخر ظهر عليه، وإذا نوى الأول وصلى فما يليه يصير أولا، وكذا لو نوى آخر ظهر عليه وصلى فما قبلها يصير آخر. فرق بين الصلاة وبين الصوم: في الصوم لو كان عليه قضاء يومين ففضى يوما ولم يعين جاز؛ لأن في الصوم السبب واحد وهو الشهر، وكان الواجب عليه إكمال العدد، أما في الصلاة السبب مختلف إكمال، وهو الوقت، وبإختلاف السبب يختلف الواجب، فلا بد من التعيين لاجرم، لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين يحتاج إلى التعيين.

١٦٤١ م: - وذكر في المنتقى عن أبى حنيفة رحمه الله: رجل فاتته عصر يومه، ففضى أربعاً عما عليه، وهو يرى أن عليه الظهر لم يجز، بمنزلة ما لو صلى أربعاً قضاء عما عليه، وقد جهل الصلاة التى عليه، لم يجز حتى ينويها ويعينها.

- ١٦٤٢: - وفي الخلاصة الخانية: رجل افتتح الظهر فصلى ركعة ثم افتتح العصر بتكبيرة أخرى فقد نقض الظهر، وكذا إذا كان يصلى منفردا فكبر ينوى الاقتداء بالإمام يصير شارعا فيما كبر، وهذا في حق من لا ترتيب عليه، فأما صاحب الترتيب إذا انتقل من الظهر إلى العصر قبل أداء الظهر لا يصير شارعا إلا في التطوع.
- ١٦٤٣: - م: رجل افتتح المكتوبة، ثم ظن أنها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلاة هي المكتوبة، ولو كبر ينوى التطوع ثم كبر ينوى الفرض يصير شارعا في الفرض، وفي الولوالجية: ولو كان على العكس، فالصلاة هي التطوع، قال أبو نصر: إن لم تقم بجنبه يصح اقتداؤها، وإن قامت بجنبه لا يصح، وقال أبو سف: لا يجوز اقتداؤها بغير نية الإمام في الوجهين.
- ١٦٤٤: - م: وإذا أراد أن يصلى ظهر يومه، وعنده أن وقت الظهر لم يخرج وقد خرج الوقت، فنوى ظهر اليوم جاز. هذا الذي ذكرنا كله إذا كان منفردا، أما إذا كان إماما فكذلك الجواب في حقه؛ لأنه بمنزلة المنفرد في حق نفسه، ولا يحتاج إلى نية الإمامة، وإن كان مقتديا لا يكفيه نية الفرض والتعيين حتى ينوى الاقتداء.
- ١٦٠٤٥: - وكذلك في صلاة التراويح إذا كان مقتديا يحتاج إلى نية الاقتداء مع نية التراويح، وإن نوى الاقتداء ولم يعين الصلاة اختلف المشائخ فيه، قال بعضهم: لا يجزيه، وقال بعضهم: يجزيه، وكذلك إذا قال نويت أن أصلى مع الإمام.
- ١٦٤٦: - وذكر محمد رحمه الله في باب الحدث: إذا اقتدى بالإمام ينوى صلاة الإمام [ولا يعلم أن الإمام في أية صلاة في الظهر أو في الجمعة؟ أجزاه أيتها كانت، وإن نوى صلاة الإمام] لا يجزيه بالاتفاق.
- ١٦٤٧: - وذكر شمس الأئمة السرخسى: إن نوى صلاة الإمام جاز عن نية ذاتية الصلاة، وعن نية الاقتداء، وإن نوى الشروع في صلاة الإمام فقد اختلف المشائخ فيه، قال بعضهم يجزيه، وفي الزاد: هو الصحيح، م: وقال بعضهم: لا يجزيه، وفي الخانية: وقال بعضهم: إذا انتظر تكبيرة الإمام فكبر مع الإمام يجوز، ويكون مقتديا به.
- ١٦٤٨: - م: ولو نوى الاقتداء بالإمام، ولكن لم ينو صلاة الإمام، إنما نوى الظهر فإذا هي الجمعة لا يجوز؛ لأن اختلاف الفرضين يمنع الاقتداء.

١٦٤٩: - وإذا أراد المقتدى بتيسير الأمر على نفسه، ينبغي أن ينوى صلاة الإمام والاقْتداء به، أو ينوى أن يصلى مع الإمام ما يصلى الإمام، ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقْتداء بالإمام، اختلفوا فيه، قال بعضهم: يجوز.

١٦٥٠: - ولو نوى الاقْتداء بالإمام ولم يخطر بباله أنه زيد أو عمرو جاز اقْتدائه. ١٦٥١: - وفي الفتاوى العتائية: ولو نوى الاقْتداء بالإمام في صلاة الجمعة، ونوى الظهر والجمعة جميعاً، بعضهم جوزوا ذلك ورجحوا نية الجمعة بالاقْتداء.

١٦٥٢: - ولو قال "اقتديت بالخليفة" وهو غير الخليفة لا يجزيه، ولو قال "بهذه الخليفة اقتديت" فإذا هو ليس بخليفة يجزيه، وفي الحاوى: ولو صلى خلف الإمام وهو يرى أنه خليفة، فإذا هو غيره يجوز، وإن نوى حين كبر أنه خلف الخليفة - أى اقتدى - فإذا هو غيره لا يجوز.

١٦٥٣: م: - ولو نوى الاقْتداء بالإمام وهو يرى أنه زيد فإذا هو عمرو، يصح اقْتدائه، ولو قال "اقتديت بزيد" أو نوى الاقْتداء بزيد فإذا هو عمرو لا يصح اقْتدائه. ١٦٥٤: - ولو نوى الشروع في صلاة الإمام على قول من يرى صحة الشروع بهذه النية، والإمام لم يشرع بعد، وهو يعلم بذلك يصير شارعاً في صلاة الإمام إذا شرع الإمام.

١٦٥٥: - والأفضل أن ينوى الاقْتداء بعد ما قال الإمام "الله أكبر" حتى يكون مقتدياً بمصلى، ولو نوى الاقْتداء حين وقف الإمام موقف الإمامة يجوز به نيته عند عامة العلماء، وبه كان يفتى الشيخ الإمام الزاهد إسماعيل والحاكم الرحمن الكاتب. وقال أبوسهل الكبير والفقيه عبد الواحد والقاضي الإمام أبو جعفر رحمهم الله: - وبه أخذ أهل بخارا - لا يجوز نية الاقْتداء ما لم يكبر الإمام، وقال الشيخ الفقيه الزاهد الخوارزمي رحمه الله: ينوى الاقْتداء بعد قول الإمام "الله" قبل قوله "أكبر" وقول إسماعيل الزاهد والحاكم عبد الرحمن أجود.

١٦٥٦: - الذخيرة: سئل نجم الدين عن الإمام يقوم في المحراب، وينوى القوم الاقْتداء به قبل تكبيره، هل يجوز نيتهم؟ قال: نيتهم الاقْتداء به قبل تكبيره ليس إلا قصدهم متابعتهم إياه في أداء هذه الصلاة إذا شرع فيها، وهذا هو تقديم

النية على العمل متصلاً بالعمل وهو المشروع والمشروط، وسئل أيضاً عما يقول بلسانه عند الشروع في الصلاة قبل التكبير ”در آمدم بنماز“ أو يقول ”اقتداء كردم بامام“ هل يصح هذا وإنه إخبار عن الماضي؟ قال: المعتبر قصد القلب، فإن كان من قصده أنه يدخل في صلاة نفسه أو شرع في الصلاة متابعاً للإمام فيها يكفيه ذلك، ولا يضره خلل اللفظ كما لا يضره عدم اللفظ، وفي اليتيمة: سألت والدى عما قال ”نويت أن أصلي أربع ركعات“ مكان ”ركعات“ هل يصير شارعاً في الصلاة؟ فقال: قد أساء ويجزيه.

١٦٥٧:- وفي الوافي: وللجنازة ينوي الصلاة والدعاء للميت.

١٦٥٨:- م: ولونوى الشروع في صلاة الإمام على ظن أن الإمام قد شرع، ولم يشرع الإمام بعد، اختلفوا فيه، قال بعضهم: لا يجوز.

١٦٥٩:- وإذا كان المقتدى يرى شخص الإمام فقال ”اقتديت بهذا الإمام الذي هو عبد الله“ فإذا هو جعفر جاز، وكذا إذا كان في آخر الصفوف لا يرى شخص الإمام فقال ”اقتديت بالإمام الذي هو قائم في المحراب الذي هو عبد الله“ فإذا هو جعفر.

١٦٦٠:- ولو نوى الصلاة، ولم ينو الصلاة لله يجزيه، ويكون نفلاً.

١٦٦١:- ولو شرع في صلاة ما عليه على أنها سبئية، فإذا هي أحدية، لا يصح شروعه. ولو شرع على ظن أنها أحدية، فإذا هي سبئية، يصح شروعه.

١٦٦٢:- وإذا جاء إلى المسجد فقال ”إن كان الإمام زيداً فأشروع، وإن كان عمرو فلا“ قال محمد بن مقاتل رحمه الله: فهو على مانوى، وقال الفقيه أبو جعفر: لا يصح شروعه أصلاً.

١٦٦٣:- وفي الغياثية: لو قال ”إن كانت [هذه القعدة الأولى اقتديت، وإن كانت] الأخيرة ما اقتديت“ لا يصح الاقتداء أصلاً، ولو قال ”إن كانت الأولى اقتديت به الفريضة، وإن كانت الثانية اقتديت به تطوعاً“ لا يصح في الفرض لعدم الاكتفاء بأصل النية، ويصح في التطوع.

١٦٦٤:- وفي الخانية: وينبغي للمقتدى عند كثرة القوم أن لا يعين الإمام لكن يقول ”نويت الاقتداء بالإمام القائم في المحراب فما يصلي الإمام فأنا أصلي تلك الصلاة“ فإذا نوى ذلك جاز.

١٦٦٥:- وكذا في صلاة الجناوة، ولا ينبغي أن يعين الميت بأن ينوى الصلاة على فلان الميت، لكن ينبغي أن ينوى الاقتداء بالإمام في الصلاة على الميت الذى يصلى عليه الإمام.

١٦٦٦:- وفي الذخيرة: وإذا نوى الظهر خمسا، وسلم على رأس الرابع، جاز ظهره ولغت نيته.

١٦٦٧:- وفي الفتاوى العتائية: ولو اقتدى بمصلى الظهر في التطوع وأفسد ثم اقتدى به في الظهر، وصلى خرج عن عهدة كليهما.

١٦٦٨:- وفي الفتاوى: إذا قال "لله على أن أصلى هذه الصلاة التى يصليها الإمام تطوعا" والإمام في الظهر، فدخل معه ثم تذكر أن عليه الظهر ودخل معه في الظهر وصلى، لاشيء عليه.

١٦٦٩:- م: وإذا لم يعرف الرجل فرضية صلوات الخمس، ولكن يصليها في مواقيتها، لا يجوز وعليه قضاؤها، وكذلك لو علم أن منها فريضة ومنها سنة إلا أنه لم يعلم الفريضة من السنة ولم ينو الفريضة في الكل لم يجز الفرائض.

١٦٧٠:- ولو صلى سنين، ولم يعرف النافلة من المكتوبة، إن ظن أن الكل فريضة جاز ما صلى، وإن كان لا يعلم أن البعض فريضة والبعض سنة، وكل صلاة صلاها خلف الإمام جاز إذا نوى صلاة الإمام، وإن كان يعلم الفرائض من النوافل ولكن لا يعلم ما في الصلاة من الفريضة والسنة، فصلى الفرائض بنيتها فصلاته جائزة، وإذا كان لا يعلم الفرائض من النوافل، فأما قوما ونوى الفرائض في الكل، فقد ذكرنا: أن صلوات الإمام كلها جائزة، وأما صلاة القوم وكل صلاة قبلها مثلها من التطوع كالفجر والظهر لايجوز صلاتهم، وكل صلاة ليس قبلها من التطوع كالعصر والمغرب والعشاء يجوز صلاتهم.

١٦٧١:- وفي الحاوى: سئل أبو القاسم عمن ترك فريضة من فرائض الله تعالى عمدا هل يكفر؟ قال: التعمد على وجهين، إن تعمد على وجه الجحود كفر، وإن لم يكن على وجه الجحود فهو ذنب، ولا يكفر، وإن تركها استخفافا، يخاف عليه.

١٦٧٢:- م: وإذا كان الرجل شاكا في وقت الظهر هل هو باق؟ فنوى ظهر الوقت، فإذا الوقت قد خرج، يجوز بناء على أن القضاء بنية الأداء يجوز، والأداء بينة القضاء أيضا يجوز، هذا هو المختار.

١٦٧٣: - وفي الفتاوى العتائية: وكذا كل وقت شك في خروجه، واختلفوا أن الوقتية هل يجوز بنية القضاء؟ والمختار أنه يجوز إذا كان في قلبه فرض الوقت، وفي الذخيرة: وكذلك القضاء بنية الأداء جائز. ولو نوى ظهر يومه وهو يظنه يوم الخميس فإذا هو يوم الأربعاء صحت نيته.

١٦٧٤: - ولو افتتح خالصاً لله ثم دخل في قلبه الرياء، فهو على ما افتتح، والرياء أنه لو خلى عن الناس لا يصلى، ولو كان مع الناس يصلى، فأما لو صلى مع الناس يحسنها ولو صلى وحده لا يحسن، فله ثواب أصل الصلاة دون الإحسان، ولا يدخل الرياء في الصوم. وفي الينابيع: قال إبراهيم بن يوسف رحمه الله: لو صلى رياء فلا أجر له، وعليه الوزر، وقال بعضهم: يكفر، وقال بعضهم: لأجر له ولا وزر عليه، وهو كأن لم يصل. وفي الولوالجية: وإذا أراد الرجل أن يصلى أو يقرأ القرآن ويخاف أن يدخل عليه الرياء فلا ينبغي أن يترك لأنه أمر موهوم.

١٦٧٥: - وفي الفتاوى العتائية: ولو افتتح الظهر ثم نوى التطوع أو العصر أو الفاتحة أو الجنازة وكبر، يخرج عن الأول ويشرع في الثاني، إلا رواية عن محمد رحمه الله، والنية بدون التكبير ليس بمنحرج.

١٦٧٦: - ولو أن قوماً صلوا تطوعاً بجماعة، وقوماً آخرين كذلك، ثم أفسد الفريقان فاقتدى أحد الفريقين بالآخر لا يجوز.

١٦٧٧: - م: رجل صلى الظهر، ونوى أن هذا من ظهر الثلاثاء، فتبين أن ذلك من يوم الأربعاء جاز ظهره، والغلط في تعيين الوقت، ثم في هذه الفصول هل يستحب أن يتكلم بلسانه؟ بعض المشائخ قالوا: لا، وبعضهم قالوا: يستحب، وهو المختار، وإليه أشار محمد رحمه الله في أول كتاب المناسك، هذا هو الكلام في كيفية النية.

١٦٧٤: - قول المصنف: ولا يدخل الرياء في الصوم: - أخرج البيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الصيام لارياء فيه، قال الله: هو لى وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه من أجل. شعب الإيمان، باب في الصيام ٣/٣٠٠ برقم: ٣٥٩٣. هكذا رواه الهندي في كنز العمال، انظر كنز العمال، كتاب الأخلاق ٣/١٩١ برقم: ٧٣٩٠

قول المصنف: قال إبراهيم بن يوسف الخ. أخرج البخاري عن جندب قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم من سمع الله به، ومن يراء يراء الله به. صحيح البخاري، الرقاق، باب الرياء والسمعة ٢/٩٦٢ برقم: ٦٢٥٠ ف: ٦٤٩٩

١٦٧٨:- بقى الكلام فى معرفة وقتها، لاشك أنها لو كانت مقارنة للشروع يجوز، أما إذا تقدمت النية على حالة الشروع لم يذكر محمد رحمه الله هذا في ظاهر الرواية، وذكر محمد بن شجاع في نوادره عن محمد رحمه الله: أن من توضأ يريد به الصلاة الوقتية، وقد عريت عن النية، أجزاه.

١٦٧٩:- وفي الرقيات: خرج من منزله يريد الصلاة التى كان القوم فيها، فلما انتهى إلى القوم كبر، ولم يحضره النية فهو داخل مع القوم. وفي شرح الطحاوى: وقيل: هذا هو الأصح، وقال بعضهم: إذا توضأ بنية [الصلاة ولم يشتغل فيما بين ذلك من أعمال الدنيا، كفته تلك النية وجازت] صلاته.

١٦٨٠:- وفي الحجة: ولو سعى ليدرك الفرض بالجماعة، فدخل في الصلاة، ولم يذكر النية ولا الوقت باللسان، جازت صلاته، ومن أصحابنا من قال: إذا كان عند التحريمة بحيث لو قيل له "أى صلاة هذه" أمكنه أن يجيب على البديهة فهى نية صحيحة، وإلا فلا.

١٦٨١:- م: وذكر في المناسك: إذا خرج يريد الحج فأحرم، ولم يحضره النية، جاز إحرامه.

١٦٨٢:- وذكر هشام رحمه الله في نوادره: أن من جعل الدراهم في صرة ليتصدق بها عن زكاة ماله في السر، ولم يحضره النية عند الفعل لا يجزيه عن الزكاة عند أبى حنيفة رحمه الله، وقال محمد رحمه الله: أرجو أن يجزيه.

١٦٨٣:- فالحاصل أن الشروع في الصلاة وفي جملة العبادات صحيح بالنية المتقدمة عند محمد رحمه الله، إذا لم يشتغل بعدها بعمل آخر لا يليق بالصلاة، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يجزيه إلا في الصوم خاصة.

١٦٨٤:- وذكر الطحاوى رحمه الله: ينوى مقارنا للتكبير ومخالطه، وهو مذهب الشافعى رحمه الله، وفي الأنفع: الأصل في النية أن يكون مقارنا إلا عند الضرورة كما في الصوم، وفي شرح الطحاوى: والأفضل أن يشتغل في الصلاة قلبه بالنية ولسانه بالذكر ويده بالرفع.

١٦٨٥:- اليتيمة: سئل الخجندى عن اشتبه عليه الوقت في يوم غيم، ونوى الصلاة الوقتية، ثم تبين أنه صلاها في غير وقتها هل يجوز؟ فقال: إذا نوى ما عليه من أقرب الصلاة يجوز، وسئل أبو الفضل عنه فقال: إذا عين الصلاة التى يؤديها، صح نوى القضاء أو الأداء. النسفية: سئل والدى عن رجل عليه صلوات

كثيرة أراد أن يقضيها هل عليه أن ينوى بأن هذا من أمسه أم أول من أمسه؟ فقال: لا يجب. وفي الفتاوى العتائية: وروى عن أبي يوسف رحمه الله: من ظن أن عليه ظهر أمسه، ونواها ثم تبين أن عليه ظهر أول من أمسه لا يجوز.

١٦٨٦ م: وروى عن أبي يوسف رحمه الله فيمن خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة، فلما انتهى إلى الإمام كبر ولم يحضره النية في تلك الساعة، أنه يجوز.

١٦٨٧ م: وأما إذا تأخرت النية عن الشروع، بأن عريت عنه النية وقت الشروع، ونوى بعد التكبير، ففي ظاهر الرواية أنه لا يصح. وفي شرح الطحاوى: وإن جعلت النية بعد قوله "الله" قبل قوله "أكبر" لا يجزيه، وقال الشيخ الإمام أبو الحسن الكرخي: يصح ما دام في الثناء، وقال بعض الناس: يصح إذا تقدمت على الركوع، وفي الخانية: وقال بعضهم: [إلى أن يرفع رأسه من الركوع، وفي السغناقي: وقال بعضهم]: إلى القعود.

النوع الثاني من فرائض الصلاة التي هي عند الشروع

١٦٨٨ م: وهي ثمانية: ستة على الوفاق، وهي تكبيرة الافتتاح، والقيام في حق القادر عليه، والقراءة، والركوع، والسجود، والقعدة الأخيرة، وإثنان على الخلاف، وهما: القومة بين الركوع والسجود، والجلسة بين السجدين، والخروج عن الصلاة بفعل المصلي فرض على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى

١٦٨٨ م: قال الله تعالى: قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى سورة الأعلى الآية ١٥

وقوله تعالى: وربك فكبر. (المدثر الآية ٣)

وأخرج أبو داود عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مفتاح الصلوة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم. أبو داود، الصلاة، باب في تحريم الصلاة وتحليلها. النسخة الهندية ٩١/١ دار الفكر برقم ٦١٨، الترمذی، الطهارة، باب ما جاء مفتاح الصلوة الطهور. النسخة الهندية ٦/١ برقم ٣

قال الله تعالى: حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين. سورة البقرة الآية ٢٣٨

وأخرج أحمد عن عمران بن حصين قال: كان بي الناصور فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة؟ فقال: صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب. مسند أحمد بن حنبل

وفي الخلاصة: وذكر الكرخى الأركان الأربعة ولم يعد التكبير؛ لأنه شروع في الصلاة وليس من الصلاة، وكذا القعدة الأخيرة، وقال: هي فرض وليس بركن.

١٦٨٩: - **وفي التحفة:** إن الستة التي في الصلاة: القيام، والقراءة، والركوع، والسجود، والانتقال من ركن إلى ركن، والقعدة الأخيرة، إلا أن الأربعة الأولى من الأركان الأصلية دون الإثنين الباقيين، حتى أن من حلف: لا يصلى، ففقد الركعة بالسجدة حنث وإن لم يقعد، ولكنها من فرض الصلاة حتى لا يجوز الصلاة بدونها.

تكبيرة الافتتاح

١٦٩٠: - **تكبيرة الافتتاح** أو ما يقوم مقامها مع النية فرض، لادخول في الصلاة إلا بهما، ويستقبل القبلة ويقول "الله أكبر" وفي شرح المتفق: وعن ابن عيينة والأصم: أنه يدخل بمجرد النية، وفي الغياثية: ينبغي أن يكبر قائماً وهو مستو.

١٦٩١: - **م:** وإذا أراد التكبير يرفع يديه ويكبر، ورفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح، الصحيح أنه سنة، فإن ترك رفع اليدين يأثم، وقال بعضهم: لا يأثم، وقد روى عن أبى حنيفة رحمه الله ما يدل على هذا القول فإنه قال: إن ترك رفع اليدين جاز، وإن رفع فهو أفضل، وكان الشيخ الإمام الصفار رحمه الله يقول: إن ترك أحياناً لا يأثم، وإن اعتاد ذلك يأثم. وفي النصاب: وهو المختار، وفي شرح الطحاوى: إن تركه، يكون مسيئاً.

١٦٩٢: - **م:** وكذلك اختلفوا في وقت رفع اليدين، قال بعضهم: يرفع ثم يكبر. وفي الأنفع: وهو الأصح، وما ذكر في القدورى "ورفع يديه مع التكبير" أشار إلى المقارنة، وهو مروي عن أبى يوسف رحمه الله، م: وقال بعضهم: يرسل يديه أولاً إرسالاً، ويكبر ثم يرفع يديه.

١٦٩٢: - أخرج أبوداؤد عن وائل: أنه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام إلى الصلوة، رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه، وحاذى بابهاميه أذنيه ثم كبر. وأخرج أيضاً عن طريق وائل بن حجر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير. أبوداؤد، الصلوة، باب رفع اليدين. النسخة الهندية ١٠٥/١ دار الفكر برقم ٧٢٤-٧٢٥

١٦٩٣:- وقال الفقيه أبو جعفر: يستقبل بطرف كفيه القبلة ، وفي الحاوى: وقال بعضهم: يجعل بطن كل كف إلى الكف الأخرى م: وينشر أصابعه ويرفعهما، فإذا استقرتا في موضع المحاذاة يعنى محاذاة الإبهامين شحمة الأذنين يكبر، وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى رحمه الله: وعليه عامة المشائخ رحمهم الله، وفي الخانية: ويمس طرف إبهاميه شحمة أذنيه، وأصابعه فوق أذنيه، وفي الطحاوى: وعند الشافعى رحمه الله: يرفعهما حذاء منكبيه، وعند مالك: حذاء الرأس. م: وعن بعض المشائخ: أن الصواب أن يقبض أصابعه قبضا ويضمها ضمًا في الإبتداء، فإذا جاء أو ان التكبير نشرها، وعن بعضهم: أنه لا يفرج أصابعه كل التفريج ولا يضمها كل الضم، بل يتركها على ما عليه العادة، وهو المعتمد، وذكر ابن رستم أنه لا يفرج أصابعه كل التفريج في حالة الصلاة ولا يضم كل الضم إلا فى موضعين: فى حالة الركوع يفرج كل التفريج، وفى حالة السجود يضم كل الضم، وفيما سواهما يتركهما ما عليه العادة، وفي الحجة: ويسط أصابع يديه في التكبير، فإن شاء فرج وإن شاء لم يفرج. م: وعن أبى يوسف رحمه الله: ينبغى أن يقرن التكبير برفع اليدين، وبه أخذ شيخ الإسلام خواهر زاده والشيخ الإمام الزاهد الصفار، وينبغى أن يرفع يديه حذاء أذنيه ويحاذى بابهاميه شحمة أذنيه.

١٦٩٤:- وأما المرأة ترفع يديها كما يرفع الرجل في رواية الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله، وبهذه الرواية أخذ بعض المشائخ، وقال بعضهم: حذاء منكبيها وهو الأصح، وفي الظهيرية: والأمة كالرجل في رفع اليدين، وكالحرّة في الركوع والسجود والقعود. وفي شرح الطحاوى: ولو أنه رفع اليدين ولم يكبر، ونوى ذلك بقلب لا يجوز صلاته.

١٦٩٣:- أخرج الترمذى عن أبى هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر للصلاة نشر أصابعه. الترمذى، الصلوة، باب في نشر الأصابع عند التكبير، النسخة الهنديه ٥٦/١ برقم: ٢٣٩

١٦٩٤:- أخرج ابن أبى شيبه عن عبد ربه بن زيتون قال: رأيت أم الدرداء ترفع يديها حذو منكبيها حين تفتتح الصلاة.....الخ. مصنف ابن أبى شيبه. الصلاة، باب في المرأة إذا افتتحت الصلوة إلى أين ترفع يديها ٢٢/٤٢١ برقم قديم ٢٤٧٠ جديد ٢٤٨٥

١٦٩٥: - ثم تكبيرة الافتتاح ليس من جملة أركان الصلاة، بل هي شرط الدخول في الصلاة، وقال الشافعي رحمه الله: هي من أركان الصلاة، وفي التفريد: تكبيرة الافتتاح والنية ليستا من الصلاة، بل هي شروع في الصلاة عندنا، وعند الشافعي من الصلاة، وفي الكافي: وعدت التحريم من فرائض الصلاة؛ لأنها تتصل بالأركان، فالتحقت بها، على أن عند بعض أصحابنا ركن. م: وفائدة الخلاف بيننا وبين الشافعي تظهر في جواز بناء النفل على تحريمه الفرض، وفي جواز بناء ركعتي الظهر على تحريمه الظهر، وفي جواز بناء الفرض على تحريمه الفرض: عندنا يجوز، وعنده لا يجوز.

١٦٩٦: - ولو افتتح الصلاة بالتهليل بأن قال "لا إله إلا الله" أو بالتحميد بأن قال "الحمد لله" أو بالتسبيح بأن قال "سبحان الله" أو قال "الله أجل" "الله أعظم" أو قال "لا إله غيره" أو قال "تبارك الله" يصير شارعا في الصلاة، وكذلك إذا قال "الرحمن أكبر" "الرحيم أكبر" يصير شارعا، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وهو قول النخعي والحكم بن عتيبة، وفي الزاد: والصحيح قولهما. وفي الفتاوى: إنه بقوله "الرحمن" يصير شارعا، وبقوله "الرحيم" لا يصير شارعا لأنه من الأسماء المشتركة.

١٦٩٧: - ويستوى أن كان يحسن التكبير أو لا يحسن التكبير، وكذلك يستوى أن كان يعرف أن الصلاة تفتتح بالتكبير أو لا يعرف، وقال أبو يوسف ومحمد في الجامع الصغير: إذا كان يحسن التكبير لم يحزه إلا بقوله "الله أكبر"

١٦٩٥: - أخرج أبوداؤد عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مفتاح الصلوة الطهور، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم. أبوداؤد، الصلاة، باب في تحريم الصلاة وتحليلها. النسخة الهندية ١ / ٩١ دار الفكر برقم: ٦١٨

وأخرج الترمذي معناه. الترمذي، الطهارة، باب ما جاء مفتاح الصلوة الطهور، النسخة الهندية ١ / ٥ برقم: ٣
١٦٩٦ - ١٦٩٧: - أخرج عن أبي شيبة عن زياد بن أبي مسلم قال: سمعت أبا العالية سئل: بأي شيء كان الأنبياء يستفتحون الصلاة؟ قال: بالتوحيد والتسبيح والتهليل.

وأخرج عن الشعبي قال: بأي أسماء الله افتتحت الصلاة أجزأك. مصنف ابن أبي شيبة، الصلاة، باب ما يجزى من افتتاح الصلاة ٢ / ٤٢٠ برقم قديم: ٢٤٦٣ - ٢٤٦٤ جديد ٢٤٧٨ - ٢٤٧٩

وقال الله تعالى: ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها. الآية، الأعراف آية ١٨٠

”الله الأكبر“ ”الله الكبير“، ولم يفصل بينهما إذا كان يعلم أن الصلاة تفتتح بالتكبير أولاً يعلم، وذكر في كتاب الصلاة: وقال أبو يوسف إذا كان يحسن التكبير ويعلم أن الصلاة تفتتح بالتكبير لا يصير شارعا بما ذكرنا من الألفاظ، فأما إذا كان لا يعرف الافتتاح بالتكبير يجزيه وإن كان يحسن التكبير، وقال الشافعي رحمه الله: إذا كان يحسن التكبير لا يصير شارعا إلا بقوله ”الله أكبر“ ”الله الأكبر“ وقال مالك رحمه الله: لا يصير شارعا إلا بقوله ”الله أكبر“ وفي الحجة: وتجوز التحريمة بجميع الأسماء الحسنی، وبالتكبير أولى.

١٦٩٨: - وفي الصيرفية: ولو قال ”الله“ مع الف الاستفهام لا يصير شارعا بالإتفاق. م: وعن محمد وعن مجاهد وعبد الرحمن أن الأنبياء عليهم السلام كانوا يفتتحون الصلاة بـ ”لا إله إلا الله“، وفي الخلاصة الخانية: ونبينا من جملتهم.

١٦٩٩: - ولو قال ”أكبر الله“ روى عن أبي يوسف رحمه الله: أنه لا يصير شارعا، ولو قال ”الله الكبار“ روى عن أبي يوسف أنه يصير شارعا؛ لأن الكبار لغة في الكبير، وفي اليتيمة: سمعت أبا حامد يقول: ولو قال ”الله أكبرت“ يصير شارعا بقوله ”الله“ ويفسد بقوله أكبرت.

١٧٠٠: - م: ثم إن محمدا رحمه الله ذكر: أنه إذا افتتح الصلاة بالتهليل أو بالتسبيح أو بالتحميد أنه يصير شارعا عندهما، ولم يذكر: أنه هل يكره ذلك عندهما؟ وقد اختلف المشائخ فيه، بعضهم قالوا: يكره، وبعضهم قالوا: لا يكره، والأول أصح، ولو قال ”اللهم اغفر لي“ أو ”اللهم ارزقني“ كذا لا يصير شارعا بلا خلاف.

١٧٠١: - وفي الخلاصة الخانية: وكذا لو ذبح، وقال: ”اللهم اغفر لي“ لم يجز عن التسمية.

١٧٠٢: - م: وعلى هذا إذا قال: ”استغفر الله“ أو قال: ”اعوذ بالله“ أو قال: ”إنا لله“ أو قال: ”لا حول ولا قوة إلا بالله“ أو قال: ”ما شاء الله“ لا يصير شارعا، ولو قال: ”الله“ يصير شارعا عند أبي حنيفة رحمه الله في رواية الحسن عنه. وفي ظاهر رواية الأصل: لا يصير شارعا، وفي رواية الحسن عنه: اكتفي بذكر الاسم، وفي ظاهر رواية الأصل: اعتبر الصفة مع الاسم، وذكر الشيخ شمس الأئمة السرخسي الإمام والشيخ الإمام الصفار أن على قول أبي حنيفة رحمه الله: يصير شارعا، وعلى قول محمد رحمه الله: لا يصير شارعا.

١٧٠٣:- ولو قال: ”يا الله“ يصير شارعا عندهما، هكذا ذكر الصغار، وعلى قياس المسألة المتقدمة ينبغي أن لا يصير شارعا عند محمد. ١٧٠٤:- ولو قال: ”الله أكبر“ بالقاف يصير شارعا؛ لأن العرب تبدل الكاف بالقاف، ولو قال: ”اللهم“ فقد اختلف أهل النحو فيه على قولهما، قال البصريون: يصير شارعا، وقال الكوفيون: لا يصير شارعا، والأول أصح، وفي شرح الطحاوي: الأظهر أنه لا يصير شارعا.

١٧٠٥:- م: وفي فتاوى النسفي: إذا افتتح الصلاة بالتعوذ أو بالتسمية لا يصير شارعا، أما بقوله ”سبحانك اللهم وبحمدك“ يصير شارعا. وفي الحاوي: عن محمد بن الفضل فيمن افتتح الصلاة بقوله ”بسم الله“ فإنه يجوز بقول أبي حنيفة. وفي الظهيرية: ولو كبر متعجبا ولم يرد به التعظيم - وفي الصيرفية: أو أراد به جواب المؤذن - لم يجزه، وفي العتابية: وإن نوى.

١٧٠٦:- م: ولو كبر بالفارسية بأن قال ”خدا بزرگ است“ أو قال ”خدا بزرگ“ ”بنام خدا بزرگ“ جاز عند أبي حنيفة رحمه الله: سواء كان يحسن العربية أو لا يحسن العربية، إلا أنه إذا كان يحسن العربية لابد من الكراهة، وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يجوز إذا كان يحسن العربية. وفي الهداية: ويجوز بأي لسان كان سوى الفارسية هو الصحيح؛ والتشهد والخطبة على هذا الاختلاف.

١٧٠٧:- وفي شرح الطحاوي: ولو كبر بالفارسية أو سمي بالفارسية عند الذبح أو لبى عند الاحرام بالفارسية، أو بأي لسان كان سواء كان يحسن العربية أولا، جاز بالإتفاق، وفي التهذيب: وكذا الإيمان يجوز إتفاقا.

١٧٠٨:- وفي الخانية: وفي صلاة الجنازة لو دعا الإمام بالفارسية يجوز، ويصح اقتداء الناس به في قول أبي حنيفة رحمه الله يحسن العربية أولا، وعنهما إن كان يحسن لا يجوز صلاته، وإن كان لا يحسن يجوز صلاته، واقتداء من يحسن به باطل، ويصلي مصليا وحده.

١٧٠٦:- قول صاحب الهداية:- ويجوز بأي لسان كان سوى الفارسية هو الصحيح“ يحتاج إلى التعليل، كما في العناية: قوله هو الصحيح: احتراز عن قول أبي سعيد البردعي فإنه قال: إنما جوز أبو حنيفة القراءة بالفارسية دون غيرها من الألسنة لقرب الفارسية من العربية قال الكرخي: والصحيح النقل إلى أي لغة كانت. العناية مع فتح القدير، البيروتي ٢٨٦/١

١٧٠٩ م: وعلى هذا الاختلاف لو سبح بالفارسية في الصلاة، أو دعا، أو أثنى على الله تعالى، أو تعوذ، أو هلل، أو تشهد، أو صلى على النبي بالفارسية في الصلاة، وفي القراءة بالفارسية كلمات كثيرة يأتى بعد هذا إن شاء الله تعالى.

١٧١٠ م: وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله: إذا افتتح المؤتم الصلاة مع الإمام، وفرغ من قوله "الله" قبل فراغ الإمام من قوله لم يجزه، سواء قال "أكبر" مع الإمام أو قبله أو بعده، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: يجزيه [إذا قال "أكبر" مع الإمام أو بعده، وفي الخانية: وأجمعوا على أن المقتدى لو فرغ من] قوله "الله" قبل فراغ الإمام عن ذلك، لا يكون شارعا في الصلاة في أظهر الروايات.

١٧١١ م: ولو قال "الله" مع الإمام أو بعده وفرغ من قوله "أكبر" قبل فراغ الإمام من قوله "أكبر" على قول أبي حنيفة رحمه الله: يجوز، وقيل: ينبغي أن لا يجوز هاهنا بالإتفاق، وفي الخانية: ذكر الفقيه أبو جعفر: الأصح أنه لا يكون شارعا عندهم.

١٧١٢ م: وكذا لو أدرك الإمام في الركوع وقال "الله أكبر" إلا أن قوله "الله" كان في قيامه، وقوله "أكبر" وقع في الركوع، لا يكون شارعا في الصلاة عندهم.

١٧١٣ م: وإذا نوى الاقتداء وكبر، ووقع تكبيره قبل تكبير الإمام، فصلى الرجل بصلاة الإمام لم يجزه، وهل يصير شارعا في صلاة نفسه؟ أشار في كتاب الصلاة إلى أنه يصير شارعا، وذكر في نوادر أبي سليمان رحمه الله أنه لا يصير شارعا فإنه قال: إذا قهقه لا تنتقض طهارته، ولو صار شارعا تنتقض، وهو الأصح، ذكره في السراجية، وفي الذخيرة: والأصح أن في المسألة روايتين، قال الصدر الشهيد: والاعتماد على أنه لا يصير شارعا، وذكر شمس الأئمة السرخسى في شرحه: أن ما ذكر في الأصل قول أبي يوسف، وما ذكر في النوازل قول محمد رحمه الله. م: ثم إذا شرع في صلاة الإمام في هذه الصورة وقطع ما كان فيها، هل

١٧١٣ م: - أخرج عبد الرزاق عن الثوري قال: إذا كبر الرجل قبل الإمام فليعد التكبير، فإن لم يعد حتى يقضى الصلاة فليعد الصلاة. المصنف لعبد الرزاق. الصلاة، باب الرجل يكبر قبل الإمام ٢ / ٧٤ برقم: ٢٥٤٨

يلزمه قضاء ما قطعها؟ ينظر: إن كانت تلك الصلاة نفلا يلزمه القضاء بالشروع، وإن كانت فرضا ينظر: إن كانت تلك الصلاة والصلاة التي اقتدى بالإمام واحدة، لا يلزمه شيء، وإن كانتا مختلفتين يلزمه القضاء.

١٧١٤ - وفي السراجية: رجل عليه ظهر وعصر من يومين، ولا يدري أيتهما أولى، أو يدري ولكن كبر لهما، لا يصير شارعا.

١٧١٥ - م: ثم الأفضل في تكبيرة الافتتاح في حق المقتدى أن يكون تكبيره مع تكبير الإمام عند أبي حنيفة، وهو قول زفر رحمه الله، وقال أبو يوسف ومحمد: يكبر بعد تكبير الإمام. وفي المصنف: المقارنة على قوله كمقارنة حركة الخاتم والإصبع، والبعدية على قولهما: أن يوصل المقتدى همزة "الله" براء "أكبر" - وتظهر فائدة الاختلاف في وقت إدراك فضيلة تكبيرة الافتتاح، فعنده لا يدركها ما لم يكبر مع الإمام، وعندهما يدركها إذا كبر في وقت الثناء، والمقارنة في الأفعال أفضل بالإجماع، وقيل: الخلاف فيها أيضا.

١٧١٦ - وذكر الشيخ أبو نصر الصفار عن شداد بن الحكيم: إن كان الرجل حاضرا وأراد أن يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح، ينبغي أن يشرع [في صلاة الإمام قبل أن يقرأ ثلاث آيات، وإن كان غائبا أن يشرع] قبل قراءة سبع آيات أدرك، وقال بعضهم: إذا أدرك في الركعة الأولى يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح، وهذا أوسع للناس. وفي الحصر: هو الصحيح. وفي فتاوى الحجة: قال محمد بن مقاتل

١٧١٥ - أخرج عبد الرزاق عن عطاء قال: قلت له: لو خيل إلي أن الإمام قد كبر تكبيرة الافتتاح فكبرت، ثم كبرت بعد؟ قال: تكبر معه. المصنف لعبد الرزاق. الصلاة، باب الرجل يكبر قبل الإمام ٢ / ٧٤ برقم: ٢٥٤٩

وأخرج البخاري عن أنس بن مالك قال: سقط رسول الله صلى عليه وسلم من فرس، فخذش أو فحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوذ، فحضرت الصلاة فصلى قاعداً، وقال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد. صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب ١ / ٥٠ برقم: ١١٠٣ ف: ١١١٤

وأبوبكر ابن أبي سعيد: الخلاف لأصحابنا في الأفضلية لافي أصل الجواز، وقال الحسن بن مطيع: الاختلاف في الجواز، قال الفقيه أبو الليث: المستحب أن يكون افتتاح المقتدى موصولا بفراغ الإمام من قوله ”الله أكبر“ وبه نأخذ. م: ولو كبر مقارنا قال أبو يوسف في رواية: يجزيه ويكره، وقال محمد: أجزأه.

١٧١٧- وإذا لم يعلم المؤتم أنه كبر قبل تكبير الإمام أو بعده، ذكر المسألة في الهارونيات على ثلاثة أوجه: إن كان أكبر رأيه أنه كبر بعد الإمام يجزيه، وإن كان أكبر رأيه أنه كبر قبل الإمام لا يجزيه، وإذا استوى الظن إنانه يجزيه؛ لأن أمره محمول على الصواب حتى يظهر الخطأ.

١٧١٨- وإذا نسي المصلي تكبيرة الافتتاح وقرأ ثم تذكر ذلك فكبر للركوع ينوى أن يكون ذلك عن تكبيره لم يجز ذلك عن تكبيرة الافتتاح، وكذلك إذا كبر في التطوع حالة الركوع للافتتاح لا يجوز، وإن كان التطوع يجوز قاعدا من غير عذر.

١٧١٩- وفي السراجية: إذا نسي نية الصلاة، ثم نوى الشروع حالة قراءة الشاء يصح شروعه، به أفتى بعضهم.

١٧٢٠- وفي الكبرى: المصلي إذا كان قائما ينبغي أن يكون بين قدميه قدر أربعة أصابع اليد؛ لأنه أقرب إلى الخشوع، هكذا روى عن أبي نصر الدبوسي: أنه يفعل كذا.

م: فصل في القراءة

١٧٢١- يجب أن يعلم بأن القراءة في الصلوة ركن، قال الله تعالى (فاقرؤا ما تيسر من القرآن) الأمر للوجوب، والمراد به حالة الصلاة، إذ هي لا تجب خارج الصلاة فتعين حالة الصلاة.

١٧١٨- أخرج بن أبي شيبة عن إبراهيم قال: إذا نسي تكبيرة الافتتاح استأنف. وأخرج عن حماد قال: إذا نسي الإمام التكبيرة الأولى التي يفتتح بها الصلاة أعاده. المصنف لابن أبي شيبة. الصلاة، باب في الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح ٢ / ٤٢٠ برقم قديم: ٢٤٦٥-٢٤٦٨ جديد ٢٤٨٠-٢٤٨٣

١٧٢١- فاقروا وما تيسر من القرآن. سورة المزمل، رقم: ٢٠

١٧٢٢:- وإذا ثبت أن القراءة ركن فنقول: لابد من معرفة حدها، ومحلها، وقدرها، وصفتها.

١٧٢٣:- أما معرفة حدها فنقول: تصحيح الحروف أمر لازم لابد منه، ولا تصير قراءة إلا بعد تصحيح الحروف، فإن صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه حكى عن الكرخي: أنه يجزيه، وبه كان يفتي الفقيه أبو بكر الأعمش رحمه الله، وإليه أشار محمد رحمه الله في الأصل حيث قال: وإن كان وحده وكانت صلاة يحجر فيها بالقراءة، قرأ في نفسه، إن شاء جهر وأسمع نفسه؛ ولو كان إسماع نفسه داخلا في القراءة لكان إسماع نفسه مستفادا من قوله "قرأ في نفسه" فيكون قوله "وأسمع نفسه" تكرارا، وحكى عن الشيخ أبي جعفر والشيخ محمد بن الفضل: أنه لا يجزيه ما لم يسمع نفسه، وبه أخذ عامة المشائخ، وفي السراجية: هو المختار، وفي الخلاصة: والصحيح أنه لو سمع هو جاز، وإلا فلا. م: قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: الأصح أنه لا يجزيه ما لم يسمع نفسه ويسمع من هو بقربه، قال بعض مشائخنا: كل حكم يتعلق بالذكر نحو التسمية على الذبيحة، والاستثناء في اليمين، والطلاق، والعناق، والإيلاء، والبيع، فهو على هذا الاختلاف، وفي الخلاصة: وكذا وجوب سجدة التلاوة، وجواز الصلاة، م: ذكر القاضي الإمام علاء الدين رحمه في شرح مختلفاته: والصحيح عندي أن في بعض التصرفات يكفي سماعه، وفي بعضها يشترط سماع غيره، مثلا في البيع لو أدنى المشتري صماخه إلى فم البائع، فسمع يكفي، ولو سمع البائع بنفسه ولم يسمع المشتري لا يكفي، وفيما إذا حلف لا يكلم فلانا، فناداه من بعيد بحيث لا يسمع، لا يحنث.

١٧٢٤:- م: وأما الكلام في محلها فنقول: محل القراءة في التطوع الركعات حتى يفترض القراءة في الركعات كلها، وفي الفرائض محل القراءة

١٧٢٣:- أخرج ابن أبي شيبة عن عبيدة وعن ليث عن ابن سابط قال: أدنى ما يقرأ القرآن أن تسمع أذنيك. المصنف لابن أبي شيبة. الصلاة، باب في قراءة النهار كيف هي في الصلاة؟ ٢٤٧/٣ برقم قديم: ٣٦٥٨ - جديد: ٣٦٧٨

الركعتان، حتى يفترض القراءة في الركعتين، إن كانت الصلاة من ذوات المثنى يقرأ فيهما جميعاً، وإن كانت من ذوات الأربع يقرأ في الركعتين الأوليين، وفي الآخرين بالخيار: إن شاء قرأ، وإن شاء سبّح، وإن شاء سكت - وفي الحجة: إن شاء سكت قدر ثلاث آيات، وإن كان القيام أقل من ذلك لا يقطع صلاته، م: وقال الشافعي رحمه الله: القراءة فرض في الأربع، وفي الخلاصة: وعند مالك رحمه الله في ثلاث ركعات، وعند الحسن في ركعة واحدة.

١٧٢٥ م: - وإن ترك القراءة والتسبيح في الآخرين، لم يكن عليه حرج، ولم يكن عليه سجدة السهو إن كان ساهياً، لكن القراءة أفضل، هذا هو الصحيح من الروايات، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه لو سبّح في كل ركعة ثلاث تسبيحات أجزأه، وقراءة الفاتحة أفضل، وإن لم يقرأ ولم يسبّح كان مسيئاً إن كان متعمداً، وإن كان ساهياً فعليه سجدة السهو.

١٧٢٦ م: - وفي شرح الطحاوي: قال أصحابنا رحمهم الله: القراءة فرض في الركعتين بغير عينهما، إن شاء قرأ في الأولين، وإن شاء قرأ في الأولى والرابعة، وإن شاء في الثانية والثالثة، وأصلها في الأوليين وهي المسنونة، وإن كانت الصلاة ثلاث ركعات كالمغرب، فالقراءة فرض في الركعتين، وفي الثالثة هو بالخيار.

١٧٢٧ م: - وفي الكافي: وعن أبي حنيفة رحمه الله: أن قراءة الفاتحة في الآخرين واجبة، رواه الحسن، حتى لو تركها عامداً كان مسيئاً، وإن كان ساهياً يسجد للسهو. م: وعن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: يسبّح فيهما ولا يسكت، إلا أنه إن أراد أن يقرأ الفاتحة، فليقرأ على وجه الشاء لاعلى وجه القراءة، وبه أخذ بعض المتأخرين من أصحابنا رحمهم الله.

١٧٢٨ م: - وفي الوتر محل القراءة الركعات كلها، حتى يفترض القراءة في الركعات كلها، وهذا على أصلهما لا يشكل؛ لأن الوتر على أصلهما سنة.

١٧٢٦ م: - أخرج ابن أبي شيبة عن عبد الله بن أبي قتاده عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب. المصنف لابن أبي شيبة. الصلاة، باب من كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ٣ / ٢٦١ برقم قديم: ٣٧٤١ - جديد ٣٧٦٢

١٧٢٩:- والقراءة في السنن في جميع الركعات واجبة، وأما على أصل أبي حنيفة: فإن عنده وإن كان فرضاً عملاً ولكن دليل الفرضية قاصر؛ لأنه من أخبار الأحاد، فأظهرنا أثر القصور بإيجاب القراءة في الكل احتياطاً، فإن القراءة في الفرائض لا يوجب الفساد، وترك القراءة في ركعة من النوافل يوجب الفساد.

١٧٣٠:- وأما الكلام في قدر القراءة فنقول: فرض القراءة عند أبي حنيفة رحمه الله يتأدى بآية واحدة وإن كانت قصيرة. وفي الخلاصة: وهو الأصح، وفي الوقاية: والمكتفي بها مسيء، م: وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يتأدى إلا بآية طويلة كآية المدائنة والكرسى أو ثلاث آيات قصار، وفي الخلاصة: وهو رواية عنه، وما دون الآية فليس لها حكم القراءة، ولهذا لا يحرم على الجنب والحائض قراءته، هكذا ذكر الطحاوي، وفي الحاوي: سئل أبو الحسن عن قرأ في الفرض فاتحة الكتاب وآية قصيرة وركع ساهياً قبل أن يقرأ ثلاث آيات قصار أو آية طويلة، هل يجب عليه سجدة السهو؟ قال: نعم.

١٧٣١:- م: ثم على قول أبي حنيفة رحمه الله: إذا قرأ آية قصيرة هي كلمات أو كلمتان نحو قوله (فقتل كيف قدر) (ثم نظر) وما أشبه ذلك يجوز بلا خلاف بين المشائخ، كذا ذكره بعض المشائخ، وأما إذا قرأ آية قصيرة هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى: (مدهامتان) أو آية قصيرة هي حرف نحو قوله "ص" و"ن" و"ق" فإن هذه آيات عند بعض القراء، اختلف المشائخ فيه، وفي الظهيرية: الأصح أنه لا يجوز، قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: لأنه يسمى عاداً ولا يسمى قارئاً. ولو قرأ نصف آية مرتين أو كرر كلمة واحدة من آية مراراً، حتى بلغ آية تامة لا يجوز.

١٧٣٢:- وفي الصيرفية: ولو قرأ في صلاته بسم الله الرحمن الرحيم لا غير يجوز صلاته.

١٧٣٣:- م: وإذا قرأ آية طويلة في الركعتين نحو آية الكرسي أو آية الدين البعض في ركعة والبعض في ركعة اختلف المشائخ فيه، على قول أبي حنيفة: بعضهم قالوا: لا يجوز؛ لأنه ما قرأ آية تامة في كل ركعة، وعامتهم على أنه يجوز، لأن بعض هذه الآيات يزيد على ثلاث آيات قصار أو يعدلها، فلا تكون قراءته أقل

من ثلاث آيات قصار، وفي الظهيرية: الصحيح أنه لا يجوز عند أبي حنيفة.

١٧٣٤: - م: وفي نواذر المعلى عن أبي يوسف: إذا كان الرجل لا يحسن إلا هذه الآية وهو قوله الحمد لله رب العلمين فإنه يقرأها مرة واحدة في الركعة ولا يكررها في الركعة، يجوز صلاته، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

١٧٣٥: - وروى الحسن ابن زياد عن أبي حنيفة: أدنى ما يجوز من القراءة في الصلاة في كل ركعة ثلاث آيات، تكون تلك الآيات الثلاث مثل أقصر سورة من القرآن مثل (إننا عطيناك الكوثر) وإن قرأ بآيتين طويلتين أو بآية طويلة تكون تلك الآيات مثل أقصر سورة في القرآن يجزيه أيضا، وإن لم يكن الآيتان أو الآية مثل أقصر سورة من القرآن لا يجزيه.

١٧٣٦: - وفي التحفة: ثم مقدار القراءة التي يخرج به عن حد الكراهية هو فاتحة الكتاب وسورة قصيرة قدر ثلاث آيات أو ثلاث آيات من أى سورة كانت. وفي شرح الطحاوى: ولو قرأ الفاتحة وحدها أو قرأ الفاتحة ومعها آية أو آيتين، فإن ذلك مكروه، وقال الكرخى فى مختصره: لو قرأ الفاتحة، ولم يقرأ معها سورة فهو مكروه عندهم جميعا.

١٧٣٧: - م: قراءة الفاتحة على التعيين ليست بفرض عندنا، ولكنها واجبة، حتى يكره تركها، وقال الشافعى رحمه الله: فرض، حتى لو ترك حرفا لم تصح صلاته.

١٧٣٨: - وأما الكلام في صفة القراءة، فنقول: لا يخلو إما أن يكون إماما أو منفردا، والصلاة لا تخلو إما أن تكون مكتوبة أو نافلة، أما إذا كانت الصلاة مكتوبة، فإن كان إماما فإنه يجهر في موضع الجهر، ويسر في موضع الإسرار، وموضع الجهر: الفجر والمغرب والعشاء والجمعة والعيدان، وموضع الإسرار: الظهر والعصر - وفي الهداية: وإن كان بعرفة، وفي الكافي: وقال مالك: يجهر في ظهر عرفة.

١٧٣٩: - وفي اليتيمة: سئل أبو الفضل عمن شرع في صلاة يجهر فيها بالقراءة، وليس أحد يقتدى به، فاختار المخافتة، ولو قرأ الفاتحة ثم دخل في صلاته جماعة أيجهر بالسورة أم يخافت؟ قال: إن قصد الإمامة يجهر.

١٧٤٠: - م: واختلفوا في حد الجهر والمخافتة، قال الشيخ أبو الحسن الكرخى: أدنى الجهر أن يسمع نفسه، وأقصاه أن يسمع غيره، وأدنى المخافتة

تحصيل الحروف، وفي الجامع الصغير العتابي: وأدنى المخافاة أن يسمع نفسه أو غيره إذا وضع أذنه على فمه إلا لمانع. وفي شرح المتفق: ذكر في الجامع الصغير: إذا قرأ الإمام في صلاة المخافاة بحيث يسمع رجل أو رجلان لا يكون جهرًا، حتى يسمع الكل. وفي شرح الطحاوي: ولو قرأ بقلبه ولم يحرك لسانه فإنه لا يجوز، ولو حرك لسانه بالحروف أجزاءه، وإن كان لا يسمع منه. وقال الفقيه أبو جعفر والشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: أدنى الجهر أن يسمع غيره، وأدنى المخافاة أن يسمع نفسه، وعلى هذا يعتمد. وفي الوقاية: وهو الصحيح، وفي شرح الطحاوي: وما دون ذلك فمجمحة لا يسمى قراءة، وإن جهر فيما يخافت أو خافت فيما يجهر فقد أساء؛ لأنه خالف السنة.

١٧٤١: - وفي الحجة: وإن كان إماما يسمع غيره، ولا يرفع صوته بحيث يخشى عليه الضرر. م: أما إذا كان منفردا إن كانت صلاة يخافت فيها يخافت، وإن جهر يكون مسيئا، وإن كانت صلاة يجهر فيها فهو بالخيار إن شاء جهر وأسمع نفسه، وإن شاء أسر وقرأ في نفسه، هكذا ذكر في عامة الروايات، وذكر في رواية أبي حفص: أن الجهر أفضل. وفي السغناقي: هو الصحيح.

١٧٤٢: - م: وأصل فيه ما روى عن النبي عليه السلام أنه قال: "من صلى على سنية الجماعة صلت بصلاته صفوف من الملائكة" والجهر من سنية الصلاة بجماعة فيما يجهر.

١٧٤٣: - وإما النوافل فلا يخلو: إما أن تكون نوافل النهار، أو نوافل الليل، فإن

١٧٤٢: - لم أجد هذا الحديث في الكتب التي بين يدي.

١٧٤٣: - أخرج الطبراني في الكبير عن أبي أيوب الأنصاري قال: قيل: يا رسول الله! إن ههنا قوما يجهرون بالقرأة في صلوة النهار، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: افلا ترمونهم بالبعر. المعجم الكبير ١٣١/٤ برقم: ٣٨٩٦

وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الكريم قال أنه صل رجل إلى جنب إلى عبيدة فجهر بالقرأة فقال له إن صلوة النهار عجماء، وصلوة الليل تسمع أذنك. مصنف ابن أبي شيبة. الصلوة، قرأة النهار كيف هي في الصلاة ٢٤٨/٣ برقم: ٣٦٨٥

وقول المصنف: وإما نوافل الليل الخ: فاخرجه الترمذي ١٠٠/١ برقم: ٤٤٦، أبو داود

١٨٨/١ برقم: ١٣٢٩ وانظر الحديث إلى تخريج رقم المسألة ١٧٦٤

كانت نوافل النهار يكره الجهر فيها؛ لأنها تابعة للفرائض، وأما نوافل الليل فلا بأس بالجهر فيها، لكن الأفضل أن يكون بين الجهر والإخفاء. وفي كفاية الشعبى: وأما في تطوع النهار فإنه يخافت فيها بالقراءة، إلا من عذر، وهو أن يكون هناك من يتحدث أو يغلبه النوم فيجهر في ذلك لرفع النوم أو لغلبة الكلام عليه، ولا يجب سجدة السهو، وفي الكافي: وفي التطوع في الليل فيقرأ بين الجهر والمخافتة، والجهر أفضل.

١٧٤٤: م- وأما المخافتة في "بسم الله الرحمن الرحيم" في أوائل السور فهو عند أصحابنا، وهو قول الثوري .

١٧٤٥: - بقى الكلام بعد هذا في القدر المسنون، قال محمد رحمه الله في الكتاب: القراءة في الصلاة في السفر يقرأ بفاتحة الكتاب وأى سورة شاء، وفي الحضر يقرأ في الفجر في الركعتين أربعين أو خمسين آية سوى فاتحة الكتاب، وكذا في الظهر، والعصر والعشاء سواء، والقراءة فيهما على النصف من القراءة في الفجر والظهر، وفي المغرب يقرأ بقصار المفصل . وفي التهذيب: جدا، هذا هو المذكور في ظاهر الرواية، وفي بعض روايات الحسن: ويقرأ في الظهر في الركعتين مثل قراءته في الركعة الأولى من الفجر.

١٧٤٦: - اعلم أن محمدا رحمه الله بدأ في الكتاب ببيان حالة السفر فقال: تقرأ في السفر بفاتحة الكتاب وأى سورة شئت، وقد صح أن النبي عليه السلام قرأ في صلاة الفجر في السفر سورة "المعوذتين" وهذا في حالة الضرورة. ١٧٤٧: - وأما في حالة الاختيار في السفر يقرأ في الفجر سورة، "البروج" و "انشقت" ليحصل الجمع بين مراعاة السنة في القراءة وبين التخفيف، وفي الظهر مثل ذلك، وفي العصر والعشاء دون ذلك، وفي المغرب يقرأ بالقصار جدا.

١٧٤٤: - أخرج مسلم عن أنس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. مسلم. الصلوة ١/١٧٢ برقم: ٣٩٩ ١٧٤٦: - أخرج النسائي عن عقبة بن عامر أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المعوذتين، قال عقبة: فأما بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الفجر. النسائي، الصلوة، باب القراءة في الصبح بالمعوذتين، النسخة الهندية ١/١١١ دار الفكر برقم: ٩٤٨

١٧٤٨:- أما تسبيحات الركوع والسجود يقولها ثلاثاً أو أكثر، ولا ينقص عن الثلاث.

١٧٤٩:- وفي السراجية: ويقرأ [في] حالة الخوف قدر ما تيسر.

١٧٥٠:- م: وأما في حالة الحضر: فإن كان الحال حال الضرورة، بأن كان يخاف خروج الوقت يقرأ مقدار ما لا يفوته الصلاة في الوقت، وإن كانت الحالة حالة الاختيار، بأن كان في الوقت سعة، ذكر في الجامع الصغير: أنه يقرأ في الفجر في الركعتين بأربعين أو خمسين أو ستين آية، في كل ركعة عشرين أو خمس وعشرين أو ثلاثين سوى فاتحة الكتاب، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه يقرأ ما بين الستين إلى مائة، وفي الينابيع: سوى الفاتحة، وفي غير رواية الأصول عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه يقرأ في الركعتين في الأولى "آلم تنزِيل السجدة" وفي الثانية "هل أتى على الإنسان". وفي الخلاصة: والسنة أن يقرأ بفاتحة الكتاب ثم من ثلاثين إلى ستين آية في الركعة الأولى من الفجر، وفي الثانية من عشرين إلى ثلاثين.

١٧٥١:- والآثار قد اختلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعنه: أنه

١٧٤٨:- أخرج الترمذى عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه سبحان ربى العظيم ثلث مرات، فقد تم ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد فقال في سجوده سبحان ربى الأعلى ثلث مرات، فقد تم سجوده وذلك أدناه. الترمذى، الصلوة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، النسخة الهندية ١/٦٠ برقم: ٢٦٠

١٧٥٠:- أخرج النسائى عن أبى برزة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الغداة بالستين إلى المائة. النسائى، الصلوة، باب القراءة في الصبح بالستين إلى المائة، النسخة الهندية ١/١١٠ دار الكفر برقم: ٩٤٤

أخرج النسائى عن أبى هريرة قال: ما صليت وراء أحد أشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان، فصلينا وراء ذلك الإنسان وكان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف في الآخرين، ويخفف في العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل الخ. النسائى، الصلاة، باب القراءة في المغرب بقصار المفصل، النسخة الهندية ١/١١٣ دار الفكر برقم: ٩٧٩

١٧٥١:- أخرج مسلم عن أبى برزة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الغداة من الستين إلى المائة. مسلم، الصلاة، باب القراءة في الصبح، النسخة الهندية ١/١٨٧، بيت الأفكار برقم: ٤٦١ ←

كان يقرأ في الفجر من ستين إلى مائة، وعن بعض الصحابة رضى الله عنهم أنه قال: تلقفت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة "ق" و "الذاريات" لكثرة ما كان يقرأهما في صلاة الفجر، وعنه عليه السلام: أنه قرأ في الفجر "إذا الشمس كورت" و "إذا السماء انفطرت" وعنه عليه السلام: أنه قرأ في الفجر سورة "المزمل" و "المدثر" وعن أبى بكر الصديق رضى الله عنه: أنه قرأ في الركعة الأولى فاتحة "البقرة" وفي الثانية خاتمتها، وعن عمر رضى الله عنه: أنه قرأ في الركعة الأولى سورة "النحل" وفي الثانية سورة "بنى اسرائيل" ولما اختلفت الأخبار في المقادير اختلفت مقادير محملها، وبالاختلاف يستدل على أن في الأمر سعة، والمشائخ وفقوا بين الروايات، فمنهم من قال: الأربعون للكسالى، وما فوق ذلك إلى ستين للأوساط، وما بين الستين إلى المائة للذين يتعجلون ويستأنسون بالقراءة. ومنهم من وفق من وجه آخر فقال: المراد من الأربعين إذا كانت الآى طوالاً، كسورة "الملك" فإنها مع طولها ثلاثون آية، والمراد من الخمسين والستين إذا كان الآى متوسطة بين الطول والقصر أو مختلطة فيهما الطوال والقصار، والمراد مما بين الستين إلى المائة إذا كانت الآى قصاراً كسورة "المزمل" و "المدثر" وكسورة "الرحمن" ومنهم من وفق من وجه آخر، فقال: إن كان الوقت وقت كل وكسب نحو الصيف، يقرأ أربعين، وإن كان وقت

← وأخرج أيضاً عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: ما أخذت قَ والقرآن المجيد إلا من وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بها في الصبح. النسائي، الصلوة، باب القراءة في الصبح بقاف، النسخة الهندية ١ / ١١٠ دار الكفر برقم: ٩٤٥

وأخرج النسائي عن عمرو بن حريث قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر، إذا الشمس كورت. سنن النسائي، الصلاة، باب القراءة في الصبح بإذا الشمس كورت النسخة الهندية ١ / ١١١ دار الفكر برقم: ٩٤٧

قول المصنف: وعن أبى بكر: - أخرجه الطحاوى عن عبد الله بن حارث الزبيدى معناه

فانظر الطحاوى، الصلوة، الوقت الذى يصلى فيه الفجر ١ / ٢٣٤ برقم: ١٠٥٧

وقول المصنف: وعن عمر رضى الله عنه أخرجه الطحاوى عن زيد بن وهب، ولكن فيه أنه قرأ في صلوة الصبح بالكهف وبنى اسرائيل، شرح معانى الآثار، الصلوة ١ / ٢٣٣ برقم: ١٠٤٨ من النسخة البيروتية

فراغ، كالشئاء يقرأ ما بين الستين إلى المائة، وإن كان فيما بينهما، وفي الخلاصة: وفي الربيع والخريف - يقرأ من خمسين إلى ستين. ومنهم من يقول: إذا كانت الليالي قصارا يقرأ أربعين، وإن كانت طوالا يقرأ ما بين الستين إلى المائة، وإن كان فيما بين ذلك يقرأ خمسين أو ستين. وفي الزاد: وقيل: المائة للزهد، والستون في الجماعة المعهودة، والأربعون في مساجد الشوارع.

١٧٥٢:- وفي الينابيع: وفق بعضهم بين الروايات، فقال: المساجد ثلاثة: مسجد ليس على مارة الطريق، وفيه زهاد وعباد، فيقرأ فيه على رواية الحسن، ومسجد على مارة الطريق كمساجد الرباط والطريق الجادة، فيقرأ فيه أربعين، ومسجد ليس فيه زهاد وعباد وليس على مارة الطريق فيقرأ فيه ستين آية.

١٧٥٣:- وفي السغناقي: ذكر الإمام التمرتاشي: هذا كله إذا إماما، وأما إذا كان منفردا قرأ ما شاء؛ لأن على الإمام أن يراعى حق القوم. وذكر أبو بكر رحمه الله: الأفضل أن يطول القراءة إذا كان يصلي وحده، وإذا كان بجماعة لا، تيسيرا على الناس، هذا كله في صلاة الفجر.

١٧٥٤:- وأما في صلاة الظهر، فقد ذكر في الجامع الصغير: ويقرأ في الظهر مثل الفجر، وذكر في الأصل: ويقرأ في الظهر مثل الفجر أو دونه.

١٧٥٥:- وأما في صلاة العصر: فيقرأ في الركعتين بعشرين سوى فاتحة

١٧٥٣:- أخرج البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا صلى أحدكم للناس فليخفف؛ فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ماشاء. البخاري، الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ٩٧/١ برقم: ٦٩٤ ف: ٧٠٣

١٧٥٤:- أخرج مسلم عن أبي قتادة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا، فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية أحيانا، وكان يطول الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية، وكذلك في الصبح. صحيح مسلم، الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، النسخة الهندية ١/ ١٨٥ بيت الأفكار برقم: ٤٥١

١٧٥٥:- أخرج مسلم عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الآخرين قدر خمس عشرة آية، أو قال نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الآخرين قدر نصف ذلك. مسلم، الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، النسخة الهندية ١/ ١٨٦ بين الأفكار برقم: ٤٥٢

الكتاب - وفي الينايع: أو ثلاثين - وفي اليتيمة: إذا كان يؤدى العصر في وقت مكروه فالصواب أن يستوفي القراءة المسنونة؛ لأنه نص في الكتاب أن لا كراهة في نفس الوقت، إنما الكراهة في فعل التأخير، م: وروى عن جماعة من الصحابة أنهم قالوا: حرزنا قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصر، فوجدناه على النصف من قراءته في الظهر. وفي الخلاصة الخانية: ذكر في المجرد: يقرأ في الظهر في الركعتين ثلاثين آية سوى الفاتحة، وفي بعض الروايات: يقرأ في الركعتين من الظهر مثل ما يقرأ في الركعة الأولى من الفجر.

١٧٥٦: - م: وأما في صلاة العشاء: يقرأ ما يقرأ في العصر.

١٧٥٧: - م: وأما في المغرب: فيقرأ في كل ركعة بسورة قصيرة، وقال الشافعي رحمه الله: يقرأ في المغرب مثل سورة "المرسلات" و "عم يتساءلون".

١٧٥٨: - م: وأما الوتر فما قرأ فيه فهو حسن، بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في الوتر في الركعة الأولى بـ "سبح اسم ربك الأعلى"، وفي الثانية بـ "قل يا أيها الكفرون" وفي الثالثة بـ "قل هو الله أحد". وفي التهذيب: يقرأ أحياناً هذا

١٧٥٦: - م: أخرج ابن ماجة عن جابر أن معاذ بن جبل صلى بأصحابه العشاء فطوّل عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إقرأ بالشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى، والليل إذا يغشى واقراً باسم ربك الأعلى "سنن ابن ماجة ١/٦٠ برقم: ٨٣٦

١٧٥٧: - م: أخرج الطحاوي عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بقصار المفصل، الحديث، شرح معاني الآثار (بيروت) ١/٢٧٨ برقم: ١٢٤٣ وأخرج، في الموطأ عن أبي عبد الله الصنابحي، قال: قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق فصلّيت وراءه المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأمر القرآن وسرورة من قصار المفصل، موطأ مالك. القراء في المغرب / ٨٢ برقم: ٢٥

١٧٥٨: - م: أخرج أبوداؤد عن أبي بن كعب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكفرون والله الواحد الصمد. أبوداؤد، الصلوة، باب ما يقرأ في الوتر، النسخة الهنديه ١/٢٠١ دار الفكر برقم: ١٤٢٣

وأخرج الترمذى عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكفرون وقل هو الله أحد في ركعة ركعة. الترمذى، أبواب صلوة الوتر، باب ما يقرأ في الوتر، النسخة الهنديه ١/١٠٦ برقم: ٤٦١

للتبرك، وأحياناً غير هذا للتحرز عن هجران باقى القرآن، م: وروى: أنه عليه السلام يوتر بسبع سور من المفصل: في الركعة الأولى بـ "انا انزلناه"، و "إذا زلزلت الأرض"، و "الهكم"، وفي الركعة الثانية "والعصر"، و "انا اعطيتك الكوثر"، و "إذا جاء نصر الله"، وفي الثالثة بـ "قل يا ايها الكفرون"، و "تبت"، و "قل هو الله احد". وفي شرح الطحاوى: والأفضل للامام أن لا يزيد القراءة على ما ذكرنا، ولا يثقل على القوم، ولكنه يخفف بعد أن يكون على التمام والاستحباب.

م: نوع آخر

١٧٥٩:- الأفضل أن يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة تامة، ولو قرأ بعض السورة في ركعة، والبعض في ركعة، بعض مشايخنا رحمهم الله قالوا: يكره؛ لأنه خلاف ما جاء به الأثر. وفي الغياثية: وكأنهم أرادوا بذلك سورة قصيرة، م: روى عن أصحابنا أنه لا يكره، وفي الظهيرية: هو الصحيح، وفي الخلاصة: لا يكره، ولكن لا ينبغي أن يفعل، ولو فعل لا بأس به.

١٧٦٠:- م: ولو قرأ في الركعتين من وسط سورة، أو من آخر سورة، فلا بأس به، ولو قرأ في الركعة الأولى من وسط سورة أو من آخر سورة، وقرأ في الركعة الأخرى من وسط سورة أخرى أو من آخر سورة أخرى فلا يفعل ذلك على ما هو ظاهر الرواية، ولكن لو فعل لا بأس به، وقال بعضهم: يكره، وقال بعضهم: لا يكره. وفي الذخيرة قال شمس الأئمة: هو الأصح: وفي الحجة: ولو قرأ في الركعة الأولى من آخر سورة، وفي الركعة الثانية من وسط سورة أو سورة قصيرة كما لو قرأ "امن الرسول" في ركعة، و "قل هو الله احد" في ركعة، لا يكره.

١٧٥٩:- أخرج الطبراني في المعجم الكبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ما من سورة في المفصل صغيرة ولا كبيرة إلا قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها في الصلاة كلها. المعجم الكبير للطبراني ١٢ / ٢٨٠ برقم: ١٣٣٥٩ وأخرج النسائي عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في صلوة المغرب بسورة الأعراف، فقرأها في ركعتين. النسائي، الصلاة، باب القراءة في المغرب بالتمص، النسخة الهندية ١ / ١١٤ دار الفكر برقم: ٩٨٧

وأخرج الطحاوى عن أبي العالية قال: أخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لكل سورة ركعة. شرح معاني الآثار، الصلاة، باب جمع السور في ركعة ١ / ٤٤٩ برقم: ١٩٨٦

١٧٦١: - م: وفي فتاوى أبى الليث: سئل عن القراءة في الركعتين من آخر السورة أهو أفضل أو قراءة سورة بتمامها؟ قال: إن كان آخر السورة أكثر آية من السورة التي أراد قراءتها كان قراءة آخر السورة أفضل، وإن كانت السورة أكثر آية فهي أفضل، ولكن ينبغي أن يقرأ في الركعتين آخر سورة واحدة. [وفي الخانية]: ولا ينبغي أن يقرأ في كل ركعة آخر سورة على حدة. م: وإن أراد أن يقرأ آية طويلة مثل آية المداينة أو ثلاث آيات، اختلفوا، والصحيح أن قراءة ثلاث آيات أولى إذ بلغت الآيات مقدار أقصر سورة من القرآن.

١٧٦٢: - في فتاوى الحجة: ثم القراءة على ثلاثة أوجه في الفرائض: على التؤدة، والترسل، والتدبر، حرفاً حرفاً. وفي التروايح يقرأ بقراءة الأئمة بين التؤدة والسرعة، وفي النوافل بالليل له أن يسرع بعد أن يقرأ كما يفهم وذلك مباح، ألا ترى أن أبا حنيفة رحمه الله كان يختم القرآن في ليلة واحدة في ركعة واحدة.

١٧٦٣: - وينبغي أن يفتح القراءة في الصلاة بآية الرحمة والنعمة والجنة، ويختم كذلك؛ ليدل ذلك على حسن الفال وحسن الحال، وتبشيراً على صالح الأعمال.

١٧٦٤: - م: وإذا انتقل من آية إلى آية أخرى من سورة أخرى أو من هذه السورة وبينهما آيات، يكره، وكذلك يكره أن يختار قراءة أو آخر السور دون أن يقرأ السورة على الولاء في الصلاة وخارج الصلاة؛ لأنه يخالف فعل السلف، وإذا جمع بين السورتين في ركعة، رأيت في موضع: أنه لا بأس به، وذكر شيخ الإسلام:

١٧٦١: - نقل في كنز العمال عن ابن عمر: قال: لاتجزئ المكتوبة إلا بفاتحة الكتاب

وثلاث آيات فصاعداً. كنز العمال، دار الكتب العلمية ٧/ ١٨٠ برقم: ١٩٦٨٦

١٧٦٤: - أخرج الترمذى وأبو داود عن قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبى بكر: مررت بك وأنت تقرأ وأنت تخفض من صوتك، فقال: إني أسمع من ناجيت قال: ارفع قليلاً، وقال لعمر: مررت بك وأنت تقرأ وأنت ترفع صوتك، فقال: إني أوقظ الوسنان، وأطرد الشيطان، قال: اخفض قليلاً. الترمذى، أبواب صلاة الليل، باب ما جاء في القراءة بالليل، النسخة الهندية ١/ ١٠٠ برقم: ٤٤٦، أبو داود، الصلاة، باب رفع الصوت في صلاة الليل، النسخة الهندية ١/ ١٨٨ دار الفكر برقم: ١٣٢٩. ←

أنه لا ينبغي له أن يفعل هكذا، على ما هو ظاهر الرواية. إذا جمع السورتين بينهما سورة واحدة في ركعة واحدة فإنه يكره - وفي الذخيرة: بالإتفاق، وإن كان في الركعتين، فإن كان بينهما سور لا يكره، وإن كانت سورة واحدة، قال بعضهم: يكره، وقال بعضهم: إن كانت السورة طويلة، لا يكره، وقال بعضهم: لا يكره أصلاً. ١٧٦٥:- الذخيرة: إذا أراد أن يقرأ في صلاته سورة، فجرت على لسانه سورة أخرى، فلما قرأ منها آية أو آيتين أراد أن يتركها ويفتح السورة التي أراد قراءتها لا ينبغي له أن يفعل ذلك، بل المختار أنه يمضي في قراءتها.

١٧٦٦:- م: وإذا قرأ في ركعة سورة وفي الأخرى سورة فوق تلك السورة، أو قرأ في ركعة سورة ثم قرأ في تلك الركعة سورة أخرى فوق تلك السورة، يكره.

١٧٦٧:- وفي النسفية: وسئل أبو الفضل: عمن قرأ في النفل في الركعة الأولى "تبت يد أبي لهب" وفي الثانية "إذا جاء نصر الله" قال: إن تعمد ذلك يكره، وذكر القاضي الإمام أبو بكر: أنه يكره في الفريضة، ولا يكره في النفل.

١٧٦٨:- م: وإذا قرأ في الركعة الأولى "قل أعوذ برب الناس" ينبغي أن يقرأ في الركعة الثانية أيضاً "قل أعوذ برب الناس".

١٧٦٩:- وإذا قرأ في ركعة آية، وقرأ في الركعة الأخرى آية فوق تلك الآية، أو قرأ في ركعة آية ثم قرأ بعدها في تلك الركعة آية أخرى فوق تلك الآية فهو على ما ذكرنا في السور.

← وأخرج أبو داود من طريق أبي حصين بن يحيى الرازي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة لم يذكر فقال لأبي بكر: ارفع من صوتك شيئاً، ولعمر اخفض شيئاً، زاد، وقد سمعتك يا بلال! وانت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة قال: كلام طيب يجمعه الله بعضه إلى بعض، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: كلكم قد أصاب. أبو داود، الصلاة، باب رفع الصوت في صلاة الليل ١ / ١٨٨ برقم: ١٣٣٠

ونقل في إعلاء السنن من طريق أبي عبيد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم مراً بلال رضي الله عنه، وهو يقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة، فقال يا بلال! مررت بك وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة، فقال: اخلطت الطيب بالطيب، فقال: اقرأ السورة على وجهها، أو قال: على نحوها. إعلاء السنن، الصلاة، باب استحباب سورة في ركعة..... ٤ / ١٢٩ برقم ١٠٨٨

١٧٧٠:- وإذا جمع بين آيتين بينهما آيات أو آية واحدة في ركعة واحدة أو في ركعتين، فهو على ما ذكرنا في السورة أيضا.

١٧٧١:- ولو قرأ في ركعة سورة وقرأ في الثانية سورة أطول منها، إن كان التفاوت قليلا، لا يكره، فقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة في الركعة الأولى "سبح اسم ربك الأعلى"، وفي الركعة الثانية "هل اتدك" وهو أطول من "سبح اسم" بقليل، وفي الغياثية: قالوا: القليل مقدر بآية أو آيتين، وإن كان التفاوت بثلاث فما فوقها، لاشك أنه يكره، م: وإن كان التفاوت كثيرا، يكره، وهذا كله في الفرائض، فأما في السنن، لا يكره.

١٧٧٢:- وإذا قرأ الفاتحة وحدها في الصلاة، أو قرأ الفاتحة ومعها آية أو آيتين، فذلك كله مكروه.

١٧٧٣:- وفي السراجية: إذا قرأ في الأوليين من التطوعات من "المعوذتين" وفي الآخرين "تبت" وسورة "الإخلاص" لا يكره.

١٧٧٤:- اليتيمة: سئل على بن أحمد عن رجل شرع في الصلاة ثم تذكر أنه لم يقرأ بفاتحة الكتاب، أيعود إلى الفاتحة أو يمضي؟ قال: لو عاد إلى الفاتحة فقد أحسن، وقال الوبرى ويوسف بن محمد: يقرأ الفاتحة ثم السورة.

١٧٧٥:- وسئل عن رجل قرأ في الركعة الأولى من الظهر سورة "الفلق" وفي الثانية الفاتحة و"قل هو الله أحد" فلما بلغ "الله الصمد" تذكر أن عليه أن يقرأ "قل اعوذ برب الناس" قيل: يتم سورة الإخلاص. وفي الكبرى: ولا ينبغي أن يقرأ في كل ركعة آخر سورة واحدة في ركعتين.

١٧٧١:- أخرج مسلم عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية الخ. مسلم، كتاب الجمعة، باب في قراءة سورة الجمعة والمنافقين أو سبح اسم ربك الأعلى "وهل أتاك" في صلوة الجمعة، النسخة الهندية ٢٨٨/١ بيت الأفكار برقم: ٨٧٨

١٧٧٦:- **الولوالحجية:** من يختم القرآن في الصلاة إذا فرغ من المعوذتين في الركعة الأولى يركع، ثم يقوم في الركعة الثانية يقرأ بفاتحة الكتاب وشئ [من سورة البقرة؛ لأن النبي عليه السلام قال ”خير الناس الحال المرتحل“ أى الخاتم المفتتح]

١٧٧٧:- م: المتقدي إذا قرأ خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها، اختلف المشائخ رحمهم الله، بعضهم قالوا: لا يكره، وبعض مشائخنا ذكروا في شرح كتاب الصلاة، أن على قول محمد لا يكره، وعلى قولهما يكره، وفي الكافي: وقال مالك: يقرأ في السرية لافي الجهرية، وقال الشافعي: يقرأ الفاتحة في الكل، وفي الهداية: ويستحسن على سبيل الاحتياط، وقوم فرقوا بين ما يجهر فيها وبين ما لا يجهر فيها، ففيما يجهر، يسكت، وفيما يخافت يقرأ، وفي الذخيرة: الأصح أنه يكره، وفي السغناقي: وقال شمس الأئمة السرخسي: يفسد صلاته في قول عدة من الصحابة، وقيل: يستحب أن يكسر أسنانه، وعند الشافعي رحمه الله يقرأ في كل صلاة إلا في صلاة الجهر، ويقرأ الفاتحة بعد فراغ الإمام منها فإن الإمام ينصت حتى يقرأ.

١٧٧٨:- **وفي الجامع الصغير الحسامي:** إمام قرأ آية الترغيب أو التهيب، يستمع من خلفه ويسكت، وكذا في الخطبة، وكذا لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم. م: ولا بأس بقراءة القرآن على التأليف، فقد صح أن الصحابة فعلوا ذلك، وفي الحجة: والصحيح أن رعاية ترتيب المصاحف لازمة عملاً بإجماع الصحابة لكن لا يجب السهو بترك هذا الترتيب، م: ومشائخنا استحسنا قراءة المفصل ليستمع القوم ويتعلموا.

١٧٧٦:- أخرج الترمذي عن ابن عباس رضى الله عنه قال: قال رجل: يا رسول الله! أى العمل أحب إلى الله؟ قال: الحال المرتحل. الترمذي، أبواب القراءة قبيل أبواب تفسير القرآن، النسخة الهندية ٢/ ١٢٣ برقم: ٣١١٨

ونقل في مجمع بحار الأنوار في تفسير الحديث: ”وفسر بالخاتم المفتتح، وهو من يختم القرآن بتلاوته ثم يفتتح التلاوة من أوله، شبهه بالمسافر بلغ المنزل فيحل فيه ثم يفتتح سيره، أى يبتدئه ولذا قرأ مكة إذا ختموا القرآن، ابتدأوا الفاتحة وخمس آيات من أول البقرة إلى المفلحون. مجمع بحار الأنوار، مكتبه دار الإيمان المدينة المنورة ١/ ٥٤٦

١٧٧٨:- **قول المصنف:** والصحيح أن رعاية ترتيب المصاحف لازمة الخ. أخرج ابن أبي شيبه عن شقيق قال: قيل لعبد الله: ان فلانا يقرأ القرآن منكوساً فقال عبد الله: ذاك منكوس القلب. ابن أبي شيبه. فضائل القرآن، باب من كره أن يقرأ القرآن منكوساً ١٥/ ٥٦٧ برقم: ٣٠٩٣٨

١٧٧٩: - وإذ كبر للركوع في الصلاة، ثم بداله أن يزيد في القراءة،
لأبأس به. م: ما لم يركع.

١٧٨٠: - ويكره أن يتخذ شيئاً من القرآن موقناً بشيء من الصلوات،
يعنى لا يقرأ غيرها في تلك الصلاة. وفي الكافي: أريد به سوى الفاتحة؛ م: فإذا فعل
ذلك بعض الأوقات فلا بأس به، وفي بعض شروح الجامع الصغير: أن هذه الكراهة
فيما إذا اعتقد أن الصلاة لا تجوز بدونها، أما إذا اعتقد أن الصلاة تجوز بدونها،
إلا أن قراءة هذه السورة أيسر عليه، فلا بأس به.

١٧٨١: - وفي الحجة: ولو تبرك بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم، فقرأ
سورة السجدة و "هل أتى على الإنسان" (في الفجر) يوم الجمعة جاز، ولا يداوم
على ذلك، وكذا لو قرأ سورة "الجمعة"، و "المنافقين" في صلاة الجمعة وغيرها
يجوز، وكذلك قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة المغرب ليلة الجمعة
"قل يا أيها الكفرون" و "قل هو الله أحد" فالتبرك والتيمن به يجوز، وفي السغناقي:
ويكره أن يتخذ سورة السجدة، و "هل أتى على الإنسان" لصلاة الفجر في كل
جمعة، وقال الشافعي رحمه الله: يستحب ذلك.

١٧٨٢: - م: وإذا كرر آية واحدة مراراً، فإن كان ذلك في التطوع الذي
يصلى وحده، فذلك غير مكروه، وإن كان ذلك في الصلاة المفروضة، فهو

١٧٨١: - أخرج البخاري عن أبي هريرة قال كان كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في
الفجر يوم الجمعة - آلم تنزيل وهل أتى على الإنسان. البخاري، كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة
الفجر يوم الجمعة - ١٢٢/١ برقم: ٨٨١ ف: ٨٩١، وانظر في قراءة صلوة الجمعة. مسلم. الجمعة،
٢٨٧/١ برقم: ٨٧٧

قول المصنف: وكذلك قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ أخرج ابن ماجه عن ابن
عمر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب قل يا أيها الكفرون وقل هو الله أحد.
سنن ابن ماجه، أبواب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب القراءة في صلوة المغرب. النسخة الهندية
١/ ٦٠ دار الفكر برقم: ٨٣٣

١٧٨٢: - أخرج النسائي عن جسر بنت دجاجة قالت: سمعت أباذر يقول: قام النبي
صلى الله عليه وسلم حتى أصبح بآية، والآية إن تعذبهم فإنهم عبادك، وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز
الحكيم. نسائي، الصلاة، باب ترديد الآية، النسخة الهندية ١/ ٦١ دار الفكر برقم: ١٠٠٦

مكروه، وهذا في حالة الاختيار، أما في حالة العذر، والنسيان فلا بأس به. وفي الذخيرة: وإذا قرأ الفاتحة في الصلاة على قصد الثناء جازت صلاته.

١٧٨٣: - فتاوى الحجة: وقراءة القرآن بالقراءات السبع والروايات كلها جائزة، ولكنى أرى الصواب أن لا يقرأ بالقراءة العجيبة بالإمالات وبالروايات الغريبة؛ لأن بعض الناس يتعجبون، وبعضهم يتفكرون، وبعضهم يخطئون، وبعض السفهاء يقولون مالا يعلمون، ولعلمهم لا يرغبون فيقعون في الإثم والشقاء، ولا ينبغي للأئمة أن يحملوا العوام إلى ما فيه نقصان دينهم ودنياهم، وحرمان ثوابهم في عقابهم، م: لا يقرأ على رأس العوام والجهال وأهل القرى والجبال مثل قراءة أبي جعفر الممدنى وابن عامر وعلى بن حمزة الكسائى، صيانة لدينهم، فلعلمهم يستخفون أو يضحكون، وإن كان كل القراءات والروايات صحيحة فصيحة طيبة، ومثائننا اختاروا قراءة أبي عمر حفص عن عاصم.

م: نوع آخر في معرفة طوال المفصل وأوساطه وقصاره

١٧٨٤: - فنقول: طوال المفصل من سورة "الحجرات" إلى سورة "البروج" والأوساط منها إلى سورة "لم يكن"، والقصار منها إلى آخر القرآن، وفي الكافي: المفصل السبع السابع سمى به لكثرة فصوله وهو من سورة "محمد"، وقيل من "الفتح"، وقيل من "ق". وفي الجامع الصغير العتائى: طوال المفصل من "الحجرات" إلى "عبس"، وأوساطه "إذا الشمس كورت" إلى سورة "الضحى"، والباقي قصاره.

١٧٨٣: - أخرج مسلم عن طريق عبد الرحمن بن عبد القارى - وطرفه - إن هذا القرآن

أنزل على سبعة أحرف فأقرأوا ما تيسر منه،

وأخرج أيضا عن أبي بن كعب - وطرفه - إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف فأیما حرف قرأوا عليه فقد أصابوا. مسلم، كتاب فضائل القرآن، باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف النسخة الهندية ١/ ٢٧٢ - ٢٧٣ بيت الأفكار برقم: ٨١٨ - ٨٢١

م: نوع آخر في إطالة القراءة في الركعة الأولى على الثانية

١٧٨٥: - قال أبو حنيفة في الجامع الصغير: ويطول الركعة الأولى من الفجر على الثانية: وركعتا الظهر سواء، وقال محمد: أحب إلي أن يطول الركعة الأولى على الثانية في الصلوات كلها - وفي الحجة: وهو المأخوذ للفتوى، م: ويجب أن يعلم أن إطالة القراءة في الركعة الأولى على الثانية من الفجر مسنونة بالإجماع، وسائر الصلوات كذلك عند محمد، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف إطالة القراءة في الركعة الأولى في سائر الصلوات غير مسنونة. ثم يعتبر التطويل من حيث الآيات إذا كان بين ما كان يقرأ في الأولى وبين ما يقرأ في الثانية مقارنة من حيث الآي، أما إذا كان بين الآي تفاوت من حيث الطول والقصر، فيعتبر الكلمات والحروف، وفي الخانية: فالمعتبر كثرة الآي، لا كثرة الكلمات والحروف.

١٧٨٦: - م: بعد هذا اختلف المشايخ رحمهم الله، بعضهم قالوا: ينبغي أن يكون التفاوت بينهما بقدر الثلث والثلثين، الثلثان في الأولى، والثلث في الثانية، وفي شرح الطحاوي قال: ينبغي أن يقرأ في الأولى قدر ثلاثين، وفي الثانية قدر عشرين أو عشرين آيات، هذا هو بيان الأولى، وأما بيان الحكم فنقول: التفاوت وإن فاحشا: بأن قرأ في الأولى بأربعين آية، وفي الثانية بثلاث آيات، لا بأس، وبه ورد الأثر. ١٧٨٧: - أما إطالة الركعة الثانية على الأولى فمكروه بالإجماع، هذا إذا كان التفاوت كثيرا بثلاث آيات فما فوقها، وأما إذا كان قليلا، نحو آية أو آيتين فلا يكره.

١٧٨٥: - أخرج البخاري عن أبي قتادة قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين من صلوة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى ويقصر في الثانية، ويسمع الآية أحيانا، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين، وكان يطول في الركعة الأولى من صلوة الصبح ويقصر في الثانية. البخاري، الأذان، باب القراءة في الظهر ١٠٥/١ برقم: ٧٥٠ ف: ٧٥٩

وأخرج مسلم معناه عن أبي قتادة. مسلم، الصلوة، باب القراءة في الظهر والعصر، النسخة الهندية ١/ ١٨٥ بيت الأفكار برقم: ٤٥١

م: نوع آخر في القراءة بالفارسية

١٧٨٨: - وإذا قرأ في الصلاة بالفارسية جازت قراءته، سواء كان يحسن العربية أو لا، أما إذا كان يحسن [يجوز، ويكره عند أبي حنيفة، وعندهما لا يجوز إن كان يحسن] ويجوز إن كان لا يحسن.

١٧٨٩: - وذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب الصلاة: وشمس الأئمة السرخسى في شرح الجامع الصغير: رجوع أبي حنيفة رحمه الله إلى قولهما، وفي النصاب والخلاصة: هو الصحيح، وعليه الاعتماد. وفي الخلاصة الخانية: وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل يقول: الخلاف فيما إذا جرى على لسانه من غير قصده، أما من تعمد ذلك يكون زنديقا أو مجنونا، فالمجنون يداوى والزنديق يقتل، م: وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز قراءته على كل حال.

١٧٩٠: - وأجمعوا على أنه لا يفسد صلاته بالقراءة بالفارسية، إنما الخلاف في الجواز، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: إن أبا حنيفة إنما جاز قراءة القرآن بالفارسية إذا قرأ آية قصيرة، يعني قرأ ترجمة آية قصيرة.

١٧٩١: - ثم ذكر الشيخ الفقيه أبو سعيد البردعي: أن أبا حنيفة إنما جاز القراءة بالفارسية خاصة دون غيرها من الألسنة، لقربها من العربية، على ما جاء في الحديث: "لسان أهل الجنة العربية والفارسية الدرية" والأصح أن الاختلاف في جميع الألسنة واللغات، نحو التركية والرومية والهندية. ثم إنما يجوز عند

١٧٩١: - أخرج البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أحبوا العرب لثلاث لأنى عربى، والقرآن عربى، وكلام أهل الجنة عربى. شعب الإيمان للبيهقى، ٢/٢٣٠ برقم: ١٦١٠

أخرج الطبرانى في المعجم الكبير بلفظه. المعجم الكبير للطبرانى ١١/٤٨ برقم: ١١٤٤١ وأخرج الهيثمى عن أبي هريرة. مجمع الزوائد ١٠/٥٢ وأخرج الطبرانى في المعجم الأوسط عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنا عربى، والقرآن عربى، ولسان أهل الجنة عربى. المعجم الأوسط للطبرانى ٦/٣٨٥ برقم: ٩١٤٧، ولكن في كلا الحديثين بدون "الفارسية الدرية"

أبى حنيفة رحمه الله إذا كان مقطوع القول، بأن ما أتى به هو المعنى، ويكون على نظم القرآن نحو قوله تعالى: (فجزاؤهم جهنم) "سزائى وى دوزخ" وقوله: (فجمعناهم جمعا فجمعناهم عندنا) (كذا) وقوله تعالى: (معيشة ضنكا) فقال: "معيشت تنگا"، فأما إذا لم يكن على نظم القرآن، فلا يجوز، قال الشيخ الإمام الصفار: يجوز كيف ما كان، وقال بعضهم: إنما يجوز إذا كان ثناء، كسورة الإخلاص، فأما إذا كان من القصص، فإنه لا يجوز، كقوله تعالى: (اقتلوا يوسف) فقال "بكشيد يوسف را" تفسد صلاته، والصحيح أنه يجوز في الكل.

١٧٩٢:- وإن اعتاد القراءة بالفارسية، أو أراد أن يكتب المصحف بالفارسية منع من ذلك على أشد المنع، وإن فعل ذلك في آية أو آيتين، لا يمنع من ذلك، ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى في شرح الجامع الصغير: وإن كتب القرآن وتفسير كل حرف وترجمته تحته، روى عن الشيخ الفقيه أبى جعفر: أنه لا بأس به في ديارنا، وإنما يكره في ديارهم؛ لأن القرآن نزل بلغتهم.

١٧٩٣:- وإذا قرأ الرجل في صلاته شيئا من التوراة والإنجيل والزبور، لم تجز صلاته، سواء كان يحسن القرآن أو لا يحسن، وقال الشيخ شمس الأئمة: وجدت في بعض النسخ: أنه إن كان ما قرأ من التوراة وأشباهاها مؤديا للمعنى الذى في القرآن، يجوز في قول أبى حنيفة رحمه الله، وكثير من مشايخنا اختاروا هذا القول، وإذا لم يكن مؤديا للمعنى الذى في القرآن، لا شك أنه لا يجوز صلاته، ولكن هل تفسد صلاته؟ ينظر: إن علم أنه هو التوراة الذى أنزل على موسى عليه السلام لا تفسد صلاته؛ لأنه بمنزلة التسبيح، إلا أن يكون ذكر قصة، فحينئذ تفسد صلاته، لأنه كلام الناس، وكثير من مشايخنا اختاروا ما حكاه الشيخ الإمام شمس الأئمة عن بعض النسخ أنه ينظر: إن كان ما قرأ في صلاته من التوراة موافقا لمعنى القرآن جازت صلاته في قول أبى حنيفة رحمه الله، لأن العبرة عنده للمعنى. وفي الظهيرية: وإن كان لا يدري ما معناه، تفسد صلاته؛ لأنه لا يؤمن عما حرفه أهل الكتاب. ولو قرأ ما حكى رسولنا من ربنا جل جلاله نحو قوله: "الصوم لي وأنا أجزي به" لا يجوز.

نوع آخر من هذا الفصل فيمن نسي القراءة في الأوليين

١٧٩٤: - محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة: في رجل قرأ في الأوليين من العشاء سورة، ولم يقرأ بفاتحة الكتاب، لم يقض فاتحة الكتاب في الآخرين، وفي الخاتمة: له أن يقرأ الفاتحة في الآخرين إن شاء، وإن قرأها لا تكون قضاء. م: فإن قرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب، ولم يقرأ بالسورة، قرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب والسورة. وفي الجامع الصغير العتابي: وجهر بهما هو الصحيح، وقيل: جهر بالسورة وحدها. وفي الخلاصة: وعن أبي حنيفة أنه يجهر بالسورة دون الفاتحة، وعن محمد أنه لا يجهر بهما. وفي الفتاوى العتابية: أسربهما تبعاً للفاتحة وهو المختار. م: وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه لا يقضى السورة، وفي الكافي: وقال الحسن بن زياد: يقضيها، وقيل: يقضى الفاتحة دون السورة؛ لأنها أهم، فتكون قراءتها أولى. م: فإن أراد أن يقرأ السورة وحدها في الآخرين، وترك الفاتحة ويقول "كنت بالخيار قبل هذا في قراءة الفاتحة في الآخرين بين أن أقرأ بها وبين أن أتركها، فامضى على خيارى ولا أقرأها" هل له ذلك؟ لم يذكر هذا في الكتاب، ومشايخنا رحمهم الله فيه مختلفون، منهم من قال: لا يقرأ الفاتحة؛ لأنها لم تكتب عليه في الآخرين، وهو الأشبه بمذهب أصحابنا، ومنهم من قال: ليس له أن يترك الفاتحة هنا؛ ليقع السورة بعد الفاتحة كما هو سنة القراءة في الصلاة، ثم قول محمد رحمه الله في الجامع الصغير: وإن قرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب ولم يقرأ السورة قرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب والسورة، يقتضى وجوب قضاء السورة، وذكر هذه المسألة في الأصل وقال: إذا ترك السورة في الأوليين فأحب إلى أن

١٧٩٣: - حديث الصوم لى الخ: - أخرجه البخارى عن أبى هريرة. بخارى، صوم، باب

فضل الصوم ١/ ٢٥٤ برقم: ١٨٥٦ ف: ١٨٩٥

وأخرجه الطحاوى في مشكل الآثار، باب ٤٦١، دار الكتب العلمية ٨٠ / برقم: ٣٢١٣-٣٢١٤

يقرأها في الآخرين نصًا على أن قضاء السورة في الآخرين بطريق الاستحباب؛ فصار في المسألة روايتان، على رواية الأصل يستحب قضاء السورة، وعلى رواية الجامع الصغير: يجب قضاء السورة، وقول محمد في الجامع الصغير: ”قرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب والسورة وجهر“ يحتمل أنه أراد بالجهر: السورة والفتحة جميعاً، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله، وفي الكافي: وهو الأصح. م: ويحتمل أنه أراد به الجهر بالسورة دون الفتحة، وإليه ذهب المشايخ رحمهم الله: وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله أيضاً، وفي الكافي: وهو اختيار فخر الإسلام، م: ومنهم من قال بأنه يخافت بهما، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله أيضاً. وفي الحجة: ولم يقرأ فاتحة الكتاب والسورة في الأوليين قضاها في الآخرين.

م: ومما يتصل بهذه المسألة

١٧٩٥:- إذا نسي الفاتحة في الركعة الأولى أو في الركعة الثانية، وقرأ السورة ثم تذكر، قرأ بفاتحة الكتاب ثم السورة، هكذا ذكر في الأصل، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يركع ولا يقرأ الفاتحة.

١٧٩٦:- ولو لم يقرأ في الركعتين الأوليين أصلاً، وقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب خاصة، فإن صلاته جائزة، وينوب هذا عن الأوليين، ولو قرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب خاصة، أليس أنه يجوز صلاته، كذا هذا، وفي الحجة: ويسجد للسهو. م: إلا أن يريد بقراءة الفاتحة في الآخرين الثناء والدعاء، على ما جرى من السنة، فحيث لا يجوز صلاته، ولا ينوب هذا عن القراءة.

١٧٩٧:- وفي فتاوى الحجة: ولو قرأ في الأوليين من الأربع قبل الظهر بفاتحة الكتاب وسورة، قرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب وركع، فإن تذكر في الركوع رجع، وقرأ الفاتحة والسورة، وإن رفع رأسه من الركوع فتذكر، لا يقرأ السورة. ١٧٩٨:- اليتيمة: سئل حمير الوبرى: عن رجل سها أنه هل قرأ الفاتحة أم لا،

١٧٩٨:- أخرج البخاري عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. البخاري، الأذان، باب وجوب القراءة للامام والمأموم في الصلوات كلها الخ، ١/ ١٠٤ برقم ٧٤٧ف: ٧٥٦ وأخرج أحمد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من كان له إمام فقراءته له قراءة. مسند أحمد بن حنبل ٣/ ٣٣٩ برقم: ١٤٦٩٨

وهو قائم ويعرف أنه لم يقرأ السورة بعد، الأولى في حقه أن يترك الفاتحة وقرأ السورة أم يقرأ الفاتحة ثم السورة؟ فقال: يتحرى في ذلك، ويبنى على ما يقع في رأيه، وإن لم يثبت له رأى فإنه يقرأ السورة لا غير، وسئل عنها يوسف بن محمد فقال: الأولى أن يقرأ بفاتحة الكتاب ثم السورة، إذا لم يثبت له رأى، قال رضى الله عنه والصواب ما ذكره يوسف بن محمد؛ لأن السرخسى ذكر في كتاب السجدة في أوله: وما تردد بين البدعة والواجب؛ عليه أن يأتي به احتياطاً؛ لأنه لا وجه لترك الواجب، وقراءة الفاتحة واجبة عندنا؛ وأقصى درجات تكرار الفاتحة أن يجعل بدعة.

١٧٩٩: م - محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمه الله: في رجل فاتة العشاء، فصلاها بعد ما طلعت الشمس، إن أم فيها جهر بالقراءة، وإن صلى وحده اتفق المشايخ: أنه يتخير بين المخافة والجهر، والجهر أفضل إن كان في الوقت، وإن كان بعد ذهاب الوقت، اختلف المشايخ رحمهم الله فيه، بعضهم قالوا: يخاف حتماً، وفي الجامع الصغير العتايي: وهو الأصح - م: وبعضهم قالو: يخير، والجهر أفضل، وفي الذخيرة: الأصح أنه يجهر كما في الوقت.

١٨٠٠: م - ولم يجب الجهر على المنفرد بعد الوقت كما لا يجب في الوقت بالإجماع، والجهر في الوقت أفضل، أما بعد خروج الوقت، فمنهم من قال: يخاف، ومنهم من قال: كلاهما سواء والجهر أفضل، وهذا أصح.

١٨٠١: م - محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل صلى أربع ركعات تطوعاً، ولم يقرأ فيهن شيئاً، أو في بعضهن: يقضى ركعتين، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف رحمه الله: يقضى أربع ركعات. وهنا مسائل ستأتى في الفصل العاشر.

١٨٠٢: م - إذا أوتر وترك القراءة في الركعة الثالثة، تفسد صلاته بالإجماع. وإذا ترك القراءة في إحدى ركعتي الفجر، تفسد صلاته، وكذا المسافر إذا ترك القراءة في إحدى الركعتين.

١٨٠٣: م - وإذا افتتح العصر ثم نام فقرأ وهو نائم، ذكر المسألة في الفتاوى في الموضعين، فأجاب في أحد الموضعين بالجواز، وأجاب في الموضع الآخر بعدم الجواز، والمختار عدم الجواز - وفي الظهيرية: وهو الأصح - م: قال الإمام فخر الدين:

إذا نام في القيام وقرأ فيه، يجوز، وإن نام قاعدا بأن كان يصلى قاعدا فقرأ فيه لايجوز.
 ١٨٠٤ - م: إمام افتتح الصلاة وركع قبل أن يقرأ، ثم رفع رأسه وقرأ وركع، فالمعتبر في هذا، الركوع الثانى، حتى لو اقتدى به إنسان في هذا الركوع يصير مدركا للركعة، وكذا إذا لم يتم القراءة وركع: بأن قرأ الفاتحة ولم يقرأ السورة أو قرأ السورة ولم يقرأ الفاتحة وركع ثم رفع رأسه وأتم القراءة وركع، فأما إذا أتم القراءة وركع ثم رفع رأسه من الركوع وقرأ ثانيا وركع، ذكر في باب الحدث أن المعتبر هو الركوع الأول، حتى لو اقتدى به إنسان في هذا الركوع، لا يصير مدركا، وذكر في باب السهو: أن المعتبر هو الركوع الثانى، ولو أن هذا الإمام ركع ولم يقرأ، فلما رفع رأسه من الركوع الأول سبقه الحدث، فاستخلف رجلا فقرأ هذا الرجل وركع، فجاء رجل واقتدى به، يصير مدركا للركعة [وكذا إذا قرأ الإمام الأول الفاتحة، ولم يقرأ السورة وركع، فلما رفع رأسه سبقه الحدث، فاستخلف رجلا وقرأ الخليفة السورة وركع، فجاء رجل اقتدى به فإن الرجل يصير مدركا للركعة]. وكذا لو قرأ الإمام الأول السورة ولم يقرأ الفاتحة، وباقي المسألة بحالها؛ فإنه يصير مدركا للركعة. فلو أن الإمام الأول قرأ وركع، فلما رفع رأسه من الركوع سبقه الحدث، فاستخلف رجلا، فقرأ هذا الخليفة وركع، فجاء رجل واقتدى به، فعلى الرواية التى ذكر في باب الحدث: لا يصير مدركا للركعة.

نوع آخر في زلة القارى

١٨٠٥ - يحتاج لتخريج مسائل هذا النوع إلى معرفة مخارج الحروف، وإلى معرفة جواز إبدال الحروف بعضها عن بعض.

١٨٠٦ - فنبدأ ببيان مخارج الحروف، فنذكر الحروف، وهى تسعة وعشرون على ترتيب مخارجها، فنقول: أولها الهمزة والألف والهاء، ثم العين والحاء، ثم الغين والحاء، ثم القاف والكاف، ثم الجيم والشين والياء، ثم الصاد، ثم اللام والراء والنون، ثم الطاء والذال والتاء، ثم الصاد والزاي والسين، ثم الظاء والذال والطاء، ثم الفاء والباء والميم والواو.

فلهذه الحروف ستة عشر مخرجا: للحلق منها ثلاثة مخارج: فأقصاها،

مخرج الهمزة والألف والهاء، وأوسطها، مخرج العين والحاء، وأدناها من الفم، الغين الخاء. ومن أقصى اللسان، مخرج القاف والكاف، ومن وسط اللسان، مخرج الجيم والشين والياء، ومن طرف اللسان خمسة مخارج، فالطاء والذال والتاء من مخرج واحد، وهو طرف اللسان وطرف الثنايا العليا، والذال والطاء والشاء من مخرج واحد، وهو طرف اللسان وأصول الثنايا العليا. وفي الحجة: من أراد أن يقول الطاء فليقل بلسانه مع ضم الأسنان ولا يخرج رأس لسانه. م: والصاد والسين والزاي من مخرج واحد، وهو طرف اللسان وفوق الثنايا العليا، ويبقى فرجة قليلة بين اللسان والثنايا العليا عند الذكر. ومخرج النون المتحركة، من طرف اللسان بينه وبين ما فوق الثنايا، ومما يتصل بالخياشيم وراء مخرج النون من ظهر اللسان والحنك، مخرج الراء. ولحافة اللسان مخرجان وحرفان، فمن حافة اللسان من أقصاها إلى ما يلي الأضراس، الضاد، فبعضهم يخرجها من الجانب الأيمن، وبعضهم يخرجها من الجانب الأيسر - وفي الحجة: وبالأيسر أصح - م: ومن حافة اللسان من أدناها إلى ما يلي الثنايا وينتهي طرف اللسان بينها وبين ما يليها من الحنك الأعلى مخرج اللام. وللشفة مخرجان، فالفاء من باطن الشفة السفلى وأطراف الثنايا العليا، والباء والميم والواو بين الشفتين. ومخرج النون الخفيفة وهو نون "منك" و "عنك"، من الخاشيم ليس لها في الفم موضع.

١٨٠٧- ولهذه الحروف فروع بعضها مستقبحة وبعضها مستحسنة، فالمستحسنة مستعملة في العربية الصحيحة واللغة الفصيحة وهي خمسة: النون الخفيفة، وصفتها ما ذكرنا، والهمزة الخفيفة، وهي التي لا تكون همزة محضة من غير تليين ولا تليين محضا من غير همزة وذلك نحو قوله "سأل" فإنه ليس بمهموز. محض ولا تليين محض، وألف التفخيم وهو الألف التي تجدها بين الألف والواو، نحو: الصلوة والزكوة والحيوة، وألف الإمالة وهي الألف التي تجدها بين الألف والياء، كما في قوله: عالم حاتم، والضاد التي كالزاي غير أن الضاد التي كالزاي إنما تقع مستحسنة إذا وقعت قبل الدال فقط. وأما المستقبحة فهي: السين التي كالجيم، والباء التي كالفاء، والجيم التي كالشين، والجيم التي كالفاء، والقاف

التى كالکاف عند قوم قالوا: في مثل قال، كال، والطاء التى كالتاء؛ فهى سبعة أحرف، وإنها خارجة عن لغة الفصحاء.

١٨٠٨: - جئنا إلى الإبدال فنقول: الهمزة تبدل من خمسة أحرف: الألف والواو والهاء والياء والعين، والباء تبدل عن الواو، والتاء فى القسم تبدل من الواو والياء والسين والضاد والطاء والذال والثاء تبدل من الياء، والجيم تبدل من الياء، والحاء لا تبدل من حرف ما إلا نادرا، وكذا الخاء وقيل: الخاء تبدل من العين، والحاء تبدل من الخاء، والذال تبدل من التاء، والذال لا تبدل، وقيل: تبدل عن التاء والذال والثاء والراء لا تبدل، وقيل: تبدل عن اللام، والزاي تبدل عن السين والضاد، والسين تبدل عن الياء، والشين تبدل من السين، والكاف التى هى خطاب للمؤنث، والضاد تبدل من السين إذا جاوره حاء أو عين أو قاف أو طاء، والضاد لا تبدل، وقيل: تبدل من الضاد، والطاء تبدل من تاء افتعل، والطاء تبدل عن الذال عند بعضهم، والعين تبدل من الهمزة والحاء، والغين تبدل من العين عند بعضهم، والفاء تبدل من الياء، والقاف تبدل من الكاف، والكاف تبدل من القاف، واللام تبدل من الضاد والنون، والميم تبدل من الواو والنون والياء واللام، والنون تبدل من الهمزة، والواو تبدل من الهمزة والألف والياء، والهاء تبدل من الهمزة والألف والياء والواو، واللام والألف الساكنة فى "لا" وهى التى تسمى "لام ألف" تبدل من الهمزة والياء والنون الخفيفة والواو، والياء تبدل من الألف والواو والهمزة والهاء والسين والتاء والراء والنون واللام والضاد والضاد والميم والذال والعين والكاف والباء والتاء والجيم.

وبعد الوقوف على هذه الجملة نشرع فى المسائل، فنقول: الذى يعرض من الخطأ فى القراءة على وجوه، فنجعل لكل وجه فصلا تيسيرا على الطالبين، ونذكر عقيب كل فصل ما يتصل به من المسائل - والله ولى التوفيق.

الفصل الأول: من مسائل زلة القارى ذكر حرف مكان حرف

١٨٠٩: - وإنه على وجهين، الأول: أن لا تخرج الكلمة بحرف البدل من ألفاظ القرآن، ومعناه أن هذه الكلمة مع حرف البدل توجد فى القرآن، نحو أن يقرأ

يألمون، مكان "يعلمون" أو ما أشبه ذلك، ففي هذا الوجه لا تفسد صلاته، ويجعل كأنه ابتداء من هذه الكلمة.

١٨١٠: - الوجه الثاني: أن لا توجد الكلمة مع حرف البدل في القرآن، وإنه على قسمين، الأول: أن يكون مع موافقة في المعنى، نحو أن يقرأ "تياها" مكان "توابا" أو يقرأ "إن الله يحب التيايين" أو يقرأ "كونوا قيامين" وفي هذا القسم لا تفسد صلاته عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، خلافا لأبي يوسف، وعلى هذا إذا قرأ "لاياه حليم" لا تفسد صلاته؛ أما القسم الثاني من هذا الوجه: أن يكون مع مخالفة في المعنى، نحو أن يأتي بالطاء مكان الضاد.

١٨١١: - وفي الخلاصة: ولو قرأ الطاء مكان الضاد أو على العكس تفسد صلاته عند أبي حنيفة ومحمد، وعند عامة المشايخ كأبي مطيع البلخي ومحمد بن سلمة لا تفسد صلاته، وفي الخانية: ولو قرأ "الظالين" بالطاء مكان الضاد أو بالذال، لا تفسد صلاته، ولو قرأ الدالين "تفسد، أو بالضاد مكان الطاء فالقياس أن تفسد صلاته، وهو قول عامة المشايخ، واستحسن بعض مشايخنا، وقالوا: بعدم الفساد للضرورة في حق العامة خصوصاً للعجم؛ وهذا في الحروف المتقاربة في المخرج، فأما في الحروف المتباعدة في المخرج بعد تغير المعنى نحو أن يقرأ "ينسرك" مكان "نيسرك" تفسد صلاته. الظهيرية: كل صاد بعده قاف كقوله: "الصراط" أو غين كقوله: "لتصغى" و "صاغرون" وكل سين بعده قاف كقوله "سلقوكم" و "سقر" أو بعده كقوله "يسخرون" وما أشبه هذا، يجوز أن يقال مكان الصاد سيناً أو زايماً أو مكان السين صاداً، وأما الصاد التي بعدها الدال، قال: إن كانت الصاد ساكنة، كقوله "يصدر" يجوز أن يقرأ بالسين أو بالزاي، وكل صاد متحركة نحو "الصمد" لا يجوز أن يقرأ بالسين، ولو قرأ تفسد صلاته.

١٨١٢: - وفي السراجية: ولو قرأ "كل هو الله احد" ولم يكن بلسانه علة تفسد صلاته، ولو قرأ "تل هو الله احد" بالتاء تفسد. وفي اليتيمة: ولو قرأ "لم يلت ولم يولت" تفسد صلاته، ولو قرأ "مسيد" مكان "مسجد" فهو لغة بنى أسد يجعلون الجيم ياء ويقرؤون "ولا تقربا هذه الشيرة".

١٨١٣:- والحاصل من الجواب في جنس هذه المسائل: أن الكلمة مع حرف البدل إذا كانت لا توجد في القرآن والحرفان من مخرج واحد أو بينهما قرب المخرج ويجوز إبدال أحد الحرفين عن الآخر: لا تفسد صلاته عند بعض المشايخ رحمهم الله، وعليه الفتوى.

١٨١٤:- وعلى هذا إذا قرأ في صلاته "فاما اليتيم فلا تكهر" بالكاف لا تفسد صلاته على ما اختاره بعض المشايخ، فكذلك إذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه، إلا أن فيه بلوى العامة، نحو أن يأتي بالذال مكان الضاد أو يأتي بالزاي المحض، مكان الذال والطاء والضاد، لا تفسد صلاته عند بعض المشايخ رحمهم الله.

١٨١٥:- ولو قرأ "الحمد لله" بالخاء لا تفسد صلاته عند المشايخ رحمهم الله، وإذا قال "الهمد لله" بالهاء تفسد إذا كان لا يجهد لتصحيحه، وينبغي أن لا تفسد؛ لأن الهاء تبدل من الحاء يقال "مدحته" و "مدهته".

واقعات الناطفي: رجل قرأ في صلاته "الرحمن الرحيم" بالهاء، أو "التحيات لله" بالهاء أو قال "سمع الله لمن حمده" بالهاء إذا كان يجهد آناء الليل والنهار في تصحيحه ولا يقدر عليه، فصلاته جائزة، وإن ترك جهده في بعض عمره لا يسعه أن يترك في باقى عمره، وإن ترك، فصلاته فاسدة.

١٨١٦:- م: وإذا قرأ "السمد" بالسین حکى عن الشيخ الإمام نجم الدين النسفي رحمه الله: أنه لا تفسد صلاته، وهكذا حكى عن الشيخ الإمام أبى بكر الزرنجرى، وكذا لو قرأ "اهدنا الصرات" بالتاء المنقوطة بنقطتين من فوق، أو قرأ "المسطقيم" بالطاء المهملة، لا تفسد صلاته؛ لأن فيه بلوى العامة. اليتيمة: سئل على بن أحمد عن قرأ اهدنا الصرات: قال: تفسد صلاته، م: ولو قرأ "اهدنا السراط" بالسین أو بالزای الخالصة أو بالصاد التی بین الزای والسین، لا تفسد صلاته.

١٨١٧:- ولو قرأ "عتى حين" أو قرأ "هنالك تتلوا" مكان "تبلوا" بالتائين لا تفسد صلاته، ولو قرأ "سبخا طويلا" لا تفسد صلاته. الذخيرة: ولو قرأ: "رحلة الشتاء والسيف" أو قرأ "إذا جاء نسرا لله" بالسین، قال: تفسد صلاته عند بعض

المحققين من مشايخنا: لأنه يصير إسم شئ آخر فتغير به المعنى، وهذا هو الأصل .
 الخانية: وإن ذكر حرفا مكان حرف وغير المعنى، فإن أمكن الفصل بين الحرفين
 من غير مشقة كالطاء مع الصاد، فقرأ ” الطالحات “ مكان ” الصالحات “ تفسد
 صلاته عند الكل، وإن كان لا يمكن الفصل بين الحرفين إلا بمشقة كالطاء مكان
 الضاد، والصاد مكان السين، والطاء مع التاء، اختلف المشايخ فيه، قال أكثرهم:
 لا تفسد صلاته. وعن أبى منصور العراقى: كل كلمة فيها عين أو حاء أو قاف أو
 طاء أو تاء، أو فيها سين أو صاد، فقرأ السين مكان الصاد والصاد مكان السين،
 جاز، وإذا قرأ ” الطحيات لله “ بالطاء أو قرأ ” الدحيات “ بالدال، قال القاضى:
 لا تفسد صلاته، ولو قرأ ” ولا يغوث ويعوق ونصرا “ بالصاد، لا تفسد صلاته.
 وفي الظهيرية: ولو قرأ ” على عباد الله السالحين “ بالسين قال بعضهم: تفسد
 صلاته. الخانية: ولو قرأ ” اصاير “ أو ” اساتير “ بالتاء، لا تفسد صلاته، ولو قرأ ” إلا
 ما اضطررتم “ بالطاء أو ” ما اذطررتم “ بالذال مكان الضاد، تفسد صلاته، ولو قرأ
 ” خاسئا وهو حصير “ بالصاد، لا تفسد صلاته، ولو قرأ ” عسير “ بالعين مع السين
 لا تفسد صلاته، ولو قرأ ” عصير “ بالصاد مع العين، تفسد صلاته، ولو قرأ ” يوم تبلى
 السرائل “ باللام، تفسد صلاته، ولو قرأ ” تبرأ “ بالراء لم تفسد صلاته، ولو قرأ
 ” قانطين “ بالطاء تفسد صلاته، وكذا لو قرأ ” لانقسام لها “ بالسين أو قرأ
 ” لانفصال “ لا تفسد، ولو قرأ ” وعند الوجوه “ بالدال، تفسد صلاته، ولو قرأ ” لأنتم
 اشد رهبطا “ بالطاء لم تفسد صلاته، ولو قرأ ” إلا من ختف الختفة “ بالتاء فيهما،
 تفسد صلاته، وكذا لو قرأ ” يوم نبتش البتشة الكبرى “ بالتاء أو قرأ ” في يوم ذى
 مسقبة “ بالقاف، أو قرأ ” مس سغر “ بالغين تفسد صلاته، ولو قرأ ” ذلكم بانه اذا
 دعى الله وعده “ بالعين لا تفسد صلاته، ولو قرأ ” هم اظلم واتغى “ بالتاء، لا تفسد
 صلاته، ولو قرأ ” واتقى “ بالتاء والقاف مكان ” واطغى “ تفسد صلاته، ولو قرأ
 ” والعاديات ظبحا “ بالطاء، تفسد صلاته، ولو قرأ ” يوم ترجف الارز والجبال “
 بالزاي أو قرأ ” تحسبها جامدة “ بالذال أو ” جاذمة “ مقلوبة، تفسد صلاته، ولو قرأ
 ” خامدة “ بالخاء لا تفسد صلاته، ولو قرأ فتنقلبوا خاسئين “ في ” خاسرين “ لا تفسد

صلاته، ولو قرأ: رب هذا البيت التى بالتاء فهو بمنزلة مالمو قرأ إياك نعبد وإياك نستعين، ولو قرأ ”فظلتم تفكحون“ بالحاء أو بالعين تفسد صلاته.

١٨١٨ م: - ولو قرأ بالذال مكان الدال، أو على العكس، أو ذكر العين مقام القاف، أو اللام مكان النون، أو على العكس، تفسد صلاته بالاتفاق، ولو قرأ في دعاء القنوت ”ونستخفرك بالخاء، لا تفسد صلاته عند بعض المشايخ رحمهم الله. وفي اليتيمة: سئل على بن أحمد عمن قال ”اللهم سل على محمد“ فقال: تفسد صلاته، وفي الخانية: لا تفسد، قال: سئل على بن أحمد عمن قال: ولو قرأ ”اللهم كل على محمد“ وقد قعد قدر التشهد قال: لا تفسد صلاته، وقيل: لو قرأ ”ونسطغفرك“ بالطاء؟ قال: تفسد، قيل: ولو قرأ ”انا نستعئك“ بغير ياء قرأ ”ونومين بك“ بالياء، أو قرأ ”ونشنا عليك“؟ فقال: لا تفسد، قيل: ولو قرأ ”ونتوكن عليك“ بالنون؟ فقال: تفسد، قيل: ولو قرأ ”ونخنع“؟ قال: تفسد إذا تبين منه ذلك، قيل: ولو قرأ ”ونشجد“ بالشين؟ قال: تفسد إذا تبين منه ذلك، قيل له: ولو قرأ ”وإليك نسحى ونحفد“؟ قال: تفسد، وقيل: ولو قرأ ”بالكفار ملحق“ بتشديد الحاء؟ قال: لا تفسد، والإعادة أحوط، وسئل جابر الله عمن قرأ ”وعافنا فيمن عفيت“ بغير ألف، أو قرأ ”فيمن عديت“ فقال: لا تفسد صلاته.

١٨١٩ م: - ولو قرأ ”وزرايب مبنوثة“ تفسد، ولو قرأ ”وزرايبج“ لا تفسد صلاته؛ لأن إبدال الجيم من الياء ليس ببعيد. الخانية: وإن اختلف المعنى ولم يكن التى قرأها في القرآن، نحو أن يقرأ ”فسحقاً لأصحاب الشعير“ تفسد عند الكل، ولا يميز بين حرف وحرف، ولا يعتبر تعذر الفصل بين الحرفين ولا قرب المخرج، كما قاله محمد بن سلمة، إنما العبرة لإتفاق المعنى في قول أبى حنيفة ومحمد، ولو جرد المثل عند أبى يوسف رحمه الله.

١٨٢٠ م: - وفي السراجية: ولو قرأ ”نشتعين“ بالتاء والشين ونحو ذلك يجوز، ولا يقتدى به. الخانية: ولو قرأ ”بل الساعة موعدهم“ بالذال أو ”موعظهم“ بالطاء أو ”موعضهم“ بالضاد تفسد صلاته في الوجوه كلها، ولو قرأ ”فهل عصيتم“ بالصاد

مكان السين لاتفسد صلاته، [وكذا لو قرأ ”فإن عسوك“ بالسين، ولو قرأ ”ليغيض بهم الكفار“ بالضاد أو قرأ بالذال لاتفسد صلاته، ولو قرأ ”فيحفكم تبجلوا“ بالحاء المهملة لاتفسد صلاته، ولو قرأ يلبسون ثيابا خدرا“ بالذال أو بالذال لاتفسد صلاته، ولو قرأ ”يعودون برجال“ بالذال لاتفسد صلاته، ولو قرأ استترغ“ بالغين تفسد صلاته، ولو قرأ هذا ما لدى عتيد ”عنيد“ بالنون لاتفسد صلاته، وكذا لو قرأ ”كل كفار عتيد“ بالتاء لاتفسد صلاته [ولو قرأ إلا النار ”إلا الناس“ تفسد صلاته، ولو قرأ كلا إذا بلغت التراقي ”بلقت“ بالقاف لاتفسد صلاته.

١٨٢١:- وفي الفتاوى الحجة: ولو قرأ ”فيإذا فرقت“ مكان ”فرغت“ قال صاحب الكتاب: لاتفسد صلاته إن شاء الله تعالى، ولو قرأ ”لاتزل قلوبنا“ مكان لاتترغ“ لاتقطع صلاته، ولو قرأ ”صراط الدين“ بالذال لو قال قائل: لاتقطع صلاته لايبعد، لأن الصراط والدين بمعنى متقارب. ولو قرأ مكان السين صادًا في بعض المواضع يجوز، وفي بعضها لايجوز، نحو قوله تعالى ”لست عليهم بمسيطر“ و بمسيطر“ ”بسطة“ و ”بصطة“ كلاهما صح في القرآن واللغات، وفي أكثر المواضع لايجوز، كقوله ”الله السمد“ بالسين تفسد صلاته، ولو قرأ ”قل هو الله وحد“ وكثير من العوام يقولون هكذا، فإنه لاتفسد صلاته، ولو قرأ ”سبحان الله“ بالصاد تفسد صلاته.

١٨٢٢:- وفي اليتيمة: ولو قرأ ”وسطا“ بالصاد أو قرأ ”واسبع“ بالصاد مكان السين أو ”اسبع“ بالعين لاتفسد صلاته. وهاهنا أصل في اللغة: وهو أن كل كلمة كان فيها بعد السين طاء أو غين أو قاف أو خاء جاز أن تبدل السين صادًا، الخانية: ولو قرأ ولاتكن خصيما ”خسيما“ بالسين تفسد صلاته، وكذا لو قرأ ”عصيما“ بالعين، ولو قرأ ”وما هو على الغيب بظنين“ بالطاء لاتفسد صلاته، ولو قرأ غير المقضوب“ بالقاف تفسد صلاته، وكذا لو قرأ بالطاء أو بالذال تفسد صلاته. وفي الحجة: وإذا قال: مكان الضاد طاء، اختلف المشايخ فيه، فيفتى في حق الفقهاء ومن يعرف الفقه بقول أبي مطيع بإعادة الصلاة، ويفتى في حق العوام بالجواز بقول محمد بن سلمة اختيارًا للاحتياط في موضعه، وللرخصة في موضعها. وفي الملتقط: ولو قرأ ”قل اعود“ بالذال لاتفسد صلاته. وفي النوازل: إن

كان منكسرا لسانه جاز، وإلا فلا. وفي اليتيمة: سئل على ابن أحمد ووالدى عمن قرأ "إياك نعبت" هل تفسد صلاته؟ قالوا: نعم، وسئلا عمن قرأ "غير المغذوب" فقالوا: لا تفسد، [وقيل لعلى بن أحمد عمن قرأ المستقين] قال: تفسد، وسألت البقالى عمن قال: "أشد أن محمدا رسول الله" مكان "أشهد" قال هذا لغو من الكلام، فإن قرأها بعدها ما قرأ قدر التشهد في القعدة الأخيرة، لا تفسد صلاته، ولكن لو قرأ في القعدة الأولى تفسد، ولو قرأ "غير مغضوب" سئل جار الله عنه فقال: أرجو أن يجزيه.

١٨٢٣: - الخانية: ولو قرأ "الشيطان" بالتاء لا تفسد صلاته، ولو قرأ ان لم يره احد "احت" بالتاء تفسد صلاته، ولو قرأ ولم يكن "ولم يكل" باللام لا تفسد صلاته، ولو قرأ صددناكم "سدناكم" بالسين لا تفسد صلاته، وكذا لو قرأ تصطلون "تسطلون" بالسين لا تفسد صلاته. [ولو قرأ أم موسى فارغا "فارعا" لا تفسد صلاته] ولو قرأ لا تأخذه سنة ولا نوم "ثنة" بالتاء تفسد صلاته، ولو قرأ "ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بتر" بالتاء لا تفسد صلاته، ولو قرأ ان هؤلاء متبر "مدبر" أو "مدمر" لا تفسد صلاته، ولو قرأ وشروه بثمان بخص "بثمر" لا تفسد صلاته، ولو قرأ أنما هي زجرة "زحرة" بالحاء تفسد صلاته، ولو قرأ "ونخل طلعتها هضيم" بالطاء أو بالذال تفسد صلاته، ولو قرأ "تلعتها" بالتاء لا تفسد صلاته.

١٨٢٤: - وفي اليتيمة: لربيعة لغة يقولون في صيحة العذاب "سيحة العذاب"؛ ولقيس لغة يجعلون الفاء ثاء، ولغة أخرى مكان قوله إن الله اصطفاك وطهرك اصطفاش وطهرش "ولسعد من بنى تميم لغة يقولون: "وقلوبهم وجرة" مكان وجلة، وقيس وتميم يقولون: كشطت "قشطت" فعلى هذا إذا قرأ في صلاته ذلك لا تفسد صلاته عندهما، وعند أبى يوسف رحمه الله: تفسد صلاته إذا كان لغة، وليس بقراءة، وأجمعوا أنه إذا كان قراءة لا تفسد.

الخانية: ولو قرأ "وامطرنا عليهم مطرا" بالتاء تفسد صلاته، ولو قرأ "إن الشيطان ينزع بينهم" بالعين المهملة لا تفسد صلاته، وكذا لو قرأ ولا أكثر "ولا أكثر" بالتاء لا تفسد صلاته، ولو قرأ "إلا عن موعدة" بالذال أو بالضاد تفسد صلاته، ولو قرأ

موعظة“ بالطاء لاتفسد صلاته، ولو قرأ ”ما أنا بظلام للعبيد“ بالذال تفسد صلاته.

١٨٢٥ :- اليتيمة: سئل زين المشايخ البقالى عمن قال في ركوعه ” سبحان ربى العظوم“؟ قال: لاتفسد، وقيل له: ولو قال ” سبحان ربى العديم“؟ قال: لاتفسد. وذكر محمد بن الفضل في فتاواه: أن الترك ليس في لغتهم حاء، إنما في لغتهم خاء، فاذا قرأ ترك مكان الحاء خاء، لم تفسد صلاته؛ لأنه لا يمكنه إقامة الحاء إلا بمشقة وجهد فصارت هذه لغة، وكذلك قال في كل أعجمى لا يمكنه إقامة حرف إلا بمشقة وجهد.

١٨٢٦ :- وسئل الوبرى عمن قرأ في صلاته ” ربنا لك الحمد“ بالهاء؟ فقال: لاتفسد صلاته إن شاء الله تعالى، وسئل عمن تفحش لحنه في قراءته، وقد ضاق وقت صلاته ولا يقدر على إصلاح لحنه، أيقراً هكذا أم يصلى ولا يقرأ؟ فقال: لابل يصلح لحنه ثم يشرع في الصلاة بعد ذلك، وسئل مرة أخرى عن ذلك، فقال: يصلى ولا يقرأ. سئل جاز الله عن إمام علم بفساد صلاته لبعض ما عليه فلم يأمرهم بالإعادة لاختلافهم فيه، هل يسعه ذلك؟ فقال: يسعه ويجب العمل في ذلك ما يعتقده.

١٨٢٧ :- الخانية: ولو قرأ ” قل موتوا بغيظكم“ بالضاد لاتفسد صلاته، [ولو قرأ ” فظا غليظا“ بالضاد تفسد صلاته، ولو قرأ خلصوا نجيا ” خلطوا نجيا“ بالطاء لاتفسد صلاته]، ولو قرأ ” في البحر سربا“ بالصاد تفسد صلاته، ولو قرأ ” نسيا“ بالصاد أو قرأ ” بنى اسرائيل“ بالصاد، أو قرأ ” إذ اويننا الى الصخرة“ بالسين أو قرأ ” فطرة الله التى فطر الناس عليها“ بالتائين تفسد صلاته، ولو قرأ ” ولقد فضلنا بعض النبيين“ بالصاد لاتفسد صلاته، ولو قرأ ” فضل الله“ بالصاد لاتفسد، [ولو قرأ ” نفصل الآيات“ بالسين تفسد، ولو قرأ ” كتاب فصلت“ بالضاد لاتفسد صلاته] ولو قرأ ” ولاتقبلوا لهم شهادة“ بالياء تفسد صلاته، ولو قرأ ” ويدرو عنها العذاب“ بالذال تفسد صلاته، ولو قرأ ” والطور“ بالتاء تفسد صلاته، ولو قرأ ” مسطورا“ بالتاء لاتفسد، ولو قرأ ” ومن يشاقق الرسول“ بالسين تفسد صلاته، وكذا لو قرأ كنتم تشاققون ” تساقون“ بالسين تفسد صلاته، ولو قرأ ” طفقا يخصفان“ بالسين فسدت صلاته، ولو قرأ إنا ارسلنا عليهم ريحا ” روحا“

لاتفسد صلاته، وكذا لو قرأ تنزل الملائكة والروح "والريح" لاتفسد صلاته، ولو قرأ يساقون إلى الموت" بالشين لم تفسد صلاته، ولو قرأ "من الجبال جدد بيض" بالذال لاتفسد صلاته، ولو قرأ ورتل القرآن ترتيلاً "ترتياً" لاتفسد، "سورة انزلناها" قرأ بالصاد لاتفسد، "فعال لما يريد" قرأ بالتاء لاتفسد، ومن كل كرب قرأ "ومن كل كلب" لاتفسد صلاته، "سوط عذاب" قرأ بالصاد تفسد صلاته، وجاء كم النذير" قرأ بالضاد لاتفسد صلاته، "ولو لا أن ربطنا" قرأ بالتاء تفسد صلاته؛ "وهو أفصح منى لسانا" قرأ بالسين لاتفسد، بل عجت ويسخرون "يسخرون" بالحاء "وإذا رأوا آية يستسخرون" قرأ بالحاء لاتفسد صلاته، "ومن يزغ منهم عن أمرنا" قرأ بالعين لاتفسد صلاته، "ولو طآ آتيناها" قرأ بالتاء لاتفسد صلاته؛ "من القاين" قرأ بالعين لاتفسد صلاته، ["الذين ينقضون" قرأ بالصاد لاتفسد، وكذا لو قرأ بالغين لاتفسد صلاته] "فسينغضون إليك رؤسهم" لو قرأ بالقاف لاتفسد صلاته، "وإن كنت لمن الساخرين" قرأ بالحاء لاتفسد صلاته؛ "لا يجاورنك" لو قرأ بالزاي لاتفسد؛ "ليسأل الصادقين عن صدقهم" قرأ بالسين فيهما لاتفسد صلاته، "فكانوا يصرون" قرأ بالسين لاتفسد صلاته؛ "ولا تكن كصاحب الحوت" قرأ بالطاء لاتفسد صلاته؛ "وهو مكظوم" قرأ بالذال أو بالضاد تفسد صلاته؛ ألم يجدك يتيماً قرأ "يجتك" بالتاء تفسد، قولاً سديداً قرأ بالصاد تفسد صلاته، وقل جاء الحق وزهق الباطل قرأ "الباطن" بالنون تفسد صلاته، "وكانت من القانتين" فإذا هم يقنطون" "ومن يقنت من رحمة ربه" قرأ بالتاء مكان الطاء أو على العكس تفسد صلاته، و "من يقنت منكن لله" قرأ بالطاء مكان التاء تفسد صلاته، ايهم أقرب لكم قرأ "اغرب" تفسد صلاته، "خبط وائل" قرأ بالتاء تفسد صلاته، فاكتبنا مع الشاهدين قرأ "فاكتبنا" بالميم لاتفسد صلاته، "ولا يستثنون" قرأ بالطاء لاتفسد، "وجوه يومئذ ناضرة" قرأ بالطاء لاتفسد صلاته، ويتجنبها الأشقى الذى قرأ "اتقى" بالتاء قال: إن وصل به "الذى يصلى النار الكبرى" تفسد صلاته، وإلا فلا، [وسيجنبها الأتقى لو قرأ "اشقى" فإن وصل به "الذى يؤتى ماله يتزكى" تفسد صلاته وإلا فلا]، وما قلى

قرأ بالغين ”وما غلى“ تفسد صلاته، وإنه على ذلك لشهيد قرا ”لشديد“ لا تفسد صلاته [وكذا لو قرأ ”لحب الخير لشهيد“ في لشديد لا تفسد صلاته]، فالمغيرات صبحا قرأ ”سبحا“ بالسين تفسد صلاته، فاثرن به نقعا قرأ ”نفعا“ تفسد صلاته ”ولسوف يعطيك ربك فترضى“ قرأ بالطاء تفسد صلاته، لإيلف قريش قرأ ”كريش“ لا تفسد صلاته، كلا اذا بلغت التراقي قرأ ”تراعى“ قيل: لا تفسد صلاته، فالتقمه الحوت قرأ ”فالتقطه“ قيل: لا تفسد، هل ائتلك حديث الغاشية قرأ ”العاشية“ بالعين تفسد صلاته، وكذا إذا قرأ ”واليل إذا يغشى“ بالعين وكذا ”وذلت فطوفها تذليلا“ قرأ بالضاد تفسد صلاته، ولو قرأ بالطاء لا تفسد، [وكذا لو قرأ] ”فظلت اعناقهم“ بالذال أو بالضاد لا تفسد صلاته، ألم يجدرك يتيما فاوى قرأ ”الم يزدك“ لا تفسد صلاته، يومئذ تحدث اخبارها قرأ ”اخبارها“ قال بعضهم: تفسد صلاته، نار حامية قرأ ”خامية“ بالخاء وكذا ”وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر“ قرأهما بالسين تفسد صلاته، ”ألم يجعل كيدهم في تضليل“ قرأ بالذال لا تفسد صلاته، ولو قرأ بالطاء تفسد، فصل لربك وانحر“ قرأ بالهاء تفسد صلاته، تبت يدا أبى لهب قرأ ”اذا أبى لهب“ تفسد صلاته، ”حمالة الحطب“ قرأ بالتاء تفسد صلاته، وكذا لو قرأ ”رحلة الشتاء“ بالطاء أو من شر غاسق قرأ ”فاسق“ تفسد صلاته، وكذا لو قرأ وقب ”وخب“ ومن شر حاسد إذا حسد قرأ بالصاد ”حصد“ لا تفسد صلاته، ”كيدهم في تضليل“ قرأ بالطاء قال بعضهم: لا يصح، ”إذا لاذقناك ضعف الحياة وضعف الممات“ قرأ بالذال أو بالطاء تفسد صلاته، ولا تكن من الغافلين قرأ ”غافرين“ بالراء لا تفسد صلاته، ليكون من الخاسرين قرأ ”من الشاكرين“ تفسد صلاته، ومن يكتمها قرأ ”يكتبها“ بالباء تفسد صلاته، ”إن يتبعون الا الظن“ قرأ بالضاد تفسد صلاته؛ ذلكم ازكى لكم واطهر قرأ بالطاء ”واظهر“ لا تفسد صلاته، ولو قرأ بالضاد أو بالذال تفسد صلاته، ”اذا عوابه“ قرأ بالضاد لا تفسد صلاته، آمنت طائفة قرأ ”آمنت“ بالطاء لا تفسد صلاته، ولو قرأ ”تائفة“ بالتاء تفسد، كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها قرأ ”أعيدوا“ بالذال تفسد صلاته، ”حتى إذا فرغ“ قرأ

بالراء والغين لا تفسد صلاته، ولو قرأ ”فعموا وصموا“ بالسين تفسد صلاته، وفتح قريب قرأ ”غريب“ بالغين لا تفسد صلاته، ”لنسفعا بالناصية“ قرأ بالسين لا تفسد صلاته، وكذا لو قرأ ”لنصفعا“ بالصاد ”كاذبة“ قرأ بالذال لا تفسد صلاته، وكذا لو قرأ ”خاتئة“ بالتاء لا تفسد صلاته، هل ترى من فطور قرأ ”طرى“ بالطاء و ”فتور“ بالتاء لا تفسد صلاته.

١٨٢٨ :- وفي فتاوى الحجة: قرأ إمام ”هل ترى من فتور“ فأمرهم الشيخ أبو بكر محمد بن إبراهيم بالإعادة. الخانية: فسنيصره ليسرى قرأ ”للعسرى“ تفسد صلاته، وأما الزبد فقرأ ”وأما الذهب فيذهب جفاء“ تفسد صلاته، أتوكأ عليها قرأ ”أتوكل عليها“ لا تفسد صلاته، أيهم بذلك زعيم قرأ ”زيم“ تفسد صلاته، ”يومئذ يصدر الناس“ قرأ بالسين والطاء ”يسطر الناس“ تفسد صلاته، ولو قرأ بالسين والتاء قال بعضهم: لا تفسد، فانزلنا به الماء قرأ ”فأحيينا به الماء“ قال بعضهم: لا تفسد صلاته، ”ومن يضل الله“ قرأ بالطاء لا تفسد صلاته، ثمانية أيام حسوما قرأ ”حصوما“ بالصاد تفسد صلاته، فسترضع له أخرى قرأ ”فستعرض“ لا تفسد صلاته، والتين والزيتون قرأ ’الطاء“ والطين“ تفسد صلاته، وإذا مسه الخير قرأ ”الخر“ بطرح الياء تفسد صلاته، وابتغ فيما آتاك الله“ قرأ بالعين لا تفسد صلاته، [”وزرع“ قرأ بالذال لا تفسد صلاته، ”إن الذى فرض عليك القرآن“ قرأ بالطاء تفسد صلاته]، و”لبننا خالصا“ قرأ بالسين لا تفسد صلاته، وكذا لو قرأ ”سائغا“ بالصاد لا تفسد، إنه كان بى حفيا قرأ ”خفيا“ لا تفسد صلاته، ”وانا لجميع حاذرون“ قرأ بالضاد لا تفسد صلاته، بكل ريع قرأ ”بكل ريغ“ لا تفسد صلاته، لا تدرون أيهم أقرب قرأ ”لا يدرون“ تفسد، لو لا أن تداركه نعمة قرأ ”تداركه نعمة“ بالذال تفسد صلاته، ”قل كل متربص فتربصوا“ قرأ بالسين فيها تفسد صلاته، ”بعجل حنيد“ قرأ بالذال تفسد صلاته، ”وإليك نسعى ونحفد“ قرأ بالذال تفسد صلاته، صحفا منشرة قرأ ”صحفا“ بالسين تفسد صلاته، ماسبقكم بها من أحد قرأ ”سبغكم“ بالغين لا تفسد صلاته، ”وقالوا ائذا ضللنا“ قرأ بالطاء، لا تفسد صلاته، ولو قرأ ”فمن فرض فيهن الحج“ بالطاء، أو بالذال تفسد صلاته، وذروا ظاهر الإثم

قرأ "وظروا" بالظاء، أو بالضاد تفسد صلاته، "وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث" قرأ بالضاد، أو بالظاء تفسد صلاته، "وتلذ الأعين" قرأ بالضاد، أو بالظاء تفسد صلاته، "فطاف عليها طائف" قرأ بالتاء تفسد صلاته، ولو قرأ يدخلون في دين الله بالتاء "يتخلون" تفسد صلاته، أنعمت عليهم قرأ باللام "العمت" تفسد صلاته، ولو قرأ "فظن أن لن يحول" مكان "يحور" لا تفسد صلاته، ولو قرأ فرش مرفوعة "مرفوعة" بالقاف قال بعضهم: تفسد صلاته، وقال بعضهم: لا، ولو قرأ وأخذ برأس أخيه يحره إليه، "يخزه" بالخاء والزاي قال بعضهم: تفسد صلاته، وقال بعضهم: لا، ولو قرأ فعزنا مكان "فعزنا" قال بعضهم: تفسد صلاته، وقال بعضهم: لا.

١٨٢٩: - وفي الظهيرة: ولو سبح في ركوعه "سبحان ربى الأعلى" مكان "العظيم" لا تفسد صلاته، وفي الولوجية: لو قال "سبحان ربى العظيم" بالصاد أو بالذال إن كان يجهد بالليل والنهار في تصحيحه ولا يقدر عليه فصلاته جائزة؛ لأنه عاجز، وإن ترك جهده فصلاته فاسدة، إلا أن يكون الدهر كله في تصحيحه.

ومما يتصل بهذا الفصل

١٨٣٠: - إذا زاد حرفاً لا يوجب الكلمة في الأصل إلا أنه تغير النظم والحكم ولا يقبح المعنى، نحو أن يقرأ "وما أنا إلا بشر مثلنا" مكان "ما أنت إلا بشر مثلنا" لا تفسد صلاته، وقد كتب في مصحف عثمان رضى الله عنه في سورة العنكبوت "وخلق الله السموات" بزيادة واو، وكتب في سورة النجم "إن ربك واسع المغفرة وهو أعلم" بزيادة واو، وكتب في اقتربت الساعة "نعمة من عندنا، وكذلك نجزي من شكر" بزيادة واو، وكتب في الممتحنة "وتسرون إليهم بالمودة" بزيادة واو في تسرون.

١٨٣١: - وإن زاد حرفاً لا يوجب الكلمة في الأصل ويفسد النظم ويقبح المعنى، نحو أن يقرأ "يسّ القرآن الحكيم وإنك لمن المرسلين" بزيادة واو في "إنك" أو قرأ "والنهار إذا تجلى وإن سعيكم" فقد قال بعض مشايخنا رحمهم الله: أخاف أن تفسد صلاته.

١٨٣٢: - فتاوى الحجة: ولو قرأ "الحمد لله" لا تفسد صلاته لأن "الحمد" كلام تام و"الله" كلام تام بقى حرف واحد، لا تفسد صلاته.

م: ومما يتصل بهذا الفصل

١٨٣٣:- إذا زاد حرفاً هو ساقط، وأصل المشتق من الفعل واحد نحو أن يقرأ "ارددوها على" مكان "ردوها على" ونحو أن يقرأ "انا راددوه إليك" لا يوجب فساد الصلاة، ويؤيد ذلك ما كتب في مصحف ابن مسعود رضى الله عنه "ولا تمشى في الأرض مرحاً" بياء بعد الشين، وكذلك كتب في مصحفه "وانهى عن المنكر" بياء بعد الهاء، وكتب في مصحف آخر "يايها الذين امنوا من يرتدد منكم عن دينه" بدالين، وكتب "ما مكنى فيه ربي خير" بنونين. وفي الخانية: ولو قرأ "اسفل السافلين" بالألف واللام في "سافلين" لا تفسد صلاته.

م: ومما يتصل بهذا الفصل

١٨٣٤:- الأثغ، وهو الذى لا يقدر على التكلم ببعض الكلمة ويقرأ مكان الراء ياء فيقرأ مكان "الرجيم" "اليحيم" أو ما أشبهه، ولا يطاوعه لسانه على غير ذلك، وفي النوازل: الأثغ الذى يتخذ لسانه الثاء غير السين فيقرأ "بسم الله" بالثاء في صلاته ولا يطاوعه على غير ذلك، أو كان مكان اللام ثاء في جميع القرآن، هل يجوز صلاته؟ فإنه روى أبو القاسم أنه قال: الهنذى الذى لا يفصح بالقراءة، فسكوته أحب إلى من قراءته فى الصلاة، وقيل: ألهذا القارئ أجر لو قرأ في غير الصلاة، أم لا؟ قال: إن كان عند تبديل الحروف يصير كلاماً آخر من كلام الناس فلا ينبغي له أن يقرأ، فإن قرأ في الصلاة تفسد صلاته، وهو بقراءته ذلك غير مأجور. وفي الولوالجية: إذا قرأ في صلاته "بسم الله" بالشين أو بالثاء وهو الأثغ فلا يطاوعه لسانه غير ذلك، فإن كان فيه تبديل الكلام تفسد صلاته، ولو قرأ خارج الصلاة لم يكن مأجوراً.

١٨٣٥:- م: وإنه على وجهين: إما أن يؤم، أو يصلى وحده، ففي الوجه الأول في حق ذلك الحروف كان أمياً، ولا يجوز إمامة الأُمى للقارئ، ويجوز لمن كان بمثل حاله، وهذا قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله، وكذلك قول أبى حنيفة رحمه الله، إذا لم يكن في القوم من يقدر على التكلم ببعض الحروف،

وأما إذا كان في القوم من يقدر على التكلم بذلك فقد فسدت صلاته وصلاة القوم عند أبي حنيفة رحمه الله قياساً على الأمي إذا صلى بأمينين وقارئين، وكذا من يقف في غير مواضعه، ولا يقف في مواضعه لا ينبغي له أن يؤم، وكذا من تنحج عند القراءة كثيراً لا ينبغي له أن يؤم.

١٨٣٦: - وكذلك من كان به تمتمة، وهو أن يتكلم بالتاء مراراً، أو فافاة وهو أن يتكلم بالفاء مراراً، حتى يتكلم بعده، لا ينبغي له أن يؤم، وأما الذي لا يقدر على إخراج الحروف إلا بالجهد ولا يتكلم بالفاء مراراً ولا بالتاء، وإذا أخرج الحروف أخرجها على الصحة فصلاته وقراءته جائزتان، ولا يكره أن يكون إماماً.

١٨٣٧: - وفي الوجه الثاني: وهو ما إذا كان يصلي وحده، ينظر: إن لم يكن فيه تبديل الكلام ولا يمكنه أن يتخذ آيات من القرآن ليس فيها تلك الحروف تجوز صلاته بالإتفاق، وإن كان يمكنه أن يتخذ من القرآن آيات ليس فيها تلك الحروف يتخذ آيات ليس فيها تلك الحروف، يتخذ تلك الآيات التي ليس فيها تلك الحروف، ولو قرأ مع ذلك الآيات التي فيها تلك الحروف، الصحيح أنه لا تجوز صلاته. وفي الحاوي: حكى عن أبي القاسم الصفار: أنه كان يقول: الخطأ إذا دخل في الحرف لا تفسد؛ لأن في هذا بلوى عامة الناس لا يقيمون الحرف، ولا يمكنهم إقامتها إلا بمشقة.

١٨٣٨: - م: وإن كان لا يجد آيات ليس فيها تلك الحروف، قال بعض مشايخنا: يسكت ولا يقرأ، ولو قرأ تفسد صلاته، وقال بعضهم: يقرأ ولا يسكت، ولو سكت تفسد صلاته، والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل: أن هذا الرجل إن كان يجتهد آناء الليل وأطراف النهار في تصحيح هذه الحروف، ولا يقدر على تصحيحها فصلاته جائزة، وإن ترك جهده فصلاته فاسدة، وإن ترك جهده في بعض عمره لا يسعه أن يترك في باقي عمره، ولو ترك تفسد صلاته، قال صاحب الذخيرة: وإنه مشكل عندى؛ لأن ما كان خلقه فالعبد لا يقدر على تغييره.

١٨٣٩: - الحجة: وما يجري على ألسنة النساء والأرقاء من الخطأ الكثير من

أول الصلاة إلى آخرها "كالشيتان" و "الآلمين" "اياك نابد واياك نستئين" "الشرات" "أنأمت" وكيف تعد أصناف خطاياهم؟ فعلى جواب الفتاوى الحسامية: ماداموا في التعلم والتصحيح والإصلاح بالليل والنهار ولا يطأوعهم لسانهم، جازت صلاتهم، كسائر الشروط إذا عجز عنها من الوضوء وتطهير الثوب وترك القيام والقراءة والركوع والسجود والقعود والتوجه إلى القبلة إذا حصل العجز عنها، جازت صلاتهم، فكذا هاهنا، وأما إذا ترك التصحيح والتقويم والجهد، فسدت صلاتهم، كما إذا ترك سائر الشروط في الصلاة، وإنما جوز صلاتهم لعجزهم عن إصلاح ذلك، فصار تلك الألفاظ لغتهم ولسانهم، كأنهم قرأوا القرآن بلغتهم.

١٨٤٠ - وفي واقعات الناطفى عن أبى شجاع: قال الألعغ: مكان رب "لب" أو شبه ذلك، تجوز صلاته، وفي الخانية: وإن أخطأ بذكر حرف مكان حرف ولم يختلف المعنى، والتي قرأها تكون في القرآن، جازت صلاته عند الكل، كما لو قرأ "من المسلمين" "من الظالمين"، وإن لم يختلف المعنى ولكن ما قرأ ليس في القرآن كما لو قرأ "كونوا قيامين" "ولا تذر على الأرض من الكافرين دوارا" أو قرأ "الحى القيام" فسدت صلاته في قول أبى يوسف، وفي قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تفسد صلاته، وإن اختلف المعنى ولم يكن التي قرأها في القرآن نحو أن يقرأ "فسحقا لأصحاب الشعير" تفسد صلاته عند الكل، ولا يميز بين حرف وحرف، بخلاف ما قاله منصور العراقي رحمه الله، ولا يعتبر تعذر الفصل بين الحرفين ولا قرب المخارج، كما قاله محمد بن سلمة رحمه الله: إنما العبرة لاتفاق المعنى في قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، ولو جود المثل عند أبى يوسف.

الفصل الثانى: من زلة القارى

في ذكر كلمة مكان كلمة على وجه البدل

١٨٤١ - وإنه على وجهين أيضا، الأول: أن يوجد الكلمة التي هى بدل في القرآن، وإنه على قسمين، الأول: أن يوافق البدل المبدل في المعنى، نحو أن يقرأ "الفاجر" مكان "الأثيم" في قوله: "طعام الأثيم" والجواب فيه أن صلاته تامة على قول أصحابنا رحمهم الله.

١٨٤٢: - القسم الثانى، أن يكون يخالف البديل المبدل من حيث المعنى، وإنه على نوعين: إن كان اختلافاً متقارباً نحو أن يقرأ "الحكيم" مكان "العليم" أو "السميع" مكان "البصير" ونحو أن يقرأ "خبيراً" مكان "بصيراً" أو يقرأ "كلاً" إنها موعظة" مكان قوله "تذكرة" وفي هذه النوع صلاته تامة، وفي الخلاصة: وبه يفتى. النوازل: سئل أبو بكر عن رجل قرأ في صلاته "ذاك الدار الآخرة"؟ قال: تفسد صلاته؛ لأنه أتى بما ليس في القرآن، قال الفقيه: ولو قرأ "ذلك الدار الآخرة" ينبغي أن لا تفسد؛ لأن "ذلك" في القرآن كثيرة.

١٨٤٣: - م: وإن كان اختلافاً متباعداً، نحو أن يختم آية الرحمة بآية العذاب، أو آية العذاب بآية الرحمة، أو أراد أن يقرأ "الرحمن علم القرآن" فجرى على لسانه "الشيطان" أو أراد أن يقرأ "الشيطان يعدكم الفقر" فجرى على لسانه "الرحمن" فعلى قول أبي حنيفة ومحمد: تفسد صلاته، وأما على قول أبي يوسف: لا تفسد صلاته إذا لم يقصد ذلك، ومر على لسانه غلطاً، ويجعل كأنه ابتداء بكلمة من كلمات القرآن، وبه كان يفتى الشيخ الإمام أبو الحسن رحمه الله، وهو اختيار محمد بن مقاتل الرازى، وقيل: في المسألة على قول أبي يوسف روايتان، وفي الظهيرية: قال رضى الله عنه: والصحيح عندي أنه إذا وقف، ثم انتقل، لا تفسد صلاته، وإن وصل تفسد، وفي الخانية: والصحيح هو الفساد.

١٨٤٤: - وفي اليتيمة: سئل جاز الله عمن قرأ في قصة فرعون "وأنا من المفسدين" مكان "المسلمين"؟ قال: لا تفسد، قال رضى الله عنه: وهذا على قياس قول أبي يوسف، وأما على قول أبي حنيفة ومحمد: تفسد، وسئل أيضاً عمن قرأ "فاليوم ننسوه" أو قرأ "إذا لقيكم" مكان "لقوكم" فقال: تفسد.

١٨٤٥: - وفي الظهيرية: ومن قرأ في صلاته مكان قوله "أولئك أصحاب الجنة" "أولئك أصحاب النار" أو قرأ "إن الكافرين في جنات النعيم" مكان "المتقين" أو قرأ "ألا إن حزب الله هم الكافرون" مكان "المفلحون" تفسد صلاته عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

١٨٤٦: - وفي الحاوى: سئل ابن المبارك عمن قرأ "إن الذين آمنوا وعملوا

الصلحت أولئك أصحاب النار؟ قال: لا يقطع صلاته، إلا أن يتعمد فحينئذ يقطع، وفي الغياثية: ومن العلماء من يوجب الفساد لقبح المعنى وخروجه من أن يكون قرآنا، وعليه الفتوى.

١٨٤٧ :- الخانية: ولو قرأ مكان "فاكثروا فيها الفساد" "فارسلوا" لا تفسد صلاته، ولو قرأ "ان هؤلاء يكذبون العاجلة" مكان "يحبون" تفسد صلاته، ولو قرأ فسوف ينبئهم الله "بينهم الله" من البيان لا تفسد صلاته، ولو قرأ "وعسى أن تكرهوا شيئا وهو شر لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو خير لكم" لا تفسد صلاته، ولو قرأ وما آتينا هم من كتاب "وما اهلكناهم" تفسد صلاته، ولو قرأ والاغلال التى كانت عليهم "والأعناق التى كانت عليهم" لا تفسد صلاته، ولو قرأ بما كنتم تكفرون "بما كنتم تكسبون" لا تفسد صلاته، [ولو قرأ في عقبه "في عنقه" لا تفسد صلاته]، ما يأتيهم من رسول قرأ "من رزق" لا تفسد صلاته، حتى تكون حرضا أو تكون من الهالكين قرأ "من الجاهلين" تفسد صلاته، واوتيت من كل شيء قرأ "من كل نفس" لا تفسد صلاته، ليكونن من الخاسرين قرأ "من الشاكرين" تفسد صلاته، ولو قرأ فمن يجير الكافرين "فمن يريد الكافرين" لا تفسد صلاته، سيقولون ثلاثة رابعهم قرأ "ثلاثة ربهم" تفسد صلاته، كيف ضربوا لك الأمثال قرأ "كذبوا لك الأمثال" لا تفسد صلاته، مانسخ من آية أو ننسها قرأ "أو نؤتها لا تفسد صلاته، فسوف نؤتيه اجرا عظيما قرأ "نصليه اجرا عظيما" لا تفسد، ولو قرأ واذكر في الكتاب ادريس "بليس" تفسد صلاته، وكذلك لو قرأ أن يمسك عذاب من الرحمن "عذاب من الشيطان" أو قرأ ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا "و من يكفر بالله ويعمل صالحا يدخله جنات تجرى" موصولا، تفسد، فإن قرأ مفصولا، لا تفسد، ولو قرأ في إن ربكم الرحمن "ربكم الشيطان" تفسد صلاته، ولو قرأ "قد تبين الرشد من الغي" بالقاف تفسد، ولو قرأ "وإذ قال إبراهيم رب اننى كيف تحيى الموتى قال أولم تؤمن قال: "نعم" لا تفسد صلاته. وفي الخلاصة: "أفرايتم ما تخلقون" مكان "تمنون" تفسد، ويجب أن لا تفسد، والأظهر هو الفساد، ولو قرأ "ذق انك أنت العزيز الحكيم" مكان "الكريم" لا تفسد صلاته، وقيل: تفسد، وبالأول يفتى، ولو قرأ مكان أحوى "غثاء أوحى" لا تفسد، هو المختار. وفي الحاوى: سئل أبو

حفص رحمه الله عمن قرأ "أفجعل المجرمين كالمسلمين" قيل: لا تقطع.

١٨٤٨ م: الوجه الثانى: أن لا يوجد الكلم التى هى بدل في القرآن، وإنه على قسمين أيضاً، والأول: أن يوافق البديل المبدل من حيث المعنى، نحو أن يقرأ "إن الله لا يغفر أن يكفر به" مكان قوله "أن يشرك به" أو قرأ "فباى آلاء ربكما تجحدان" مكان قوله "تكذبان" أو قرأ "الم ذلك الكتب لا شك فيه" مكان "لاريب فيه" أو ما أشبه ذلك، وفي هذا القسم لا تفسد صلاته عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعند أبى يوسف تفسد.

١٨٤٩ م: والثانى: أن لا يوافق البديل المبدل من حيث المعنى، نحو أن يقرأ "قوسرة" مكان "قسورة" أو "فسحقا لأصحاب الشعير" مكان السعير تفسد صلاته، بالإتفاق. وفي الخانية: ولو قرأ "قصورة" بالصاد في قسورة، أو "كعصف" مكان "كعصف" أو قرأ "مثل الغبار" مكان الغراب تفسد صلاته، وقال بعض المشايخ رحمهم الله: لا تفسد. وفي النصاب: لو قرأ في صلاته "أحوالها" مكان "أوحى لها" لا تفسد صلاته، وهو الأصح لتقارب المعنى.

م: ومما يتصل بهذا الفصل

١٨٥٠ م: استبدال النسبة، وإنه على وجهين: فالأول: أن لا يكون المنسوب إليه في القرآن، نحو أن يقرأ "ومريم ابنت غيلان التى احصنت" مكان "ومريم ابنت عمران" أو قرأ "عيسى ابن سارة" مكان "عيسى ابن مريم" تفسد صلاته.

١٨٥١ م: الوجه الثانى: أن يكون المنسوب إليه في القرآن، نحو أن يقرأ "ومريم ابنت لقمان" و "عيسى ابن موسى" و "موسى ابن مريم" وما أشبه ذلك، يختلف المتأخرون، منهم من قال: تفسد صلاته عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعن أبى يوسف روايتان: في رواية لا تفسد، ومن المتأخرين في "مريم ابنت لقمان" و "عيسى ابن موسى" الجواب على الخلاف، أما في "موسى ابن مريم" و "عيسى ابن موسى" فلا تفسد صلاته، والحاصل في فصل النسبة: أنه إذا كان التفاوت في حرف واحد، لا يعتبر بلا خلاف، وإذا كان التفاوت في حرفين، أو أكثر، فالمسألة على الخلاف.

الفصل الثالث: (من زلة القارى)

في القراءة بغير ما في المصحف الذى
جمعها مير المؤمنين عثمان رضى الله عنه بأن قرأ في
مصحف عبد الله بن مسعود وأبى بن كعب رضى الله عنهما:

١٨٥٢:- وروى نصر بن يحيى عن أبى سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن رحمه الله أنه قال: قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا قرأ القارى في الصلاة بغير ما في مصحف العامة فصلاته فاسدة، وهو قول أبى يوسف رحمه الله وقولنا، وروى أيضا نصر بن يحيى عن محمد بن سماعة رحمه الله قال: سمعت أبا يوسف يقول: إذا قرأ القارى في الصلاة بحرف أبى وابن مسعود رضى الله عنهما وليس ذلك في مصحفنا، فإن الصلاة لا تجوز، وروى عبد الصمد بن الفضل عن عصام بن يوسف: أنه كان يقول: من قرأ بقراءة ابن مسعود رضى الله عنه في الصلاة، فسدت صلاته، والمتأخرون من مشايخنا قالوا: هذا إذا لم يثبت برواية صحيحة مسندة إليهما أو إلى واحد منهما، أنه قرأ كذلك الترتيب في قراءة ابن مسعود وقراءة أبى بن كعب رضى الله عنهما بأن لم يثبت كذلك، إنما وجد ذلك في المصحف، لأن بمجرد وجوده في المصحف لا يثبت قراءتها، ولا يجوز العمل بما في المصحف إذا لم يوجد له رواية.

١٨٥٣:- فاما إذا ثبت برواية صحيحة مسندة إليهما أنهما قرءا ذلك أو واحد منهما قرأ كذلك، لا تفسد صلاته.

١٨٥٤:- وذكر بعض المشايخ: أنه إذا قرأ بغير ما في المصحف المعروف

١٨٥٤:- أخرج مسلم عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ماقرأها، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنيها، فكِدْتُ أن أعجل عليه، ثم أمهلته حتى انصرف، ثم لبَّيته بردائه، فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله! إنى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأنيها: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرسله إقرأ فقرأ القراءة التى سمعته يقرأ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت، ثم قال لى: إقرأ، فقرأت، فقال: هكذا أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرأوا ما تيسر منه. (مسلم). كتاب فضائل القرآن، باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف وبيان معناها. النسخة الهندية ١/ ٢٧٢ بيت الأفكار برقم: ٨١٨.

مالا يؤدى معنى ما في المصحف تفسد صلاته بالاتفاق، إذا لم يكن دعاء ولا ثناء في نفسه، وإذا قرأ ما يؤدى معنى ما في المصحف المعروف فعلى قولهما لا تفسد، وعلى قول أبى يوسف تفسد، والصحيح من الجواب في هذا أنه إذا قرأ ما في مصحف ابن مسعود أو غيره، لا يعتد به من قراءة الصلاة، أما لا تفسد صلاته، بأنه إذا لم يثبت ذلك قرآناً، ثبت قراءة شاذة، والمقروء في الصلاة إذا كانت قراءة لا يوجب فساد الصلاة، وما روينا في أول هذا الفصل عن أبى حنيفة وأبى يوسف و محمد وعصام بن يوسف رحمهم الله: أن المصلى إذا قرأ بغير ما في المصحف العام أن صلاته فاسدة، فتأويله إذا قرأ هذا ولم يقرأ معها شيئاً مما في مصحف العامة تفسد صلاته؛ لتركه قراءة ما في مصحف العامة، لا لقراءته ما في مصحف ابن مسعود رضى الله عنه، حتى لو قرأ مع ذلك شيئاً مما في مصحف العامة مقدار ما يجوز به الصلاة تجوز صلاته.

١٨٥٥ :- وفي فتاوى الحجة: قال الفقيه أبو جعفر: من قرأ بقراءة عبد الله بن مسعود رضى الله عنه، لا يقطع صلاته، مثل قوله "فامضوا إلى ذكر الله" مكان قوله "فاسعوا" وكقوله "وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا" وكقوله "ثم اتينا موسى الكتب تماماً على الذى أحسنوا"، وكقوله تعالى "لقد كان في يوسف وإخوته عبرة للسلالين" وكقوله تعالى "قال فعلتها إذا وأنا من الجاهلين" ففي هذه الوجوه كلها لا تفسد صلاته، وما يقرأ من الشواذ مما يحتمله لفظ القرآن، كقوله تعالى "فاليوم ننجيك ببدنك لتكون لمن خلّفتك آية" مكان "خلّفتك" وما يجى من هذا النوع لا تفسد صلاته.

الفصل الرابع: (من زلة القارى) في ذكر آية مكان آية

١٨٥٦ :- يجب أن يعلم بأن المتأخرين رحمهم الله اختلفوا في هذا الفصل، فمنهم من قال: تجوز على كل حال، ومنهم من فصله تفصيلاً، فقال: إن وقف على الآية وقفاً تاماً، ثم ابتدأ بآية أخرى، لا تفسد صلاته وإن تغير المعنى، نحو أن يقرأ "والتين والزيتون وطور سينين، وهذا البلد الامين" ووقف تاماً، ثم قرأ "لقد خلقنا الانسان في كبد."، فأما إذا لم يقف، ووصل الآية بالآية، إن كان لا يتغير به

المعنى، نحو أن يقرأ "وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة"، ثم قرأ بدون الوقف "أولئك هم الكافرون حقاً" أو قرأ "إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنی" فلا تفسد صلاته، أما إذا تغير به المعنى بأن قرأ "وجوه يومئذ عليها غبرة ترهقها قترة أولئك هم المؤمنون حقاً" قال عامة أصحابنا: تفسد صلاته، وقال بعض أصحابنا: لا تفسد صلاته، وفي الخاتمة: ولو قرأ "إن البرار لفي جحيم وإن الفجار لفي نعيم" أو قرأ "إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم شر البرية" تفسد صلاته، وهو الأصح.

الفصل الخامس (من زلة القارى) في حذف حرف عن كلمة

١٨٥٧:- فنقول: إن كان الحذف على سبيل الإيجاز والترخيم عن تلك الكلمة، فلا يوجب الفساد، وللحذف على سبيل الترخيم شرائط ثلاثة، أحدها: أن يكون ذلك في اسم النداء، حتى لا يجوز الترخيم في الأفعال، ولا في الحروف، ولا في اسم المعرفة بالألف واللام ولا في النعت، والثاني: أن يكون المنادى معرفاً نحو قوله: يا حارث! وما أشبه ذلك، ولا يصح في المنكر نحو: يا قاتل! يا ضارب! إلا في قوله: يا صاحب! يا فلان! والثالث: أن يكون الاسم المنادى على أربعة أحرف صحاح، أو ما زاد على ذلك، أما إذا كان على ثلاثة أحرف، فلا يجوز الترخيم، إلا إذا كان ثالث الحروف الهاء، فأما فيما عدا ذلك، فلا يجوز الترخيم، فإذا وجدت هذه الشرائط، وحذف الأخير نحو أن قرأ "ونادوا يا مال ليقض علينا ربك" لا تفسد صلاته، وكذلك لو ترك حرفين من آخر الكلمة، والباقي ثلاثة أحرف، أو ما زاد على ذلك، فذلك جائز. فالحاصل أن ينظر في مثل هذا إلى الباقي، فإن كان الباقي من اسم النداء ثلاثة أحرف فصاعداً، لا تفسد صلاته، وذلك أن يترك من "طالوت" الواو والتاء، ومن "هاروت" الواو والتاء، ومن "هارون" الواو والنون، وبعض مشايخنا قالوا: إذا حذف حذفاً زائداً وأتى بجميع أصول الكلمة، ولم يكن قاصداً لا تفسد صلاته على قول أبي حنيفة وعبد الله بن المبارك رحمهما الله، وهو مذهب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وذلك نحو أن يقرأ "إذا وقعت الواقعة" بحذف الهاء أو قرأ "لا ترفعوا أصواتكم" بحذف الميم.

١٨٥٨: - ثم اختلف أهل النحو فيما إذا ترك حرفاً، أو حرفين، فالحرف الباقي قبل المتروك عند أكثر أهل النحو يبقى على حركته، حتى يقال: يا حار! بكسر الراء من حارث، ويقال: يا عائش! بفتح الشين من عائشة، ولفاطمة: يا فاطم! وبعضهم على أنهم يرفع الحرف الأخير حتى يقال: يا حار! بضم الراء، ويا عائش! بضم الشين، هذا إذا كان الحذف على وجه الإيجاز والترخيم، فأما إذا لم يكن على وجه الإيجاز والترخيم، فإن كان لا يغير المعنى لا تفسد صلاته، نحو أن يقرأ "ولقد جاءهم رسلنا بالبينت" بترك التاء من "جاءتهم" [أو يقرأ "قالوا إنما أنت من المسحرين" قالوا ما أنتم إلا بشر مثلنا] بترك الواو من قالوا [أو يقرأ "سبحان الذى بيده ملكوت كل شئ" بترك الفاء من "سبحان".

١٨٥٩: - وفي الخانية: ولو ترك الألف واللام في الرحمن، أو الرحيم لا تفسد صلاته. م: وإن غير المعنى تفسد صلاته عند عامة المشايخ: نحو أن يقرأ "فمالهم يؤمنون" في "لا يؤمنون" بترك لا، وفي الغيائية: وهو الصحيح، م: أو يقرأ "وإذا قرأ عليهم القرآن يسجدون" بترك "لا" أو يقرأ "تنزل عليهم الملائكة أن تخافوا وتحزنوا بترك "لا" ألا ترى أنه لو تعدد ذلك مع علمه، واعتقد ذلك يكفر، فإن كان مخطئاً تفسد صلاته. والله اعلم.

١٨٦٠: - وفي الخانية: فإن حذف حرفاً أصلياً من كلمة، فتغير المعنى، تفسد صلاته في قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، كما لو قرأ "ومما رزقناهم" بحذف الراء، أو الزاء، أو قرأ "وليقلوا درست" بغير دال، أو قرأ "واليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى، ما خلق الذكر والأثنى" بحذف الواو عن "وما خلق الذكر" لأن الواو فيه واو قسم، فاذا حذف حرف القسم، يصير جواباً للقسم ويصير نفياً بعد ما كان إثباتاً، ولو تعدد به يكفر، قالوا: على قياس قول أبى يوسف لا تفسد؛ لأن المقروء موجود في القرآن. ولو كانت الكلمة ثلاثية، فحذف حرفاً من أولها، أو أوسطها كما لو قرأ في قرآنا عربياً، 'ربياً' أو عربياً، بحذف الباء تفسد صلاته، إما لتغير المعنى، أو لأنه يصير لغواً في الكلام، وكذا لو حذف الحرف الآخر، نحو أن يقرأ "ضرب الله مثلاً" بحذف الباء.

م: ومما يتصل بهذا الفصل

١٨٦١:- إسقاط حرف من الكلمة بإثبات همزة مكانها، إذا قرأ "حافظوا على الصلوات والصلوة الأسطى" أو قرأ فقد استمسك بالعروة الأثقى" وما أشبه ذلك، فعلى قول أبى حنيفة في ظاهر الرواية وهو قول عبد الله بن المبارك لا تفسد صلاته، وهو مذهب ابن مسعود، وعلى قول أبى يوسف وهو إحدى الروايتين عن أبى حنيفة تفسد.

الفصل السادس: من زلة القارى في زيادة كلمة لا على وجه البدل

١٨٦٢:- مسائل هذا الفصل على وجهين، أحدهما: أن تكون الكلمة الزائدة موجودة في القرآن، وإنه على قسمين، إن كان لا يغير المعنى لا تفسد صلاته بالإجماع، نحو أن يقرأ "إن الله كان بعباده خبيراً بصيراً" أو يقرأ قد خسر الذين كفروا وكذبوا بقاء الله" فان كان يغير المعنى تفسد صلاته بلا خلاف، نحو أن يقرأ "والذين آمنوا وكفروا بالله ورسله أولئك هم الصديقون" أو يقرأ "فأما من آمن وطغى وآثر الحياة الدنيا"، وفي الخانية: إنى أريد أن أنكحك قرأ رب إنى أريد، تفسد صلاته، وفي الظهيرية: ولو قرأ رب رب العلمين" أو ملك ملك يوم الدين" الصحيح أنه تفسد صلاته.

١٨٦٣:- م: الوجه الثانى: أن لا تكون الكلمة الزائدة موجودة في القرآن، وإنه على قسمين أيضاً، إن كان لا يغير المعنى نحو أن يقرأ "فيها فاكهة ونخل وتفايح ورماني" أو يقرأ "كلوا من ثمره إذا أثمر واستحصد" عند عامة المشايخ لا تفسد صلاته، وزعموا أن هذا قول أبى حنيفة رحمه الله، وعند أبى يوسف رحمه الله تفسد صلاته، وإن كان يغير المعنى، نحو أن يقرأ "إنما نملئ ليزدادوا إثماً وجمالاً، تفسد بلا خلاف.

الفصل السابع: من زلة القارى في الخطأ في التقديم والتأخير

١٨٦٤:- وإنه على وجه، أحدها: أن يقدم جملة على جملة ويفهم بالتقديم ما يفهم بالتأخير، نحو أن يقرأ "يوم تسودّ وجوه وتبيضّ وجوه" أو يقرأ "كتبنا عليهم فيها أن العين بالعين والنفس بالنفس" أو يقرأ العبد بالعبد والحر

بالحر“ ونحو ذلك لا تفسد صلاته، وإن غير المعنى نحو أن يقرأ ”إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه فخافوهم ولا تخافوني“ تفسد صلاته، وكذلك إذا قرأ ”وإن هذا صراطى مستقيما فلا تتبعوه واتبعوا السبل“.

١٨٦٥:- والثانى: أن يقدم كلمة على كلمة ولا يغير المعنى بأن يقرأ لهم فيها شهيق وزفير“ أو يقرأ ”فانبتنا فيها عنباً وحبا“ لا تفسد صلاته، ولو قرأ إن البرار لفى جحيم وإن الفجار لفي نعيم“ فأكثر المشايخ أنه تفسد، وهو الصحيح. وفي مجموع النوازل: إذا قرأ ”إذا لعناك في أغلالهم“ لا تفسد صلاته.

١٨٦٦:- الثالث: أن يقدم حرفاً على حرف فنقول: بتقديم الحرف أن تبدل الكلمة لا محالة فيكون الجواب فيه كالجواب فيما إذا ذكر كلمة مكان كلمة، قالوا: هذا إذا لم يكن من باب المقلوب، فإن كان من باب المقلوب، مثل ”جذب“ و ”جذب“ فعلى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تفسد صلاته، وعلى قول أبى يوسف: إن كانت الكلمة الثانية في القرآن لا تفسد صلاته، وإن لم تكن في القرآن تفسد صلاته، وفي الخانية: ولو قرأ إن الانسان لفي سرخ“ مكان ”خسر“ تفسد صلاته.

الفصل الثامن: من زلة القارى في الوقف والوصل والابتداء

١٨٦٧:- إذا وقف في غير موضع الوقف، أو ابتداء من غير موضع الابتداء، فإنه على وجهين، الأول: أن لا يتغير به المعنى تغيراً فاحشاً، لكن الوقف والابتداء قبيح، نحو أن وقف على اسم إن قبل ذكر الخبر، ثم ابتداء بالخبر فقرأ ”إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات“ ووقف، ثم ابتداء بقوله ”أولئك هم خير البرية“ نحو أن فصل بين النعت والمنعوت والصفة والموصوف فقرأ ”إنه كان عبداً“ ووقف وابتداء ”شكورا“ لا تفسد صلاته بالإجماع بين علمائنا رحمهم الله.

١٨٦٨:- الوجه الثانى: أن يتغير به المعنى تغيراً فاحشاً، بأن قرأ شهد الله أنه لا إله“ ووقف، ثم قال ”إلا هو“ أو قرأ وقالت النصارى“ ووقف ثم قال ”المسيح ابن الله“ وفي هذا الوجه أيضاً لا تفسد صلاته عند علمائنا رحمهم الله، وعند بعض العلماء تفسد صلاته، والفتوى على عدم الفساد بكل حال، الخانية: ولو قرأ ”وما أنتم بمصرحى“ ووقف عليه ثم ابتداء بقوله ”انى كفرت“ لو تعدد

ذلك يكفر وتبطل صلاته، ولو قرأ "لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير" ووقف عليه لا تفسد صلاته، ولو قرأ "أنت قلت للناس" ووقف عليه، أو "قال الله لاتخذوا" ووقف عليه، أو "ألا إنهم من إفكهم ليقولون" أو "ثم تولوا عنه وقالوا معلم" أو "فحشر فنادى فقال" ووقف عليه، إن وقف لإنقطاع النفس في هذه المواضع لا تفسد صلاته، ولو قرأ "من بعثنا من مرقدنا هذا" ووقف عليه قال: هذا وقف حسن، أو قال "في ضلال مبين" ووقف عليه وابتدأ بقوله "اقتلوا يوسف" لا يآثم ولا تفسد صلاته.

١٨٦٩:- وفي فتاوى الحجة: الأصل أن حفظ الوقوف ومعرفة ذلك من باب الفضيلة ولا يتعلق به قطع الصلاة، أينما وقف لا تفسد صلاته، وكذلك التقديم والتأخير في جميع القرآن حتى لو قرأ "يخرجون الرسول وإياكم" ووقف ثم قال "أن تؤمنوا بالله ربكم" هذا الوقف فيه غير مستحسن، ولكن لا يقطع الصلاة، وهذا مذهب الفقهاء.

١٨٧٠:- فأما مذهب القراء فهم يزعمون أن عددا من الوقف في القرآن بمواضع معينة، لو وقف غيرها يقطع الصلاة، وسمعت أنهم يكفرون به صاحبها، ولكن الكفر إنما يكون بالقصد وسوء الاعتقاد، فالذى يقف للتنفس والضرورة لا يكون للكفر فيه مدخل، ولا يقطع الصلاة، فمن ذلك: قول الله تعالى حكاية عن الشيطان يقول يوم القيامة للكفار "إن الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فاخلفتكم وما كان لى عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لى فلا تلومونى ولوموا أنفسكم ما أنا بمصرخكم وما أنتم بمصرخى إنى كفرت" بعض القراء يكفر، وهذا ليس بكفر؛ لأن الشيطان يكفر بمن أشرك به، والله أعلم، ومن ذلك، قالت اليهود عزير ابن الله" ولو وقف عند قوله "وقالت اليهود" ثم قال "عزير ابن الله" قال القراء: يقطع صلاته، وعند الفقهاء لا تفسد.

١٨٧١:- سئل على بن أبى طالب رضى الله عنه عن الترتيل في القرآن في قوله تعالى (ورتل القرآن ترتيلا) فقال: حفظ الوقوف وأداء الحروف، والأصل أن

الوقوف على الرافع دون المرفوع غير مستحسن، نحو قوله تعالى "شهد الله" و "قال لله هذا يوم ينفع الصادقين"، "قال الرسول يارب" فالوقف على "قال" و "شهد" و هذا غير حسن، والوقف على المرفوع دون الرافع غير حسن أيضا، نحو قوله "الحمد لله رب العلمين" فالوقف على "الحمد" وقوله "الله خلق كل دابة من ماء" فالوقف على "الله" في اللغة غير حسن أيضا، وكذلك الوقف على الناصب دون المنصوب غير حسن، كقوله تعالى "ونادى نوح ابنه" وكذلك الوقف على المنصوب دون الناصب كقوله "إياك نعبد" وكذلك الوقف على "ان" غير حسن، وكل موضع حسن الوقف عليه، وتم الكلام به، وحسن الابتداء بما بعده، جاز الوقف عليه، وكل موضع تم الكلام به، وحسن الوقف عليه [غير أنه لا يحسن الابتداء جاز الوقف عليه من غير تمامه، وكل ما لا يحسن الوقف عليه] ولا يتم الكلام به، ولا يحسن الابتداء به، فالوقف عليه غير حسن، والوقف على الحروف المعجمة فحسن عند عامة العلماء والقراء، كقوله تعالى "آلم" يقف ثم يقول "ذلك الكتب" أو يقف على "المص" ثم يقول "كتب أنزل إليك" ونحوهما في القرآن إلا في قوله تعالى "آلم الله" فان الميم منصوبة متصلة بقوله "الله" على قول الجمهور غير الأعشى.

م: ومما يتصل بهذا الفصل

١٨٧٢: - إذا وصل حرفا من كلمة أخرى بأن قرأ "إياك نعبد" ووصل كاف "إياك" بنون "نعبد" أو قرأ "إنا أعطيناك الكوثر" ووصل كاف "أعطيناك" بالف "الكوثر" أو قرأ "غير المغضوب عليهم" ووصل الباء بالعين، أو ما أشبه ذلك فعلى قول بعض العلماء تفسد صلاته، وعلى قول العامة لا تفسد صلاته. وفي الخانية: لا تفسد، وإن تعمد ذلك، الخلاصة: إذا قال "سمع الله لمن حمده" ووصل الهاء من "الله" باللام فالصحيح أنه لا تفسد، وكذلك إن تعمد ذلك، م: وبعض المشايخ ذكروا في ذلك تفصيلا، فقالوا: إذا علم أن القرآن كيف هو إلا أنه جرى على لسان هذا لا تفسد، فان كان في اعتقاده أن القرآن كذلك تفسد صلاته، وعلى هذا إذا قرأ "إذا جاء نصر الله" بطريق الاستفهام.

١٨٧٣: - الحجة: المصلى إذا بلغ في الفاتحة "إياك نعبد وإياك نستعين" لا ينبغي أن يقف عند قوله "إياك" ثم سكت قال "نعبد" ثم قال "وإياك" وسكت ثم قال "نستعين"، وقيل: في آخر سورة الكوثر، إن شائتك هو الابر "ينبغي أن يقرأ مهموزا وموصولا، ولا يرفع الراء في "الابر" إنما يقول "هو الابر" بجزم الراء ويقف، ثم قال "الله أكبر" وكان القاضى الإمام السعيد أبو بكر اليعقوبى قال: إذا فرغت من القراءة، وتريد أن تكبر للركوع، فإن كان الختم بالثناء فالوصل "بالله أكبر" أولى كقوله تعالى "وكبره تكبيرا" ولو لم يكن ختم السورة بالثناء، فالفصل أولى، كقوله عز وجل "إن شائتك هو الابر" الأولى أن يقف ويفصل ثم يقول: الله أكبر" وكقوله عز وجل "في جيدها حبل من مسد" يقف ثم يقول: الله أكبر.

الفصل التاسع: من زلة القارى، في ترك المد

والتشديد في موضعهما والإتيان بهما في غير موضعهما:

١٨٧٤: - إن كان لا يغير المعنى ولا يقبح الكلام، لا يوجب فساد الصلاة، وإن كان يغير المعنى ويقبح الكلام، اختلف المشايخ، قال بعضهم: لا تفسد صلاته، وقال عامتهم: تفسد صلاته، وفي النصاب: وعليه الفتوى.

١٨٧٥: - م: مثال الأول في ترك التشديد: إذا قرأ "ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا" بغير تشديد لا تفسد صلاته لأنه قريب من "قتلوا" بالتشديد، وفي الخانية: "يدع اليتيم" قرأ "يدع" غير مشدد لا تفسد صلاته، ولو قرأ "يدع" بتسكين الدال تفسد صلاته، ولو قرأ "ماودعك" بغير تشديد لا تفسد صلاته، ولو قرأ "ربك" بغير تشديد تفسد.

١٨٧٦: - م: مثال الثانى: إذا قرأ "قل أعوذ برب الناس" وذكر "الرب" من غير تشديد، أو قرأ "إن النفس لأماراة بالسوء" ذكر "الامارة" بغير تشديد، ولو قرأ "إياك نعبد" بغير تشديد، قال بعضهم: تفسد صلاته، لأن "إيا" ضوء، فكأنه قرأ: ضوئك نعبد، وفي الذخيرة: ولو اعتقد ذلك يكفر، فاذا قرأ سهوا تفسد صلاته، والأصح أنه لا تفسد، وفي الخلاصة: وهو المختار، ولو قرأ "فمن أظلم ممن كذب على الله" شدد الدال في "كذب" اختلف المشايخ فيه، وفي الغياثية: قال بعضهم:

لاتفسد، وعليه الفتوى، م: ولو قرأ "فأولئك هم العادون" وشدد الدال، تفسد صلاته، بلا خلاف.

١٨٧٧:- ومثال الأول في ترك المد: [نحو إذا قرأ "إنا أعطيناك" بدون المد.
١٨٧٨:- ومثال الثانى إذا قرأ "سواء عليهم" بدون المد]، ونحو أن قرأ "دعاءً ونداء" بدون المد اختلف المشايخ فيه كما في ترك التشديد، وفي الخلاصة: والمختار أنه تفسد، وفي الظهيرية: قال بعضهم: لا تفسد الصلاة بتشديد المخفف، ولا بتخفيف المشدد، ولا بمد المقصور، ولا بقصر الممدود، ولا بهمز الملين، ولا بتليين المهموز، ولا بادغام المظهر ولا باظهار المدغم، ولا بتسكين المتحرك، ولا بتحريك الساكن، ولا بابدال حركة بحركة لعموم البلوى، والصحيح إن تغير المعنى تفسد، نحو أن يقرأ "ولما جاموس" بغير المد لأن "الجاموس" حيوان.

م: ومما يتصل بهذا الفصل

١٨٧٩:- إذا فرغ المصلى من فاتحة الكتاب قال "آمين" بالمد والتشديد، فقد قيل: تفسد صلاته، وقيل: لا تفسد على قول أبى يوسف، وقيل: لا تفسد على قولهما أيضاً، وعليه الفتوى، وهو الأصح، م: وينبغى أن يقول "آمين" بغير مد ولا تشديد، أو "آمين" بالمد دون التشديد، وفي النصاب: ولو قال "آمين" بغير مد ولا تشديد لدعاء غيره، تفسد صلاته، م: و "آمين" "يا آمين" استجب لنا، إلا أنه لما سقط عنه ياء النداء، ادخل فيه المد وأقيم مقامه، وفي الظهيرية: ذكر نجم الدين رحمه الله في تفسيره وجهاً لآمين بالتشديد صيانة لكلام العامة، وتحرزاً عن إفساد الصلاة، وقال: إن معناه ندعوك قاصدين إجابتك. م: ولو قال "آمين" بالمد وحذف الياء لا تفسد صلاته على قول أبى يوسف، ولو قرأ "آمن" بترك المد وحذف الياء ينبغى أن تفسد. وفي الحجة: وفي آمين ثلاث قراءات معروفة: "آمين" بالمد دون التشديد، و "آمين" بغير مد وتشديد بنصب الألف وهو اسم من أسماء الله تعالى، و "آمين" بالإمالة.

الفصل العاشر: من زلة القارى في اللحن في الإعراب

١٨٨٠:- إذا أُلحن في الإعراب لحناً، وهو على وجهين: إما أن لا يغير

المعنى، بأن قرأ "لا ترفعوا أصواتكم" أو قرأ "إن الذين يغضون أصواتهم" أو قرأ "الرحمن على العرش" بنصب الرحمن، ففي هذا الوجه لا تفسد الصلاة بالإجماع، وفي الخانية: ولو قرأ "وربك يخلق ما يشاء ويختار" بالنصب لا تفسد صلاته، ولو قرأ "ولا تحسبن الذين كفروا إنما نملى لهم خير لأنفسهم إنما نملى لهم" بكسر الأول وبنصب الثانى لا تفسد عند المتأخرين، ولو قرأ "وقال فرعون ذرونى أقتل موسى" بالرفع دون الجزم، لا تفسد صلاته، ولو قرأ "الحمد لله" برفع اللام الأول لا تفسد صلاته.

١٨٨١: م- وإما أن تغير المعنى، بأن قرأ "هو الله الخالق البارى المصور" بفتح الواو ورفع الراء، أو قرأ "وعصى آدم ربه" بنصب آدم ورفع ربه، أو قرأ "وإذا ابتلى إبراهيم ربه" برفع إبراهيم ونصب ربه، أو قرأ "من الجنة والناس" بفتح الجيم، أو قرأ "عفا الله عنك لم أذنت لهم" بكسر الكاف والتاء ففي هذا الوجه قال بعض المشايخ: لا تفسد صلاته، وهكذا روى عن بعض أصحابنا رحمهم الله، هو الأشبه. وفي الخلاصة: وبه يفتى، وفي الخانية: والإعادة أحوط، وفي النصاب: وعن أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله: فيمن قرأ "وإذا ابتلى إبراهيم ربه" الصحيح أنه تفسد صلاته. وفي الملتقط: ولو قرأ "الخالق البارى المصور" بنصب الواو، فعن أبى الفضل الكرمانى أنه أفتى بالفساد، وفي الخانية: ولو قرأ "ربنا آتينا بما أنزلت واتبعنا الرسول" بنصف العين ورفع الرسول لا تفسد صلاته عند المتأخرين، وكذا لو قرأ "فان كذبوك فقد كذب رسل من قبلك" بنصب كاف كذب، لا تفسد صلاته عند المتأخرين، وكذا لو قرأ "كذب أصحاب الأيكة" برفع الكاف، ولو قرأ "أن الله بما يعملون" بالنصب لا تفسد صلاته، ولو قرأ "ولا يغرنكم بالله الغرور" بالكسر، تفسد صلاته.

١٨٨٢: - الظهيرية: سئل الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل عمن قرأ "إنا كفيناك المستهزؤون" في "المستهزئين" هل تفسد صلاته؟ قال: لا، كأنه قال: إنا كفيناك هم المستهزؤون، وذكر القتيبي في كتابه: من قرأ "ولا يحزنك قولهم أن العزة لله جميعا" بنصب، إن كان متعمدا يكفر، وإن كان غير متعمد فسدت صلاته؛ لأن هذا تغيير المعنى، كأن النبى عليه السلام كان يحزنه أن

يكون العزة لله! قال الشيخ: هذا بعيد لأن "أن" قديكون بمعنى "لأن" فيكون معناه: ولا يحزنك قولهم لأن العزة لله.

١٨٨٣- وفي النوادر: محمد بن مقاتل: لو أن رجلاً صلى فقراً "المرسلين" مكان "المرسلين" والمنذرين" مكان "المنذرين" أو ختم آية رحمة بآية عذاب، أو على العكس، وما أشبه ذلك خطأ وغلطاً، لم تفسد صلاته، فإن ذكر في صلاته فليعد إلى ذلك الموضع، وليقرأ على الصحة. وفي الغياثية: ولو قرأ "غير الله اتخذ ولياً فاطر السموات والارض وهو يطعم ولا يطعم" بنصب الياء من الأول ورفعها من الثانى، أفتى عامة الائمة بسمرقند بفساد الصلاة، فبلغ ذلك الشيخ السيرافي المقرئ، فأخبر أنه قراءة الأعشى، ووجهه: أغير الله اتخذ ولياً ذلك الولي يطعم ولا يطعم، فأخبروا بذلك فرجعوا. وفي اليتيمة: ولو قرأ "ليغيظ بهم الكفار" برفع الياء، لا تفسد صلاته، وفي الحجة: ولو قرأ "وقتل داؤد جالوت" بنصب داؤد ورفع جالوت، ينبغي أن يقطع صلاته، وفي السراجية: ولو قرأ "اياك نعبد" بكسر الباء، لا تفسد صلاته، وفي النصب تفسد. وفي الغياثية: ولو قرأ "بكسر اللام" أن الله برئ من المشركين ورسوله" الصحيح أنه تفسد صلاته.

١٨٨٤- وفي الظهيرية: والمتأخرون من أصحابنا يقولون: الخطأ في الإعراب لا تفسد صلاته، وعليه الفتوى، ونقل عن أبى القاسم الصفار البخارى رحمه الله أن الصلاة إذا جازت بوجوه، وفسدت من وجه، يحكم بالفساد احتياطاً، إلا في باب القراءة؛ لأن للناس عموم البلوى فيه. م: وروى هشام عن أبى يوسف رحمه الله: إذا لحن القارئ في الإعراب، وهو إمام ففتح عليه رجل، إن صلاته جائزة، وهذه المسألة دليل على أن أبى يوسف رحمه الله كان لا يقول: بفساد الصلاة بسبب اللحن في الإعراب في المواضع كلها، وعن أبى حنيفة رحمه الله أيضاً فيمن قرأ "وإذا ابتلى إبراهيم ربه" برفع إبراهيم ونصب ربه أنه لا تفسد صلاته، وعنه أيضاً، أن من قرأ "إنما يخشى الله من عباده العلماء" بنصب العلماء لا تفسد صلاته، ومعناه: إنما يجازى على خشية العلماء الله تعالى.

الفصل الحادى عشر:

(من زلة القارى) فى ترك الإدغام والإتيان به

١٨٨٥ :- إذا أتى بالإدغام فى موضع لم يدغمه أحد من الناس، نحو أن يقرأ "قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون" أدغم الغين فى اللام وشدد اللام، فقرأ "ستلبون" وأدغم الحاء فى الشين وشدد الشين، فقرأ "وتشرون" فسدت صلاته، وإن أتى بالإدغام فى موضع لم يدغمه أحد، إلا أن المعنى لا يتغير به ويفهم ما يفهم مع الإظهار نحو أن يقرأ "قل سيروا" وأدغم اللام فى السين وشدد السين، لا تفسد صلاته، وإذا ترك الإدغام بأن قرأ ["إنما تكونوا يدر ككم الموت" أو قرأ "قل لو كان البحر مدادا" أو قرأ] "قل لو كنتم فى بيوتكم" وأشبه ذلك، وكذلك كل ما التقى الحرفان من جنس واحد والأول ساكن والآخر متحرك، فلم يدغم الأول فى الثانى، أو اجتمع ثلاثة أحرف، والأوسط ساكن، فلم يدغم الأوسط فى الثالث، نحو أن قرأ "ولقد منننا عليك مرة أخرى" فإظهر النونات الثلاث، أو اجتمع ثلاثة أحرف والأول منها ساكن فلم يدغم الأول، كما فى قوله "قل لله الامر جميعا" "قل للذين كفروا ستغلبون" وكذلك فى نظائره لا تفسد صلاته، وإن فحش من حيث العبارة.

الفصل الثانى عشر: من زلة القارى فى الإمالة فى غير موضعها

١٨٨٦ :- إذا قرأ "بسم الله" بالإمالة، أو قرأ "ملك يوم الدين" بالإمالة، أو قرأ "ذلك الكتب" بالإمالة، أو قرأ "حتى نؤتى"، أو قرأ "وكانتا تحت عبيد" وما شاكل ذلك، لا تفسد صلاته، وقد روى عن أبى يوسف رحمه الله أنه قال: ليس كل لحن يفسد الصلاة، ولا نعلم لحن أخف من هذا، وروى عن أبى صالح: أنه كان يعلم الصبيان "فخانتاهما" على الإمالة، ولم يرو عن أحد من فقهاء السلف فى وقته مع صلابتهم فى أمر الدين ومعرفتهم بالأحكام وإقدامهم على النهى واشتجار هذه القراءة فى المساجد والمحاريب، الإنكار عليهم، وقد روى: أنه مكتوب فى

مصحف عثمان الذى فيه أثر الدم ” الله لا اله الا هو ليجمعنكم إلى يوم القيامة“ وكذلك مكتوب فى أول الأنعام ” فى قرطيس فلمسوه“ وكذلك مكتوب فى أول آل عمران ” بآيت الله“ ومكتوب ”لاتتخذوا إلهين اثنين“ بالياء بين اللام والهاء.

الفصل الثالث عشر: من زلة القارى

فى حذف ما هو مظهر وفى إظهار ما هو محذوف

١٨٨٧:- نحو أن يقرأ ”هم الذين كفروا“ فيجزم الميم ويظهر الألف من الذين وكانت الألف محذوفة فى الوصل غير مدغمة، ونحو أن يقرأ ”الحمد لله رب العلمين“ فأظهر الألف من ”العالمين“ وكانت محذوفة، وهذا لا يفسد الصلاة، وكذلك إذا أظهر حرفين، إحداهما محذوفة والأخرى مدغمة، نحو أن يقرأ ”وما خلق الذكر والانثى“ أظهر الألف وكانت محذوفة، وأظهر اللام وكانت مدغمة فى الذال لأجل التسهيل لا تفسد صلاته. وفى الخانية: وأما حذف ما هو مظهر، فنحو أن يقرأ ”وهم لا يظلمون فرأيت“ فحذف الألف عن ”أفرايت“ ووصل نون ”يظلمون“ بفاء ”أفرايت“ ونحو أن يقرأ ”وهم يحسبون نهم يحسنون صنعا“ فحذف الألف من ”انهم“ ووصل النون بالنون فانه لا يفسد الصلاة، وقد اختلف القراء فى حذف ألف قريبة من هذه نحو قوله ”قد أفلح“ ”بل أتيتهم“ ”من جل ذلك“، وفى مصحف عثمان رضى الله عنه مكتوب فى الصفات ”لو أن عندنا ذكرا من الأولين، بحذف الألف من ”أن“

م: مما يتصل بهذا الفصل

١٨٨٨:- إذا قرأ ”الهكم“ ”القارعة“ ”الحاقة“ وحذف اللام، فانه يفسد صلاته.

الفصل الرابع عشر: من زلة القارى

فى ذكر بعض الحروف من الكلمة

١٨٨٩:- إذا ذكر بعض الكلمة وما أتمها، إما لانقطاع النفس أو لأنه نسى الباقي، ثم تذكر، فذكر الباقي، نحو أن يقرأ ”الحمد لله“ ولما قال ”ال“ انقطع

نفسه أو نسي الباقي، ثم تذكر فقال: ”حمد لله“ أو لم يذكر الباقي، نحو أن قرأ فاتحة الكتاب والسورة، ثم نسي قراءته، فأراد أن يقرأ، فلما قال ”أل“ فذكر أنه كان قد قرأ، فترك ذلك وركع، أو ذكر بعض الكلمة، وترك تلك الكلمة، وذكر كلمة أخرى، وفي هذه الصور كله، وما شاكلها تفسد صلاته عند بعض مشايخنا، وبه كان يفتى الشيخ شمس الأئمة الحلواني رحمه الله، ومن المشائخ من فصل الجواب تفصيلاً، فقال: إن ذكر شطر الكلمة لو ذكر كلها يوجب ذلك فساد الصلاة فذكر شطرها يوجب فساد الصلاة - وفي الخانية: هو الصحيح - م: وإن ذكر شطر الكلمة لو ذكر كلها لا يوجب فساد الصلاة فذكر شطرها، لا يوجب فساد الصلاة، وذكر الشيخ الإمام نجم الدين فى الخصائل فى فصل زلة القارى هذه المسألة، وفرق بين الاسم والفعل، فقال فى الاسم: نحو ”الحمد لله“ لا تفسد الصلاة إذا ذكر البعض وترك البعض، وفى الفعل: إذا ذكر البعض وترك البعض نحو أراد أن يقرأ ”يشكرون“ فقال ”يش“ وترك الباقي تفسد صلاته، وفى هذا التفصيل نظر، والفرق أن الألف واللام فى الأسماء زوائد وترك الزوائد، لا يوجب فساد الصلاة، فأما فى الأفعال فالكل يكون أصلاً، وترك الأصل يوجب الفساد، إلا أن هذا الفرق إنما يستقيم إذا قال: ”أل“ فى ”الحمد“ وترك الباقي، فأما إذا قال ”الح“ وترك الباقي، فلا يتأتى هذا الفرق فتفسد صلاته، ومن المشائخ من قال: إن كان لما ذكر من الشطر وجه صحيح فى اللغة ولا يكون لغوا ولا يتغير به المعنى، ينبغى أن لا يوجب فساد الصلاة، وإن كان الشطر المقروء لا معنى له ويكون لغوا، أو لم يكن لغوا لكن يكون مغيراً للمعنى يوجب فساد الصلاة، وصيانة الصلاة فى هذا أكثر، وعامة المشائخ رحمهم الله على أنه لا تفسد. الحجة: وما حصل الانقطاع به فى وسط الكلمة، كما إذا قال المصلى ”و“ فسكت لا تفسد صلاته لأن من قرأ حروف القرآن منفصلة، لا يقطع صلاته، ولو قال ”وع“ فانقطع وسكت اختلف المشائخ فيه، قال بعضهم: لا تفسد؛ لأنه قال واواً وعيناً، وقال بعضهم: تفسد؛ لأنه قال ”وع“ ولو قال ثلاثة أحرف فسكت، أو أربعة أحرف وسكت، قال بعضهم: لا تفسد، مثل ”سنس“ بغير ”مه“ ومثل قوله ”وال“ بغير ”ذى“. وفى الخانية:

”حتى مطلع الفجر“ لما قال ”الفج“ انقطع نفسه فركع، لم تفسد صلاته.

م: مما يتصل بهذا الفصل

١٨٩٠:- إذا خفض صوته ببعض حروف الكلمة فالصحيح أنه لا يفسد، لأن فيه بلوى العامة.

الفصل الخامس عشر: من زلة القارى

فى إدخال التأنيث فى أسماء الله تعالى:

١٨٩١:- إذا قرأ فى صلاته ”هل ينظرون إلا أن تأتيهم الله فى ظل من الغمام“ قال على ابن محمد الأديب: تفسد صلاته؛ لأن التأنيث لا يجوز إدخاله فى أسماء الله تعالى، كما لا يجوز فى قوله عز وجل: ”الله إلا إله إلا هى الحى القيوم“ وكما لا يجوز فى قوله: ”لم تلد ولم تولد“ وأشباه ذلك، وحكى عن الشيخ الإمام أبى بكر محمد بن الفضل رحمه الله أنه لا تفسد الصلاة؛ لأن الإتيان هنا فعل غير الله، ولا فرق فى ذلك بين التذكير والتأنيث، وبعض مشائخنا صححوا ما ذكر الفضلى من الجواب، ولكن أشاروا إلى معنى آخر، فقالوا: إنما لا تفسد صلاته فى هذه الصور بإضمار الكلمة وصار تقدير الآية -والله أعلم- إلا أن تأتيهم كلمة الله، كما فى وجه القراءة بالياء، ليس المراد إتيان الله، بل المراد إتيان أمر الله تعالى، ويمكن أن يقال: إنا نقدم ذكر الملائكة فى ظل من الغمام فى القراءة، ويصير تقدير الآية: هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة والله، والتقديم والتأخير سائغ فى اللغة.

الفصل السادس عشر: من زلة القارى فى التغنى بالقرآن والألحان

١٨٩٢:- هذا الفصل على وجهين: إن كان الألحان لا يغير الكلمة عن

١٨٩٢:- أخرج البخارى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم: ما أذن الله لشيء ما أذن للنبي أن يتغنّى بالقرآن، قال سفين: تفسيره يستغنى به. بخارى، كتاب فضائل القرآن، باب من لم يتغن بالقرآن..... ٢٠٠/٧٥١ برقم: ٤٨٣٣ ف: ٥٠٢٤
أخرج أبوداؤد عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: زينوا القرآن بأصواتكم. أبوداؤد، الصلوة، باب كيف يستحب الترتيل فى القراءة. النسخة الهندية ١/ ٢٠٧ دار الفكر برقم ١٤٦٨

وضعها ولا يؤدى التغنى بها إلى تطويل الحروف التى حصل التغنى بها، حتى لا يصير الحرف حرفين بل يحسنه تحسين الصوت وتزيين القراءة، لا يوجب ذلك فساد الصلاة، وذلك مستحب عندنا فى الصلاة وخارج الصلاة، وإن كان يغير الكلمة عن وضعها يوجب فساد الصلاة؛ لأن ذلك منهى عنه، وإنما يجوز إدخال المد فى حروف المد واللين، وهى الهوائية والمعتلة، نحو الألف والواو والياء. وفى الخانية: والألحان فى حروف المد واللين لا يغير، إلا إذا فحش، وإن قرأ بالألحان فى غير الصلاة، اختلفوا فيه، وعامة المشايخ كرهوا ذلك، وكرهوا الاستماع أيضا؛ لأنه يشبه بالفسقة بما فعلوه فى فسقهم، وكذا الترجيع فى الأذان، ومراد قوله عليه السلام: ” زينوا القرآن بأصواتكم “ القراءة بنغمة العرب.

فصل آخر فى الأحكام المتعلقة

بالقرآن وقراءته خارج الصلاة

١٨٩٣:- الحجة: اعلم أن حفظ القرآن مقدار ما يجوز به الصلاة فرض عين على المسلمين، وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب على كل مسلم، وحفظ جميع القرآن على سبيل الكفاية على الأمة. الخانية: رجل تعلم من القرآن ما يجوز به الصلاة كأن تعلم الباقي، وتعلم الفقه والأحكام أولى من صلاة التطوع. وفى الكبرى: وتعلم الفقه أولى من تعلم جميع القرآن؛ لأنه فرض كفاية، وتعلم مالا بد من الفقه فرض عين، إذا كان الرجل تعلم بعض القرآن، ولم يتعلم البعض فاذا وجد فراغا كان تعلم القرآن أفضل من صلاته التطوع.

١٨٩٤:- امرأة تتعلم القرآن من الأعمى، إن تعلمت من امرأة كان أحب، وفى الملتقط: لا يجوز للمرأة أن تتعلم القرآن من الأعمى.

١٨٩٣:- قول المصنف: وتعلم الفقه والأحكام:- أخرج ابن ماجه فى سننه عن أبى ذر قال: قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أباذر! لأن تغدو فتعلم آية من كتاب الله خير لك من أن تصلى مائة ركعة، ولأن تغدو فتعلم بابا من العلم عمل به أولم يعمل خير من أن تصلى الف ركعة. سنن ابن ماجه. فضل من تعلم القرآن وعلمه ٢٥/١ - ٢٦، برقم: ٢١٩، جامع بيان العلم وفضله، باب تفضيل العلم على العبادة ٢٥/١ - ٢٦، كنز العمال ٢٨٦٥١، ٥٧/١٠

١٨٩٥: م- ولا بأس بأن يعلم النصراني القرآن فربما يتوب، إذا قال الكافر من أهل الحرب أو الذمة لمسلم: علمني القرآن! فلا بأس به بأن يعلمه ويفقهه في الدين، وفي كراهية أهل سمرقند: النصراني إذا تعلم القرآن، [أى إذا أراد تعلم القرآن يعلمه ويفهمه كذلك؛ لأنه عسى أن يهتدى، لكن لا يمس المصحف، وإن اغتسل ثم مسه لا بأس به] وهذا قول محمد رحمه الله، فقد ذكر القدورى عن أبى يوسف أنه لا يترك الكافر أن يمس المصحف من غير فصل.

١٨٩٦: - ويجب للمولى أن يعلم عبده من القرآن قدر ما يحتاج إليه لأداء الصلاة. ١٨٩٧: - رجل يقرأ القرآن ويلحن في قراءته، فسمع إنسان إن علم أنه لولقنه الصواب، لا تدخل عليه الوحشة أو تدخله، ولكن لا يخرج من الطبع ولا يقع بينهما عداوة، يلقنه الصواب، ولم يكن فى وسعه من تركه، وإن علم خروجه من الطبع وخاف صولته ووقوع العداوة، فهو فى سعة من أن لا يخبره.

١٨٩٨: - وفى الخانية: وتكلموا فى قراءة القرآن فى الفراش مضطجعا، والأولى أن يقرأ على وجه يكون أقرب إلى التعظيم، ولا بأس بالتهليل والتسبيح مضطجعا، وكذا بالصلاة على النبی عليه السلام. وقراءة القرآن من المصحف أولى من القراءة عن ظهر القلب. م: ولا بأس بالتهليل والتسبيح على ما يفرش ويسط. وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسن عند البعض.

١٨٩٥: - أخرج البزار عن اسامة بن زيد عن أبيه عن جده قال: قال ابن عمر - حديثا طويلا فيه - وقالت يا ابن الخطاب اضع ما كنت صانعا فقد أسلمت فذهبت وجلست على السرير، فإذا بصحيفة وسط الباب فقلت: ما هذه الصحيفة هاهنا، فقالت لى: دعنا عنك يا ابن الخطاب فانك لا تغتسل من الجنابة ولا تنظف، وهذا لا يمس إلا المطهرون، فما زلت بها حتى اعطيتها فإذا فيها بسم الله الرحمن الرحيم الحديث. مسند البزار ١/ ٤٠٠ برقم: ٢٧٩، اسد الغابة ٣/ ٦٤٤، مجمع الزوائد ٩/ ٦٣

١٨٩٨: - وقول المصنف: وقراءة القرآن من المصحف: - أخرج الطبراني والبيهقي عن عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفي عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قراءة الرجل القرآن فى غير المصحف ألف درجة، وقراءته فى المصحف يضاعف على ذلك إلى ألفي درجة. المعجم الكبير ١/ ٢٢١ برقم: ٦٠١، شعب الايمان للبيهقي ٢/ ٤٠٧ برقم: ٢٢١٧

١٨٩٩: م- إذا قال الرجل "بسم الله الرحمن الرحيم" فان اراد به قراءة القرآن، يتعوذ قبله، وإن أراد به افتتاح الكتاب كما يقرأ التلميذ على الأستاذ، لا يتعوذ قبله لأنه لم يرد قراءة القرآن، ألا ترى: أن الرجل لو أراد أن يشكر فيقول "الحمد لله رب العالمين" لا يحتاج إلى التعوذ قبله، والأولى في التعوذ أن يقول: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" ولو قال "أعوذ بالله العظيم" أو قال "أعوذ بالله السميع العليم" جاز، لكن لأحب أن يقول "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم"؛ لأنه يصير فاصلاً بين التعوذ والقراءة، فلا يحصل القراءة عقيب التعوذ - وفي الحجة: الأصح أنه يجوز - م: رجل قرأ القرآن في غير الصلاة، لا يجب عليه أن يتعوذ عند افتتاح كل سورة.

١٩٠٠: م- وفي الحجة: ولو تعوذ وقرأ، ثم سلم عليه إنسان فرد عليه، أو أجاب المؤذن، أو سبح وذكر وهلل ومجد، لا يجب عليه أن يعيد التعوذ، ولو عقد أو أكل أو عمل عملاً كثيراً، فانه يعيد الاستعاذة.

١٩٠١: م- وذكر السيد أبو القاسم السمرقندى: إنما تركت التسمية في سورة البراءة إذا كتبها ووصلها سورة الأنفال، أما إذا ابتدأها، فليتعوذ وليأت بالتسمية، وفيه دليل على أن من ابتدأ بآية الكرسي أو "شهد الله" أو توسط أى سورة، ينبغي أن يأتى بالتسمية تبركاً وتيمناً بها، كافتتاح جميع الأمور. وفي النوازل: سئل محمد بن مقاتل عن رجل ابتدأ قراءة سورة البراءة ولا يسمى؟ قال: أخطأ، وقال أبو القاسم: الصحيح ما قال محمد بن مقاتل؛ لأن الرجل لو أراد أن يبتدئ قراءة آية من سورة من السور كان مأموراً بأن يستعيز بالله من الشيطان الرجيم، ويقول "بسم الله الرحمن الرحيم" وكذلك سورة البراءة.

١٩٠٢: م- إذا أراد الرجل أن يقرأ القرآن، يستحب أن يكون على أحسن حاله، فليلبس صالح ثوبه ويتعمم ويستقبل القبلة، وكذا العالم يجب أن يعظم العلم،

١٨٩٩: م- خصه بقراءة القرآن، كما قال تعالى: فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم. النحل، رقم الآية: ٩٨.

وفى الخانية: وأن يكون على الطهارة، ثم يتعوذ، ثم يقول ”بسم الله الرحمن الرحيم“.
١٩٠٣ م: رجل يقرأ القرآن، وكلما انتهى إلى قوله تعالى ”يا أيها الذين آمنوا“ رفع رأسه وقال: لبيك ياسيدى! فالأحسن أن لا يفعل ذلك، ولو فعل فى الصلاة، قالوا: لا تفسد صلاته، والأوجه أن تفسد.

١٩٠٤ م: وفى الترجيع بقراءة القرآن، تكلم المشائخ فيه، قال بعضهم: لا بأس به، وأكثرهم على أنه مكروه، ولا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك، ولا ينبغي لأحد أن يستمع إليه، ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ”من لم يتغن“ من لم يستغن، ذكره فى الغريبين. رجل يقرأ القرآن كله فى يوم واحد، والآخر يقرأ خمسة آلاف مرة ”قل هو الله احد“ فان كان هذا قارئاً فقراءة القرآن كله أفضل.

١٩٠٥ م: وينبغي لحامل القرآن أن يختم القرآن فى كل أربعين يوماً. وفى السراجية: ينبغي له أن يكون فى كل سنة ختمان، وفى اليتيمة: سئل عمر

١٩٠٤ م: أخرج الطبرانى عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه قال: كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم المدة، ليس فيه ترجيع، المعجم الاوسط ٣/ ٣٢٩ برقم: ٤٧٤٧
١٩٠٥ م: أخرج أبوداؤد عن عبد الله بن عمرو أنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم فى كم يقرأ القرآن، قال: فى أربعين يوماً ثم قال: فى شهر، ثم قال: فى عشرين، ثم قال: فى خمس عشرة، ثم قال: فى عشر، ثم قال: فى سبع لم ينزل من سبع. أبوداؤد. الصلوة، باب تحزيب القرآن. النسخة الهندية ١/ ١٩٨ دار الفكر برقم: ١٣٩٥.

أخرج أبوداؤد عن عبد الله بن عمرو قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقرأ القرآن فى شهر، قال: إن لي قوة، قال: اقرأه فى ثلاث. أبوداؤد، الصلاة، باب فى كم يقرأ القرآن؟ النسخة الهندية ١/ ١٩٧ دار الفكر برقم: ١٣٩١.

وأخرج أبوداؤد عن عبد الله يعنى ابن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يفقه من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث. أبوداؤد. الصلاة، باب تحزيب القرآن. النسخة الهندية ١/ ١٩٨ دار الفكر برقم: ١٣٩٤.

وقول المصنف: إذا أراد انسان ختم القرآن أول النهار الخ. أخرج البيهقى فى شعب الإيمان عن وبرة بن عبد الرحمن بن الاسود قال: من قرأ القرآن فحتمه نهارة غفر له ذلك اليوم، ومن حتمه ليلاً غفر له تلك الليلة! شعب الإيمان ٢/ ٣٦٩ برقم: ٢٠٧٥.

الحافظ عن المروى عن أبى حنيفة: أن من قرأ القرآن فى السنة مرتين فقد قضى حقه؛ أن المراد به فى سنة فى عمره أم فى كل سنة؟ فقال: بل فى كل سنة. واختلف مشائخنا رحمهم الله فى قارئ القرآن إذا أراد أن يقضى حقه الواجب بقراءته، قال بعضهم: يختم كل أسبوع، وقال الحسن بن زياد رحمه الله: فى كل سنة مرتين، والأحسن فيه أن يقال: الختم فى كل شهر مرة، وبه أفتى أبو عصمة رحمه الله. وفى جامع الفتاوى: رأيت فى بعض النسخ لا يستحب أن يختم القرآن فى أقل من ثلاثة أيام لقوله عليه السلام: "من قرأ القرآن فى أقل من ثلاثة أيام لم يفقه" م: إذا أراد إنسان ختم القرآن، قال عبد الله بن المبارك: يعجبنى أن يختم فى الصيف أول النهار، وفى الشتاء أول الليل، لأنه إذا ختم أول النهار فالملائكة يصلون عليه حتى يمسي، فاذا ختم أول الليل فالملائكة يصلون عليه حتى يصبح.

١٩٠٦:- وفى فتاوى سمرقند: ويكره الدعاء عند ختم القرآن فى شهر رمضان، وعند ختم القرآن بجماعة، لأن هذا لم ينقل عن النبى عليه السلام ولا عن الصحابة، ولهذا قال أبو القاسم الصفار: لو لا أن يقول أهل هذه البلدة لمنعنا من الدعاء وإلا لمنعتهم، لكن هذا شئ لا يفتى به؛ لأنه لا ينبغي أن يقال للعامة ما لم يفهموا.

١٩٠٧:- قراءة "قل هو الله أحد" ثلاث مرات عند ختم القرآن لم يستحسنها بعض المشائخ، وقال الفقيه أبو الليث: هذا شئ استحسنته أهل القرآن وأئمة الامصار، فلا بأس به. وفى النوازل: قال الفقيه: وبه نأخذ؛ لأن ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، إلا أن يكون ختم القرآن فى الصلاة؛ وفى الخانية: فى المكتوبة فلا يزيد على مرة واحدة.

١٩٠٨:- م: القراءة فى الاسبوع جائزة، وفى المصحف أحب.

١٩٠٦:- أخرج ابن أبى شيبة عن أنس انه كان، إذا ختم جمع أهله الخ. مصنف ابن شية. فضائل القرآن، باب ٢١- ٤٧١/١٥ حديث: ٣٠٦٦١

وأخرج أيضا عن مجاهد قال الرحمة تنزل عند ختم القرآن، مصنف ابن أبى شيبة، فضائل القرآن، باب: ٢١، ٤٧١/١٥ برقم: ٣٠٦٦٥

١٩٠٧:- قول المصنف: ماراه المسلمون حسناً الخ: أخرج أحمد فى مسنده حديثا طويلا عن عبد الله بن مسعود طرفه هذا فما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، مسند أحمد، ٣٧٩/١ برقم: ٣٦٠٠ المستدرک، معرفة الصحابة ١٦٨٥/٥ برقم: ٤٤٦٥

- ١٩٠٩:- ويكره أن يصغر المصحف، ويكتب بقلم رقيق.
- ١٩١٠:- وفى اليتمية: إذا حفظ الإنسان القرآن ثم نسيه فانه يأثم، وروى فيه عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "عرضت على أجور أمتى حتى القذاة أو البعرة يخرجها الرجل من المسجد، وعرضت على ذنوب أمتى، فلم أر ذنبا أكبر من آية أو سورة أوتيها الرجل فنسيها" قال يوسف بن محمد رحمه الله: وتفسير النسيان: أن لا يمكنه القراءة من المصحف.
- ١٩١١:- وسئل الوبرى عمن سمع القرآن وهناك واعظ، أيهما استماعه أولى؟ فقال: العظة، سئل البقالى أيضا عن قراءة القرآن أفضل أم الصلاة على النبي عليه السلام عند طلوع الشمس وفى الأوقات المنهى عن الصلاة؟ قال: الصلاة على النبي والدعاء والتسبيح أفضل من قراءة القرآن.
- ١٩١٢:- وسئل الخجندى عن مصحف صار قديما لا يصلح للقراءة، هل يجوز أن يجلد به القرآن؟ قال: لا.
- ١٩١٣:- وسالت والدى عن كواغذ من الأخبار ومن التعليقات يستعملها الوراقون فى الغلاف؟ فقال: إن كان فى المصحف أو فى كتب الفقه، فلا بأس به، وإن كان فى كتب الأدب أو النحو، يكره لهم ذلك.
- ١٩١٤:- رجل يكتب الفقه، وبجنبه رجل يقرأ القرآن لا يمكنه أن يستمع القرآن، كان الإثم على القارئ؛ لأنه قرأ فى موضع اشتغل الناس فى أعمالهم، وفى الكبرى: ولا شئ على الكاتب.

١٩٠٩:- أخرج البيهقى فى شعب الإيمان عن على أنه كان يكره أن يكتب المصحف

فى الشئ الصغير. شعب الإيمان، باب فى تعظيم القرآن ٥٤٥/٢ برقم: ٢٦٦٤

١٩١٠:- أخرج أبوداؤد عن انس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عرضت على أجور أمتى حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد، وعرضت على ذنوب أمتى فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها. أبوداؤد، تفريع أبواب المساجد، باب فى كنس المسجد، النسخة الهندية ١/٦٦ دار الفكر برقم: ٤٦١

١٩١٥: م- ولا يقرأ القرآن فى المخرج والمغتسل، وفى الخانية: والمسلخ. م: والحمام، وفى القدورى: أطلق محمد رحمه الله القراءة فى الحمام. وفى صلاة النوازل: قراءة القرآن فى الحمام على وجهين: إن يرفع صوته يكره، وإن لم يرفع بل يقرأ خفياً لا يكره، هو المختار - وفى النصاب: وعليه الفتوى. وفى الصيرفية: وقال القاضى الإمام بديع الدين: لو كان فى الحمام وحده ويرفع صوته لا يكره، وفى التهليل والتسبيح لا بأس به وإن رفع، قال ظهير الدين: يكره الثناء. وفى فتاوى قاضى برهان الدين: إن كان يرفع صوته يكره، وإلا فلا. وفى الخانية: قراءة القرآن فى الحمام [إن لم يكن فيه أحد مكشوف العورة وكان الحمام] طاهراً، لا بأس بأن يرفع صوته بالقراءة، وإن لم يكن كذلك فإن قرأ فى نفسه ولا يرفع صوته لا بأس به. وأما قراءة الماشى والمحترف إن كان متهيئاً لا يشغله العمل والمشى جاز، وإلا فلا.

١٩١٦: - ولا بأس بالخلوة والمجامعة فى بيت فيه مصحف؛ لأن بيوت المسلمين لا يخلو عن ذلك.

١٩١٧: م- قراءة القرآن عند القبور يكره عند أبى حنيفة، وعند محمد لا يكره، ومشائخنا أخذوا بقول محمد، ثم هل ينفع؟ والمختار أنه ينفع؛ لأن الأخبار وردت بقراءة آية الكرسي وسورة الإخلاص والفاتحة وغير ذلك.

١٩١٥: - أخرج البخارى تعليقاً - عن ابراهيم لابأس بالقراءة فى الحمام، البخارى، الضوء، رقم الباب ٣٧، ٣٠/١

١٩١٧: - أخرج الطبرانى فى الكبير عن ابن عمر يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول: إذا مات أحدكم، فلا تحبسوه واسرعوا به إلى قبره وليقرأ عند رأسه بقاتحة الكتاب وعند رجله بخاتمة القبرة فى قبره، المعجم الكبير ١٢/٣٤٠ برقم: ١٣٦١٣، شعب الايمان، ٧/١٦ حديث: ٩٢٩٤ وأخرج الطبرانى عن عبد الرحمن بن العلاء عن أبيه قال قال يابنى إذا انامت فالحدنى فاذا وضعتنى فى لحدى فقل بسم الله وعلى ملّة رسول الله، ثم سنّ على الثرى سنّاً ثم اقرأ عند رأسى بقاتحة البقرة وخاتمتها فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك. المعجم الكبير ١٩/٢٢٠ حديث: ٤٩١.

١٩١٨:- رجل مات فأجلس ورائه رجلا يقرأ القرآن على قبره، تكلموا فيه، منهم من كره ذلك، والمختار أنه ليس بمكروه، ويكون المأخوذ في هذا الباب قول محمد.

١٩١٩:- وفي اليتيمة: سألت والدى عن ختم القرآن ليلة البراءة أو في أواخر شهر رمضان ويوم الجمعة؟ فقال: هو مندوب.

١٩٢٠:- وسئل الخجندى عن إمام يقرأ مع أهل جماعة، كل غداة بعد ما فرغ من صلاته جاهراً آية الكرسي وشهد الله وأخر سورة البقرة، هل يجوز له أن يعتاد بهذه العادة؟ فقال: لا بأس به، والأفضل الإخفاء بها.

١٩٢١:- وسئل عن إحياء ليلة القدر بقراءة القرآن أولى أم بصلاة التطوع؟ فقال: قراءة القرآن في الصلاة أولى. وبعض هذه المسائل يأتى في كتاب الاستحسان.

١٩٢٢:- واقعات الناطفى: الرجل إذا أمكنه أن يصلى بالليل وينظر بالنهار فى العلم، فعل، وإن لم يمكنه أن ينظر بالنهار فى العلم، فإن كان له ذهن يعلم ويعقل الزيادة كان النظر فى العلم أفضل من الصلاة، لأنه جاء فى العلم أن مذاكرة ساعة خير من إحياء ليلة.

١٩٢١:- أخرج البيهقى فى شعب الإيمان عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: قراءة القرآن فى الصلاة أفضل من قراءة القرآن فى غير الصلاة، الحديث: شعب الإيمان، باب فى تعظيم القرآن ٢/٤١٣ برقم: ٢٢٤٣

١٩٢٢:- نقل فى كنز العمال من مسند الفردوس - طلب العلم ساعة خير من قيام ليلة، وطلب العلم يوماً خيراً من صيام ثلاثة أشهر. كنز العمال، كتاب العلم، ١٠/٥٧ برقم: ٢٨٦٥٢
ونقل ابن عبد البر عن قتادة قال ابن عباس تذاكر العلم بعض ليلة أحبّ إلى من إحيائها.
جامع بيان العلم وفضله، باب تفضيل العلم على العبادة ١/٢٤

م: فصل فى الركوع

١٩٢٣:- اختلف المشايخ فى وقت الركوع، عامتهم على أن وقته بعد ما فرغ من القراءة، وبعضهم قالوا: إذا أتم بقية القراءة فى حالة الخرورج للركوع لا بأس به بعد أن يكون ما بقى من القراءة حرفاً أو كلمة، والأول أصح [والقدر ما يتناول الاسم بأن يكون أقرب إلى تمام الركوع].

١٩٢٤:- وإذا ركع يضع يديه على ركبتيه، ويفرج أصابعه؛ ولا يطبق عندنا، وكان ابن مسعود وأصحابه رضى الله عنهم يقولون بالتطبيق، وصورته: أن يضم إحدى الكفين إلى الأخرى ويرسلهما بين فخذه.

١٩٢٣:- أخرج الترمذى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد -وطرفه- إذا قمت إلى الصلوة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً..... ترمذى، الصلوة، باب ما جاء فى وصف الصلوة. النسخة الهندية ٦٦/١ برقم: ٣٠٢

١٩٢٤:- أخرج أبوداؤد عن عباس بن سهل قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر بعض هذا، قال: ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه، كأنه قابض عليهما وتر يديه فتجافى عن جنبه الخ. أبوداؤد، تفريع أبواب الصفوف، باب افتتاح الصلوة. النسخة الهندية ١٠٧/١ دار الفكر برقم: ٧٣٤

وأخرج الترمذى عن أبى عبد الرحمن السلمى قال: قال لنا عمر بن الخطاب: إن الركب سنت لكم فخذوا بالركب. ترمذى، الصلاة، باب ما جاء فى وضع اليدين على الركبتين فى الركوع. النسخة الهندية ٥٩ / ١ برقم: ٢٥٧

وأخرج البخارى عن أبى يعفور قال: سمعت مصعب بن سعد، صليت إلى جنب أبى فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي، فنهانى أبى وقال: كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب. بخارى، الأذان، باب وضع الأكف على الركب فى الركوع ١٠٩/١

برقم: ٧٨٢ ف: ٧٩٠ ←

١٩٢٥:- ويسط ظهره ولا ينكس رأسه ولا يرفعه، معناه يسوى رأسه بعجزه. فاذا اطمأن راكعاً، رفع رأسه.

١٩٢٦:- والطمأنينة لسيت بفرض عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، حتى لو تركها لا تفسد صلاته، وعند أبي يوسف والشافعي رحمهما الله فرض، حتى لو تركها تفسد صلاته. وفي النوازل: سئل عن رجل ركع فلم يرفع رأسه من الركوع وخر ساجداً؟ قال أبو بكر: في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، جازت صلاته، وفي قول أبي يوسف، لا يجوز. م: وذكر المعلى في نوادره عن أبي يوسف قال: سألت أبا حنيفة عمن لم يقيم صلبه في الركوع والسجود؟ قال: لا يجزيه صلاته، قال أبو يوسف: وأنا أقول: لا يجزيه صلاته، وفي صلاة الأثر عن هشام عن محمد مسألة تدل على أن قول محمد مثل قول أبي يوسف رحمه الله.

← وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله فقال: أصلي هؤلاء خلفكم؟ فقالا: نعم، فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا، فضرب أيدينا فطبق ثم طبق بيديه فجعلهما بين فخذه. شرح معاني الآثار، الصلاة، باب التطبيق في الركوع ١/ ٢٦ برقم: ١٣٣٣

وأخرجه مسلم في المساجد، باب النذب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق. النسخة الهندية ١/ ٢٠٢ برقم: ٥٣٤

١٩٢٥:- أخرج الترمذي عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع وفي السجود. ترمذي، الصلوة، باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود. النسخة الهندية ١/ ٦١ برقم: ٢٦٤

وأخرج مسلم عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك الخ. مسلم، الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة. النسخة الهندية ١/ ١٩٤ بيت

١٩٢٧: م- وإن طأطأ رأسه في الركوع قليلاً ولم يعتدل، فظاهر الجواب عن أبى حنيفة رحمه الله أنه يجوز، وروى الحسن أنه إن كان إلى الركوع أقرب يجوز، وإن كان إلى القيام أقرب لا يجوز، قال بعض مشائخنا رحمهم الله: إذا كان بحال لو نظر الناظر إليه من بعيد لم يشكل عليه أنه في الصلاة يجوز، وإن أشكل عليه أنه في الصلاة أو خارج الصلاة لا يجزيه.

فصل في السجود

١٩٢٨: - السنة في السجود أن يسجد على الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين؛ وأما فرض السجود فيتأدى بوضع الجبهة أو الأنف والقدمين في قول أبى حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يتأدى بوضع الأنف - وفي جامع الجوامع: كخده وذقنه، م: إلا إذا كان بجبهته عذر، وفي التفريد: يجوز عند أبى حنيفة مع الكراهة، ولو سجد على الجبهة دون الأنف، يجوز اتفاقاً، وعند الشافعي لا يجوز، م: قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني

١٩٢٧: - أخرج ابن أبى شيبه عن ابنة لسعد: أنها كانت تفرط في الركوع تطأطأً منكراً، فقال لها سعد: إنما يكفيك إذا وضعت يديك على ركبتك. المصنف لابن أبى شيبه، الصلاة، باب في أدنى ما يجزئ أن يكون من الركوع والسجود، ٤٥٢/٢ برقم: قديم ٢٥٧٧ جديد ٢٥٩٢

وأخرج أيضاً عن ابن مسعود قال: إذا أمكن الرجل يديه من ركبتيه، والأرض من جبهته، فقد أجزأه. المصنف لابن أبى شيبه، الصلاة، باب في أدنى ما يجزئ أن يكون من الركوع والسجود ٤٥٣/٢ برقم قديم: ٢٥٧٨ جديد ٢٥٩٣

١٩٢٨: - أخرج البخاري عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين، ولانكفت الثياب والشعر. البخاري، الأذان، باب السجود على الأنف ١١٢/١ حديث: ٨٠٤
وأخرج الترمذي عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا سجد العبد سجد معه سبعة أرباب وجهه وكفاه وركبته وقدماه. ترمذي، الصلوة، باب ماجاء في السجود على سبعة أعضاء. النسخة الهندية ١/ ٦٢ برقم: ٢٧١

رحمه الله: ذكر الأنف - وهو اسم لما صلب من الأنف - دليل على أنه لا يكفيه أن يسجد على ما لان من الأنف، وهو الأرنب، وإن عليه أن يمكن ما صلب من أنفه من الأرض بالقدر الممكن.

١٩٢٩: - والسجود على اليدين والركبتين ليس بواجب عندنا، وقال زفر والشافعي رحمهما الله: هو واجب، وفي جامع الجوامع: سنة عندنا.

١٩٣٠: - وفي الحجة: وإذا سجد على مفرق رأسه لا يجوز، ولو وضع الرأس والقدمين ولم يضع اليدين جاز.

١٩٣١: - ووضع القدمين على الأرض حالة السجود فرض، فإن وضع إحدهما دون الأخرى لا يجوز، وفي الخانية: ولا يسجد رافعا إحدى قدميه عن الأرض.

١٩٣٢: - م: ولو سجد على كور عمامته - وفي المنافع: وهو دورها، وفي القدوري: أو فاضل ثوبه جاز، وفي الفتاوى العتائية: ولو سجد على كور عمامته قيل: إنما يجوز، إذا لم يكن غليظا، ثم إذا كان لدفع الأذى، لا يكره، وإن كان لثلا يصيبه التراب، يكره.

١٩٣٣: - م: ويضع يديه في السجود حذاء أذنيه - وفي الوقاية: ضاماً أصابعه؛ م: ويوجه أصابعه نحو القبلة، ويعتمد على راحتيه ويبدى ضبعيه، وفي الهداية: ويجافى بطنه عن فخذه، وقيل: إذا كان في الصف لا يجافى كيلا يؤذى جاره.

١٩٣٢: - أخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن ابن المسيب والحسن: أنهما كانا لا يريان بأساً بالسجود على كور العمامة. المصنف لابن أبي شيبة. الصلاة، باب من كان يسجد على كور العمامة ولا يرى به بأساً. ٤٩٨/٢ برقم: ٢٧٦٣

وأخرج عن عياض بن عبد الله القرشي قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يسجد على كور العمامة، فأومأ بيده أن أرفع عمامتك فأومأ إلى جبهته.

وأخرج أيضاً عن ابن سيرين أنه كره السجود على كور العمامة. المصنف لابن أبي شيبة. الصلاة، باب من كره السجود على كور العمامة ٥٠١٥٠٠/٢ برقم قديم ٢٧٥٨ - ٢٧٦٣ جديد ٢٧٧٤ - ٢٧٧٩

١٩٣٣: - أخرج ابن أبي شيبة عن طريق وائل بن حجر قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين سجد ويديه قريباً من أذنيه. المصنف لابن أبي شيبة. الصلاة، باب في اليدين اين يكونان من الرأس ٤٧٩ / ٢ برقم قديم ٢٦٦٧ جديد ٢٦٨٢ ←

م: ويعتدل فى سجوده، ولا يفترش ذراعيه، وفى جامع الجوامع: لك أن تفترش فى النفل، وفى الحجة: والنساء جاز لهن وضع الذراعين على الأرض. م: وتفسير الاعتدال الطمانينة، وإنه ليس بفرض عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، ولكن لو تركه يكره أشد الكراهة، رأيت فى بعض الشروح روى عن أبى حنيفة أنه قال: أخشى عليه أن لا يجوز صلاته.

١٩٣٤: - والمرأة تلصق بطنها بركبتها، ولا تجافى عضدها، وهى فى الباقي كالرجل، وقى شرح الطحاوى: والمرأة تنخفض ولا تنتصب كانتصاب الرجل وتلزم بطنها بفخذها، وفى الولوالجية: ولا تجافى بطنها من فخذها فى ركوعها وسجودها.

١٩٣٥: - م: ثم الاعتدال فى الركوع والسجود إذا لم يكن فرضاً عند أبى حنيفة، يكون واجباً أو سنة عنده، قال أبو عبد الله الجرجاني: لو تركه ساهياً لا يلزمه سجدة السهو، ولو تركه متعمداً يكون مسيئاً.

١٩٣٦: - وذكر الكرخى أنه واجب، لو تركه ساهياً يلزمه سجدة السهو، ولو تركه متعمداً ذكره صدر الإسلام: يلزمه الإعادة.

← وأخرج عبد الرزاق عن حفص بن عاصم قال: صليت إلى جنب ابن عمر ففرجت بين أصابعي حين سجدت، فقال: يا ابن أخى اضمم أصابعك إذا سجدت واستقبل القبلة الخ. المصنف لعبد الرزاق. الصلاة، باب السجود ١٧٢ / ٢ برقم ٢٩٣٣

وأخرج مسلم عن ميمونة بنت الحارث قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد جافى حتى يرى من خلفه وضح ابطنه قال وكيع: تعنى بياضها. مسلم. الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلوة. النسخة الهندية ١ / ١٩٤ بيت الأفكار برقم ٤٩٧

وأخرج مسلم عن انس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اعتدلوا فى السجود ولا ييسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب. مسلم. الصلاة، باب الاعتدال فى السجود..... النسخة الهندية ١ / ١٩٣ بيت الأفكار برقم ٤٩٣

١٩٣٤: - أخرج ابن أبى شيبه عن إبراهيم قال: إذا سجدت المرأة فلتلزم بطنها بفخذها، ولا ترفع عجزتها ولا تجافى كما يجافى الرجل. المصنف لابن أبى شيبه. الصلاة، باب المرأة كيف تكون فى سجودها ٢ / ٥٠٥ برقم قديم ٢٧٨٢ جديد ٢٧٩٨

١٩٣٧:- وفى الحجة: فلو كان بموضع سجوده شك كثير أو قراضات زجاجة فرفع رأسه عن موضع السجود، ووضع بموضع آخر جاز، ولا يكون ذلك سجدة أخرى بل الكل سجدة واحدة.

١٩٣٨:- اليتيمة: سئل الحلواني عن رفع رأسه من السجدة قبل الإمام أي مكث أم يعود إلى السجدة؟ قال: يعود، وسئل هو عن صلى ثم تذكر بعد السلام أن عليه سجدة ولكن لا يدري أصلية كانت أو سجدة تلاوة، ولا يقع تحريره على شيء؟ فقال: يعيد. م: وهاهنا كلمات كثيرة تأتي فى فصل ما ينبغي للمصلى أن يفعله فى صلاته.

فصل فى القعدة الأخيرة

١٩٣٩:- يجب أن يعلم بأن القعدة الأخيرة فرض عندنا، وفى جامع الجوامع: عند الشافعى واجب، وعند مالك سنة. م: وقدر الفرض فيها مقدار قراءة التشهد، وفى المنافع: وهو إلى قوله: "عبده ورسوله" وقيل: القدر المفروض ما يأتى فيه بكلمة الشهادتين، والأول أصح.

١٩٤٠:- م: والسنة فى القعدة الأولى والثانية أن يفتersh رجله اليسرى، فيقعد عليه، أو ينصب اليمنى نصبا، وفى شرح الطحاوى: ويوجه أصابع رجله نحو القبلة، وفى الوافى: واضعاً يديه على فخذه باسطة أصابعه، وفى التجريد: وقال الشافعى رحمه الله: يفعل فى القعدة الأولى مثل ذلك، وفى الثانية يخرج رجله من الجانب الأيسر ويجلس على الأرض، وفى الكافى: وقال مالك: يتورك فى القعدتين. وفى الذخيرة: وفى القعدة يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واليسرى على فخذه اليسرى، ولا يأخذ الركبة، هو الأصح [وفى شرح الطحاوى: ويفرق بين أصابعه.

١٩٣٩:- أخرج أبو داود عن القسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيدى، فحدثنى أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الله، فعلمه التشهد فى الصلوة، فذكر مثل دعا حديث الأعمش، إذا قلت هذا أو قضيت هذا، فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد. أبو داود. الصلاة، باب التشهد، النسخة الهندية ١ / ١٣٩ دار الفكر برقم: ٩٧٠

١٩٤٠:- أخرج النسائى عن ابن عمر قال: من سنة الصلوة أن تنصب القدم ←

١٩٤١: م- وتقع المرأة كأستر ما يكون لها]. وفي شرح الطحاوى:
والمرأة تجلس للتشهد على إيتها اليسرى، وتخرج رجلها من الجانب الأيمن؛ لأنها
أستر لها، وفي الولوالجية: وتقع على رجلها إن شاءت.

م: فصل فى القومة التى بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدين

١٩٤٢: - يجب أن يعلم بأن الروايات اختلفت عن أبى حنيفة رحمه
الله فى هذا، ذكر فى بعضها أن رفع الرأس من الركوع والسجود فرض، فأما
عوده إلى القيام عند رفع الرأس من الركوع والجلسة بين السجدين ليسا
بفرض، وهو قول محمد رحمه الله.

١٩٤٣: - وفي شرح الطحاوى: ولو ترك القومة، جازت صلاته، ولكن
يكره أشد الكراهة.

١٩٤٤: م- وقال أبو يوسف رحمه الله: العود إلى القيام والجلسة فرض،

← اليمنى واستقبله باصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى. النسائي. كتاب التطبيق،
باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند القعود للتشهد. النسخة الهندية ١/ ١٣٠ دار الفكر
برقم: ١١٥٤.

أخرج الدارقطني معناه. سنن الدارقطني. الصلاة، باب صفة الجلوس للتشهد وبين
السجدين ١/ ٣٤١ برقم: ١٣٠٦
وأخرج البخارى نحوه عن ابن عمر أيضاً. الصلاة، باب سنة الجلوس فى التشهد، النسخة
الهندية ١/ ١١٤ برقم: ٨١٩ ف: ٨٢٧.

وأخرج مسلم عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس فى الصلاة وضع يديه على
ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى التى تلى الابهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها. مسلم،
المساجد، باب صفة الجلوس فى الصلاة..... النسخة الهندية ١/ ٢١٦ بيت الأفكار برقم: ٥٨٠

١٩٤٤: - أخرج البخارى عن أبى هريرة فى رجل صلى سرعة، فسلم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إرجع فصلّ فانك لم تصل فقال فى
الثالثة: فأعلمني، قال: إذا قمت إلى الصلوة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر، وقرأ بما تيسر
معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى
تطمئن ساجداً. الخ. البخارى. كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً فى الأيمان ٢/ ٩٨٦
برقم: ٦٤١١ ف: ٦٦٦٧

وعن أبى حنيفة رحمه الله أن الانتقال فريضة، فأما رفع الرأس من الركوع والعود إلى القيام ليس بفرض، وهو الصحيح من مذهبه إلا أن الانتقال من السجدة إلى السجدة بدون رفع الرأس لا يمكن، فيشترط رفع الرأس لتحقيق الانتقال لا لأنه رفع الرأس فرض بنفسه، حتى لو تحقق الانتقال من السجدة إلى السجدة من غير رفع الرأس بأن سجد على وسادة ثم نزع الوسادة من تحت الرأس وسجد على الأرض يجوز، ولا يشترط فيها رفع الرأس، هكذا ذكره القدوري في كتابه وشيخ الإسلام في شرحه.

١٩٤٥:- وفي الكافي: إذا ركع المصلى فلم يرفع رأسه من الركوع حتى خرّ ساجدا وهو ساه، حكى عن عدة من أصحابنا: أنه يجب عليه سجدة السهو، وفي اليتيمة: سئل حمير الوبري عن رجل كان لا يتم الركوع في حقه أن يقضى هذه الصلوات ويأخذ في ذلك على قول أبى يوسف والشافعي أم يشتغل بالتطوع؟ فقال: ما دام وقت الصلاة باقيا يؤمر بالإعادة، وإذا خرج لا، ولو أعاد يثاب عليها. م: ثم على الرواية التي شرط فيها رفع الرأس من الركوع يكتفى بأدنى ما يطلق عليه اسم الرفع، وكذلك في السجدة إذا شرطنا رفع الرأس، يكتفى بأدنى ما يطلق عليه اسم الرفع، والعود إلى القيام عند رفع الرأس من الركوع والجلسة بين السجدين إذا لم يكونا فريضين عند أبى حنيفة رحمه الله فهما سنتان عنده بلا خلاف.

فصل في الخروج عن الصلاة بفعل المصلى

١٩٤٦:- الخروج عن الصلاة بفعل المصلى فرض، وذلك بأن يبنى على

١٩٤٦:- أخرج أبوداؤد عن القسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة، فذكر مثل دعاء حديث الاعمش: إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد. أبوداؤد. الصلاة، باب التشهد. النسخة الهندية ١/١٣٩ دار الفكر برقم: ٩٧٠، وأخرج أحمد معناه. مسند أحمد بن حنبل ١/٤٢٢ برقم ٤٠٠٦

وأخرج الترمذى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مفتاح الصلوة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم. ترمذى. الطهارة، باب ما جاء مفتاح الصلوة الطهور. النسخة الهندية ١/٥ برقم ٣

صلاته صلاة إما فرضاً أو نفلاً، أو يضحك قهقهة، أو يحدث عمداً، أو يتكلم، أو يذهب، أو يسلم، وقالوا: ليس بفرض، وفي جامع الجوامع: وعند الشافعي الخروج بلفظ السلام فرض - م: وثمرة الاختلاف تظهر فيما إذا طلعت الشمس بعد ما قعد قدر التشهد، ولم يسلم، ولم يفعل شيئاً مما ذكرنا، فسدت صلاته عند أبي حنيفة رحمه الله، خلافاً لهما، ويبتنى على هذا مسائل.

[واجبات الصلاة]

١٩٤٧: - وأما واجبات الصلاة فالمذكور في شروح المشايخ أنها ستة، إحداها: تعديل الأركان عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وفي المغرب: والمراد بتعديل أركان الصلاة: تسكين الجوارح في الركوع والسجود، والقومة بينهما، والقعدة بين السجدين.

١٩٤٨: - م: والثانية: تعيين الفاتحة للقراءة في الأوليين، والاقتصار على قراءتها مرة، وتقديمها على السورة، وتعيين الأوليين بقراءتها، وقراءة ثلاث آيات بعدها، وقراءة الفاتحة في الآخرين عندهما في ظاهر الرواية، وعند الكل في رواية الحسن بن زياد. ١٩٤٩: - والثالثة: القعدة الأولى من ذوات الأربع والثلاث من الفرائض والواجبات.

١٩٤٧: - أخرج البخاري فيه عن أبي هريرة حديثاً طويلاً كما تقدم في مسألة ١٩٤٤ فانظر إليها. ١٩٤٨: - أخرج البخاري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بأم الكتاب وسورة معها في الركعتين الأوليين من صلوة الظهر وصلوة العصر ويسمعنا الآية أحياناً وكان يطيل في الركعة الأولى. البخاري. الأذان، باب إذا سمع الإمام الآية:، ١٠٧/١ حديث ٧٧٠ ف: ٧٧٨

١٩٤٩: - أخرج النسائي عن عبد الله قال: كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين، غير أن نسبنا ونكبر ونحمد ربنا وأن محمداً صلى الله عليه وسلم علّم فواتح الخير وخواتمه فقال: إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ولتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فليدع الله عز وجل. نسائي. كتاب التطبيق، باب كيف التشهد الأول. النسخة الهندية ١/١٣٠ دار الفكر برقم: ١١٥٩ وأخرج مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير - وطرفه - وكان يقول في كل ركعتين التحية الخ. مسلم، الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، النسخة الهندية ١/١٩٤ بيت الأفكار برقم: ٤٩٨

١٩٥٠: - والرابعة: قراءة التشهد في القعدة الأولى والأخيرة، وفي الحجة: والتشهد في القعدة الأولى سنة مؤكدة، وفي السغناقي: والأصح أنها واجبة، وفي الكافي: وعند الشافعي فرض، وفي خزانة الفقه: والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الأخيرة واجبة.

١٩٥١: - وفي اليتيمة: ذكر السرخسي في أول كتاب الصلاة له في التطوع: يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الأولى، وفي الفريضة لا يصلى على النبي عليه السلام عندنا، وعند الشافعي رحمه الله يصلى.

١٩٥٢: - م: والخامسة: قراءة القنوت في الوتر.

١٩٥٣: - والسادسة: تكبيرات صلاة العيد.

١٩٥٤: - وهاهنا أشياء أخرى من جملة الواجبات، إحداها: الجهر فيما يجهر، والمخافتة فيما يخافت، وفي الحجة: وبعضهم قالوا: هو السنة، والصحيح أنهما واجبان، وتجب سجدة السهو بتركهما. م: والإنصات عند قراءة الإمام

١٩٥٠: - أخرج عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب قال: لاتجوز صلاة إلا بتشهد.

المصنف لعبد الرزاق. الصلاة، باب من من نسي التشهد ٢/ ٢٠٦ برقم ٣٠٨٠

١٩٥١: - أخرج أحمد عن عبد الله بن مسعود قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط الصلاة وفي آخرها - وفيه - ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم. مسند الامام أحمد ١/ ٥٩٩ برقم: ٤٣٨٢

١٩٥٢: - أخرج ابن ماجه عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع. ابن ماجه، ما جاء في الوتر. باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده. النسخة الهندية ١/ ٨٣ دار الفكر برقم: ١١٨٢، وانظر البخاري ٢/ ٥٨٦ برقم: ٣٩٤١ ف: ٤٠٨٨.

١٩٥٣: - أخرج الترمذي عن ابن مسعود أنه قال في التكبير في العيدين: تسع تكبيرات في الركعة الأولى، خمس تكبيرات قبل القراءة، وفي الركعة الثانية بيد ألقراءة ثم يكبر أربعاً مع تكبيرة الركوع. ترمذي، العيدين، باب ما جاء في التكبير في العيدين. النسخة الهندية ١/ ١٢٠ تحت رقم: ٥٣٤

١٩٥٤: - وقول المصنف: والإنصات عند قراءة الامام: - أخرج أحمد في مسنده عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من كان له امام فقرأه له قراءة. مسند أحمد ٣/ ٣٣٩ برقم: ١٤٦٩٨، المصنف لابن أبي شيبة ٣/ ٢٧٤ برقم: ٣٨٠٠

وقوله تعالى: وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون. سورة الأعراف. رقم الآية: ٢٠٤

للمقتدى، ومتابعة الإمام على أى حال وجده وإن لم يكن محسوباً من صلاته، وسجدة التلاوة، وسجدة السهو. وفي الكافي: ورعاية الترتيب في فعل مكرر، كالسجدة حتى لو ترك السجدة الثانية وقام إلى الركعة الثانية، لا تفسد صلاته، أما ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود ففرض؛ لأن الصلاة لا توجد إلا بذلك، وإصابة لفظ السلام وما زاد، سنة أو ندب. وفي السغناقي: المشروع في الصلاة ركناً أو فرضاً أنواع، منها ما يتحد في كل الصلاة كالقعدة، ومنها ما يتعدد في كل الصلاة كالقراءة، ومنها ما يتحد في كل ركعة كالقيام والركوع، ومنها ما يتعدد في كل ركعة كالسجود، والترتيب ليس بشرط بين ما يتعدد في كل الصلاة أو في كل الركعات وبين المتحد في كل الصلاة.

[سنن الصلاة]

١٩٥٥: م- وأما سنن الصلاة: فمن جملتها: (١) رفع اليدين مقارنة لتكبيرة الافتتاح، وقد ذكرنا المسألة مع فروعها في فصل تكبيرة الافتتاح. (٢) ومن جملتها: نشر الأصابع عند رفع اليدين، وقد مرّ. (٣) وجهر الإمام بالتكبير إعلاماً للناس بالشروع. (٤) وتكبيرة المقتدى في أول القيام مع الإمام عند أبي حنيفة، وبعد تكبيره عندهما، وقد مرت المسألة من قبل. (٥) والثناء. (٦) والتعوذ، والإخفاء به، والتعوذ لأجل القراءة عند محمد، فيأتى بها من يقرأ أو حين يقرأ حتى قال: لا يتعوذ المقتدى، والمسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق به يتعوذ، وعند أبي يوسف رحمه الله التعوذ تبع للثناء فيتعوذ المقتدى، ولا يتعوذ المسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق به، وفي الوقاية: (٧) ويؤخر عن تكبيرات العيد، وفي الخلاصة: قال الصدر الشهيد الإمام: قول أبي يوسف أصح، وفي الخانية: (٨) المسبوق إذا قام إلى

١٩٥٥: - أخرج أبو داود عن طريق وائل بن حجر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير. أبو داود، الصلوة، باب رفع اليدين. النسخة الهندية ١٠٥ / ١ دار الفكر برقم: ٧٢٥

وأخرج الترمذى عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر للصلوة نشر أصابعه. الترمذى. الصلوة، باب في نشر الأصابع عند التكبير. النسخة الهندية ٥٦ / ١ برقم ٢٣٩

قضاء ما سبق قالوا: إن تعوذ كان حسناً. م: (٩) والتسمية، والإخفاء بها. (١٠) والتأمين، يأتي به الإمام والقوم جميعاً، ويخفونه. (١١) والاعتماد بيمينه على يساره. (١٢) ويكون موضع الوضع تحت السرة عندنا، وفي التحفة: وقال مالك: السنة هي إرسال اليدين حالة القيام، وفي الخلاصة: وعند الشافعي يضعهما على الصدر، وفي الطحاوي: (١٣) المرأة تضع يدها على صدرها بالاتفاق، وفي الهداية: ثم الاعتماد سنة القيام عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، خلافاً لمحمد رحمه الله حتى لا يرسل حالة الثناء. م: (١٤) والتكبير إذا انحط للركوع وإذا رفع الرأس، سنة. (١٥) والتسبيح فيه ثلاثاً، وفي الكافي: وقال مالك: لا تسبيح في الركوع، وتسبيح السجود فرض. (١٦) ووضع اليدين والركبتين سنة في السجود، خلافاً لزرير والشافعي رحمهما الله. وفي السراجية: (١٧) إذا رفع رأسه من الركوع يرسل يديه، ولا يأخذهما، وعليه الفتوى. م: (١٨) وأخذ الركبتين باليدين في الركوع، (١٩) وتفريج الأصابع. (٢٠) والتكبير إذا خرّ ساجداً. (٢١) والتسبيح في السجود ثلاثاً. (٢٢) وافتراش رجله اليسرى والقعود عليها. (٢٣) ونصب اليمنى نصباً وقد مرت. (٢٤) والصلاة على النبي عند القعود. (٢٥) والدعاء بما يشبه ألفاظ القرآن، ولا يشبه كلام الناس. (٢٦) وقد قيل: رفع سبابة يد اليمنى في التشهد عند قوله "أشهد أن لا إله إلا الله" عند أبي حنيفة ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى، وسيأتي هذا مشبعاً في الفصل الثالث إن شاء الله تعالى، وقال في ظاهر الأصول لا يرفعها، وكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله، وذكر في الحاوي عن أبي يوسف رحمه الله: أنه روى في الإشارة حديثاً مفسراً وذكر فيه الاختلاف، وقول أكثر المشايخ أنه يستحب. (٢٧) وقد قيل: قراءة الفاتحة في الآخرين في الفرائض سنة. (٢٨) والخروج بلفظ السلام، (٢٩) والسلام عن يمينه ويساره سنة.

[الأذان]

١٩٥٦: - م: ومن جملة السنن: الأذان، ومسائله أنواع. السغناقي: ثم الكلام هاهنا فى مواضع: فى تفسيره لغة وشريعة، وفى سببه، وفى وصفه، وفى كيفيته، وفى سننه، وفى المحل الذى شرع هو فيه، وفى وقته، وفيما يجب على السامعين عند الأذان.

١٩٥٧: - أما الأول فإن الأذان لغة: الإعلام، قال الله تعالى (واذان من الله ورسوله) أى إعلام، وفى الشريعة: عبارة عن إعلام مخصوص فى أوقات مخصوصة.

م: نوع فى بيان صفته

١٩٥٨: - فنقول: الأذان من سنن الصلاة، وبعض المتأخرين من مشايخنا رحمهم الله قالوا: إنه واجب، والصحيح أنه سنة، وعليه عامة المشايخ، إلا أنه سنة مؤكدة ثبت ذلك بفعل النبى عليه السلام، وإجماع الصحابة رضى الله عنهم ومن بعدهم عليه، وروى عن أبى حنيفة: فى قوم صلوا فى مسجد بغير أذان ولا إقامة، أنهم أخطؤا السنة وفى الولوالجية: أنهم أسأوا. م: وروى عن محمد رحمه الله أنه قال: إذا اجتمع أهل البلدة على ترك الأذان قاتلناهم، ولو ترك واحد ضربته وحبسته، وكذلك سائر المسلمين.

١٩٥٩: - وقال أبو يوسف: إذا امتنعوا عن إقامة الفرض نحو صلاة الجمعة وسائر الفرائض وأداء الزكاة، يقاتلون، ولو امتنع واحد ضربته، وأما السنن نحو صلاة العيد وصلاة الجماعة فلانى امرهم وأضربهم ولاقاتلهم، ليقع التفرقة بين الفرائض بين والسنن، ومحمد رحمه الله يقول: الأذان وصلاة العيد ونحو ذلك

١٩٥٩: - أخرج مسلم عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوه عصموا منى دماءهم وأموالهم، وحسابهم على الله. مسلم. الإيمان، باب الامر بقتال الناس. النسخة الهندية ١/ ٣٧ بيت الأفكار برقم: ٢٢

وإن كان من السنن، إلا أنها من أعلام الدين، فالإصرار على تركها استخفاف بالدين، فيقاتلون على ذلك لهذا.

١٩٦٠:- وقد نقل عن مكحول رحمه الله: السنة سنتان، سنة أخذها هدى، وتركها لأبأس به، وسنة أخذها هدى، وتركها ضلالة، كالأذان والإقامة وصلاة العيد والجماعة، يقاتلون على الضلالة، إلا أن الواحد إذا ترك ذلك يضرب ويحبس، لتركه سنة مؤكدة ولا يقاتل لأن فعله لا يؤدي إلى الاستخفاف بالدين. وفي الخانية: لو امتنع أهل مصر أو أهل قرية أو محلة، أجبرهم الإمام، فإن لم يفعلوا قاتلهم. وفي الغياثية: ولو ترك أهل محلة يؤدّبون.

١٩٦١:- عن نصير في ترك المضمضة والاستنشاق في الجنابة وترك الوتر: يؤدّبون، وفي السنن نحو غسل الفم والأنف في الوضوء وركعتي الفجر، وترك السواك يؤمرون ولا يؤدّبون.

١٩٦٢:- السغناقي: السنن في الأذان نوعان، أحدهما يرجع إلى نفس الأذان، والثاني يرجع إلى نفس المؤذن؛ أما الأول فهو أن يأتي بالأذان والإقامة جهرا رافعا بهما صوته، إلا أن الإقامة أخفض منه، وأن يفصل بين كلمتي الأذان بسكنة، ويطولها من غير تطريب وهو المراد بالترسل، ويجعل كلمتي الإقامة كلاما واحدا وهو المراد بالحدرد.

١٩٦٣:- ومنها أن يرتب بين كلمات الأذان وأن يوالى بينهما، حتى لو ترك الموالة، فالسنة أن يعيد، وأن يأتي بهما مستقبل القبلة إلا في "الصلاة" و"الفلاح"، وأما السنن التي يرجع إلى صفات المؤذن فمذكورة في بيان الأهلية وفي فصل بيان ما يفعل المؤذن.

١٩٦٢:- أخرج النسائي عن طريق أبي سعيد الخدري قال له: إنني أراك تحب الغنم والبادية: فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلوة فارفع صوتك، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. النسائي. الصلاة، باب رفع الصوت بالأذان. النسخة الهندية ١/٧٥ دار الفكر برقم: ٦٤٠ وأخرج الترمذي عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليلاً: يا بلال! إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فأحذر الخ. الترمذي. الصلاة. باب ما جاء في الترسل في الأذان. النسخة الهندية ١/٤٨ برقم: ١٩٥

م: نوع آخر فى بيان سبب ثبوت الأذان

١٩٦٤ :- وقد تكلموا فيه، الأشهر مما قيل فيه: ما روى عن النبى عليه السلام أنه لما قدم المدينة، كان يؤخر الصلاة تارة ويعجلها أخرى، فاستشار الصحابة رضى الله عنهم فى علامة يعرفون بها وقت أداء الصلاة، كيلا تفوتهم الجماعة، فقال بعضهم بنصب رؤية، فلم يعجبه ذلك، وأشار بعضهم بضرب الناقوس، فكره؛ لأجل النصارى، وبعضهم بالنفخ فى الشبور فكره لأجل اليهود، وبعضهم بالبوق فكره؛ لأجل المحوس، فتفرقوا قبل أن يجتمعوا على شىء، قال عبد الله بن زيد بن عبد ربّ الأنصارى رضى الله عنه: فبت لا يأخذنى النوم، وكنت بين النائم واليقظان، إذا نزل شخص من السماء، وعليه ثوبان أحضران، وفى يده شبه الناقوس، فقلت: أتبعينى هذا؟ فقال: ما تصنع به! فقلت: نضربه عند صلاتنا، فقال: هل أدلك على ما هو خير منه؟ فقلت: نعم! فقام على جذم حائط مستقبل القبلة، وقال ”الله أكبر الله أكبر“ الأذان المعروف. ثم مكث هنيهة، ثم قام فقال مثل مقالته الأولى، وزاد فى الآخر ”قد قامت الصلاة“ مرتين فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرته بذلك، فقال عليه السلام: رؤيا صدق -أو قال: رؤيا حق- ألقها على بلال، فإنه آمد صوتاً منك! فألقيتها عليه، فقام على سطح امرأة أرملة بالمدينة وجعل يؤذن، فجاء عمر رضى الله عنه وهو فى إزار وهو يهرول ويقول: لقد طاف بى ما طاف بعبد الله بن زيد إلا أنه سبقنى؛ وروى أنه سبعة من الصحابة رضوان الله عليهم رأوا تلك الرؤيا فى ليلة واحدة [وفى السغناقى: هذا سبب فى الإبتداء، وأما سببه فى البقاء دخول وقت الصلاة المكتوبة].

١٩٦٤ :- أخرجه أبوداؤد عن عبد الله بن زيد. أبوداؤد. الصلوة، باب كيف الأذان. النسخة الهندية ١ / ٧١ دار الكفر برقم: ٤٩٩، وسنن ابن ماجه. الصلوة، باب بدء، الأذان. النسخة الهندية ١ / ٥١ دار الفكر برقم: ٧٠٦

م: نوع آخر: فى بيان ما يفعل فيه

١٩٦٥: - الخانية: وينبغى أن يؤذن [على المئذنة أو خارج المسجد، ولا يؤذن فى المسجد، وفى الحجة: وينبغى أن يؤذن] فى أول الوقت، ويقيم فى أوسطه، حتى يفرغ المتوضئ من وضوئه والمصلى من صلاته والمعتصر من قضاء حاجته. م: المستحب للمؤذن أن يستقبل القبلة إستقبالا، هكذا روى عبد الله بن زيد رضى الله عنه عن النازل من السماء، وفى شرح الطحاوى: ولو ترك استقبال القبلة أجزاه ويكره. م: فإذا انتهى إلى " الصلاة " و " الفلاح " حوّل وجهه يمينا وشمالا وقدماه مكانهما، ومن الناس من يقول: إذا كان يصلى وحده لا يحول وجهه لأنه لا حاجة إلى الإعلام هاهنا، وهو قول شمس الأئمة الحلوانى، والصحيح أنه يحول على كل حال؛ لأنه صار سنة للأذان فيؤتى به على كل حال، حتى قالوا فى الذى يؤذن للمولود ينبغى أن يحول وجهه يمينا ويسرة عند هاتين الكلمتين، وإن استدار فى الصومعة فحسن، وهذا إذا لم يستطع سنة " الصلاة " و " الفلاح " وهو تحويل الرأس يمينا وشمالا مع ثبات قدميه لإتساع الصومعة، أما بغير حاجة فلا يفعل ذلك ويؤذن قائما.

١٩٦٥: - أخرج الترمذى عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال: يا بلال إذا أذنت فترسل فى اذانك، وإذا أقمت فأحذر، واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته ولا تقوموا حتى ترونى. الترمذى. الصلاة، باب ما جاء فى الترسل فى الأذان. النسخة الهندية ٤٨/١ برقم: ١٩٥
أخرج أبوداؤد عن معاذ بن جبل قال: أحيلت الصلوة ثلاثة أحوال - وطرفه - قال: فجاء عبد الله بن زيد رجل من الأنصار وقال فيه فاستقبل القبلة قال الله أكبر الله أكبر الخ. أبوداؤد. الصلاة، باب كيف الأذان، النسخة الهندية ١ / ٧٥ دار الفكر برقم: ٥٠٧
أخرج مسلم عن طريق أبى جحيفة قال: أتيت النبى صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بالأبطح - وطرفه - قال فتوضأ وأذن بلال قال فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا يقول: يمينا وشمالا يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح الخ. مسلم. الصلاة، باب سترة المصلى. النسخة الهندية ١ / ١٩٥ بيت الأفكار برقم: ٥٠٣

١٩٦٦: - وإن أذن راكباً، ففي السفر لا بأس به، ويؤذن حيث كان وجهه، هكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله، وينزل للإقامة، وهذا إذا كان راكباً، وأما إذا كان يمشى، فلا بأس بأن يؤذن غير مستقبل القبلة ويقيم مستقبلها. وفي الحجة: والتمشي عند الإقامة مكروه، م: وأما في الحضر فظاهر الرواية أنه يكره أن يؤذن راكباً، وعن أبي يوسف أنه لا بأس به، وإن لم ينزل المسافر للإقامة وأقام كذلك، أجزاه لحصول المقصود.

١٩٦٧: - وإن اقتصر المسافر على الإقامة وترك الأذان جاز، وإن تركهما أو ترك الإقامة، فقد أساء ويكره.

١٩٦٨: - ويكرر التكبير في الأذان أربعاً "الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر"

١٩٦٦: - أخرج ابن أبي شيبة عن سفيان عن نصير قال: رأيت ابن عمر يؤذن على بعيره. مصنف ابن أبي شيبة ٣٣٩/٢ برقم قديم: ٢٢١٢ جديد: ٢٢٢٥ وأخرج أيضاً عن ابن عمر أنه كان يؤذن على البعير وينزل فيقيم. مصنف ابن أبي شيبة ٣٤٠/٢ برقم قديم: ٢٢١٥ جديد: ٢٢٢٨ وأخرج أيضاً عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يؤذن الرجل ويقيم على راحلته ثم ينزل فيصلي. مصنف ابن أبي شيبة ٣٤٠/٢ برقم قديم: ٢٢١٤ قديم: ٢٢٢٧ ١٩٦٧: - وأخرج البيهقي عن علي بن أبي طالب أنه قال في المسافر إن شاء أذن وأقام وإن شاء أقام. السنن الكبرى للبيهقي. ١٧٨/٢ دار الفكر تحت رقم: ١٩٨٤ وأخرج ابن أبي شيبة في معناه عن عروة وابن سيرين. مصنف ابن أبي شيبة ٣٥٤/٢ برقم قديم ٢٢٦٢، ٢٢٦١ جديد: ٢٢٧٦، ٢٢٧٥

١٩٦٨: - أخرج أبو داود عن طريق عبد الله بن زيد قال: لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل - وفيه - قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك، فقلت له: بلى! قال: تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الخ. أبو داود. الصلاة، باب كيف الأذان، النسخة الهندية ٧١/١ دار الفكر برقم: ٤٩٩

قول المصنف: اعتمادهم على حديث أبي محذورة كما. أخرج مسلم عن أبي محذورة أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه هذا الأذان: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، حي على الصلاة، مرتين حي على الفلاح مرتين زاد اسحق الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. مسلم. الصلاة، باب صفة الأذان. النسخة الهندية ١٦٥/١ بيت الأفكار برقم ٣٧٩

أكبر“ وقال مالك رحمه الله: مرتين، وهكذا روى عن أبي يوسف في غير رواية الأصول، وقيل: إنه قول الحسن بن زياد رحمه الله، اعتمادهم على حديث أبي محذورة رضى الله عنه قال: علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان وقال ”الله أكبر“ مرتين؛ وقياسا على الطرف الآخر من الأذان، ولنا أن النازل من السماء كرر التكبير الأول أربعا، ولأنه شرع فى آخره مرتين، فيجب أن يكون فى أوله ضعف ذلك قياسا على التهليل. ويختتم الأذان بالتهليل ”لا إله إلا الله“ وعند مالك رحمه الله بالتكبير ”لا إله إلا الله والله أكبر“ وهو قول أهل المدينة، ومن الناس من يقول: إذا قال ”لا إله إلا الله“ يقول بعده ”محمد رسول الله“ فى نفسه يسمع نفسه.

١٩٦٩:- ولا ترجيع فى الأذان عندنا، وقال مالك والشافعى رحمهما الله: فيه ترجيع، وذلك أن يتدئ بالشهادتين - يريد به ”أشهد أن لا إله إلا الله“ وأشهد أن محمدا رسول الله“ - يخفض بهما صوته، ثم يرجع إليهما فيرفع بهما صوته، وفى المنافع: الترجيع أن يرجع المؤذن بعد قوله فى المرة الثانية ”أشهد أن محمدا رسول الله“ خفية إلى قوله فى المرة الأولى ”أشهد أن لا إله إلا الله“ رافعا صوته، فيكرر الشهادتين، فيقول كل واحد من الشهادتين أربع مرات، مرتين بالإخفاء ومرتين بالجهر.

١٩٧٠:- قال: والأذان والإقامة مثنى مثنى عندنا، وقال الشافعى رحمه الله: الإقامة فرادى، إلا قوله ”قد قامت الصلاة“ فإنها مرتين - الخانية: الأذان خمس عشرة كلمة، وآخر الأذان عندنا ”لا إله إلا الله“؛ والإقامة سبع عشرة كلمة

١٩٧٠:- أخرج أبوداؤد عن أبى محذورة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة. (الحديث) أبوداؤد. الصلاة، باب كيف الأذان. النسخة الهندية ٧٣/١ دارالفكر برقم ٥٠٢ والنسائي. الأذان، باب كم الأذان من كلمة. النسخة الهندية ٧٣/١ دارالفكر برقم: ٦٢٦

وأخرج الطحاوى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: أخبرنى أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم: أن عبد الله بن زيد الأنصارى رأى فى المنام الأذان، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال: علمه بلالاً، فأذن مثنى مثنى وأقام مثنى وقعد قعدة. شرح معانى الآثار. الصلاة، باب الإقامة كيف هى؟ دار الكتب العلمية بيروت ١٧٤/١ برقم: ٧٩٥

خمس عشرة منها كلمات الأذان، وكلمتان قوله ”قد قامت الصلاة“ و أذان الفجر فى بلادنا: سبع عشرة كلمة: خمس عشرة منها كلمات الأذان المعروف، وكلمتان قوله ” الصلاة خير من النوم“.

وفى روضة الفقهاء: قال أبو بكر الأنبارى: عوام الناس يضمنون الرأى من قوله ”اللَّهُ أكبر“ وكان أبو العباس المبرد يقول: الأذان سمح موقوفا فى مقاطعه، كقوله ”حى على الصلاة“ ”حى على الفلاح“ وفى المبسوط الكبرى: ويكره للمؤذن أن يقول: اللَّهُ أكبر، ويطول ذلك. وفى الكافى: تغليظ اللام فى إسم الله تعالى لغة أهل الحجاز ومن يليهم من العرب، قال السيرافى: لغة أهل البصرة الترقيق، وعن مجاهد رحمه الله: أنه يختار تغليظ اللام إذا تقدمها فتحة أو ضمة، فإذا تقدمها كسرة اختار الترقيق.

١٩٧١: م- والأفضل للمؤذن أن يجعل إصبعيه فى أذنيه، وإن ترك ذلك لم يضره - يعنى ترك جعل الإصبعين فى الأذنين، وقال فى الجامع الصغير: فهو حسن، قالوا: خلاف السنة كيف يكون حسناً؟ والجواب أنه ليس بسنة أصلية؛ لأنه ليس فى الحديث النازل من السماء ذلك، ولكن أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً، لأن صوته يدخل أذنه، فربما يضعفه، فإذا كان كذلك، لا يؤثر فيه ولا يكون فى تركه بأساً.

١٩٧٢: م- ولا يجهد نفسه، لما روى أن عمر رضى الله عنه رأى مؤذناً يجهد نفسه فى الأذان فقال: أما تخاف أن ينقطع مريتك! وفى الملتقط: ويكره للمؤذن أن يرفع صوته فوق الطاقة.

١٩٧٣: م- وإذا أخذ المؤذن فى الإقامة، لا ينتظر الإمام ولا غيره. السراجية: ذكر حسام الدين رحمه الله: التنحنح عند الإذان والإقامة بدعة.

١٩٧١: م- أخرج ابن ماجة عن طريق عمار بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه فى أذنيه وقال: إنه أرفع لصوتك. سنن ابن ماجة. أبواب الأذان والسنة فيها، باب السنة فى الأذان. النسخة الهندية ٥٢/١ دار الفكر برقم: ٧١٠ وأخرج البخارى تعليقاً: ويذكر عن بلال أنه جعل إصبعيه فى أذنيه، وكان ابن عمر لا يجعل إصبعيه فى أذنيه. بخارى. الأذان، رقم الباب ١٩، ٨٨/١

١٩٧٤: - والتثوب فى الفجر "حى على الصلاة" و "حى على الفلاح" بين الأذان والإقامة حسن، ويكره التثوب فى سائر الصلوات؛ هذا هو لفظ الجامع الصغير، وذكر فى الأصل: ولا تثوب إلا فى صلاة الفجر عندنا، وقال يعقوب: لا أرى بأساً أن يذهب المؤذن إلى باب الأمير فى جميع الصلوات ويقول "السلام عليك أيها الأمير ورحمة الله وبركاته! حى على الصلاة، وحى على الفلاح، يرحمك الله" وكذلك كل من اشتغل بمصالح المسلمين كالقاضى والمفتى يخص بنوع إعلام، ومشايخنا اليوم لم يروا بالتثوب بأساً فى سائر الصلوات فى جميع الناس؛ لأنه حدث بالناس تكاسل فى الأمور الدينية، ويعتبر فى ذلك ما يتعارف به كل قوم، حكى عن محمد بن سلمة أنه كان يتنحج، وكان عادة أهل سمرقند قبل هذا هكذا، وأختار مشايخ بخارا "الصلاه، الصلاة، بانك نمار بانك نماز، قامت قامت". وفى فتاوى الحجة: يكره للمؤذن أن يقول "صلاه صلاه" ثم يؤذن لأنه خلاف السنة.

١٩٧٥: - م: وعن أبى حنيفة رحمه الله: أن ينبغى للمؤذن أن يمكث بعد الأذان قدرها ما يقرأ الإنسان عشرين أية ثم يثوب، ثم يصلى ركعتى الفجر، ثم يمكث قليلاً ثم يقيم، وفى الخلاصة: وفى الظهر يصلى أربع ركعات، يقرأ فى كل ركعة عشر آيات ثم يقيم، وكذلك العشاء، وفى العصر يصلى ركعتين يقرأ فى كل ركعة عشر آيات.

١٩٧٦: - وعن أبى يوسف أن التثويب بعد الأذان والإقامة بساعة، قال محمد فى الجامع الصغير: التثويب الذى يثوب الناس فى الفجر بين الأذان والإقامة "حى على الصلاة حى على الفلاح" مرتين حسن، وهذا هو التثويب

١٩٧٤: - أخرج الترمذى عن بلال قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تثوبن فى شيء من الصلوات، إلا فى صلوة الفجر. الترمذى، أبواب الصلوة، ما جاء فى التثويب فى الفجر النسخة الهندية ٤٩/١ برقم: ١٩٨

وأخرج أبوداؤد عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر فثوب رجل فى الظهر أو العصر قال أخرج بنا فإن هذه بدعة. أبوداؤد. الصلوة، باب فى التثويب، النسخة الهندية ١/٧٩ برقم: ٥٣٨

المحدث، ولم يبين التشويب القديم، وذكر في الأصل: كان التشويب الأول في صلاة الفجر بعد الأذان " الصلاة خير من النوم " فأحدث الناس هذا التشويب وهو حسن، ولم يبين المحدث، بعض مشايخنا قالوا: أراد محمد رحمه الله بقوله في الأصل " فأحدث الناس هذا التشويب " أحدث مكان التشويب، لانفس التشويب، فإن التشويب الأول في صلاة الفجر " الصلوة خير من النوم " بعد الأذان، فالناس جعلوها في الأذان، ومن المشايخ من قال: أراد بقوله " فأحدث الناس هذا التشويب " نفس التشويب فإن التشويب الأول " الصلاة خير من النوم " ثم إن من التابعين، وأهل الكوفة أحدثوا هذا التشويب وهو قوله " حتى على الصلاة، حتى على الفلاح " مرتين بين الأذان والإقامة - ومعنى التشويب: العود إلى الإعلام بعد الإعلام، من: ثاب يثوب، بمعنى: رجع.

١٩٧٧: - قال: ويترسل في الأذان، ويحدر في الإقامة، وإن ترسل في الإقامة وحدر في الأذان، أو ترسل فيهما، أو حدر فيهما فلا بأس والله أعلم. وفي الينابيع: الترسل أن يقول: الله أكبر الله أكبر "ويقف ثم يقول مرة أخرى مثله، وكذلك يقف بين كلمتين إلى آخر الأذان، والحدر الوصل والسرعة. الملتقط: ولا ينبغي لأحد أن يقول لمن فوقه في العلم والجاه: حان وقت الصلاة، سوى المؤذن، وفيه: الإمامة أفضل من الأذان.

م: نوع آخر: في أذان المحدث والجنب،

وبيان من يكره أذانه ومن لا يكره

١٩٧٨: - قال محمد رحمه الله في مؤذن أذن على غير وضوء وأقام: أجزاه ولا يعيده، والجنب أحب إلي أن يعيد، وإن لم يعد أجزاه. وفي الخانية: وأهليته يعتمد معرفة القبلة والعلم بمواقف الصلاة.

١٩٧٧: - أخرج الترمذى فيه عن جابر كما تقدم تخريجه في مسألة ١٩٦٢ فانظر إليها

١٩٧٨: - أخرج البخارى تعليقا في ترجمته عن ابراهيم: قال ابراهيم: لا بأس أن يؤذن

على غير وضوء. بخارى. الأذان، باب هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا الخ ٨٨/١

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً. الصلاة، باب الأذان على غير وضوء، ٤٦٦/١ برقم: ١٨٠١

١٩٧٩: - وفي الخلاصة: وينبغي أن يكون المؤذن رجلاً عاقلاً صالحاً تقياً عالماً بالسنة مواظباً على ذلك، وفي الكافي: والأولى أن يتولى العلماء أمر الأذان، وفي الجامع الصغير الحامسي: قال يعقوب: رأيت أبا حنيفة يؤذن في المغرب ويقم ولا يجلس، فهذا يدل على أن الحق أن المفتي هو المؤذن.

١٩٨٠: - م: يجب أن يعلم بأن الكلام هاهنا في الفصلين: في الكراهة، وفي الإعادة؛ أما الكلام في الكراهة، فنقول: ذكر بعض المشايخ رحمهم الله في شروحه: أنه يكره الإقامة مع الحديثين باتفاق الروايات، لأنه يقع الفصل بين الإقامة والصلاة، وموضع الإقامة أن يتصل بها أداء الصلاة، وكذلك يكره الأذان مع الجنابة باتفاق الروايات، وفي كراهية الأذان مع الحدث روايتان، بعض مشايخنا ذكروا في شروحه عن أبي حنيفة: أن أذان المحدث وإقامته جائزان من غير كراهة، وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله.

١٩٨١: - وأما الكلام في الإعادة: فأذان المحدث لا يعاد، وكذلك إقامته، وأذان الجنب وإقامته يعادان على طريق الاستحباب، لغلط حكم الجنابة ولخفة حكم الحدث، وفي رواية: لا يعادان، قال بعض مشايخنا رحمهم الله: والأشبه أن يقال: يعاد أذان الجنب، ولا يعاد إقامته، لأن تكرار الأذان مشروع في الجملة، كما في الجمعة، فأما تكرار الإقامة فغير مشروع أصلاً. ثم إن محمداً رحمه الله قال في الجنب: أحب إليّ أن يعيد، وإن لم يعد أجزاه، قيل: يحتمل أن يكون معنى "أجزاه" جواز الصلاة بغير أذان [ويحتمل الجواز في أصل الأذان لحصول المقصود].

١٩٨٢: - قال في الأصل: وليس على النساء أذان [ولا إقامة، قال في الجامع الصغير: .

١٩٧٩: - أخرج أبوداؤد عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليؤذن لكم خياركم، وليؤمكم قراؤكم. أبوداؤد. الصلاة، باب من أحق بالإمامة. النسخة الهندية ٨٧/١ دار الفكر برقم: ٥٩٠

١٩٨٢: - أخرج البيهقي عن أسماء قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس على النساء أذان، ولا إقامة، ولا جمعة ولا اغتسال جمعة، ولا تقدمهن امرأة ولكن تقوم في وسطهن. السنن الكبرى للبيهقي ١٧٠/٢ برقم: ١٩٦٠

والمرأة إذا أذنت يعاد أذانها، وإن لم يعيدوا جاز، وذكر في الأصل: ويكره أذان المرأة، ولم يذكر أنه هل يعاد؟ وقوله في الكتاب: وإن لم يعيدوا جاز، يحتمل جواز الصلاة بغير أذان، ويحتمل الجواز في أصل الأذان على ما مر

١٩٨٣: - ولم يذكر في الجامع الصغير حكم أذان الصبي، وذكر القدوري في شرحه: إذا أذن الصبي الذي لا يعقل أو مجنون، يعاد ذلك، وفي السراجية: أذان الصبي المراهق لا يكره، إلا رواية عن أبي حنيفة. ويكره الأذان قاعداً، إلا إذا أذن لنفسه، وفي الخانية: ولو أذن لا يعاد.

١٩٨٤: - م: ويكره أذان السكران، ويستحب إعادته، وكذا يكره أذان الفاسق ولا يعاد أذانه لحصول المقصود به،

١٩٨٥: - وإن اشترط على الأذان أجراً فهو فاسق، وفي الخانية: وإن لم يشارطهم على شيء، لكنهم عرفوا حاجته، فجمعوا له في كل وقت شيئاً، كان حسناً وطاب له ذلك، وفي جامع الجوامع: وكذا الإمام، خلافاً للشافعي رحمه الله، وفي فتاوى الحجة: ولو أحرر المؤذن الإقامة ليحضر أهل المسجد جاز، وفي المنتقى: إن تأخير المؤذن وتطويل القراءة لإدراك بعض الناس حرام، هذا إذا مال لأهل الدنيا تطويلاً أو تأخيراً يشق على الناس، فالحاصل أن التأخير القليل لإعانة أهل الخير غير مكروه، فلا بأس بأن ينتظر الإمام انتظاراً أو سطاً.

١٩٨٣: - أخرج ابن أبي شيبة عن عطاء قال: لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم. وأخرج أيضاً بمعناه عن الشعبي. مصنف ابن أبي شيبة ٢/٣٧٨ برقم قديم: ٢٣٥٤، ٢٣٥٥ جديد ٢٣٦٨، ٢٣٦٩

وأخرج أيضاً عن عطاء أنه كره أن يؤذن وهو قاعد إلا من عذر. مصنف ابن أبي شيبة ٢/٣٤١ برقم: قديم ٢٢١٨ قديم: ٢٢٣٢

١٩٨٥: - والفتوى على خلافه كما في الدر: ولا لأجل الطاعات مثل الأذان والحج والإمامة وتعليم القرآن والفقه، ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقه والإمامة والأذان. درمختار مع الشامى، زكريا ٩/٧٦

وفي النهاية: يعنى يجوز الاستيجار على تعلم الفقه. وفي الروضة: وفي زما ننا يجوز للإمام والمؤذن والمعلم أخذ الأجرة، ومثله في الذخيرة. البحر الرائق كراتشى ٨/٢٠
وفي مجمع الأنهر: ويفتى اليوم بالجواز أى بجواز أخذ الأجرة على الإمامة وتعليم القرآن والفقه والأذان كما في عامة المعبريات. مجمع الأنهر، النسخة المصرية ٢/٣٨٤

١٩٨٦: م- ويجوز أذان العبد والقروى وأهل المفاوز وولد الزنا والأعمى من غير كراهة، ولكن غير هؤلاء أولى، وكذا يجوز أذان من يؤذن فى بعض الصلاة دون البعض، بأن كان فى السوق نهارا وفى السكة ليلا من غير كراهة، وغيره أولى.

١٩٨٧: - وإن أذن رجل وأقام رجل آخر، إن غاب الأول جاز من غير كراهة، وإن كان حاضرا وتلحقه الوحشة بإقامة غيره يكره، وإن رضى به لا يكره عندنا، وفى باب الشافعى فى المنظومة:

ولا يقيم غير من يؤذن والسبق فى كل صلاة أحسن

١٩٨٨: - وإن أذن وأقام، ولم يصل مع القوم يكره، لأنه إن كان صلى فهذا تنفل بالأذان وإنه غير مشروع، وإن كان لم يصل فقد جمعهم على الخير وفارقهم، فيكره.

١٩٨٦: - أخرج البخارى عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا، حتى ينادى ابن أم مكتوم قال: وكان رجلاً أعمى، لا ينادى حتى يقال له: أصبحت أصبحت. صحيح البخارى، الأذان، باب الأذان الأعمى إذا كان له من يخبره ٨٦/١ برقم: ٦٠٩ ف: ٦١٧

قول المصنف: ولكن غير هؤلاء أولى: أخرج الطبرانى فى معجمه الكبير عن ابن مسعود قال: ما أحب أن يكون مؤذنوكم عميانكم، قال: وأحسبه قال: ولا قرأوكم. المعجم الكبير للطبرانى ٢٥٦/٩ برقم: ٩٢٦٩

١٩٨٧: - أخرج أبوداؤد عن زياد بن الحارث الصدائى قال: لما كان أول أذان الصبح أمرنى يعنى النبى صلى الله عليه وسلم، فأذنت، فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر، فيقول: لا، حتى إذا طلع الفجر نزل، فبرز ثم انصرف إلى، وقد تلاحق أصحابه يعنى فتوضأ فأراد بلال أن يقيم، فقال له نبى الله صلى الله عليه وسلم: إن أخاص صدا هو أذن، ومن أذن فهو يقيم قال: فأقيمت. أبوداؤد. الصلاة، باب فى الرجل يؤذن ويقيم آخر. النسخة الهندية ٧٦/١ دار الفكر برقم: ٥١٤

م: نوع آخر فى فصل بين الأذان والإقامة

١٩٨٩:- قال فى الجامع: ويجلس بين الأذان والإقامة. وفى السراجية: قدر ما يمكن أن يصلى أربع ركعات، وفى الجامع الصغير العتائى: مقدار ركعتين أو أربع إلا فى المغرب، وهذا قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يجلس فى المغرب أيضاً جلسة خفيفة.

١٩٩٠:- م: يجب أن يعلم بأن الفصل بين الأذان والإقامة فى سائر الصلوات مستحب، والأصل فى ذلك قوله عليه السلام لبلال رضى الله عنه: "اجعل بين أذانك وإقامتك مقدار ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه" واعتبر الفصل فى سائر الصلوات بالصلاة، حتى قلنا: إن فى الصلوات التى قبلها تطوع، مسنون أو مستحب.

١٩٩١:- فالأولى للمؤذن أن يتطوع بين الأذان والإقامة، جاء فى تفسير قوله تعالى (ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً) أنه المؤذن يدعو الناس بأذانه، ويتطوع بعده قبل الإقامة.

١٩٩٢:- ولم يعتبر الفصل فى المغرب بالصلاة؛ لأن الفصل فى المغرب

١٩٩٠:- أخرج الترمذى عن جابر قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال: إذا اذنت فترسل، وإذا اقيمت فاحذر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى ترونى. الترمذى. الصلاة، باب ما جاء فى الترسل فى الأذان. النسخة الهندية ٤٨/١ برقم: ١٩٥

وأخرج البخارى عن عبد الله المزنى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: صلوا قبل صلاة المغرب، قال فى الثالثة: لمن شاء، كراهية أن يتخذها الناس سنة. البخارى. كتاب الاعتصام، باب ٢٧، ١٠٩٥/٢ برقم: ٧٠٦٨ ف: ٧٣٦٨

١٩٩٢:- أخرج البخارى عن مرثد بن عبد الله البزنى قال: أتيت عقبة بن عامر الجهنى، فقلت: أלאعجبك من أبى تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب، فقال عقبة: إنا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت: فما يمنعك الآن، قال: الشغل. البخارى. التهجد، باب ٣٥، ١٠٥٨/١ برقم: ١١٧١ ف: ١١٨٤

[يؤدى إلى تأخير المغرب عن أول وقته، وهو مكروه، وإذا لم يفصل بالصلاة فى المغرب] بماذا يفصل؟ قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: بفصل بجلسة خفيفة، وقال أبو حنيفة: يفصل بالسكوت، وفى الخلاصة: وقال الشافعى رحمه الله: يفصل بركتين خفيفتين اعتباراً بسائر الصلوات، م: ثم عند أبى حنيفة رحمه الله مقدار السكتة: ما يقرأ فيه ثلاث آيات قصار أو آية طويلة، وروى عنه أنه قال: مقداره ما يخطو ثلاث خطوات، وعندهما مقدار ما يجلس الخطيب بين الخطبتين من غير أن يطول، ويمكن مقعده على الأرض.

نوع آخر: فى بيان الصلوات التى لها أذان

[والتى لا أذان لها وفى بيان فى أى حال يؤتى بها]

١٩٩٣:- وليس لغير الصلوات الخمس والجمعة] نحو السنن والوتر والتطوعات والتراويح والعيدى أذان ولا إقامة.

١٩٩٤:- [وفى الخانية: إذا أذن قبل الوقت يكره الأذان والإقامة] ولا يؤذن لصلاة قبل الوقت، وقال أبو يوسف والشافعى رحمهما الله: يؤذن لصلاة الفجر فى النصف الأخير من الليل. وفى الحجة: ثم إذا طلع الفجر يعيد الأذان عند أبى حنيفة رحمه الله، وعندهما لا يعيد، والفتوى على قول أبى حنيفة رحمه الله. وأجمعوا أن الإقامة قبل الوقت لا يجوز.

١٩٩٥:- الخانية: وفى الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة يؤذن ويقيم للأولى، ويقيم للثانية ولا يؤذن.

١٩٩٣:- أخرج الترمذى عن جابر بن سمرة قال: صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم العيدى غير مرّة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة. الترمذى. العيدى. باب أن صلوة العيدى بغير أذان ولا إقامة. النسخة الهندية ١١٩/١ برقم: ٥٣٠

١٩٩٤:- أخرج البزار والدارقطنى عن أنس قال: أذن بلال قبل الفجر، فامر النبى صلى الله عليه وسلم أن يرجع فيقول: ألا إن العبد نام، فرقى بلال وهو يقول: ليت بلالاً نكلته أمه، وابتل من نضح دم جبينه. مسند البزار ٢٠٢/١٣ برقم: ٦٦٦٧. سنن الدارقطنى ٢٥٣/١ برقم: ٩٤٧

١٩٩٥:- أخرج مسلم عن جابر بن عبد الله فى حديث طويل -وطرفه- ثم أذن ثم أقام فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر ولم يصل بينهما شيئاً "إلى قوله" حتى أتى المزدلفة فصلّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً الخ. مسلم. الحج، باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم. النسخة الهندية ٣٩٧-٣٩٨ بيت الأفكار برقم: ١٢١٨

م: نوع آخر: فى تدارك الخلل الواقع فيه

١٩٩٦: - إذا غشى على المؤذن ساعة فى الأذان أو فى الإقامة، قال محمد رحمه الله: أحب إلى أن يبتدئ بهما من أولهما، ولو لم يبتدئ بهما، وأتمهما جازت صلاته، وكذلك لو رعف أو أحدث فيهما فذهب وتوضأ ثم جاء فأحب إلى أن يبتدئ بهما من أولهما.

١٩٩٧: - قال مشايخنا رحمهم الله: الأولى أن يتم الأذان إن أحدث فى الأذان، وأتم الإقامة إن أحدث فى الإقامة، ثم يذهب ويتوضأ ويصلى.

١٩٩٨: - وكذا إذا مات المؤذن فى الأذان، أو ارتد - والعياذ بالله - فالأولى أن يبتدئ غيره، [وإن لم يبتدئ غيره] وأتمه جاز، وإذا أذن بتمامه، ثم ارتد فإن إعتدوا بأذانه وأمروا من يقيم ويصلى بهم جاز، وإن استقبلوا الأذان كان أولى. ١٩٩٩: - اليتيمة: سئل عمن يقف فى خلال الأذان؟ قال: يعيد الأذان، قال رضى الله عنه: هذا إذا كانت الوقفة كثيرة، بحيث تعد فاصلة، فأما إذا كانت يسيرة مثل التنحنح والسعال فإنه لا يعيد. وفى الخاتمة: إذا حصر المؤذن فى خلال الأذان وفى الإقامة، ولم يكن هناك من يلقيه يجب الاستقبال، وكذا إذا أحرس فى الأذان أو فى الإقامة وعجز عن الإتمام يستقبل غيره.

٢٠٠٠: م: وإذا قدم المؤذن فى أذانه أو إقامته بعض الكلمات على البعض، نحو أن يقول "أشهد أن محمداً رسول الله" قبل قوله "أشهد أن لا إله إلا الله" فالأصل فى هذا أن ماسبق أو أنه لا يعتد به حتى يعيده فى موضعه، وإن مضى على ذلك جازت صلاتهم.

٢٠٠١: - وإذا افتتح الأذان فظن أنها الإقامة وأقام فى آخرها وصلى بالقوم جازت صلاتهم، وإن استيقن قبل الشروع فى الصلاة، بأن علم بعد ما قال "قد قامت الصلاة" أنه فى الأذان فإنه يتم الأذان به ثم يقيم - ثم فى فصل الأذان قال: يتم الأذان، ولم يبين صورة الإتمام، وقد قال الناطقى رحمه الله فى هدايته: قوله "يتمها أذاناً" معناه يتهما أذاناً من الموضع الذى جعلها إقامة، وقد ذكر الإمام

الزاهد أبو نصر الصفار رحمه الله صورته فقال: يعود إلى قوله ”حى على الصلاة، حى على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله“؛ وإذا ظن الإقامة من أولها أذانا وأتمها أذانا، ينبغى أن يعيد الإقامة لأن التغير فى كلها، ولو ألحق بآخرها ”قد قامت الصلاة“ وصلى بها جاز، ولو أنه حين فعل فى الإقامة ما فعل فى ظن ذلك لايجزيه فاستقبل الأذان من أوله ثم أقام وصلى فإنه يجوز، لأنه أتى بأحسنها.

٢٠٠٢:- اليتيمة: سئل حسن بن على رضى الله عنهما عن الإمام إذا تبين له فى خلال الصلاة أنه لم يكن على وضوء، وقدم رجلا جاء ساعتئذ هل يسن إعادة الإقامة أم لا؟ قال: لا. السراجية: الإقامة أفضل من الأذان.

م: نوع آخر فيمن يقضى الفوائت يقضيها بأذان وإقامة، أو بغيرهما؟

٢٠٠٣:- ومن فاتته صلاة عن وقتها، فقضاها فى وقت آخر، أذن لها وأقام، واحدا كان أو جماعة. وفى الهداية: فإن فاتته صلوات أذن للأولى وأقام، وكان مخيرا فى الباقي، إن شاء أذن وأقام ليكون القضاء على حسب الأداء، وإن شاء اقتصر على الإقامة، وعن محمد رحمه الله أنه يقيم لما بعدها ولا يؤذن، قالوا: يجوز أن يكون هذا على قولهم جميعا.

٢٠٠٤:- م: فإن اكتفوا بالإقامة لكل صلاة جاز. وذكر الشيخ الإمام

٢٠٠١:- أخرج عبد الرزاق عن الشعبي: أنه سئل عن رجل أذن فنسى فأقام، قال الشعبي يؤذن ويقيم، قال: تفسيره عندنا أن يجعل الإقامة أذانا ثم يقيم. مصنف عبد الرزاق ١/٥١٥ برقم: ١٩٧٨
٢٠٠٣:- أخرج النسائي عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله: إن المشركين شغلوا النبى صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق، فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء. النسائي. الصلاة، باب الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد والإقامة لكل واحد منهما. النسخة الهندية ١/٧٧ - دار الفكر برقم: ٦٥٨

٢٠٠٤:- أخرج النسائي عن عبد الله بن مسعود قال: كنا فى غزوة فحبسنا المشركون عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فلما انصرف المشركون، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم منادياً، فأقام لصلاة الظهر فصلينا، وأقام لصلاة العصر فصلينا، وأقام لصلاة المغرب فصلينا، وأقام لصلاة العشاء فصلينا، ثم طاف علينا فقال: ما على الأرض عصابة يذكرون الله عز وجل غيركم. النسائي. الصلاة، باب الاكتفاء بالإقامة لكل صلاة، النسخة الهندية ١/٧٧ دار الفكر برقم: ٦٥٩

الأجل شمس الأئمة السرخسى رحمه الله قال الشيخ الإمام أبو جعفر الهندوانى رحمه الله: فالأحسن أن يؤذن ويقيم للأولى، ثم بعد ذلك يقضى كل صلاة بإقامة من غير أذان، وذكر الإمام الصفار: فإن صلوا بغير أذان وإقامة وجوز، وفي الذخيرة: قال أبو سعيد الخدرى: الأحسن أن يؤذن ويقيم لكل صلاة، ليكون القضاء على هيئة الأداء، وفي الأنفع: إنما كان يخير فى الباقي إذا قضاها فى مجلس واحد، أما إذا قضاها فى مجالس قيل: يشترط كلاهما. م: وفى جامع الهاورنى: قوم ذكروا فساد صلاة صلوا فى غير وقت تلك الصلاة، قضاها بأذان وإقامة فى غير المسجد الذى صلوا فيه تلك الصلاة مرة، فإن ذكروها فى وقتها، صلوا فى ذلك المسجد ولا يعيدون الأذان والإقامة، فإن صلوا فائتة فى ذلك المسجد صلوا وحداناً.

م: نوع آخر: فى المتفرقات من هذا الفصل

٢٠٠٥:- إذا صلى رجل فى بيته، واكتفى بأذان الناس وإقامتهم أجزاه من غير كراهة، وفى التجريد: وإن أذن فهو أفضل.

٢٠٠٦:- والمسافر إذا صلى وحده وترك الأذان والإقامة، أو ترك الإقامة، فإنه يكره له ذلك، م: والمقيم إذا صلى وحده بغير أذان ولا إقامة لا يكره، والفرق: وهو أن المقيم إن صلى بغير أذان وإقامة حقيقة ولكنه صلى بأذان وإقامة من حيث الحكم والاعتبار، فأما المسافر فقد صلى بغير أذان وإقامة حقيقة وحكماً فيكره له. وإذا

٢٠٠٥:- أخرج البيهقى عن علقمة قال: صلى عبد الله بن مسعود بى وبالأسود بغير أذان ولا إقامة، وربما قال: يجزئنا أذان الحي وإقامتهم.

وأخرج عن أم ورقة الانصارية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: انطلقوا بنا إلى الشهيدة فنزورها، فأمر أن يؤذن لها ويقام وتتم أهل دارها فى الفرائض. السنن الكبرى للبيهقى. الصلاة، باب الاكتفاء بأذان الجماعة وإقامتهم ٢/ ١٦٦ برقم: ١٩٤٨، ١٩٥٠

٢٠٠٦:- أخرج النسائى عن مالك بن الحويرث قال: أتيت النبى صلى الله عليه وسلم أنا وابن عم لى، وقال مرة أخرى: أنا وصاحب لى، فقال: إذا سافر تما فأذنا وأقيما، وليؤمكما أكبركما. النسائى. الأذان، باب أذان المنفردين فى السفر. النسخة الهندية ١/ ٧٤ دار الفكر برقم: ٦٣٠

وأخرج الترمذى أيضاً عن مالك بن الحويرث. الترمذى. الصلاة، باب ما جاء فى الأذان فى السفر. النسخة الهندية ١/ ٥٠ برقم ٢٠٥

أذن المقيم وأقام وحده فهو حسن، وكذا إن أقام ولم يؤذن، روى عن طاؤس رحمه الله أنه قال: إذا صلى الرجل وحده، إن صلى بإقامة صلى معه ملكاه، وإن صلى بأذن وإقامة صلى من وراءه من ملائكة الخافقين. قال القاضي صدر الإسلام رحمه الله: إذا لم يؤذن في تلك المحلة يكره له تركهما، ولو ترك الأذان وحده لا يكره. قال القدوري رحمه الله في شرحه: روى عن أبي حنيفة في الجماعة إذا صلوا في منزل، أو في مسجد بغير أذان وإقامة أنهم أسأوا، ولا يكره للواحد. وفي الفتاوى العتائية: ولو أذن وأقام في الصحراء وهو منفرد، فحكمه حكم المنفرد في أنه يجمع بين التسميع والتحميد، وكذا في الجهر والمخافتة. وفي الخانية: ويكره أداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير أذان وإقامة، ولا يكره في البيوت والكروم وضياح القرى؛ لأن أذان القرية والمصر أذان لهم، وإن أذنوا كان أولى.

٢٠٠٧: م- ومن سمع الأذان فعليه أن يجيب، قال عليه السلام: "من لم يجب الأذان فلا صلاة له". قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: تكلم الناس في الإجابة، قال بعضهم: هي الإجابة بالقدم لا باللسان، حتى لو أجاب باللسان ولم يمش إلى المسجد لا يكون مجيباً، ولو كان حاضراً في المسجد حتى سمع الأذان فليس عليه الإجابة، وقوله عليه السلام "من قال مثل ما يقوله المؤذن فله من الأجر كذا" فهو كذلك إن قاله، نال الثواب الموعود، وإن لم يقله، لم ينل، فأما أن يأتى أو يكره له ذلك فلا.

٢٠٠٨: - وأما إذا أراد الجواب باللسان لينال الثواب الموعود فكل ما هو

٢٠٠٧: - الحديث أخرجه الترمذى. الترمذى. الصلاة، باب ما جاء فيمن سمع النداء

فلا يجيب. النسخة الهندية ١/ ٥٢ تحت رقم: ٢١٧

٢٠٠٨: - أخرج مسلم عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال حى على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال: حى الفلاح، قال لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة. مسلم. الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن. النسخة الهندية ١/ ١٦٧ بيت الأفكار برقم: ٣٨٥ ←

نشاء وشهادة يقوله كما قال المؤذن، وعند قوله ”حى على الصلاة، حى على الفلاح“ يقول: ”لا حول ولا قوة إلا بالله ماشاء الله كان“ وفى المضممرات: ذكر فى التمهيد، سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفسير ”لا حول ولا قوة إلا بالله“ فقال: لا عصمة من معصية الله إلا بعصمة الله، ولا قوة على طاعة الله إلا بمعونته؛ ومن لم ير الحول والقوة من الله، يصير كافرا. وفى التحفة: وإذا قال المؤذن ”الصلاة خير من النوم“ لا يقول السامع؛ لأن فيه شبه المحاكاة كما فى قوله ”حى على الصلاة، حى على الفلاح“ بل يقول ”صدقت وبررت“

٢٠٠٩:- وفى فتاوى الحجة: روى عن سعد بن معاذ رضى الله عنه عن النبى عليه السلام أنه قال: ”من قال بعد الأذان: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وإن محمدا رسول الله، رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيا، غفرله“.

٢٠١٠:- وفى المنافع فى بيان معانى كلمات الأذان: ”الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر“ أما ”الله“ اسم للمعبود القديم بذاته؛ ”أكبر“ للتفضيل، وتقديره: الله أكبر من كل ما اشتغلتم به؛ قوله ”أشهد أن لا إله إلا الله“ إعلام منه أنى غير مخالف لكم فيما دعوتكم إليه، فلما فرغ من الإيذان والإعلام بالإيمان أمرهم بالصلاة ووعدهم بالفلاح، لكيلا تكاسلوا. وقيل: معنى قوله ”الله أكبر“ أى أعظم، وعمله أوجب، فاشتغلوا بعمله واتركوا الدنيا؛ وقوله ”أشهد أن لا إله إلا الله“ [أى

← وقول المصنف: وفى المضممرات ذكر فى التمهيد: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفسير لا حول ولا قوة الخ. نقل ابن الأثير فى النهاية فى غريب الحديث والأثر تحت ذكر حوقلة. وروى عن ابن مسعود أنه قال: معناه لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله، ولا قوة على طاعة الله إلا بمعونة الله. النهاية فى غريب الحديث والأثر ٤٤٦/١

٢٠٠٩:- أخرج مسلم عن سعد بن أبى وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً وبمحمد رسولا وبالإسلام ديناً، غفرله ذنبه. مسلم. الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه..... النسخة الهندية ١٦٧/١ بيت الأفكار ٣٨٦ وأخرجه أبوداؤد أيضاً فى الصلاة، باب ما يقول إذا سمع المؤذن. النسخة الهندية ١/٧٨ دار الفكر برقم: ٥٢٥

أشهد أنه واحد لا شريك له، فاتبعوا أمره، فإنه لا ينفعكم أحد إلا الله] ولا ينجيكم من عذابه أحد إن لم تؤدوا أمره وتصدقوا رسوله في الأمر باقامة الصلاة، وهذا معنى قوله: "أشهد أن محمدا رسول الله" والأذان في الحقيقة هو قوله: "حي على الصلاة، حي على الفلاح" حتى يحث الحالف بأن لا يؤذن بقوله "حي على الصلاة، حي على الفلاح" ذكره في فتاوى الحجة: قال أبو بكر الإسكافي: إنما يحث بعد تمامه. ومعنى قوله "حي على الصلاة، حي على الفلاح" أى أسرعوا إلى أداء الصلاة، فإنه قد حان وقتها فأقيموها، ولا تؤخروها عن وقتها، وصلوها بالجماعة. ومعنى قوله "حي على الفلاح" أى أسرعوا، إلى ما فيه نجاتكم وسعادتكم، فأقيموها لتنجوا من عذابه، إلا أنه سمي المجموع أذانا؛ لأن المقصود منه إعلام الوقت.

٢٠١١: م. وفي مجموع النوازل: رجل فى مسجد يقرأ القرآن فسمع الأذان، فإن كان هذا الرجل فى المسجد يمضى على قراءته، ولا يجيب المؤذن، وإن كان فى منزله فإن لم يكن هذا أذان مسجده، لا يجيب المؤذن ويمضى فى قراءته، وإن كان هذا أذان مسجده، يقطع القرآن، ويجيب المؤذن، قال الشيخ الإمام أبو الحسن السغدى رحمه الله: رأيت إمام الهدى أبا منصور رحمه الله فى المنام فقال: يا أبا الحسن ألم تر أن الله غفر لامرأة لم تصل قط؟ قلت: بما ذا؟ قال: باستماع الأذان وإجابة المؤذن. وفيه: أن أجر الإجابة أفضل من أجر الأذان. سئل ظهير الدين عمن سمع الأذان فى وقت واحد من الجهات، ماذا يجب عليه؟ قال: إجابة أذان مسجده بالفعل. وفي الحجة: ويكره الكلام والذهاب عند الأذان.

٢٠١١: - أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثت أن ناساً كانوا فيما مضى كانوا ينصتون للتأذين كانصاتهم للقرآن، فلا يقول المؤذن شيئاً إلا قالوا: مثله، حتى إذا قال: حي على الصلاة قالوا: لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم، فإذا قال: حي على الفلاح قالوا: ماشاء الله. المصنف لعبد الرزاق. أبواب الأذان، باب القول إذا سمع الأذان والإنصات له، ٤٨٠/١ برقم: ١٨٤٩

٢٠١٢: م- رجل دخل مسجداً صلى فيه أهله، فإنه يصلى وحده من غير أذان وإقامة، ويكره له أن يصلى بجماعة بأذان وإقامة، والأصل فى ذلك ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليصلح بين الأنصار، واستخلف عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه، فرجع بعد ما صلى عبد الرحمن، فدخل بيته وجمع أصحابه وصلى بهم، ولو كان يجوز إعادة الصلاة فى المسجد، لما ترك الصلاة فى المسجد مع أن الصلاة فى المسجد أفضل، ولأن فى هذا تقليل الجماعة؛ لأن الجماعة إن كانت لاتفتوتهم لايحصلون للحضور، فإن كل واحد يعتمد على الجماعة، وبه وقع الفرق بين هذا وبين ما إذا صلى فيه قوم ليسوا من أهله، حيث كان لأهله أن يصلوا فيه بجماعة بأذان وإقامة. وروى عن أبى يوسف فى الفصل الأول أنه قال: إنما يكره تكرار الجماعة إذا كان القوم كثيراً، أما إذا صلى واحد بواحد أو باثنين بعد ما صلى فيه أهله فلا بأس به، لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه، فدخل أعرابى وقام يصلى فقال صلى الله عليه وسلم: من يتصدق على هذا فيقوم ويصلى معه؟ فقام أبو بكر رضى الله عنه وصلى معه. وروى عن محمد رحمه الله أنه لم ير بالتكرار بأساً إذا صلوا فى زاوية المسجد على سبيل الخفية، وإنما يكره إذا صلوا على سبيل التداعى والاجتماع - وفى الولوالجية: ولم يقم مقام الأول، وبه نأخذ. وفى الخلاصة: وقال الشافعى رحمه الله: لا بأس بتكرار الجماعة.

٢٠١٢: - قول المصنف: والأصل فى ذلك الخ: انظر البخارى ٩٤/٢ برقم: ٦٧٥ ف: ٦٨٤، ١٦٥/١ برقم: ١٢٢٠ ف: ١٢٣٤، ٣٧٠/١ برقم: ٢٦١٣ ف: ٢٦٩٠، ١٠٦٦/٢ برقم: ٦٩٠٣ ف: ٧١٩٠.

وأخرج الطبرانى عن أبى بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة، فوجد الناس قد صلوا، فمال إلى منزله، فجمع أهله، فصلى بهم. المعجم الأوسط للطبرانى ٢٨٤/٣ برقم: ٤٦٠١، مجمع الزوائد ٤٥/٢

قول المصنف: لما روى أن رسول الله الخ. أخرج أبو داود عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر رجلاً يصلى وحده فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه. أبو داود، الصلاة، باب فى الجمع فى المسجد مرتين، النسخة الهندية ٨٥/١ برقم: ٥٧٤

٢٠١٣: م- وإن كان المسجد على قارعة الطريق وليس فيه قوم معينون فلا بأس بتكرار الجماعة. وفي الملتقط: ولو صلى بعض أهل المسجد بإقامة وجماعة، ثم دخل المؤذن والإمام وبقية الجماعة، فالجماعة المستحبة لهم، والكراهة للأولى.

٢٠١٤: م- جماعة من أهل المسجد أذنوا في المسجد على وجه المخافتة بحيث لا يسمع غيرهم وصلوا، ثم حضر قوم من أهل المسجد ولم يعلموا ما صنع الفريق الأول، فأذنوا على وجه الجهر والإعلان ثم علموا ما صنع الفريق الأول، فلهم أن يصلوا بالجماعة على وجهها، ولا عبرة للجماعة الأولى؛ لأنها ما أقيمت على وجه السنة بإظهار الأذان والإقامة، فلا يبطل حق الباقيين.

٢٠١٥: م- ولا بأس بالتطريب في الأذان، وهو تحسين الصوت من غير أن يتغنى، فإن تغنى بلحن أو مد أو ما أشبه ذلك، يكره، قال شمس الأئمة الحلواني: إنما يكره ذلك فيما إذا كان من الأذكار. أما قوله "حي على الصلاة، حي على الفلاح" فلا بأس به بادخال المدفيه.

٢٠١٦: م- المؤذن إذا لم يكن عالماً بأوقات الصلاة، لا يستحق ثواب المؤذنين.
٢٠١٧: م- ولا ينبغي للمؤذن أن يتكلم في الأذان أو الإقامة بشئ، لأن لها شبهة بالصلاة، وإن تكلم بكلام يسير لا يلزم الاستقبال.

٢٠١٨: م- وإذا انتهى المؤذن إلى قوله "قد قامت الصلاة" له الخيار إن شاء أتمها في مكانه، وإن شاء مشى إلى مكان الصلاة، إماماً كان المؤذن أو لم يكن، وفي الذخيرة: وإن كان المؤذن غير الإمام، والإمام حاضر يتمها في المكان الذي بدأ، وفي الحاوي عن أبي حنيفة أنه قال: أكره للمؤذن أن يمشى في الإقامة حتى يفرغ.

٢٠١٥: م- أخرج ابن أبي شيبة عن عمر بن سعيد ابن أبي حسين المكي، أن مؤذناً أذن فطرب في أذانه، فقال له عمر بن عبد العزيز: أذن أذاناً سمحاً، وإلاً فاعتزلنا. المصنف لابن أبي شيبة ٣٨٧/٢ برقم: ٢٣٩٠

٢٠١٧: م- أخرج عبد الرزاق عن ابراهيم قال: كانوا يكرهون للمؤذن إذا أخذ في أذانه: أن يتكلم حتى يفرغ، وفي الإقامة كذلك..... المصنف لعبد الرزاق، أبواب الأذان، باب الكلام بين ظهراني الأذان ٤٦٨/١ برقم: ١٨٠٩

٢٠١٩: م- وإذا سلم الرجل على المؤذن في أذانه، أو عطس رجل روى عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه يرد السلام في نفسه ويشمته في قلبه ولا يلزمه شيء من ذلك إذا فرغ، وعن محمد: أنه لا يفعل شيئاً في الأذان، وإذا فرغ من الأذان رد السلام وشمّت العاطس إن كان حاضراً، وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه لا يفعل شيئاً من ذلك لا قبل الفراغ من الأذان ولا بعده، وهو الصحيح.

٢٠٢٠: - ولا يؤذن بالفارسية ولا بلسان آخر غير العربية، ولو علم الناس بأنه أذان، فقد قيل: إنه يجوز- والله أعلم.

فصل في بيان آداب الصلاة

٢٠٢١: - فنقول: من آداب الصلاة إخراج الكفين من الكمين عند التكبير.

٢٠٢٢: - ومنها أن يكون نظره في قيامه إلى موضع سجوده، وفي الركوع إلى أصابع رجليه، وفي السجود إلى أرنبة أنفه، وفي قعوده إلى حجره، وسيأتي ذلك بتمامه في الفصل الثالث إن شاء الله تعالى.

٢٠٢٣: - ومنها: كظم الفم إذا ثناء ب، فإن لم يقدر غطاه بيده أو بكفه.

٢٠٢٤: - ومنها: دفع السعال عن نفسه ما استطاع.

٢٠٢٥: - ومنها: أن لا يمسح التراب والعرق عن وجهه بعد ما قعد قدر التشهد في آخر الصلاة، هكذا ذكر الشيخ الإمام نجم الدين النسفي رحمه الله

٢٠٢٢: - أخرج ابن ماجه عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء أن تلتمع يعني في الصلاة. ابن ماجه. إقامة الصلاة والسنة، باب الخشوع في الصلاة. النسخة الهندية ١/ ٧٣ دار الفكر برقم: ١٠٤٣

٢٠٢٣: - أخرج ابن ماجه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا ثناء ب أحدكم فليضع يده على فيه ولا يعوى، فإن الشيطان يضحك منه. ابن ماجه. إقامة الصلاة والسنة، باب ما يكره في الصلاة. النسخة الهندية ١/ ٦٨ دار الفكر برقم: ٩٦٨

٢٠٢٥: - أخرج ابن أبي شيبة عن المسيب بن رافع قال: قال عبد الله: أربع من الجفاء: أن يصلى الرجل إلى غير سترة، وأن يمسح جبهته قبل أن ينصرف، أو يبول قائماً، أو يسمع المنادى ثم لا يجيبه. المصنف لابن أبي شيبة. الصلاة، باب الرجل يمسح جبهته في الصلاة ٣/ ٥١١ برقم قديم ٤٧١٦ - جديد ٤٧٥١ ←

فى الخصائل، وأعلم أن هذه المسألة على وجوه، أحدها: إذا مسح جبهته بعد السلام، وإنه لا بأس به، بل يستحب ذلك؛ لأنه قد خرج من الصلاة، وفيه إزالة الأذى عن نفسه؛ والثانى: إذا مسح جبهته بعد الفراغ من أعمال الصلاة قبل السلام، وإنه لا بأس به أيضاً، لأن هذا دون الخروج من الصلاة والذهاب، وقد أبيع له الخروج والذهاب قبل الخروج، حتى لو ذهب ولم يسلم، تمت صلاته، فما دون الخروج والذهاب أولى أن يكون مباحاً. والثالث: إذا مسح جبهته بعد ما رفع رأسه من السجدة الأخيرة ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى أنه لا بأس به، وذكر الشيخ شمس الأئمة الحلوانى أنه اختلفت ألفاظ الكتب فى هذا الوجه، ذكر فى بعضها: لست أكره ذلك، وذكر فى بعضها: أكره ذلك، وذكر فى بعضها: لا أكره ذلك، بعض مشائخنا قالوا: قوله "لا" مقطوع عن قوله "أكره" فقوله "لا" نهى وقوله "أكره" تأكيد له، معناه: لا تفعل، فصار هذه اللفظة وقوله "أكره ذلك" سواء، وهذا القائل يستدل بما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال: أربع من الجفاء - وذكر من جملتها: وأن تمسح جبهتك قبل أن تفرغ من صلاتك؛ وقال بعضهم: قوله "لا" متصل بقوله "أكره" فصار هذا اللفظ على قول هذا القائل وقوله "لست أكره ذلك" سواء، واستدل هذا القائل بما روى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال: بت فى بيت خالتي ميمونة رضى الله عنها، فقممت أصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فقممت عن يساره، فحولنى إلى يمينه ورأيت يمسح العرق عن جبينه، الرابع: إذا مسح جبهته فى خلال الصلاة، ففى ظاهر الرواية لا بأس به، وقال أبو يوسف أحب إلى أن يدعه.

← وأخرج ابن ماجة عن أبى هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلاته. ابن ماجة. إقامة الصلوة والسنة. باب ما يكره فى الصلاة. النسخة الهندية ١/ ٦٨ دار الفكر برقم: ٩٦٤
أخرج الطبرانى عن ابن عباس قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم يمسح العرق عن وجهه فى الصلاة. المعجم الكبير للطبرانى ١١/ ٣١٥ برقم: ١٢١٢٢
قول المصنف: روى عن ابن عباس رضى الله عنه أخرجه البخارى ٢٢/ ١ برقم: ١١٧.
ورواية ابن عباس فى مسئلة البيوت عند خالته ميمونة قد ثبت باسناد متعددة فى روايات الصحاح، ولكن ما رأيت فى طرف الحديث لفظه "ورأيت يمسح العرق عن جبينه".

٢٠٢٦: - قال محمد فى الأصل: إذا كان الإمام مع القوم فى المسجد فإنه يقوم الإمام والقوم إذا قال المؤذن "حى على الفلاح" عند علمائنا الثلاثة: وقال الحسن بن زياد: إذا قال المؤذن "قد قامت الصلاة" قاموا فى الصف، وإذا قال مرة ثانية، كبروا، والصحيح قول علمائنا الثلاثة. هذا إذا كان المؤذن غير الإمام والإمام حاضر فى المسجد، فأما إذا كان الإمام خارج المسجد، فإن دخل المسجد من قبل الصفوف اختلفوا فيه، قال بعضهم: كما رأوا الإمام يقومون، وقال بعضهم: مالم يأخذ الإمام مكان الصلاة لا يقومون، وقال بعضهم: إذا اختلط الإمام بالقوم قاموا، وقال بعضهم: كلما جاوز صفا قام ذلك الصف، وإليه مال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى والشيخ الإمام المعروف بخواهر زاده والشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى. وإن كان الإمام دخل المسجد قدامهم يقومون كما رأوا الإمام. وإن كان الإمام والمؤذن واحداً فإن أقام فى المسجد، فالقوم لا يقومون مالم يفرغ من الإقامة، وإن أقام خارج المسجد فلا ذكر لهذه المسألة فى الأصل، ومشايخنا اتفقوا على أنهم لا يقومون مالم يدخل الإمام فى المسجد، ثم الإمام متى يأتى بالتكبير؟ قال أبو حنيفة: يكبر قبيل قوله "قد قامت الصلاة" هكذا فسر فى النوادر، وظاهر ما ذكر فى الكتاب يوجب أن يكبر بعد فراغه عن قوله "قد قامت الصلاة"؛ قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلوانى: والصحيح ما ذكر فى النوادر، وقال أبو يوسف: ينتظر فراغ المؤذن من الإقامة، فإذا فرغ منها كبر، هذا بيان الأفضلية، ولو كبر بعد ما فرغ المؤذن من الإقامة كما قال أبو يوسف رحمه الله جاز عند أبى حنيفة، ولو كبر قبيل قوله "قد قامت الصلاة" كما قال أبو حنيفة جاز

٢٠٢٦: - هذه المسئلة فيها التاويل فى قوله: يقوم الإمام والقوم إذا قال المؤذن: حى على الفلاح، أى لا ينتظرون إلى قول المؤذن، حتى يقول حى على الفلاح بل يقومون قبل حى على الفلاح، لأنه قد جاء فى الحديث الصحيح خلاف ظاهر العبارة. فانظر إلى ألفاظ الحديث: أخرج مسلم عن أبى قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى. وأخرج أيضاً عن أبى هريرة يقول: إذا أقيمت الصلاة فقمنا فعدّلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ. ←

عند عند أبى يوسف، وقال أبو يوسف رحمه الله: ليس المراد من قوله "قد قامت الصلاة" حقيقة الإخبار عن الإقامة، بل المراد به الإخبار عن المقاربة.

٢٠٢٧: - ثم اختلفوا فى وقت إدراك فضيلة تكبيرة الافتتاح، ذكر شيخ الإسلام الاختلاف بين أبى حنيفة وصاحبيه فقال: على قول أبى حنيفة: إذا كبر مقارنا لتكبير الإمام يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح وإلا فلا، وعندهما إذا أدرك الإمام فى الثناء وكبر، يصير مدركا فضيلة تكبيرة الافتتاح وإلا فلا، وذكر الشيخ الإمام أبو نصر الصفار: أن شداد بن الحكيم كان يقول: إن كان الرجل حاضرا وأراد أن يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح ينبغى أن يشرع فى صلاة الإمام قبل أن يقرأ ثلاث آيات، وإن كان غائبا ينبغى أن يشرع قبل قراءة سبع آيات، وقال بعضهم: إذا أدرك الإمام فى الركعة الأولى يصير مدركا فضيلة الافتتاح، وهذا أوسع بالناس - والله أعلم.

وأخرج أيضاً عن أبى هريرة أن الصلاة كانت تقام لرسول صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبى صلى الله عليه وسلم مقامه. مسلم، كتاب المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة. النسخة الهندية ١ / ٢٢٠ بيت الأفكار برقم: ٦٠٤ - ٦٠٥.

الفصل الثالث

فى بيان ما يفعله المصلى فى صلاته بعد الافتتاح

٢٠٢٨: - إذا افتتح وضع يمينه على يساره تحت السرة، وقد مر هذا، ولم يذكر فى الأصل موضع وضع اليمين على اليسار، واختلف المشايخ، قال بعضهم: يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى، وقال بعضهم: باطن كفه اليمنى على ذراعه اليسرى، وقال أكثرهم: يضع باطن كفه اليمنى على مفصل اليسرى، وبه أخذ الطحاوى، وفى شرح الطحاوى: وهو الأصح، وفى غير رواية الأصول قال أبو يوسف رحمه الله: يقبض بيده اليمنى رسغه اليسرى، وقال محمد رحمه الله: يضع كذلك، وفى جامع الجوامع: ويكون أصابعه على الساعد؛ وفى الظهيرية: قال شمس الأئمة السرخسى: واستحسن أكثر مشايخنا الجمع بينهما - يعنى بين الأخذ والوضع - وذلك بأن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى، ويحلق بالخنصر والإبهام على الرسغ، م: قال الفقيه أبو جعفر: قول أبى يوسف أحب إلينا؛ لأن فى القبض وضعاً وزيادة، قال شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده: كما كبر يضع يمينه على يساره عند أبى حنيفة وأبى يوسف، وعن محمد رحمه الله فى النوادر: فى حالة الثناء يرسل يديه ولا يعتمد، وإنما يعتمد إذا فرغ من الثناء، وأما فى صلاة الجنازة وقنوت الوتر وتكبيرات العيد والقومة التى بين

٢٠٢٨: - أخرج أبوداؤد عن أبى حنيفة أن علياً رضى الله عنه قال: من السنة وضع الكف على الكف فى الصلاة تحت السرة. أبوداؤد. الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة، دار الفكر برقم: ٧٥٦، ما وجدت هذه الرواية فى النسخة الهندية ووجدت فى هذا الباب فى النسخة الهندية حديثين - ووجدت فى النسخة البيرونية ستة أحاديث. أخرج الدارقطنى عن أبى حنيفة عن على رضى الله عنه قال: إن من السنة فى الصلاة وضع الكف على الكف تحت السرة.

وأخرج أيضاً عن على أنه كان يقول: إن من سنة الصلاة وضع اليمين على الشمال تحت السرة. سنن الدارقطنى. صلاة، باب فى أخذ الشمال باليمين فى الصلاة ١/ ٢٨٩ برقم: ١٠٨٩ - ١٠٩٠.

الركوع والسجود يرسل، ولا يضع عند محمد رحمه الله، وفي الظهيرية: أما في صلاة الجنابة وقنوت الوتر يضع، هو المختار، م: والحاصل: أن الوضع عنده سنة قيام فيه قراءة، واختلف المشايخ رحمهم الله على قول أبي حنيفة في قنوت الوتر، قال بعضهم: يرسل، وهو قول أبي يوسف. وقال بعضهم: يضع.

٢٠٢٩: - وأما في القومة التي بين الركوع والسجود ذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب الصلاة: أنه يرسل على قولهما كما هو قول محمد، وفي واقعات الناطقي: وهو المختار، وفي السراجية: وعليه الفتوى؛ م: وذكر في موضع آخر أن على قولهما يعتمد، ومشايخ ما وراء النهر رحمهم الله اختلفوا، قال الشيخ أبو حفص رحمه الله: السنة في صلاة الجنابة وتكبيرات العيد والقومة التي بين الركوع والسجود الإرسال، وقال أصحاب الشيخ أبي بكر محمد بن الفضل: السنة في هذه المواضع الاعتماد والوضع، وقالوا: مذهب الروافض الإرسال من أول الصلاة، ونحن نعتمد مخالفة لهم، وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله يقول: كل قيام فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الاعتماد كما في حالة الثناء والقنوت وصلاة الجنابة، وكل قيام ليس فيه ذكر مسنون كما في تكبيرات العيد، فالسنة فيه الإرسال - وفي الهداية: وهو الصحيح، وفي الزاد: وهو المختار - م: وبه كان يفتي الشيخ شمس الأئمة السرخسي والشيخ الإمام برهان الدين والصدر الشهيد.

٢٠٣٠: - ثم يقول "سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك" إلى آخره، وفي الظهيرية: إماما كان، أو مقتديا، أو منفردا، ولم يذكر في الأصل: ولا في النوادر: "وجل ثناؤك" لأنه لم ينقل في المشاهير، وفي الهداية: فلا يأتي في الفرائض. م: قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله قال مشايخنا: إن قال

٢٠٣٠: - أخرج أبوداؤد عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. أبوداؤد. صلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك. النسخة الهندية ١١٣/١ دار الفكر برقم: ٧٧٦ وأخرج النسائي عن أبي سعيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. نسائي. كتاب الافتتاح، نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة. النسخة الهندية ١٠٤/١ دار الفكر برقم: ٨٩٥

”جل ثناؤك“ لم يمنع عنه، وإن سكت عنه، لم يؤمر به. وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله: إذا قال ”سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك“ بحذف الواو فقد أصاب وهو جائز، وروى محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك.

٢٠٣١- وعن أبي يوسف رحمه الله في الإملاء: أحب إلى أن يزيد في الافتتاح إنى وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفاً“ إلى قوله ”وأنا أول المسلمين“ فعلى هذا عن أبي يوسف روايتان، في رواية قال: يقول ”وأنا من المسلمين“ وفي رواية قال: يقول ”وأنا أول المسلمين“ والطحاوى أخذ بهذا إلا أنه قال: المصلى بالخيار إن شاء قال ذلك قبل الشاء، وإن شاء قال بعد الشاء، وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف، وفي رواية أخرى عنه: يقول ذلك بعد الشاء، قيل: هو الصحيح من مذهبه، وفي ظاهر رواية أصحابنا: لا يقول ذلك بعد افتتاح الصلاة، وهل يقول قبل الافتتاح؟ فعن المتقدمين أنه لا يقول ذلك، وقال المتأخرون: يقول، وهو اختيار الفقيه أبي الليث، ثم على قول من يقول ”وأنا من المسلمين“ لو قال ”وأنا أول المسلمين“ هل تفسد صلاته؟ اختلفوا فيما بينهم، قال بعضهم: تفسد، وقال بعضهم: لا تفسد، وفي الخانية: عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لو قال ذلك قبل التكبير لإحضار القلب فهو حسن، وفي الهداية: والأولى أن لا يأتي بالتوجه قبل التكبير ليتصل النية به، هو الأصح.

٢٠٣٢- وفي قوله ”ولا إله غيرك“ أربع لغات: لا إله غيرك، لا إله غيرك، لا إله غيرك، لا إله غيرك؛ ولا يقول ”ولا إله خيرك“ ولو جرى ذلك على لسانه خطأ، هل تفسد صلاته؟ اختلف المشائخ فيه، والصحيح أنه لا تفسد، وبه كان يفتى الشيخ أبو نصر الصفار. ثم يقول ”اعوذ بالله من الشيطان الرجيم“ في نفسه.

٢٠٣١- أخرج أبو داود عن علي بن أبي طالب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة، كبر ثم قال: وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتى ونسكى ومحياي ومماتى لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين. أبو داود. الصلاة. باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء.

النسخة الهندية ١ / ١١٠ دار الفكر برقم ٧٦٠

٢٠٣٣: - واعلم أن الكلام في التعوذ في فصول، أحدها، في أصله: قال علماؤنا: يتعوذ، وقال مالك: لا يتعوذ؛ والثاني: في وقته ومحلّه، قال علماؤنا رحمهم الله: يتعوذ بعد الثناء قبل القراءة، وقال بعض أصحاب الظواهر: يتعوذ بعد القراءة والثالث: في لفظ التعوذ، وهذا فصل لم يذكر محمد، وقد اختلف فيه القراء، قال بعضهم: "أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم" وقال بعضهم: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم" وعن الفقيه أبي جعفر الهندواني رحمه الله أنه اختار أحد اللفظين "أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم" "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" وفي المضمّرات: والأولى أن يقول "أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم" ليوافق القرآن، وفي الخانية: قال الفقيه أبو جعفر: وهو المختار، وفي الكافي: وهو اختيار حمزة، وفي الخلاصة: يقول "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" وهو المختار، م: وفي الكافي: وهو اختيار أبي عمرو وعاصم وابن كثير، وفي جامع الجوامع: فالمستحب "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" ولا يقول بعد التعوذ "إن الله هو السميع العليم" وفي الحجة: لا يقول في الصلاة "إن الله هو السميع العليم" لأنه يصير فاصلاً بين التعوذ والقراءة، والأصح أنه يجوز. وفي الظهيرية: والاستعاذة سنة عند عامة العلماء، وعند عطاء واجب، ثم إن محمداً رحمه الله قال: يتعوذ في نفسه، فهذا إشارته إلى أن السنة فيه الإخفاء، وهو المذهب عند علمائنا. وهذا الذي ذكرنا في الإمام والمنفرد.

٢٠٣٤: - وأما المقتدى هل يأتي بالتعوذ؟ على قول أبي يوسف يأتي، وعلى قول محمد: لا يأتي، ولم يذكر قول أبي حنيفة رحمه الله، وذكر شيخ الإسلام خواهر زاده والشيخ الزاهد أبو نصر الصفار في شرح كتاب الصلاة: أن قول أبي حنيفة مثل قول محمد، وأحاله إلى الزيادات، فطلبنا قول أبي حنيفة في الزيادات واستقصينا في ذلك فلم نجد قوله ثمة ولا في شيء من الكتب، فلعل

٢٠٣٣: - أخرج البيهقي عن الأسود بن يزيد أن عمر رضي الله عنه كان إذا دخل في الصلاة قال: الله أكبر، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، ثم يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم. ثم يقرأ ما بدأ له من القرآن. السنن الكبرى للبيهقي، الصلاة، باب التعوذ بعد الافتتاح ٢/ ٣٢٦ برقم: ٢٤١٠

الخلاف بين أبى يوسف ومحمد، وقد رأيت فى متفرقات الشيخ الإمام أبى جعفر رواية الحسن بن زياد عن أبى حنيفة مثل قول محمد، ومنشأ الخلاف أن التعوذ تبع للثناء أو تبع للقراءة؟ فوقع عند أبى يوسف أنه تبع للثناء، والمقتدى يأتى بالثناء فيأتى بالتعوذ تبعاله، ووقع عند محمد: أن التعوذ تبع للقراءة والمقتدى لا يأتى بالقراءة، فلا يأتى بالتعوذ، وثمره الخلاف تظهر فى ثلاثة مواضع، أحدها: هذه المسألة، والثانى: فى العيدين: المصلى يأتى بالتعوذ بعد الثناء قبل تكبيرات العيد عند أبى يوسف، وعند محمد رحمه الله يأتى بالتعوذ بعد تكبيرات العيد، والثالث: أن المسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق به، فعلى قول أبى يوسف لا يأتى بالتعوذ، وعند محمد فى هذه الصور روايتان: فى رواية يتعوذ، وفى رواية لا يتعوذ، قال صدر الإسلام: قول أبى يوسف أصح؛ والتعوذ عند افتتاح القراءة فى الركعة الأولى لا غير، إلا على قول ابن سيرين؛ وفى الولوالجية: رجل افتتح الصلاة، فنسى التعوذ حتى قرأ فاتحة الكتاب لا يتعوذ. م: ثم يفتتح القراءة، ويأتى بالتسمية ويخفيها، وفى الكافى: قال مالك: يبدأ الإمام بالفاتحة بلا ثناء وتعوذ وتسمية.

٢٠٣٥:- واعلم أن الكلام فى التسمية فى مواضع، أحدها: أن التسمية هل هى من القرآن؟ فعندنا هى من القرآن، وفى الولوالجية: وهو الصحيح، وعند مالك ليس من القرآن، وفى الحجة: واجمعوا أنه آية من القرآن فى سورة النمل (إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم)؛ والثانى: أنها هل هى من الفاتحة ومن رأس كل سورة أم لا؟ قال أصحابنا: إنها ليست من الفاتحة، ولا من رأس كل سورة، ولكنها آية من القرآن أنزلت للفصل بين السور، وهذا اختيار الشيخ الإمام

٢٠٣٥:- أخرج النسائى عن نعيم المجرى قال: صليت وراء أبى هريرة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأمر القرآن حتى إذا بلغ "غير المغضوب عليهم ولا الضالين" فقال: آمين الخ. نسائى. كتاب الافتتاح، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم. النسخة الهندية ١/ ١٠٤ دار الفكر برقم: ٩٠١ وأخرج البيهقى عن ابن عباس قال: كان رسول الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم. السنن الكبرى للبيهقى. صلاة، باب الدليل على أن ما جمعه مصاحف الصحابة الخ. ٢/ ٣٣٧ برقم: ٢٤٢٨.

أبى بكر الرازى رحمه الله، وقال الشافعى: إنها آية من الفاتحة قولاً واحداً، وله فى كونها من رأس كل سورة قولان، وفى القدورى: قال أبو الحسن الكرخى رحمه الله: لأعرف هذا المسألة بعينها عن متقدمى أصحابنا رحمهم الله، والأمر بالإحفا دليل على أنها ليست من السور، وفى شرح الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة الحلوانى: اختلف المشايخ فى أن التسمية هل هى آية من الفاتحة؟ وبه يصير سبع آيات؛ والثالث: أنه هل يجهر بها؟ على قول أصحابنا: لا يجهر بها فى الجهرية، وقال الشافعى: يجهر بها؛ والرابع: أنها هل تكرر؟ روى الحسن عن أبى حنيفة أنه قال: المصلى يسمى فى أول صلاته ثم لا يعيد، إليه مال الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر رحمه الله، وروى المعلى عن أبى يوسف عن أبى حنيفة: أنه يأتى بها فى أول كل ركعة، وهو قول أبى يوسف، وفى الحجة: والفتوى على قول أبو يوسف رحمه الله، م: وذكر الفقيه أبو جعفر عن أبى حنيفة: أنه إذا قرأها مع كل سورة فحسن، وروى عن أبى نصر عن محمد رحمه الله: أنه يأتى بالتسمية عند افتتاح كل ركعة وعند افتتاح السورة أيضاً - وفى الفتاوى الغياثية: وهو المختار - إلا أنه إذا كان صلاة يجهر فيها بالقراءة، لا يأتى بالتسمية بين الفاتحة والسورة، وفى التفريد: ويفصل بسكتة - م: وذكر الشيخ الإمام أبو على الدقاق أنه يقرأ قبل الفاتحة فى كل ركعة، وهو قول أصحابنا، كما هو رواية أبى يوسف عن أبى حنيفة، وهو قول أبى يوسف، وهو أحوط؛ م: وعند الشافعى رحمه الله: يأتى بالتسمية فى كل ركعة ويأتى بها فى رأس السورة سواء كان صلاة يجهر بالقراءة أو يخافت.

وفى الحاوى: قال أبو يوسف: لا يجب على المقتدى قراءة التسمية بعد الثناء، كذا روى الحسن عن أبى حنيفة، قال الفقيه: وبه نقول، والمسبوق إذا قام إلى قضاء ما سبق روى الحسن عن أبى حنيفة: أنه ليس يأتى بالتسمية أيضاً، وعن محمد رحمه الله: أنه يتعوذ ويسمى، وبه نأخذ، م: قال صدر الإسلام فى شرحه: ولم يذكر محمد رحمه الله فى التسمية خلافاً بين أبى يوسف وبين نفسه أنها للصلاة والقراءة كما ذكر فى التعوذ، وماروى الحسن عن أبى حنيفة أنه يسمى فى الركعة الأولى فحسب، يدل على أنها للصلاة من حيث أنه لا يتكرر بتكرار القراءة. وفى الخلاصة: ويسكت المؤتم عن الثناء إذا جهر الإمام، هو الصحيح.

٢٠٣٦: م: وإذا فرغ من الفاتحة قال "أمين" والسنة فيه الإخفاء، ويخفى الإمام والمأموم "أمين" وفي الكافي: وقال مالك: لا يقولها الإمام، وفي شرح الطحاوي: وعند الشافعي رحمه الله يجهر بالتأمين، م: وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أن المقتدى لا يؤمن، وإذا سمع المقتدى من الإمام "ولا الضالين" في صلاة لا يجهر فيها مثل الظهر والعصر، بعض المشايخ قالوا: إنه لا يؤمن، وعن الفقيه أبي جعفر: أنه يؤمن، ومن سمع الإمام أمن في صلاة الجماعة أمن هو، وفي الكافي: و"أمين" ليس من الفاتحة اتفاقاً.

٢٠٣٧: م: ثم إذا فرغ من القراءة يركع، وقد ذكرنا بعض مسائل الركوع في الفصل المتقدم قال محمد رحمه الله: وإذا أراد أن يركع يكبر، وفي شرح المتفق: يجهر

٢٠٣٦: - أخرج مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا قال القارئ غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقال من خلفه آمين، فوافق قوله قول أهل السماء، غفرله ماتقدم من ذنبه. مسلم. صلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين. النسخة الهندية ١/١٧٦ بيت الأفكار برقم: ٤١٠ وأخرج الترمذي عن علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقال: آمين وخفض بها صوته. ترمذي. الصلاة، باب ماجاء في التأمين. النسخة الهندية ١/٥٨ برقم: ٢٤٨. شبير أحمد القاسمي بمدرسة شاهي مراد آباد الهند وأخرج الطبراني في المعجم الكبير عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعت حين قال: ولا الضالين، قال: آمين، ويخفض بها صوته ووضع يده اليمنى على اليسرى ويسلم عن يمينه وعن يساره. المعجم الكبير للطبراني ٢٢/٤٥ برقم: ١١٢ ٢٠٣٧: - أخرج النسائي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة حين استخلفه مروان على المدينة، كان إذا اقام إلى الصلاة المكتوبة كبر، ثم يكبر حين يركع، فإذا رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد الخ. سنن النسائي. كتاب الافتتاح، باب التكبير للركوع، النسخة الهندية ١/١١٦ دار الفكر برقم: ١٠١٩ وأخرج مسلم أيضاً في باب التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة الخ. النسخة الهندية ١/١٦٩ بيت الأفكار برقم: ٣٩٢ وأخرج أبوداؤد عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فصلي فلم يرفع يديه إلا مرة. أبوداؤد. باب من لم يذكر الرفع عند الركوع. النسخة الهندية ١/١٠٩ دار الفكر برقم: ٧٤٨ وأخرج النسائي معناه عن عبد الله في كتاب الافتتاح. باب ترك ذلك. النسخة الهندية ١/١١٧ دار الفكر برقم: ١٠٢٢

الإمام بتكبير الركوع وغيره، وهو ظاهر الرواية، وقيل: لا يجهر، قال بعض مشايخنا: ظاهر ما ذكر محمد يدل على أن تكبير الركوع يؤتى بها في حال القيام، فإنه قال: وإذا أراد أن يركع يكبر، وقال بعضهم: يكبر عند أول الخرورج للركوع، فيكون ابتداء تكبيره عند أول الخرورج والفراغ عند الاستواء للركوع، والطحاوى رحمه الله في كتابه يقول: يخبر راكم مكبرا، وفي الظهيرية: وهو الصحيح، م: وهذا إشارة إلى القول الثانى. ولا يرفع يديه لافى حال الركوع ولا فى حال رفع الرأس من الركوع، وفي شرح الطحاوى: وعند الشافعى يرفع.

٢٠٣٨: م- ويقول فى ركوعه "سبحان ربى العظيم" ثلاثا، وذلك أدناه، وإن زاد فهو أفضل بعد أن يختتم على وتر، فيقول خمسا أو سبعا، هكذا ذكره الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى، وفي الزاد: الأدنى هو الثلاث، والأوسط خمس مرات، والأكمل سبع مرات. م: قال الشيخ الإمام خواهر زاده: هذا فى حق المنفرد، وأما الإمام فلا ينبغى أن يطول على وجه يمل القوم [لأنه يصير سببا للتفتير وذلك مكروه] وكان الثورى رحمه الله يقول: ينبغى للإمام أن يقول ذلك خمسا حتى يتمكن القوم من أن يقولوا ثلاثا، ثم لم يرد محمد رحمه الله بقوله "وذلك أدناه" أدنى الجواز، لأن الركوع بدون هذا الذكر جائز فى ظاهر الرواية، وإنما أراد به أدنى الفضيلة. وفي الأنفع: "وذلك أدناه" أى أدنى كمال الجمع، وفي الحجة: أى أدناه من حيث السنة.

٢٠٣٩: م- وعن محمد رحمه الله فى غير رواية الأصول أنه إذا ترك التسبيح أصلا، أو أتى به مرة يجوز ويكره، وفي السغناقى: وقال أبو مطيع تلميذ أبى حنيفة: لو نقص من ثلاث فى تسبيحات الركوع والسجود، لم تجز صلاته.

٢٠٤٠: م- ولو كان الإمام فى الركوع فسمع خفق النعال هل ينتظر أم لا؟ قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة وابن أبى ليلى رحمهما الله عن ذلك فكرها،

٢٠٣٨: م- أخرج الترمذى عن ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا ركع أحدكم فقال فى ركوعه: سبحان ربى العظيم ثلاث مرات، فقد تم ركوعه وذلك أدناه، وإذا سجد فقال فى سجوده: سبحان ربى الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده، وذلك أدناه. ترمذى. الصلاة، باب ماجاء فى التسبيح فى الركوع والسجود. النسخة الهندية ٦٠/١ برقم: ٢٦٠

قال أبو حنيفة: أخشى عليه أمرا عظيما - يعنى الشرك وروى هشام عن محمد رحمه الله: أنه كره ذلك، وعن أبى مطيع: أنه كان لا يرى به بأسا. وقال الشافعى: لا بأس به مقدار التسبيحة والتسبيحتين، وقال بعضهم: يطيل التسبيحات ولا يزيد فى العدد، وقال الشيخ الإمام أبو القاسم الصفار رحمه الله: إن كان الجائى غنيا، لا يجوز له الانتظار، وإن كان فقيرا، جاز له الانتظار، وقال الفقيه أبو الليث: إن كان الإمام عرف الجائى لا ينتظره، وإن لم يعرفه، لا بأس بذلك؛ **وفى الحجة:** مقدار تسبيحة أو تسبيحتين.

٢٠٤١: م. وقال بعضهم: إن أطال الركوع لإدرك الجائى خاصة، ولا يريد باطالة الركوع إلى التقريب الله تعالى فهذا مكروه. **وفى واقعات الناطقى:** الإمام إذا طول القراءة فى الركعة الأولى لكى يدرك الناس الركعة فإن كان التطويل تطويلا يشق على الناس فينبغى أن لا يفعله.

٢٠٤٢: م. ثم يرفع رأسه من الركوع، فبعد ذلك لا يخلو: إما أن يكون المصلى إماما أو مقتديا أو منفردا، فإن كان إماما يقول "سمع الله لمن حمده" بالاجماع، وهل يقول "ربنا لك الحمد"؟ على قول أبى حنيفة: لا يقول، وعلى قولهما: يقول - **وفى الكافى:** يقول سراء، م. وقال الإمام شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله: كان شيخنا القاضى الإمام يحكى عن أستاذه: أنه كان يميل إلى قولهما: وكان يجمع بين التسميع والتحميد حين كان إماما، والطحاوى رحمه الله كان يختار قولهما أيضا، وهكذا نقل عن الجماعة من المتأخرين رحمهم الله: أنهم اختاروا قولهما، وهو قول أهل المدينة، **وفى شرح الطحاوى:** وهو قول الشافعى.

٢٠٤٢: م. أخرج مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإن من وافق قوله قول الملائكة، غفر له ماتقدم من ذنبه. مسلم. الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين. النسخة الهندية ١٧٦/١ بيت الأفكار برقم: ٤٠٩

٢٠٤٣:- ثم ذكر في الكتاب لفظين ”ربنا لك الحمد“ و ”اللهم ربنا لك الحمد“ والثاني أفضل، وفي الطحاوي: والأول أظهر، م: وهاهنا لفظ آخر لم يذكره محمد رحمه الله في الكتاب، وهو قوله ”ربنا ولك الحمد“، وحكى عن الفقيه أبي جعفر الهندواني أنه لا فرق بين قوله ”ربنا لك الحمد“ وبين قوله ”ربنا ولك الحمد“ وفي الكافي: وصفة التحميد ”ربنا لك الحمد“ ”ربنا ولك الحمد“ ”اللهم ربنا لك الحمد“ هو الأحسن، والكل منقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٠٤٤:- وإن كان مقتديا يأتي بالتحميد ولا يأتي بالتسميع بلا خلاف. وفي جامع الجوامع: وقال الشافعي: المقتدي يقولهما. وإن كان منفردا لاشك بأن على

٢٠٤٣:- أخرج النسائي بأسناد مختلفة من الأنواع الأربعة من ألفاظ الكتاب، فأخرج عن انس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط من فرس على شقه الأيمن فدخلوا عليه يعودونه، فحضرت الصلاة فلما قضى الصلاة قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد. نسائي. الإمامة، باب الإيتمام بالامام. النسخة الهندية ١/٩١ دار الفكر برقم: ٧٩٠ وأخرج عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللهم ربنا ولك الحمد.

وأخرج عن انس أن النبي صلى الله عليه وسلم سقط من فرس -وطرفه- وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد. نسائي. الإمامة، باب ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع. النسخة الهندية ١/١٢٠ دار الفكر برقم: ١٠٥٦-١٠٥٧ وأخرج عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قال: سمع الله لمن حمده قال: اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد. نسائي. الإمامة، باب ما يقول في قيامه ذلك. النسخة الهندية ١/١٢١ دار الفكر برقم: ١٠٦٢

٢٠٤٤:- أخرج مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه. مسلم. الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين. النسخة الهندية ١٧٦/١ بيت الأفكار برقم: ٤٠٩

قولهما يأتى بالتسميع والتحميد، وأما على قول أبى حنيفة رحمه الله: ذكر الطحاوى أنه لارواية فيه نصا عن أبى حنيفة رحمه الله: واختلف مشايخنا فيه، والأصح أنه يأتى بهما، وفي القدورى: عن أبى حنيفة فيه روايتان، وذكر شمس الأئمة السرخسى رحمه الله فى شرحه: روى الحسن عن أبى حنيفة أنه يجمع بينهما - وفي الجامع الصغير العتائى: وعليه الاعتماد، - م: وروى المعلى عن أبى يوسف رحمه الله: أنه يأتى بالتحميد لاغير، وذكر شيخ الإسلام فى شرحه: روى أبو يوسف عن أبى حنيفة: أنه يأتى بالتسميع لاغير، والصحيح من مذهبه: أنه يأتى بالتحميد لاغير، وبه كان يفتى الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى والشيخ شمس الأئمة السرخسى رحمهما الله، وذكر الإمام أبونصر الصفار: أن المنفرد يأتى بالتسميع باتفاق الروايات، وفي التحميد اختلف الروايات، والصحيح ما قلنا أنه يأتى بالتحميد لاغير. وفي الأنفع: والهاء فى قوله "لمن حمده" للكناية لالاستراحة، وفي الحجة: إذا قال "سمع الله لمن حمده، يقول الهاء بالجزم ولايبين الحركة فى الهاء، ولايقول "ه" الخلاصة: قال يعقوب: سألت أبا حنيفة عن الرجل يرفع رأسه من الركوع فى الفريضة أيقول "اللهم؟ قال: يقول: "ربنا لك الحمد" ثم يسكت، وكذلك بين السجدين يسكت. اليتيمة: يأتى بالتسميع فى حالة الرفع وبالتحميد فى حالة الاستقرار، وقال عمر بن الحافظ: الأولى الجمع بينهما وقت الرفع. وسئل يوسف بن محمد عن رفع رأسه من الركوع ولم يقل عند الرفع "سمع الله لمن حمده" قال: لا يأتى به بعد ما استوى قائما. وكذا كل ذكر يؤتى به فى حال الانتقال لا يؤتى به فى غير محله كالتكبير الذى يؤتى به عند الانحطاط من القيام إلى الركوع، أو من الركوع إلى السجود، وكذا لا يأتى ببقية تسبيح السجود بعد رفع رأسه، بل الواجب أن يراعى كل شئ فى محله. ويصل خاتمة السورة بتكبير الركوع، وروى عن أبى يوسف: أنه قال: ربما وصلت وربما تركت تعليما للرخصة.

٥٤٠: ٢ - م: وإذا ركع المقتدى قبل الإمام، وأدركه الإمام فى الركوع جاز،

٥٤٠: ٢ - أخرج أبوداد عن معاوية بن أبى سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تبادرونى بركوع ولا بسجود، فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركونى به إذا رفعت، إني قد بدئت. أبوداؤد، الصلوة، باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام ٩١/١ برقم: ٦١٩

وقال زفر: لا يجزيه، وإن رفع رأسه قبل أن يركع الإمام لم يجز الركوع، وهذا كله إذا ركع بعد فراغ الإمام من القراءة.

٢٠٤٦:- فأما إذا ركع قبل أخذ الإمام فى القراءة، ثم قرأ الإمام وركع والرجل راكع، فقد قال الفقيه أبو محمد الخرمينى رحمه الله: لا يجزيه من ركوعه، ولو ركع بعد ما قرأ الإمام ثلاث آيات ثم أتم القراءة وأدركه جاز. ولو ركع الإمام بعد قراءة الفاتحة ونسى السورة فركع المقتدى معه ثم عاد الإمام إلى قراءة السورة، ثم ركع، والمقتدى على ركوعه الأول، أجزاه ذلك الركوع.

٢٠٤٧:- ولو تذكر الإمام فى ركوعه فى الركعة الثالثة أنه ترك سجدة من الركعة الثانية، فاستوى الإمام فسجد للثانية وأعاد التشهد ثم قام وركع الثالثة والرجل على حاله راكع، لم يجز للمقتدى ذلك الركوع.

٢٠٤٨:- الفتاوى الغياثية: ولو رفع المقتدى رأسه من الركوع والسجود قبل الإمام، يجب عليه أن يعود ويكون ذلك واحداً.

٢٠٤٩:- م: جئنا إلى السجود، قال: يخرساجداً، ويكبر فى حالة الخرور- فذكر لفظ "الخرور" فى النوادر، وفى الأصل ذكر: ثم ينحط ويكبر ويسجد؛ وكأنه اختار لفظه الخرور اتباعاً للكتاب، وأختار لفظ الانحطاط اتباعاً للسنة. وفى الطحاوى: فيكون أول ما يصيب الأرض ركبته، ثم يدها، ثم جبهته، ثم أنفه؛

٢٠٤٩:- أخرج أبوداؤد عن وائل بن حجر قال: رأيت النبى صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبته قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبته. أبوداؤد. الصلاة، باب كيف يضع ركبته قبل يديه. النسخة الهندية ١٢٢/١ دار الفكر برقم: ٨٣٨

وأخرجه النسائى أيضاً بلفظه عن وائل بن حجر. نسائى. التطبيق. باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان فى سجوده. النسخة الهندية ١٢٣/١ دار الفكر برقم: ١٠٨٥

وأخرج مسلم عن أبى بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم -وطرفه- ثم يكبر حين يهوى ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد ثم يفعل مثل ذلك فى الصلاة كلها حتى يقضيها الخ. مسلم. الصلاة، باب اثبات التكبير فى كل خفض ورفع فى الصلاة. النسخة الهندية ١٦٩/١ بيت الأفكار برقم: ٣٩٢

وأخرج النسائى معناه. نسائى، كتاب الافتتاح، باب التكبير للركوع. النسخة الهندية ١١/١ دار الفكر برقم: ١٠١٩.

وقال بعضهم: أنفه ثم جبهته، وفي الحاوى: وقال مالك: إن شاء وضع يديه أولاً ثم ركبتيه، وإن شاء عكس.

٢٠٥٠: م: ويقول فى سجوده "سبحان ربى الأعلى" ثلاثاً وذلك أدناه، وإن زاد فهو أفضل، والكلام فى تسييحات السجود نظير الكلام فى تسييحات الركوع. ثم يرفع رأسه ويكبر حتى يطمئن. ثم يكبر وينحط للسجدة الثانية، ويسبح فيها مثل ما يسبح فى السجدة الأولى. وفي الطحاوى: وإذا أراد القيام يرفع يديه أولاً ثم ركبتيه، هذا إذا كان حافياً يمكنه ذلك، ولو كان فى خف لا يمكنه وضع الركبتين قبل اليدين، فإنه يضع يديه أولاً ويقدم اليمنى على اليسرى. وفي شرح الحطاوى: وليس بين السجدة ذكر، وفي الفتاوى العتائية: وعن الحسن بن أبى مطيع يقول: "سبحان الله وبحمده وأستغفر الله". وفي المنافع: معنى ذكر التكبير عند كل خفض ورفع وعند ابتداء كل ركن وعند انتهائه: أكبر من أن يؤدى حقه بهذا القدر بل حقه أعلى من هذا، كما قالت الملائكة "ما عبدناك حق عبادتك".

٢٠٥١: م: وإذا سجد ورفع رأسه قليلاً ثم سجد أخرى إن كان إلى

٢٠٥٠: - أخرج الترمذى فيه عن ابن مسعود رضى الله عنه كما تقدم فى مسألة ٢٠٣٨ فانظر إليها. أخرج أبوداؤد عن وائل بن حجر قال: رأيت النبى صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه. أبوداؤد. الصلاة، باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه. النسخة الهندية ١٢٢/١ دارالفكر برقم: ٨٣٨ وأخرج البخارى عن أبى هريرة أن رجلاً دخل المسجد يصلى، ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى ناحية المسجد، فجاء فسلم عليه، فقال له: ارجع فصل فإنك لم تصل، فرجع فصلى ثم سلم فقال: وعليك، ارجع فصل فإنك لم تصل، قال فى الثالثة: فاعلمينى، قال: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة. فكبر واقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تستوى وتطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوى قائماً، ثم افعل ذلك فى صلواتك كلها. بخارى. الأيمان والندور، باب إذا حثت ناسياً فى الأيمان ٩٨٦/٢ حديث ٦٤١١.

٢٠٥١: - أخرج البيهقى عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخف الناس صلاة فى تمام الخ. السنن الكبرى للبيهقى. جماع أبواب صفة الصلاة، باب الإمام ينحرف بعد السلام ٣/٣ برقم: ٣٠٨٠ ←

السجود أقرب، لا يجزيه عن السجدين، لأنه يعد ساجدا- وفى الهداية: وهو الأصح- م: وإن كان إلى الجلوس أقرب يجزيه عن السجدين، وفى الحجة: جاز مع الكراهة، م: وبعض مشايخنا قالوا: إذا زایل جبهته عن الأرض ثم أعادها جاز ذلك عن السجدين، وعن الحسن بن زياد ما هو قريب من هذا، فإنه قال: إذا رفع رأسه بقدر ما يجرى فيه الريح يجوز، وقال محمد بن سلمة: لا يكون عنهما ما لم يرفع جبهته مقدار ما يقع عند الناظر أنه رفع رأسه لسجدة أخرى، إن فعل ذلك جاز عن السجدين وإلا يكون عن سجدة واحدة -وفى التهذيب والتفريد: وهو الأصح. الكبرى: المصلى إذا أتم الركوع والسجود فلا بأس بالتخفيف، روى عن النبى عليه وسلم أنه كان أخف الناس صلاة. وفى اللؤلؤ الحية: ويطمئن فى كل حال من أحوال صلاته راكعا أو ساجدا أو رافعا.

٢٠٥٢: م- وإذا سجد قبل الإمام وأدركه الإمام فيها، جاز على قول علمائنا الثلاثة، ولكن يكره للمقتدى أن يفعل ذلك، وقال زفر: لا يجوز، والكلام فيه نظير الكلام فى الركوع.

٢٠٥٣: - وإذا سجد قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، أو سجد للثانية قبل رفع الإمام رأسه من السجدة الأولى، ثم شاركه الإمام فيها، فقد روى الحسن عن أبى حنيفة: أنه لا يجوز.

← وأخرج مسلم عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من أخف الناس صلاة فى تمام. مسلم. الصلاة، باب الامر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام. النسخة الهندية ١٨٨/١ بيت الأفكار برقم: ٤٦٩

٢٠٥٢: - أخرج مسلم عن أنس قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فلما قضى الصلاة، أقبل علينا بوجهه فقال: يا أيها الناس إني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامى ومن خلفى الخ. مسلم، الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود أو نحوهما، النسخة الهندية ١٨٠/١ بيت الأفكار برقم: ٤٢٦.

وأخرج عن أبى هريرة قال: قال محمد صلى الله عليه وسلم: أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار. مسلم، صلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود أو نحوهما، النسخة الهندية ١٨١/١ بيت الأفكار برقم: ٤٢٧.

٢٠٥٤:- وإذا رفع المقتدى رأسه من السجدة الأولى، فرأى الإمام ساجدا فظن أنه فى السجدة الثانية وهو فى السجدة الأولى بعد، فالمسألة على ستة أوجه، فى الخمسة يصير ساجدا للسجدة الأولى، (١) منها: إذا لم ينو شيئا حملا لأمره على الصواب وهو المتابعة، (٢) الثانية: إذا نوى الأولى، (٣) والثالثة: إذا نوى المتابعة، (٤) والرابعة: إذا نوى الأولى والمتابعة والجواب فيها أظهر، (٥) والخامسة: إذا نوى الثانية والمتابعة، (٦) والسادسة: إذا نوى الثانية فحسب وهنا يصير ساجدا عن الثانية، ثم إذا صار ساجدا عن الثانية، فرفع الإمام رأسه عن السجدة الأولى وأدركه فى هذه السجدة وقد ذكرنا رواية الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله أنه لا يجوز، وروى عن أبى يوسف أنه يجوز، وعن محمد روايتان، فإن أطال المقتدى السجدة الأولى وسجد الإمام الثانية ثم رفع المقتدى رأسه، فرأى الإمام ساجدا وظن أنه فى السجدة الأولى ثم سجد، فالمسألة أيضا على ستة أوجه، فى الوجه كلها يصير ساجدا عن الثانية، وأما إذا لم تحضره النية، فإن كان هذه ثانية باعتبار حاله وحال الإمام، أما إذا نوى الثانية، أو نوى المتابعة والثانية فظاهر، وأما إذا نوى المتابعة والأولى فلما ذكرنا، وأما إذا نوى الأولى فحسب، كأن النية لم تصادف محلها لا باعتبار حاله ولا باعتبار حال الإمام فتلغو.

٢٠٥٥:- فتاوى الحجة: ركع الإمام ولم يقدر المقتدى على السجود، حتى قام الإمام وركع للركعة الثانية، ثم سجد هذا المقتدى أربع سجعات، فإنه يكون السجعتان منهن للركعة الأولى حتى يتم ركعة، ويعيد الركعة الثانية؛ لأن الركوع بلا سجدين لا يكون ركعة، فيضم السجعتان إلى الركوع الأول، والقيام والركوع الثانى لا يحتسبان من الصلاة؛ لأنهما حصلا قبل تمام الركعة الأولى. الوافى: إذا ذكر راكعا، أو ساجدا سجدة فسجدها، يعيدهما ولو لم يعد جاز.

٢٠٥٦:- الحجة: رجل صلى مع الإمام أربع ركعات، وسبق إمامه فى كل ركوع وسجد السجعات كلها مع الإمام: إن هذا الرجل صلى ركعة بغير سجدين فيصلى سجدين وثلاث ركعات، لأن الركوع قبل الإمام لا يعتد به، فكان سجوده مع الإمام قبل الركوع فلا يعتد به، فبقيت الركوعات بغير السجعات فلا يجوز، هذا إذا نوى بالسجعات متابعة الإمام ولم ينو القضاء، ولا يقرأ فى هذه الركعات؛ لأنه لاحق.

٢٠٥٧:- وعن محمد رحمه الله: إذا ركع مع الإمام فى الركعة الأولى، ولم يمكنه السجود، ولم يركع مع الإمام للركعة الثانية، ولكن سجد معه فى الثانية، فإن سجوده لا يكون للأولى، ويقوم فيأتى بسجدين للركعة الأولى، ويستأنف الركعة الثانية، فإن سبق إمامه فى السجودات كلها، وركع مع الإمام فى الركعات كلها، فهذا رجل صلى ركعتين فعليه قضاء ركعتين، لأن ركوعه الأول معتد به وسجداته قبل الإمام فى الركعة الثانية محسوبتان من الركعة الأولى، وكذلك الجواب فى الثالثة والرابعة، فيجوز ركعة ولا يجوز ركعة، فإن سبق بركوع وسجود وقام معه وركع وسجد قبله فى ركعة قيل: تفسد صلاته لأنه سبقه بركعة.

٢٠٥٨:- ولو صلى رجل فلما تكلم تذكر أنه ترك الركوع فى صلاته، قال: إن صلى كما يصلى العلماء الأتقياء يقضى الصلاة؛ لأنه ترك ركن الركوع، وإن كان يصلى كما يصلى العوام، جازت صلاته، لأن العالم التقى يقوم وينحط إلى السجود قائما مستويا، فلم يكن لصلاته ركوع، وأما العوام ينحط إلى السجود منحنيا فذلك ركوع، وإن كان منهيا، وقليل الإنحناء محسوب من الركوع؛ لأن قليل المكث فى الركوع والسجود يقوم مقام الفرض، كأنه ركع ولم يقم بين الركوع والسجود.

٢٠٥٩:- وسئل الشيخ الفقيه أبو نصر رحمه الله عن يضع جبهته على حجر صغير؟ قال: إذا وضع أكثر الجبهة على الأرض يجوز، وإلا فلا.

٢٠٦٠:- وسئل الشيخ الفقيه عبد الكريم عن وضع جبهته على الكف للسجدة؟ قال: لا يجوز، وفى الحجة: وإن وضع كفيه على الأرض، وهو الأصح، م: وقال غيره من أصحابنا رحمهم الله: يجوز.

٢٠٦١:- وإذا بسط كفه على النجاسة وسجد، قال بعض مشائخنا: يجوز، كما لو كان منفصلا عنه، وقال بعضهم: لا يجوز.

٢٠٦٢:- وإذا سجد على ظهر غيره بسبب الزحام، ذكر فى الأصل: أنه يجوز، وقال الحسن بن زياد والشافعى رحمهما الله: لا يجوز، وروى الحسن عن

٢٠٦٢:- أخرج ابن أبى شيبه عن سعيد بن ذى لعة قال: قال عمر: إذا لم يقدر أحدكم على السجود يوم الجمعة، فليسجد على ظهر أخيه. المصنف لابن أبى شيبه، الصلاة، باب فى الرجل يسجد على ظهر الرجل، ٢/ ٤٩٢ برقم: قديم: ٢٧٢٠، جديد: ٢٧٣٥.

أبى حنيفة: أنه إنما يجوز إذا سجد على ظهر المصلى، أما إذا سجد على ظهر غير المصلى لا يجوز، وفي الحجة: وقال على بن الجعد: إن آخر السجود حتى يجد مكانا فيسجد على الأرض فهو أحب، وروى ذلك عن أبى يوسف، وقال أبو يوسف رحمه الله: أكره أن يسجد على ظهر غيره بغير أمره، وقال الحسن بن زياد: إن كان السجود عليه في الهبطة جاز، ليكون أمكن من السجود، وإن سجد الثالث على ظهر الثاني لا يجوز.

٢٠٦٣: م: ولو سجد على فخذه إن كان بغير عذر، فالمختار أنه لا يجوز، وإن كان بعذر، فالمختار أنه يجوز، هكذا ذكر الصدر الشهيد.

٢٠٦٤: - ولو سجد على ركبتيه، لا يجوز بعذر أو بغير عذر، وفي الكبرى: لكن إن كان بعذر يكفيه الإيماء.

٢٠٦٥: - وإذا لم يضع المصلى ركبتيه على الأرض عند السجود لا يجزيه، هكذا اختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله، وفتوى مشايخنا على أنه يجوز؛ لأنه لو كان موضع الركبتين نجسا يجوز، هكذا ذكر القدورى رحمه الله فى كتابه، والشيخ الإمام الفقيه أبو الليث رحمه الله لم يصح هذه الرواية.

٢٠٦٦: - وإذا بسط كفه وسجد عليه، فإن بسط لنفى التراب عن وجهه يكره ذلك، وإن بسط لنفى التراب عن ثيابه وسجد عليه لا يكره، وفي الكبرى: لا بأس به، وفي الحاوى: وقال الفقيه: وهذا أحب إلى، وفي الحجة: وإن سجد على كفه لصيانة عمامته وقلنسوته، أو لصيانة عينيه من الشوك جاز.

٢٠٦٧: - الخانية: ولا بأس بالصلاة والسجود على الحشيش، والحصير، والبساط، والبوارى.

٢٠٦٨: م: رجل يصلى على الأرض، ويسجد على خرقة وضعها بين يديه، ليتقى به الحر لا بأس به، وذكر عن أبى حنيفة رحمه الله: أنه فعل ذلك، فمر به

٢٠٦٨: - أخرج البخارى عن أنس بن مالك قال: كنا نصلّى مع النبى صلى الله عليه وسلم، فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحرّ فى مكان السجود. بخارى، الصلاة، باب السجود على الثوب فى شدة الحر ١/ ٥٦ حديث: ٣٨٣ ف: ٣٨٥.

رجل وقال: يا شيخ لا تفعل مثل هذا فإنه مكروه، فقال أبو حنيفة رحمه الله: من أين أنت؟ فقال: من خوارزم، فقال أبو حنيفة رحمه الله: الله أكبر جاء التكبير من وراء! يعنى الصف الآخر، ومراده أن علم الشريعة يحمل من هاهنا إلى خوارزم لا على العكس. الخلاصة: ولو وضع الرأس والقدمين ولم يضع اليدين جاز.

٢٠٦٩: م- وإذا سجد ورفع أصابع رجله عن الأرض لا يجوز، كذا ذكر الكرخي رحمه الله والجصاص في كتابه، وفي العتابة: هذا إذا لم يصب أصابعه الأرض عند وضع الرأس أصلاً.

٢٠٧٠: م- ولو سجد على العجلة وهى على ظهر البقر لا يجوز؛ لأنه كالسجود على ظهر البقر.

٢٠٧١: م- وفي النوازل: إذا سجد على الثلج إن لبده جاز، وإن لم يلبد وكان يغيب وجهه فيه ولا يجد حجمه لم يجز؛ لأنه بمنزلة الساجد على الهواء، وعلى هذا: إذا ألقى في المسجد حشيش كثير فسجد عليه، إن وجد حجمه يجوز وإلا فلا، وإذا صلى على التبن والقطن المحلوج وسجد عليه إن استقرت جبهته وأنفسه على ذلك ووجد الحجم يجوز، وإن لم تستقر جبهته لا يجوز.

٢٠٧٢: م- وفي الفتاوى العتابة: ولا يجوز على الأرز والجاورس والرمل؛ لأنه لا تستقر جبهته، وفي السراجية: إذا سجد على صبرة جاورس جاز، وقيل: الأصح أنه لا يجوز. وفي الحاوي: سئل عمن صلى فوق ثياب كثيرة؟ إن كان موضع سجوده مستقر له، جاز، وإن نهض مرة ويرفع أخرى لم يجز.

٢٠٧٣: م- وإذا سجد على ظهر ميت إن كان على الميت لبد ولا يجد حجم الميت يجوز، لأنه سجد على اللبد، وإن وجد حجم الميت لا يجوز؛ لأنه سجد على الميت.

٢٠٦٩: م- أخرج البخاري عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب والشعر. بخاري، الأذان، باب السجود على الأنف ١١٢/١ حديث: ٨٠٤ ف: ٨١٢. وأخرجه مسلم أيضاً. مسلم، الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، النسخة الهندية ١٩٣/١ بيت الأفكار برقم: ٤٩١. وأخرج الترمذي معناه، في الصلاة، باب ماجاء في السجود على سبعة أعضاء، النسخة الهندية ١/٦٢ برقم: ٢٧٢.

٢٠٧٤:- وفي فتاوى الحجة: ولو سجد على شاة مذبوحة جاز إن أمكن جبهته عليه، كأنه سجد على لبد.

٢٠٧٥:- وفيها: إذا صلى على صبرة الحنطة، أو الشعيرة أو الملح، أو الديباج تجوز صلاته.

٢٠٧٦:- الخانية: ولا يصلى فى طين ولا ردغة؛ لأن فيه تلطخ الوجه، وإن كانت الأرض ندية بحيث لو وضع جبهته عليها لا يتلطح بأس به. الحجة: ولو صلى رجل فى الصحراء ولا يجد الأرض [إلا] مبتلة فإن كان وجهه لا يغيب فى الطين، يصلى قائما بركوع وسجود، وإن كان يتلطح وجهه، ويتضرر عينه، ويتلو ثوبه، يصلى بالإيماء، فإن وجد مكنة القعود يقعد ويؤمى.

٢٠٧٧:- ولو كان الرجل لا يمكنه من شدة المطر أن يقعد، يصلى قائما يؤمى بالركوع والسجود، صيانة للدين، واحترازا عن الطين، وإحرازا للشواب واحترازا عن تلطح الأثواب بالتراب، فيؤمى كما تيسر له، وذكر الشيخ الأجل الشهيد فى الواقعات: إذا شتد المطر، أو الخوف، ودخل وقت الصلاة، ينزل ويصلى، فإن لم يمكنه يصلى على دابته واقفا يؤمى، وإن لم يمكنه الإيقاف، يصلى ذاهبا إلى القبلة، وإن لم يمكنه التوجه إلى القبلة، يؤمى ويصلى كما تيسر، ولا يدع الصلاة، وإن كان الخوف أشد من ذلك فأخر الصلاة يجوز دفعا للهلاك عن نفسه. م: وإذا كان موضع السجود أرفع من موضع القدمين قيل: إن كان التفاوت مقدار لبنة أو لبنتين يجوز، وإن كان أكثر من ذلك لا يجوز، وأراد باللبننة، اللبننة المنصوبة، دون المفروشة.

٢٠٧٧:- أخرج الترمذى عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده أنهم كانوا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر، فانتهوا إلى مضيق، فحضرت الصلاة فمطروا السماء من فوقهم، والبلّة من أسفل منهم فأذن رسول الله عليه السلام وهو على راحلته وأقام، فتقدم على راحلته فصلّى بهم يومى إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع. ترمذى، الصلاة، باب ماجاء فى الصلاة على الدابة فى الطين والمطر، النسخة الهندية ١/ ٩٤ برقم: ٤٠٩.

٢٠٧٨: - ثم إذا فرغ من السجدة، ينهض على صدور قدميه ولا يقعد، وقال الشافعي رحمه الله: يجلس، وفي الهداية: جلسة خفيفة، ثم ينهض معتمداً على الأرض. م: وقوله "ينهض على صدور قدميه" إشارة إلى أنه لا يعتمد على الأرض بيديه عند قيامه، وإنما يعتمد بيديه على ركبتيه [هكذا ذكر القدوري في شرحه، وقال الشافعي رحمه الله: يعتمد بيديه على الأرض] وذكر شمس الأئمة الحلواني: أن الخلاف في الفضل، حتى لو فعل كما هو مذهبنا، لا بأس به عند الشافعي، ولو فعل كما هو مذهبه، لا بأس به عندنا. ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الأولى من القيام، والقراءة والركوع، والسجود. وفي القدوري: إلا أنه لا يستفتح، ولا يتعوذ، وفي الزاد: ولا يرفع يديه إلا لتكبيرة الافتتاح.

٢٠٧٩: - م: وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية، يقعد قدر التشهد في ذوات الأربع والثلاث من الفرائض، وهذه القعدة سنة، لو تركها لا

٢٠٧٨: - أخرج البيهقي عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه.

وأخرج عن عبد الرحمن بن يزيد قال: رمقت ابن مسعود، فرأيت أنه ينهض على صدور قدميه، ولا يجلس إذا صلى في أول ركعة حين يقضى السجود. السنن الكبرى للبيهقي، الصلاة، باب من قال يرجع على صدور قدميه، ٢/ ٤٧٢-٤٧٣ برقم: ٢٨٢٢.

وأخرج البيهقي عن أبي هريرة قال: دخل رجل المسجد، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد، وطرفه، ثم أقعد حتى تطمئن قاعداً، ثم افعل كذلك في كل ركعة وسجدة. السنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب صفة الصلاة، باب يفعل في كل ركعة وسجدة ما وصفنا ٢/ ٤٧٣ برقم: ٢٨٢٣.

٢٠٧٩: - أخرج مسلم عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير، وطرفه، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى الخ. (مسلم، الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلوة، النسخة الهندية ١/ ١٩٤ بيت الأفكار برقم: ٤٩٨).

تفسد صلاته، ولكن يكره تركها متعمداً، وفي الظهيرية: والأصح أنها واجبة حتى لو تركها ساهياً، يلزمه سجود السهو.

٢٠٨٠: م- وإذا قعد، يضع يديه على ركبتيه، أو على فخذه، وتشهد، والتشهد أن يقول: "التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله"، وفي الشامل البيهقي: قال الشافعي رحمه الله: يقول: "بسم الله خير الأسماء، التحيات الزاكيات المباركات والصلوات الطيبات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله". وفي النوازل: سئل الحسن البصري عن معنى "التحيات لله" إنه قال: كان لأهل الجاهلية أصنام صغار يمسحون وجوههم، ويقولون: "لك التحية الباقية" فلما جاءهم الإسلام، أمرهم الله تعالى أن يجعلوا تلك التحيات لله، وفي المنافع: "التحيات لله" يعني العبادات القولية، و"الصلوات" يعني العبادات البدنية، و"الطيبات" يعني العبادات المالية كلها لله، فصار جامعاً لجميع أنواع الأعمال، وفي الأنفع: وكذا عادة من دخل على المملوك يقول بلسانه الثناء، ثم يخدمه، ثم يعطى المال، "السلام" هو

٢٠٨٠: م- أخرج مسلم عن عامر بن عبيد الله بن الزبير عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد يدعو، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بأصبعه السبابة ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته.

وأخرج عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الصلاة، وضع يديه على ركبتيه، ورفع أصبعه اليمنى التي تلى الإبهام، فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها. (مسلم، الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين، النسخة الهندية ٢١٦/١ بيت الأفكار برقم: ٥٧٩، ٥٨٠).

أخرج الترمذي حديث التشهد عن ابن مسعود. (ترمذي، الصلاة، باب ماجاء في التشهد، النسخة الهندية ٦٥/١ برقم: ٢٨٨).

وأخرج الترمذي أيضاً عن ابن عباس (ترمذي، صلاة، باب منه أيضاً، النسخة الهندية ٦٥/١ برقم: ٢٨٩).

السلامة من الآفات، وسمى به الله تعالى لتنزهه عن النقائص والردائل، و"النبى" اسم من النبأ، وهو الخبر، فعيل بمعنى مفعول.

٢٠٨١: م-: فإن زاد على التشهد فى القعدة الأولى، وصلى على النبى، ودعا لنفسه ولوالديه، فإن كان عامداً، كان ذلك مكروهاً، وإن كان ساهياً، روى عن أبى حنيفة: أنه يلزمه سجدة السهو، وعن أبى يوسف ومحمد: أنه لا يلزمه سجدة السهو، وفي فتاوى الحجة: يعنى إذا زاد قدر ما يمكنه أن يؤدى فيه ركناً، قال فى موضع آخر: إذا قال، "اللهم صل على محمد" ثم تذكر، فقام، سجد للسهو، وفي الحاوى: إن على قولهما ما لم يبلغ "إنك حميد مجيد" لا يجب السهو.

٢٠٨٢: م-: فإذا فرغ من قراءة التشهد قام، ولا بأس بأن يعتمد بيده على الأرض، وإذا قام فعل فى الشفع الثانى مثل ما فعل فى الشفع الأول من القيام والركوع والسجود، غير أنه فى القراءة بالخيار: إن شاء قرأ، وإن شاء سبح، وإن شاء سكت، وقد ذكرنا هذا فى فصل القراءة. إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة من الشفع الثانى قعد، وهذه القعدة فرض، وفى السراجية: ولكن من أنكر فرضيتها، لا يكفر، وبه أفتى القاضى الإمام عبد الواحد.

٢٠٨٣: م-: وقراءة التشهد فيهما واجبة، وليس بفرض، حتى لو تركها لا تفسد صلاته عندنا، وإن قرأ بعض التشهد وترك البعض، ففى ظاهر الرواية: أنه يجوز صلاته أيضاً، وذكر فى بعض الروايات فيما إذا قعد قدر التشهد وقرأ بعض التشهد اختلافاً بين أبى يوسف ومحمد، عند أبى يوسف يجوز صلاته، كما لو ترك الكل، وعند محمد لا يجوز صلاته؛ لأنه إذا شرع فى القراءة افترض عليه الإتمام، وإذا تركها فقد ترك الفرض فتفسد صلاته، وهو نظير من سلم ثم تذكر أن عليه سجدة تلاوة، فلو ذهب ولم يسجد لها فصلاته تامة، ولو خر ساجداً، ثم رفع رأسه وذهب ولم يعد إلى القعدة، فسدت صلاته، وكذا فى مسألتنا.

٢٠٨٢: -أخرج أحمد عن عبد الله بن مسعود قال: علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد فى وسط الصلاة وفى آخرها، وطرفه، قال: ثم إن كان فى وسط الصلاة، نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان فى آخرها، دعا بعد تشهده ما شاء الله أن يدعو، ثم يسلم، (مسند امام أحمد ٤٥٩/١ برقم: ٤٣٨٢).

٢٠٨٤:- يتشهد فى هذه القعدة أيضا، فإذا فرغ من التشهد، يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه ولو لديه إن كانا مسلمين، هكذا ذكر الطحاوى رحمه الله، ولم يذكر محمد رحمه الله الصلاة على النبى فى الأصل، والصحيح ما ذكر الطحاوى.

٢٠٨٥:- ثم يدعو بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن، وفى الوافى: والسنة، م: ولا يدعو بما يشبه كلام الناس، وفى السغناقى: وقال الشافعى: وكل ما شرع من الدعاء خارج الصلاة، لا يفسد الصلاة، وفى اللؤلؤية: المصلى ينبغى أن يدعو فى الصلاة بدعاء محفوظ لا بما يحضره؛ لأنه يخاف أن يجرى على لسانه ما يشبه كلام الناس فتفسد صلاته.

٢٠٨٦:- م: وأما فى غير الصلاة، فينبغى أن يدعو بما يحضره، ولا يستظهر الدعاء؛ لأن حفظ الدعاء يمنعه عن الرقة، وفى اليتيمة: ذكر فى شرح السنة فى باب أدب الدعاء رفع اليدين عن النبى عليه السلام أنه قال: "إذا سألتكم الله تعالى فاسألوا ببطون أكفكم، ولا تسألوا بظهورها، وإذا دعا أحدكم ففرغ من الدعاء، فليمسح يديه على وجهه"، وقال فى شرح السنة: إذا رفع يديه فى الدعاء، لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه.

٢٠٨٥:- أخرج البخارى فى الحديث الطويل عن عبد الله، وطرفه هكذا، فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد فى السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه، فيدعو، (بخارى الأذان، باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب ١١٥ / ١ حديث: ٨٢٧ ف: ٨٣٥).

٢٠٨٦:- قوله عليه السلام: إذا سألتكم الله تعالى الخ، أخرجه أبو داود فى الصلاة، تفرع أبواب الوتر، النسخة الهندية ١ / ٢٠٩ دار الفكر برقم: ١٤٨٦).

وأخرج عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تستروا الجدر، من نظر فى كتاب أخيه بغير إذنه، فإنما ينظر فى النار، سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم. (أبو داود، الصلاة، تفرع أبواب الوتر، النسخة الهندية ١ / ٢٠٩ دار الفكر برقم: ١٤٨٥).

وأخرج الترمذى عن عمر بن الخطاب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع يديه فى الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه، قال محمد بن المثنى فى حديثه: لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه، (ترمذى، أبواب الدعوات، باب ماجاء فى رفع الأيدي عند الدعاء. النسخة الهندية ٢ / ١٧٦ برقم: ٣٦١٠).

٢٠٨٧: م- والصلاة على النبي فى هذه القعدة ليست من الواجبات، وقال الشافعى رحمه الله: هى واجبة، كذا ذكر القدورى.

٢٠٨٨: - وقال الإمام أبو الحسن الكرخى: الصلاة على النبي واجبة على الإنسان فى العمر مرة، إن شاء فعلها فى الصلاة أو فى غيرها، وعن الطحاوى رحمه الله: أنه يجب عليه الصلاة كلما ذكر، وفى المضمرات: أو سمع، وهذا هو الأصح، م: قال الإمام شمس الأئمة السرخسى: ما ذكر الطحاوى مخالف للاجماع، فعامة العلماء على أن الصلاة على النبي كلما ذكر مستحبة، وليست بواجبة، وقال الشيخ أبو عبد الله الجرجانى رحمه الله: الصلاة على النبي ليست بفرض.

٢٠٨٩: - ثم بقى الكلام فى كيفية الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام، ذكر عيسى بن أبان: أن محمدا سئل عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم: فقال: يقول: ”اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد“، واختلفت الآثار فى قوله ”على إبراهيم وعلى آل إبراهيم“ فذكر بعضها إبراهيم، ولم يذكر آل، وفى بعضها ذكر آل ولم يذكر إبراهيم، وفى بعضها جمع بينهما، وفى واقعات الناطقى: ويكره أن يصلى إنسان على أحد من آل الرسول على الإنفراد، ويقول ”اللهم صل على فلان“ وروى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال: لا يصلى على أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم [إلا إذا ذكره على إثر الرسول وذلك لتعظيم الرسول عليه السلام].

٢٠٨٩: - أخرجه البخارى عن طريق كعب بن عجرة، (بخارى، كتاب الأنبياء، باب ١٠، ١/ ٤٧٧ حديث: ٣٢٥٨، ف: ٣٣٧٠).

وأخرج البيهقى عن ابن عباس قال: ما ينبغى الصلاة من أحد على أحد إلا على النبي صلى الله عليه وسلم، (السنن الكبرى للبيهقى الصلاة، باب هل يصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم، ٢/ ٥٢٠ برقم: ٢٩٤٧).

٢٠٩٠: - وفي الذخيرة: حكى عن محمد بن عبد الله: أنه كان يكره قول المصلى "وارحم محمدا وآل محمد" وكان يقول: هذا نوع ظن بتقصير الأنبياء، فإن أحدا لا يستحق الرحمة إلا باتيان ما يلام عليه، ونحن أمرنا بتعظيم الأنبياء.

٢٠٩١: - ولهذا إذا ذكر النبي عليه السلام لا يقال "رحمة الله" ولكن يقال: "صلى الله عليه وسلم" وإذا ذكرت الصحابة لا يقال "رحمهم الله" ولكن يقال "رضى الله عنهم" وذكر شمس الأئمة السرخسى أنه لا بأس به لورود الأثر، ولأن أحدا لا يستغنى عن رحمة الله، وفي المضمرة: إن النبي عليه السلام كان يقول بعد التشهد: "اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال" وفي فتاوى الحجة: ويستحب أن يقول المصلى بعد ذكر الصلاة في آخر الصلاة "رب اجعلنى مقيم الصلوة ومن ذريتى ربنا وتقبل دعاء ربنا اغفرلى ولوالدى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب" م: وينبغى أن يحذف التكبير كلها.

٢٠٩٢: - واعلم أن المد فى التكبير لا يخلو: إما أن يكون فى "الله" أو فى "أكبر" فإن كان فى "الله" فلا يخلو: إما أن يكون فى أوله، أو فى أوسطه، أو فى آخره، فإن كان فى أوله كان خطأ، ولكن لا تفسد صلاته، وقال بعض مشائخنا: يوهم الكفر، وقال أبو نصر الصفار: لا يوهم. وفي فوائد الجامع الصغير: إذا قال: "الله تعالى أكبر" بمد الهمزة من أول "الله" فهذا يفسد الصلاة، ولو تعمد به يكفر،

٢٠٩٠: - قوله المصنف: حكى عن محمد بن عبد الله انه كان يكره قول المصلى ارحم محمداً وآل محمد. قلت: قدورد فى الحديث الترحم على النبي صلى الله عليه وسلم كما. أخرج الحاكم فى المستدرك عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا تشهد أحدكم فى الصلوة فليقل اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد ورحم محمدا وآل محمد. المستدرك للحاكم. الصلوة ٣٩٣/١ برقم: ٩٩١

٢٠٩١: - أخرجه مسلم عن أبى هريرة، (مسلم المساجد، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر ومن عذاب جهنم وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال، النسخة الهندية ٢١٧/١ بيت الأفكار برقم: ٥٨٩).

٢٠٩٢: - أخرجه الترمذى موقوفا على ابراهيم النخعى. (ترمذى، الصلاة، باب ماجاء أن حذف السلام سنة، النسخة الهندية ٦٦/١ تحت رقم: ٢٩٦).

م: فان كان فى أوسطه، فهو الصحيح، وهو المختار، وإن كان فى آخره، فهو خطأ، ولكن لا يفسد الصلاة، وأما إذا كان المد فى "أكبر" فإنه يفسد الصلاة، سواء كان فى أوله، أو أوسطه، أو آخره، وإذا تعد ذلك فى أوسطه يكفر، وإن لم يعتمد لا يكفر، ويستغفر ويتوب. وفى فوائد الجامع الصغير: وأما إذا مد الآخر من "أكبر" بأن وسط الألف بين الباء والراء، قال بعضهم: تفسد، وقال بعضهم: لا تفسد. م: وينبغى أن يقول "الله" برفع الهاء، ولا يقول بحزم الهاء، وفى قوله "أكبر" هو بالخيار إن شاء ذكره بالرفع، وإن شاء ذكره بالحزم. وفى فوائد الجامع الصغير: ويجزم الراء من التكبير، وإن كان أصله الرفع، لكونه خبر المبتدأ، لما روى عن إبراهيم النخعى موقوفا عليه، أو مرفوعا إلى النبى صلى الله عليه وسلم قال: الأذان جزم، والإقامة جزم، والتكبير جزم، قال شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله: إن شاء فخم التكبير، وهو استخراج اللام من أقصى مخرجه مما يلي الحلق، ويكره قصر اللام منه. م: وإن كرر التكبير مرارا، ذكر "الله" بالرفع فى كل مرة، وذكر "الأكبر" فيما عدا المرأة الأخيرة بالرفع، وفى المرة الأخيرة هو بالخيار إن شاء ذكره بالرفع، وإن شاء ذكره بالحزم.

٢٠٩٣: - قال محمد رحمه الله: ويكون منتهى بصره فى صلاته إلى موضع سجوده، وفى المضمرات: وهذا فى ظاهر الرواية، وذكر الطحاوى والكرخى: ينبغى أن يكون منتهى بصره فى قيامه إلى موضع سجوده، وفى الركوع إلى ظهر قدميه، وفى سجوده إلى أرنبة أنفه، وفى قعوده إلى حجره. وفى الحجة: وفى سجوده إلى خديه، وفى قعوده إلى ركبتيه، م: وزاد بعضهم: وعند التسليمة الأولى إلى كتفه الأيمن، وعند التسليمة الثانية إلى كتفه الأيسر، ومن الناس من يقول: يكون بصره أمامه، كمن يناجى غيره وهو بين يديه يكون بصره أمامه، وما ذكره الطحاوى بيان الاستحباب، لا بيان الوجوب، حتى لو نظر فى حالة القيام أمامه، وفى حالة الركوع والسجود على الأرض، لا بأس به، ولا يأتى، وفى التهذيب: ثم

٢٠٩٣: - أخرج البيهقى عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أنس! اجعل بصرك حيث تسجد. (السنن الكبرى للبيهقى، جماع أبواب الخشوع فى الصلاة، باب لا يجاوز بصره موضع سجوده ٣/ ١٩٤ برقم: ٣٦٣٧).

ينبغي أن يكون في الصلاة حاضر القلب، خاشعا بنفسه وقلبه، فيكون منتهى بصره في القيام إلى موضع سجوده، وفي الركوع إلى قدميه، إلى آخر ما مر.

٢٠٩٤:- اليتيمة: سئل عمر النسفى بسمرقند عمن شرع في صلاة الفرض، وشغله أمر التجارة بأن كان تاجرا، أو شغله التفكير في مسألة بأن كان فقيها حتى أتم الصلاة، الأولى في حقه أن يعيدها أم الأولى أن يتوب؟ فقال: لا يستحب الإعادة، وسئل عنها الحسن بن على المرغيناني فقال: لا يعيد.

٢٠٩٥:- م: إذا أخذ في التشهد وانتهى إلى قوله "أشهد أن لا إله إلا الله" هل يشير بأصبعه السبابة من اليد اليمنى؟ لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسألة في الأصل، وقد اختلف المشايخ فيه، منهم من قال: لا يشير، وفي الكبرى: وعليه الفتوى، م: ومنهم من قال: يشير، وذكر محمد رحمه الله في غير رواية الأصول حديثا عن النبي عليه السلام أنه كان يشير، قال محمد رحمه الله: "يصنع بصنع النبي عليه السلام"، ثم قال: "وهذا قولى وقول أبى حنيفة"، وفي الملتقط: الإشارة عند قوله "أشهد أن لا إله إلا الله حسن"، م: ثم كيف يصنع عند الإشارة؟ حكى عن الشيخ الفقيه أبو جعفر رحمه الله أنه قال: يعقد الخنصر والبنصر، ويحلق الوسطى مع الإبهام، ويشير بسبابته، وفي الحاوى: وقيل يشير بثلاثة وخمسين.

٢٠٩٥:- أخرج مسلم عن عامر بن عبيد الله بن الزبير عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد يدعو، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بأصبعه السبابة ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبته، (مسلم، الصلاة، باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفيته، النسخة الهندية ١/ ٢١٦ بيت الأفكار برقم: ٥٧٩).

وأخرج النسائى عن سعد قال: مرّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أدعو بأصابعي فقال: أحد أحد، وأشار بالسبابة. (نسائى، الصلاة، باب النهى عن الإشارة بأصبعين وبأى اصبع يشير، النسخة الهندية ١/ ١٤٢ دار الفكر برقم: ١٢٦٩).

وأخرج عن مالك بن نمير الخزاعى من أهل البصرة أن أباه حدثه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا في الصلاة واضعا ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، رافعا أصبعه السبابة قد أحناها شيئا وهو يدعو. (نسائى، الصلاة، باب احناء السبابة في الإشارة، النسخة الهندية ١/ ١٤٢ دار الفكر برقم: ١٢٧٠).

٢٠٩٦: - ثم إذا فرغ من التشهد وصلى على النبي عليه السلام، دعا لنفسه، ولو لديه، وللمؤمنين والمؤمنات، ويسلم تسليمتين: تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يساره، ويحول في التسليمة الأولى وجهه عن يمينه، حتى يرى بياض خده الأيمن، وفي التسليمة الثانية عن يساره، حتى يرى بياض خده الأيسر، ومن الناس من يقول في السلام: "سلام عليكم ورحمة الله" بحذف الألف واللام، وعندنا يقول: "السلام" بالألف واللام، وفي الظهيرية: وهو المختار، وكذلك في التشهد خلافاً للشافعي رحمه الله، م: ولا يقول في هذا السلام في آخره "وبركاته" عندنا، وفي مختار الفتاوى: ثم يسلم عن يمينه ويقول: "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته" وعن يساره كذلك.

٢٠٩٧: - م: والسنة في السلام أن يكون التسليمة الثانية أخفض من الأولى، وعن محمد رحمه الله: أن التسليمة الثانية تحية للحاضرين، والتسليمة الأولى للتحية والخروج، لأن من تحرم فقد غاب عن الناس، ولا يكلمهم ولا يكلمونه، وعند التحليل كأنه يرجع إليهم فيسلم، فإن سلم أولاً عن يساره، فسلم عن يمينه ولا يعيده عن يساره، وإذا سلم عن تلقاء وجهه يعيد ذلك عن يساره، وفي الجامع الجوامع: يسلم تلقاء وجهه، ثم عن يمينه وشماله جاز، رواه الحسن عن محمد رحمه الله، وفي الكافي: وقال مالك يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه.

٢٠٩٨: - م: وينوى بالتسليمة الأولى من عن يمينه من الحفظ والرجال

٢٠٩٦: - أخرج البخاري عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء أدعوه به في صلوتي قال: قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم. صحيح البخاري. آذان. باب الدعاء قبل السلام ١١٥/١ حديث: ٨٢٦ ف: ٨٣٤

أخرج مسلم عن عامر بن سعد عن أبيه قال: كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى أرى بياض خده، (مسلم، الصلاة باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفية، النسخة الهندية ١/٢١٦ بيت الأفكار برقم: ٥٨٢).

وأخرج الترمذي عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره، السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله. (ترمذي، الصلاة، باب ماجاء في التسليم في الصلاة، النسخة الهندية ١/٦٥ برقم: ٢٩٤).

٢٠٩٨: - قول المصنف: ولا ينوي في الملائكة عدداً محصوراً: - أخرج الطبراني عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وكل بالمؤمن تسعون ومئة ملك يذبون عنه مالم يقدر عليه، من ذلك النفر تسعة أملاك يذبون عنه كما يذب عن قصعة العسل من الذباب في اليوم الصائف، وما لو بدالك لم رأيتموه على جبل وسهل، كلهم باسط يديه فاعرفاه، ومالو وكل العبد فيه إلى نفسه طرفه عين خطفته الشياطين. المعجم الكبير للطبراني ١٦٧/٨ برقم: ٧٧٠٤

والنساء، وبالتسليمة الثانية من عن يساره منهم، وفي الهداية: ولا ينوى النساء في زماننا ولا من لا شركة له في صلاته، وهو الصحيح، ولا ينوى في الملائكة عددا محصورا؛ لأن الأخبار في عددهم قد اختلفت فأشبهه الإيمان بالأنبياء، م: واختلف المشايخ في النية، منهم من قال في نية الحفظة: ينوى كراما كاتبين، ومنهم من قال: ينوى جميع من معه من الملائكة.

٢٠٩٩: - وفي نية الرجال والنساء اختلاف المشايخ أيضا، منهم من قال: ينوى من كان معه في الصلاة، ومنهم من قال: ينوى بالتسليمة الأولى عن يمينه من الحضور، وفي الثاني ينوى جميع عباد الله الصالحين من الملائكة والإنس، ومنهم من قال: في التسليمتين جميعا ينوى جميع المؤمنين، وفي الكافي: من الرجال والنساء من يشاركه ومن لا يشاركه، م: هذا الذي ذكرنا في حق الإمام.

٢١٠٠: - والمقتدى يحتاج إلى نية الإمام مع نية من ذكرنا، فإن كان الإمام في الجانب الأيمن، نواه فيهم، وإن كان في الجانب الأيسر نواه فيهم، وإن كان بحذائه نواه في الجانب الأيمن عند أبي يوسف ترجيحاً للجانب الأيمن، وعند محمد ينويه فيهما، لإمكان الجميع عند التعارض، وفي الكافي: وهو رواية عن أبي حنيفة، وفي السغناقي: وهو الصحيح، وفي الخلاصة الخانية: قيل: لا يشترط النية في حق الإمام؛ لأنه أشار به إليهم، وفي الخلاصة الخانية: والأصح أنه ينوى، ثم اختلفوا، قال بعضهم: ينوى في التسليمة الأولى، والأصح أنه ينوى في التسليمتين، وفي السغناقي: وكان ابن سيرين يقول: المقتدى يسلم ثلاث تسليمات، إحداهن لرد سلام الإمام، وهذا ضعيف، فإن مقصود الرد حاصل بالتسليمتين، إذ لا فرق في الجواب بين أن يقول "عليكم السلام" وبين أن يقول: "السلام عليكم" وبهذه الرواية علم أن جواب السلام لا يتفاوت بين تقديم السلام على "عليكم" وبين تأخير عنه.

٢١٠١: - م: والمنفرد لا ينوى إلا الحفظة عند بعض المشايخ، ومنهم من قال: ينوى جميع من على يمينه من الرجال والنساء، وجميع من على يساره من الرجال والنساء، وفي الخلاصة الخانية: وقال بعضهم: ينوى جميع المؤمنين والمؤمنات.

٢١٠٢: - م: ثم قدم الحفظة على بنى آدم في الذكر في الأصل، وفي الجامع الصغير: قدم بنى آدم على الحفظة، ومن المشايخ من قال: ليس في

المسألة اختلاف الروايتين، لأن الواو لا تقتضى الترتيب، بل تقتضى مطلق الجمع فينويهم من غير ترتيب، كما لو سلم على جماعة فيهم الشيوخ والشبان لا ترتيب في التسليم، بل يجمعهم، ومنهم من قال: في المسألة روايتان.

٢١٠٣:- ثم المقتدى متى يسلم؟ فعن أبي حنيفة روايتان: في رواية: يسلم مع الإمام، فعلى هذه الرواية لا يحتاج إلى الفرق بين التسليم والتكبير، وفي رواية: يسلم بعد الإمام، وبعض مشايخنا قالوا: عند محمد يسلم مقارنا للإمام، وذكر الإمام أبو نصر الصفار: أن عطاء وإبراهيم يقولان: المقتدى بالخيار: إن شاء سلم بعد فراغ الإمام، وإن شاء سلم مع الإمام، وقال محمد بن سلمة: إذا سلم الإمام عن يمينه يسلم المقتدى عن يمينه بعده، وإذا سلم الإمام عن يساره يسلم المقتدى عن يساره، وقال الفقيه أبو جعفر الهندوانى رحمه الله: يسلم المقتدى مع الإمام حتى يصير خارجا بسلام نفسه، فذهب الفقيه أبو جعفر إلى أن المقتدى يصير خارجا بسلام الإمام بشرط أن يسلم مع الإمام فيكون مقيما للسنة، وعن أبي حنيفة رحمه الله في هذا روايتان، في رواية: يصير المقتدى خارجا عن حرمة الصلاة بسلام الإمام، وفي رواية: يصير خارجا، وفي السراجية: إلا عند محمد رحمه الله م: فمال الشيخ الإمام أبو جعفر إلى الرواية التي يصير خارجا عن حرمة الصلاة.

٢١٠٤:- فتاوى الحجة: وإن سلم المقتدى قبل الإمام وذهب، إن كان بعذر يجوز، وإن لم يكن بعذر، يكره مخالفة الإمام.

٢١٠٥:- ويجوز التحليل بكل شيء وبالتسليم أولى، ولو جلس طويلا ولم يخرج، يصير خارجا، فإن كان عمدا كره منه، وجازت صلاته، وإن كان سهوا، لا وإن سلم عن يمينه، فقام، وإن لم يتكلم ولم يخرج من المسجد، يقعد ويسلم.

٢١٠٣:- أخرج البخارى عن عتبان قال: صلينا مع النبى صلى الله عليه وسلم، فسلمنا حين سلم. وأخرج -تعليقا- كان ابن عمر رضى الله عنهما يستحب إذا سلم الإمام أن يسلم من خلفه. بخارى، الأذان، باب يسلم حين يسلم الإمام ١١٦ / ١ حديث: ٨٣٠، ف: ٨٣٨.

٢١٠٥:- أخرج أبوداؤد من طريق علقمة قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الله، فعلمه التشهد في الصلاة فذكر مثل دعاء حديث الأعمش، إذا قلت هذا أو قضيت هذا، فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد. أبو داؤد، صلاة، باب التشهد، النسخة الهندية ١ / ١٣٩ دار الفكر بقم: ٩٧٠.

وأخرج الترمذى عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم. ترمذى، طهارة، باب ماجاء مفتاح الصلاة الطهور، النسخة الهندية ١ / ٥ بقم: ٣.

٢١٠٦: م- وإذا فرغ الإمام من التسبيحات قبل فراغ المأموم، فالمأموم يتابع الإمام ولا يتم التسبيحات، وفي الكبرى: هو الصحيح، م: قال الفقيه أبو جعفر: هو الأشبه بمذهب أصحابنا، وعلى قياس قول أبي مطيع البلخي: يتم التسبيحات؛ لأن التسبيحات عنده فريضة، حتى قال: تفسد الصلاة بتركها كلا وبعضا، والاشتغال بتمام الفرض أولى من الاشتغال بالواجب.

٢١٠٧: - وفي الذخيرة: وفي صلاة الإملاء رواية بشر بن غياث: إذا أدرك المقتدى الإمام في ركوعه، وركع معه، وسبح مرة، فقبل أن يتمها ثلاثا رفع الإمام رأسه، أتمها ثلاثا، ولو كان مع الإمام قبل أن يركع الإمام، فركع مع الإمام وسبح، فقبل أن يتمها ثلاثا رفع الإمام رأسه، رفع هو أيضا رأسه تبعاً للإمام، قال ثمة: وكذلك هذا في السجود.

٢١٠٨: - وإذا فرغ الإمام من التشهد والمؤتم لم يفرغ بعد، ففي القعدة الأولى لا يتابع الإمام ما لم يتشهد، وفي فتاوى الحجة: يتابعه؛ لأن المتابعة فرض، وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله: الصحيح أن المقتدى يتم التشهد؛ لأنه من الواجبات، وفي القعدة الأخيرة يتابع الإمام ويسلم معه.

٢١٠٩: - وفي الخانية: ولو سلم الإمام قبل أن يفرغ المقتدى من الدعاء الذي يكون بعد التشهد، أو قبل أن يصلي على النبي عليه السلام، فإنه يسلم مع الإمام، بخلاف التشهد؛ لأن قراءة التشهد واجبة، ولهذا يلزمه السهو بتركه ساهيا، بخلاف الدعاء والصلاة على النبي عليه السلام. ولو تكلم الإمام قبل أن يفرغ المقتدى من التشهد، فإنه يتم التشهد، والكلام بمنزلة السلام.

٢١١٠: - وإن أحدث الإمام متعمدا قبل أن يفرغ المقتدى من التشهد، فإنه لا يتم التشهد؟ وفي الحاوي: سئل عن أحدث متعمدا قبل الفراغ من التشهد؟ قال: إن قعد مقداره جاز، وإن كان في قراءته بعد.

٢١١١: - وفي الخانية: ولو ركع الإمام في الوتر قبل أن يفرغ المقتدى من القنوت، فإنه يتابعه؛ لأن القنوت ليس بموقت ولا مقدر، ولو ركع الإمام في الوتر، والمقتدى لم يقرأ شيئا من القنوت، إن خاف فوت الركوع فإنه يركع، وإن كان لا يخاف، يقنت ثم يركع.

٢١١٢- م: وفى الكبرى: ومن أدرك الإمام فى التشهد فقام الإمام، أو سلم فى آخر الصلاة قبل أن يتم المقتدى تشهده، قال الفقيه أبو الليث: المختار عندى أنه يتم تشهده؛ لأن التشهد من الواجبات، وإن لم يفعل أجزاه.

٢١١٣- م: وفى الفتاوى الحسامية: إذا قال الإمام السلام، فاقتدى به رجل فى هذه الحالة، لا يصير شارعا فى صلاته؛ لأنه سلم ولا يريد أن يعود إلى صلاته، ألا ترى أن المصلى إذا أراد أن يسلم على إنسان فى صلاته ناسيا، فلما قال "السلام" تذكر، فسكت، فسدت صلاته.

٢١١٤- م: وإذا فرغ الإمام من الصلاة، أجمعوا على أنه لا يمكث فى مكانه مستقبل القبلة فى الصلوات كلها، فبعد ذلك ينظر: إن كان صلاة لا تطوع بعدها، يتخير: إن شاء انحرف عن يمينه أو عن يساره، وإن شاء ذهب فى حوائجه، وإن شاء استقبل الناس بوجهه إذا لم يكن بحدائه رجل يصلى، ولم يفصل بين ما إذا كان المصلى فى الصف الأول، أو الآخر، وهو جواب ظاهر المذهب، وفى الذخيرة: وإن كان بحدائه رجل يصلى، يكره للإمام أن يستقبل الناس وإن كان بينهما صفوف.

٢١١٥- وإن كان صلاة بعدها تطوع، كالظهر والمغرب والعشاء، يقوم إلى التطوع، ويكره له تأخير التطوع عن حال أداء الفريضة.

٢١١٦- وإذا قام إلى التطوع لا يتطوع فى المكان الذى صلى المكتوبة

٢١١٤- أخرج البخارى عن سمرة بن جندب قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه. بخارى، الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، ١١٧/١ حديث: ٨٣٧ ف: ٨٤٥.

وأخرج الترمذى عن قبيصة بن هلب عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا، فينصرف على جانبيه جميعا على يمينه وعلى شماله. ترمذى، الصلاة، باب ماجاء فى الانصراف عن يمينه وعن يساره. النسخة الهندية ١/ ٦٦ برقم: ٣٠٠.

٢١١٥- أخرج البخارى عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم يمكث فى مكانه يسيرا. البخارى، الأذان، باب فى مكث الإمام فى مصلاه بعد السلام ١١٧/١ برقم: ٨٤١ ف: ٨٤٩.

٢١١٦- أخرج أبو داؤد عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يصل الإمام فى الموضع الذى صلى فيه حتى يتحول. أبو داؤد، الصلاة، باب الإمام يتطوع فى مكانه ١/ ٩٠ برقم: ٦١٦. ←

فيه، بل يتقدم، أو يتأخر أو ينحرف يمينا وشمالا، أو يذهب إلى بيته يتطوع فيه، ومن المشايخ رحمهم الله من قال: إن كان إماما، ومن عادته أن يتطوع قبل المكتوبة عن يمين المحراب، فبعد المكتوبة ينبغي أن يتطوع عن يسار المحراب.

٢١١٧:- قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: هذا إذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء، فإن كان له ورد، يقضيه بعد المكتوبات، فأراد أن يقضى قبل أن يشتغل بالتطوع، فإنه يقوم عن مصلاه، فيقضى ورده قائما، وإن شاء جلس في ناحية من المسجد وقضى ورده، ثم قام إلى التطوع، فمن الصحابة رضى الله عنهم من كان يقضى ورده قائما، ومنهم من كان يجلس في ناحية المسجد فيقضى ورده، ثم يقوم إلى التطوع، والأمر فيه واسع، وما ذكره شمس الأئمة الحلواني، دليل جواز تأخير السنن عن حال أداء المكتوبة، وما ذكرنا في ابتداء المسألة، نص على كراهة تأخير السنن عن حال أداء الفريضة، هذا الذي ذكرنا في حق الإمام.

٢١١٨:- فأما المنفرد والمقتدى فإن شاء أقاما في مصلاهما، وإن شاء أقاما للتطوع في مكانهما، أو في مكان آخر، وفي بعض النواذر: قاما للتطوع في مكان آخر من المسجد فهو أحسن، وفي بعض الروايات: إن ذهب خطوة أو خطوتين فهو أحب إلى، وفي شرح شيخ الإسلام: بعض مشايخنا قالوا: المؤتمون ينقضون

← وأخرج أيضا عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعجز أحدكم قال: عن عبد الوارث أن يتقدم أو يتأخر، أو عن يمينه، أو عن شماله زاد في حديث حماد في الصلوة يعنى في السبحة. أبو داود، الصلاة، باب الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة ١ / ١٤٤ برقم: ١٠٠٦.

٢١١٧:- أخرج أبو داود عن الأزرق بن قيس قال: صلى بنا إمام لنا يكنى أبا رمثة فقال: صليت هذه الصلاة، أو مثل هذه الصلوة مع النبي صلى الله عليه وسلم قال: وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه، وكان رجل قد شهد التكبير الأولى من الصلاة، فصلى نبي الله صلى الله عليه وسلم، ثم سلم عن يمينه وعن يساره، حتى رأينا بياض خديه، ثم انفتل كأن فتال أبي رمثة يعنى نفسه، فقام الرجل الذي أدرك معه التكبير الأولى من الصلوة يشفع فوثب إليه عمر، فأخذ بمنكبه، فهزه ثم قال: اجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنهم لم يكن بين صلواتهم فصل، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم بصره فقال: أصاب الله بك يا ابن الخطاب. أبو داود، الصلوة، باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة، النسخة الهندية ١ / ١٤٤ برقم: ١٠٠٧.

الصفوف ويتأخر بعضهم، ويتقدم البعض، قال: وهكذا روى عن محمد رحمه الله.
 ٢١١٩: - وفي الحجة: الإمام إذا فرغ من الظهر والمغرب والعشاء، يشرع في السنة، ولا يشتغل بأدعية طويلة، لما روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث بعد السلام قدر ما يقول: "اللهم أنت السلام منك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام" وروى: أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول دبر كل صلاة: "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير، هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم، ليس كمثله شيء، وهو السميع البصير" وروى عن النبي عليه السلام أنه كان يقول إذا فرغ من صلاته "سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العلمين"، وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم: من قرأ بعد كل صلاة مكتوبة "قل هو الله أحد" مرة فهو رفيق في الجنة، ومن استغفر بعد كل صلاة عشر مرات غفر الله تعالى له ذنوبه، وإن كانت أكثر من زبد البحر. وفي الصغرى: إذا فرغ من المغرب، الأولى أن يبدأ بالركعتين قبل الدعاء. الولواجية: رجل

٢١١٩: - حديث عائشة أخرجه مسلم في الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، النسخة الهندية ١/ ٢١٨ بيت الأفكار برقم: ٥٩٢.

قول المصنف: وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: في دبر كل صلاة لا إله إلا الله الخ. أخرجه مسلم عن مغيرة بن شعبه ١/ ٢١٨ برقم: ٥٩٣

وقول المصنف: وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: إذا فرغ من صلاة إلى آخر الحديث: - أخرجه أبو يعلى في سننه عن أبي هارون، قلنا لأبي سعيد: هل حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً كان يقوله بعد ما يسلم؟ قال: نعم، كان يقول: سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العلمين. مسند أبي يعلى الموصلى ١/ ٤٧٤ برقم: ١١١٣، ومجمع الزوائد، باب ما يقول من الذكر والدعاء عقب الصلاة ٢/ ١٤٧.

وقول المصنف: وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم الخ: أخرج الطبراني عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قرأ آية الكرسي وقل هو الله أحد دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت. المعجم الكبير للطبراني ٨/ ١١٤ برقم: ٧٥٣٢، الدر المنثور ٦/ ٧٠٨،

وأخرج الطبراني عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قال دبر كل صلاة: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفر له وإن فر من الزحف.

المعجم الأوسط للطبراني ٥/ ٣٩٨ برقم: ٧٧٣٨

يدعو وهو ساهى القلب، فإن كان دعاءه على الرقة فهو أفضل، وإن لم يمكنه أن يدعو إلا وهو ساهى القلب، فالدعاء أفضل من تركه؛ لأنه ليس في وسعه أكثر من ذلك. وفي الخلاصة: ويكره أن يتطوع على مكان الفريضة.

م: ومما يتصل بهذا الفصل

٢١٢٠: - إذا انتهى إلى الإمام وقد سبقه الإمام بشيء من صلاته، هل يأتي بالثناء؟ فهذا على وجوه، الأول: إذا أدركه في حال القيام في الركعة الأولى، أو في الثانية، وفي هذا الوجه كان القاضي الإمام أبو على النسفي يحكى عن أستاذه: لا يأتي بالثناء، وقال غيره من أصحابنا: يأتي، وذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده: إن كانت الصلاة صلاة يخافت فيها بالقراءة، يأتي بالثناء لامحالة، وفي النصاب: وعليه الفتوى، م: وأما إذا كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة، إن أدرك الإمام في الركعتين الآخرين فكذلك الجواب، يشتغل بالثناء، وإذا كان في الركعتين الأوليين فقد اختلف المشايخ، منهم من يقول: يشتغل بالثناء، ومنهم من يقول: لا يشتغل بالثناء، وإليه كان يميل الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله، وهو الأصح، ومنهم من يقول: ينتظر مواضع سكّات الإمام فيأتي بالثناء فيما بينهما حرفا حرفا. وفي متفرقات شيخ الإسلام أبي جعفر: إذا جاء المسبوق إلى الإمام، والإمام في الفاتحة في صلاة يجهر فيها، يثنى بالاتفاق، وإذا جاء والإمام في السورة في صلاة يجهر فيها، قال أبو يوسف رحمه الله: يثنى المسبوق، وقال محمد: لا يثنى، وفي اليتيمة: وذكر محمد بن شجاع عن أبي حنيفة وأبي يوسف مطلقا في المسبوق: أنه يستفتح، ثم إذا قام إلى القضاء، فإنه يعيد الاستفتاح أيضا، وفي الخانية: ولو أن المسبوق لم يأت بالثناء في أول الصلاة، فقام إلى قضاء ما سبق، ذكر في الكيسانيات: أنه يأتي به، وفي الينابيع: إذا أراد المسبوق أن يقضى ما سبق به قال الفقيه أبو الليث: ينبغي أن يتعوذ ويسمى، وعلى قول أبي حفص الكبير رحمه الله: يستفتح ثم يتعوذ، والأصح أن الثناء موضعه بعد التكبيرة الأولى، وفي الخانية: وعند أبي يوسف رحمه الله يتعوذ عند الدخول في الصلاة، وعند القراءة أيضا، وفي الينابيع: المسبوق في قضاء ما سبق

لم يكن عليه أن يقرأ بسم الله، هكذا رواه الحسن عن أبي حنيفة، وعن محمد أنه قال: يتعوذ ويأتى بالتسمية، قال أبو الحسن الكرخي: وبه نأخذ.

٢١٢١:- وفى صلاة العيد والجمعة إذا كان المسبوق بعيدا من الإمام لا يسمع قراءته: هل يثنى بعد تكبيرة الاستفتاح؟ قال الفضلي: لا يثنى، وقال الشيخ أبو عبد الله بن الفضل: يثنى، هذا الذى ذكرنا إذا أدرك الإمام فى حالة القيام.

٢١٢٢:- وأما إذا أدركه فى حالة الركوع، وكبر تكبيرة الافتتاح قائما هل يأتى بالثناء قائما؟ يتحرى فيه، إن كان أكبر رأيه: أنه لو أتى به قائما يدرك الإمام فى شيء من الركوع؛ فإنه يأتى به، وإن كان أكبر رأيه أنه لو اشتغل بالثناء لا يدرك الإمام فى شيء من الركوع، لا يأتى بالثناء بل يتابع الإمام فى الركوع، ألا ترى: أنه لو أدرك الإمام فى صلاة الفجر إن كان أكبر رأيه، أنه لا يدرك الإمام فى الركعة الثانية، فإنه لا يشتغل بركعتي الفجر، وقد ورد فى ركعتي الفجر من المؤكدات ما لم يرد فى غيره، لكن لما كان الاشتغال بركعتي الفجر يؤدى إلى تفويت سنة الجماعة فى الركعة الثانية، كان إقامة سنة الجماعة أولى، فكذاك هاهنا، وفى فتاوى الحجة: وفى الركوع لا يقرأ الشاء إذا أدرك الإمام فى الركوع، ولكن يأتى تسبيحات الركوع، وفى النوازل: وكان الفقيه أبو جعفر يقول: يترك الشاء فى حالة الركوع، وبه نأخذ.

٢١٢٣:- وفى الذخيرة: وإن أدركه وهو فى الركوع فدخل فى صلاته، ولم يركع معه، وسجد سجدتين، لا يصير مدركا للركعة، ولا تفسد صلاته، وكذا لو أدرك الإمام فى السجدة الأولى، فركع وسجد معه سجدتين، لا يصير مدركا للركعة ولا

٢١٢٣:- أخرج عبد الرزاق عن ابن عمر قال: إذا أدركت الإمام راكعا فركعت قبل أن يرفع، فقد أدركت، وإن رفع قبل أن تركع، فقد فاتتك.

وأخرج عن الزهري أن زيد بن ثابت وابن عمر كانا يفتيان الرجل إذا انتهى إلى القوم وهم ركوع أن يكبر تكبيرة وقد أدرك الركعة، قالوا: وإن وجدهم سجودا سجد معهم ولم يعتد بذلك. المصنف لعبد الرزاق، الصلاة، باب الرجل يدخل والإمام راكعا كم يكبر ٢/ ٢٧٨- ٢٧٩ برقم: ٣٣٥٥- ٣٣٦١.

وأخرج البيهقي فى سننه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا جئتم ونحن سجد فاسجدوا، ولا تعدوها شيئا. السنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب صفة الصلاة، باب إدراك الإمام فى الركوع ٢/ ٤٠٨ برقم: ٢٦٢٨.

تفسد صلاته، وإذا أدرك الإمام بعد ما رفع رأسه من السجدة الأولى فدخل في صلاته، فركع، وسجد السجدة الأولى بنفسه والثانية مع الإمام، تفسد صلاته.

٢١٢٤: م- فان أدرك بعد ما رفع رأسه من الركوع، يكبر تكبيرة الافتتاح قائماً ويأتى بالثناء إن كان أكبر رأيه أنه لو أتى بالثناء يدرك الإمام في السجدة.

٢١٢٥: - وكذا لو أدركه في السجدة الأولى، يكبر تكبيرة الافتتاح قائماً، ويأتى بالثناء إن كان أكبر رأيه أنه يدرك الإمام في السجدة الثانية ثم يسجد، ولا يأتى بالركوع وسجدين، ولو أتى بهما تفسد صلاته.

٢١٢٦: - وإذا أدركه في القعدة الأولى يكبر تكبيرة الافتتاح قائماً وهل يستفتح قائماً؟ ذكر البقالى فى فتاواه: منهم من قال: لا يستفتح، ومنهم من قال: يستفتح، وعن أبى حنيفة رحمه الله فى المسبوق: أنه يستفتح مطلقاً من غير فصل. ٢١٢٧: - وأما إذا أدركه فى القعدة الأخيرة، فإنه يكبر تكبيرة الافتتاح قائماً، ثم يقعد ويتابعه فى التشهد.

٢١٢٨: - ولا يأتى بالدعوات المشروعة بعد الفراغ من التشهد عند بعض المشايخ، وإليه مال شيخ الإسلام رحمه الله، وبعضهم قالوا: يأتى بها متابعة للإمام، هكذا رواه الشيخ أبو عبد الله البلخى عن أبى حنيفة، وبه كان يفتى عبد الله بن الفضل. الظهيرية: وهو الأصح، ثم على قول من لا يأتى بالدعوات المشروعة بعد الفراغ من التشهد ماذا يصنع؟ اختلفوا فيما بينهم، قال بعضهم: يكرر التشهد من أوله، وقال بعضهم: يصلى على النبى عليه السلام، وفى التفريد: وقال بعضهم: يكرر كلمة الشهادة، م: وقال بعضهم: يأتى بالدعوات التى فى القرآن (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا) وقال بعضهم: يسكت، وقال بعضهم: بالخيار إن شاء أتى بالدعوات المذكورة فى القرآن، وإن شاء صلى على النبى صلى الله عليه وسلم.

٢١٢٩: - وفى الحجة: يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم إلى قوله "حميد مجيد"، وسئل شيخ الإسلام محمد الطيان عن هذا، فقال: يقرأ المسبوق التحيات كلمة كلمة، ويقف عند كل كلمة، حتى إذا بلغ التشهد بلغ الإمام

السلام، فيقوم إلى قضاء ماسبق، لكيلا يكرر التشهد، ولا يسكت، ولا يجاوز قدر التشهد، وهذا أولى الوجوه.

٢١٣٠:- اليتيمة: ذكر في الأصل: وإذا انتهى الرجل والإمام قاعد، وقد سبق بركتين؟ قال: يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلاة، ثم يكبر أخرى فيقعد بها، وذكر البقالى فى كتاب الصلاة: واختلفوا فى الاستفتاح فى هذا الموضع، فمنهم من قال: يستفتح ثم يقعد، ومنهم من قال: لا يستفتح.

٢١٣١:- وفى الظهيرية: إذا قام المسبوق إلى قضاء ماسبق قبل سلام الإمام يكون مسيئا، وقيل: إن كان فى الوقت ضيق، لا يكره، وقيل: إن كان يخالف المرور بين يديه لا يكره، وفى الحجة: فإن قام المسبوق قبل أن يقعد الإمام قدر التشهد، فإن بلغ المسبوق قدر التشهد فقد قعد الإمام أيضا، وإن قام قبل أن يقعد الإمام قدر التشهد فإنه ينظر: إن قرأ المسبوق بعد بلوغ الإمام قدر التشهد مقدار ماتجوز به صلاته، جازت صلاته ويكره.

٢١٣٢:- فإن قام المسبوق قبل أن يفرغ الإمام من التشهد، فالمسألة على وجوه: إما أن يكون مسبوqa بركة، أو بركتين، أو بثلاث، فإن كان مسبوqa بركة، فإن وقع من قراءته بعد فراغ الإمام من التشهد مقدار ماتجوز به الصلاة، جازت صلاته، ولو مضى على ذلك، وإن لم يقع من قراءته ذلك المقدار بعد مافرغ الإمام من التشهد، لا تجوز صلاته، وكذلك لو كان مسبوqa بركتين، ولو كان مسبوqa بثلاث، كان عليه فرض القراءة فى الركعتين وفرض القيام فى ركة، فينظر: إن كان قام بعد فراغ الإمام من التشهد أدنى قومة وقرأ فى الآخرين ماتجوز به الصلاة جازت صلاته، وإن ركع فى الأولى قبل فراغ الإمام من التشهد ومضى على ذلك، فسدت صلاته، والله أعلم.

٢١٣٠:- أخرج عبد الرزاق عن عطاء قال: إذا ركعت قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدركت، فإن رفع قبل أن تركع فقد فاتتك، فإن أدركته ساجدا فاسجد، وجالسا يتشهد فاجلس وتشهد، ولا تعتد بذلك. المصنف لعبد الرزاق، صلاة، باب من أدرك ركة، أو سجدة ٢٨٢/٢ برقم: ٣٣٧٥.

الفصل الرابع

فى بيان مايكره للمصلى أن يفعل فى صلاته ومالا يكره

٢١٣٣:- فى التجريد: ويكره ترك الأذكار المسنونة، يريد بها الاستفتاح وتكبيرات الركوع السجود وتسييحاتها.

٢١٣٤:- م: ويكره للمصلى أن يغطى فاه- وفى الخانية: وأنفه فى الصلاة، م: وهذا الذى ذكرنا فى غير حالة العذر، أما فى حالة العذر بأن غلبه التأؤب، فلا بأس بأن يضع يده على فمه.

٢١٣٥:- الحجة: ويكره للمصلى أن يغمض عينيه فى الصلاة؛ لأنها عادة اليهود، وفى السغناقى: وحاصله: أن كل عمل هو مفيد للمصلى، فلا بأس أن يأتى به، أصله ماروى أن النبى عليه السلام عرق فى صلاته ليلة، فسلت العرق عن جبينه؛ لأنه كان يؤذيه، وكان مفيدا، وفى زمن الصيف كان إذا قام من السجود، نفض ثوبه يمنا ويسرة، فأما ليس بمفيد، فيكره للمصلى أن يشتغل به.

٢١٣٦:- م: ويكره أن يصلى معتجرا، وتكلموا فى تفسير الاعتجار، قال بعضهم: أن يشد العمامة حول رأسه بالمنديل ويبدى هامته، كما يفعل

٢١٣٤:- أخرج ابن ماجة عن أبى هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغطى الرجل فاه فى الصلاة، (ابن ماجة، إقامة الصلاة والسنة، النسخة الهندية ١/ ٦٨ دار الفكر برقم ٩٦٦).

أخرج الطبرانى عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يصلين أحدكم وثوبه على أنفه، فان ذلك خطم الشيطان، مجمع الزوائد، باب وضع الثوب على الأنف فى الصلاة ٨٣/ ٢.

٢١٣٥:- أخرج الطبرانى عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا قام أحدكم فى الصلاة فلا يغمض عينيه، المعجم الاوسط للطبرانى ١/ ٦٠٣ برقم ٢٢١٨، مجمع الزوائد، باب تغميض البصر فى الصلاة ٨٣/ ٢.

قول المصنف: أصله ماروى أن النبى صلى الله عليه وسلم الخ: أخرج الطبرانى معناه عن ابن عباس رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يمسح العرق عن وجهه فى الصلوة. المعجم الكبير للطبرانى ١١/ ٣١٥ حديث: ١٢١٢٢.

الفتاوى التاتارخانية ٢- كتاب الصلاة ٢٠٠ الفصل: ٤ مايكره للمصلي ومالا يكره ج: ٢

بعض الشطارين، وقال بعضهم: أن يشد بعض العمامة على رأسه، والبعض على بدنه، وعن محمد رحمه الله أنه قال: لا يكون الاعتجار إلا مع تنقب، وهو أن يلف بعض العمامة على رأسه ويجعل طرفاً منه شبه المعجر للنساء يلف حول وجهه، وإنه مكروه.

٢١٣٧:- ويكره أن يصلى وهو عاقص شعره، والعقص هو الإحكام والشد، والمراد من المسألة عند بعض المشايخ: أن يجمع شعره على هامته ويشده بصمغ أو غيره ليتلبد، وعند بعضهم: أن يلف ذوائبه حول رأسه، كما تفعله النساء فى بعض الأوقات، وعند بعضهم: أن يجمع الشعر كله من قبل القفا، ويمسكه بخيط أو خرقة كيلا يصيب الأرض إذا سجد.

٢١٣٨:- ويكره أن يضع يديه على الأرض قبل ركبته إذا انحط للسجود، وإذا قام رفع يديه قبل ركبته، ويجوز أن يفعل خلافه حالة العذر.

٢١٣٩:- وفى الحجة: ويكره للمصلى أن يجر ذراعيه فى السجود والقعود؛ لأنه يخل بحرمة الصلاة.

٢١٤٠:- م. ويكره أن ينقر نقر الديك، وأن يقعى إقعاء الكلب، وتفسيره:

٢١٣٧:- أخرج البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم، ولا نكف ثوباً ولا شعراً. (البخارى، الأذان، باب السجود على سبعة أعظم ١١٢/١ برقم ٨٠٢ ف ٨١٠).

وأخرج مسلم عن عبد الله بن عباس أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلى ورأسه معقوص من ورائه، فقام فجعل يحله، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس، فقال: مالك ورأسى؟ فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنما مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف. مسلم، الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس فى الصلاة، النسخة الهندية ١٩٣/١ بيت الأفكار برقم ٤٩٢

٢١٣٨:- أخرج أبو داود عن وائل بن حجر قال: رأيت النبى صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبته قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبته. (أبو داود الصلاة، باب كيف يضع ركبته قبل يديه، النسخة الهندية ١٢٢/١ دار الفكر برقم ٨٣٨)

أخرج البخارى عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: اعتدلوا فى السجود، ولا ييسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب، البخارى، الأذان، باب لا يفتش ذراعيه فى السجود ١١٣/١ حديث ٨١٤ ف ٨٢٢

٢١٤٠:- أخرج أحمد عن أبى هريرة يقول: أوصانى خليلي بثلاث، ونهانى عن ثلاث، أوصانى بالوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى، قال: ونهانى عن الالتفات، وإقعاء كإقعاء القرد، ونقر كنقر الديك. (مسند أحمد بن حنبل ٢/٢٦٥ برقم ٧٥٨٥).

أن يضع يديه على الأرض وينصب فخذه، وقيل: تفسيره: أن يضع اليديه على الأرض وينصب يديه أمامه نصبا، وفي شرح الطحاوى: والإقعاء أن ينصب رجله ويقعد عليهما، وفي الكافي: هو الأصح، وفي الهداية: والإقعاء أن يضع إتيه على الأرض وينصب ركبتيه نصبا، وهو الصحيح. وفي الحجة: والإقعاء: أن يقعد على عقبه بين السجدين ويداه على الأرض وهو إقعاء الكلب، وإن لم يضع يديه على الأرض عند الرجوع إلى القعود، ولكن لا يقعد بين السجدين قعودا تاما ويقعد على عقبه، فهو أيضا إقعاء، م: ويكره أن يفترش ذراعيه افتراش الثعلب، وفي الحجة: ويكره أن يفترش ذراعيه فى السجدة ويضع بطنه على فخذه، ويرفع رأسه قليلا، لأنه يشبه نقر الديك وهو منهى. وفي الكافي: ويكره للمصلي أن يفعل ما هو من أخلاق الجبابة؛ لأنه فى مقام التواضع. م: ويكره أن يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع.

٢١٤١:- ويكره السدل فى الصلاة، وتفسيره: أن يضع ثوبه على كتفيه ويرسل طرفيه، وفى القدورى: يقول فى تفسيره: أن يجعل ثوبه على رأسه أو كتفيه ثم يرسل أطرافه من جوانبه.

٢١٤٢:- ومن صلى فى قباء أو المطرف أو فى الباراني، ينبغى أن يدخل يديه فى كميّه، ويشد القباء بالمنطقة احترازا عن السدل، وعن الشيخ الإمام أبى جعفر رحمه الله: إذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط، فهو مسئ. وفى الخلاصة والنصاب: المصلي إذا كان لابس شقة أو فرجى ولم يدخل يديه فى كميّه، اختلف المتأخرون فى الكراهية، والمختار أنه لا يكره.

٢١٤٣:- وفى السراجية: ويكره الصلاة فى ثوب اليهودى والمجوسى.

٢١٤٤:- م: ويكره لبسة الصماء، وذلك بأن يجمع طرفى ثوبه ويخرجهما

٢١٤١:- أخرج الترمذى عن أبى هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدل فى الصلاة. (ترمذى، الصلاة، باب ماجاء فى كراهية السدل فى الصلاة، النسخة الهندية ٨٧/١ رقم ٣٧٦).

٢١٤٤:- أخرج البخارى عن أبى هريرة قال: نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيعتين: عن اللباس والنباذ، وأن يشتمل الصماء، وأن يحتبى الرجل فى ثوب واحد، (بخارى، الصلاة، باب مايستر من العورة، ٥٣/١ حديث ٣٦٦ ف ٣٦٨).

تحت إبطيه ويضعهما على كتفه الأخرى إذا لم يكن عليه سراويل، وكذلك يكره أن يضع ثوبه على رأسه، ويلف به جميع بدنه بحيث لا يبقى له فرجة. ٢١٤٥:- وكذلك يكره له أن يكف ثوبه أو يرفعه لئلا يتترب، وفي شرح المتفق: ولا يحك جسده بيده.

٢١٤٦:- م: ويكره الصلاة في إزار واحد، وفي الخانية: من غير عذر، قال الشيخ الإمام نجم الدين النسفي في كتاب الخصائل: قلت لشيخ الإسلام: إن محمدا رحمه الله يقول في الكتاب: لا بأس بأن يصلي في ثوب واحد متوشحابه، قال: مراد محمد رحمه الله أن يكون ثوبا طويلا يتوشح به، ويجعل بعضه على رأسه، وبعضه على منكبيه، وعلى كل موضع من يديه، أما ليس فيه تنصيص على إعراء الرأس والمنكبين، وقد روى عن أصحاب النبي عليه السلام كانوا يكرهون إعراء المناكب في الصلاة.

٢١٤٧:- ويكره الصلاة حاسرا رأسه تكاسلا أو تهاونا، وفي الذخيرة: إذا كان يجد العمامة، م: ولا بأس إذا فعله تذلا وخشوعا بل هو حسن، وفي الحجة: ذكر السيد الإمام في الملتقط، أنه يكره على الاطلاق؛ لأن الخشوع خشوع القلب، وفي ذلك ترك هيئة الصلاة وتعظيمها، وفي الحاوي: إن صلى مكشوف الرأس لأجل الحرارة والتخفيف يكره، وفي الفتاوى العتائية: والمختار أنه يكره. ٢١٤٨:- م: وكذلك يكره الصلاة في ثياب البذلة.

٢١٤٥:- أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم، ولا نكف ثوبا ولا شعرا. (بخاري، الأذان، باب السجود على سبعة أعظم ١/ ١١٢ برقم ٨٠٢ ف ٨١٠).

٢١٤٦:- أخرج البخاري عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد، ليس على عاتقه شئ.

وأخرج عنه أيضا يقول: أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه، (بخاري، الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه. ١/ ٥٢ برقم ٣٥٧-٣٥٨ ف ٣٥٩-٣٦٠).

قول المصنف: وقد روى عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الخ. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن إبراهيم، الصلوة، إعراء المناك ٣/ ٢٠٨ برقم: ٣٥٣٢

٢١٤٩:- وكذلك يكره في ثوب فيه تصاوير، وفي التهذيب: ولو كانت على وسادة منصوبة بين يديه يكره، ولو كانت ملقاة على الأرض، لا يكره، الهداية: إنه يكره لو كانت على الستر، وأشدّها كراهة أن يكون أمام المصلي، ثم فوق رأسه، ثم على يمينه، ثم على شماله، ثم خلفه، وفي الجامع الصغير العتايي: وإن كان خلفه، أو تحت قدميه لا يكره، الهداية: ولا يكره تمثال غير ذي الروح؛ لأنه لا يعبد، وفي الجامع الصغير الحسامي: ويكره التصاوير في الثوب، وفي الخانية: والكراهة إذا كانت الصورة كبيرة، وتبدو للناظر من غير تكلف، فإذا كانت صغيرة أو ممحوة الرأس لا بأس به، وفي الفتاوى العتايية: ومقدار الطير يكره، وإن خيط عنقه؛ لأنه كالطوق إلا أن يخاط رأسه كله، وفي الظهيرية: هذا إذا كانت التصاوير مكشوفة، أما إذا كانت مستورة فلا بأس به، وفيه مسائل ستأتي في كتاب الاستحسان. ٢١٥٠:- م: والمستحب للرجل أن يصلي في ثلاثة أثواب: قميص، وإزار، وعمامة، والمستحب للمرأة أن تصلي في قميص، وإزار، ومقنعة، ولا يرفع ولا يعبث بشيء من جسده أو ثيابه. وفي الفتاوى الخلاصة: إذا أراد أن يصلي على القباء يجعل الكتف تحت رجليه، فيسجد على الذيل ويصلي على الظهر. ٢١٥١:- وفي الحجة: سئل صاحب الكتاب عمن سقطت قلنسوته أو عمامته في الصلاة كيف يصنع؟ فقال: رفع القلنسوة بعمل قليل بيد واحدة أفضل من الصلاة مع كشف الرأس، وأما العمامة فإن أمكنه رفعها ووضعها على الرأس

٢١٤٩:- أخرج البخاري عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميص لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف، قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وأتوني بأنبجانية أبي جهم، فإنها ألهمتني أنفا عن صلوتي، وقال هشام بن عروة: عن أبيه عن عائشة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة فأخاف أن يفتنني (بخاري، الصلاة، باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، ١/ ٥٤ برقم: ٣٧١- ف ٣٧٣). وأخرج عن أنس قال: كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أميطي عنا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي. (بخاري، الصلاة، باب إن صلى في ثوب مصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته لله ١/ ٥٤ برقم ٣٧٢ ف ٣٧٤). ٢١٥٠:- أخرج أحمد في مسنده عن طريق ابن عمر أنه رأى رجلا يعبث في صلاته، فقال ابن عمر: لا تعبث في صلاتك، واصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع. الخ (مسند أحمد بن حنبل ٢/ ٤٥ برقم: ٥٠٤٣).

معقودة كما كانت، فستر الرأس أولى بيد واحدة، وإن انحلت العمامة ويحتاج إلى تكويرها، فالصلاة مع كشف الرأس أولى من عقد العمامة وقطع الصلاة.

٢١٥٢- م: ولا يفرقع أصابعه، وفي الخانية: ولا يتمطى، وفي النوازل: يكره التفرقع في المسجد في غير الصلاة.

٢١٥٣- م: ولا يجعل يده على خاصرته، قيل: إنه استراحة أهل النار، ولا يقلب الحصى، إلا إن لا يمكنه من السجود فيسوى موضع سجوده مرة أو مرتين، فلا بأس به، وفي الفتاوى العتائية: ويكره شد وسطه؛ لأنه صنيع أهل الكتاب.

٢١٥٤- م: ويكره مسح جبهته من التراب في أثناء الصلاة. وفي الخانية: لا بأس بأن يمسح العرق من جبهته في الصلاة، ويكره أن يشبك أصابعه، ولا بأس بأن ينفض ثوبه لئلا يلتصق بجسده في الركوع.

٢١٥٢- أخرج ابن ماجة عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة، (ابن ماجة، إقامة الصلاة والسنة، باب مايكره في الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٦٨ دار الفكر برقم: ٩٦٥).

وأخرج ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبيرة قال: التمطى ينقص الصلاة. (المصنف لابن أبي شيبة، الصلاة، باب من كره التمطى في الصلاة ٣/ ٢٠٧ برقم: قديم: ٣٥٠٨ جديد: ٣٥٢٨).

٢١٥٣- أخرج أبو داؤد عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار في الصلاة قال أبو داؤد: يعنى يضع يده على خاصرته. (أبو داؤد، صلو، باب الرجل يصلى مختصراً، النسخة الهندية ١/ ١٣٦ دار الفكر برقم: ٩٤٧).

وأخرج الترمذى عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فلا يمسح الحصى، فإن الرحمة تواجهه.

وأخرج عن معيقب قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى في الصلاة، فقال: إن كنت لابد فاعلاً، فمرة واحدة، (ترمذى، صلاة باب ماجاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٨٧ برقم: ٣٧٧، ٣٧٨).

٢١٥٤- أخرج ابن أبي شيبة عن المسيب بن رافع قال: قال عبد الله: أربع من الجفاء، وفيه: وأن يمسح جبهته قبل أن ينصرف ألخ، (المصنف لابن أبي شيبة، صلاة، باب الرجل يمسح جبهته في الصلاة ٣/ ٥١١ برقم قديم: ٤٧١٦ جديد: ٤٧٥١).

وأخرج ابن ماجة عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلاته. (ابن ماجة، إقامة الصلوة والسنة، باب مايكره في الصلاة، النسخة الهندية ١/ ٦٨ دار الفكر برقم: ٩٦٤).

وأخرج الطبرانى عن ابن عباس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح العرق عن وجهه في الصلاة. (المعجم الكبير للطبرانى ١١/ ٣١٥ برقم: ١٢١٢٢).

٢١٥٥: - م: ويكره عد الآي والتسبيح في الصلاة، وكذلك عد السور، يريد بها العد بالأصابع، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف محمد رحمه الله: لا بأس به، ثم من مشايخنا من قال: لا خلاف في التطوع أنه لا يكره ذلك، إنما الخلاف في المكتوبات، قال الفقيه أبو جعفر: وجدت رواية عن أصحابنا: أنه يكره فيهما، وعن أبي يوسف أنه قال: لا أرى بعد الآي في المكتوبة بأساً ولا في التطوع، قال: وأراد بهذا العد بالقلب دون البنان، وفي الخانية: قالوا إن غمز برؤس الأصابع لا يكره، واختلف المشايخ في كراهة عد التسبيح خارج الصلاة، بعضهم كرهوا ذلك وقالوا: تسبح وتحصى وتذنب ولا تحصى.

٢١٥٦: - م: المصلي إذا مر بآية فيها [ذكر النار، أو ذكر الموت فوقف عندها وتعوذ من النار واستغفر، أو مر بآية فيها] ذكر الرحمة فوقف عندها وسأل الله الرحمة، فها هنا ثلاث مسائل: مسألة في المنفرد والجواب فيها: أنه إن كان في التطوع فهو حسن، وإن كان في الفرائض يكره، ومسألة في الإمام، والجواب فيها: أنه لا يفعل ذلك في التطوع والفرض، ومسألة في المقتدى، والجواب فيها: أنه يستمع وينصت ولا يشتغل بالدعاء.

٢١٥٧: - وفي السراجية: إذا أتى الإمام وهو راکع، كره أن يركع دون الصف، وينبغي أن ينتهي إليه بالسكينة والوقار.

٢١٥٦: - أخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي قال: قال عبد الله: إذا مر أحدكم في الصلاة بذكر النار، فليستعد بالله من النار، وإذا مر بذكر الجنة فليسأل الله الجنة.

وأخرج عن حذيفة قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم، فكان إذا مر بآية فيها تسبيح سبّح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، (المصنف لابن أبي شيبة صلاة، باب في الرجل يصلي فيمر بآية رحمة أو آية عذاب، ٤/ ٣٠٥ برقم قديم: ٦٠٣٨ - ٦٤٠ جديد: ٦٠٩٣ - ٦٠٩٥).

٢١٥٧: - أخرج البخاري من طريق الحسن عن أبي بكر أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راکع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: زادك الله حرصاً ولا تعد. (البخاري، الاذان، باب اذا ركع دون الصف ١/ ١٠٨ برقم: ٧٧٥ ف: ٧٨٣).

- ٢١٥٨: م- ويكره له أن ينظر إلى السماء، ولا يلتفت يمينا وشمالا، فأما إن نظر بموق عينيه، ولا يحول بعض وجهه، لا يكره.
- ٢١٥٩: م- ويكره له أن يسجد على كور عمامته، وفي الزاد: وفاضل ثوب، وعن أبي يوسف: أنه لا يجوز، وهو قول الشافعي رحمهما الله.
- ٢١٦٠: م- ويكره له التنحنح قصدا يعني عن اختيار، إذا كان صوتا لأحرف له، وإن كان له حروف كان في كونه مفسدا لاختلاف، كما يأتي بيانه بعد، وأما السعال الذي هو مدفوع إليه، فلا يكره، ويكره التنخم قصدا.
- ٢١٦١: م- وفي الكافي: وكره رد السلام بيده؛ لأنه سلام معني، وفي اليتيمة: ولا يكره رد السلام بالإشارة، وحكى نحوه عن الشافعي: رجل صلى فدخل عليه الآخر فقال: كم صليتم؟ فأشار بيده أنهم صلوا ركعتين قال: لا تفسد صلاته بالإشارة.
- ٢١٦٢: م- ولا يصلي وفي فيه دراهم، أو دنائير لا يمنعه عن القراءة، وإن منعه، لم تجز صلاته، وفي موضع آخر: إن منعه عن أداء الحروف أفسد الصلاة، وإن لم يمنعه عن عين القراءة، وإنما منعه عن سنة القراءة لا تفسد صلاته، ولكن يكره له، وإن لم يمنعه شيئا فلا بأس به.

- ٢١٥٨: م- أخرج البخاري من طريق قتادة أن أنس بن مالك حدثهم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلواتهم، فاشتد قوله في ذلك، حتى قال ليستهي عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم (البخاري، الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلوة ١/ ١٠٣ حديث: ٧٤١ ف: ٧٥٠).
- وأخرج عن عائشة قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد. (بخاري، أذان، باب الالتفات في الصلاة ١/ ١٠٤ حديث: ٧٤٢ ف: ٧٥١).
- ٢١٥٩: م- أخرج ابن أبي شيبة عن علي قال: إذا صلى أحدكم فليحسر العمامة عن جبهته. وأخرج عن نافع قال: كان ابن عمر لا يسجد على كور العمامة. (المصنف لابن أبي شيبة قديم: ٥٠٠ / ٢ برقم: ٢٧٥٦-٢٧٥٧-جديد: ٢٧٧١-٢٧٧٢).
- ٢١٦١: م- أخرج أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: التسبيح للرجال يعني في الصلاة، والتصفيق للنساء، من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فيعدها يعني الصلاة. سنن أبي داود، الصلاة، باب التصفيق في الصلاة ١/ ١٣٦ برقم: ٩٤٣

٢١٦٣:- ويكره النفخ فى الصلاة، ومراده نفخ لا يسمع.

٢١٦٤:- ويكره أن يبتلع ما بين أسنانه إذا كان قليلا.

٢١٦٥:- الذخيرة: ومن صلى وقدامه بول، أو عذرة يكره، وفى الملتقط:

ولا يكره عن يساره، أو عن يمينه.

٢١٦٦:- اليتيمة: سئل على بن أحمد عن الإزار الذى يمسح به الوجه والرجل

هل يكره الصلاة عليه؟ فقال: غيره أولى بالصلاة عليه، وسئل أبو حامد فقال: لا بأس به.

٢١٦٧:- م: الرجل إذا كان خلف الإمام، ففرغ الإمام من السورة لا يكره

له أن يقول "صدق الله وبلغت رسله" ولكن الأفضل أن لا يقول.

٢١٦٨:- ويكره الجهر بالتسمية فى صلاة الجهر، وكذلك الجهر بالتأمين.

٢١٦٩:- وكذلك يكره له إتمام القراءة فى الركوع.

٢١٧٠:- وكذلك يكره تحصيل الأذكار المشروعة فى الانتقالات بعد تمام الانتقال.

٢١٦٣:- أخرج الطبرانى عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال: نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم النفخ فى السجود، وعن النفخ فى الشراب. المعجم الكبير للطبرانى ١٣٧/٥

برقم: ٤٨٧٠ هكذا رواه الطبرانى فى المعجم الأوسط ٢٨٥/٤ برقم: ٥٩٩٨

٢١٦٨:- أخرج الترمذى عن ابن عبد الله بن مغفل أنه قال: سمعنى أبى وأنا فى الصلاة

أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال لى: أى بنى محدث، أياك والحدث قال ولم أر أحدا من

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان البعض إليه الحدث فى الاسلام، يعنى منه وقال: وقد

صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ومع أبى بكر وعمر ومع عثمان، فلم أسمع احدا منهم يقولها،

فلا تقلها، إذا أنت صليت فقل، الحمد لله رب العلمين (الترمذى، الصلاة، باب ماجاء فى ترك

الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، النسخة الهندية ٥٧/٧ برقم: ٢٤٤).

وأخرج الترمذى عن وائل بن حجر أن النبى صلى الله عليه وسلم: قرأ غير المغضوب

عليهم ولا الضالين، فقال آمين وخفض بها صوته. (الترمذى، الصلاة، باب ماجاء فى التأمين،

النسخة الهندية ٥٨/١ برقم: ٢٤٨).

٢١٦٩:- أخرج مسلم عن على بن أبى طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى

عن لبس، القسى، والمعصفر، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن فى الركوع. (مسلم، اللباس

والزينة، باب النهى عن لبس الرجل الثوب المعصفر ١٩٣/٢ برقم: ٢٠٧٨).

٢١٧١:- ويكره الاتكاء على العصا ونحوها من غير عذر في الفرائض، ولا يكره في التطوع، وقيل: يكره في التطوع أيضا، وفي الحجة: ولو احتاج في الصلاة إلى أن يتوكأ على عصاه، أو جدار لا بأس به عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما يكره. ٢١٧٢:- م: ويكره إمساك شيء من ثوب أو درهم بيده، فإن كان لا يشغله فلا بأس به. ٢١٧٣:- وكذا يكره حمل الصبي في حالة الصلاة، وإن كان بعذر لا يكره ٢١٧٤:- ويكره أن يخطو خطوات من غير عذر، ووقف بعد كل خطوة، وإن كان بعذر لا يكره.

٢١٧٥:- ويكره التماثيل على يمينه مرة، وعلى يساره أخرى. ٢١٧٦:- وفي الظهيرية: ويكره القيام بإحدى القدمين، ويكره التراوح بين القدمين في الصلاة إلا بعذر. وفي الحاوي: عن أبي القاسم: لو تحول من الظل إلى الشمس قال: أكره له ذلك؛ لأن الظل لا يؤذيه، ولكن أراد به الراحة، قال نصر: كره التطوع قبل العشاء مخافة أن يفوته العشاء، وإن لم يفت فلا كراهة. ٢١٧٧:- م: ويكره التربع من غير عذر، وفي الخانية: وإن تربع في التطوع لا على وجه التكبر جاز.

٢١٧٨:- م: وإن أخذ قملة في الصلاة يكره له أن يقتلها، ولكن يذنبها تحت الحصير، وهذا قول أبي حنيفة، وروى أيضا: لو أخذ قملة أو برغوثا وقتله، أو دفنه فقد أساء، وعن محمد أنه يقتلها وقتلها أحب إلي من دفنها، وأي ذلك فعل فلا بأس به، وقال أبو يوسف رحمه الله: يكره قتلها ودفنها في الصلاة. ٢١٧٩:- وفي الحجة: ويكره أن يذب بيده وكمه الذباب والبعوض، إلا عند الحاجة بعمل قليل.

٢١٧١:- أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن أنه كان يكره أن يعتمد الرجل على الحائط في صلوة المكتوبة إلا من علة، ولم يره في التطوع بأسا. (المصنف ابن أبي شيبة، في الرجل يعتمد على الحائط وهو يصلي، ٣/ ٥٥١ جديد برقم: ٤٩٠٧ قديم برقم: ٤٨٧٢. ٢١٧٧:- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن سيرين نبئت أن ابن عمر صلى متربعا وقال إنه ليس بسنة، إنما فعله من وجع. وأخرج أيضا عن طاؤس أنه كره التربع، وقال جلسة مملكة. (المصنف لابن أبي شيبة، باب من كره التربع في الصلاة ٣/ ٣٢٥ جديد برقم: ٦١٩٤، ٦١٩٥ قديم برقم: ٦١٣٨، ٦١٣٩).

٢١٨٠:- م: ويكره أن ييزق فى الصلاة، وكذا يكره ترك الطمأنينة فى الركوع والسجود، وهو أن لا يقيم صلبه.

٢١٨١:- وفى الخانية: ويكره القراءة غير حالة القيام.

٢١٨٢:- الملتقط: ولو فرغ من الوتر وسجد سجودا طويلا، لا يكره على قياس قول محمد.

٢١٨٣:- م: ولا بأس بالصلاة على الطنافس واللبود وسائر الفرش، وفى جامع الجوامع: والأدم، وقال مالك: يكره، وفى الفتاوى العتائية: ويكره الصلاة مع البرنس، ولا يكره لبسه فى الحرب.

٢١٨٤:- م: والصلاة على الأرض وعلى ما أشبه الأرض أفضل.

٢١٨٥:- ويكره أن يطول الركعة الأولى فى التطوع، وفى السغناقى: وعلى اختيار أبى اليسر: لا يكره، ويكره تطويل الثانية على الأولى فى جميع الصلوات. وفى الخانية: ويكره تكرار السورة فى ركعة واحدة فى الفرائض، ولا بأس بذلك فى التطوع.

٢١٨٦:- م: ويكره أن يحرف أصابع يديه أو رجليه عن القبلة فى السجود وغيره.

٢١٨٧:- ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما، وخلع الخف بعمل يسير.

٢١٨٨:- ويكره أن يشم طيبا، أو ريحانا، فى اليتيمة: سئل الوبرى عن من يصلى فيرفع يديه للتكبير خارج الكم أذاك أفضل، أم رفعهما فى كمه؟ فقال: كلاهما سواء، وخارج الكم أولى.

٢١٨٩:- أخرج مالك عن أبى سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال: كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبى طالب يوم الجمعة تطرح إلى جدار المسجد الغربى فإذا غشى الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب وصلى الجمعة. (الموطأ للإمام مالك، كتاب وقوت الصلوة باب وقت الجمعة، ٤٢ / برقم: ١٣) وأخرج الترمذى عن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على الحصير. (الترمذى الصلوة باب ماجاء فى الصلاة على الحصير ١ / ٧٥ برقم: ٣٣١).

وأخرج الترمذى عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الخمرة (الترمذى الصلوة باب ماجاء فى الصلاة على الخمرة ١ / ٧٥ برقم: ٣٣٠).

٢١٩٠:- أخرج البخارى عن أبى حميد الساعدى - حديثا طويلا طرفه هذا - وإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة. البخارى ١ / ١١٤ برقم: ٨٢٠ ف: ٨٢٨

الفتاوى التاتارخانية ٢- كتاب الصلاة ٢١٠ الفصل: ٤ مايكره للمصلى ومالا يكره ج: ٢

٢١٨٩:- وذكر أبو بكر في باب الطواف من كتاب الحج: أن محاذاة المرأة للرجل في صلاة لا يشتركان فيهما يوجب الكراهة.

٢١٩٠:- في الحجة: إذا صلى وبين يديه سراج يضيء، فلا بأس به، والأولى أن لا يواجهه، وفي الخانية: ويكره أن يصلى وبين يديه تنور، وفي السغناقي: مفتوح الرأس، م: أو كانون فيه نار موقدة.

٢١٩١:- ولا بأس بأن يصلى وبين يديه أو فوق رأسه مصحف، أو سيف معلق، أو ما أشبه ذلك، وفي الخلاصة، الخانية: ومن الناس من كره ذلك. وفي السغناقي: واختلف فيمن صلى وبين يديه شمع أو سراج، فقليل يكره، والصحيح أنه لا يكره، وبعض المسائل تأتي في كتاب الكراهة والاستحسان.

ومما يتصل بهذا الفصل

٢١٩٢:- قال محمد رحمه الله: لا بأس بأن يكون مقام الإمام في المسجد ورأسه في السجود في الطاق، ويكره أن يقوم في الطاق، فإن كان المحراب مشبكاً، وقام الإمام في الطاق، هل يكره؟ على أحد القولين وهو على طريق تخصيص المكان يكره، وعلى الطريق الآخر وهو على طريق اشتباه حال الإمام لا يكره، ثم إن محمداً رحمه الله اعتبر القدم في هذه المسألة، فجعل الإمام كالخارج عن الطاق إذا كان قدماء خارج الطاق، وإن كان رأسه في الطاق عند السجود، وإنه يوافق أصول أصحابنا: فإنهم قالوا: فيمن حلف لا يدخل دار فلان فأدخل رجله في دار فلان: [يحنث في يمينه وإن كان جميع أعضائه خارج الدار، ولو أدخل جميع أعضائه في دار فلان] ورجلاه خارج الدار، لا يحنث، وكذلك الصيد إذا كان قدماء في الحرم ورأسه خارج الحرم كان صيد الحرم، ولو كان

٢١٩٢:- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق اسماعيل بن عبد الملك قال رأيت أبا خالد الوالبي لا يقوم في الطاق يقوم قبل الطاق (المصنف لابن أبي شيبة، باب الصلاة في الطاق ٣/ ٥٠٩ برقم: ٤٧٣٧، قديم برقم: ٤٧٠٢).

وأخرج أيضاً من طريق اسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر عن أبيه عن علي: أنه كره الصلاة في الطاق (المصنف لابن أبي شيبة، باب الصلوة في الطاق ٣/ ٥٠٧ جديد برقم: ٤٧٢٧، قديم برقم: ٤٦٩٤).

على العكس لا يكون صيد الحرم، وكذلك المصلى إذا كان قدماه على مكان نجس لا يجوز صلاته، ولو كان قدماه على مكان طاهر وركبته ويداها على مكان نجس، يجوز، وكذلك قالوا فى المأموم إذا كان أطول من الإمام وصلى بجنبه، وهو بحال لو سجد يقع رأسه قبل رأس الإمام، فصلاته جائزة، فقد اعتبروا القدم فى هذه المسائل، وفى السراجية: ويكره أن يقوم الإمام [فى غير المحراب إلا للضرورة].

٢١٩٣: م- وإذا كان الإمام على الدكان، والقوم على الأرض، أو كان الإمام على الأرض، والقوم على الدكان: ففى الفصل الأول: يكره فى رواية واحدة، وفى الفصل الثانى روايتان، فى رواية الأصل يكره، وذكر الطحاوى أنه لا يكره، وقال بعض مشايخنا: إنما يكره إن كان الإمام وحده على الدكان أو وحده على الأرض، أما إذا كان بعض القوم مع الإمام فلا بأس به، وذكر شيخ الإسلام خواهرزاده فيما إذا كان القوم على الدكان إنما يكره على رواية الأصل إذا لم يكن للقوم فيه عذر، أما عند العذر فلا يكره، كما فى الجمعة، فإن القوم يقومون على الرفاف، والإمام على الأرض، ولم ينكر عليهم أحد من الأئمة، وحكى عن شمس الأئمة الحلوانى: الصلاة على الرفوف فى المسجد الجامع من غير ضرورة مكروهة، وعند الضرورة بأن أمتألاً المسجد ولم يجد موضعاً يصلى فيه فلا بأس به، وحكى عن الإمام أبى الليث رحمه الله فى مسألة الطاق، إذا تحققت الضرورة بأن ضاق المسجد على القوم والإمام يقوم فى الطاق، فلا يكره، وذكر شيخ الإسلام عن الطحاوى رحمه الله: أنه قال: إن كان الدكان دون قامة الرجل لا يكره كيف ما كانت، وإن كان مثل قامة الرجل إن كان الإمام على الدكان يكره رواية واحدة، وإن كان القوم على الدكان ففيه روايتان، وهكذا روى عن أبى يوسف أنه قدر الدكان بهذا، وذكر الشيخ شمس الأئمة الحلوانى عن الطحاوى الكراهة فيما إذا جاوز الدكان قدر قامة الوسط، وإن كان دون

٢١٩٣: -أخرج أبوداؤد عن همام أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود بقميصه، فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهاون عن ذلك، قال: بلى! قد ذكرت حين مددتنى. (أبوداؤد، صلاة، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم، النسخة الهندية ١/ ٨٨ دار الفكر برقم: ٥٩٧).

ذلك لا يكره، قال رحمه الله: وقد قال بعض مشايخنا: إن كان الدكان قدر ذراع يكره، وإن كان دون ذلك لا يكره، وفي الخلاصة الخانية: وعليه الإعتداد.

٢١٩٤: - م: ويكره للمقتدى إذا كان وحده أن يقوم على يسار الإمام أو خلفه، فإن السنة أن يقوم على يمينه، وكذا يكره للمنفرد أن يقوم في خلال صفوف الجماعة، فيخالفهم في القيام والقعود.

٢١٩٥: - الخانية: ويكره أن يصلي وقبلة نيام، أو قوم يتحدثون في رواية الحسن عن ابي حنيفة، وفي الجامع الصغير الخاني: قالوا لا بأس أن يصلي إلى ظهر رجل قاعد يتحدث، م: وقالوا: إذا كان حديثهم لا يشوش عليه، أما إذا كان يشوش فهو مكروه، وفي الكافي: والتقيد بالظهر يشير إلى أنه لو صلى إلى وجهه يكره، م: قالوا: وتأويل رواية الحسن إذا رفعوا أصواتهم، وربما يصير ذلك سببا لقطع الصلاة، وفي الخلاصة الخانية: وفي النائم إنما يكره إذا كان يخاف أن يظهر صوت النائم فيضحك في صلاته، ويخجل النائم إذا انتبه، وإن لم يكن كذلك فلا بأس به، وفي السغناقي: قوله "إلى ظهر رجل يتحدث" إشارة إلى أنه لا بأس بأن يصلي وإن كان بقربه قوم يتحدثون، ومن الناس من كره ذلك.

٢١٩٦: - م: ويكره للمقتدى أن يقوم خلف الصفوف وحده إذا وجد فرجة

٢١٩٤: - أخرج البخاري عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل، فقامت أصلي معه فقامت عن يساره فأخذ برأسي وأقامني عن يمينه. (بخاري. أذان، باب ٥٩ - ١/ ٩٧ حديث: ٦٩٠ ف: ٦٩٩).

٢١٩٥: - أخرج أبوداؤد عن عبد الله بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لاتصلوا خلف النائم ولا المتحدث. (أبو داؤد، صلاة، باب الصلاة إلى المتحدثين والنائم، النسخة الهندية ١/ ١٠١ دار الفكر برقم: ٦٩٤).

وأخرج عبد الرزاق عن هلال بن يساف قال: رأى عمر رجلا يصلي ورجل مستقبله، فأقبل على هذا بالدرة، وقال: تصلي وهذا مستقبلك؟ وأقبل على هذا بالدرة قال: أتستقبله وهو يصلي. (المصنف لعبد الرزاق، صلاة، باب الرجل يصلي والرجل مستقبله ٢/ ٣٧ برقم: ٢٣٩٦).

٢١٩٦: - أخرج الترمذي عن وابصة بن معبد أن رجلا صلى خلف الصف وحده فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلوة. (ترمذي، صلاة باب ماجاء في الصلاة خلف الصف وحده، النسخة الهندية: ١/ ٥٤ برقم: ٢٣٠).

وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء: في الرجل يدخل المسجد وقد تم الصف، قال: إن استطاع أن يدخل في الصف دخل، وإلا أخذ بيد رجل فأقامه معه، ولم يقم وحده. (المصنف لابن أبي شيبة، صلاة، باب إذا جاء وقد تم الصف ٤/ ٣٢٦ برقم قديم: ٦١٤٦ جديد: ٦٢٠٢).

فى الصفوف، وإن لم يجد فرجة فى الصفوف، روى محمد بن شجاع والحسن بن زياد عن أبى حنيفة: أنه لا يكره، وإن جر أحدا من الصف إلى نفسه وقام معه فذلك أولى.

٢١٩٧:- الخانية: ويكره الصلاة فى سبعة مواطن: فى قوارع الطريق، وفى معاطن الإبل، والمزبلة، والمجزرة، والمخرج، والمغتسل، والحمام، فإن غسل فى الحمام موضعاً ليس فيه تماثيل فصلى لا بأس به، ولا بأس بالصلاة فى موضع جلوس الحمامى، وذكر فى الخراطة من جملة ما: مرابض الغنم، وسطح المزبلة، والاصطبل، والطاحونة.

٢١٩٨:- م: ومنها الصلاة فى المقبرة لأنه تشبه باليهود، فإن كان فيها موضع أعد للصلاة ليس فيه قبر ولا نجاسة لا بأس به، وفى الحاوى: وإن كانت القبور ما وراء المصلى لا يكره، وإن كان بينه وبين القبر مقدار لو كان فى الصلاة، ويمر إنسان لا يكره فها هنا أيضاً لا يكره، وفى السغناقى: ويكره للإنسان أن يخص لنفسه مكاناً فى المسجد يصلى فيه.

٢١٩٩:- الخانية: ومنها الصلاة على سطح الكعبة لما فيه من ترك التعظيم.
٢٢٠٠:- ولا بأس بالصلاة على العجلة بأن كانت موضوعة على الأرض؛ لأنها بمنزلة السرير، وإن كانت فى عنق الدابة وهى تسير أو لا تسير، فهى صلاة على الدابة، وفى الملتقط: والصلاة فى مرابض الغنم لا يكره إذا كان بعيداً من

٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢١٩٩:- أخرج الترمذى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى فى سبعة مواطن: فى المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفى الحمام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله، (ترمذى. صلاة، باب ماجاء فى كراهية ما يصلى اليه وفيه، النسخة الهندية ١ / ٨١ برقم: ٣٤٤).

وأخرج ابن ماجه أيضاً فى المساجد والجماعات، باب المواضع التى تكره فيها الصلاة، النسخة الهندية ١ / ٥٤ دار الفكر برقم: ٧٤٦).

٢٢٠٠:- أخرج الترمذى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى أعطان الإبل. (ترمذى، صلاة، باب ماجاء فى الصلوة فى مرابض الغنم وأعطان الإبل، النسخة الهندية ١ / ٨١ برقم: ٣٤٦).

وأخرج الترمذى عن جابر بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم فى حاجة فجثته، وهو يصلى على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع. (ترمذى، صلاة، باب ماجاء فى الصلاة على الدابة حيثما توجهت به، النسخة الهندية ١ / ٨١ برقم: ٣٤٩).

النجاسة، م: ويكره الصلاة في طريق العامة، وكذا يكره الصلاة في الصحراء من غير سترة، ومقدار سترة يأتي بعد هذا في فصل على حدة إن شاء الله.

٢٢٠١:- ويكره للرجل أن يؤم قوما هم له كارهون، وكذا يكره له أن يثقل على قوم بالتطويل، وكذا يكره له أن يخفف عليهم على وجه يعجلهم عن إكمال سنتها.

٢٢٠٢:- ويكره أن يلجئ القوم إلى الفتح عليه، ويقرأ مالا يعيى فيه، فإن عرض له شيء انتقل إلى غيره أو يركع إن قرأ مايكفيه.

٢٢٠٣:- وكذا يكره له أن يمكث في مكانه بعد سلم إلا قدر ما يقول "اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام".

٢٢٠٤:- الملتقط: ولو صلى في بيت رجل في مصلاه بغير إذنه، يجوز لوجود الإذن دلالة. الصيرفية: ويكره أن يؤم الرجل للرجل في بيته إلا بإذنه، إلا أن يكون الضيف سلطانا، فحسن الإمامة له.

٢٢٠١:- أخرج أبو داؤد عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة، من تقدم قوما وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دبارا، والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته، ورجل أعتبد محرره، (أبو داؤد، صلاة، باب الرجل يؤم القوم وهم كارهون، النسخة الهندية: ١ / ٨٨ دار الفكر برقم: ٥٩٣).

وأخرج الترمذى معناه عن أنس بن مالك، (ترمذى، صلاة، باب ماجاء من أم قوما وهم له كارهون، النسخة الهندية ١ / ٨٢ برقم: ٣٥٥).

٢٢٠٣:- أخرج مسلم عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام. (مسلم، صلاة باب استحباب الذكر بعد الصلاة، النسخة الهندية ١ / ٢١٨ بيت الأفكار برقم: ٥٩٢).

وأخرج أبو داؤد عن طريق أبي رمثة في واقعة عمر، أنه لا يناسب أن يقوم على الفور بعد المكتوبة التي بعدها السنن المأثورة، بل يقعد ويذكر الله، انظر أبا داؤد في النسخة الهندية ١ / ١٤٤ وفي دار الفكر برقم: ١٠٠٧، وانظر في التاتارخانية برقم: ٢١١٧.

٢٢٠٤:- أخرج الترمذى من طريق أبي مسعود الأنصارى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله - وطرفه - ولا يؤم الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكريمته في بيته إلا بإذنه. ترمذى، صلاة، باب من أحق بالإمامة، النسخة الهندية ١ / ٥٥ برقم: ٢٣٥.

وأخرجه مسلم أيضا في المساجد، باب من أحق بالإمامة، النسخة الهندية ١ / ٢٣٦ بيت الأفكار برقم: ٦٧٣.

٢٢٠٥:- اليتيمة: سئل الحلواني عمن يصلى جماعة مع أهله فى بيته أحيانا هل ينال فضل الجماعة؟ قال: لا، وسئل: هل يكون بدعة ومكروها؟ قال: نعم. وفى المتفق: وإن تفت عن مسجد المحلة فالمرأ فى البيت يؤم أهله. الحجة: الصلاة فى النعلين تفضل على صلاة الحافى أضعافا مخالفة لليهود.

٢٢٠٦:- اليتيمة: سئل عبد العزيز بن أحمد الحلواني عن الإساءة والكراهة، حكم أيهما أغلظ؟ فقال: الكراهة أفحش من الإساءة.

٢٢٠٧:- فى خزانة الفقه: ومن المنهى: الارتفاع قبل الإمام، والعدو والهرولة للصلاة، ومن المكروه: مجاوزة اليدين عن الأذنين، ورفع اليدين تحت المنكبين، وسجدة السهو قبل الإمام، والمكث قاعدا بعد أداء الفريضة فى الظهر والمغرب، والعشاء، وقيام القوم فى الصف عند الإقامة مع غيبة الإمام.

٢٢٠٥:- قول المصنف: الصلوة فى النعلين الخ: أخرج أبوداؤد عن يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يصلون فى نعالهم ولا خفافهم. سنن أبى داؤد، الصلاة، باب الصلاة فى النعل ٩٥/١ برقم: ٦٥٢، مسند البزار ٦٥٦/١٣ برقم: ٧٢٣٠

٢٢٠٧:- أخرج مسلم عن أنس قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: يا أيها الناس! إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامى ومن خلفى الخ. مسلم، صلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوها، النسخة الهندية ١/ ١٨٠ بيت الأفكار: ٤٢٦.

وأخرج البخارى عن أبى هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون، عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا. بخارى، جمعة، باب المشى إلى الجمعة، النسخة الهندية ١/ ١٢٤ برقم: ٨٩٨ ف: ٩٠٨.

وأخرج عن طريق أبى قتادة من النبى صلى الله عليه وسلم قال: لا تقوموا حتى ترونى وعليكم السكينة. بخارى، جمعة، باب المشى إلى الجمعة، النسخة الهندية ١/ ١٢٤ برقم: ٨٩٩ ف: ٩٠٩.

م: الفصل الخامس

فى بيان ما يفسد الصلاة وما لا يفسد

٢٢٠٨: - يجب أن يعلم بأن ما يفسد الصلاة نوعان: قول، وفعل، فنبدأ بالقول، فنقول: إذا تكلم فى صلاته ناسيا، أو ساهيا، أو عامدا، أو خاطئا، أو قاصدا قليلا، أو كثيرا، تكلم لإصلاح صلاته بأن قام الإمام فى موضع القعود، فقال له المقتدى اقعد، أو قعد فى موضع القيام فقال له المقتدى قم، أو لا لإصلاح فى صلاته، ويكون الكلام من كلام الناس، وفى الخانية: قبل أن يقعد قدر التشهد، م: استقبل الصلاة عندنا، وفى السغناقى: وعند الشافعى إذا تكلم ناسيا، أو مخطئا لا يستقبل الصلاة إلا إذا طال كلامه، م: وهذا إذا تكلم على وجه يسمع منه، فأما إذا تكلم على وجه لا يسمع منه، فإن كان بحيث يسمع نفسه، تفسد صلاته، وإن كان بحيث لا يسمع نفسه إن لم يصحح الحروف لا يضره، وإن صح الحروف، حكى عن الإمام الكرخى أنه تفسد صلاته، وحكى عن الإمام أبى بكر محمد بن الفضل رحمه الله أنه لا تفسد، والاختلاف فى هذه المسألة كالاختلاف فيما إذا قرأ فى صلاته ولم يسمع نفسه، هل يجوز صلاته؟ وفى النوازل: ولو هجر فى صلاته، أو هذى بعد ما غلبه النوم، تفسد صلاته، وإذا تكلم فى الصلاة وهو فى النوم تفسد صلاته، وهو المختار.

٢٢٠٩: - م: وإذا عطس الرجل فقال: رجل فى الصلاة "يرحمك الله" فسدت صلاته، ذكر المسألة فى الجامع الصغير من غير ذكر خلاف، وذكر فى موضع آخر: قال أبو يوسف رحمه الله: لا تفسد صلاته، وفى فتاوى الفضلى: إذا

٢٢٠٨: - أخرج مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي فى الحديث الطويل - وطرفه - ثم قال: إن هذه الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ألخ وأخرج عن زيد بن ارقم قال: كنا نتكلم فى الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه فى الصلاة حتى نزلت "وقوموا لله قانتين" فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام. مسلم، صلاة باب تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، النسخة الهندية ١/ ٢٠٣، ٢٠٤ بيت لأفكار برقم: ٥٣٧، ٥٣٩.

عطس الرجل فقال رجل فى صلاته "الحمد لله" لا تفسد صلاته، وإن أراد به الجواب، لأنه جواب غير العاطس للعاطس، ليس هو التحميد، فلم يكن مجيباً، **وفى الحجة:** لو توجه إلى العاطس فقال "الحمد لله" يقطع صلاته، لأنه أخرج الكلام مخرج الجواب. **وفى الملتقط:** ولو أراد الشكر، لا تفسد صلاته، وعن حسن بن زياد: ينبغى إذا عطس أن يحمد الله تعالى فيقول "الحمد لله رب العلمين" أو "الحمد لله على كل حال" ولا ينبغى أن يقول غير ذلك. م: **وفى نوادر بشر** عن أبى يوسف رحمه الله: إذا عطس الرجل فى الصلاة، حمد الله تعالى، فإن كان وحده إن شاء أسر به، وحرك لسانه، وإن شاء أعلن، فإن كان خلف إمام أسر به وحرك لسانه، وقال أبو يوسف بعد ذلك: إن كان يصلى وحده، أو خلف الإمام، فعطس، فليحمد الله فى نفسه ولا يتكلم فيه. **وفى النوازل:** قال الفقيه: وبه نأخذ، م: وقال أبو حنيفة: يصمت، **وفى الولوالجية:** الأحسن أن يسكت. م: وعن أبى حنيفة رحمه الله فى العاطس: يحمد الله فى نفسه ولا يحرك لسانه، ولو حرك تفسد صلاته، وعن بعض المشايخ: أن المصلى إذا عطس وقال لنفسه "يرحمك الله يانفسى" لا تفسد صلاته، **وفى الخانية:** ولو قال "يرحمك الله" لنفسه، فسدت صلاته وينبغى أن لا تفسد كما لو دعا بدعاء آخر. م: ولو عطس رجل فى الصلاة، فقال له رجل فى الصلاة "يرحمك الله" فقال العاطس "آمين" فسدت صلاته؛ لأنه أجابه. **وفى الخانية:** ولو كان بجانب المصلى العاطس رجل آخر فى الصلاة، فأعطس المصلى، وقال له رجل ليس فى الصلاة "يرحمك الله" فقال المصليان "آمين" فسدت صلاة العاطس، ولا تفسد صلاة غير العاطس، لأن تأمينه ليس بجواب.

٢٢٠٩: - أخرج مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي قال: بينا أنا أصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واكمل أميأه، ماشانكم تنظرون إليّ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم؟ فلما رأيتهم يصمتوننى لكننى سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبى هو وأمى، مارأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرنى ولا ضربنى ولا شتمنى ثم قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن الخ (مسلم، صلاة، باب تحرير الكلام ونسخ ما كان من اباحتها، النسخة الهندية ١/ ٢٠٣ بيت الأفكار برقم: ٥٣٧)

٢٢١٠:- وفي الولو اجية: وإذا عطس خارج الصلاة، ينبغي أن يحمد الله تعالى فيقول "الحمد لله رب العلمين" وينبغي لمن يحضره أن يقول "يرحمك الله" ويقول العاطس "يغفر الله لنا ولكم" أو يقول "يهديكم الله ويصلح بالكم" ولا يقول غير ذلك، وإن عطس ثلاث مرات، ينبغي أن يحمد الله في كل مرة ولمن يحضره أن يشمته ثلاث مرات، فإذا زاد على الثلاث فالعاطس يقول "الحمد لله" وأما من حضره إن شمته فحسن، وإن لم يفعل بعد الثلاث فحسن. في واقعات الناطقى: وإذا عطست المرأة لأبس بتشميتها، إلا أن تكون شابة لأن فيه فتنة.

٢٢١١:- الذخيرة: إذا آمن المصلى لدعاء رجل هو ليس في الصلاة، تفسد صلاته، الصيرفية: سئل قاضى خان عمن قرأ فاتحة الكتاب خارج الصلاة، فقال رجل في الصلاة "آمين"؟ فقال: تفسد، وفي غريب الرواية: لا تفسد.

٢٢١٢:- م: وإذا أخبر المصلى بخبر يسوؤه فقال "إنا لله وإنا إليه راجعون" وأراد به جوابه، فهذا يقطع الصلاة، وإن لم يرد جوابه، لم يقطع، وذكر المسألة من غير خلاف.

٢٢١٣:- ولو أخبر بخبر يسره بأن قيل له "قدم أبوك" فقال "الحمد لله" وأراد جوابه، قطع الصلاة في قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف: لا يقطع.

٢٢١٤:- وعلى هذا الاختلاف إذا أخبر بما يعجبه فقال "سبحان الله" أو قال "لا إله إلا الله" وأراد جوابه، وفي الهداية: والاسترجاع على هذا الخلاف فى الصحيح، وفي الكافى: وقيل إنه مفسد اتفاقاً. وفي السغناقى: وعلى هذا الخلاف إذا وصف الله تعالى بوصف لا يليق به فقال "سبحان الله" يريد به الجواب، وقول الشافعى مثل قول أبى يوسف.

٢٢١٠:- أخرج الترمذى عن سالم بن عبيد حديثاً - طرفه هذا - عطس رجل عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال: السلام عليكم، فقال: عليك وعلى أمك، إذا أعطس أحدكم فليقل: الحمد لله رب العالمين، وليقل له من يرد عليه: يرحمك الله وليقل يغفر الله لى ولكم. سنن الترمذى، أبواب الأداب، باب ما جاء كيف يشمت العاطس ١٠٣/٢ برقم: ٢٨٨٤، صحيح البخارى، الاستيذان، باب إذا عطس كيف يشمت ٩١٩/٢ برقم: ٥٩٨٣ ف: ٦٢٢٤، أبوداؤد، الادب، باب كيف تشميت العاطس ٦٨٦/٢ برقم: ٥٠٣٣

٢٢١٥:- وفي الخانية: وإذا أخبر بخبر يهوله فقال "لا إله إلا الله" أو قال "الله أكبر" إن لم يرد به الجواب لم تفسد صلاته، الخلاصة: المصلي إذا أخبر بخبر يسره، أو أخبر عجب فقال "اللهم صلى على محمد" أو قال "الله أكبر" لا تفسد صلاته بالإجماع، إن لم يرد به الجواب، وإن أراد به الجواب، فقال بعضهم: تفسد صلاته عند الكل، وهو الظاهر، ولو قال رجل "اقرأ الفاتحة لأجل المهمات" فقرأ المسبوق، لقائل أن يقول: لا تفسد، ولقائل أن يقول: تفسد، كالتسبيح، وفيه اختلاف المشايخ، وعن الإمام الحسامي رحمه الله أنه أفتى بفساد الصلاة، وبه يفتى.

٢٢١٦:- وفي الظهيرة: ولو لدغته عقرب فقال "بسم الله" تفسد صلاته عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وكذا لو قال عند رؤية الهلال "رب وربك الله". ولو عوذ نفسه بشيء من القرآن للحمى، ونحوها، تفسد عندهم.

٢٢١٧:- وفي السراجية: رجل أعجبه قراءة الإمام، فجعل ييكى ويقول "بلى ونعم" أو "آرى" لا تفسد صلاته، وفي الملتقط: ولو قال "سمع الله لما حمده" لا تفسد صلاته. م: رأى رجلا اسمه يحيى، وبين يديه كتاب موضوع فقال "يا يحيى خذ الكتاب بقوة" وأراد به خطابه، أو كان الرجل فى سفينة وابنه خارج السفينة قال "يا بني اركب معنا" وأراد به خطابه، أو كان بجنبه رجل اسمه موسى وفى يده عصا فقال له المصلى "وما تلك بيمينك يا موسى" وأراد به خطابه، أو قال رجل للمصلى: بأى موضع مررت؟ فقال "بئر معطلة وقصر مشيد" وأراد به جوابه، أو أنشد شعرا فى الصلاة، فيه ذكر الله تعالى نحو قوله "تبارك ذو العلا والكبرياء" يجعل متكلما، حتى تفسد صلاته فى هذه الوجوه كلها.

٢٢١٨:- وكذا إذا قرع الباب على المصلى، أو نودى من الخارج، فقال "ومن دخله كان آمنا" وأراد به الجواب والإذن بالدخول، تفسد صلاته، وإذا أراد قراءة القرآن فى هذه الصور كلها، لا تفسد صلاته.

٢٢١٩:- وفي الخانية: ولو قال "أنا ربكم الأعلى" وأراد الإخبار عن نفسه كما قال فرعون، عليه اللعنة، يصير كافرا وتبطل الصلاة.

٢٢٢٠:- ولو قال رجل بين يدي المصلى "أمع الله إله آخر؟" فقال "لا إله إلا الله" إن أراد به الجواب، تفسد صلاته، وفي الكافي: وعند أبي يوسف رحمه الله لا

تفسد. وفي السغناقى: قالوا: فى رجل يصلى فقليل له: ما مالك؟ فقال "الخيل والبغال والحمير" فإنه ينظر، إن أراد به جوابه، تفسد. م: إذا عرض للمصلى شيء فذكر الله، يريد به خطاب الغير نحو أن يزجره عن فعل، أو يأمره، فسدت صلاته فى قول أبى حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لا تفسد صلاته. وفي التجريد: وإذا وقف المصلى عند القراءة فتعوذ بالله من النار، وذلك فى التطوع فهو حسن، وأما الإمام فى صلاة الفرض فلا يفعل ذلك، وكذا المأموم يسمع ينصت. م: وإن عرض للإمام شيء فسبح له فلا بأس به، وكذا إذا سبح ليعلم غيره أنه فى الصلاة لا تفسد صلاته، [وفي الخلاصة: وكذا إذا قال "لا إله إلا الله" وأراد به ليعلم أنه فى الصلاة لم تفسد] بالإجماع.

٢٢٢١:- وفي فتاوى الحجة: المصلى إذا كبر بنية أن يعلم غيره أنه فى الصلاة لا تفسد صلاته، والأولى التسبيح لقوله عليه السلام: "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء"، ولو صفق الرجل، وسبحت المرأة، لا تفسد صلاتهما وقد تركا السنة. جامع الجوامع: سبح رجل لا نبته الإمام، لا تفسد صلاته، [وإن] قام إلى الثالثة لا يسبح. ٢٢٢٢:- م: وإذا دعا فى الصلاة، فسأل الله تعالى الرزق، والعافية، لا تفسد صلاته، واعلم بأن الدعاء فى الصلاة مندوب إليه، وفي الحجة: وكل دعاء فى القرآن إذا دعا به، لا يقطع الصلاة، م: إذا دعا بما يشبه ما فى القرآن، ولا يشبه كلام الناس، لا تفسد صلاته، وإن دعا بما يشبه كلام الناس، تفسد صلاته، وفي الكافى: وعند الشافعى: لا تفسد كالدعاء بما يشبه ألفاظ القرآن.

٢٢٢٣:- م: والفرق بين ما يشبه ما فى القرآن، وبين ما يشبه كلام الناس: أن كل ما يسئل به الله ولا يسئل به غيره فهذا مما يشبه ما فى القرآن، وذلك نحو قوله "اللهم اغفرلى، اللهم ادخلنى الجنة" وكل ما يسئل به الله ويسئل به غيره فهذا من الجملة ما يشبه كلام الناس، وذلك نحو قوله "اللهم زوجنى فلانة، اللهم اقض دينى، اللهم اكسنى ثوبا"، وفي شرح الطحاوى: ولو قال بعد ما قعد قدر التشهد: يصير خارجا، كما إذا تكلم، وفي الخانية: ولو قال "اللهم ارزقنى دابة،

أو كرما“ تفسد صلاته، **فالحاصل:** أنه إذا دعا في الصلاة بما جاء في الصلاة أو في القرآن، أو الأدعية المأثورة، لا تفسد صلاته، وإن لم يكن في القرآن ولا في المأثورة ولا يستحيل سؤاله من العباد، تفسد صلاته.

٢٢٢٤- ولو قرأ من الإنجيل، أو التوراة، أو الزبور وهو يحسن القرآن، أو لا يحسن، فسدت صلاته، **وفي جامع الجوامع:** إذا قال ”اللهم ارزقني فلانة“ قال بعضهم: لا تفسد صلاته، والصحيح أنه تفسد.

٢٢٢٥- م: روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: علمني دعاء أدعو به في صلاتي! فقال: قل ”اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم“.

٢٢٢٦- **وذكر في الجامع الصغير:** ادع في الصلاة بكل شيء من القرآن، وبنحوه نقل عن الإمام أبي بكر محمد بن الفضل فإنه يقول: إذا قال ”اللهم اغفر لي ولو بالدي“ لا تفسد صلاته، وكذا إذا قال ”اللهم اغفر لي لأبي“. **وفي الخانية:** ولو قال ”اللهم اغفر لأخي“ قال شمس الأئمة الحلواني: لا تفسد صلاته، وقال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل: تفسد صلاته، ولو قال ”اللهم اغفر لعمي، أو خالي“ تفسد صلاته، ولو قال ”اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات“ لا تفسد لأنه في القرآن. م: [ولو قال ”اللهم اغفر لزيد، أو لعمرو“ تفسد صلاته] [ولو قال ”اللهم ارزقني من بقلها وقثائها وفومها عدسها وبصلها“ لا تفسد صلاته لأن عنيها في القرآن، ولو قال ”اللهم ارزقني بقلها وعدسا وبصلا“ تفسد صلاته، **وقول محمد في الأصل:** إذا دعا بما يشبه ما في القرآن] لم يرد به حقيقة الشبه، لأن الدعاء كلام العباد والقرآن، كلام الله، ولكن أراد به إذا دعا بدعوات يكون معناها معنى الدعوات المذكورة في القرآن، ذكر الإمام أبو نصر الصفار أنه إذا دعا بالدعوات التي ذكرها محمد رحمه الله في الكتاب نحو قوله ”اللهم

أكرمى، اللهم انعم على، اللهم عافنى من النار، اللهم أصلح لى أمرى، اللهم سدنى ووفقنى، اللهم اصرف عنى شر كل ذى شر، أعوذ بالله من شر الجن والإنس، اللهم ارزقنى حج بيتك وجهاداً فى سبيلك، اللهم استعملنى فى طاعتك وطاعة رسولك، اللهم اجعلنا عابدين حامدين صادقين شاكرين، اللهم ارزقنا وأنت خير الرازقين“ وهذا كله حسن، ولا يقطع الصلاة. وفى الخلاصة: [ولو قال ” اللهم اقض دينى ودين والدى“ تفسد صلاته. وفى الحجة: ولو قال ” اللهم العن الظالمين“ لا يقطع صلاته] ولو قال ” اللهم العن فلانا“ يعنى ظالماً، يقطع صلاته. وفى الخاتمة: ولو قال ” اللهم ارزقنى جنتك، أو رؤيتك“ لا تفسد صلاته، وكذا لو لبى الحاج فى صلاته، ولو قال فى الصلاة فى أيام التشريق ” الله اكبر“ لا تفسد صلاته، ولو قرأ الإمام آية الترغيب، فقال المقتدى ”صدق الله وبلغت رسله“ فقد أساء، ولا تفسد صلاته، وفى الظهيرية: والإمام إذا قرأ آية الرحمة يكره أن يسأل شيئاً منها، لما فيه من التثقيب على القوم، ويكره للمقتدى أن يفعل ذلك، لما فيه من الإخلال بالسماع، وإن كان منفرداً لا بأس به.

٢٢٢٧: م- وإذا نفخ التراب لتنقية موضع سجوده، فهذا على وجهين: إن كان نفخاً لا يسمع صوته، لا تفسد صلاته، وفى جامع الجوامع: يكره، م: وإن كان يسمع، تفسد صلاته عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، وظن بعض مشايخنا: أن النفخ المسموع ما يكون له حروف مهجاة، نحو قوله ”أف، يف، تف“ وغير المسموع ما لا يكون له حروف مهجاة، وإليه مال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله، وبعض مشايخنا لم يشترطوا للنفخ المسموع أن يكون له حروف مهجاة، وإليه ذهب شيخ الإسلام خواهر زاده، ثم إقامة الحروف باللسان بدون الصوت مفسدة، وكذا الصوت المسموع الخارج من مخارج الكلام يجب أن يكون مفسداً، فكأنه مال إلى قول الكرخى فيما إذا صحح الحروف بلسانه، ولم يسمع نفسه، وكان أبو يوسف رحمه الله أو لا يقول: لا تفسد صلاته، إلا إذا أراد به

٢٢٢٧: - أخرج عبد الرزاق عن صالح مولى التوأمة أنه سمع أبا هريرة يقول: لا ينفخ

أحدكم فى صلاته، (المصنف لعبد الرزاق صلاة، باب النفخ فى الصلاة ٢ / ١٨٩ برقم ٣٠٢٠.

التأفيف، يريد به لغة العرب "أف" كما فى قوله تعالى (فلا تقل لهما أف) وقال القائل: أفًا وتفا لمؤذيه، فأما إذا أراد تنقية موضع سجوده من التراب لا يقطع الصلاة، ثم رجع وقال: لا يقطع صلاته، وإن أراد بالتأفيف لغة العرب، وفى الحجة: وعند أبى يوسف النفخ والتأفيف لا يقطعان الصلاة، ولا فرق بين حروف الزوائد وغيرها، هو الصحيح.

٢٢٢٨: - م: والعطاس لا يقطع الصلاة وإن كام مسموعا، وله حروف مهجاة، وفى السغناقى: وهى "أصهت" أراد بأصهت هيئة العطاس فإنه يكون لبعض الناس على هذه الهيئة، وفى الكافى: وأما الجشاء إن حصل به حروف ولم يكن مدفوعا إليه [يقطع عندهما، وإن كا مدفوعا إليه لا يقطع الصلاة على كل حال أيضا، وإن لم يكن مدفوعا إليه] إلا أنه تنحج لإصلاح الحلق ليتمكن من القراءة إن ظهرت له حروف "أخ أخ" وتكلف لذلك قال الإمام إسماعيل رحمه الله: يقطع الصلاة عندهما، وقال غيره من المشايخ: لا يقطع، وإن لم يظهر له حروف مهجاة لا يقطع الصلاة عندهما على قياس ما ذكره شمس الأئمة، وفى السراجية: ولو تنحج بغير عذر وحصل حرفان تفسد.

٢٢٢٩: - وفى النصاب: إذا تنحج ليعلم القارع أنه فى الصلاة، قال: إن تعمده وسمع حروفه، فسدت صلاته، ورأيت جواب الفتوى عن محمد بن عبد العزيز: أنه لا تفسد صلاته، وإن تنحج بغير حاجة.

٢٢٣٠: - م: وإذا ساق الدابة يقول "هل" أو زجر الكلب، فقال "هند" يقطع عندهما، وكذلك إذا نفرها بماله حروف مهجاة. وفى الذخيرة: وإن دعا الهرة بماله حروف مهجاة، يقطع الصلاة عندهما، وإن دعا بما ليس له حروف مهجاة لا يقطع.

٢٢٣١: - وفى الخانية: ولو تشاء ب فارتفع صوته فحصل به حروف، لم تفسد صلاته، الملتقط: ولو صلى الإمام العصر، فلما سلموا قال بعضهم "صلى ثلاثا" فصلاة القائلين فاسدة.

٢٢٢٩: - أخرج النسائى عن على قال: كان لى من رسول الله ساعة آتيها فيها فاذا أتيتها استأذنت، إن وجدته يصلى، فتنحج دخلت، وإن وجدته فارغا أذن لى، (نسائى، كتاب السهو، باب التنحج فى الصلاة، النسخة الهندية ١ / ١٣٥ برقم ١٢٠٧)

٢٢٣٢: - م: ولو أنّ في صلاته أو تأوّه أو بكى فارتفع بكاؤه، وفي الخانية: فحصل له حروف، م: فإن كان من ذكر الجنة أو النار، فصلاته تامة، وإن كان من وجع، أو مصيبة، فسدت صلاته عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وفي الحجة: ولو تأوّه لكثرة الذنوب، لا يقطع الصلاة، وفي الخانية: ولو بكى في صلاته، فإن سال دمه من غير صوت، لا تفسد صلاته. م: وتفسير الأنين أن يقول "آه آه" وتفسير التأوّه أن يقول "أوه"، وفي الكافي: الأنين أن يقول "آه"، م: وعن أبي يوسف إذا كان يمكنه الامتناع، يقطع الصلاة، وإذا كان لا يمكنه، لا يقطع الصلاة، وعند محمد رحمه الله ما هو قريب منه فإنه قال: إذا كان المرض خفيفا، يقطع الصلاة، وإن كان ثقيلا، لا يقطع الصلاة، وسئل محمد بن سلمه عن ذلك فقال: لا يقطع. وفي الغيائية: قالوا والأخذ بهذا أولى وأحسن للفتوى؛ لأن هذا مما يتلى به المريض إذا اشتد مرضه.

٢٢٣٣: - م: والمشهور عن أبي يوسف روايتان: إحداهما: أن الأنين لا يوجب قطع الصلاة، سواء كان من وجع، أو من ذكر الجنة والنار، وفي النوازل: قال الفقيه: وبه نأخذ، م: الثانية: أن الأنين إذا كان بحرفين نحو "آه" لا تفسد صلاته، وإن كان بثلاثة أحرف نحو "أوه" تفسد صلاته عند بعض المشايخ: سواء كان من وجع، أو ذكر النار، وهذا بناء على أن كل كلمة اشتملت على حرفين زائدين، أو إحداهما أصلية، والأخرى زائدة، لا يقطع الصلاة عند أبي يوسف، وفي الهداية: وهذا لا يقوى؛ لأن كلام الناس في متفاهم العرف يتبع حروف الهجاء وقيام المعنى، ويتحقق ذلك في حروف كلها زوائد، م: وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله يقطع، وكل كلمة اشتملت على ثلاثة أحرف، أو ما زاد عليها، ففي الزيادة على الثلاث، تفسد الصلاة عند أبي يوسف باختلاف بين المشايخ، وفي الثلاث اختلاف المشايخ على قوله.

٢٢٣٢: - أخرج أبو داود عن مطرف عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره أزيز كأزيز الرحى من البكاء (أبو داود، صلاة باب البكاء في الصلاة، النسخة الهندية ١ / ١٣٠ دار الفكر برقم ٩٠٤) وأخرجه النسائي أيضا في السهو، باب البكاء في الصلاة، النسخة الهندية ١ / ١٣٥ دار الفكر برقم ١٢١٠)

٢٢٣٤- والحروف الزوائد عشرة، جمعها البغداديون فى قولهم "اليوم تنساه".
 ٢٢٣٥- وقلنا: قوله "أوّه" مع التشديد يتولد منه أربعة أحرف؛ لأن التشديد يقوم مقام حرف واحد، و"أوّه" بدون التشديد يتولد منه ثلاثة أحرف، فيكون فى أوّه بدون التشديد خلاف المشايخ على قول أبى يوسف رحمه الله، وفى أوّه مع التشديد اتفاق بين المشايخ، وحكى عن أبى حفص الكبير: أنه كان يقول: إذا تأوّه فى صلاته، لا تفسد صلاته، وإنه خلاف الرواية، وفى الغياثية: وأما قوله "أوّه" بالتشديد فقد اتفق المشايخ على فساد الصلاة على قوله لوجود أربعة أحرف. م: وإن جرى على لسانه حرف واحد، لا تفسد صلاته عند الكل، وذكر شيخ الإسلام خواهرزاده: على قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله: تفسد الصلاة بالصوت المسموع، فبحرف واحد أولى. وفى الحجة: ولو أطفئ السراج فقال "تف" يقطع صلاته، ولو برد الطعام بالنفخة، لا يقطع وإنه مكروه.
 ٢٢٣٦- م: قال محمد رحمه الله فى الرجل يستفتح الرجل وهو فى الصلاة ففتح قال: فى هذا، كلام، اعلم بأن فتح المصلى لا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن يكون على إمامه، أو على رجل ليس هو فى الصلاة أصلاً، أو على رجل فى الصلاة غير صلاة الفاتح، فإن كان الفتح على إمامه، لا تفسد صلاته، وبعض مشايخنا قالوا: هذا إذا كان فيه إصلاح صلاته، بأن ارتج على الإمام قبل أن يقرأ مقدار ما يجوز به الصلاة، أو بعد ما قرأ، إلا أنه لم ينتقل إلى آية أخرى [وأما إذا لم يكن فيه إصلاح صلاته بأن قرأ الإمام مقدار ما يجوز به الصلاة، أو انتقل إلى آية أخرى] تفسد صلاته، وبعضهم قالوا: لا تفسد على كل حال، وفى المتفق: والفتح بعد ما تلا ما يكفى ما يجوز، هو الأصح فاعرف، الهداية: لا ولو كان الإمام انتقل إلى آية أخرى، تفسد صلاة الفاتح، وتفسد صلاة الإمام، لو أخذ به لوجود التلقين والتلقن من غير ضرورة، وينوى الفتح دون القراءة، هو الصحيح؛ لأنه مرخص فيه وقراته ممنوع عنه .

٢٢٣٧- م: ولو أخذ الإمام من الفاتح بعد ما انتقل إلى آية أخرى هل تفسد صلاة الإمام؟ حكى عن القاضى الإمام أبى بكر الزرنجى أنه قال: تفسد، وغيره من المشايخ قالوا: لا تفسد، ولا ينبغى للإمام أن يلجئ القوم إلى الفتح، ولكن إذا قرأ مقدار ما يجوز به الصلاة يركع، وإن لم يقرأ مقدار ما يجوز به

الصلاة ينتقل إلى آية أخرى، ولا ينبغي للمقتدي، أن يفتح على الإمام من ساعته. وفي السغناقي: وتفسير الإلجاء أن يردد الآية أو يقف ساكتا، وفي الحجة: والأولى إذا فتح على إمامه أن يقرأ آية قبلها، ثم وصلها بما معه، كيلا يشبه التعليم والتعلم، وهذا ليس بلازم.

٢٢٣٨:- وإن كان الفتح على رجل ليس هو في الصلاة، فهو على وجهين: إن أراد به التعليم، تفسد صلاته، وإن لم يرد به التعليم، وإنما أراد به قراءة القرآن، لا تفسد صلاته، وفي الحجة: والأصح أنه يستقبل الصلاة، م: وبعض مشايخنا قالوا: ما ذكرنا من الجواب فيما أراد به التعليم يجب أن يكون قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، أما على قول أبي يوسف: ينبغي أن لا تفسد.

٢٢٣٩:- وإن كان الفتح على رجل هو في صلاة غير صلاة الإمام، فهو على وجهين أيضا: إن أراد به التعليم، تفسد صلاته إلا على قول أبي يوسف، وإن أراد به قراءة القرآن لا تفسد، وهل تفسد صلاة المستفتح في هذه الصورة، وهو ما إذالم يكن الصلاة واحدة؟ لم يذكر محمد رحمه الله هذه المسألة في شيء من الكتب، وذكر الإمام الصفار أنها تفسد، وذكر القدوري في شرحه: إذا فتح على غير الإمام فسدت صلاته من غير فصل، ثم لم يشترط في الجامع الصغير التكرار، وفي الخانية: وهو الأصح، م: وشرط التكرار في الأصل، فقال: إذا فتح غير مرة، فيدل على أن بالفتح مرة لا تفسد صلاته.

٢٢٤٠:- اليتيمة: كتب إلى الحسن بن علي: إذا فتح الصبي المراهق على الإمام، هل تبقى صلاة الإمام صحيحة؟ قال: نعم.

٢٢٤١:- م: وإذا أذن في الصلاة وأراد به الأذان، فسدت في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: لا تفسد، حتى يقول "حي على الصلاة، حي على الفلاح" وكذا إذا سمع المصلي الأذان، فقال مثل ما قال المؤذن، وأراد به جواب المؤذن، فسدت صلاته، في الخانية: في قول أبي حنيفة، وعلى قول أبي يوسف لا تفسد، حتى يقول "حي على الصلاة، حي على الفلاح". وفي الولوالجية: وإن لم يرد به الجواب لا تفسد، وإن لم يكن له نية تفسد أيضا؛ لأن الظاهر أنه أراد به الإجابة.

وفى الصيرفية: إذا سمع التلاوة من الإمام، فقال ”سمعنا وأطعنا“ لم تفسد، والأصح أنه تفسد، إذا أراد به الجواب. وفى فوائد شمس الأئمة الحلوانى: إذا قرأ الإمام ”يايها الذين آمنوا“ فقال ”ليك“ قال: لا ينبغي أن يشتغل بهذا، وإن قال لا تفسد.

٢٢٤٢: م- وإذا جرى على لسانه ”نعم“ فإن كان ذلك عادة له يجرى على لسانه فى غير الصلاة، فسدت صلاته، وإن لم يكن عادة له، لا تفسد، وإن قال بالفارسية ”آرى“ فهو بمنزلة قوله ”نعم“ إن كان ذلك عادة له، تفسد صلاته، وإلا فلا، والإمام الفقيه أبو الليث رحمه الله يقول: ينبغي أن يكون المسألة على الاختلاف الذى عرف فيما إذا قرأ القرآن بالفارسية، والصحيح ما ذكرنا؛ لأن عربيته إذا جعلت من القرآن صار كأنه قرأ القرآن بالفارسية، وثمة لا تفسد بالاجماع، إنما الاختلاف فى الاعتداد به.

٢٢٤٣: م- المصلى إذا وسوسه الشيطان فقال: ”لا حول ولا قوة إلا بالله“ إن كان ذلك فى أمر الآخرة، لا تفسد صلاته، وإن كان فى أمر الدنيا، تفسد صلاته، وإذا قال المصلى فى صلاته ”صلى الله على محمد“ إن لم يكن مجيباً لأحد لا تفسد صلاته، وفى الحاوى: قال فى المجرد عن أبى حنيفة: إنه يقطع.

٢٢٤٤: م- وفى فتاوى أهل سمرقند: إذا سمع اسم النبى صلى الله عليه وسلم، فصلى عليه وهو فى الصلاة، فسدت صلاته، ولو صلى عليه ولم يسمع اسمه، فهذا ليس بإجابة، فلا تفسد صلاته، وفى الملتقط: وكذا لو سمع اسم الله تعالى فقال ”جل جلاله“ وفى الظهيرية: وكذا لو سمع اسم الشيطان فقال ”لعنه الله“. النصاب: مريض صلى، فقال عند قيامه، أو عند انحطاطه ”بسم الله“ لما يلحقه من المشقة والوجع، لا تفسد صلاته، وعليه الفتوى.

٢٢٤٥: م- وإذا قرأ المصلى من المصحف، فسدت صلاته، وهذا قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا تفسد، وفى الجامع الصغير الحسامى: ولكنه يكره، وفى السغناقى: وعند الشافعى يجوز بغير كراهة، وفى جامع الجوامع: ومن المحراب، قال الكرخى: جاز إجماعاً، وفى المصنفى: لأبى حنيفة وجهان، أحدهما: أنه يحتاج إلى عمل كثير، وهو النظر فى المصحف، وتقليب الأوراق، ورفع المصحف

وغير ذلك، والعمل الكثير يفسد الصلاة، والثاني: أنه تلقن وتعلم من المصحف فصار كالتلقن والتعلم من إنسان آخر، ولو كان المصحف بين يديه موضوعاً لا يحتاج إلى تقليب الأوراق والرفع، أو كان مكتوباً في المحراب، فهي على النكتة الأولى لا تفسد، وعلى الثاني تفسد. وفي التهذيب: وهو الأصح، وفي الخانية: ولو نظر في المحراب، أو المصحف، وفهم ولم يقرأ، لا تفسد صلاته، هو الأصح.

٢٢٤٦م: وإذا كان المكتوب على المحراب غير القرآن، بأن كان المكتوب عليه "كن في صلاتك خاشعاً" فنظر المصلي في ذلك وتأمل، حتى فهم، قال بعض مشايخنا: على قياس قول أبي يوسف لا تفسد، وعلى قياس قول محمد تفسد، وبه أخذ مشايخنا، وفي العيون: وقاسوا هذه المسألة على مسألة اليمين، فإن من حلف لا يقرأ كتاب فلان، فبسط ونظر إليه، حتى فهم ولم يقرأ بلسانه قال أبو يوسف: لا يحنث في يمينه؛ لأنه لم يقرأ، وقال محمد: يحنث؛ لأنه وجد معنى القراءة، وهو فهم ما في الكتاب، وهو المقصود من اليمين.

٢٢٤٧م: وينبغي للفقيه أن لا يضع جزء تعليقه بين يديه في الصلاة؛ لأنه ربما يقع بصره على ما في الجزء ويفهم، فتدخل فيه شبهة الاختلاف، ومن المشايخ من قال: على قول محمد، لا تفسد، وإن فهم ما في المصحف، أو ما على المحراب، وروى ذلك نصاً عن محمد رحمه الله، ثم لم يفصل في الكتاب في هذه المسألة بين إذا قرأ قليلاً، أو كثيراً، قال بعض مشايخنا: إذا قرأ مقدار آية تامة، تفسد صلاته عند أبي حنيفة، وفيما دون ذلك، لا تفسد، وقال بعضهم: إذا قرأ مقدار الفاتحة [تفسد صلاته] وفيما دون ذلك، لا تفسد.

٢٢٤٨م: وكذلك لم يفصل في الكتاب بين إذا لم يكن حافظاً للقرآن، وبينما إذا كان حافظاً، قال الإمام الصفا: إذا كان حافظاً للقرآن، ومع هذا نظر في المصحف، أو في المكتوب على المحراب وقرأ، جازت صلاته.

٢٢٤٥م: نقل الشيخ علي المتقي في كنز العمال عن ابن عباس قال: نهانا أمير المؤمنين عمر أن نؤمَّ الناس في المصحف ونهانا أن يؤمَّنَّا إلا المحتلم. كنز العمال ١٢٥/٨ برقم: ٢٢٨٣٢، إعلاء السنن ٦١/٥ برقم: ١٤١٧

٢٢٤٩: - وإن نظر إلى شيء مكتوب، وفهم ما فيه إن نظر غير مستفهم، ولكنه فهم، لا تفسد صلاته، وفي الولو اجية: بالإجماع، م: وإن نظر مستفهما وفهم، تفسد صلاته عند محمد رحمه الله، وبه أخذ الشيخ الفقيه أبو الليث، ولا تفسد عند أبي يوسف، وفي الجامع الصغير الحسامي: ولو نظر في كتاب من الفقه في صلاته، وفهم، لم تفسد صلاته بالإجماع، بخلاف ما لو حلف أن لا يقرأ كتاب فلان.

٢٢٥٠: - م: وفي العيون: المصلي إذا سلم على أحد أو رد السلام على غيره، فسدت صلاته، وفي التجريد: ولا ينبغي أن يسلم على المصلي بكلام، أو إشارة. م: إذا أراد المصلي أن يسلم على غيره ساهيا، فلما قال "السلام" فذكر أنه لا ينبغي له أن يسلم وهو في الصلاة، فسكت، تفسد صلاته، وفي الحجة: وكذا لو قال "عليكم".

م: النوع الثاني في بيان الأفعال المفسدة

٢٢٥١: - ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير: روى شعبة العتكى عن الأزرق بن قيس: أنه رأى أبا برزة رضي الله عنه يصلي آخذا بقياد فرسه حتى صلى ركعتين، ثم انسل قياد فرسه من يده فمضى الفرس إلى القبلة، فتبعه أبو برزة حتى أخذ بقياده، ثم رجع ناكصا على عقبيه، حتى صلى الركعتين الباقيتين. قال محمد رحمه الله في السير الكبير: وبهذا نأخذ، الصلاة تجرى مع ما صنع لا يفسدها الذي صنع؛ لأنه رجع على عقبيه ولم يستدبر القبلة بوجهه، ولو استدبر القبلة بوجهه

٢٢٥٠: - أخرج مسلم عن عبد الله قال: كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد علينا، فقلنا يا رسول الله! كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا، فقال: إن في الصلاة شغلا. صحيح مسلم، المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ٢٠٤/١ برقم: ٥٣٨، سنن النسائي، الصلاة، الكلام في الصلاة ١٣٧/١ برقم: ١٢١٧

٢٢٥١: - أخرجه البخاري في صحيحه عن الأزرق بن قيس قال كُنَّا بالأهواز نقاتل الحرورية فبينما أنا على جرف نهر، إذ جاء رجل يصلي، فإذا لجام دابته بيده، فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها قال شعبة هو أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه. بخاري. صلوة، باب إذا انفطت الدابة في الصلوة ١٦١/١ حديث: ١١٩٧ وانظر البخاري، ادب، باب ٨٠، ٢/٩٠٤ برقم: ٥٨٨٩ ف: ٦١٢٧

حتى جعلها خلف ظهره، فسدت صلاته، ثم ليس فى هذا الحديث فصل بين المشى القليل والكثير، فهذا يبين لك أن المشى فى الصلاة مستقبل القبلة لا يوجب فساد الصلاة وإن كثر، وبعض مشايخنا أولوا هذا الحديث، واختلفوا فيما بينهم فى التأويل، فمنهم من قال: تأويله أنه لم يجاوز الصفوف أو لم يجاوز موضع سجوده، فأما إذا جاوز ذلك فإن صلاته تفسد؛ لأن موضع سجوده فى الفضاء مصلاه، وكذلك موضع الصفوف كالمسجد، وخطاه فى مصلاه عفو، كما قالوا فى المصلى: إذا ظن أنه رعى فى صلاته، فذهب للبناء مستقبل القبلة، ثم علم أنه ما رعى فى صلاته قبل أن يخرج من المسجد، ثم عاد إلى مكانه، لا تفسد صلاته، ولو خرج من المسجد، ثم عاد تفسد صلاته، وكذلك إذا كان فى الفضاء، فإن جاوز الصفوف أو موضع سجوده، فسدت صلاته، وإن لم يجاوز لا تفسد، وكذلك إذا رأى سواداً فى صلاته فظن أنه عدو ففر، ثم ظهر أنه سواد الوحش، فإن جاوز الصفوف، أو موضع سجوده تفسد صلاته، وإن لم يجاوز لا تفسد، ومنهم من قال: تأويله أن مشيته لم يكن متلاصقاً، بل مشى خطوة، فسكن، ثم مشى خطوة، وذلك قليل، وإنه لا يوجب فساد الصلاة، أما إذا كان المشى متلاصقاً، تفسد صلاته، وإن لم يستدبر القبلة؛ لأنه أكثر العمل.

٢٢٥٢:- وفى النوازل: لو مشى خطوة أو خطوتين، ثم وقف ثم مشى، حتى مشى مشياً كثيراً، قال: فإن كان ما بين الأول والثانى فصل لا يفهم بذلك اتصال الأول بالثانى، فذلك غير مفسد عليه، م: ومنهم من قال: حديث أبى برزة محمول على أنه مشى مقدار ما يكون بين الصفين، فإن المشى فى الصلاة إذا كان مقدار ما يكون بين الصفين ولا يستدبر القبلة، لا تفسد صلاته.

٢٢٥٣:- وهذا كما قالوا فى رجل كان فى الصف الثانى، فرأى فرجة فى الصف الأول، فمشى إليها لم تفسد صلاته، ولو كان فى الصف الثالث، فرأى

٢٢٥٣:- أخرج ابن أبى شيبه عن خيشمة قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فرأى فى الصف فرجة، فأوما إلى، فلم أتقدم، قال: فتقدم هو فسدها. (المصنف لابن أبى شيبه، صلاة، باب فى سدّ الفرج فى الصف ٣ / ٢٩٠ برقم قديم ٣٨٢٢، جديد ٣٨٤٢).

فرجة فى الصف الأول، فمشى إلى الصف الأول وسد تلك الفرجة، تفسد صلاته، وإن لم يستدبر القبلة، ومن المشايخ من أخذ بظاهر الحديث، ولم يقل بالفساد قل المشى، أو كثر، استحسانا، والقياس أن تفسد صلاته إذا كثر المشى، كما لو لم ينسل قياد الفرس من يده فمشى مشيا كثيرا فإن هناك تفسد صلاته، وإن لم يستدبر القبلة إلا أنا تركنا القياس بحديث أبى برزة رضى الله عنه، وإنه خص حالة العذر، وفى غير حالة العذر يعمل بقضية القياس. وكان الشيخ الإمام على السعدى يحكى عن أستاذه: أنه كان يقول بجواز الصلاة إذا مشى مستقبل القبلة بعد أن يكون غازيا، وهكذا الجواب فى كل حاج، أو مسافر، إذا كان سفره سفر العبادة، وهذا كله إذا لم يستدبر القبلة، أما إذا استدبر، فسدت صلاته.

٢٢٥٤:- الفتاوى العتابة: إمام صلى ركعة يقوم، فجاء قوم آخر فأذنوا واقاموا بناحية المسجد، فسألوا ذلك الإمام أن يؤمهم فمشى إليهم شيئا لا يقطع الصلاة.

٢٢٥٥:- م: قال محمد رحمه الله فى الجامع الصغير: لا بأس بقتل العقرب فى الصلاة، وذكر فى الأصل: قتل العقرب والحية فى الصلاة لا يفسدها، وفى الجامع الصغير العتابة: يريد به إذا قصده، م: ونص على الإباحة فى الجامع الصغير فى قتل العقرب، ولم يذكر الحية، واعلم بأن هاهنا حكمين: إباحة القتل، وفساد الصلاة، فأما حكم الإباحة، فمن مشايخنا رحمهم الله من سوى بين قتل الحية والعقرب فى حكم الإباحة، وقال: كما يحل قتل العقرب والحية فى غير الصلاة، يحل قتل العقرب والحية فى الصلاة.

٢٢٥٦:- والحية نوعان: جنية: وهى أن تكون بيضاء، وفى الخلاصة الخانية: ولها ضفيران تمشى مستوية، م: وغير الجنية: وهى أن تكون سوداء تمشى ملتوية، والكل فى ذلك سواء، ومن المشايخ من فرق بين الحية والعقرب، فقال: يحل قتل العقرب فى الصلاة، ولا يحل قتل الحية، ومن المشايخ من يقول:

٢٢٥٥:- أخرج الترمذى عن أبى هريرة قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الأسودين فى الصلاة، الحية والعقرب. (ترمذى، صلوة، باب ما جاء فى قتل الأسودين فى الصلاة، النسخة الهندية ١ / ٨٩ برقم: ٣٨٨).

يحل قتل غير الجنى، وهذا القائل هكذا يقول فى غير حالة الصلاة إلا بعد الإنذار والإعذار وهو أن يقول لها: "مر بإذن الله، وخل طريق المسلمين، لا تنقض عهد رسول الله" فإن أبى حينئذ يحل قتله، وفي الخلاصة: والأولى هو الإعذار رجاء للعمل بالعهد، م: ومن يقول بحل قتل الجنى فى الصلاة، كذلك يقول خارج الصلاة، وهو الصحيح من المذهب، وإنما يباح قتل الحية والعقرب فى الصلاة، إذا مر بين يديه وخاف أن يؤذيه، فأما إذا كان لا يخاف الأذى، فيكره، وأما حكم فساد الصلاة بالقتل، فمن مشايخنا من قال: إن احتاج فى القتل إلى المشى والضرب الكثير، تفسد صلاته، وإن لم يحتج إلى المشى والضربات الكثيرة، بأن وطئها برجله، أو وضع نعله عليها، أو غمزها، أو ضربها بحجر ضربة واحدة، لا تفسد صلاته، ومن المشايخ من أطلق الجواب إطلاقاً كما أطلق محمد فى الأصل الحاوى: ولو قتل عقرباً قدام الإمام، أو فى صف النساء، ثم عاد إلى مكانه، جازت صلاته، إن كان ذلك قليلاً.

٢٢٥٧: م: وذكر فى الأصل: إذا رمى طائراً بحجر، وهو فى الصلاة، أكره له ذلك، وصلاته تامة، وقيل: هذا إذا كان الحجر فى يده، أما إذا أخذ الحجر من الأرض، ورمى به طيراً، تفسد صلاته، ولكن هذا خلاف رواية الأصل، فإن محمداً رحمه الله ذكر فى الأصل: وصلاته تامة، ولم يفصل بينما إذا كان الحجر فى يده، أو أخذه من الأرض، وفي الخلاصة: ولو رمى حجراً بغير حاجة، إن رمى بأصابعه، لا تفسد صلاته؛ لأنه عمل قليل، وإن رمى بكفه، تفسد، وفي اللؤلؤجية: وإن رمى واحداً، أو اثنين، لا تفسد، وإن رمى ثلاثاً، تفسد، وفي الحجة: وقال بعض المشايخ: إذا رمى حجراً، وبسط ذراعه ومدّها بطاقتة، ورمى نحو الهواء، فسدت صلاته بحجر واحد.

٢٢٥٨: م: وفى الأصل أيضاً: إذا أخذ قوساً ورمى بها، تفسد صلاته، وهذا إذا أخذ السهم ووضع على الوتر ومدّه حتى رمى، فأما إذا رمى بالقوس، فلا تفسد صلاته، وكذلك لو كان القوس فى يده والسهم على الوتر، لا تفسد صلاته إذا رمى.

٢٢٥٩: م: ثم اختلف المشايخ فى الحد الفاصل بين العمل اليسير وبين العمل الكثير، بعضهم قالوا: العمل الكثير: ما اشتمل على عدد الثلاث، واستدل هذا القائل بما

روى الحسن عن أبى حنيفة: إذا تروح بمروحة مرة، أو مرتين، لا تفسد صلاته، وفي الحجة: ولكن يكرهه، م: وإن زاد، فسدت صلاته.

٢٢٦٠:- وبعضهم قالوا: العمل الكثير عمل يكون مقصودا للفاعل، وله مجلس على حدة، وهذا القائل يستدل بامرأة صلت فلمسها زوجها وقبلها بشهوة، تفسد صلاتها، وكذا إذا مص صبي ثديها وخرج اللبن، تفسد صلاتها. وبعضهم قالوا: كل عمل لا يمكن إقامته إلا باليدين، فهو كثير، حتى قالوا: لو شد الإزار، فسدت صلاته، وكذا إذا اعتم، وكل عمل يمكن إقامته بيد واحدة، فهو يسير مالم يتكرر، حتى قالوا: لو حل الإزار، لا تفسد صلاته، وكذا إذا كان عليه عمامة، فانتقض منها كور، فسواه، لا تفسد صلاته.

٢٢٦١:- وذكر ابن سماعة عن أبى يوسف: إذا فتح بابا، أو أغلقه بدفعة واحدة بيده، يريد "درباز كرديا فراز كرد" لا تفسد صلاته، وإن عالج به بمفتاح، أو قفل، فسدت صلاته.

٢٢٦٢:- (١) ولو رفع العمامة من الرأس، ووضع على الأرض، أو رفع عن الأرض ووضعها على الرأس، لا تفسد صلاته، (٢) ولو نزع القميص، لا تفسد صلاته، ولو لبس، تفسد، (٣) ولو تنعل، أو خلع نعليه، لا تفسد صلاته. (٤) ولو لبس الخفين، تفسد، وفي الحجة: (٥) ولو تخفف بيد واحدة والخف واسع

٢٢٦١:- أخرج النسائي عن عائشة رضی الله عنها قالت: استفتحت الباب، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى تطوعا، والباب على القبلة، فمشى عن يمينه، أو عن يساره، ففتح الباب، ثم رجع إلى مصلاه. (النسائي كتاب السهو، باب المشى أمام القبلة خطى يسيرة، النسخة الهندية ١/ ١٣٥ دار الفكر برقم ١٢٠٢)،

وأخرج أبو داود معناه فى الصلاة، باب العمل فى الصلاة، النسخة الهندية ١/ ١٣٣ دار الفكر برقم ٩٢٢.

وأخرج الترمذى أيضا معناه، (ترمذى، صلاة، باب ما يجوز من المشى والعمل فى صلاة التطوع، النسخة الهندية ١/ ١٣١ برقم ٥٩٨).

٢٢٦٢:- أخرج أبو داود عن أبى سعيد الخدرى قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بأصحابه إذا خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ألقوم ذلك القوا نعالهم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال: ما حملكم على إلقاءكم نعالكم قالوا: رأيناك ألقى نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيها قدراً وقال: إذا جاء أحدكم المسجد فليتنظر فإن رأى فى نعليه قدراً، أو أذى فليمسحه وليصل فيها. سنن أبى داود، الصلاة، باب الصلاة فى النعل ٩٥/١ برقم: ٦٥٠

لا يقطع صلاته، وفي الخلاصة: (٦) ولو نزع الخف وهو واسع، لا يقطع، وفي النوازل: وبه نأخذ، وفي الحجة: وإن نزع خفيه بلفافيه، فسدت صلاته. وفي الخانية: (٧) ولو ألجم دابة، أو أسرجها، أو نزع السرج، فسدت وإن أمسكها وخلع اللجام لا تفسد. (٨) ولو لبس القلنسوة، أو البيضة، أو نزعهما، لا تفسد، وكذا (٩) لو زر القميص، تفسد، ولو حل، لا تفسد، وفي الحاوي: (١٠) وحل الإزار وشده وحل المنطقة وشدها، لا تفسد وقد أساء.

٢٢٦٣: - وفي الظهيرية: قال بعضهم: كل عمل يقام باليدين عادة، فهو كثير، وإن فعل بيد واحدة، وما يقام بيد واحدة، فهو يسير. م: وقال بعضهم: كل عمل يشك الناظر في عامله أنه في الصلاة، أو ليس في الصلاة، فهو يسير، وكل عمل لا يشك الناظر أنه ليس في الصلاة، فهو كثير، وفي الصغرى: وهو المختار. م: قال بعضهم: يفوض ذلك إلى رأى المبتلى به، وهو المصلى إن استفحشه واستكثره، فهو كثير، وما لا فلا، قال الإمام شمس الأئمة الحلواني: هذا القول أقرب إلى مذهب أبى حنيفة. وإذا ادهن، أو سرح رأسه، وفي الولوافية: أو لحيته، م: أو حملت المرأة صبيا فأرضعته، وفي الذخيرة: أو قاتل رجلا أو قطع ثوبا أو خاطه: فهذا كله عمل كثير على الأقوال كلها.

٢٢٦٤: - الخانية: المرأة إذا تخمرت، فسدت صلاتها.

٢٢٦٥: - ولو جاء صبي وارتضع من ثديها، وهى كارهة فنزل لبنها، فسدت صلاتها، وإن مص مصة، أو مصتين ولم ينزل لبنها، لم تفسد صلاتها، وإن مص ثلاث مصات، تفسد صلاتها، ينزل اللبن أو لم ينزل.

٢٢٦٦: - م: وإذا تروّح بكمه، لا تفسد صلاته، وفي الحجة: إذا لم يكن كثيرا، وإن كان بغير ضرورة، يكره.

٢٢٦٧: - ولو أصلح السراج بيد واحدة، لا تفسد صلاته، ولو استوقده باليدين، تفسد صلاته.

٢٢٦٤: - أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الرجل يتمطى في الصلاة؟ قال: لم يبلغنى فيه شيء، ولكنى لأحبه، قلت: فيقعق الرقبة والأصابع وغير ذلك في الصلاة، قال: أكره، قلت: التنخغ أو الامتخاط والبزاق وإدخال الرجل يده في أنفه، قال: لا تفعله في الصلاة، قلت: فالاحتكاك في الصلاة، والارتداء والانتزاع في الصلاة، قال: كل ذلك لا تفعله في الصلاة. (المصنف لعبد الرزاق، باب التحريك في الصلاة، ٢/ ٢٦٣ برقم ٣٢٩٦).

٢٢٦٨: - وفي السراجية: ولو حك جسده باصبع واحدة مرات متواليات، تفسد صلاته، وفي الفتاوى الخلاصة: إذا حك ثلاثاً في ركن واحد، تفسد صلاته، هذا إذا رفع يده في كل مرة، أما إذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد؛ لأنه حك واحد. ٢٢٦٩: - م: وسئل الشيخ الإمام أبو نصر عن رجل نتف شعره في الصلاة؟ قال: إن نتف ثلاثاً، فسدت صلاته، وفي الخانية: ولو نتف شعرة أو شعرتين بمرة أو مرتين، لا تفسد صلاته، وفي النوازل: ولو أن المصلي رفع شيئاً نجساً بيده ثم رماه، لا تفسد صلاته، اليتيمة: سئل على بن أحمد عن الرجل الذي يصلي الفجر، فلما رفع رأسه من السجدة الأخيرة نام قدر التشهد، فلما انتبه سلم وذهب، هل تفسد صلاته؟ فقال: إذا نام قاعداً، جازت صلاته بالسلام بعد القعود قدر التشهد.

٢٢٧٠: - م: وعن الحسن رحمه الله في المصلي على الدابة إذا ضربها لاستخراج السير فسدت صلاته، وبعضهم قالوا: إن ضربها مرة، أو مرتين، لا تفسد صلاته، وإن ضربها ثلاثاً في ركعة واحدة، تفسد صلاته، يريد به إذا ضربها على الولا، ولو كان في صلاة الظهر أو في أربع من النفل، فضربها في كل ركعة مرة أو مرتين، لا تفسد صلاته، وبعض مشايخنا قالوا: إذا كان معه سوط، فهيبها به ونخسها، لا تفسد صلاته، وإن أهوى به وضربها، تفسد، وإن حرك رجلاً واحدة لا على الدوام، لا تفسد صلاته، وفي الحجة: وإن حرك رجله قليلاً يضرب بها جنب الدابة، لا تفسد صلاته، م: وإن حرك رجله، تفسد صلاته، واعتبر هذا القائل العمل برجلين بالعمل باليدين، والعمل برجل واحدة بالعمل بيد واحدة، وقال بعضهم: إن حرك رجله قليلاً، لا تفسد صلاته، وإن فعل ذلك كثيراً، تفسد صلاته.

٢٢٧١: - ولو أكل أو شرب عامداً أو ناسياً، فسدت صلاته، وفي الحجة: قال الحسن البصري: لا تفسد الصلاة بالطعام والماء ناسياً، قياساً على الصوم.

٢٢٦٨: - انظر إلى تخريج رقم المسألة ٢٢٦٤

٢٢٧١: - أخرج عبد الرزاق أثر عطاء أنه قال: لا يأكل ولا يشرب وهو يصلي، فإن فعل

أعاد، (المصنف لعبد الرزاق، المكروهات، باب الكلام في الصلاة ٢/ ٣٣٢ برقم ٣٥٧٩).

٢٢٧٢: - م: وإذا كان بين أسنانه شئى فابتلع، لا تفسد صلاته، هذا إذا كان بين أسنانه قليل دون الحمصة، فأما إذا كان أكثر من ذلك تفسد، وسوى هذا القائل بين الصلاة والصوم، وقال بعض مشايخنا: لا تفسد صلاته بما دون ملء الفم، وفى أجناس الناطقى: إذا ابتلع المصلى ما بين أسنانه، أو فضلة طعام أكله، أو شراب قد شربه قبل الصلاة، فصلاته تامة، وفى الحجة: وعليه الفتوى، م: ولم يذكر المقدار، وهذه الرواية توافق قول محمد فى باب الحدث، فإن محمدا رحمه الله لم يذكر المقدار ثمة، وعن أبى يوسف رحمه الله فى المصلى إذا مضغ العلك أن صلاته فاسدة، وعنه أيضا: إذا كان فى فيه هليلجة، فلا كهأ، فسدت صلاته، وفى الحجة: لو كان كثيرا، م: ولو دخل حلقه منها شئ من غير أن يلو كهأ، لا تفسد صلاته، إلا إذا كثر ذلك، وفى الفتاوى العتائية: ولو كان فى فمه سكر، أو فانيذ يذوب ويدخل مأؤه حلقه، فسدت صلاته، وهو المختار، م: ولو أكل السكر قبل الشروع، ثم شرع والحلاوة فى فمه، فدخل حلقه مع البزاق، لا تفسد، كبرودة الماء بعد مجه.

٢٢٧٣: - م: وعنه فى المصلى إذا تناول شيئا، أو ناول، فصلاته تامة، مالم يكثر ذلك، أو يكن حملا ثقيلًا يتكلف بأعضائه أن يأخذه.

٢٢٧٤: - وعنه أيضا: فى امرأة صلت فباشرها رجل قليل المباشرة، لا تفسد صلاتها، وفى كثير المباشرة، تفسد صلاتها، وكذلك القبلة، وقال الشيخ أبو جعفر: إن كان بشهوة، فسدت صلاتها على كل حال، وإن كان بغير شهوة، فالقليل يخالف الكثير، ولو كانت المرأة فى الصلاة، فجامعها زوجها بين الفخذين، فسدت صلاتها وإن لم ينزل منها بلة. الذخيرة: عن أبى يوسف: إن لمسته امرأة بشهوة ولم يشته هو أو قبلته امرأته على فمه ولم يقبلها هو، لا تفسد صلاته، وروى ابن سماعة: إن لمس بشهوة، فسدت صلاته، وفى النوازل: قال محمد بن سلمة: وبه نأخذ.

٢٢٧٥: - الحاوى: عن ابن المبارك فيمن تناول شيئا وشمه، قال: أكرهه ولا تفسد صلاته، وقال فى الجامع الأصغر: إن شم شيئا أو نظر فى مكتوب فى الحائط أو نحوه، إن كثر ذلك، فسدت صلاته، وإن قل، لا.

٢٢٧٦: - **الحجة:** ويكره للرجل أن يدخل في الصلاة حاقنا، ولو دخل جاز أن يقطع الصلاة، ويجدد الوضوء ويستقبل الصلاة، وفي **الخانية:** وإن مضى عليها جاز، وقد أساء، وفي **الحجة:** وكذلك لو حدث في الصلاة، جاز له القطع، ولو أتم يكون صلاته مع الكراهة، وفي **الفتاوى العتائية:** إلا إذا خاف فوت الوقت فالإتمام أولى من تفويته من الوقت، وفي **الحجة:** ولو كان لا يتوضأ ويترك الصلاة لو أمر بقطع الصلاة، فالصلاة مع هذا أولى من تركها.

٢٢٧٧: - وكذا لو كان رجل يصلي عند طلوع الشمس، فيقال له: اصبر حتى ترتفع الشمس، فلو صبر وصلى، يؤجر، ولو كان يشتغل بالأشغال وربما لا يصلي، فالصلاة في وقت الطلوع أولى من تركها؛ لأنه على مذهب بعض العلماء يكون مصليا. **جامع الجوامع:** سرح رأسه أو لحيته بالأصابع، لا تفسد صلاته.

٢٢٧٨: - م: وإن عبث بلحيته، أو حك بعض جسده، لا تفسد صلاته، قيل: هذا إذا فعل ذلك مرة أو مرتين، وكذا إذا فعل مرارا، ولكن بين كل مرتين فرجة، فأما إذا فعل ذلك مرات متواليات، تفسد صلاته.

٢٢٧٩: - وعن الفقيه أبي جعفر: سئل عن قتل قملة في صلاته؟ قال: لا تفسد صلاته، قيل: فإن قتل اثنتين أو ثلاثة؟ قال: إن كان يعتري ذلك، لا تفسد صلاته، وإن

٢٢٧٦: - أخرج أبو داود عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حقن، حتى يتخفف الخ، (أبو داود، الطهارة، باب أيضا الرجل وهو حاقن، النسخة الهندية ١/ ١٢ دار الفكر برقم: ٩١)

وأخرج مسلم عن عائشة في حديث طويل، وطرفه: إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان، (مسلم، كتاب المساجد، باب كراهية الصلوة بحضرة الطعام، النسخة الهندية ١/ ٢٠٨ بيت الأفكار برقم: ٩٦٠).

٢٢٧٨: - أخرج عبد الرزاق عن أبان قال: رأى ابن المسيب رجلا يعبث بلحيته في الصلاة، فقال: إنني لأرى هذا، لو خشع قلبه خشعت جوارحه، (المصنف لعبد الرزاق، المكروهات، باب العبث في الصلاة ٢/ ٢٦٦ برقم ٣٣٠٨).

وأخرج عن ابن جريج قال: قلت لعطاء، وطرفه، قلت: فالاحتكاك في الصلاة، والارتداء، والانتزار في الصلاة، قال: كل ذلك لا تفعله في الصلاة. (المصنف لعبد الرزاق، باب التحريك في الصلاة ٢/ ٢٦٣ برقم ٣٢٩٦).

قتل مرة بعد مرة، فإن كان يقتل على طلبه، تفسد صلاته، وفي الولواجية: المصلى إذا قتل القمل مرارا في صلاته، إن كان قتلا متداركا حتى يكثر، فسدت صلاته، وإن كان بين القتلين فرجة، لا تفسد، والكف عنه أفضل، وفي الحاوى: وقتلها في غير الصلاة في المسجد لا بأس به، وفي الفتاوى العتائية: ولو كثر طلبه القمل في ثوبه بالحس دون النظر، لا تفسد، فإن كان معه النظر، تفسد، ولو طلب القمل في ثوبه بين يديه، فسدت صلاته، وكذا إن غسل بعض عضوه أو ثوبه.

٢٢٨٠ - م: وإذا صافح إنسانا يريد بذلك التسليم عليه، فسدت صلاته، ولو ضرب إنسانا بسوط أو بيد، فسدت صلاته، وفي الحجة: ولو سقط إنسان فأعطاه يده ليلمسك بها، لا تفسد صلاته، ولو رفعه إنسان من مقامه، ثم وضعه أو ألقاه، ثم قام ووقف مكانه، ولم يتحول وجهه من القبلة، لا تفسد صلاته.

٢٢٨١ - م: ولو كتب في صلاته خطأ مستبينا، لا تفسد صلاته، إلا أن يطول فيصير عملا كثيرا، فحينئذ تفسد صلاته، وحد الطول، أن يزيد على ثلاث كلمات، وفي الحجة: وإن كتب خطأ مستبينا بحيث يظنه الناظر أنه ليس في الصلاة، تفسد صلاته، وفي الذخيرة: المعلى عن أبي يوسف: إذا كتب في شيء يقرأ، فسدت صلاته، ولو كتب في شيء لا يقرأ، لا تفسد، م: ولو كتب على يديه أو على الهواء شيئا لا يستبين، لا تفسد صلاته، وإن كثر.

٢٢٨٢ - م: وإذا صب الدهن على رأسه بيد واحدة، لا تفسد صلاته، وإن أخذ وعاء الدهن بيد، وادهن برأسه بيد أخرى، فسدت صلاته، وفي العيون: وإن كان في يده شيء من الدهن فدخل في صلاته وهو في يده فمسح برأسه أو بلحيته، لا تفسد صلاته، وقد أساء. وإن تناول الكحل فاكتحل، تفسد صلاته. م: وإذا جعل ماء الورد على نفسه، فهو على التفصيل الذى ذكرنا، وفي الحجة: وإن أعطى غيره ماء الورد، فأقطر على ثوبه أو مس وجهه، لا تفسد صلاته.

٢٢٨٣ - م: ولو ركب دابة، فسدت صلاته، ولو نزل من الدابة لا تفسد، قيل: هذا يشكل بما إذا حمله غيره ووضعه على السرج، فإن هناك تفسد صلاته، والجواب عنه من وجهين، الأول: إن الحكم يمتنى على الغالب، والغالب ركوب الإنسان بنفسه، أما إركاب غيره فليس بغالب، وركوبه بنفسه لا يقوم إلا باليدين،

والثانى: إن غيره لا يركبه عادة إلا بأمره، وفعل الغير بأمره ينتقل إليه، فكأنه ركب بنفسه، ولو تقلد سيفاً أو نزع، لا تفسد صلاته.

٢٢٨٤: - وفى الخانية: وكذا إذا تردى برداء أو حمل شيئاً خفيفاً يحمل بيد واحدة أو حمل ثوباً على عاتقه، لم تفسد صلاته، ولو دفع المار بين يديه برأسه أو بيده، لا تفسد صلاته.

٢٢٨٥: - م: وإذا أحدث فى صلاته من بول، أو غائط، أو ريح، أو رعا فمتعمداً، فسدت صلاته، وإن سبقه الحدث، ولم يتعمد، إن كان موجهه الغسل، فكذلك، نحو إن احتلم أو نظر إلى امرأة فأنزل، أو تفكر فأنزل، وإن كان موجهه الوضوء، فإن كان شيئاً يفعلهُ الآدمى، فكذلك الجواب عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله: تفسد صلاته، وإن كان شيئاً لا يفعلهُ الآدمى، لا تفسد صلاته، بل يتوضأ ويبنى.

٢٢٨٦: - وإن كان على بدنه دمل، أو جراحة، أو بثرة، فغمزها بيده غمزا، فسال منه الدم، فسدت صلاته، وإن لم يغمزها لكنها انشقت بإصابة اليد أو الثوب فى الركوع، أو فى السجود وسال منها الدم، فسدت صلاته فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، وهو بمنزلة مالو رماه إنسان ببندقة أو حجر، وهناك تفسد صلاته عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، كذلك هاهنا.

٢٢٨٤: - أخرج البخارى عن أبى قتادة الأنصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل أمانة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبى العاص بن ربيعة، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها. البخارى ١/٧٤ برقم: ٥١٠ ف: ٥١٦ انظر إعلاء السنن ٥/٩٧ برقم: ١٤٥٣، فيه واقعة حمل الحسن.

وقول المصنف: - ولو دفع المار الخ: - أخرج البخارى عن أبى سعيد قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم: إذا مر بين يدي أحدكم شئ وهو يصلى فليمنعه فإن أبى فليمنعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان. صحيح البخارى، بدء الخلق، باب صفه إبليس وجنوده ٢/٤٦٣ برقم: ٣١٦٨، ف: ٣٢٧٤

سنن ابن ماجه، أبواب المساجد والجماعة، باب ما يقطع الصلاة ١/٦٧ برقم: ٩٤٨

٢٢٨٥: - أخرج أبو داؤد عن على بن طلق قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا فسا أحدكم فى الصلوة، فليتنصرف، فليتوضأ، وليعد صلوته، أبو داؤد، صلاة، باب اذا أحدث فى صلاته يستقبل، النسخة الهندية ١/١٤٤ برقم ١٠٠٥.

٢٢٨٧:- وكذلك لو سقط من السقف حجر أو خشب على المصلي فأدماه، وكذلك لو دخل الشوك في رجل المصلي، أو وضع جبهته على الأرض في السجود، فسال منه الدم من غير قصده، تفسد صلاته عندهما، وقيل: تفسد عند الكل، وكذا إذا صلى تحت شجرة، فسقطت منها ثمرة فجرحته.

٢٢٨٨:- السراجية: إذا رأى المقتدى على ثوب الإمام شيئاً أكثر من قدر الدرهم، فظن أنه نجاسة ولم تكن، تفسد صلاته.

٢٢٨٩:- اليتيمة: سئل على بن أحمد عن المصلي إذا سبقه الحدث فأخذ نعله ليتوضأ وشئاً آخر كان وضع قبل الشروع في الصلاة، هل تفسد صلاته بأخذ ذلك الشيء؟ قال: نعم.

٢٢٩٠:- الصيرفية: ذكر الزندويستی في متجانسه: لو شد بساطاً على أربعة أشجار، وصلى على البساط يتعلق في الهواء لا يجوز، ولو صلى على قطعة جمد في النهر والحمد يجرى يجوز؛ لأنه بمنزلة السفينة. وسئل بدیع الدين: لو قطع من عضوه لحماً، ثم وضع في الحال ولزقت؟ قال: لا تجوز صلاته، وعليه الفتوى، وعند أبي يوسف تجوز صلاته.

٢٢٩١:- م: وإن قاء في صلاته فهانها فصلان، فصل في القيء، فصل في التقيء، أما فصل القيء فنقول: لا تفسد صلاته بالقيء إذا كان أقل من ملء الفم، فإن عاد إلى جوفه، وهو لا يملك إمساكه، لا تفسد صلاته، وإن ابتلع وهو قادر على أن يمجعه، يجب أن يكون على قياس الصوم عند أبي يوسف لا تفسد صلاته، كما لا يفسد صومه، وعند محمد رحمه الله: المسألة تكون على الروایتين، في الكبرى: الأظهر أن لا يفسد صومه، فهانها لا تفسد صلاته، وفي الخانية: تفسد في قول محمد، والأحوط قوله، م: وفي فتاوى الفضلي: ذكر روايتين عن أبي يوسف لا عن محمد، وإن قاء ملء الفم، تنتقض طهارته، ولكن لا تفسد صلاته؛ لأنه ليس بحدث عمداء فيتوضأ ويغسل فمه، ويبني على صلاته، وإن ابتلع بعد ما قاء وهو يقدر على أن يمجعه، فسدت صلاته.

٢٢٩١:- أخرج الدارقطني عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلص، فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبس على مامض من صلاته ما لم يتكلم، قال ابن جريج: فإن تكلم استأنف. (دارقطني، الطهارة، باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء. ١/ ١٦٠ برقم ٥٥٥).

٢٢٩٢: - وأما فصل التقيي: فان كان أقل من ملء الفم، لم تفسد صلاته، وإن كان ملء الفم، تفسد صلاته؛ لأنه حدث عمد، وإن ابتلع ما بين أسنانه من الدم لم تفسد صلاته إذا لم يكن ملء الفم.

٢٢٩٣: - المصلى إذا نظر إلى فرج امرأته المطلقة طلاقاً رجعياً بشهوة يصير مراجعاً، وهل تفسد صلاته؟ حكى عن الناطقى: على قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله: تفسد صلاته، وهكذا ذكره شيخ الإسلام خواهر زاده والصدر الشهيد، وأجاب الشيخ أبو القاسم الصفار بالفساد مطلقاً، وفي الجامع الأصغر: قال ابن شجاع: إذا نظر المصلى إلى فرج المرأة بشهوة، ينبغي أن تفسد صلاته في قياس قول أبى حنيفة رحمه الله، وذكر ابن رستم في نوادره: وقال أبو حنيفة رحمه الله: المصلى إذا نظر إلى فرج المرأة بشهوة، لا تفسد صلاته، وتحرم عليه أمها وابتنتها، وهو قول محمد، وقال أبو يوسف رحمه الله في صلاة الأثر لهشام: لا تفسد صلاته، وهو رجعة لو حصل ذلك في المطلقة الرجعية، كان في المسألة عن أبى حنيفة وأبى يوسف روايتان. الحجة: ولو وقع بصر المصلى على عورة غيره، لا تفسد صلاته، وإن تعمد ذلك، فهو مسيء، وقال إبراهيم بن يوسف: إذا تعمد النظر، فسدت صلاته.

٢٢٩٤: - جامع الجوامع: شك أنه صلى أربعاً، أم ثلاثاً، ورفع رأسه، ونظر إلى القوم يقومون، قيل: تفسد، وقيل: لا، وإنه أصح.

٢٢٩٥: - النوازل: إن أمياً اقتدى بقارئ، فصلى ركعة ثم تعلم سورة، فسدت صلاته، وقال أبو عبد الله محمد بن خزيمة: يمضى على صلاته ولا تفسد عليه، وقال الفقيه: بهذا القول نأخذ.

٢٢٩٦: - م: رفع اليدين: وفي اللولاجية: عند الركوع والسجود، في الصلاة لا تفسد صلاته، وفي السراجية: وهو المختار، م: وذكر الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير رواية مكحول عن أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله أنه تفسد.

٢٢٩٧: - وإذا سلم إنسان على المصلى، فرد السلام بالإشارة، أو باليد، أو

٢٢٩٧: - أخرج النسائي عن ابن عمر: دخل النبي صلى الله عليه وسلم مسجد قباء ليصلى فيه فدخل عليه رجال يسلمون عليه، فسألت صهيياً وكان معه، كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع إذا سلم عليه؟ قال: كان يشير بيده. (النسائي كتاب السهو، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، النسخة الهندية ١/ ١٣٣ دار الفكر برقم ١١٨٣). ←

بالرأس، أو بالإصبع، لا تفسد صلاته، ولو طلب إنسان من المصلي شيئاً، فأومى برأسه: أى نعم، أى أراه إنسان درهمين وقال: أجيد هو؟ فأومى برأسه أى نعم، لا تفسد صلاته.

٢٢٩٨:- النسفية: سئل عمن تفكر في صلاته فتذكر حديثاً، أو سبقاً، أو شعراً نسيه، أو أنشأ كلاماً مرتباً، أو أنشأ خطبة، أو رسالة، أو أبياتاً من شعره ففعل ذلك في قلبه ولم يتكلم بلسانه، هل تفسد صلاته؟ قال: لا.

٢٢٩٩:- الخانية: الأُمى إذا تعلم القرآن، فسدت صلاته، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إن تعلم الأُمى بعد ما قعد قدر التشهد، لا تفسد صلاته، وإن تعلم الأُمى بعد ما سلم ثم تذكر سجدة التلاوة، فسدت صلاته في قول أبي حنيفة، ولو كانت السجدة صليبة، فسدت عند الكل، ولو كان الأُمى مقتدياً بالقارئ، فتعلم القرآن في وسط الصلاة، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: لا تفسد، وفي الينابيع: وقال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ.

٢٣٠٠:- وكذا صاحب الجرح السائل إذا انقطع دمه، أو خرج الوقت في خلال الصلاة، والمتميم إذا وجد الماء، وماسح الخف إذا انقضت مدة مسحه، وصاحب الجبيرة إذا سقطت الجبيرة في الصلاة عن برء: فسدت صلاته.

٢٣٠١:- مصلى الجمعة إذا خرج وقتها، فسدت صلاته، وكذا لو أنشد شعراً فيه تسبيح أو تهليل، فسدت صلاته.

٢٣٠٢:- ولو أغمى على المصلي، أو جن، فسدت صلاته، إذا نام المصلي مضطجعا متعمداً، فسدت صلاته، ولو نعس في الصلاة ولم يتعمد، فمال نفسه حتى اضطجع، قال بعضهم: تنتقض طهارته، ولا تفسد صلاته، وله أن يتوضأ ويبنى، وقال بعضهم: لا تفسد صلاته، ولا تنتقض طهارته، ولو نام في ركوعه أو سجوده إن لم يتعمد ذلك، لا تفسد صلاته، وإن تعمد، تفسد في السجود ولا تفسد في الركوع.

← وأخرج ابن ابى شيبه عن ابن عمر، قال: سألت صهيباً كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع حيث كان يسلم عليه؟ قال: كان يشير بيده، وأخرج عن أبى مجلز: سئل عن الرجل يسلم عليه في الصلاة؟ قال: يردّ بشق رأسه الأيمن. (المصنف لابن أبى شيبه، صلاة، باب من كان يرد ويشير بيده وبرأسه ٣/ ٥٣٥ - ٥٣٦ - برقم قديم ٤٨١١ - ٤٨١٧، جديد ٤٨٤٦، ٤٨٥٢).

٢٣٠٣: - الكافي: إن كان المقتدى متوضئا، والإمام متيمما، فرأى المقتدى ماء، تفسد صلاته، خلافاً لزفر رحمه الله، الينابيع: ولو صلى الأُمى ركعتين من ذوات الأربع بغير قراءة، ثم تعلم سورة، فقرأها في الآخرين، جاز عند أبي يوسف، وقالوا: لا يجوز.

م: ومما يتصل بهذا الفصل مسائل القهقهة:

٢٣٠٤: - إذا قهقه في صلاته، فسدت صلاته بلا خلاف، وإنما خالفنا الشافعي في كونه حدثاً، وحد القهقهة، ما يكون مسموعاً له ولجيرانه، والتبسم، ما لا يكون مسموعاً له ولا لجيرانه، والضحك، ما يكون مسموعاً له دون جيرانه، هكذا ذكر شيخ الإسلام، وذكر شمس الأئمة الحلواني: ما فوق التبسم دون القهقهة لا ذكر له في المبسوط، وكان الشيخ ركن الإسلام يحكى عن أستاذه أنه كان يقول: إذا ضحك حتى بدت نواجذه، ومنعه عن القراءة، أو التسبيح نقض الصلاة، وغيره من المشايخ على أنه لا ينتقض، حتى يسمع صوته وإن قل.

٢٣٠٥: - وإذا قهقه الإمام بعد ما قعد مقدار التشهد قبل أن يسلم، فصلاته تامة، وإن لم يأت بلفظ السلام، لأن الخروج بلفظ السلام ليس بفرض، إنما الفرض على قول أبي حنيفة الخروج بفعل المصلي، وقد وجد صنع المصلي، فتمت صلاته، وعليه الوضوء لصلاة أخرى عند علمائنا الثلاثة، خلافاً لزفر رحمه الله، وأما صلاة القوم فإن كانوا لاحقين أدركوا أول الصلاة فصلاتهم تامة، وإن كانوا مسبوقين فصلاتهم فاسدة في قول أبي حنيفة، وفي قولهما: صلاتهم تامة، وهذا بخلاف ما إذا سلم الإمام أو تكلم أو خرج من المسجد بعد ما قعد قدر التشهد، حيث لا تفسد صلاة المسبوقين، بل يقومون، ويقضون ما بقى من صلاتهم، وإن قهقه الإمام والقوم جميعاً في وسط الصلاة، فإن كان قهقهة الإمام أولاً، فعلى الإمام إعادة الوضوء والصلاة جميعاً، وليس على القوم ذلك، وإن كان قهقهة القوم أولاً فعلى الكل إعادة الصلاة والوضوء، وكذلك إن كانوا قهقهوا جميعاً معاً.

٢٣٠٦: - ولو تكلم الإمام بعد ما قعد قدر التشهد، ثم ضحك القوم، لا وضوء عليهم.

٢٣٠٤: - أخرج الدارقطني عن عمران بن حصين قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من ضحك في الصلاة قرقرة، فليعد الوضوء والصلاة، (الدارقطني، طهارة، باب احاديث القهقهة في الصلاة وعللها ١/ ١٧٢ برقم ٦٠٢).

وفى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف: إمام تشهد، ثم ضحك قبل أن يسلم فضحك بعده من خلفهم، فعليهم الوضوء، وذكر فى المنتقى: فى إمام قعد فى آخر صلاته قدر التشهد، ولم يتشهد والقوم على مثل حاله، فضحك الإمام ثم ضحك من خلفه فقال: أما فى قول أبى حنيفة فعلى الإمام الوضوء، ولا وضوء على القوم، وقال أبو يوسف: عليهم الوضوء.

٢٣٠٧:- ولو كان الإمام والقوم تشهدوا، ثم سلم الإمام ثم ضحك القوم قبل أن يسلموا، فعليهم الوضوء عندهما، وكذلك عند محمد لا وضوء على القوم فى هذه الصورة وهى ما إذا ضحكوا بعد سلام الإمام.

٢٣٠٨:- والقهقهة فى سجدة السهو، تنقض الوضوء ولا تفسد الصلاة، لأن العود إليهما يرفع السلام دون القعدة، وكأنه قهقهة بعد القعدة قبل السلام، فلا تفسد الصلاة، وعن أبى يوسف رحمه الله فى رواية شاذة، أن العود إلى سجدة السهو، يرفع القعدة، كالعود إلى سجدة التلاوة، فعلى تلك الرواية يلزم إعادة الصلاة كما تلزمه إعادة الوضوء، وإذا نام فى صلاته ثم قهقهه، لا ينتقض وضوؤه، ولكن تفسد صلاته.

٢٣٠٩:- إمام أحدث، فقدم رجلا قد فاتته ركعة، فعليه أن يصلى بهم بقية صلاة الإمام، وإذا جاء أو ان السلام، يتأخر ويقدم رجلا من المدركين ليسلم بهم، ثم يقوم هذا المسبوق ويقضى ما سبق به، فإن قهقهه الإمام الثانى، وقد بقى عليه ركعة أو ركعتان فإن صلاته وصلاة الإمام وصلاة من خلفه فاسدة، ولا وضوء على القوم ولا على الإمام الأول، فإن توضأ الإمام الأول والإمام الثانى فى الصلاة مع القوم، يتابعه الإمام الأول، وإن أراد الإمام الأول أن يصلى فى بيته، ينظر إن صلى بعد ما فرغ الإمام الثانى من بقية صلاته، فصلاته تامة، وستأتى المسألة فى فصل الاستخلاف.

٢٣١٠:- وإن قعد الإمام فى الرابعة قدر التشهد وهى له الثالثة، ثم قهقهه أعاد الوضوء والصلاة، أما صلاة من خلفه إن كان مسبوqa، فكذلك فاسدة أيضا، ولا وضوء عليهم لصلاة أخرى؛ لأن القهقهة وجدت من الإمام لا منهم، فلا تنتقض طهارتهم، كما لو أحدث الإمام حدثا آخر وصلاة المدركين تامة، وذكر الشيخ أبو جعفر الهندوانى أن أبا يوسف رحمه الله قال فى الأمالى: صلاة المدركين فاسدة أيضا كصلاة المسبوقين، وأما صلاة الإمام الأول فإن كان فرغ من صلاته خلف الإمام الثانى، فصلاته تامة بلا خلاف كغيره من المدركين، وإن كان فى بيته ولم يدخل مع الإمام الثانى فى الصلاة، اختلف الروايات فيه، فى رواية أبى سليمان رحمه الله، تفسد صلاته وهو الأشبه

بالصواب، وفي الهداية: وهو الأصح. م: وفي رواية الشيخ الكبير أبي حفص، صلاته مامة، والشيخ الإمام الزاهد أبو نصر الصفار ومشايخ العراق صححوا رواية أبي حفص. ٢٣١١:- اليتيمة: سئل على بن أحمد عن رجل ترك القراءة في الركعة الأخيرة من الفجر فلما قعد للتشهد، تذكر ذلك فقام وصلى ركعة وقرأ وتشهد وسجد للسهو، هل يجوز صلاته؟ قال: لا يجوز.

م: ومما يتصل بهذا الفصل

٢٣١٢:- وإذا زاد في صلاته ركوعاً أو سجوداً، وفي الكبرى: متعمداً، م: وذكر في ظاهر الرواية أنه لا تفسد صلاته، وهذا ظاهر، فإن من اقتدى بالإمام والإمام ساجد، كان عليه أن يسجد معه، وتلك السجدة له زائدة، وكذلك لو تلا آية السجدة في الصلاة لزمه سجدة التلاوة، وهذه السجدة ليست من موجبات تحريمته، فثبت أن زيادة السجدة في الصلاة، لا تفسد الصلاة، وكذلك إن زاد سجدين أو أكثر، لا تفسد صلاته؛ لأن الجنس واحد، فهن وإن كثرن كأنها سجدة واحدة، وهي كلها زوائد في الحقيقة، لأنها ليست من موجبات تحريم الصلاة، لأن ما شرع في الصلاة مثني فللواحد حكم المثني، فإن الركعة تنقيد بالسجدة الواحدة عندنا كما تنقيد بالسجدين، وكذا التحلل يحصل بالسلام الواحد كما يحصل بالمثنى، فثبت أن ما شرع في الصلاة مثني حكمه حكم الواحد، ثم الصلاة، لا تفسد بالسجدة الواحدة، وكذا بالمثنى، والذي بينا في السجود كذلك في الركوع الزائد، وكذلك الركوعات وما زاد على ذلك. وروى عن محمد رحمه الله أنه قال في السجود الزائد، تفسد صلاته، وهكذا ذكر الكرخي عن أبي حنيفة رحمه الله.

٢٣١٣:- وفي الخانية: المقتدى إذا رفع رأسه من السجدة قبل الإمام وأطال الإمام السجدة فظن المقتدى أن الإمام في السجدة الثانية، فسجد ثانياً وكان الإمام في السجدة الأولى قالوا: إن نوى متابعة الإمام، أو نوى السجدة التي فيها الإمام [جاز، فإن نوى المقتدى السجدة الثانية، وكان الإمام في الأولى] فرفع الإمام رأسه عن السجدة، وانحط للسجدة الثانية فقبل أن يضع الإمام جبهته على الأرض للسجدة الثانية رفع المقتدى رأسه عن السجدة الثانية، لا يجوز سجدة المقتدى، وكان عليه إعادة السجدة حتى لو لم يعد، فسدت صلاته، وفي الفتاوى العتائية: ولو رفع رأسه من الركوع، أو

السجود قبل الإمام يجب عليه أن يعود ويكون ذلك واحداً.

٢٣١٤ م: - وإذا جاء إلى الإمام وقد رفع الإمام رأسه من الركوع فدخل في صلاته، وركع وسجد معه السجدين، لا يصير مدركا للركعة، ولا تفسد صلاته، وكذلك لو أدرك الإمام في السجدة الأولى، فركع هذا الرجل، وسجد سجدين لا تفسد صلاته، فرق بين هذا وبينما إذا ركع الإمام وسجد سجدة، ورفع رأسه عنها فجاء رجل ودخل معه وركع وسجد سجدين، فإنه تفسد صلاته، والفرق أن في المسألة الأولى لم يدخل فيها إلا زيادة ركوع لأنه وجب عليه متابعة الإمام في السجدين، وإذا لا يفسد الصلاة، أما هاهنا أدخل زيادة ركعة وهو الركوع والسجود وإنه يفسد الصلاة، وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا: إن زاد في الركوع، أو في السجود إن كان الزيادة عن سهو بأن ركع ركوعاً زائداً، أو سجد سجوداً زائداً، لا تفسد صلاته بالإجماع، أما إذا تعمد ذلك يجب أن يكون المسألة على الاختلاف على قول أبي حنيفة وأبي يوسف: لا تفسد صلاته، وعلى قول محمد رحمه الله: تفسد، بناء على اختلافهم في سجدة الشكر، وكان الشيخ الفقيه محمد بن مقاتل الرازي يقول: بالفساد في صورة العمد. فتاوى الحجة: وعن محمد رحمه الله: إذا زاد ركوعاً، لا تفسد، وإن زاد سجوداً، تفسد؛ لأنه يتقرب بالسجدة بانفرادها فقد خلط المكتوبة بالتطوع. ٢٣١٥ م: - وفي الخانية: إذا زاد الإمام في صلاته سجدة، لا يتابعه المقتدى لأنه خطأ إجماعاً، ولا متابعة في الخطأ، بخلاف ما إذا ترك القعدة الأولى في ذوات الأربع، فإن المقتدى يتابعه، ولا يقعد.

٢٣١٦ م: - وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: رجل دخل مع الإمام في أول صلاته ثم نام فانتبه وقد سجد الإمام سجدة تلاوة، فظن هذا الرجل أنه قد ركع وسجد، فركع هذا الرجل وسجد، يريد اتباع الإمام قال: لا تفسد عليه صلاته؛ لأنه متبع الإمام فيها للتلاوة، فإن سجد أخرى، فسدت صلاته.

٢٣١٧ م: - الولوالجية: رجل افتتح الصلاة وحده يركع بركوع مصلي آخر ويسجد بسجوده ويقعد بقعوده، لا تفسد صلاته لأنه ربما يكون صاحب وسوسة فيقول: إن صليت متعمداً على نفسي يشتهه عليّ، فأفتتح الصلاة وأعتمد على صلاة غيري.

٢٣١٤ م: - أخرج أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود، فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة. (أبو داود الصلاة، باب الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع، النسخة الهندية ١/ ١٢٩ برقم ٨٩٣).

الفصل السادس: فى بيان من هو أحق بالإمامة.

وفى بيان من يصلح إماما لغيره، ومن لا يصلح إماما. وفى بيان تغير حال المصلى إماما كان أو منفرداً أو مقتديا. وفى بيان ما يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنع. أما الكلام فى بيان من هو أحق بالإمامة

٢٣١٨:- قال: الأولى بالتقديم، الأعلّم بالسنة إذا كان يحسن قراءة ما تجوز بها الصلاة، فإذا تساوا، فأكثرهم قرآنا، وفى السغناقى: فإن تساوا فى العلم فأقرؤهم، وفى الكافى: عن أبى يوسف أن الأقرأ أولى من الأعلّم، فإن تساوا فأبينهم ورعا، فإن تساوا، فأكبرهم سنا، وفى السراجية: فإن تساوا، فأرضؤهم عند القوم- وفى المختار مكان فأرضؤهم، فأحسنهم خلقا- وفى الخلاصة: ثم أصبحهم وجها وأنسبهم.

٢٣١٩:- م: والعالم بالسنة أولى بالتقديم إذا كان يجتنب الفواحش الظاهرة وإن كان غيره أروع منه. وفى فتاوى الإرشاد: يجب أن يكون إمام القوم فى الصلاة أفضلهم فى العلم، والورع، والتقوى، والقراءة، والحسب، والنسب، والجمال، على هذا، إجماع الأمة. وفى شرح المتفق: قال الفقيه أبو الليث رحمه الله فى مبسوطه: الفقه والقراءة والورع والسن إذا اجتمع فى واحد، فهو أفضل من غيره، وإن اجتمعت هذه الخصال فى رجلين، يقرع بينهما، أو الخيار إلى القوم. اليتيمة: سئل الحلوانى: عن المحدث والجنب إذا تيمما، أيهما أولى بالإمامة؟ فقال: المحدث.

٢٣١٨:- ٢٣١٩:- أخرج مسلم عن أبى مسعود الأنصارى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله، فإن كانوا فى القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا فى السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا فى الهجرة سواء، فأقدمهم سلما، ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه، ولا يقعد فى بيته على تكرمته إلا بإذنه. مسلم. مساجد، باب من أحق بالإمامة. النسخة الهندية ١/ ٢٣٦ بيت الأفكار برقم: ٦٧٣، وأخرج الترمذى أيضا فى الصلاة، باب من أحق بالإمامة. النسخة الهندية ١/ ٥٥ برقم: ٢٣٥ ←

٢٣٢٠- م: وقال أبو يوسف: أكره أن يكون الإمام صاحب البدعة، ويكره للرجل أن يصلى خلفه. ولو أن رجلين هما فى الفقه والصلاح سواء إلا أن أحدهما أقرأ فقدم القوم الآخر ولم يقدموا أقرأهما، فقد أساءوا - وفى الحجة: أو تركوا السنة - ولكن لا يأتون، لأنهم قدموا رجلا صالحا، وكذلك هذا الحكم فى الإمارة، والحكومة، وأما الخلافة - وهى الإمامة الكبرى - فلا يجوز أن يتركوا الأفضل، وفى البديعة: وعليه إجماع الأمة.

٢٣٢١- الحجة: جماعة فى دار أضياف يريد أن يتقدم واحد، ينبغى أن يتقدم المالك، فإن قدم المالك واحدا منهم لعلمه وكبره فهو أفضل. وفى الملتقط: إذا تقدم أحدهم، جاز؛ لأن ظاهر أن المالك أذن لضيفه إكراما له، وفى جامع الجوامع: صاحب البيت أولى إلا أن يكون معه ذو سلطان أو قاض. وفى فتاوى الحسامية: دار فيها مستأجرها ومالكها وضيف، فمن هو أحق بالإذن؟ قال: المستأجر أحق بالإذن والاستئذان منه، لأن الصلاة فى البيت نوع من الانتفاع. وولاية استيفاء الانتفاع للمستأجر فى المدة.

← وأخرج البخارى عن عائشة قالت: لما مرض النبى صلى الله عليه وسلم مرضه الذى مات فيه، أتاه بلال يؤذنه بالصلاة، قال: مروا أبابكر فليصل بالناس، قلت: إن أبابكر رجل أسيف، إن يقوم مقامك يبك، فلا يقدر على القراءة، فقال مروا أبابكر فليصل، فقلت: مثله، فقال فى الثالثة، أو الرابعة إنكن صواحب يوسف، مروا أبابكر، فليصل، فصلّى الخ. البخارى. الأذان، باب من أسمع الناس تكبير الإمام ١/ ٩٨ برقم: ٧٠٣ ف: ٧١٢

وأخرج البيهقى عن أبى زيد الأنصارى وهو عمرو بن أخطب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا كانوا ثلاثة، فليؤمهم أقرؤهم لكتاب الله عز وجل، فإن كانوا فى القراءة سواء فأكبرهم سنا، فإن كانوا فى السن سواء، فأحسنهم وجهاً. السنن الكبرى للبيهقى. جماع أبواب الإمام وصفة الأئمة. باب من قال يؤمهم أحسنهم وجهاً ٤/ ٢٩٨ برقم: ٥٤٠٠

٢٣٢١- م: أخرج مسلم عن أبى مسعود الأنصارى فى حديث طويل -وطرفه- ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه، ولا يقعد فى بيته على تكريمته إلا بإذنه. مسلم. المساجد، باب من أحق بالإمامة. النسخة الهندية ١/ ٢٣٦ بيت الأفكار برقم: ٦٧٣، وأخرج الترمذى أيضاً فى الصلاة. باب من أحق بالإمامة. النسخة الهندية ١/ ٥٥ برقم: ٢٣٥

٢٣٢٢: - م: وذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب الصلاة: الصلاة خلف أهل الهواء يكره - وفي شرح الكرخي: وإن كان أقرأهم بكتاب الله، وقال: حاصل الجواب فيه: أن كل من كان من أهل قبلتنا ولم يغل في هواه، حتى لم يحكم بكونه كافراً ولا يكون ماجناً بتأويل فاسد - وفي الذخيرة: ولكنه مال عن الحق بتأويل فاسد - تجوز الصلاة خلفه، م: وإن كان هوى يكفر أهلها كالجهمي والقدرى الذى قال بخلق القرآن والرافضى الغالى الذى ينكر خلافة أبى بكر رضى الله عنه لاتجوز، وفي المنتقى: بشر عن أبى يوسف: من انتحل من هذه الأهواء شيئاً فهو صاحب بدعة، ولا ينبغي للقوم أن يؤمهم صاحب بدعة. وفي النصاب: الصلاة خلف الكرامية لاتجوز؛ لأنهم يصفون الله بالجسم، وذا كفر، حتى لايجوز أداء الزكاة إليهم . م: وعن الشيخ أبى محمد بن إسماعيل الحسن رحمه الله أنه قال: روى عن أبى حنيفة وأبى يوسف: أن الصلاة خلف أهل الأهواء لاتجوز. وقال أبو يوسف رحمه الله: لاتجوز الصلاة خلف من يستثنى فى إيمانه، وفي الذخيرة: لو قال "أموت مؤمناً إن شاء الله تعالى" يصح الاقتداء به.

٢٣٢٣: - م: وأما الصلاة خلف شافعى المذهب، ذكر شيخ الإسلام: إن كان منهم من يميل من القبلة، أو احتجم ولم يتوضأ، أو خرج منه شئ من غير السبيلين ولم يتوضأ، أو أصاب ثوبه منى أكثر من قدر الدرهم، ولم يغسله: لاتجوز. وفي الذخيرة: وقال شمس الأئمة الحلوانى: لا يصح الاقتداء بشافعى المذهب إذا كان يعلم أنه لا يرى الوضوء من الحجامة، والوتر ثلاثة بتسليمة واحدة، وقال ركن الإسلام على السغدى: مالم يتيقن بالمفسد، يصلى خلفه. وفي الخانية: الاقتداء بشافعى المذهب قالوا: لا بأس به إذا لم يكن متعصباً، ولا شاكاً فى إيمانه، ولا منحرفاً انحرفاً فاحشاً عن القبلة، بأن جاوز المغارب، ولا يتوضأ بالماء القليل الذى وقعت فيه النجاسة. وفي الخلاصة: وذكر مكحول النسفى عن أبى حنيفة: أنه إذا لم يعلم منه شئ من هذه الأشياء يجوز الاقتداء من غير كراهة، وكذا فى

٢٣٢٢: - قول المصنف: وإن كان هوى يكفر أهلها كالجهمي: - أخرج الطبرانى عن حبيب بن عمر الأنصارى قال: حدثنى أبى قال: سألت وائلة بن الأسقع عن الصلوة خلف القدرى، فقال: لاتصل خلفه، أما أنا لو كنت صليت خلفه لأعدت صلاتى. المعجم الكبير للطبرانى ٥٣/٢٢ برقم: ١٢٤

العتابية: والمختار أيضا. م: وقال أبو يوسف: لا تجوز الصلاة خلف المتكلم، وإن تكلم بحق، لأنه بدعة، ولا تجوز الصلاة خلف المبتدع.

٢٣٢٤:- **وفى المنتقى:** إبراهيم عن محمد أنه سئل: هل يصلى خلف شارب الخمر؟ قال: لا، ولا كراهة - ومعنى قول محمد رحمه الله "لا" لا ينبغي، فأما الصلاة خلفه فجائزة، **وفى جامع الجوامع:** وقال أبو يوسف: يكره.

٢٣٢٥:- م: **وفى نوادر المعلى** عن أبي يوسف: معتوه يفيق أحيانا، إلا أنه ليس لإفاقته وقت معلوم، إن كان فى أكثر حالاته معتوها فهو فى جميع حالاته بمنزلة المطبق عليه، فإن صلى فى حال إفاقته يقوم، أعادوا الصلاة، وإن كان لإفاقته معلوم، فهو فى إفاقته بمنزلة الصحيح.

٢٣٢٦:- **وفى الخانية:** ولا يصح الاقتداء بالمجنون المطبق، فإن كان يجن ويفيق، يصح الاقتداء به فى زمان الإفاقة، ولا يصح الاقتداء بالسكران، **وفى العيون:** قال الفقيه: فى الروايات الظاهرة لافرق بين أن يكون لإفاقته وقت معلوم أو لم يكن، فهو بمنزلة الصحيح فى حال إفاقته، وبه نأخذ.

٢٣٢٧:- م: **ولا بأس** بأن يؤم الأعمى، والبصير أولى، **وفى الخلاصة:** ويكره إمامة الأعمى. **وفى الأنفع:** ذكر الإمام المعروف بخواهرزادة فى مبسوطه: إنما يكره تقديم الأعمى إذا كان غيره أفضل منه، أما إذا كان الأعمى أفضل من غيره، فهو أولى. **وفى فتاوى العتابية:** ولو كان بقدمه عرج يقوم ببعض قدمه، يجوز، وغيره أولى.

٢٣٢٨:- م: ويكره إمامة العبد وولد الزنا - **وفى شرح الكرخى:** معناه: غيره أولى.

٢٣٢٩:- م: **وفى الكبرى:** ويكره أن يكون الإمام فاسقا، ويكره

٢٣٢٧:- أخرج أبوداؤد من طريق قتادة عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم، يؤم الناس وهو أعمى. أبوداؤد، الصلاة، باب إمامة الأعمى. النسخة الهندية ٨٨/١ برقم: ٥٩٥

وأخرج النسائى عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى، الحديث..... النسائى. صلاة، باب إمامة الأعمى. النسخة الهندية ٩٠/١ دار الفكر برقم: ٧٨٤

٢٣٢٨:- أخرج عبد الرزاق من طريق حماد قال سألت إبراهيم عن ولد الزنا والأعرابى والعبد والأعمى هل يؤمون؟ قال: نعم، إذا أقاموا الصلاة. المصنف لعبد الرزاق. الصلاة، باب هل يؤم ولد الزنا ٣٩٦/٢ برقم: ٣٨٣٨

للرجال أن يصلوا خلفه. وفي شرح المتفق: لو اجتمع الحر والعبد، أو الحر والمعتق، واستويا علما وقراءة، فالحر الأصلى أولى من العبد والمعتق عندنا، وإن قدمه جاز، وفي الكافي: وإن تقدم الفاسق جاز، خلافاً لمالك رحمه الله. م: وأما الأعرابي فإن كان عالماً بالسنة فهو كغيره، إلا أن غيره أولى. وفي الكافي قالوا: ويستحب تقديم العربي؛ لأنه يسكن المدن. وفي التهذيب: الإمام إذا كان جنباً أو محدثاً، والقوم لا يعلمون، لا يصح اقتداؤهم به، وعند الشافعي يصح صلاة القوم، وفي السغناقي: وأما إذا علم قبل الاقتداء أن الإمام جنب أو محدث، فلا يجوز الاقتداء بالإجماع؛ وأما الاقتداء بالكافر والمرأة، فلا يجوز عنده كما لا يجوز عندنا: سواء علم أو لم يعلم.

٢٣٣٠: م: ولا تجوز إمامة الصبي في صلاة الفرض، وقال الشافعي: تجوز.

٢٣٣١: - وأما اقتداء البالغ بالصبي في التطوع، فقد جوزه محمد بن مقاتل للحاجة إليه، خصوصاً في ليالي رمضان في التراويح، وبه قال مشائخ بلخ، والأصح عندنا أنه لا يجوز، لأن نفل الصبي دون نفل البالغ، حتى لا يلزمه القضاء بالإفساد.

٢٣٣٢: - وفي نواذر الصلاة: إذا افتتح الصلاة خلف غلام لم يحتلم، ثم قهقهه، لا ينتقض طهارته.

٢٣٣٣: - ويجوز الاقتداء بمن كان معروفاً بأكل الربا ولكن يكره.

٢٣٣٤: - وفي الظهيرية: ولا بأس بالصلاة خلف الإمام الجائر. م: وروى

٢٣٣٥: - أخرج عبد الرزاق عن عطاء قال: لا يؤم الغلام الذي لم يحتلم. المصنف

لعبد الرزاق. صلاة، باب هل يؤم الغلام ولم يحتلم ٢ / ٣٩٨ قديم برقم: ٣٨٤٥ وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء وعمر بن عبد العزيز قالاً: لا يؤم الغلام قبل أن يحتلم في الفريضة ولا غيرها. المصنف لابن أبي شيبة. صلاة، في إمامة الغلام قبل أن يحتلم ٣ / ٢٠٦ جديد برقم: ٣٥٢٤ قديم برقم: ٣٥٠٤

٢٣٣٤: - أخرج البيهقي عن عبد الكريم البكاء قال: أدركت عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يصلى خلف أئمة الجور. السنن الكبرى للبيهقي. جماع أبواب الإمام وصفة الأئمة، باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله ٤ / ٢٩٩ برقم: ٥٤٠٥

وأخرج أبوداؤد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم برّاً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر الخ. أبوداؤد. جهاد، باب الغزو مع أئمة الجور. النسخة الهندية ٢ / ٣٤٣ دار الفكر برقم: ٢٥٣٣

عن أبى حنيفة نصا، وعن أبى يوسف رحمه الله: لا ينبغي للقوم أن يؤمهم صاحب خصومة فى الدين، وإن صلى رجل خلفه، جاز، قال الفقيه أبو جعفر: يجوز أن يكون مراد أبى يوسف: الذين يناظرون فى دقائق الكلام.

٢٣٣٥:- ومن صلى خلف فاسق أو مبتدع، يكون محرزا ثواب الجماعة، أما لا ينال ثواب من يصلى خلف التقى. الفاسق إذا كان يؤم ويعجز القوم عن منعه، تكلموا، قال بعضهم: فى صلاة الجمعة يقتدى به، ولا يترك الجمعة بإمامته، وأما فى غير الجمعة من المكتوبات، لا بأس بأن يتحول إلى مسجد آخر، ولا يصلى خلفه، ولا يأثم بذلك.

٢٣٣٦:- ومن أم قوما وهم له كارهون، إن كانت الكراهة لفساد فيه، أولأنهم أحق بالإمامة، كره له ذلك، وإن كان هو أحق بالإمامة، لم يكره.

٢٣٣٧:- الحجة: وينبغى للإمام أن يحترز عن ملامسة النساء ومخالطتهن، لأنه قد يقتدى به من يرى نقض الوضوء بملامسة النساء، حتى لا يكون صلاتهم عندهم مع الكراهة، ويحترز مواقع الاختلاف ما استطاع.

٢٣٣٨:- م: أبو سليمان عن محمد فى نوادره: رجل أم قوما شهرا، ثم قال "كنت على غير وضوء" أو قال "فى ثوبى قدر"؟ قال: يعيدون صلاتهم، إلا أن يكون ماجنا، فحينئذ لا يلتفت إلى قوله، ولا يعيدون الصلاة، وقد فسر بعض المتقدمين الماجن: المائل إلى الهزل واللعب، وفى الظهيرية: والماجن هو الفاسق، وهو أن لا يبالى بما يقول ويفعل، ويكون أعماله على نهج الفساق، وفى الحجة: ولو قال وادعى أنه كان مجوسيا لا يصدق؛ لأن الصلاة بالجماعة آية الإيمان، فيضرب ضربا شديدا، ولا يجب إعادة الصلاة.

٢٣٣٩:- وذكر السيد الإمام أبو القاسم السمرقندى فى كتاب الملتقط: إذا

٢٣٣٦:- أخرج الترمذى عن الحسن قال: سمعت أنس بن مالك قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة، رجل أم قوماً وهم له كارهون، الحديث. الترمذى. الصلاة، باب ماجاء من أم قوماً وهم له كارهون. النسخة الهندية ٨٢/١ برقم: ٣٥٥

٢٣٣٩:- أخرج عبد الرزاق عن علي أنه صلى بالناس جنباً، ثم امر ابن النّباح فنادى: من كان صلى مع أمير المؤمنين الصبح، فليعد الصلاة، فإنه صلى بالناس وهو جنب. المصنف لعبد الرزاق. باب الرجل يؤم القوم وهو جنب أو على غير وضوء ٢/٣٥٠ برقم: ٣٦٦١

وقعت صلاة الإمام فاسدة، ينبغي أن يخبر الناس الذين صلوا خلفه، ليعيدوا صلاتهم، فان غابوا يكتب إليهم أو يرسل إليهم من يأمرهم بذلك، ليخرج هو وهم من العهدة، إلا إذا كان في فصل مجتهد فيه، جاز أن يأخذ في تلك الصلاة بقول من يقول بالجواز.

٢٣٤٠:- كما حكى أن أبا يوسف اغتسل يوم الجمعة وصلى ببغداد، فوجدوا في تلك البئر فارة ميتة، فأخبر بذلك فقال: نأخذ بقول اخواننا من أهل المدينة تمسكا بالحديث المروى عن النبي عليه السلام أنه قال: "إذابلع الماء قلتين لا يحتمل خبثا".

٢٣٤١:- أما إذا كان الفساد بأمر حتم يأمر الناس بالإعادة، روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصابته الجنابة، فخفى ذلك عليه، حتى صلى، ثم تذكر، فأمر مناديا ينادى في المدينة: ألا! إن الأمير صلى وهو جنب، فمن صلى خلفه فليعد الصلاة.

م: وأما بيان من يصلح إماما لغيره ومن لا يصلح

٢٣٤٢:- قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير: لا يؤم القاعد الذي يؤمى قوما يركعون ويسجدون قياما، ولا قوما قعدوا يركعون ويسجدون، فان كان حال الإمام مثل حال المقتدى أو فوقه جازت صلاة الكل، وإن كان حال الإمام دون حال المقتدى، صحت صلاة الإمام، ولا يصح صلاة المقتدى.

٢٣٤٣:- بيان هذا الأصل في المسائل: إذا كان الإمام يصلى قائما بركوع وسجود، وخلفه قوم يصلون قياما بركوع وسجود، أو قوم يصلون قعودا بركوع وسجود، أو قوم يصلون بايماء مستلقين على قفاهم فصلاة الكل جائزة.

٢٣٤٠:- قول المصنف: تمسكا بالحديث المروى:- كما أخرجه أبو داود في سننه، الطهارة، باب ما ينحس الماء ٩/١ برقم: ٥٧٥، سنن الترمذى، الطهارة ٢١/١ برقم: ٦٧، سنن النسائى، الصلاة، باب التوقيت في الماء ٩/١ برقم: ٥٢، سنن ابن ماجه، أبواب الطهارة، باب مقدار الماء الذى لا ينحس ٣٩/١ برقم: ٥١٧

٢٣٤١:- قول المصنف: روى عن عمر بن الخطاب أصابته الجنابة:- قلت: هذا الأثر أخرجه الامام مالك في المؤطا في معناه بثلاث طرق فانظر المؤطا، الطهارة، باب إعادة الجنب الصلوة، ٦٥ حديث: ٨٠-٨٢

٢٣٤٤:- وإذا كان الإمام يصلى قاعدا بركوع وسجود، وخلفه قوم يصلون قياما بركوع وسجود، القياس أن لاتجوز صلاة القوم، وبه أخذ محمد رحمه الله - **وفى الظهيرية: الفرض والنفل سواء، م: وفى الاستحسان، تجوز صلاة القوم، وهو قولهما.**

٢٣٤٥:- **وفى البديعة: ولو كان القوم يصلون قعودا بركوع وسجود كالإمام، أو يصلون قعودا بالإيماء، ولا يقدر على السجود، أو يصلون قياما بالإيماء بأن كانوا لا يقدر على القعود، فصلاة الكل جائزة.**

٢٣٤٦:- **م: وإن كان الإمام يصلى قاعدا بالإيماء لا يقدر على السجود وخلفه قوم يصلون قعودا بالإيماء أيضا، يجوز. وإن كان خلفه قوم قيام يركعون ويسجدون، وقوم قعود يركعون ويسجدون، لاتجوز صلاة القوم عندنا، وعند زفر رحمه الله تجوز - فرع فى نواذر الصلاة على هذا الأصل وقال: إذا كان الإمام مستلقيا يؤمى، وخلفه من يؤمى مستلقيا، ومن يؤمى قاعدا، تجوز صلاة من هو فى مثل حاله، ولاتجوز صلاة القاعد، ولهذا فرق أبو حنيفة وأبيوسف رحمهما الله بين هذا وبين اقتداء القائم بالقاعد الذى يركع ويسجد، لأن حال الإمام هناك قريب من حال المقتدى، حتى يجوز أداء التطوع قاعدا مع القدرة على القيام، وهاهنا بخلافه.**

٢٣٤٧:- **قال محمد فى الجامع الصغير: أيضا فى أمى صلى بقوم أميين وبقوم قارئين: فصلاتهم جمعافاسدة عند أبى حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: صلاة الإمام ومن هو بمثله تامة، وصلاة القارئین فاسدة، يجب أن يعلم بأن الأمى إذا أم قوما أميين، أن صلاتهم جميعا جائزة بلاخلاف. وفى الذخيرة: لأن الحالة مستوية، فهو كالعارى**

٢٣٤٨:- **أخرج مسلم من طريق عائشة فى حديث طويل - وطره - فأومأ إليه النبى صلى الله عليه وسلم أن لايتأخر، وقال لهما: أجلسانى إلى جنبه، فأجلساه إلى جنب أبى بكر، وكان أبو بكر يصلى، وهو قائم بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم، والناس يصلون بصلاة أبى بكر، والنبى صلى الله عليه وسلم قاعد. مسلم. صلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر. النسخة الهندية ١٧٨/١ بيت الأفكار برقم: ٤١٨**

وأخرج النسائى معناه عن عائشه. نسائى. الإمامة، باب الائتمام بالامام يصلى قاعداً، النسخة الهندية ٩٥/١ دار الفكر ٨٢٩

إذا أم قوما عرلة، وكصاحب الجرح السائل إذا أم قوماً جرحى، وفي السغناقى: واحتلفوا فى الذى يصلى قاعدا مؤميا بالذى يصلى مضطجعا، والأصح أنه يجوز على قول محمد، وكذلك الأظهر على قولهما جوازه.

٢٣٤٨: - م: والامى إذا أم قوما قارئى فصلاة الكل فاسدة بلاخلاف، وكان شيخ الإسلام أبو الحسن الكرخى يقول: اقتداء القارئ بالامى صحيح فى الأصل، لكن إذا جاء أو ان القراءة تفسد صلاته، وكان أبو جعفر الطحاوى يقول: لا يصح اقتداء القارئ بالامى أصلا - وفى التهذيب: اتفاقا - وفى الخلاصة الخانية: والأصح أنه لا يصير شارعا، فانه ذكر فى الأصل: القارئ إذا اقتدى بالامى فى التطوع ثم أفسد لا يلزمه القضاء. م: والقارئ إذا أم قوما أميين فصلاتهم جميعا جائزة بلاخلاف.

٢٣٤٩: - وفى الحجة: الامى: الذى لا يقرأ شيئا من القرآن، والذى لا يكتب ولا يقرأ شيئا من الخط، والمراد بما نذكره فى الفقه، هو الذى لا يقرأ شيئا من القرآن، أما الذى لا يكتب ولا يقرأ، ولكنه يحفظ من القرآن ماتجوز، به الصلاة، فلا يراد به الامى فى الفقه، لأنه إذا قرأ الفاتحة والسورة من حفظ يجوز اقتداء القارئى وإن كان لا يفهم الخط ولا يكتب. ولو اقتدى امى بالقارئ، ثم تعلم سورة، فى الصلاة، فإنه لا تفسد صلاته، لأنه وإن كان قارئاً، لكن لا قراءة على المقتدى، فلا يجب عليه أن يستقبل الصلاة، وفى السغناقى: وذكر الإمام التمرتاشى رحمه الله: يجب أن لا يترك الامى اجتهاده فى آناء ليله ونهاره، حتى يتعلم مقدار ما تجوز به الصلاة، فإن قصر لم يعذر عند الله تعالى، وفى الكبرى: والعارى إذا وجد فى صلاته ثوبا وهو خلف الإمام، يستقبل الصلاة.

٢٣٥٠: - والأخرس إذا أم قوما خرسا، فصلاة الكل جائزة، وإذا أم أميا، ذكر فى بعض المواضع: لا يجوز عند علمائنا، وذكر شيخ الإسلام فى شرح كتاب الصلاة، أن الآخرس مع الامى إذا أراد الصلاة، فإن الامى أولى بالإمامة، فهذا دليل على جواز اقتداء الامى بالآخرس. والامى إذا أم الآخرس فصلاتهما جائزة بلاخلاف. وفى السراجية: الآخرس إذا صلى منفردا جاز وإن كان قادرا على الاقتداء بالقارئ. م: الآخرس إذا أم قوما خرسا وقوما قارئى، فصلاة الكل فاسدة عند أبى حنيفة، وعندهما صلاة الإمام ومن هو بمثل حاله جائزة فى المسألتين جميعا، قياسا على العارى، إذا أم

قوما كساة وعراة، وقياسا على صاحب الجرح السائل إذا أم قوما صحاحا وجرحي، وقياسا على المؤمى إذا أم قوما مؤميين وقوما قادرين، فإن فى هذه الصور تجوز صلاة الإمام ومن هو بمثل حاله. ورأيت مسألة الأمى إذا كان يصلى وحده، وهناك قارئ يصلى وحده، فى بعض النسخ: أن القارئ إذا كان على باب المسجد أو بجوار المسجد، والأمى فى المسجد يصلى وحده، إن صلاة الأمى جائزة بلا خلاف، وكذلك إذا كان القارئ فى الصلاة غير صلاة الأمى، جاز للأمى أن يصلى وحده، ولا ينتظر فراغ القارئ من الصلاة بالاتفاق، وأما إذا كان القارئ فى ناحية أخرى وصلاتهم موافقة، فقد ذكر القاضى الإمام أبو حازم رحمه الله: على قياس قول أبى حنيفة لا يجوز، وهو قول مالك رحمه الله، ولعن سلمنا أنه يجوز، فوجه تخريجه أنه لم يظهر من القارئ رغبة فى أداء الصلاة بالجماعة، فلا يعتبر وجود القارئ فى حق الأمى. وفى السغناقى: ولو حضر أمى على قارئ يصلى، فلم يقتد، وصلى وحده، اختلفوا فيه، والأصح أن صلاته فاسدة، ولو افتتح الأمى ثم حضر القارئ، قيل: تفسد، وقال الكرخى: لا تفسد. م: وذكر شيخ الإسلام عبد الله الجرجانى عن القاضى الإمام أبى حازم فى مسألة الأخرس: إذا صلى بقوم خرس وبقوم قارئيين، وفى مسألة الأمى: إذا صلى بقوم أميين وبقوم قارئيين: إنما تفسد صلاة الأمى والأخرس عند أبى حنيفة، إذا علم أن خلفه قارئاً، أما إذا لم يعلم، فلا تفسد صلاته كما قالوا، إلا أن فى ظاهر الرواية لفصل بين حالة العلم وبين حالة الجهل، وإلى هذا يميل الشيخ أبو نصر الصفار رحمه الله، وروى هشام عن محمد أنه قال: قال عامة أصحابنا: إذا أم الأخرس الأميين، فصلاة الأخرس تامة وصلاة الأميين فاسدة، وإن أم أمى الأخرس فصلاتهما تامة - قال الشيخ الإمام أبو جعفر رحمه الله: أراد محمد بقوله: "قال عامة أصحابنا" من كان معه من المتعلمين، ولم يرد به أبا حنيفة؛ لأنه يخالفهم فى ذلك.

٢٣٥١:- ثم إن محمدا لم يذكر فى الجامع الصغير: أن القارئ إذا اقتدى بالأمى هل يصير شارعا فى الصلاة؟ وهذا فصل اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: لا يصير شارعا حتى لو كان فى التطوع، لا يجب القضاء، وبعضهم قالوا: يصير شارعا ثم تفسد حتى لو كان فى التطوع، يجب القضاء، والصحيح هو الأول، نص عليه محمد فى الأصل، ذكر القدورى: أن القارئ، إذا دخل فى صلاة الأمى متطوعا، ثم أفسدها، لم يلزمه القضاء عند زفر رحمه الله، قال: ولا رواية عن أبى حنيفة فى هذا الفصل، وإنما

لا يلزم القضاء، لأن الشروع بمنزلة النذر، ولو نذر القارئ أن يصلى بغير قراءة لا يلزمه، فكذا إذا شرع. وكل جواب عرفته فى القارئ إذا اقتدى بالأمى ثم أفسده على نفسه، فهو الجواب فى الرجل يقتدى بالمرأة، أو الصبى، أو المحدث، أو الجنب ثم أفسده على نفسه.

٢٣٥٢:- ولا يؤم المؤمى من يركع ويسجد، وقال زفر رحمه الله: يجوز، وفى الكافى: وعند الشافعى رحمه الله يصح.

٢٣٥٣:- م: ولا تؤم المرأة الرجل - وفى التهذيب: اتفاقا.

٢٣٥٤:- م: ويؤم الماسح الغاسل، وفى الخانية: ويجوز اقتداء ماسح الخف بماسح الخف. الخلاصة: وفى حق صاحب الجبيرة، اختلف المشايخ، والأصح أنه يجوز.

٢٣٥٥:- وفيها اقتداء المتوضى بالمتيمم فى صلاة الجنابة بلا خلاف، وذكر شيخ الإسلام هذا الخلاف فيما إذا لم يكن مع المتوضى ماء، وإن كان معهم ماء، فإنه لا يؤم المتوضى. وقال زفر رحمه الله: بأنه يؤم المتوضى سواء كان معهم ماء، أو لم يكن.

٢٣٥٦:- وفيها: ويكره للمرأة أن تؤم النساء، لعدم ورود السنة بالجماعة فى حقهن، وإن فعلت، قامت وسطهن.

٢٣٥٣:- أخرج البيهقى فى سننه عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على منبره يقول: فذكر الحديث، وفيه، ألا ولا تؤمن امرأة رجلاً. السنن الكبرى. صلاة، باب لا يأتى رجل بامرأة / ٤ / ٢٣٨ برقم: ٥٢٣٣

٢٣٥٥:- أخرج أبوداؤد عن عمرو بن العاص قال: احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل، فأشفقت أن اغتسل فأهلك فتيمت، ثم صليت بأصحابى الخ. أبوداؤد. الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد، أتيتم. النسخة الهندية ١ / ٤٨ دار الفكر برقم: ٣٣٤

٢٣٥٦:- أخرج الطبرانى عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا خير فى جماعة النساء، إلا فى مسجد جماعة، أو جنازة قتيل. المعجم الأوسط للطبرانى. ٦ / ٤٨٨ برقم: ٩٣٥٩ - ٢٢٠ / ٥ برقم: ٧١٣٠

أخرج عبد الرزاق عن ابن عباس قال: تؤم المرأة النساء، تقوم فى وسطهن. المصنف لعبد الرزاق. صلاة، باب المرأة تؤم النساء / ٣ / ١٤٠ برقم: ٥٠٨٣

وأخرج ابن أبى شيبه عن علي قال: لا تؤم المرأة النساء. المصنف لابن أبى شيبه. الصلاة، باب من كره أن تؤم المرأة النساء / ٣ / ٥٧٠ برقم قديم: ٤٩٥٧ جديد: ٤٩٩٤

٢٣٥٧:- وفي جامع الجوامع: وخنثى المشكل تقدمهن، وفي السراجية: إمامة الخنثى المشكل بمثله، لاتجوز.

٢٣٥٨:- م: ويؤم القاعد الذى يركع ويسجد قوما قياما عند أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد: لا يؤم.

٢٣٥٩:- ويؤم الأحذب القائم، كما يؤم القاعد، وفي الظهيرية: ولا يصح إمامة الأحذب القائم، وقيل: يجوز، والأول أصح. م: ولا يؤم الراكب النازل. والألثغ إذا أم غير الألتع ذكر شيخ محمد بن الفضل: أنه يجوز، وقال غيره: لاتجوز إمامته. والمفتصد إذا أم غيره إن كان يأمن من خروج الدم يجوز، وفي الخانية: قيل لا يؤم على الفور، ويؤم بعد زمان.

٢٣٦٠:- النوازل: المحدود فى القذف لو صلى بالناس، جازت صلاته، ولو قضى، أو شهد، لاتجوز.

٢٣٦١:- الفتاوى العتائية: ولا يصح اقتداء الصحيح الذى ثوبه نجس وتعذر عليه غسله بالمبتلى بالحدث الدائم. وعن محمد رحمه الله: إذا قرأ الإمام فى الأوليين، ثم خرس أو صار أميا، فسدت صلاة القوم، وأتم هو. وعنه: إذا اقتدى الأمى بالقارئ، ثم تذكر سورة، استقبل فى أى حالة كانت. الخانية: ولا يصح اقتداء الكاسى بالعارى، ولا الصحيح بصاحب العذر، وفي الكافى: وعند الشافعى رحمه الله يصح.

٢٣٥٧:- أخرج البخارى - تعليقا - عن الزبيدى قال الزهرى: لانى أن يصلى خلف المنخنث إلا من ضرورة لابد منها. البخارى. الأذان، باب ٥٦، ٩٦/١

٢٣٥٨:- أخرج مسلم من طريق عائشة، حديثا طويلا - وطره - وكان أبو بكر يصلى وهو قائم بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم، والناس يصلون بصلاة أبى بكر، والنبى صلى الله عليه وسلم قاعد. مسلم. الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر. النسخة الهندية ١٧٨/١ بيت الأفكار برقم: ٤١٨

٢٣٦٠:- أخرج ابن أبى شيبه عن عمرو بن يحيى المازنى: أن رجلا حذ فى فرية فكان يؤم أصحابه، فسألوا عمر بن عبد العزيز فقال: كيف رأيتموه فقالوا: قد كان منه ما كان، فأنثوا عليه خيرا، فأمره أن يؤمهم. المصنف لابن أبى شيبه. الصلاة، باب فى المحدود يؤم ٣١٧/٤ برقم قديم: ٦٠٩٩ جديد ٦١٥٤

٢٣٦٢:- وفى الظهيرية: ومن اقتدى بإمام فى الوتر، والإمام يقلد أبا يوسف ومحمدا فى أن الوتر سنة، والمقتدى يقلد أبا حنيفة فى أن الوتر واجب، يصح الاقتداء به، لأن الصلاة واحدة.

٢٣٦٣:- م: أمى اقتدى بقارئ بعدما صلى ركعة، فلما فرغ الإمام، قام الأمى لقضاء ما عليه، فصلاته فاسدة فى القياس، وقيل: هذا قول أبى حنيفة، وهو كرجل نسى القراءة بعد ما قام إلى قضاء ما سبق فإنه تفسد صلاته عند أبى حنيفة رحمه الله، وفى الاستحسان: يجزيه، وهو قولهما، كرجل افتتح صلاة العصر مع تذكره أن الظهر عليه فلما صلى ركعتين غربت الشمس، يمضى على صلاته؛ لأنه لو استقبل كان مؤديا جميع الصلاة خارج الوقت، ولا شك أن أداء بعض الصلاة فى الوقت، وبعضها خارج الوقت أولى من أداء جميعها خارج الوقت، وكذلك الجواب فى الآخرس. وفى الأصل: أن الأمى إذا افتتح الصلاة يقوم بعضهم أميون، وبعضهم قارئون، فأحدث قبل أن يصلى شيئا فانصرف وقدم رجلا من القارئين، فإن صلاتهم فاسدة، وخص محمد قول أبى حنيفة فى الكتاب، وإنه قولهم جميعا.

٢٣٦٤:- قال محمد رحمه الله فى إمام قرأ فى الأوليين فسبقه الحدث ثم قدم أميا فى الآخرين: فسدت صلاتهم، وكذلك إن قدمه فى التشهد، وهو قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله، وروى عن أبى يوسف فى غير رواية الأصول: أنه لا تفسد صلاتهم. وفى الكافى: ولو قدمه بعد ما قعد قدر التشهد، فهو الخلاف المعروف بين أبى حنيفة وصاحبيه، وقيل: لا تفسد عند الكل، م: وأما إذا صلى ركعة ثم سبقه الحدث ثم استخلف أميا، لم يصح هذا الاستخلاف بلا خلاف.

وأما بيان تغيير حال المصلى

٢٣٦٥:- قال محمد رحمه الله فى الأصل: أمى صلى يقوم بعض صلاته ثم تعلم سورة وقرأها فيما بقى، فإنه لا تجوز صلاته وصلاة من خلفه، بمنزلة الآخرس يزول ما به من الآخرس فى خلال صلاته، وهذا قول علمائنا الثلاثة: هذا إذا كان إماما وتعلم سورة فى وسط الصلاة، وفى الذخيرة: وكذلك الجواب فيما إذا كان منفردا وتعلم سورة وسطه.

٢٣٦٦: - م: أما إذا كان مقتديا بالقارئ، وتعلم سورة في وسط الصلاة
لاذكر لهذه المسألة في الكتب المشهورة، وقد اختلف المشايخ فيه، كان الشيخ
أبو بكر محمد بن الفضل يقول: لا تفسد صلاته، وكان الشيخ أبو بكر محمد بن
حامد، وعامة المشايخ يقولون: تفسد صلاته. القارئ إذا صلى بعض صلاته ثم
نسى القراءة وصار أميا، فسدت صلاته عند أبي حنيفة، ويستقبلها، وعلى قول أبي
يوسف ومحمد: لا تفسد صلاته، ويبنى عليها استحسانا، وهو قول زفر رحمه الله.
٢٣٦٧: - القارئ إذا صلى بقوم قارئين، وقرأ في الركعتين الأوليين ثم
أحدث واستخلف أميا، فسدت صلاتهم، كمالوا استخلف صبيا أو امرأة، إلا على
قول زفر رحمه الله، وعلى هذا إذا رفع الإمام رأسه من آخر السجدة فسبقه الحدث
واستخلف أميا، فسدت صلاته وصلاة القوم عندنا، فإن كان قعد مقدار التشهد،
ثم سبقه الحدث، واستخلفه، فهو على الاختلاف المعروف بين أبي حنيفة
وصاصبيه، وهى من جملة الاثنى عشرة، وهكذا ذكر الشيخ شمس الأئمة
السرخسى وأبو عبد الله الجرجاني، وذكر الشيخ الإمام أبو جعفر فى كشف
الغوامض: أن على قول أبي حنيفة: لا تفسد صلاته.

٢٣٦٨: - وفى الأصل: الأمى إذا افتتح صلاة الظهر، وقعد قدر التشهد
وسلم، ثم تعلم سورة ثم تذكر أن عليه سجدة السهو، فإنه لا يعود، وصلاته جائزة
عند الكل - ونظير هذا، ما لو كان مسافرا فنوى الإمامة بعد السلام وكان عليه
سجدتا السهو، فانه يصير خارجا بالسلام السابق، وأما إذا عاد إلى سجدة السهو
فلما سجد سجدة تعلم السورة، فإن صلاته تفسد على قول أبي حنيفة، وعلى
قولهما، لا تفسد، وأما إذا سلم ثم تعلم سورة ثم تذكر أن عليه سجدة التلاوة،
أو قراءة تشهد لم يذكر هذا فى الكتاب، ويجب أن تكون المسألة من الاثنى
عشرة، فأما إذا سلم ثم تعلم سورة ثم تذكر أن عليه سجدة صلبية، فإن صلاتهم
تفسد عندهم جميعا، لأنه تعلم سورة وعليه ركن من الأركان. شرح المتفق:
ولا يقتدى بمن يقف فى القراءة عند المجاوزة.

م: وأما بيان ما يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنع

٢٣٦٩: - فإذا كان بين الإمام وبين المقتدى حائط، أجزته صلاته، أطلق الجواب فى الأصل إطلاقاً، قالوا: وهذا إذا كان الحائط ذليلاً قصيراً، أما إذا كان بخلافه، يمنع صحة الاقتداء، وفى الخاتمة: إذا كان قصيراً رأسه مقدار الفرجة بين الصفيين ذراع، أو ذراعان كما يكون بين المسجد الصيفى والشتوى، م: واختلف المشايخ فى الحد الفاصل بين القصير الذليل وغيره، حكى عن أبى طاهر الدباس أنه كان يقول: الذليل الذى يصعد عليه من غير كلفة ولا مشقة يخطو خطوة ويضع قدمه عليه، وعن محمد بن سلمة رحمه الله أنه قال: الذليل الذى لا يشتبه على المقتدى حال الإمام بسببه، وغير الذليل الذى يشتبه عليه حال الإمام بسببه، وذكر الشيخ الإمام خواهر زاده: الذليل الذى لا يمنع المقتدى الوصول إلى الإمام لو قصد الوصول إليه - مثل حائط المقصورة - لا يمنع صحة الاقتداء، وإن كان صغيراً يمنعه عن الوصول إلى الإمام، ولكن لا يشتبه عليه حال الإمام سماعاً أو رؤية، فمن مشايخنا من قال: يمنع صحة الاقتداء؛ لأنه إذا لم يمكنه الوصول إلى الإمام فقد اختلف المكان. ومنهم من قال: لا يمنع هذا، هو الصحيح. وإن كان عريضاً، أو

٢٣٦٩: - أخرج البخارى عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فى حجرته وجدار الحجرة قصيرة، فرأى الناس شخص النبى صلى الله عليه وسلم، فقام الناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام الليلة الثانية فقام معه أناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثاً، حتى إذا كان بعد ذلك، جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج، فلما أصبح، ذكر ذلك الناس، فقال: إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل. البخارى. أذان، باب إذا كان بين الإمام والقوم حائط ١/ ١٠١ برقم: ٧٢٠ ف: ٧٢٩

وأخرج عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب أنه قال: فى الرجل يصلى بصلاة الإمام قال: إذا كان بينهما نهر، أو طريق، أو جدار، فلا يأتى به. المصنف لعبد الرزاق. صلاة، باب الرجل يصلى وراء الإمام خارجاً من المسجد ٣/ ٨١ برقم: ٤٨٨٠

طويلاً بحيث يمنع عن الوصول إلى الإمام لو أراد الوصول إليه، ذكر في بعض المواضع: أنه يمنع صحة الاقتداء اشتبه عليه حال الإمام أو لم يشتبه، وإن كان على هذا الحائط الطويل العريض ثقب إن كان لا يمنع عن الوصول إلى الإمام، لا يمنع صحة الاقتداء، وفي الخاتمة: إن كان لا يمنعه عن الوصول ولا يشتبه عليه حال الإمام بسماع أو رواية صح الاقتداء في قولهم. م: وإن كان الثقب صغيراً يمنعه عن الوصول إلى الإمام ولكن لا يشتبه عليه حال الإمام سماعاً، أو رؤية فمن مشايخنا من قال: يمنع صحة الاقتداء، ومنهم من قال: لا يمنع، وهو الصحيح. وإن كان على هذا الحائط باب، إن كان الباب مفتوحاً لا يعتبر حائلاً، وإن كان الباب مشدوداً، قال الشيخ الإمام أبو بكر الإسكافي: يعتبر حائلاً ويمنع صحة الاقتداء، وقال الشيخ أبو بكر الأعمش: لا يمنع صحة الاقتداء، وإن كان الحائط طويلاً إلا أنه مشبك فمن اعتبر الوصول إلى الإمام، يجعله حائلاً، ومن اعتبر عدم اشتباه حال الإمام، لا يجعله حائلاً.

٢٣٧٠:- وفي النوازل: سئل أبو نصر عن أبواب المسجد إذا غلقت واتصلت الصفوف بحيطان المسجد من ورائه؟ قال: إن كان باب من الأبواب مفتوحاً من أي جانب كان، جازت صلاتهم، قيل: أرأيت لو كان هذا الباب الذي يدخل الأمير؟ قال: في الاستحسان جائز، قال الفقيه: وقد ررى عن أبي يوسف رحمه الله: أن صلاتهم جائزة، وإن كانت الأبواب كلها مغلقة إذا لم يخف عليهم أحوال الإمام.

٢٣٧١:- م: وذكر شيخ الإسلام شمس الأئمة السرخسي: أنه إذا لم يكن على الحائط العريض باب ولا ثقب ولا خوخة، ففيه روايتان، في رواية: يمنع الاقتداء؛ لأنه يشتبه عليه حال الإمام، وفي رواية: لا يمنع وعليه عمل الناس بمكة، فإن الإمام يقف في مقام إبراهيم، وبعض الناس يقفون وراء الكعبة من الجانب الآخر، وبينهم بين الإمام الكعبة ولم يمنعه أحد من ذلك.

٢٣٧٢:- ولو كان بينه وبين الإمام طريق عظيم، أو نهر عظيم، أو صف من النساء، لا يجوز الاقتداء عندنا، وقد تكلم المشايخ في مقدار الطريق الذي يمنع الاقتداء، قال بعضهم: أن يكون مقدار ما يمر فيه العجلة، أو حمل بغير،

وفى الكبرى: وما دون ذلك لا يمنع؛ لأنه يسير، م: وقال بعضهم إذا كان طريقا يمر فيه العامة، يكون عظيمًا يمنع الاقتداء به، وإن كان طريقا لا يمر فيه العامة، وإنما يمر فيه الواحد والاثان، لا يمنع الاقتداء، وفى الحجة: وأما طريق العامة يمنع إذا كان ذلك قدر الصفين، [وفى البديعة: وإن كان بينه وبين الإمام أقل من ثلاثة أذرع].

٢٣٧٣: - م: وهذا إذا لم يكن الصفوف متصلة، فأما إذا اتصلت الصفوف على الطريق، لا يمنع الاقتداء، وإن كان على الطريق واحد لا يثبت به الاتصال، وبالثلاث يثبت الاتصال بالاتفاق، وفى المثني خلاف، على قول أبى يوسف رحمه الله: يثبت، وعلى قول محمد: لا يثبت.

٢٣٧٤: - وفى الخانية: فإن قام المقتدى فى عرض الطريق واقتدى بالإمام جاز، ويكره. ٢٣٧٥: - م: وكذا اختلفوا فى مقدار النهر العظيم الذى يمنع صحة الاقتداء، قال بعضهم: النهر العظيم الذى يمنع صحة الاقتداء: الذى يجرى فيه السفن والزوارق، هكذا ذكر الحاكم الشهيد فى المنتقى عن أبى حنيفة، وهو الصحيح، ولكن إنما يمنع الاقتداء فى هذه الصورة إذا كان الناس يمرون فيه، وإن كانوا لا يمرون فيه، لا يمنع الاقتداء. وفى الغياثية: وإن كان بين الإمام والمقتدى نهر صغير لا يجرى فيه السفن والزوارق، لا يمنع الاقتداء، وهو المختار، م: وعن أبى يوسف: أنه إذا كان بحيث يمكنه المشى فى بطنه كان عظيمًا - وفى الحجة: سواء كان فيه ماء أو لم يكن، م: ومن المشايخ من قال: إذا كان لا يمكن للرجل القوى أن يجتازه بوثة - وفى الحجة: بوثة من غير تكلف - م: فهو عظيم مانع من صحة الاقتداء، وفى الملتقط: إذا كان النهر كأضيق الطرق، فإنه يمنع الاقتداء، وإن كان بحيث لا يكون طريق صغير مثله، لا يمنع. وفى الحجة: ساقية صغيرة مثل الذى بين الصفين لا يمنع سواء كان فيها ماء أو لم يكن. وقال أبو يوسف: النهر الذى يمشى فى بطنه حمل، وفيه ماء يمنع الاقتداء، وإن كان يابسًا واتصلت الصفوف، جاز. م: وإن كان على النهر جسر، وعليه صفوف متصلة، لا يمنع صحة الاقتداء بمن كان خلف النهر - وفى الحجة: سواء رأوا إمامهم أم لا، ولثلاثة حكم الصف بالإجماع، وليس للواحد حكم الصف بالإجماع، وفى المثني، اختلاف، على ما مر فى الطريق.

٢٣٧٦: - وإن كان بينه وبين الإمام بركة، أو حوض، إن كان بحال لو وقعت النجاسة في جانب يتنجس الجانب الآخر، لا يمنع الاقتداء، وإن كان لا يتنجس يمنع الاقتداء ويكون كثيراً، كذا ذكره الشيخ الإمام أبو نصر الصفار. وفي الخانية: و [لو كان في المسجد الجامع نهر يجري، إن كان صغيراً لا يمنع، وإن كان كبيراً يجري فيه الزوارق] يمنع.

٢٣٧٧: - م: وفي فتاوى الشيخ أبي الليث: رجل يصلى بقوم في فلاة، كم مقدار ما ينبغي أن يكون بينه وبين القوم حتى لا يجوز صلاتهم؟ حكى عن الشيخ الإمام أبي القاسم أنه قال: مقدار ما يمكن أن يصطف فيه القوم، وفي الحجة: مقدار ما يمر فيه العجلة. م: وغيره من المشايخ قال: مقدار ما يسع فيه الصفان؛ فرق بين هذا وبين ما إذا صلى الإمام في مصلى العيد يوم العيد، حيث يجوز وإن كان بين الصفوف فصل، والفرق أن مصلى العيد بمنزلة المسجد في حق الصلاة بالاتفاق، وإن اختلفوا فيما عدا الصلاة، لأن ذلك كله جعل للصلاة، ولا كذلك الفلاة.

٢٣٧٨: - وفي الخانية: ولو صلى بالناس في الجبابة صلاة العيد، جازت صلاتهم وإن كان بين الصفوف فضاء واتساع، لأن الجبابة عند أداء الصلاة لها حكم المسجد. وفي الحجة: وأما مصلى العيد فالمقصورة كالمسجد بالاتفاق، وأما المحوط الكبير، قال المشايخ: في يوم العيد يأخذ المحوط حكم المسجد، حتى أنه لو تباعد الصفوف، أو بقي خالياً مقدار مائة ذراع يجوز، وفي غيره من الأيام، فله حكم المفازة حتى لو صلوا بعض الصلوات بجماعة، فما لم تكن الصفوف متصلة، لا تجوز الصلاة، وأما غير مصلى العيد من الجبابة خارج المحوط إن اتصلت الصفوف، جازت صلاتهم وإلا فلا، والجماعات المتفرقة يوم العيد خارج البلدة في كل موضع جلوساً وصفوفاً، بينهم وبين المصلى مفازات خالية، لا تجوز صلاتهم ما لم يتصل.

٢٣٧٩: - م: إمام صلى بقوم على الطريق، فاصطف الناس في الطريق

٢٣٧٦: - أخرج عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب أنه قال: في الرجل يصلى بصلاة الإمام قال: إذا كان بينهما نهر، أو طريق، أو جدار فلا يأتهم به. المصنف لعبد العبد الرزاق. الصلاة، باب الرجل يصلى وراء الإمام خارجاً من المسجد ٣ / ٨١ برقم: ٤٨٨٠

على الطول قال: إذا لم يكن بين الإمام وبين القوم مقدار ما يمر فيه الحمل، جازت صلاتهم، وإن كان فلا، وكذلك بين الإمام وبين الصف الأول وبين الصف الثانى - وفى الخانية: إلى آخر الصفوف.

٢٣٨٠ م: رجلان أم أحدهما صاحبه فى فلاة من الأرض، فجاء ثالث، ودخل فى صلاتهما، فتقدم الإمام، حتى جاوز موضع سجوده مقدار ما يكون بين الصف الأول وبين الإمام، لا تفسد صلاته وإن جاوز موضع سجوده؛ لأن فى الابتداء لو كانوا ثلاثة، وكان بينه وبينهما هذا القدر جاز، فكذا إذا تقدم هذا القدر. ٢٣٨١ م: وفى الفتاوى: لو صلى فى الصحراء، فتأخر عن موضع قيامه مقدار سجوده، لا تفسد صلاته - وفى الولوالجية: وهو المختار، م: ويعتبر مقدار سجوده من خلفه وعن يمينه ويساره، ويعطى لهذا القدر حكم المسجد، كما فى وجه القبلة، فما لم يتأخر عن هذا الموضع، لم يتأخر عن المسجد، فلا تفسد صلاته، ولا يعتبر الخط فى هذا الباب، حتى لو خط حوله خطأ ولم يخرج عن الخط، ولكن تأخر عما ذكرنا من الموضع، فسدت صلاته.

٢٣٨٢ م: وفى هذا الموضع أيضا: قوم يصلون خارج المسجد، أو فى الصحراء، وفى وسط الصفوف موضع لم يقيم فيه أحد مقدار حوض أو قاربين، تجوز صلاة من وراء ذلك الموضع إذا كانت الصفوف المتصلة حوالى ذلك الموضع. ٢٣٨٣ م: وهذه المسألة تؤيد قول من يقول جواز الاقتداء خارج المسجد إذا كانت الصفوف متصلة بصفوف المسجد، وإن لم يكن المسجد ملائ؛ وفى باب الجمعة فى صلاة الأصل مسألة تدل على هذا القول، وصورتها: إذا صلى الرجل فى سوق الصيارفة صلاة الجمعة مقتديا بإمام فى المسجد جاز، إذا كانت الصفوف متصلة بصفوف المسجد، اعتبر اتصال الصفوف، ولم يعتبر كون المسجد ملائ. ٢٣٨٤ م: وإذا صلى الرجل فى المئذنة مقتديا بإمام فى المسجد يجوز.

٢٣٨٤ م: أخرج ابن أبى شيبه عن عطاء قال: سئل عن المؤذن يقيم فى المئذنة، ويصلى بصلاة الإمام، قال يجزيه. المصنف لابن أبى شيبه. الصلاة، فى المؤذن يصلى فى المئذنة ٣٢٩/٤ قديم برقم: ٦١٦٥ جديد برقم: ٦٢٢١

٢٣٨٥:- وكذا لو صلى على سطح المسجد مقتدياً بإمام فى المسجد، تجوز صلاته، لأن غالب سطح المسجد لا يخلو عن كوة ومفصل ومنفذ، فصار كحائط بينه وبين الإمام عليه باب. هذا إذا كان مقامه خلف الإمام، أو على يمينه، أو على يساره، فأما إذا كان أمام الإمام، أو بازائه فوق رأسه، لا يجوز، هو المنقول عن أصحابنا، وذكر الإمام المعروف بنحوه زاده هذا المسألة، وجعل الجواب فيها كالجواب فى الحائط إذا كان عليه ثقب أو باب مفتوح أو مشدود. الخانية: إن كان للسطح باب فى المسجد، ولا يشتبه عليه حال الإمام، صح الاقتداء فى قولهم، وإن لك يكن له باب فى المسجد، ولكن لا يشتبه عليه حال الإمام، صح الاقتداء به أيضاً، وإن اشتبه حال الإمام، لا يصح الاقتداء.

٢٣٨٦:- م: هذا إذا صلى على سطح المسجد، وإن صلى على سطح بيته، وسطح بيته متصل بالمسجد، ذكر شيخ الإسلام شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله: أنه يجوز؛ لأن سطح بيته إذا كان متصلاً بالمسجد لا يكون أشد حالاً من منزل يكون بجانب المسجد، بينه وبين المسجد حائط، ولو صلى رجل فى مثل هذا المنزل مقتدياً بإمام فى المسجد وهو يسمع التكبير من الإمام أو المكبر، تجوز صلاته، فالقيام على السطح يكون كذلك.

٢٣٨٥:- أخرج البيهقى عن صالح مولى التوأمة قال: كنت أصلى أنا وأبو هريرة فوق ظهر المسجد نصلى بصلاة الإمام للمكتوبة.

وأخرج عنه أيضاً: أنه رأى أبا هريرة يصلى فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام فى المسجد. السنن الكبرى للبيهقى، جماع أبواب موقف الإمام والمأموم، باب صلاة المأموم فى المسجد أو على ظهره..... ٢٧٧/٤ برقم: ٥٣٤٥-٥٣٤٦

وأخرج ابن أبى شيبه عن منصور قال: كان إلى جنب مسجدنا سطح عن يمين المسجد أسفل من الإمام، فكان قوم هاربين فى إمارة الحجاج وبينهم وبين المسجد حائط طويل، يصلون على ذلك السطح، ويأتون بالإمام فذكرته لإبراهيم، فرآه حسناً. المصنف لابن أبى شيبه. الصلاة، باب من يرخص فى ذلك. ٣٢٨/٤ برقم قديم: ٦١٦٢ جديد ٦٢١٨

٢٣٨٧:- الحجة: ويجوز الاقتداء لجار المسجد بإمام المسجد، وهو فى بيته إذا لم يكن بينه وبين المسجد طريق عام، وإن كان طريقا عاما ولكن سدته الصفوف، جاز الاقتداء لمن فى بيته بإمام المسجد، ولو كان هذا فى مسجد الرباط والخان، وبينهما طريق لأهل الرباط لا يمنع اقتداء، لأنه ليس بطريق عام، م: وذكر القاضى الإمام علاء الدين رحمه الله: لا يجوز الإقتداء؛ لأن الحائط حائل، نصاب الفقه: وقال بعض الفقهاء: إن كان بينهما على الحائط ثقب يسع فيه إنسان، جاز، وإن لم يكن فلا. ٢٣٨٨:- م: وإذا قام على رأس الحائط يريد به الحائط الذى بين المسجد ومنزله، ذكر القاضى الإمام علاء الدين فى شرح المختلفات قالوا: يجوز الاقتداء؛ لأنه لا حائل هاهنا، وذكر القاضى الإمام علاء الدين أيضا: أنه إذا كان على رأس الحائط صف، وصف على سطح المنزل، فصحة اقتداء الصف الذى على سطح المنزل على الخلاف فيما إذا قامت الصفوف خارج المسجد متصلة بالمسجد، وهناك إن كان المسجد ملآن يصح الاقتداء، وإن لم يكن المسجد ملآن، قال بعض المشايخ: لا يجوز الاقتداء، وقال بعضهم: يجوز وهو الصحيح.

٢٣٨٩:- وفى فتاوى الشيخ الإمام أبى الليث: إمام صلى بالناس فى المسجد الجامع فى غير يوم الجمعة، فقام صف خلف الإمام عند المقصورة، وقام صف آخر فى آخر المسجد، تكلموا فيه، منهم من قال: يجوز؛ ومنهم من قال: لا يجوز، قال الصدر الشهيد: الأعدل من الأقاويل: أن الإمام إذا كان فى المقصورة، والقوم فى "سراى خاصه" يجوز، وكذلك إذا كان الإمام فى مسجد الأنبار والقوم فى سراى خاصه يجوز، وإن كان الإمام فى المقصورة والقوم فى مسجد المنارة، لا يجوز.

٢٣٨٧:- أخرج البيهقى عن مالك عن الثقة عنده: أن الناس كانوا يدخلون حجر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم، فيصلون فيها الجمعة قال: وكان المسجد يضيق على أهله، فيتوسعون بها، وحجر أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ليست من المسجد، ولكن أبوابها شارة فى المسجد. السنن الكبرى للبيهقى. جماع أبواب موقف الإمام والمأموم، باب المأموم يصلى خارج المسجد بصلاة الإمام فى المسجد وليس بينهما حائل ٢٧٨ / ٤ برقم: ٥٣٥١

٢٣٩٠- وفي الخانية: وأما الصلاة في المسجد الجامع بالجماعة، والإمام في داخل المقصورة، والقوم في الصحن، ففي يوم الجمعة ويوم العيد، والصفوف متصلة، تجوز بالاتفاق، وسمعت بعض المشايخ يقولون: الطريق الذي في الجامع يمنع الاقتداء؛ لأنه طريق عام، فقلت: إنه طريق المصلين إلى موضع الصلاة، فلا يكون مانعا فاتصال الصفوف أولى.

٢٣٩١- م: واتحاد الصلاتين شرط لصحة الاقتداء، حتى لم يصح اقتداء مصلّي الظهر بمصلّي العصر، ولا اقتداء من يصلي ظهر يوم بمن يصلي ظهر ذلك اليوم، وفي الخانية: وكذا صاحب الظهر إذا أم لصاحب الجمعة، أو الإمام يصلي الجمعة والقوم يصلي الظهر، وفي جامع الجوامع: ولا من صلى ركعة ثم حضر الإمام فاقتدى به، م: ولا اقتداء المفترض بالمتنفل، ويصح اقتداء المتنفل بالمفترض. وفي جامع الجوامع: وإن لم يقرأ في الآخرين. م: وقال الشافعي: يصح الاقتداء في جميع ذلك. ثم إذا لم يصح الاقتداء في هذه المسائل عندنا، ولم يصر شارعاً في الفرض، هل يصير متطوعاً شارعاً في الصلاة؟ ذكر في باب الحدث: أنه لا يصير شارعاً، وذكر في باب الأذان: أنه يصير شارعاً، ومن المشايخ من قال: في المسألة روايتان، ومنهم من قال: ما ذكر في باب الحدث قول محمد رحمه الله، وما ذكر في باب الأذان قولهما، بناء على أن الفريضة إذا بطلت هل ينقلب تطوعاً؟ ذكر في الزيادات: إذا اختلف الفرضان، فأما أحدهما صاحبه، لا يجوز صلاة المأموم، وإن قهقهه فيها لم يكن عليه وضوء، وهذا يدل على أنه لم يصر شارعاً في الصلاة.

٢٣٩١- قول المصنف: ولا اقتداء المفترض بالمتنفل ويصح اقتداء المتنفل بالمفترض:- كما أخرج أبو داود، والترمذي، والنسائي عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هو غلام شاب، فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد، فدعا بهما فجئ بهما ترعد فرائصهما، فقال: مامنكما أن تصليا معنا، قالوا: قد صلينا في حالنا، فقال: لاتفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل، فليصل معه، فإنها له نافلة. سنن أبي داود، الصلاة، باب من صلى في منزله ٨٥/١ برقم: ٥٧٥، سنن الترمذي، الصلاة، باب ماجاء فيمن سمع النداء فلا يجيب ٥٢/١ برقم: ٢١٩، سنن النسائي، الصلاة، إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ٩٨/١ برقم: ٨٥٤

٢٣٩٢: - وفي الكافي: ولو اقتدى متنفل بمفترض، فأفسده المقتدى، ثم اقتدى به في ذلك الفرض، ونوى قضاء ما لزمه بالإفساد، جاز عندنا قضاء، خلافاً لـ زفر رحمه الله، م: ثم بين المشايخ اختلاف في اقتداء المفترض بالمتنفل، قال بعضهم: اقتداء المفترض بالمتنفل كما لا يجوز في جميع أفعال الصلاة، لا يجوز في فعل واحد، وبعض مشايخنا قالوا: اقتداء المفترض بالمتنفل إنما لا يجوز في جميع أفعال الصلاة، أما يجوز في فعل واحد، ألا ترى ما ذكر محمد: أن الإمام إذا رفع رأسه من الركوع جاء إنسان واقتدى به، فقبل أن يسجد سجدة، سبق الإمام الحدث، فاستحلف هذا الرجل الذي [اقتدى به ساعتئذ، صح الاستخلاف، ويأتي الخليفة بالسجدة، ويكون] هاتان السجدة نفلًا للخليفة، حتى يعيدهما بعد ذلك، فرضاً في حق من أدرك أول الصلاة، ومع هذا صح الاقتداء، وكذلك المتنفل إذا اقتدى بالمفترض في الشفع الأخير يجوز، وهذا اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القراءة، وعامة المشايخ على أن اقتداء المفترض بالمتنفل كما لا يجوز في حق جميع أفعال الصلاة لا يجوز في فعل واحد؛ لأن المعنى لا يوجب الفصل - وأما ما ذكره من المسألتين: أما الأولى فقلنا: نحن لا نقول بأن السجدة نفل في حق الخليفة بل هما فرض لوجود حد الفرض، فإن حد الفرض: أنه إذا لم يؤده في محله يؤمر بالإعادة إذا أمكنه، وإذا عجز عن الإعادة بأن خرج من حرمة الصلاة، تفسد صلاته، وقد وجد هذا الحد في مسألتنا، ولأن الخلفية قائم مقام الأول، ولو كان الأول في مكانه، كانت السجدة فرضاً في حقه وكذا في حق الخليفة، إلا أنه لا يعتد بهما في صلاته، وكم من فرض لا يعتد به! فعدم الاعتداد لا يدل على عدم الفرضية. [وأما المسألة الثانية] فقلنا: صلاة المقتدى أخذت حكم الفرض بسبب الاقتداء، ولهذا لزمه قضاء ما لم يدرك مع الإمام من الشفع الأول، وكذا لو أفسد المقتدى الصلاة على نفسه، يلزمه قضاء أربع ركعات، وإذا أخذت صلاة المقتدى حكم الفرض، كانت القراءة نفلًا في حقه، كما في حق الإمام، فكان هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل في حق القراءة، وإذا اقتدى أحد الناذرين بصاحبه لم يجز؛ لأن سببهما مختلف، واختلاف الأسباب يوجب اختلاف

الأحكام، فصار كاختلاف الفرضيين، وكذا من أفسد صلاة فقضاها مقتديا بالمتنفل لا يجوز؛ لأن القضاء لزمه بالإفساد فصار كإقتداء المفترض بالمتنفل.

٢٣٩٣:- الخانية: رجل اقتدى بالإمام فى المغرب ينوى التطوع، فصلّى الإمام أربع ركعات، وقعد على رأس الثالثة، وتابعه المقتدى فى ذلك، قال الشيخ الإمام محمد بن الفضل: تفسد صلاة المقتدى؛ لأن الرابعة وجبت على المقتدى بالشروع، وعلى الإمام بالقيام إليها، فصار كرجل أوجب على نفسه أربع ركعات بالنذر، واقتدى فيهن بغيره، فلا تجوز صلاة المقتدى. وفى الفتاوى العتائية: وإن لم يقعد الإمام بعد الثالثة فصلاة الإمام فاسدة - يعنى الفريضة - وصلاة المقتدى جائزة؛ لأنه انقلب كله نفلاً للإمام. الخانية: وإذا صلى الرجل المغرب فى منزله، فحاء رجل واقتدى به يصلى المغرب تطوعاً، فقام الإمام إلى الرابعة ناسياً، ولم يقعد على الثالثة، وتابعه المقتدى قالوا: فسدت صلاة الإمام والمقتدى.

٢٣٩٤:- م: وفى النوادر عن محمد فى رجلين صلياً معا صلاة واحدة ونوى كل واحد منهما إمامة صاحبه: جاز، ولو اقتدى كل واحد منهما بصاحبه فإن صلاتهما فاسدة، ولو نذر رجل أن يصلى ركعتين، فقال رجل آخر "لله على أن أصلى تلك المنذورة" ثم اقتدى أحدهما بالآخر جاز، وإذا نذر رجل أن يصلى ركعتين، وحلف آخر وقال: "والله لأصلى ركعتين" جاز اقتداء الحالف بالناذر، ولا يجوز اقتداء الناذر بالحالف - وفى جامع الجوامع: جاز اقتداء الناذر بالحالف وكذا عكسه. م: ولو حلف رجلان كل واحد منهما أن يصلى ركعتين واقتدى أحدهما بالآخر جاز، بمنزلة اقتداء المتطوع بالمتطوع.

٢٣٩٥:- ولو أن رجلين طاف كل واحد منهما أسبوعاً أسبوعاً، واقتدى أحدهما بالآخر فى ركعتى الطواف، لا يصح اقتداؤه، بمنزلة اقتداء الناذر بالناذر.

٢٣٩٦:- الخانية: إذا اقتدى المتنفل بالمفترض، فأحدث المفترض، وخرج من المسجد فسدت صلاة الإمام، ولا تفسد صلاة المتنفل.، الفتاوى العتائية: لو اقتدى بمصلى الظهر فى التطوع وأفسد، ثم اقتدى به فى الظهر وصلى، خرج عن عهدة كليهما.

٢٣٩٧:- وإذا قال "لله على أن أصلى هذه الصلاة التى يصليها الإمام تطوعاً" والإمام فى الظهر، فدخل معه، ثم تذكر أن عليه الظهر، فدخل معه فى الظهر وصلى: لاشئ عليه.

٢٣٩٨:- ولو اقتدى فى النفل بمن يصلى الظهر وهو مقيم، يلزمه الأربع، ولو أفسد يقضى أربعا بتسليمه واحدة يقرأ فى كل ركعة، ولا تجوز بتسليمتين، وإن كان الإمام مسافرا، فعليه قضاء ركعتين. ولو اقتدى بإمام يصلى الظهر، وهو مقيم فى النفل، ثم أفسد الإمام وسافر فى الوقت: فالإمام يصلى ركعتين، والمقتدى يصلى أربعا، وإن اقتدى به فى تلك جاز، لكن إذا سلم الإمام لا يسلم والمقتدى، بل يقوم ويصلى ركعتين بقراءة، وإن لم يقرأ فى إحديهما لا يجوز.

٢٣٩٩:- م: ولو أن حنفى المذهب اقتدى فى الوتر بمن يرى مذهب أبى يوسف ومحمد رحمهما الله: قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفصل: يصح اقتداؤه ولو اشتركا فى نافلة، فأفسداها ثم اقتدى أحدهما بالآخر فى القضاء: يصح.

٢٤٠٠:- الخانية: رجل شرع فى ركعتين تطوعا أفسد، ورجل آخر شرع فى ركعتين تطوعا، ثم أفسد، فاقتدى أحدهما بالآخر فى القضاء: لا يجوز. جامع الجوامع: اقتدى فى الظهر متطوعين فأفسدا فأما أحدهما الآخر جاز. ولو اقتدى رجل برجل فى أربع قبل الظهر، فاقتدى به رجل آخر يرى بعد الظهر أربعا وعجلها: جاز.

٢٤٠١:- اليتيمة: سئل الحسن بن على عن شرع فى العصر ثم غربت الشمس فى خلاله ثم اقتدى به إنسان فى هذا العصر هل يصح اقتداؤه؟ فقال: نعم، إن لم يكن الإمام مقيما والمقتدى مسافرا. م: ولا يجوز اقتداء المسبوق فى قضاء ما سبق بمثله، وكذا اقتداء اللاحق بمثله.

٢٤٠٢:- وإذا كان صف تام من النساء خلف الإمام، ووراءهن صفوف من الرجال، فسدت صلاة تلك الصفوف كلها استحسانا، وفى القياس تفسد صلاة صف واحد خلف النساء، فإن كن ثلاثاً وقمن فى الصف، يفسدن صلاة واحد على يمينهن، وواحد على شمالهن، وثلاثة خلفهن إلى آخر الصفوف - وفى الينايع: وعليه الفتوى - م: وذكر فى واقعات الناطقى: ويجعل الثلاث صفا تاما، حتى قال بفساد صلاة تلك الصفوف إلى آخرها. فإن كانت امرأتان فالمرؤى عن محمد رحمه الله: أن المرأتين تفسدان صلاة أربعة نفر، واحد عن يمينهما، وواحد عن يسارهما، واثنين خلفهما بحذاءهما، وعن أبى يوسف

روايتان، فى رواية: جعل الثلاث كالثنتين قال: لا تفسدان إلا صلاة خمسة نفر: واحد عن يمينهن، وواحد عن يسارهن، وثلاثة خلفهن بحذائهن. وفى رواية أخرى: جعل المثنى كالثلاث وقال: امرأتان تفسدان صلاة واحد عن يمينهما، وواحد عن يسارهما، وصلاة رجلين خلفهما إلى آخر الصفوف.

٢٤٠٣:- ابن سماعه عن محمد رحمه الله فى قوم وقفوا على ظهر ظلة، والمسجد تحتهم والنساء قدامهم: لاتجوز صلاتهم. وفى فوائد الشيخ أبى الحسن الرستغنى: إذا كان فى المسجد رفّ، وعلى الرف صف من النساء، اقتدين بالإمام وتحت الرف صفوف الرجال، هل تفسد صلاة من وقف خلف النساء؟ قال: لا تفسد، وكذلك الطريق. قال: فان كان الرجال الذين فوق الظلة بحذائهم، من تحتهم نساء أجزتهم، بمنزلة امرأة بحذاء رجل بينها وبينه حائط. وإن قام ثلاث نسوة خلف الإمام، أفسدن على من قام بحذائهن خلفهن إلى آخر الصفوف، ومن لم يكن بحذائهن من أهل الصفوف، فصلاتهم تامة. بشر عن أبى يوسف فى إمام صلى برجال ونساء وصف النساء بحذاء صف الرجال قال: تفسد صلاة رجل واحد الذى بين الرجال والنساء، وصار ذلك كسترة، أو حائط بينهم وبينهن، ألا ترى: أنه لو كان بين صف النساء وبين صف الرجال سترة قدر مؤخرة الرجل كان ذلك سترة للرجال، ولا تفسد صلاة واحد منهم، وكذلك لو كان بينهم حائط، وكان الحائط قدر الذراع كانت سترة، وإن كان أقل من ذلك لا يكون سترة، فإن كان النساء فوق ذلك الحائط - يعنى الذى هو قدر الذراع - فليس بسترة، وإن كان الحائط قدر قامة، أو أطول فهو سترة لمن كان على الأرض من الرجال، ولا يكون سترة لمن كان على الحائط، وإن قام الرجل على الحائط، والنساء على الأرض، فهذا وما لو قامت النساء على الحائط، والرجل على الأرض سواء.

الفصل السابع فى بيان مقام الإمام والمأموم

٢٤٠٤: - وإذا كان مع الإمام رجل أو صبي يعقل الصلاة، قام عن يمينه، وهو المختار، وفي الفتاوى العتابية: ويكره أن يقوم عن يساره أو خلفه، وفي جامع الجوامع: وقال الشافعى رحمه الله: تفسد، وفي شامل البيهقى: ولو وقف على يساره جازت صلاته، وقد أساء، م: لما روى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال: بت عند خالتي ميمونة، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقممت، وتوضأت ووقفت على يساره، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم أذنى، وأدارنى وراء ظهره، وأقامنى على يمينه. وفي هذا الخبر فوائد، منها: أن السنة أن يقوم الواحد على يمين الإمام، وإن وقف على يساره لا تفسد صلاته؛ لأن النبى عليه السلام لم يأمره بتجديد التكبير، وأن المقتدى إذا تقدم إمامه تفسد صلاته؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم أداره وراء ظهره، ولو أداره امامه، لكأن أسهل عليه، وأن العمل القليل لا يفسد الصلاة؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم أداره. وفي الخانية: المقتدى إذا تقدم على الإمام، لا يجوز صلاته، ولو كان المقتدى أطول من الإمام، ورأسه عند السجود يقع قبل رأس الإمام جازت صلاته، وكذا المرأة إذا صلّت مع زوجها فى البيت إذا كان قدمها بحذاء قدم الزوج، لا تجوز صلاتهما بالجماعة، وإن كان قدمها خلف قدم الزوج، إلا أنها طويلة يقع رأسها قبل رأس الرجل جازت صلاتهما؛ لأن العبرة للقدم، ألا ترى: أن صيد الحرم إذا كان رجلاه خارج الحرم، ورأسه فى الحرم، يحل أخذه، وإن كان على العكس لا يحل.

٢٤٠٥: - م: إذا كان مع الإمام رجل واحد، ثم فى ظاهر الرواية لا يتأخر

٢٤٠٤: - حديث ابن عباس: أخرجه البخارى فى الأذان. باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوّله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما. ٩٧/١ حديث: ٦٨٩ ف: ٦٩٨

٢٤٠٥: - أخرج البخارى عن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة، فقام النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل، فقممت أصلى، فقممت معه عن يساره، فأخذ برأسى وأقامنى عن يمينه. البخارى. الأذان، باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأهمهم. ٩٧/١ حديث: ٦٩٠ ف: ٦٩٩ ←

المقتدى عن الإمام، وعن محمد رحمه الله قال: ينبغي أن يكون أصابع المقتدى عند كعب الإمام، ولو وقف خلف الإمام لا يكره، ولو صلى خلف الصف، ولم يلحق بالصف، فالمنقول عن الشيخ أبي بكر أنه لا يكره، وذكر محمد بن شجاع: أن على قول أبي حنيفة رحمه الله يكره. قال: وإذا كان معه اثنان قاما خلفه، وكذلك إذا كان أحدهما صبيا.

٢٤٠٦: - وإن كان معه رجل وامرأة أقام الرجل عن يمينه، والمرأة خلفه، وإن كان رجلا وامرأة، أقام رجلين خلفه والمرأة وراءهما.

٢٤٠٧: - الخلاصة: ولو كانوا رجالا ونساء وصبيانا وصبيات: صف الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء، ثم الصبيات - وذكر في الينايع مكانهما: المراهقات، وفي المتفق: صف الرجال، خلفهم صبيان، ثم الخنثى، خلفهم النسوان.

٢٤٠٨: - م: وإن كان معه رجلان، وقام الإمام وسطهما، فصلاتهما جائزة، ولم يذكر الإساءة. وفي الفتاوى العتابية: ولو قام الإمام وسط القوم، أو قاموا في ميمنته

← وأخرج البخارى عن عتب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه في منزله، فقال: أين تحب أن أصلى لك من بيتك، قال: فأشرت له إلى مكان، فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وصفنا خلفه فصلى ركعتين. البخارى. الصلاة، باب إذا دخل بيتاً يصلى حيث شاء الخ ٦٠/١ حديث: ٤٢٠ ف: ٤٢٤

٢٤٠٦: - أخرج أبوداؤد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمه وامرأة منهم، فجعله عن يمينه، والمرأة خلف ذلك. أبوداؤد. صلاة، باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومون. النسخة الهندية ٩٠/١ دار الفكر برقم: ٦٠٩

وأخرج مسلم عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته، فأكل منه، ثم قال: قوموا فأصلى لكم، قال أنس بن مالك: فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول مالبس، فنضجته بماء، فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين، ثم انصرف. مسلم. المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير. النسخة الهندية ٢٣٤/١ بيت الأفكار برقم: ٦٥٨

٢٤٠٧: - أخرج أبوداؤد عن أبي مالك الأشعرى قال: ألا أحدثكم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال: فأقام الصلاة، فصف الرجال وصف الغلمان خلفهم، ثم صلى بهم، فذكر صلاته، ثم قال، هكذا صلاة. أبوداؤد. الصلوة، باب مقام الصبيان من الصف.

النسخة الهندية ٩٨/١ دار الفكر برقم: ٦٧٧

أو ميسرته، فقد أساءوا، ولو جاء والصفوف متصلة انتظر، حتى يجيء آخر، فإن خاف فوت الركعة جذب واحداً من الصف أو من على يمين الإمام، إن علم أنه لا يؤذيه.

٢٤٠٩ م: وأفضل مكان المأموم حيث يكون أقرب إلى الإمام، وإذا تساوت المواضع، فعن يمين الإمام أولى، وقال بعض المشايخ: عن يسار الإمام أولى، والأول أحسن، وفي الخلاصة: وإن لم يجد في الصف الأول فرجة يقوم في الثاني، لأنه أقرب إلى الأولى.

٢٤١٠ م: النسفية: سألت أبا الفضل الكرمانى وعلي ابن أحمد عن أفضل الصفوف في حق الرجال ما هو؟ فقالوا: في صلاة الجنازة آخرها، وفي سائر الصلوات أولها، قال: وكانا يشيران إلى معنى، وهو أن هذا شفاعة للميت، فينبغي للشفيع أن يختار أقرب المواضع إلى التواضع، ليكون شفاعته أدعى إلى القبول.

٢٤١١ م: وإذا قاموا في الصفوف تراصوا وسووا بين منا كبهم، وفي جامع الجوامع: ويسدون الخل.

٢٤٠٩ م: أخرج أبوداؤد عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف. أبوداؤد. الصلاة، باب من يستحب أن يلي الامام في الصف. النسخة الهندية ٩٨/١ دار الفكر برقم: ٦٧٦

وأخرج ابن ماجه عن ابن عمر قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: إن ميسرة المسجد تعطلت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الأجر. ابن ماجه. إقامة الصلاة والسنة، باب فضل ميمنة الصف. النسخة الهندية / ٧٠ دار الفكر برقم: ١٠٠٧

٢٤١٠ م: أخرج أبوداؤد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها. أبوداؤد. الصلاة، باب صف النساء. النسخة الهندية ٩٩/١ دار الفكر برقم: ٦٧٨

٢٤١١ م: أخرج أبوداؤد عن أبي شجرة لم يذكر ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخل، ولينوا بأيدي إخوانكم. أبوداؤد. الصلاة، باب تسوية الصفوف. النسخة الهدية ٩٧/١ دار الفكر برقم: ٦٦٦

٢٤١٢:- وينبغي أن يجئ إلى الصلاة بالسكينة والوقار - وفي الخلاصة: وإن خاف الفوت، م: وكذلك إذا أدرك الإمام في الركوع. جامع الجوامع: وينبغي أن يحاذي الإمام أفضلهم. الخلاصة: إذا دخل المسجد والإمام في الركوع، لا يدخل في الركوع مالم يصل إلى الصف.

٢٤١٣:- م: رجلان صليا في الصحراء واثم أحدهما بالآخر وقام على يمين الإمام فجاء ثالث وجذب المؤتم إلى نفسه قبل أن يكبر للافتتاح، حكى عن الشيخ أبى بكر طرخان: أنه لا تفسد صلاة المؤتم، جذبه الثالث إلى نفسه قبل التكبير أو بعده - وفي الفتاوى العتائية: هو الصحيح، وقال غيره من المشايخ: إذا جاء الثالث لا ينبغي له أن يجذب المؤتم إلى نفسه، لكن يتقدم الإمام ويقوم في موضع سجوده، فيصير الثالث من كان على يمين الإمام خلف الإمام.

٢٤١٤:- قال محمد في الجامع الصغير: في رجل صلى ولم ينو أن يؤم النساء فجاءت امرأة فدخلت في صلاته خلفه ثم قامت إلى جنبه: لم تفسد صلاته عليه، ولم تجز صلاتها. يجب أن يعلم أن نية إمامة المرأة شرط لصحة اقتدائها به، وفي الخلاصة الخانية: وقال زفر رحمه الله: ليس بشرط، ولهذا يصح اقتدائها به في صلاة الجمعة والعيدين وصلاة الجنازة وإن لم ينو الإمام إمامتها، وفي الهداية: وإنما يشترط نية الإمامة إذا [اتتمت محاذية، فإن لم يكن بجنبها رجل ففيه روايتان.

٢٤١٢:- أخرج مسلم عن أبى هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا أقميت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا. مسلم. المساجد، باب استحباب إتيان الصلوة بوقار وسكينة. النسخة الهندية ٢٢٠/١ بيت الأفكار برقم: ٦٠٢

وأخرج ابن أبى شيبه عن أبى هريرة قال: لا تكبر حتى تأخذ مقامك من الصف. وأخرج عنه أيضا قال: إذا ركعت والإمام راكع، فلا تركع حتى تأخذ مقامك من الصف، قال أبو بكر: إذا كان هو وآخر، ركع دون الصف، وإذا كان وحده فلا يركع. المصنف لابن أبى شيبه. صلاة، باب من كره أن يركع دون الصف ٤٦٦/٢ برقم قديم: ٢٦٣٣-٢٦٣٦ جديد: ٢٦٤٨-٢٦٥١ وقول المصنف: وينبغي أن يحاذي الإمام أفضلهم :- كما أخرج الترمذى عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليليني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم الحديث. سنن الترمذى ٥٣/١ برقم: ٢٢٨

٢٤١٥- م: ثم لا بد لمعرفة هذه المسألة من معرفة [المحاذاة ومعرفة المرأة والصلاة المطلقة، والمشاركة، فنقول - وبالله التوفيق: معنى المحاذاة، أن تقوم المرأة بحذاء الرجل في مكان متحد من غير أن يكون بينهما حائل، حتى لو كان الرجل على الدكان والمرأة على الأرض، والدكان مثل قامة الرجل، لا تفسد صلاة الرجل لاختلاف المكان، ولو كانا في مكان متحد، بأن كانا على الأرض، أو على الدكان، إلا أن بينهما أسطوانة، أو ما أشبهها، لا تفسد صلاة الرجل أيضا لمكان الحائل. ونعني بالمرأة أن تكون ممن تصح منها الصلاة، وهي بالغة أو صبية مشتهة، حتى أن المجنونة إذا حاذت الرجل، لا تفسد صلاة الرجل وإن كانت بالغة مشتهة لأنه لا تصح منها الصلاة، والصبية التي تعقل الصلاة إذا كانت لا تشتهى فحاذت الرجل، لا تفسد صلاة الرجل. ونعني بالصلاة المطلقة الصلاة المعهودة، حتى أن المحاذاة في صلاة الجنائز، لا تفسد صلاة الرجل. ونعني بالمشاركة أن يكونا شريكين بتحريمه وأداء - وفي الخانية: سواء اقتدت في الفريضة، أو اقتدت متطوعة بالمفترض. م: ونعني بالشركة تحريمه أن يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمه الإمام. ونعني بالشركة أداء، أن يكون لهما إمام فيما يؤديانه حقيقة أو تقديرًا فاذا استجمعت المحاذاة هذه الشرائط، أو جبت فساد صلاة الرجل - وفي الخانية: قلت: المحاذاة أو كثرت؛ م: ولا توجب فساد صلاة المرأة استحسانًا.

٢٤١٦- وحكى عن مشايخ العراق صورة في الحاذاة تفسد صلاة المرأة

٢٤١٥- أخرج الإمام محمد في كتاب الآثار من طريق أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا صلت المرأة إلى جانب الرجل وكان في صلوة واحدة، فسدت صلوته، كتاب الآثار، باب ما يقطع الصلاة، ١٨٨ برقم: ١٣٧. اعلاء السنن، صلاة، باب فساد صلاة الرجل بمحاذاة النساء في صلاة مشتركة جماعة ٤/ ٢٤٠ برقم: ١٢٤١

٢٤١٦- قول المصنف: فإن الرجل مأمور بتأخير المرأة لقوله عليه السلام أخرهنَّ من حيث أخرهن الله -: كما أخرج الطبراني في المعجم الكبير عن عبد الله قال: كانت المرأة من بني إسرائيل تلبس القالبين، فتقوم عليهما فتواعد خليلها، فالقى عليهن الحيض، وكان عبد الله يقول: أخرهن حيث أخرهن الله. المعجم الكبير للطبراني ٩/ ٢٩٦ برقم: ٩٤٨٥، نصب الراية للزليعي، الصلاة، باب الإمامة ٣/ ٣٦، المصنف لعبد الرزاق، الصلاة، باب شهود النساء الجماعة ٣/ ١٤٩ برقم: ٥١١٥، مجمع الزوائد، باب خروج النساء إلى المساجد ٢/ ٣٥

ولا تفسد صلاة الرجل، وبيانها: إذا جاءت المرأة وشرعت في الصلاة بعد ما شرع الرجل في الصلاة ناويا إمامة النساء، وقامت بحذائه، وهذا لأن فساد صلاة الرجل بسبب المحاذاة لتركه فرضا من فروض المقام، فإن الرجل مأمور بتأخير المرأة لقوله عليه السلام "أخروهن من حيث أخرهن الله" فإذا لم يؤخرها فقد ترك فرضا من فروض المقام، فأما المرأة فما تركت فرضا من فروض المقام وإن صارت مأمورة بالتأخير، لأن المرأة ما صارت مأمورة، بالتأخرة نصا، وإنما تصير مأمورة بالتأخر، إذا وجد التأخير من الرجل ليقع تأخيره مفيدا، فإذا كانت المرأة حاضرة حين شرع الرجل في الصلاة، فقامت بحذائه، أمكنه التأخير بالتقدم عليها خطوة أو خطوتين، فإذا لم يتقدم لم يوجد منه التأخير فلا يلزمها التأخر، فلم تترك فرضا من فروض المقام، فأما إذا جاءت بعد ما شرع الرجل في الصلاة، لا يمكنه التأخير بالتقدم عليها خطوة أو خطوتين؛ لأن ذلك مكروه في الصلاة، وإنما تأخيرها بالإشارة، أو باليد، أو ما أشبه ذلك، فاذا فعل ذلك، فقد وجد منه التأخير، وإذا لم تتأخر، فقد تركت فرضاً من فروض المقام، فتفسد صلاتها - وهذه المسألة عجيبة.

٢٤١٧: - وإذا قامت المرأة بحذاء الإمام واقتدت به ونوى الإمام إمامتها، أفسدت صلاة الإمام والقوم لوجود المحاذاة في صلاة مشتركة، وفساد صلاة القوم بفساد صلاة الإمام وكان محمد بن مقاتل يقول: لا يصح اقتداؤها، وهذا فاسد، لأن المحاذاة غير مؤثرة في صلاتها، وإنما تفسد صلاتها بفساد صلاة الإمام، ولا تفسد صلاة الإمام إلا بعد صحة شروعاتها، لأن المحاذاة ما لم يكن في صلاة مشتركة لا أثر لها في الإفساد، وأما إذا لم ينو الإمام إمامتها، فلم تكن داخلية في صلاته، فلا تفسد الصلاة على أحد. وفي الخانية: وإن قامت بجانب إمام نوى إمامتها، وكبرت مع الإمام، لم تنعقد تحريمه الإمام، هو الصحيح، وإن تقدمت على الإمام وائتمت به، لم تفسد صلاة الإمام.

٢٤١٨: - الخلاصة: يصح اقتداء المرأة بالرجل في صلاة الجمعة وإن لم ينو إمامتها، وكذا العيدين، وهو الأصح. الطحاوي: إمامة الرجل للمرأة جائزة إذا نوى الإمام إمامتها إذا لم يكن في الخلوة، أما إذا كان الإمام في الخلوة، فإن كان

الإمام لهن أو لبعضهن محرماً، فإنه يجوز ويكره، وقال زفر رحمه الله: يجوز إمامة الرجال للنساء سواء نوى الإمام، أو لم ينو. الصيرفيه: وإذا نوى الإمام إمامة امرأة بعينها، فاقتدت به ثم جاءت أخرى، واقتدت قال قاضيخان والقاضي برهان الدين: لا يصح. جامع الجوامع: محاذاة الخنثى المشكل، لا تفسد.

٢٤١٩: م: قال محمد رحمه الله في الجامع: إذا صلى الرجل برجال ونساء صلاة مكتوبة فأحدث رجل وامرأة ممن خلفه، وذهبا يتوضئان ثم جاء وقد صلى الإمام، فقاما يقضيان صلاتهما فقامت المرأة بحذاء الرجل في مكان واحد، فصلاة الرجل فاسد وصلاة المرأة تامة، ولو كان مسبوقين بأن دخلا في صلاة الإمام بعد ما سبقهما الإمام بشئ من الصلاة فقامت المرأة بحذاء الرجل في مكان واحد فصليا، فصلاتهما تامة.

٢٤٢٠: - وكان الشيخ عبد الله الخيزاخيزي يقول: أصحابنا جعلوا المسبوق فيما يقضى كالمنفرد إلا في ثلاث مسائل، إحداها: أنه إذا قال إلى قضاء ما سبق فجاء إنسان فاقتدى به، لا يصح اقتداؤه، ولو كان كان كالمنفرد يصح اقتداؤه، والثانية: إذا قام إلى قضاء ما سبق فكبر ونوى استئناف تلك الصلاة وقطعها مستأنفا وقاطعا ولو كان كالمنفرد لما صار مستأنفا وقاطعا، والثالثة: إذا قام إلى قضاء ما سبق، وعلى الإمام سجدة السهو، فعليه أن يتابعه، ولو لم يتابعه، حتى فرغ من صلاته كان عليه أن يسجد سجدة السهو، ولو كان كالمنفرد لا يلزمه سجدة السهو بسهو سهاه الإمام، ثم إن محمدا رحمه الله وضع المسألة في الكتاب فيما إذا تحاذيا بعد العود، وفرق بين المدركين وبين المسبوقين، ولم يذكر ما إذا تحاذيا في الطريق؟ قال مشايخنا: ينبغي أن لا تفسد صلاة الرجل استحسانا سواء كانا مدركين أو مسبوقين، لأنهما غير مؤدين الصلاة، والمحاذاة إنما أوجبت فساد صلاة الرجل بتركه فرضا من فروض المقام، وذلك مختص بحالة الأداء.

٢٤٢١: - الولوالجية: رجل صلى خلف الإمام، فزحمه الناس، حتى وقع في صف النساء ولم يبرح حتى فرغ الإمام من صلاته فلما وجد مسلكا تنحى عن النساء ثم صلى، فصلاته تامة، لأنه لم يؤد ركنا مع النساء. م: وحكى عن الشيخ أبي الحسن علي بن محمد البزدوى: أن القهقهة في هذا الحالة لا تكون حدثا استحسانا ولكن تقطع الصلاة.

الفصل الثامن فى الحث على الجماعة

٢٤٢٢:- الجماعة سنة مؤكدة، لا يجوز لأحد التأخر عنها إلا بعذر،
وفى الملتقط: الجماعة واجبة، وفى الأنفع: وعند داود الطائى الجماعة فرض،
وفى السغناقى: الجماعة سنة مؤكدة، أى قوية تشبه الواجب فى القوة، حتى قال
الناس: بأن الصلاة بالجماعة فريضة، إلا أن منهم من يقول بأنها من فروض الكفاية
حتى إذا قام بها البعض سقط عن الباقيين، ومنهم من يقول: بأنها من فروض الأعيان
حتى لو صلى وحده ويمكنه الأداء بالجماعة، فإنه لا يجوز.

٢٤٢٣:- وفى جامع الجوامع: ولا يجب على المقعد، والزمن، ومقطوع اليد،
والرجل من خلاف، والمفلوج، والشيخ الفانى والأعمى، وإن وجد قائدا عند أبى حنيفة
رحمه الله، وقالوا: يجب، م: والأعمى إذا وجد قائدا يقوده إلى الجمعة، لا يجب عليه
الجمعة عند أبى حنيفة خلافا لهما. قال: وإذا زاد على واحد فهى جماعة فى غير جمعة،
ولو كان معه صبى يعقل الصلاة، كانت جماعة، ولو فاتته الجماعة جمع بأهله فى منزله
- وفى جامع الجوامع: وإن كان واحدا، وفى الفتاوى العتائية: ينال ثواب الجماعة.

٢٤٢٤:- م: وقال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن الأمطار والأرداغ،
أيأتى فيها المساجد؟ أو يصلى فى المنازل؟ قال: ما أحب أن يتركوا حضور

٢٤٢٢:- أخرج البخارى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: والذى
نفسى بيده لقد هممت أن أمر بحطب ليحطب، ثم أمر بالصلوة فيؤذن لها ثم أمر رجلاً فيؤم
الناس ثم أخالف إلى رجال، فأحرق عليهم بيوتهم، والذى نفسى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً
سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء. البخارى. الأذان، باب وجوب صلوة الجماعة ٨٩/١
حديث ٦٣٥ ف: ٦٤٤

وأخرج أبوداؤد معناه فى الصلاة، باب التشديد فى ترك الجماعة. النسخة الهندية ٨١/١
دار الفكر برقم: ٥٤٨

وأخرجه الترمذى أيضاً فى الصلاة، باب ما جاء فىمن سمع النداء فلا يجيب ٥٢/١ برقم: ٢١٧
وأخرج أبوداؤد عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من سمع المنادى
فلم يمنعه من اتباعه عذر، قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلوة التى صلى.
أبوداؤد. الصلاة، باب التشديد فى ترك الجماعة. النسخة الهندية ٨١/١ دار الفكر برقم: ٥٥١

المساجد، قال أبو يوسف: هذا أحسن مما سمعنا فيه.

٢٤٢٥:- ابن سماعة قال: سأل رجل محمدا رحمه الله، فقالا: إن لنا مسجدا ظاهراً على الطريق، أؤذن فيه وأقيم، ولا يجتمع فيه أحد إلا أنا وابن عمي، وربما كنت وحدى ويقربنى مسجد يجتمع فيه جمع عظيم، أترى أن أعطل هذا المسجد وأصلى فى المسجد الكثير الجماعة؟ قال: لا تعطله ما قدرت عليه. عن الحسن عن أبى حنيفة فى رجل جاء إلى مسجد، وقد صلى فيه، فسمع الإقامة فى مسجد آخر، قال: إن دخل فيه، فلا يخرج منه حتى يصلى هذا الصلاة التى صلاها.

٢٤٢٦:- بشر عن أبى يوسف قال: سألت أبا حنيفة عن النساء هل يرخص لهن فى حضور المساجد؟ فقال: العجوز تخرج للعشاء والفجر، ولا تخرج لغيرهما، والشابة لا تخرج فى شئ من ذلك، وقال أبو يوسف: والعجوز تخرج فى الصلوات كلها. وفى الكافى: واختلفت الروايات فى المغرب، فجاز أن يكون فيه روايتان، والفتوى اليوم على الكراهة فى كل الصلوات لظهور الفساد، ومتى كره حضور المسجد للصلاة، لأن يكره حضور مجالس الوعظ - خصوصاً عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء - أولى. جامع الجوامع: وللمولى منع العبد من الجماعة. الكافر صلى بجماعة المسلمين يحكم بإسلامه، وعند الشافعى، لا.

٢٤٢٣:- أخرج البخارى عن مالك بن الحويرث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا حضرت الصلاة، فأذنا وأقيما، ثم ليؤمكما أكبر كما. البخارى. الأذان، باب الاثنان فما فوقهما جماعة ١/ ٩٠ برقم: ٦٤٩ ف: ٦٥٨

وأخرج ابن ماجة عن أبى موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الاثنان فما فوقهما جماعة. ابن ماجة، إقامة الصلوة والسنة، باب الاثنان جماعة. النسخة الهندية ١/ ٦٩ دار الفكر برقم: ٩٧٢

٢٤٢٦:- أخرج مسلم عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول: لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء، لمنعهن المسجد، كما منعت نساء بنى اسرائيل قال: فقلت لعمرة: أنساء بنى اسرائيل منعن المسجد؟ قالت: نعم. مسلم. الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد..... النسخة الهندية ١/ ١٨٣ بيت الأفكار برقم: ٤٤٥

وأخرج أبوداؤد عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها، وصلاتها فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها. أبوداؤد. الصلاة، باب التشديد فى ذلك. النسخة الهندية ١/ ٨٤ دار الفكر برقم: ٥٧٠

الفصل التاسع: فى المار بين يدى المصلى وفى دفع المصلى المار واتخاذ السترة ومسائلها

- ٢٤٢٧:- قال محمد رحمه الله فى الجامع الصغير: فى امرأة تريد أن تمر بين يدى رجل، وهو يصلى، قال: يدرؤها، وإن مرت لا تقطع صلاته.
- ٢٤٢٨:- اعلم أن الكلام فى هذه المسألة فى مواضع، أحدهما: أن المرور بين يدى المصلى لا يقطع الصلاة عندنا أى شئ كان المار، وهذا مذهبنا، وقال بعض الناس: إن مرور المرأة والحصار والكلب يقطع الصلاة، وهو قول بعض الصحابة.
- ٢٤٢٩:- والثانى: أن المصلى كيف يدرأ؟ اختلف المشائخ فى كيفية

٢٤٢٧:- ٢٤٢٨:- أخرج البخارى عن عائشة ذكر عندها ما يقطع الصلاة، الكلب والحصار والمرأة، فقالت: شبهتمونا بالحصار والكلاب، والله لقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى، وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لى الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي النبى صلى الله عليه وسلم: فأنسل من عند رجله. البخارى. الصلاة، باب من لا يقطع الصلاة شئ. ٧٣/١ حديث: ٥٠٨ ف: ٥٣٣

وأخرج ابن ماجة عن أم سلمة قالت: كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى حجرة أم سلمة، فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبى سلمة، فقال بيده، فرجع فمرت زينب بنت أم سلمة، فقال بيده هكذا، فمضت، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: هن أغلب. ابن ماجة. إقامة الصلاة والسنة، باب ما يقطع الصلاة. النسخة الهندية ٦٧/ دار الفكر برقم ٩٤٨

وأخرج البخارى عن عبد الله ابن عباس قال: أقبلت راكباً على حمار وأتان، وأنا يومئذ ناهضت الاحتلام، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بمنى إلى غير جدار، فمرت بين يدى بعض الصف وأرسلت الأتان ترتع ودخلت فى الصف، فلم ينكر ذلك علي. البخارى. العلم، باب متى يصح سماع الصغير ١٧/١ برقم: ٧٧ ف: ٧٦

وأخرج أبو داود معناه عن الفضل بن عباس وفيه، وحمارة لنا وكلبة تعثان بين يديه، فما بالى ذلك. أبو داود. صلاة، باب من قال: الكلب لا يقطع الصلاة. النسخة الهندية ١٠٤/١ دار الفكر برقم: ٧١٨

٢٤٢٩:- أخرجه مسلم عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن أنهما سمعا بآهريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء. مسلم. الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق الرجل إذا نابهما شئ فى الصلاة. النسخة الهندية ١٨٠/١ بيت الأفكار برقم: ٤٢٢ ←

الدرء، منهم من قال: يدرأ بالإشارة، ومنهم من قال: يدرأ بالتسبيح، وفي الكافي: والجمع بين الإشارة والتسبيح يكره، والإشارة بالرأس والعين أو غيرهما، وفي الفتاوى العتائية: وإن لم يمنع لم تفسد صلاته والإثم على المار، م: وذكر في الأصل: إذا سبى وأشار بإصبعه ليصرفه عن نفسه، لم يقطع صلاته وأحب إلى أن لا يفعل، واختلف المشايخ في معنى قوله "أحب أن لا يفعل" قال بعضهم: لأنه جمع بين الإشارة والتسبيح، وكان يكفيه أحدهما، وقال بعضهم: لأنه سبى والنص ورد بالإشارة، وقال بعضهم: يحتمل أن يكون معناه أن ترك الإشارة والتسبيح للدرء أولى، لأن الكراهة في المرور ثابتة من غيره، وهذا ثابت بفعله، وفعله عليه السلام محمول على الابتداء حيث كان يجوز إدخال ما ليس من الصلاة في الصلاة، ثم إذا أشار أو سبى أو جمع بينهما، ولم يمتنع المار عن المرور، لا يزيد على ذلك، ولا يشتغل بالمعالجة، هذا هو مذهب علمائنا، ومن العلماء من أطلق للمصلي، أن يأخذ ببعض ثيابه، أو ببعض بدنه، فيدرأ لظاهر قوله عليه السلام: "واذرؤا ما استطعتم" ومن العلماء من أطلق أن يضربه ضرباً وجيعاً، وأن يقاتله لقوله صلى الله عليه وسلم "واذرؤا ما استطعتم، فإن أبى فليقاتله، فانه شيطان" وعندنا لا يزيد على الإشارة.

٢٤٣٠: - الحجة: وإذا دفعه رجل آخر، لا بأس به، سواء كان في الصلاة

← أخرج أبوداؤد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، وليدرأه ما استطاع فإن أبى فليقاتله، فانما هو شيطان. أبوداؤد. صلاة، باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه النسخة الهندية ١ / ١٠١ دار الفكر برقم: ٦٩٧

٢٤٣٠: - أخرج الطبراني هذا الحديث من طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وصلى بالناس العصر وهو قاعد في الركعتين الأوليين فمر كلب ليقطع عليه صلوته فأشفق أن يمر عليه، فدعا سعد بن أبي وقاص على كلب، فأهلكه الله بقدرته، فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من صلوته، ونظر إلى الكلب قد هلك، قال من الداعي منكم على هذا الكلب، فلم يتكلم أحد، فأعاد نبي الله صلى الله عليه وسلم، فقال سعد عند ذلك: أنا الداعي عليه يا رسول الله بأبي أنت وأُمِّي أشفقت أن يقطع عليك صلوتك فدعوت عليه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: كيف دعوت عليه يا سعد؟ فقال سعد سبحانك لا إله إلا أنت يا ذا الجلال والإكرام، أهلك هذا الكلب أن يقطع على نبيك صلوته، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم يا سعد لقد دعوت في يوم وساعة بكلمات لو دعوت على من بين السماوات لاستجيب لك، فأبشر يا سعد. المعجم الكبير ٣٣٩/١٢ برقم: ١٣٦١١.

قلت: قد سقط من عبارة الأصل ألفاظ، فأثبتها من عبارة المعجم الكبير منها لفظ (يقول سمعت ابن عمر يقول) ولفظ (بقدرته).

أو غير الصلاة، لما روى عن عطاء بن أبي رباح (يقول: سمعت ابن عمر يقول) سمعت النبي عليه السلام يوم الجمعة يصلى بالناس العصر، وهو قاعد فى الركعتين، فمر كلب، فدعا سعد على الكلب، فأهلكه الله (بقدرته) فلما فرغ من صلاته ونظر إلى الكلب أنه قد هلك قال: من الداعى منكم على هذا الكلب؟ فلم يتكلم أحد، ثم أعاد النبي عليه والسلام القول، فقال سعد عند ذلك: أنا الداعى عليه يا رسول الله! بأبى أنت وأمى، يا رسول الله! أشفقت أن يقطع عليك صلاتك، فدعوت عليه، فقال النبي: كيف دعوت عليه يا سعد؟ قال "سبحانك لا إله إلا أنت يا ذا الجلال والإكرام، أهلك هذا الكلب أن يقطع على نبيك صلاته" فقال النبي عليه السلام: يا سعد لقد دعوت فى يوم وساعة، كلمات لو دعوت على ما بين السماء والأرض، لاستجيب لك: فأبشر يا سعد - يحتمل أن المراد من هذا القطع قطع المناجاة لاقطع الصلاة، ويحتمل أنه شدد على الناس ليبعدوا الكلاب، ويحتمل أنه صار القطع منسوخا.

٢٤٣١ - م: والثالث: أن المرور بين يدى المصلى مكروه، والمار آثم.

٢٤٣٢ - الرابع: فى مقدار ما يجب أن يكون بين يدى المصلى والمار حتى لا يكره المرور، وهذا فصل لا ذكر له فى الأصل، واختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: خمسون ذراعا، وبعضهم قالوا: مقدار موضع صلاته، وهو موضع قدمه إلى موضع سجوده، وفى الكافى: وإنما يَأْتَم إذا مر فى موضع سجوده فى الأصح؛ لأن هذا من المكان حقه، وفى تحريم ما ورائه تضييق على المارة: م: قال الشيخ أبو جعفر: إذا مر فى موضع يقع بصر المصلى عليه - وبصره إلى موضع سجوده - فذلك مكروه، وما زاد على ذلك فليس بمكروه، وفى الظهيرية: والمختار ما قاله أبو جعفر.

٢٤٣١ - أخرج البخارى عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسله إلى أبى جهيم يسأله

ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المار بين يدى المصلى؟ فقال: أبو جهيم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه؟ لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه. بخارى. باب إثم المار بين يدى المصلّى ١/ ٧٣ برقم: ٥٠٤ ف: ٥١٠

وفى السغناقى: واختلف فى الموضع الذى يكره المرور فيه، منهم من قدره بثلاثة أذرع، ومنهم من قدره بخسمة، ومنهم من قدره بأربعين، ومنهم من قدره بقدر صفين أو ثلاثة، والأصح أنه إن كان بحال لو صلى صلاة خاشع لا يقع بصره على المار، فلا يكره، وكذا اختيار فخر الإسلام.

٢٤٣٣- م: وقال الشيخ الإمام أبو القاسم الصفار: إذا كان بينه وبين المار مقدار ما بين الصف الأول إلى حائط القبلة، فمروره لم يضره، وهذا إذا كان فى الصحراء ولم يكن له سترة، فإن كان له سترة فمر بينه وبين السترة فهو مكروه، وإن مر من وراء السترة، فهو ليس بمكروه، وكذا لا يدرؤ المصلى إذا مر من وراء السترة، قال بعض المشايخ: فإنما يكره المرور بين المصلى وبين السترة إذا كان بين المصلى والمار أقل من مقدار الصفين. أما إذا كان مقدار الصفين فصاعداً، فلا يكره، **وفى السغناقى:** وإن مر على بعد فى المسجد الجامع، فقد قيل: يكره، والأصح أنه لا يكره، **وفى الحجة:** والاحتياط فى أن لا يمر وإن كان بعيداً.

٢٤٣٤- م: وإن كان يصلى فى المسجد، وكان بينه وبين المار أسطوانة، أو إنسان قائم أو قاعد، لا يكره، وإن لم يكن بينهما حائل، إن كان المسجد صغيراً يكره فى أى موضع يمر، وإليه أشار محمد فى الأصل.

٢٤٣٥- وإن كان المسجد كبيراً مثل الجامع، قال بعض المشايخ: هو بمنزلة المسجد الصغير، فيكره المرور فى جميع الأماكن، وقال بعضهم: هو بمنزلة الصحراء. ٢٤٣٦- ومن المشايخ من قال: الحد فى المسجد قدر ثلاثة أذرع، فيترك ذلك القدر، وفيما وراء ذلك الأمر واسع عليه.

٢٤٣٧- وإن كان الرجل يصلى على الدكان أو على السطح، فهو إنسان بين يديه على الأرض، فقد مر بين يديه، إن كان السطح والدكان على أقل من قامة الرجل يكره، هكذا ذكر بعض المشايخ وذكر بعضهم: إن كان بحيث يحاذى أعضاء المار أعضاء المصلى، يكره، وما لافلا. **الملتقط:** عن أبى يوسف رحمه الله:

٢٤٣٣- ٢٤٣٤- م: أخرج مسلم عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل، فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك. مسلم. صلاة، باب سترة المصلى. النسخة الهندية ١/ ١٩٥ بيت الأفكار برقم: ٤٩٩

أنه يكره أن يصلي في صحن المسجد، ولا يقرب من السترة.
 ٢٤٣٨: م- ولو مر رجلان بين يدي المصلي متحاذيين، فالذى يليه هو
 المار بين يديه، ولو مر بين يدي المصلي خلف الدابة، فليس بمار بين يديه. وفي
 الفتاوى العتابية: ولو كان المار اثنين يقوم أحدهما أمامه فيمر الآخر، ويفعل الآخر
 هكذا. وفي السغناقي: وإن استتر بدابة فلا بأس. اليتيمة: وفي غريب الرواية: وإن
 كان بين يديه نهر كبير تجرى في مثله السفن، فليس بسترة.

٢٤٣٩: م- قال محمد رحمه الله: رجل يصلي في الصحراء، يستحب له أن
 يكون بين يديه شيء مثل العصا، وإن كان لا يجد العصا استتر بحائط أو سارية أو شجرة.
 ٢٤٤٠: - والكلام هنا في المواضع، أحدها: في أصل السترة، وأنه
 مستحب، والثاني: أن السنة فيها الغرز. والثالث: ينبغي أن يكون مقدار طولها
 ذراعاً، ولم يذكر في الأصل قدرها عرضاً، وينبغي أن يكون في غلظ الإصبع، هكذا
 ذكره الشيخ شمس الأئمة السرخسي، وأما إذا كان طول السترة أقل من قدر ذراع،

٢٤٤٠: - أخرج مسلم عن عوف بن أبي جحيفة عن أبيه أن أباه رأى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من آدم، - وفيه - ثم رأيت بلالاً أخرج عنزة، فركزها، وخرج
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء، مشمراً فصلى إلى العنزة بالناس ركعتين، ورأيت
 الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة. مسلم. الصلاة، باب سترة المصلي. النسخة الهندية
 ١٩٦/١ بيت الأفكار برقم: ٥٠٣

أخرج أبوداؤد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من ثنية أذاخر، فحضرت الصلاة يعني فصلى إلى جدر، فاتخذته قبلة ونحن خلفه، فجاءت بهمة،
 تمر بين يديه، فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدر، ومّرت من ورائه. أبوداؤد. صلاة، باب سترة
 الإمام سترة من خلفه. النسخة الهندية ١٠٢/١ دار الفكر برقم: ٧٠٨

وأخرج عن سهل بن أبي حثمة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا صلى أحدكم إلى
 سترة، فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته. أبوداؤد. الصلاة، باب الدنوم من السترة. النسخة
 الهندية ١٠١/١ دار الفكر برقم: ٦٩٥

وأخرج عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها قال: ما رأيت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يصلي إلى عود ولا عمود، ولا شجرة، إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر،
 ولا يصمد له صمداً. أبوداؤد. الصلاة، باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه.

ففيه اختلاف المشايخ، قال شيخ الإسلام خواهر زاده: فعلى هذا إذا وضع قناة أو جعبة بين يديه، إن كان ارتفع قدر ذراع يصير سترة بلا خلاف، وإن كان دون ذلك، ففيه خلاف. والرابع: سترة الإمام تجزى أصحابه. والخامس: ينبغي للمصلى أن يقرب إلى السترة. والسادس: ينبغي أن يجعل السترة على أحد حاجبيه، إما الأيمن أو الأيسر، والأفضل أن يجعلها على حاجبه الأيمن. والسابع: إذا تعذر غرز السترة لصلابة الأرض أو للحجر، لا يضعها بين يديه عند بعض المشايخ، وفي الكبرى: ولا يعتبر الإلقاء بالوضع، وهو المختار، م: وعند بعضهم يضع، لأن الشرع كما ورد بالغرز ورد بالوضع، ولكن يضع طولاً. والثامن: لا بأس بترك السترة إذا أمن المرور ولم يواجه الطريق، وفي الفتاوى العتائية: ويكره ترك السترة إذا أمن المرور، وكذا في المسجد الجامع إذا لم يستر بأسطوانة.

٢٤٤١ - والتاسع: إذا لم يكن معه خشبة يغرزها أو يضعها بين يديه. هل يخط خطاً بين يديه؟ عامة المشايخ على أنه لا يخط خطاً، وهو رواية عن محمد، وفي الكبرى: هو المختار، م: وقال بعض مشايخنا: يخط، وهو قول الشافعي، وهو رواية عن محمد أيضاً. وفي الحاوي: وهو قول أبي حنيفة في رواية الحسن، وقول أبي يوسف وزفر رحمهم الله. م: والذين قالوا بالخط اختلفوا فيما بينهم في كيفية الخط، قال بعضهم: يخط طولاً، وقال بعضهم: يخط كالمحراب.

٢٤٤١ - أخرج أبوداؤد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلي نصب عصاً، فإن لم يكن معه عصاً، فليخط خطاً، ثم لا يضره ما مرّ أمامه. أبوداؤد. الصلاة، باب الخط إذا لم يجد عصاً. النسخة الهندية ١ / ١٠٠ دار الفكر برقم: ٦٨٩

الفصل العاشر فى التطوع

٢٤٤٢: - خزانة الفقه: التطوع فى كل يوم أربع وعشرون ركعة، منها: صلاة الضحى: وتماها ست ركعات إلى ثنتى عشرة ركعة، وصلاة الزوال: وهى ركعتان، وأربع ركعات قبل العصر، وهى سنة أيضاً، وست ركعات بعد سنة صلاة المغرب، وهى صلاة الأوابين. العيون: روى ابن سماعة عن محمد بن الحسن قال: رجل افتتح الظهر، وهو يظن أنه لم يصلها، فدخل معه رجل يريد به التطوع، ثم ذكر الإمام أنه ليس عليه الظهر، فرفض صلاته، فلا شئ عليه ولا على من اقتدى به.

٢٤٤٣: - الخلاصة: إذا شرع فى النفل، ثم أفسده، يلزمه القضاء خلافاً للشافعى، م: رجل افتتح التطوع ينوى أربع ركعات، ثم تكلم، فعليه قضاء ركعتين فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعن أبى يوسف: ثلاث روايات، فى رواية ابن سماعة: أنه يلزمه أربع ركعات ولا يلزمه أكثر من ذلك، وإن نواها، وفى رواية بشر بن الأزهر عنه: أنه يلزمه ما نوى، وإن نوى مائة ركعة، وفى الينايع: وفى رواية: يلزمه ثمانى

٢٤٤٢: - أخرج الترمذى عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صلى الضحى ثنتى عشرة ركعة بنى الله له قصرأ فى الجنة من ذهب. الترمذى. أبواب صلاة الوتر، باب ما جاء فى صلاة الضحى. النسخة الهندية ١٠٨/١ برقم: ٤٧١

وأخرج عن عبد الله بن السائب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر، فقال: إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، وأحب أن يصعد لى فيها عمل صالح. الترمذى. أبواب صلو الوتر، باب ما جاء فى الصلوة عند الزوال. النسخة الهندية ١٠٨/١ برقم: ٤٧٦

وأخرج أيضاً عن علي قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين. الترمذى.

صلاة، باب ما جاء فى الأربع قبل العصر. النسخة الهندية ٩٨/١ برقم: ٤٢٧

وأخرج عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء، عدلن له بعبادة ثنتى عشرة سنة. الترمذى. الصلاة، باب ما جاء فى فضل التطوع ست ركعات بعد المغرب. النسخة الهندية ٩٨/١ برقم: ٤٣٣

ركعات، م: وفى رواية أخرى عنه: إن كان شرّعه فى الأربع قبل الظهر، والأربع قبل العصر، والأربع قبل الجمعة وبعدها، يلزمه أربع ركعات، وإن كان فى غير ذلك، لا يلزمه إلا ركعتان، وبعض المتأخرين من أصحابنا اختاروا هذا القول، والصحيح من مذهبه: أنه رجع إلى قول أبى حنيفة رحمه الله، وحاصل الكلام راجع إلى أن بالشروع فى التطوع فى ظاهر الرواية لا يلزمه أكثر من الركعتين، وإن نوى أكثر من ذلك، وعند أبى يوسف رحمه الله يلزمه، واتفق أصحابنا: أن الشروع فى التطوع بمطلق النية لا يلزمه أكثر من الركعتين، إنما الاختلاف فيما إذا نوى أربع ركعات. ويلزمه فى كل ركعتين من القراءة والذكر والفعل ما يلزمه فى صورة الفرض، وفى التجريد: وما كان مسنوناً فى الفرض، فهو مسنون فى التطوع.

٢٤٤٤ - م: وقالوا: إذا قام إلى الثالثة يستفتح كما يستفتح فى الابتداء؛ لأن كل شفع من التطوع صلاة على حدة على ما مر. وإذا ترك القعدة الأولى، فالقياس أن تفسد صلاته، وهو قول محمد، كما لو تركها من آخر الفرض، وفى الاستحسان لا تفسد، وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف، فإن أفسدها، يجب قضاؤها، وقال الشافعى: لا يجب. الكبرى: رجل نزل به ضيف وله ورد من صلاة التطوع، فإن كان هذا الرجل كثير الضيافة، لا يترك ورده.

٢٤٤٥ - م: وكل ركعتين أفسدهما فعليه قضاؤهما دون ما قبلهما. الخلاصة: رجل صلى التطوع ثلاث ركعات، ولم يقعد على رأس الركعتين، الأصح أنه تفسد صلاته. ولو صلى ست ركعات أو ثمانى ركعات بقعدة واحدة اختلف المشايخ فيه، الأصح أنه تفسد استحساناً وقياساً. ولم يذكر الإمام السرخسى: أنه إذا لم يقعد وقام إلى الثالثة هل يعود؟ ذكر الإمام الصفار فى نسخة من الأصل: على قياس قول محمد: يعود ويقعد، وعندهما: لا يعود ويلزمه سجود السهو. والأربع قبل الظهر والوتر حكمهما حكم التطوع عند محمد، وأما عند أبى حنيفة: فيه قياس واستحسان، وفى الاستحسان لا تفسد صلاته عنده، هو المأخوذ.

٢٤٤٦ - م: وإذا افتتح التطوع قائماً، ثم أراد أن يقعد من غير عذر، فله ذلك عند أبى حنيفة استحساناً، وقالوا: لا يجزيه، وهو القياس، وفى الخلاصة: وكذا إذا أعبى

فاتكأ على عصا أو قوس - م: وجه القياس أن الشروع ملزم كالنذر، ومن نذر أن يصلى ركعتين قائماً، لم يجز أن يقعد فيهما من غير عذر، فكذلك إذا شرع قائماً. وفي الوقاية: ويتنفل قاعداً مع قدرة قيامه ابتداءً، وكره بقاء إلا بعذر. شرح الطحاوى: ولو صلى قاعداً فى التطوع أو فى الفريضة، وهو لا يقدر على القيام، فإنه بالخيار إن شاء جلس محتبياً فى حالة القراءة، وإن شاء جلس متربعا، وعن أبى يوسف روايتان، فى رواية: ينتقض تربعه إذا أراد أن يركع، وفى رواية: يركع على حاله متربعا أو محتبياً، ثم ينقض إذا أراد السجود، وفى قول زفر: يجلس كما يجلس فى التشهد.

٢٤٤٧: م: ولو نذر أن يصلى صلاة، ولم يقل قائماً أو قاعداً، قال الشيخ أبو جعفر: لا رواية لهذه المسألة، واختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: هو بالخيار إن شاء صلى قائماً، وإن شاء صلى قاعداً، قال بعضهم: يلزمه قائماً، وقال بعضهم: هو على الاختلاف قياساً على الاختلاف الذى بينا فى الشروع. فلو أنه افتتح التطوع قاعداً، وأدى بعضها قاعداً، ثم بدا له أن يقوم فقام وصلى بعضها قائماً، أجزأه عندهم جميعاً.

٢٤٤٨: - فلو أنه افتتح التطوع قاعداً، وكلما جاء أو ان الركوع قام، وقرأ ما بقى من القراءة وركع، جاز، وهكذا ينبغي أن يفعل إذا صلى التطوع قاعداً، لما روى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى عليه السلام كان يفتتح التطوع قاعداً، فيقرأ ورده، حتى إذا بقى عشر آيات قام، ثم يقرأ ثم يركع ويسجد، وهكذا يفعل فى الركعة الثانية، فقد انتقل من القعود إلى القيام، ومن القيام إلى القعود، فدل أن ذلك جائز فى التطوع. وفى الكبرى: ومن يصلى التطوع قاعداً، فإذا أراد الركوع قام وركع فالأفضل له أن يقرأ شيئاً إذا قام ثم يركع، ليكون موافقاً للسنة، فإن قام مستوياً، ولم يقرأ شيئاً، ركع أجزأه، وإن لم يستويا قائماً وركع، لا يجزيه.

٢٤٤٩: - اليتيمة: سئل علي بن أحمد عن رجل افتتح أربع ركعات نفلاً،

٢٤٤٨: - أخرج البخارى عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى جالساً، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقى من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آية قام، فقرأها وهو قائم، ثم ركع ثم سجد، يفعل فى الركعة الثانية مثل ذلك، الحديث. البخارى. صلاة، باب إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة تَمَّ ما بقى ١/١٥٠ برقم: ١١٠٨ ف: ١١١٩

فلما رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية، قام إلى الثالثة ولم يقعد، أيقعد أم يمضى فى القيام؟ فقال: بل يعود إلى القعود، قال رضى الله عنه: هو قول أبى بكر خواهر زاده وصدر القضاة رحمهما الله، وقول على البزدوى رحمه الله: أنه لا يعود على طريق الاستحسان.

٢٤٥٠: م- وإذا افتتح التطوع على غير وضوء أو بثوب نجس، لم يكن داخلا فى صلاته، وإذا لم يصح شروعه، لا يلزمه القضاء. وإن افتتحها نصف النهار، أو حين تحمر الشمس، أو بعد الفجر قبل طلوع الشمس، فصلى، فقد أساء ولاشئ عليه، لأنه أداها كما التزم، كمن نذر أن يصوم يوم النحر فصام، فإنه لا يبقى عليه شئ، وإن قطعها فعليه القضاء عندنا، وعند زفر: لا قضاء عليه.

٢٤٥١: - الحاوى: فى الزيادات عن محمد: لو دخل الرجل فى الخامسة من الظهر مع الإمام، ونوى التطوع، فأفسد الداخل، لا قضاء عليه، كما لو أفسد إمامه. وفى نواذر المعلى: إن سجد الإمام الخامسة، ثم قطع، فعلى الداخل ركعتان، وإن عاد الإمام إلى الرابعة، فعلى الداخل أربع ركعات.

٢٤٥٢: - فى فتاوى ما وراء النهر: سئل الفقيه عمن تطوع بست ركعات، واقتدى به فى أول الركعة، فعليه قضاء ركعتين، والذي اقتدى به فى آخر الركعة، يجب عليه قضاء ست ركعات.

٢٤٥٣: - العيون: رجل صلى الظهر خمس ركعات، وقد قعد قدر التشهد، فإنه يضيف إليها ركعة أخرى، فإن دخل معه رجل فى هاتين الركعتين يريد به التطوع، وجبت عليه ست ركعات فى قول محمد، وقال أبو يوسف: لا يلزمه إلا ركعتان. الحاوى: سئل عمن دخل فى صلاة التطوع مقتديا بمن يصلى الظهر، فسلم الإمام على رأس الركعتين، قال: يجب على المأموم قضاء أربع ركعات. وفيه: افتتح التطوع قائما، ثم قعد ثم أفسد فقضاها قاعدا، جاز، ولو أفسد قبل القعود لم يحز القضاء إلا قائما.

٢٤٥٤: - اليتيمة: شرع فى النفل بنية الثلاث، وقعد على رأس الثنتين ثم قام، ولم يسلم وشرع فى الثالثة وأتمها وسلم، يجب عليه قضاء ركعتين.

٢٤٥٥:- رجل انتهى إلى الإمام، ولم يصل ركعتي الفجر، وشرع مع الإمام في الفرض، ثم تذكر أنه لم يصل ركعتي الفجر، وغلب على ظنه أنه إن أفسد ما شرع فيه، وصلى ركعتي الفجر يدرك مع الإمام ركعة أو ركعتين، فالأولى في حقه أن يمضي فيما شرع فيه.

٢٤٥٦:- سئل علي بن أحمد وأبو حامد عن الأدعية المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم في أوقاتها، الاشتغال بها أفضل، أم الاشتغال بفاتحة الكتاب؟ فقالوا: الاشتغال بفاتحة الكتاب أولى.

٢٤٥٧:- م: إذا نذر أن يصلي ركعتين بغير وضوء، أو بغير قراءة أو عريانا، فعلى قول أبي يوسف في المواضع كلها، يلزم ما يسمى من الصلاة الصحيحة، وما زاد في كلامه فهو لغو، وعلى قول زفر رحمه الله: لا يلزمه شيء في الأحوال كلها. وعند محمد إذا سمي ما لا يجوز أداء الصلاة معه بحال، كالصلاة بغير طهارة لا يلزمه شيء، وإذا سمي ما يجوز الصلاة معه في بعض الأحوال، كالصلاة بغير قراءة، يلزمه.

٢٤٥٨:- وطول القيام أفضل في التطوع، وروى عن أبي يوسف رحمه الله: إذا كان له ورد من القرآن، فالأفضل أن يكثر عدد الركعات، لأن القيام لا يختلف، ويضم إليه زيادة الركوع والسجود، وإذا لم يكن له ورد، فطول القيام أفضل. فتاوى الحجة: [ولو صلى التطوع بالإيماء من غير عذر، لا يجوز لعدم أركان الصلاة.

٢٤٥٩:- م: [ولا يصلى التطوع بجماعة إلا في شهر رمضان، وعن شمس

٢٤٥٨:- أخرج الترمذى عن جابر قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: أي الصلوة أفضل؟ قال: طول القنوت. الترمذى. الصلاة، باب ماجاء في طول القيام في الصلوة. النسخة الهندية ٨٨/١ برقم: ٣٨٥

وأخرج الطحاوى معناه. شرح معاني الآثار. صلاة، باب الأفضل في صلاة التطوع هل طول القيام أو كثرة السجود؟ ٦١٠ / ١

٢٤٥٩:- أخرج البخارى عن عتب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه في منزله، فقال: أين تحب أن أصلى لك من بيتك؟ قال: فأشرت له إلى مكان، فكبر النبي صلى الله عليه وسلم، وصفقنا خلفه، فصلى ركعتين. البخارى. الصلاة، باب إذا دخل بيتا حيث شاء الخ ٤٥، ٦٠ / ١ برقم: ٤٢٠، ف: ٤٢٤

وأخرج مسلم عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته، -وفيه- فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصفقت أنا واليتيم ورائه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين، ثم انصرف. مسلم.

المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة. النسخة الهندية ٢٣٤ / ١ بيت الأفكار برقم: ٦٥٨

الأئمة السرخسى: أن التطوع بالجماعة إنما يكره إذا كان على سبيل التداعى، أما لو اقتدى واحد بواحد أو اثنان بواحد، لا يكره، وإذا اقتدى ثلاثة بواحد، اختلف فيه، وإن اقتدى أربعة بواحد، كره اتفاقاً.

٢٤٦٠ - التفريد: ولو شرع فى النفل ثم أفسده، إن خرج به من التحريمه كمالو أحدث أو تكلم لا يصح بناء الآخرين عليه، وإن لم يخرج كمالو ترك القراءة يصح الآخرين عليه.

٢٤٦١ - م: قال محمد رحمه الله: رجل صلى أربع ركعات، ولم يقرأ فيهن شيئاً، يقضى ركعتين، وهذا قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف: يقضى أربع ركعات. واعلم بأن هاهنا ثمانى مسائل، إحداها: هذه، والثانية: إذا قرأ فى إحدى الأوليين وإحدى الآخرين، والثالثة: إذا قرأ فى الأوليين، والرابعة: إذا قرأ فى الآخرين: والخامسة: إذا قرأ فى الثلاث الأول، والسادسة: إذا قرأ فى الثلاث الآخر، والسابعة: إذا قرأ فى الركعة من الأوليين، والثامنة: إذا قرأ فى الركعة من الآخرين. والأصل فى جملتها أن يترك القراءة فى الشفع الأول فى الركعتين، أو فى إحداهما لا ترتفع التحريمه ولا تنقطع عند أبى يوسف، فيصح بناء الشفع الثانى على الشفع الأول بترك التحريمه، فإن قرأ فى الشفع الثانى فى الركعتين صح هذا الشفع، وعليه قضاء الشفع الأول لاغير، وإن ترك القراءة فى الشفع الثانى فى الركعتين أو فى إحداهما، فسد هذا الشفع، وكان عليه قضاؤه، وعند محمد: ترك القراءة فى الشفع الأول فى الركعتين أو فى إحداهما، يرفع التحريمه ويقطعها، فلا يصح بناء الشفع الثانى على الشفع الأول، ولا يلزمه قضاؤه، وعلى قول أبى حنيفة: ترك القراءة فى الشفع الأول فى الركعتين يقطع التحريمه كما هو قول محمد باتفاق الروايات، ولا يصح الشروع فى الشفع الثانى عنده، ولا يلزمه قضاؤه، واختلف الروايات عنه فى ترك القراءة فى الشفع الأول فى إحدى الركعتين، روى محمد: أنه لا يقطع التحريمه كما هو مذهب أبى يوسف: فيصح الشروع فى الشفع الثانى، ويلزمه قضاء الأربع، وروى بشر بن الوليد عن أبى يوسف عن أبى حنيفة: أنه يقطع التحريمه، فلا يصح الشروع فى الشفع الثانى، ولا يلزمه قضاؤه.

٢٤٦٢:- جئنا إلى تخريج المسائل: إذا ترك القراءة أصلاً، فعلى قول أبي يوسف: يجب عليه قضاء الأربع؛ لأن التحريمه عنده بقيت على الصحة فصح الشروع في الشفع الثاني، وعند أبي حنيفة ومحمد: عليه قضاء ركعتين، لأن التحريمه قد انقطعت عندهما في الشفع الأول في الركعتين، فلم يصح الشروع في الشفع الثاني فلا يلزمه قضاؤه.

٢٤٦٣:- وإذا قرأ في إحدى الأوليين وفي إحدى الآخرين يعني في الأولى والثالثة، فعليه قضاء أربع ركعات عند أبي يوسف، وكذلك عند أبي حنيفة على رواية محمد عنه، لأن عند أبي حنيفة على رواية محمد عنه بترك القراءة في إحدى الأوليين لا يبطل التحريمه، فيصح بناء الشفع الثاني عليه، فيلزمه قضاء الأربع. وعند محمد: يلزمه قضاء ركعتين؛ لأن عنده بترك القراءة في إحدى الأوليين تبطل التحريمه، فلا يصح بناء الثاني عليهما، فيلزمه قضاء ركعتين.

٢٤٦٤:- [وإذا قرأ في الأوليين إن كان قعد على رأس الركعتين، فعليه قضاء ركعتين بالإجماع] لأن التحريمه لم تنقطع بالإجماع، فيصح بناء الشفع الثاني عليهما بالإجماع، إلا أنه بترك القراءة في الآخرين أفسد الشفع الثاني، وفساد الشفع الثاني لا يوجب فساد الأول إذا قعد في الشفع الأول كما إذا أحدث متعمداً، وإن لم يقعد على رأس الركعتين فعليه قضاء الأربع بالإجماع؛ لأن الشفع الثاني قد لزمه وقد أفسده بترك القراءة قبل أن يقعد على رأس الركعتين، فيؤثر في الشفع الأول، كمالو أحدث متعمداً في الشفع الثاني قبل أن يقعد في الشفع الأول.

٢٤٦٥:- فإذا قرأ في الآخرين، فعليه قضاء الشفع الأول؛ لأن الشروع في الشفع الأول صحيح، والأداء قد فسد لعدم القراءة فيلزمه قضاؤه، وأما الشفع الثاني عند محمد لم يصح الشروع فيه، وكذلك عند أبي حنيفة فلا يلزمه القضاء، وعند أبي يوسف صح الشروع فيه وصح الأداء لو جود القراءة، فلا يلزمه القضاء فاتحد الجواب من اختلاف التخريج.

٢٤٦٦:- وإذا قرأ في الثلاث الأول فإن كان قعد على رأس الركعتين، فعليه قضاء الشفع الثاني بالإجماع؛ لأن الشفع الأول قد صح بوجود القراءة فيه، فيصح بناء الشفع الثاني عليه وقد فسد الشفع الثاني لترك القراءة في إحدى الركعتين فيلزمه قضاؤه، وإن لم يقعد على رأس الركعتين، فعليه قضاء الأربع بالإجماع.

٢٤٦٧: - وإذا قرأ فى الثلاث الأواخر، فعليه قضاء الركعتين عند محمد؛ لأن بترك القراءة فى الركعة الأولى انقطعت التحريم، فلم يصح الشروع فى الشفع الثانى، وعند أبى يوسف: يلزمه قضاء الأربع؛ لأن بترك القراءة فى الركعة الأولى لا ينقطع التحريم، فيصح الشروع فى الشفع الثانى، وفسد الأول والثانى بناء عليه، والبناء على الفاسد فاسد، وكذلك الجواب عند أبى حنيفة على رواية محمد.

٢٤٦٨: - وإذا قرأ فى إحدى الأوليين فعند محمد: عليه قضاء الشفع الأول لا غير وعند أبى يوسف عليه قضاء شفعين، وكذلك عند أبى حنيفة على رواية محمد، وإذا قرأ فى إحدى الآخرين فعند محمد: عليه قضاء الشفع الأول لا غير وعند أبى يوسف: عليه قضاء الأربع.

٢٤٦٩: - الحجة: ولو قرأ فى الأربع كلها ثم بنى عليها ركعتين ولم يقرأ شيئاً فى الشفع الأخير، فعليه قضاء الشفع الثالث.

٢٤٧٠: - ولو صلى ثمانى ركعات ولم يقرأ فى الشفع الثالث والرابع فعليه قضاء الركعتين عند أبى حنيفة وهو قول زفر ومحمد رحمهما الله، وهو الشفع الثالث، وليس عليه قضاء الشفع الرابع، وقال أبو يوسف: عليه قضاء الشفع الثالث والرابع.

٢٤٧١: - م: فإن صلى أربع ركعات، ولم يقرأ فى الأوليين، وقرأ فى الآخرين ينوى قضاء الأوليين لا يكون قضاء؛ لأن بنائهما على تحريم واحدة، والتحريم الواحدة لا يستتبع القضاء والأداء. فإن ترك القراءة فى الأوليين، ثم اقتدى به رجل فى الآخرين فصلاهما معه فعليه قضاء الأوليين، كما يقضى الإمام، لأنه لما شارك الإمام فى التحريم فقد التزم ما التزمه الإمام بهذه التحريم، وهذا إنما يستقيم على قول أبى يوسف، وعلى قول أبى حنيفة على ما روى عنه محمد؛ لأن التحريم لا تنحل بترك القراءة عندهما، فأما عند محمد رحمه الله فالتحريم انحلت بترك القراءة وصار الإمام خارجاً عن الصلاة فلم يصح اقتداء الرجل بالإمام ولا يجب عليه قضاء شئ فإن دخل معه رجل فى الأوليين فلما فرغ منهما تكلم الرجل ومضى الإمام فى صلاته حتى صلى أربع ركعات، فعلى الرجل المقتدى قضاء الركعتين الأوليين فقط.

٢٤٧٢: - الينايبع: وإن صلى أربع ركعات وقعد فى الأوليين ثم أفسد الآخرين

لزمه قضاء ركعتين، يريد به إذا قام إلى الثالثة ثم أفسدها، ولو كان قبل القيام إلى الثالثة، لا يلزمه شيء عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف يلزمه قضاء ركعتين.

٢٤٧٣: - الذخيرة: ذكر في المتفرقات قبيل الزكاة: رجل افتتح التطوع ونوى ركعتين وصلى ركعة بقراءة، وركعة بغير قراءة، فسدت صلاته، فإن لم يسلم حتى قام وصلى ركعتين وقرأ فيهما ونوى قضاء عن الأول، فإنه لا يجزيه، وعليه أن يستقبل الصلاة ركعتين، وكذلك إذا صلى الفجر وقرأ في ركعة منهما ولم يقرأ في الأخرى، فسدت صلاته، ولو أنه لم يسلم ولكن قام وصلى ركعتين وقرأ فيهما ونوى قضاء عن الأولين، فإنه لا يجزيه، وعليه أن يستقبل الصلاة.

٢٤٧٤: - م: قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير عن أبي حنيفة أنه قال: صلاة الليل إن شئت صليت بتكبيرة ركعتين، وإن شئت أربعاً، وإن شئت ستاً وذكر في كتاب صلاة الأصل: وإن شئت ثمانياً.

٢٤٧٥: - واعلم بأن التطوع بالليل حسن لقوله تعالى (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) م: قال بعض العلماء: ركعتان في كل ليلة لمن يقرأ القرآن سنة. وقال بعضهم: فريضة، وعندنا قيام الليل ليس بسنة ولا فريضة ولكن مستحب، قال عليه السلام "خصصت بصلاة الليل".

٢٤٧٦: - قال: وصلاة النهار ركعتان ركعتان، أو أربع أربع، ويكره أن يزيد على ذلك، وإن زاد لزمه، واعلم أن هاهنا أحكام ثلاثة: الجواز، والكراهة، والأفضلية. ٢٤٧٧: - أما الكراهة فالزيادة على ثمان في صلاة الليل بتسليمة، والزيادة على أربع في صلاة النهار بتسليمة مكروهة؛ لأن السنة في صلاة الليل وردت إلى

٢٤٧٥: - سورة بنى اسرائيل برقم: ٧٩

وقول المصنف: ولكن مستحب قال عليه السلام خُصِّصَتْ بصلوة الليل: - كما أخرج الطبراني عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاث هن عليّ فريضة وهو لكم سنة: الوتر والسواك، وقيام الليل. المعجم الأوسط للطبراني ٢/٢٧٤ برقم: ٣٢٦٦ وأخرج الطبراني في المعجم الكبير عن أبي أمامة قال: إنما كانت النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم. المعجم الكبير للطبراني ٨/١٢٣ برقم: ٧٥٦١، مجمع الزوائد، باب ماجاء في الخصائص ٨/٢٦٤ ٢٤٧٦: - أخرج أبوداؤد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: صلاة الليل والنهار مثني مثني. أبوداؤد. صلوة، باب صلوة النهار. النسخة الهندية ١/١٨٣ دار الفكر برقم: ١٢٩٥

ثمان، وفي صلاة النهار إلى أربع، وما روى أنه عليه السلام صلى تسعا بتسليمة واحدة، فتأويله أن الثلاث كان وترا، وست ركعات صلاة الليل، وما روى أنه عليه السلام صلى إحدى عشرة ركعة، فثلاث منها كان وترا وثمانى ركعات لصلاة الليل، وما روى عنه عليه السلام صلى ثلاث عشرة ركعة، فثلاث منها كان وترا وثمانى ركعات صلاة الليل وركعتان للفجر - قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل: هذا التفسير منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم غير مستخرج من تلقاء أنفسنا، وهذا لأن فى ابتداء الأمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يوصل صلاة الليل بالوتر وصلاة الوتر بركعتى الفجر، فلما صار الوتر واجبا، فصل بين صلاة الليل والوتر وركعتى الفجر، فاستقر أمر الشريعة على ثمانى ركعات بتسليمة واحدة فى صلاة الليل، فيكره الزيادة عليها؛ لأنه خلاف السنة، لكنه لو فعل يجوز؛ لأن الكراهة لاتمنع الجواز كالصلاة فى الأوقات المكروهة.

٢٤٧٨:- أما الكلام فى الأفضلية: أما صلاة الليل، فقال أبو حنيفة: الأفضل أربع ركعات بتحريمه واحدة، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعى رحمهم الله: الأفضل مثنى مثنى، وفى كل ركعتين يسلم.

٢٤٧٩:- وأما فى صلاة النهار: فالأفضل أربع ركعات بتسليمة واحدة عندنا، وعند الشافعى ركعتان بتسليمة واحدة، فالحاصل: أن عند أبى حنيفة فى تطوع الليل والنهار أربع ركعات أفضل، وعند الشافعى ركعتان فيهما أفضل، وعندهما صلاة الليل مثنى أفضل، وصلاة النهار أربعاً أفضل.

٢٤٨٠:- وإذا شرع فى التطوع وأراد أن يصلى الركعتين، ثم بدا له أن يصلى أربعاً بتسليمة واحدة، جاز له ذلك. وعن أبى يوسف رحمه الله فى الأمالى: إذا قال الرجل "لله على أن أصلى أربع ركعات، فصلى ركعتين بتسليمة، ثم ركعتين بتسليمة، لايجوز، ولو نذر أن يصلى ركعتين فصلى أربعاً بتسليمة واحدة جاز.

٢٤٨١:- الخلاصة: وينبغى أن يستفتح بثلاثة النفل؛ لأن كل شفع من التطوع صلاة على حدة. جامع الجوامع: اقتدى متطوعاً ثم أفسد ثم ثانياً ينوى آخر عليه الأول كما لم ينو شيئاً، خلافاً لرفر رحمه الله. وفيه: رجل صلى أربع ركعات أو أكثر بتكبيره، فاقتدى به رجل فى التشهد الأخير، وجب عليه قضاء الجميع.

م: الفصل الحادى عشر فى التطوع قبل الفرض وبعده، وفواته عن وقته، وتركه بعذر أو بغير عذر

٢٤٨٢:- وفى المنافع: النوافل لجبر نقصان يمكن فى الفرض؛ لأن العبد وإن علت رتبته لا يخلو عن تقصير.

٢٤٨٣:- م: يجب أن يعلم أن التطوع قبل الفجر ركعتان، اتفقت الآثار عليهما، وأنهما من أقوى السنن، وفى المنافع: سنة الفجر أقوى السنن، حتى لو أنكرها يخشى عليه الكفر، ولا يجوز أن يصليها قاعدا مع القدرة على القيام، ولهذا قيل: إنها قريب من الواجب.

٢٤٨٢:- أخرج أبوداؤد عن أنس بن حكيم الضبي قال: خاف من زياد أو ابن زياد، فأتى المدينة، فلقى أبا هريرة قال: فنسيتنى فانتسبت له، فقال: يافتي، ألا أحدثك حديثاً، قال: قلت بلى! رحمك الله، قال يونس، وأحسبه ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلوة، قال: يقول ربنا عز وجل لملائكته وهو أعلم، انظروا فى صلوة عبدي أتمّها أم نقصها، فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئاً، قال: انظروا هل لعبدي من تطوع، فإن كان له تطوع، قال: أتمّموا لعبدي فريضة من تطوعه ثم تؤخذ الأعمال على ذلك. أبوداؤد. الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه. النسخة الهندية ١٢٦/١ دار الفكر برقم: ٨٦٤

٢٤٨٣:- أخرج أبوداؤد عن عائشة قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح. أبوداؤد. صلاة، باب ركعتي الفجر. النسخة الهندية ١٧٨/١ دار الفكر ١٢٥٤

أخرج الترمذى عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها. الترمذى. الصلاة، باب ما جاء فى ركعتي الفجر من الفضل. النسخة الهندية ١/ ٩٤ برقم: ٤١٤

٢٤٨٤- م: والتطوع قبل الظهر أربع ركعات لأفضل بينهما إلا بالشهد، يريد به أن يصليها بتسليمة واحدة وتحريمة واحدة، ولو أداها بتحريمتين، لا يكون معتدا بها عندنا، وفي الكافي: وعند الشافعي بتسليمتين، م: وبعد الظهر ركعتان.

٢٤٨٥- م: وأما قبل العصر: فإن تطوع بأربع ركعات فحسن، وخيره بين أن يفعل وبين أن لا يفعل، وفي الكافي: وروى أنه عليه السلام كان يصلي قبل العصر ركعتين، والأربع أفضل.

٢٤٨٦- م: ولا تطوع بعدها.

٢٤٨٧- م: والتطوع بعد المغرب ركعتان، وفي الملتقط: [إذا فرغ من صلاة المغرب، الأولى أن يبدأ بالركعتين قبل الدعاء كذا] عن أبي بكر الجرجاني، وفي الفتاوى الخلاصة: وإن تطوع بعد المغرب بست ركعات، فهو أفضل.

٢٤٨٤- م: أخرج الترمذي عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة، بنى الله له بيتاً في الجنة، أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر. الترمذي. الصلاة، باب ما جاء في من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة ماله من الفضل. النسخة الهندية ٩٤/١ برقم: ٤١٢

٢٤٨٥- م: أخرج أبوداؤد عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً.

وأخرج عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين. أبوداؤد.

الصلاة، باب الصلوة قبل العصر. النسخة الهندية ١/ ١٨٠ دار الفكر برقم: ١٢٧١-١٢٧٢

٢٤٨٦- م: أخرج أبوداؤد عن ابن عباس قال: شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر بن الخطاب وأرضاهم عندي عمر: أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: لا صلوة بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلوة بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس. أبوداؤد. الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة. النسخة الهندية ١/ ١٨١ دار الفكر برقم: ١٢٧٦

٢٤٨٧- م: أخرج الترمذي فيه عن عائشة، كما تقدم في مسئلة ٢٤٨٤ فانظر هناك.

وأخرج الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهما بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة. الترمذي. الصلاة، باب ما جاء في فضل التطوع ست ركعات بعد المغرب. النسخة الهندية ٩٨/١ برقم: ٤٣٣

٢٤٨٨ م: وأما التطوع قبل العشاء فإن تطوع قبلها بأربع ركعات فحسن، والتطوع بعدها ركعتان، وإن تطوع بعدها بأربع، فهو أفضل، وفي المضمّرات: ذكر في خزانة الفقه: سنة العشاء على ثلاث مراتب: مشروع، وحسن، وأحسن، أما المشروع فركعتان، والحسن أربع، والأحسن ستة يصلى ركعتين ثم أربعاً، م: وذكر شيخ الإسلام خواهر زاده والإمام الزاهد أبو نصر الصفار، أن التطوع بعد العشاء حسن، إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، لأنه لم ينقل إلينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واظب عليها، وفي الهداية: وأربع قبل العشاء وأربع بعدها، وإن شاء ركعتين.

٢٤٨٩ م: والأصل: فيه قوله عليه السلام "من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتاً في الجنة" وفسر على نحو ما ذكر في الكتاب، غير أنه لم يذكر الأربع قبل العصر، فلهذا سماه في الأصل حسناً وخيراً لاختلاف الآثار، وفي الذخيرة: من مشايخنا من قال: ما ذكر في الكتاب، أنه يتطوع بعد العشاء بركعتين قول أبي يوسف ومحمد، فأما على قول أبي حنيفة: الأفضل أن يصلى أربعاً.

٢٤٩٠ م: والتطوع قبل الجمعة أربع ركعات، وقد اختلفوا فيه بعدها، فعن ابن مسعود رضى الله عنه أنه أربع، وبه أخذ أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله - وفي الذخيرة: وعن أبي حنيفة أيضاً أنه ركعتان. م: وعن علي رضى الله عنه أنه يصلى بعدها ستاً، ركعتين ثم أربعاً، وروى عنه برواية أخرى: أنه يصلى أربعاً، ثم ركعتين، وبه أخذ أبو يوسف والطحاوي وكثير من المشايخ على هذا. وأما التطوع قبل صلاة العيد وبعدها سيأتي في باب صلاة العبد إن شاء الله تعالى.

٢٤٨٨ م: أخرج الترمذى فيه عن عائشة، كما تقدم في مسألة ٢٤٨٤، فانظر هناك.

٢٤٨٩ م: أخرجه الترمذى عن عائشة. ترمذى. صلاة، باب ماجاء في من صلى في يوم

وليلة ثنتي عشر ركعة من السنة ماله من الفضل. النسخة الهندية ٩٤/١ برقم: ٤١٢ ←

٢٤٩١:- الخلاصة: السنة إذا فاتت مع الفريضة، تقضى تبعاً للفرص والإفلا، قال محمد: يقضى ركعتي الفجر، وعند الشافعي يقضى الجميع، وإذا أقيمت الجماعة، لا يشتغل بالسنة بخلاف سنة الفجر لتأكيدها.

٢٤٩٢:- م: وأما سبحة الضحى فقد ورد في الترغيب فيها من الركعتين إلى ثنتي عشرة ركعة.

٢٤٩٣:- م: السراجية: المتهجد بالليل إن شاء جهر قليلاً، وهو الأفضل، وإن شاء خافت. خزانة الفقه: التطوع في كل يوم أربع وعشرون ركعة، منها: صلاة الضحى تمامها ست ركعات إلى ثنتي عشرة، وصلاة الزوال وهى ركعتان، وأربع ركعات قبل العصر، وهى سنة أيضاً، وست ركعات بعد صلاة المغرب، وهى صلاة الأوابين.

٢٤٩٠:- أخرج الترمذى تعليقاً عن ابن مسعود أنه كان يصلى قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً. الترمذى. الجمعة، باب فى الصلاة قبل الجمعة وبعدها. النسخة الهندية ١١٨/١ وأخرج ابن أبى شيبة عن أبى عبيدة عن عبد الله قال: كان يصلى قبل الجمعة أربعاً. وأخرج عن إبراهيم قال: كانوا يصلون قبلها أربعاً. المصنف لابن أبى شيبة. كتاب الجمعة، باب الصلاة قبل الجمعة ١١٤/٤-١١٥ برقم قديم: ٥٣٦٠-٥٣٦٣ جديد ٥٤٠٢-٥٤٠٥ وأخرج الترمذى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً. الترمذى. الجمعة، باب فى الصلوة قبل الجمعة وبعدها. النسخة الهندية ١١٧/١ برقم: ٥٢٢

وأخرج ابن أبى شيبة عن أبى عبد الرحمن قال: قدم علينا ابن مسعود، فكان يأمرنا أن نصلى بعد الجمعة أربعاً، فلما قدم علينا علي: أمرنا أن نصلى ستاً، فأخذنا بقول علي وتركنا قول عبد الله، قال: كان يصلى ركعتين ثم أربعاً. المصنف لابن أبى شيبة. كتاب الجمعة باب من كان يصلى بعد الجمعة ركعتين ١١٧/٤ برقم قديم ٥٣٦٨ جديد ٥٤١٠

٢٤٩١:- راجع إلى تخريج رقم المسألة ٢٤٨٣

٢٤٩٢:- أخرج الترمذى عن انس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة، بنى الله له قصرًا فى الجنة من ذهب. الترمذى. أبواب صلوة الوتر، باب ما جاء فى صلاة الضحى. النسخة الهندية ١٠٨/١ برقم: ٤٧١

٢٤٩٤م: -م: وركعتا الفجر إذا فاتتا وحدهما بأن جاء رجل ووجد الإمام في صلاة الفجر، فدخل مع الإمام في صلاته، ولم يشتغل بركعتي أنها لا تقضى قبل طلوع الشمس ولا بعده قياساً، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وتقضى بعد طلوع الشمس استحساناً إلى وقت الزوال، وهو قول محمد، وإذا فاتتا مع الفرض، يقضى مع الفرض إلى وقت الزوال، وإذا زالت الشمس، يقضى الفرض ولا يقضى السنة، وفي الكافي: وقال يقضيها تبعاً، ولا يقضى مقصوداً إجماعاً، م: ومن مشائخنا من قال: لا خلاف في الحقيقة؛ لأن عند محمد لو لم يقض، لاشئ عليه وعندهما لو قضى، يكون حسناً، ومنهم من حقق الخلاف وقال: الخلاف في أنه لو قضى يكون نفلاً مبتدئاً، أو سنة.

٢٤٩٥م: -و أما الأربع قبل الظهر إذا فاتته وحدها، بأن شرع في صلاة الإمام ولم يشتغل بالأربع، هل يقضيها بعد الفراغ من الظهر مادام الوقت باقياً؟ فقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: لا يقضيها، وعامتهم على أنه يقضيها، وهكذا روى عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله: وهو الصحيح، ثم اختلف العامة فيما بينهم، أن هذا يكون سنة أو نفلاً مبتدئاً؟ بعضهم قالوا: يكون نفلاً مبتدئاً، هكذا روى عن أبي حنيفة، وبعضهم قالوا: يكون سنة، هكذا روى عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وهو قول إبراهيم النخعي رحمه الله، وهو الأظهر، ثم كيف يأتى بها؟ قبل الركعتين، أو بعدهما؟ فعلى قياس قول من يقول بأن الأربع نفل مبتدئاً يقول: يأتى بها بعد الركعتين؛ لأنه لو أداها قبل الركعتين، تفوته الركعتان

٢٤٩٤م: -أخرج الترمذى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من لم يصل ركعتي الفجر، فليصهما بعد ما تطلع الشمس. الترمذى. الصلاة، باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس ٩٦/١ برقم ٤٢١

٢٤٩٥م: -أخرج الترمذى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر، صلاهن بعدها. الترمذى. الصلاة، باب آخر. النسخة الهندية ٩٧/١ برقم: ٤٢٤

عن وقتها، وعلى قياس من يقول بأنها سنة يقول: يأتي بها قبل الركعتين؛ لأن كل واحدة منهما سنة، إلا أن إحداهما فائتة والأخرى وقتية، ولو كان عليه فرضان واحدتهما فائت والآخر وقتي، يبدأ بالفائت أولاً، فكذا هاهنا، وفي جامع العتابي: وهل ينوى القضاء؟ اختلف المشايخ فيه.

٢٤٩٦م: وفي فتاوى أهل سمرقند: رجل ترك سنن الصلوات الخمس إن لم ير السنن حقاً فقد كفر، وإن رأى السنن حقاً، منهم من قال: لا يأثم، والصحيح أنه يأثم. وفي النوازل: إذا ترك السنن إن تركها بعذر، فهو معذور، وإن تركها بغير عذر، لا يكون معذوراً فيها، ويسأل الله تعالى يوم القيامة عن تركها.

٢٤٩٧م: وسائر النوافل إذا فاتت عن وقتها، لا تقضى بالإجماع، سواء فاتت مع الفرض، أو بدون الفرض، هذا هو المذكور في ظاهر الرواية. وفي الخلاصة الخانية: وعند بعض المشايخ -وهو قول الشافعي، وكان الشيخ الفقيه أبو جعفر الهندواني يقول في ركعتي الفجر: أنه يقضيها.

٢٤٩٨م: وفي الكبرى: روى عن النبي عليه السلام أنه قال "من تهاون بالآداب حرم السنن، ومن تهاون بالسنن حرم الفرائض، ومن تهاون بالفرائض حرم الآخرة".

٢٤٩٩م: النسفية: سئل والدي عن رجلين قرأ أحدهما في سنة الفجر والذاريات والطور وقرأ الآخر فيهما المعوذتين، أو غيرهما من القصار المفصل أيهما أفضل؟

٢٤٩٨م: لم أجد هذا الحديث في كتب الحديث التي بين يدي.

٢٤٩٩م: أخرج الترمذي عن ابن عمر قال: رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهراً، فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد. الترمذي. الصلاة، باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر والقراءة فيهما. النسخة الهندية ١/ ٩٥ برقم: ٤١٥

وأخرج أبوداؤد عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين قبل صلوة الفجر، حتى أني لأقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن. أبوداؤد. الصلاة، باب في تخفيفيهما. النسخة الهندية ١/ ١٧٨ دار الفكر برقم: ١٢٥٥

وأخرجه البخاري أيضاً في التهجد. باب ٢٨، ١/ ١٥٦ برقم: ١١٥٨ ف: ١١٧١

قال: الذى قرأ القصار أفضل؛ لأن هذا الوقت أخرجه الشرع من أن يكون محلاً للنفل، وذكر الطحاوى فى باب القراءة فى ركعتى الفجر من شرح الآثار: أن الأفضل أن [لا] تطال القراءة فيهما عندنا، وعند مالك رحمه الله يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب خاصة.

م: ومما يتصل بهذا الفصل بيان الأماكن التى يؤتى فيها بالسنن

٢٥٠٠:- يجب أن يعلم بأن السنة فى ركعتى الفجر أن يأتى بهما الرجل فى بيته، فإن لم يفعل فعند باب المسجد، فإن لم يمكنه، ففي المسجد الخارج إذا كان الإمام فى المسجد الداخل، وفى الداخل إن كان الإمام فى المسجد الخارج، وإن كان المسجد واحداً، فخلف أسطوانة، أو نحو ذلك.

٢٥٠١:- وفى الكبرى: إمام يصلى الفجر فى المسجد الداخل، فجاء رجل، فصلى ركعتى الفجر فى المسجد الخارج، اختلف المشائخ فيه، قال بعضهم: يكره وقال بعضهم: لا يكره، والاحتياط أن لا يفعل، م: ويكره أن يصلى خلف الصفوف بلا حائل، وأشدّها كراهة أن يصلى فى الصف مخالطاً للقوم، وهذا كله إذا كان الإمام والقوم فى الصلاة، فأما قبل الشروع فى الصلاة إذا أتى بهما فى المسجد فى أى موضع شاء، لا بأس به.

٢٥٠٠:- أخرج الترمذى عن عائشة قالت: كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتى الفجر فإن كانت له إلّا حاجة كلمنى، وإلا خرج إلى الصلاة. الترمذى. الصلاة، باب ما جاء فى الكلام بعد ركعتى الفجر. النسخة الهندية ٩٥ / ١ برقم: ٤١٦
وأخرج تعليقاً، قد روى عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى ركعتى الفجر فى بيته، اضطجع على يمينه. الترمذى. الصلوة، باب ما جاء فى الاضطجاع بعد ركعتى الفجر. النسخة الهندية ٩٦ / ١.

٢٥٠٢- وفي الفتاوى الخلاصة: والسنة في ركعتي الفجر ثلاث، أحدها: أنه يقرأ في الركعة الأولى الكافرون وفي الثانية الإخلاص، الثاني: أن يأتي بهما أول الوقت، الثالث: أن يأتي بهما في بيته، وفي الكافي: قال عليه السلام "من صلى سنة الفجر في بيته، يوسع له في رزقه، وتقل المنازعة بينه وبين أهله، ويختتم له بالإيمان" الحاوي: قال الإمام الزاهد عبد الجبار: المستحب أن يؤدي ركعتي الفجر قريب الفريضة.

٢٥٠٣- م: وأما السنن التي بعد الفرائض فلا بأس بالإتيان بها في مسجده

٢٥٠٢- أخرج الترمذى عن ابن عمر قال: رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهراً فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد. الترمذى. الصلاة، باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر والقراءة فيهما. النسخة الهندية ٩٦/١ برقم: ٤١٥ وأخرج الترمذى عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر فإن كانت له إليّ حاجة كلمنى وإلا خرج إلى الصلوة. الترمذى. الصلوة، باب ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر. النسخة الهندية ٩٥/١ برقم: ٤١٦ وأخرج تعليقاً قد روى عن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى ركعتي الفجر في بيته اضطجع على يمينه. الترمذى. الصلوة، باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر. النسخة الهندية ٩٦/١

وقول المصنف: قال عليه السلام من صلى سنة الفجر الحديث: لم أجده بألفاظه في الكتب التي بين يدي

٢٥٠٣- أخرج أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيعجز أحدكم - قال عن عبد الوارث- أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله، زاد في حديث حماد في الصلاة يعنى في السبحة. أبو داود. صلاة، باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة. النسخة الهندية ١٤٤/١ دار الفكر برقم: ١٠٠٦ وأخرج عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يصلى الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول. أبو داود. الصلاة، باب الإمام يتطوع في مكانه. النسخة الهندية ٩١/١ دار الفكر برقم: ٦١٦ وأخرج البخارى عن زيد بن ثابت حديثاً طويلاً- وطرفه- فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما زال بكم صنعكم حتى ظننت أنه سكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرأة في بيته إلا الصلاة المكتوبة. بخارى. أدب، باب ٧٥-٢/٣ برقم: ٥٨٧٥ ف: ٦١١٣- الأذان باب ٨١ برقم: ٧٢٢ ف: ٧٣١.

وأخرجه مسلم أيضاً بلفظه. مسلم. صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته. النسخة الهندية ٢٦٦/١ بيت الأفكار برقم: ٧٨١

فى المكان الذى يصلى فيه الفريضة، والأولى أن يتخطى خطوة أو خطوتين، والإمام يتأخر عن المكان الذى يصلى فيه الفريضة لامحالة، وفى المتفق:

والأفضل النقل لأجل النفل للمقتدى والمقتدى بالنقل

وفى الجامع الأصغر: إذا صلى الرجل المغرب فى المسجد بالجماعة، يصلى ركعتى المغرب فى المسجد إن كان يخاف أن لو رجع إلى بيته يشتغل بشئ، وإن كان لا يخاف، فالأفضل أن يصلى فى بيته، لقوله عليه السلام: "خير صلاة الرجل فى المنزل إلا المكتوبة". وفى شرح الآثار للطحاوى: إن الركعتين بعد الظهر والركعتين بعد المغرب يؤتى بهما فى المسجد، فأما ما سواههما فلا ينبغى أن يصلى فى المسجد، وهذا قول البعض، والبعض يقولون: التطوع فى المساجد حسن، وفى البيت أفضل، وبه كان يفتى الشيخ أبو جعفر. وذكر شمس الأئمة الحلوانى فى شرح كتاب الصلاة: أن من فرغ من الفريضة فى الظهر والمغرب والعشاء، فإن شاء صلى التطوع، وإن شاء رجع وتطوع فى منزله.

٢٥٠٤:- المضمرة: ولو صلى ركعتى الفجر، أو الأربع، قبل الظهر، واشتغل بالبيع، أو الشراء، أو الأكل، فإنه يعيد السنة، أما بأكل لقمة أو بشرية، لا تبطل السنة.

م: ومما يتصل بهذا الفصل

٢٥٠٥:- إذا صلى ركعتين فى آخر الليل ينوى بهما ركعتى الفجر، فإذا تبين أن الفجر لم يطلع، لم يجزه عن ركعتى الفجر، وكذلك إذا وقع الشك فى طلوع الفجر فى الركعتين، أو وقع الشك فى إحدى الركعتين أنها وقعت قبل طلوع الفجر، لم يجزه ذلك عن ركعتى الفجر، ولو صلى بعد طلوع الفجر ركعتين بنية التطوع، كان ذلك عن ركعتى الفجر - وفى الغياثية: ذكر الفقيه أبو جعفر فى غريب الرواية هو المختار، م: وذكر الحسن فى كتاب الصلاة: أنه لا يكون عن ركعتى الفجر.

٢٥٠٦:- ولو صلى ركعتين بنية التطوع، وهو يظن أن الليل باق، فإذا تبين أن الفجر قد كان طلع، قال الإمام علاء الدين فى شرح المختلقات: لارواية فى هذا عن المتقدمين، وقال المتأخرون: يجزيه عن ركعتى الفجر - وفى الحاوى: وبه نأخذ -

وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه لا يجوز، وفي الخلاصة: هو الأصح، وعلى قولهما يجزيه. وفيها: وفي متفرقات شمس الأئمة الحلواني: في رجل صلى أربع ركعات في الليل، فتبين أن الركعتين الأخيرين صلاهما بعد الفجر يحتسب عن ركعتي الفجر، عندهما، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله، وبه يفتى.

٢٥٠٧- م: قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير: رجل دخل في مسجد قد صلى فيه، فلا بأس بأن يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له في الوقت، يريد بهذا إذا كان الوقت متسعاً، وإذا ضاق، تركه، من مشايخنا من قال: أراد بقول "لا بأس بأن يتطوع قبل المكتوبة" التطوع قبل العصر والعشاء دون الفجر والظهر؛ لأن سنة الفجر واجبة، وفي ترك سنة الظهر وعيد، قال عليه السلام "من ترك الأربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي" ومنهم من قال: لا بل أراد الكل.

٢٥٠٨- وفي الكافي: وقالوا: لو كان العالم مرجعاً للفتوى، له ترك سائر السنن لحاجة الناس إليه، إلا سنة الفجر. وفي الخانية: وللمسافرين أن يتركوا السنن عند البعض، وقال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل: لا يرخص له في ترك السنن ولا في قصرها.

٢٥٠٩- م: والإنسان متى صلى المكتوبة وحده من غير جماعة، لا بأس بأن يأتي بسنة الفجر والظهر، ولا بأس بأن يتركهما؛ لأن النبي عليه السلام لم يأت بهما إلا عند أداء المكتوبات بالجمع، فإذا أتى بهما إذا صلى وحده لم يكن آتياً بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢٥١٠- وعن الحسن بن زياد أنه قال: فيمن تفوته الجمعة فصلى في مسجد بيته: إنه يتدئ بالمكتوبة ولا يتطوع، والقول الأول أظهر، والأخذ به أحوط، وفي السراجية: ومن صلى الفرائض وحده، الأصح أن يأتي بالسنن، وفي الكافي: إلا إذا خاف فوت الوقت، السراجية: إذا دخل المسجد فإن شاء صلى السنة ثم يجلس، وإن شاء جلس، ثم قام وصلى السنة.

٢٥٠٧- قول المصنف: قال عليه السلام من ترك الأربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي الحديث:- قال الزيعلي في نصب الراية غريب جداً انظر نصب الراية ٢/٢٦٢ ولم أجده في كتب الحديث.

م: ومما يتصل بهذا الفصل

٢٥١١:- رجل انتهى إلى الإمام، والناس في صلاة الفجر إن خشى أن تفوته ركعة من الفجر بالجماعة، ويدرك ركعة، صلى سنة الفجر ركعتين عند باب المسجد، ثم يدخل المسجد ويصلي مع القوم، وإن خاف أن تفوته الركعتان جميعاً لو اشتغل بالسنة، يدخل مع القوم في صلاتهم، وفي التفريد: وعند الشافعي رحمه الله: إذا أقيمت الفريضة يشتغل بالفرض، ثم إذا فرغ يقضى الركعتين على مكانه، م: ثم ذكر في الكتاب: إذا كان يرجو إدراك ركعة من الفجر مع الإمام، يأتي بركعتي الفجر، ولم يذكر ما إذا كان يرجو إدراك القعدة مع الإمام صريحاً أنه يشتغل بركعتي الفجر! وأشار إلى أنه يدخل مع الإمام، فإنه قال: إذا خشى أن تفوته الركعتان مع الإمام، دخل في صلاة الإمام، وبه أخذ بعض المشايخ، بخلاف ما إذا كان يرجو إدراك ركعة من الفجر مع الإمام، ومنهم من قال: على قياس قول أبي حميفة وأبي يوسف رحمهما الله: يجب أن يشتغل بركعتي الفجر إذا كان يرجو إدراك الإمام في التشهد. وعلى قياس قول محمد: يدخل في صلاة الإمام، ولا يشتغل بركعتي الفجر.

٢٥١٢:- أصل المسألة: إذا أدرك الإمام يوم الجمعة في التشهد، يصير مدرّكاً للجمعة عندهما. وعند محمد: لا يصير مدرّكاً لها.

٢٥١١:- أخرج الطحاوي عن أبي الدرداء أنه كان يدخل المسجد، والناس صفوف في صلاة الفجر، فيصلّي الركعتين في ناحية المسجد، ثم يدخل مع القوم في الصلاة. شرح معاني الآثار. صلاة، باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر برقم: ٢١٦٤، ٤٨٧/١ دار الكتب العلمية

وأخرج أيضاً عن أبي عثمان النهدي قال: كنا نأتي عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قبل أن نصلّي الركعتين قبل الصبح وهو في الصلاة، فنصلّي الركعتين في آخر المسجد، ثم ندخل مع القوم في صلاتهم. شرح معاني الآثار. صلاة، باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر، برقم: ٢١٦٦، ٤٨٧/١ دار الكتب العلمية

٢٥١٢:- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يحجّ يوم الجمعة قبل أن يسلم الإمام، قال: يصلي ركعتين. المصنف لابن أبي شيبة. صلاة، من قال إذا ادركهم جلوساً صلى اثنين، جديد برقم: ٥٣٩٨ قديم برقم: ٥٣٥٦، ١١٤/٤ المجلس العلمي ←

٢٥١٣:- ثم إن محمد رحمه الله ذكر في الجامع الصغير: إذا انتهى إلى الإمام، والإمام في صلاة الفجر، إن خشي أن تفوته ركعة من الفجر، يصلى ركعتي الفجر ويدخل مع الإمام في صلاتهم، وذكر في كتاب الصلاة: إذا انتهى إلى الإمام، والإمام يريد أن يدخل في الإمامة، فقد اختلفوا فيه، قال بعضهم: هذا وما ذكر من قبل سواء، ويشغل بركعتي الفجر في الحالين، إذا كان يرفع إدراك ركعة مع الإمام، وقال بعضهم: إذا انتهى إلى الإمام، والإمام في الصلاة، يشغل بركعتي الفجر إذا كان يرفع إدراكه مع الإمام، أما إذا أراد الإمام أن يأخذ في الإمامة، يدخل في صلاة الإمام؛ لأن في الصورة الأولى تكبيرة الافتتاح فائتة حقيقة، وفي الصورة الثانية تكبيرة الافتتاح فاتتة حقيقة، فلو دخل في صلاة الإمام يحرز تكبيرة الافتتاح حقيقة وفضيلة، وكان هذا أولى، ومن سوى بين الحالين يقول في الصورة الثانية: إن كان يحرز فضيلة تكبيرة الافتتاح حقيقة تفوته فضيلة ركعتي الفجر، وإذا اشتغل بركعتي الفجر يحرز فضيلة ركعتي الفجر، ويحرز تكبيرة الافتتاح معنى، وكان هذا أولى.

٢٥١٤:- الذخيرة: وفي الظهر يدخل مع الإمام، ولا يشغل بالسنة، سواء خاف فوت الركعتين بالجماعة أو لم يخف. اليتيمة: سئل علي بن أحمد عمن يتكلم بعد الفريضة قبل السنة: هل يسقط ذلك السنة؟ فقال: لا، ولكن ثوابه أنقص، وسئل الوبري عمن شغله همومه عن فكرته؟ فقال: لم ينتقص أجره إن لم يكن بتقصيره، وسئل عمر النسفي بسمرقند عمن شرح في صلاة الفرض وشغله أمر التجارة بأن كان تاجراً، أو شغله التفكير في مسألة بأن كان فقيهاً حتى أتم صلاته، الأولى في حقه أن يعيدها أم الأولى أن يتوب؟ فقال: لا يستحب الإعادة، وسئل عنها الحسن بن علي المرغيناني فقال: لا يعيد - والله أعلم.

← وأخرج أيضاً من طريق أبي وائل قال: قال عبد الله: من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة. المصنف لابن أبي شيبة. الصلاة، من قال إذا أدركهم جلوساً صلى اثنين جديد برقم: ٥٤٠١ قديم برقم: ٥٣٥٩، ١١٤/١

٢٥١٤:- أخرج البيهقي في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أقيمت الصلوة فلا صلوة إلا المكتوبة إلا ركعتي الصبح. السنن الكبرى للبيهقي. صلاة، باب كراهة الاشتغال بهما بعد ما أقيمت الصلوة، برقم: ٤٦٥١، ٤٦٥٢، ٣٥/٤.

الفصل الثانى عشر: فى رجل يشرع فى صلاة ثم أقيمت تلك الصلاة، أو يشرع فى النفل ثم أقيمت الفريضة، أو يدخل فى مسجد قد اذن فيه:

٢٥١٥:- إذا صلى ركعة من الظهر ثم أقيمت الظهر فى ذلك المسجد، يقطعها ويدخل مع القوم، يجب أن يعلم بأن نقض العبادات مقصودا بغير عذر حرام، والنقض لأداء ما هو فوقه جائز؛ لأنه ليس بنقض معنى بل هو إكمال، فيجوز، كهدم المسجد للإصلاح، وكنقض الظهر يوم الجمعة لأداء صلاة الجمعة، قلنا: وللصلاة بجماعة ضرب مزية على الصلاة منفردا، ويجوز نقض الصلاة منفردا لإحراز الجماعة؛ لأن هذا النقض وسيلة إلى ما فوقه، ولكن هذا إذا لم يثبت شبهة الفراغ عن صلاته منفردا، أما إذا ثبت شبهة الفراغ لا ينقض؛ لأن العبادة بعد الفراغ عنها لا تقبل البطلان إلا بالردة - وإذا ثبت هذا جئنا إلى تخريج المسائل التى ذكرناها، والجواب فيها ما ذكرنا، وإنما يقطعها ويدخل مع الإمام إحرازاً للفضيلة الجماعة ولكن يضيف إليها ركعة أخرى، لأنه يمكنه إحراز الجماعة مع إحراز النفل بإضافة ركعة أخرى فيصير شفعا.

٢٥١٦:- وإن كان فى الركعة الأولى قائما - وفى الجامع الحسامى الصغير: أو راكعا - م: لم يتمها بعد حتى أقيمت الظهر، يقطعها للحال، فى الخلاصة الخانية: هو الصحيح. م: وقال بعضهم: لا يقطع، وكان الشيخ إبراهيم الميدانى إذا سئل عن هذه المسألة، تارة يقضى بالمضى وتارة يقضى بالقطع، فقل له: لم لا يثبت أيها الشيخ على قول واحد؟ فقال: إن قلبى لا يثبت على شئ واحد فكيف يثبت قولى! وإذا لم يقطع على قول هؤلاء ماذا يصنع؟ اختلفوا فيما بينهم، قال بعضهم: يخفف إذا شرع المؤذن فى الإقامة ويتم الصلاة، وقال بعضهم: يصلى ركعتين ثم يقطع وإليه مال شمس السرخسى.

٢٥١٧:- وإن كان قد صلى من الظهر ركعتين وقام إلى الثالثة ثم أقيمت الظهر، فإن لم يقيد الثالثة بالسجدة، قطعها ولم يسجد، ثم اختلف المشايخ بعد ذلك، قال بعضهم: هو بالخيار إن شاء عاد وقعد وسلم ودخل فى صلاة الإمام،

وإن شاء كبر قائماً، ينوى الدخول في صلاة الإمام، وقال بعضهم: يعود إلى التشهد لامحالة ويسلم، ثم إذا عاد إلى القعدة على من يقول بالعود، اختلفوا فيما بينهم أنه هل يقرأ التشهد ثانياً أم لا؟ قال بعضهم: يقرأ، وقال بعضهم: يكفيه التشهد الأول، ثم يسلم بتسليمتين عند بعض المشائخ، وعند بعضهم يسلم بتسليمة واحدة، وبعضهم قالوا: لا يعود إلى التشهد لامحالة، ذكر الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني: أنه لو لم يعد إلى القعدة وسلم قائماً، تفسد صلاته.

٢٥١٨:- وإن كان قد قيد الثالثة بالسجدة، أتمها، وإذا أتمها إن شاء دخل مع الإمام بنية التطوع، وإن شاء لم يدخل، ولكن الأفضل أن يدخل في صلاة الإمام كيلاً ينوهم أنه لا يرى الجماعة، ويكون ما صلى مع الإمام تطوعاً.

٢٥١٩:- وإن أراد أن يكون فرضه ما صلى مع الإمام، فالحيلة له أن لا يقعد في الرابعة من صلاة التي أداها وحده، ويصلي الخامسة والسادسة، ويصير ذلك نفلاً ويكون فرضه ما صلى مع الإمام، وفي الغياثية: فالحيلة أن يصلي الرابعة قاعداً لتقلب هذه نفلاً عندهما خلافاً لمحمد، وكذلك الحكم في صلاة العشاء. وأما في صلاة العصر، فلا يدخل في صلاة الإمام بعد ما أتم صلاته وفيما عدا هذا الحكم، العصر نظير العشاء ونظير الظهر.

٢٥٢٠:- ولو كان في صلاة الفجر وقد صلى ركعة منها ثم أقيمت الفجر في ذلك المسجد، قطعها إحرازاً لفضيلة الجماعة، وكذلك إذا كان قام إلى الثانية ولم يقيد بسجدة، قطعها إحرازاً لفضيلة الجماعة. وفي الشامل للبيهقي: فلو قيد الثانية بالسجدة أتمها؛ لأنه أتى بأكثر الصلاة، وله حكم الكل، وخرج لأنه لا تطوع بعد الفجر، والمكث معهم بلا صلاة من سوء الأدب.

٢٥٢١:- م: ولو كان في المغرب وقد صلى ركعة منها ثم أقيمت في ذلك المسجد قطعها، وكذلك إذا قام إلى الثانية ولم يقيد بسجدة، قطعها، وإن قيد الثانية أو الثالثة بالسجدة، أتمها، ولا يشرع في صلاة الإمام بعد ما أتمها، وفي الشامل للبيهقي: وإن دخل فهو مسيء، ولزمه أربع ركعات، هكذا روى عن عمر وعلي وابن مسعود وعائشة وأبي الدرداء رضي الله عنهم، م: وعن أبي يوسف أنه

قال: الأحسن أن يدخل مع الإمام ويصلى مع الإمام أربعاً ثلاث ركعات مع الإمام، فإذا فرغ الإمام، قام وأتم الرابعة، وعنه رواية أخرى أنه يدخل في صلاة الإمام ويسلم على رأس الثالثة مع الإمام، لأن هذا تغير وقع في التطوع بسبب الاقتداء، فلا يكون به بأس، كما إذا صلى الظهر وحده أولاً، ثم دخل في هذا الظهر مع الإمام وترك الإمام القراءة في آخرين، فإنه يجوز صلاة المقتدى، وهذه الصلاة تطوع في حق المقتدى، وأداء التطوع منفرداً على هذا الوجه لا يجوز، ولكن لما كان هذا تغير بسبب الاقتداء لم يكن به بأس.

٢٥٢٢: - وإذا صلى الظهر في بيته يوم الجمعة ثم صلى الجمعة مع الإمام، فالجمعة فرض ويصير الظهر نفلاً، بخلاف سائر الأيام فإن في سائر الأيام لو صلى الظهر في بيته، ثم شرع فيها مع الإمام، فإن الأولى يكون فرضاً والثانية تطوعاً. وفي الجامع الصغير الحسامي: رجل أدرك من الظهر ركعة ولم يدرك الثلاث وقام وصلى الثلاث قال: لم يصلى الظهر بجماعة، وهو قول أبي يوسف، وقد أدرك فضل الجماعة، وأصله ما ذكر في الجامع الكبير: رجل قال: عبده حر إن صلى الظهر مع الإمام فسبق ببعضها لم يحنث؛ لأنه لم يصل الظهر مع الإمام فإنه منفرد ببعضها، ولو قال: عبده حر إن أدرك الظهر مع الإمام حنث، وإن أدركهم قعوداً؛ لأن إدراك الشيء إدراك جزئه فصار محرراً ثواب الجماعة؛ لأن شرط إحراز ثواب الجماعة إدراك الجماعة وقد وجد.

٢٥٢٣: - م: وأما إذا شرع في النفل ثم أقيمت للفرض وهو قائم في الركعة الأولى، لا يقطع بالإجماع، ولكن يتم ذلك الشفع ويدخل في الفرض.

٢٥٢٤: - وإن كان في أربع قبل قبل الظهر فقد اختلف المشايخ فيه: قال بعضهم: الجواب فيها كالجواب في الظهر من أولها إلى آخرها، وقال بعضهم: يتمها أربعاً وكان الشيخ الإمام أبو علي النسفي رحمه الله يقول: كنت أفنى زماناً أنه يتم الأربع، هاهنا حتى وجدت رواية عن أبي يوسف أنه يسلم على رأس الركعتين فرجعت عن ذلك، فإن قطعها قضى ركعتين عند أبي حنيفة ومحمد، وعلى قياس قول أبي يوسف رحمه الله يقضيها أربعاً، كما في سائر التطوعات إذا شرع فيها ينوي أربع ركعات وأفسدها يلزمه قضاء ركعتين عندهما، وعند أبي

الفتاوى التاتارخانية ٢- كتاب الصلاة ٣١٣ الفصل: ١٢ ما يفعل المنفرد إذا أقيمت الصلاة ج: ٢

يوسف يلزمه قضاء الأربع، وكان الشيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل يفتى فى سنة الظهر: أنه يقضيها أربعاً متى قطعها فى أى حال قطعها، وكان يقول فى سائر التطوعات: عندهما إنما يقضى ركعتين - وفى النصاب: وهو الأصح لأنه بالشروع صار بمنزلة الفرض.

٢٥٢٥: م- وكذلك إذا شرع فى الأربع قبل الجمعة ثم افتتح الخطيب الخطبة هل يقطع؟ فيه اختلاف المشايخ منهم من قال: يصلى ركعتين ويقطع، ومنهم من قال: يتم أربعاً وبه كان يفتى الصدر الشهيد برهان الدين رحمه الله.

٢٥٢٦: - قال محمد رحمه الله فى رجل دخل مسجد أذن فيه: كره له أن يخرج حتى يصلى، اعلم أن هذه المسألة على وجهين: إما أن كان هذا الرجل قد صلى تلك الصلاة أو لم يصلى. فإن لم يصلى وكان هذا المسجد مسجد حية، لا يخرج من المسجد لقوله عليه السلام: "لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق أو رجل يخرج لحاجته يريد الرجعة" وأما إذا كان هذا المسجد مسجداً آخر، فإن كان أهل مسجده صلوا فى المسجد، لا ينبغى له أن يخرج أيضاً، وإن كان أهل مسجده لم يصلوا فيه فقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: إن خرج ليصلى فى مسجد حية فلا بأس به، وبعضهم قالوا: إن كان هذا الرجل يقوم بأمر الجماعة فى مسجده كامام ومؤذن ويتفرق الجماعة بسبب خروجه منه، لا يكره له الخروج استحساناً. هذا إذا لم يصلى الرجل تلك الصلاة، فإن كان قد صلى تلك الصلاة لا بأس بأن يخرج قبل أن يأخذ المؤذن فى الإقامة، فإن أخذ المؤذن فى الإقامة، وفى الظهر والعشاء لا يخرج ويشرع فى صلاة الإمام ويجعلها تطوعاً، وفى العصر والمغرب والفجر يخرج.

٢٥٢٦: - أخرج مسلم عن أبى الشعشاء قال: كنا قعوداً فى المسجد مع أبى هريرة فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشى فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم. مسلم. المساحد، باب النهى عن الخروج من المسجد. النسخة الهنديه ١/ ٢٣٢ بيت الأفكار برقم: ٦٥٥ وقوله عليه السلام: لا يخرج من المسجد الخ. أخرجه ابن ماجه بألفاظ أخرى عن عثمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أدركه الأذان فى المسجد ثم خرج، لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة، فهو منافق. ابن ماجه. الأذان والسنة، باب إذا أذن وأنت فى المسجد، فلا تخرج. النسخة الهنديه ٥٣/ دار الفكر برقم: ٧٣٤

ومما يتصل بهذا الفصل

- ٢٥٢٧:- رجل له مسجد في محله أراد أن يحضر المسجد الجامع لكثرة جمعه، لا ينبغي له أن يحضره، والصلاة في مسجده أفضل.
- ٢٥٢٨:- ومنها: أن المؤذن إذا لم يكن حاضرا، لا ينبغي للقوم أن يذهبوا مسجدا آخر، بل يؤذن ويصلى وإن كان واحدا.
- ٢٥٢٩:- ومنها: مسجدان أراد الرجل أن يصلى في أحدهما صلى في أقدمهما بنا، فإن كانا سواء يقيس منزله منهما ويصلى في أقربهما، وإن استويا فهو مخير، وإن كان قوم أحدهما أكثر، فإن كان فقيها يذهب إلى الذى قومه أقل ليكثر جمعه بسببه، فإن لم يكن فقيها يذهب حيث أحب.
- ٢٥٣٠:- قال فى الجامع الصغير: تحية المسجد بركتين ليست بواجبة، وهذا مذهب علمائنا، وقال الشافعى: إنها واجبة.
-

- ٢٥٣٠:- أخرح الترمذى عن أبى قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا جاء أحدكم المسجد، فليركع ركعتين قبل أن يجلس . الترمذى . الصلاة، باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين. النسخة الهندية ١ / ٧١ برقم: ٣١٥

الفصل الثالث عشر فى التراويح

مسائل التراويح تشتمل على أنواع، الأول: فى بيان صفتها وكميتها وكيفية أدائها.

٢٥٣١:- أما الكلام فى صفتها، فنقول: التراويح سنة، هو الصحيح،

٢٥٣١:- أخرج أبوداؤد عن عبد الرحمن بن عمرو السلمى وحجر بن حجر قالاً: أتينا العرباض بن سارية، وهو ممن نزل فيه "ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لأجد ما أحملكم عليه" فسلمنا، وقلنا: أتيناك زائرين وعائدين، ومقتبسين، فقال العرباض: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله! كأن هذه موعظة مودع، فما تعهد إلينا؟ فقال أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبداً حبشياً، فانه من يعيش منكم بعدى، فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها، وعصوا عليها بالنواجز، وإياكم ومحدثات الأمور، فان كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة. أبوداؤد. السنة، باب فى لزوم السنة. النسخة الهندية ٢/٦٣٥ دار الفكر برقم: ٤٦٠٧

وأخرجه الترمذى فى العلم، باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة. النسخة الهندية ٢/٩٦ برقم: ٢٨١٥ وأخرجه ابن ماجة فى السنة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين. النسخة الهندية ٥/٥ دار الفكر برقم: ٤٢ **قول المصنف:** أقامتها عائشة؛ أخرج الإمام مالك عن هشام بن عروة عن أبيه: أن ذكوان أبا عمرو (وكان عبداً لعائشة زوج النبی صلى الله عليه وسلم فأعتقته عن دبر منها) كان يقوم يقرأ لها فى رمضان. الموطأ للإمام مالك، الصلاة، باب الترغيب فى الصلاة فى رمضان، دارالكتب العلمية ص: ١٠٤ برقم: ٧

قوله أثنى على الخ: أخرج السيوطى عن ابن شاهين عن أبى إسحاق الهمدانى قال: خرج عليّ بن أبى طالب رضى الله عنه فى أول ليلة من رمضان، والقناديل تزهى، وكتاب الله يتلى فى المساجد، فقال: نور الله لك يا ابن الخطاب فى قبرك، كما نورت مساجد الله تعالى بالقرآن. جامع الاحاديث للسيوطى "دار الفكر" ١٦/٥٣ برقم: ٦٩٥٠

وأخرجه على المتقى الهندى فى الكنز عن ابن شاهين. الكنز العمال "مكة المكرمة" ١٩٢/٨ برقم: ٢٣٤٧٢

قول المصنف: "وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حرص فى قيام الليل" فأخرج البخارى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفرله ما تقدم من ذنبه ←

وفى الخانية: سنة مؤكدة توارثها الخلف عن السلف من لدن تاريخ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، هكذا روى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله، وقد واطب عليها الخلفاء الراشدون، وقال عليه السلام "عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى" وأقامها أزواج النبی عليه السلام، نحو عائشة وأم سلمة، أقامتها عائشة خلف ذكوان، وأم سلمة أقامت بجماعة النساء أمتها مولاتها، وأثنى علي رضي الله عنه على عمر، ودعاه، فقال: نور الله مضجع عمر كما نور مساجدنا، وإنما لم يواظب النبي عليه السلام خشية أن يكتب علينا، إليه أشار فى حديث رواه عمر، فثبت أنها سنة، وأنها سنة الرجال والنساء. **وفى جامع الجوامع:** التراويح سنة مؤكدة، ومن لم يرها سنة، فهو رافضى يقاتل، كمن لم ير الجماعة، وقال أهل السنة والجماعة: إنها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلها ثلاث ليل، وقالت الروافض: إنها سنة عمر رضى الله عنه؛ وقد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين ركعة بعشر تسليمات، ثم ترك مخافة أن يجب، وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حرص فى قيام الليل، كان رجل منهم يصلى مائة ركعة وأكثر، وكذا فى زمن أبى بكر، فلما ظهر الكسل فى زمن عمر، خاف أن يندرس، فالصحابه اتفقوا على أن يصلوا بجماعة، وزينوا المساجد بالقناديل، ولم يكن على رضى الله عنه حاضرا، فلما حضر ورأى الجماعة والقناديل، قال: أقام الله أمور عمر كما أقام سنة نبينا.

← وأخرج أيضاً عن عبد الرحمن بن عبد القارى أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة فى رمضان إلى المسجد، فاذا الناس أوزاع متفرقون، يصلى الرجل لنفسه، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط، فقال عمر: إنى أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم، فجمعهم على أبى بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والناس تنامون عنها أفضل من التى تقومون، يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله. صحيح البخارى. صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان ٢٦٩/١ برقم: ١٩٦٥-١٩٦٦ ف: ٢٠٠٩-٢٠١٠

٢٥٣٢:- وفي المضمرة: ذكر البخارى فى الصحيح عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى فى المسجد، وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس، فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فى الليلة الثانية، فصلى، فصلوا معه، فأصبح الناس، فتحدثوا، وكثر أهل المسجد فى الليلة الثالثة، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة، عجز المسجد عن أهله، حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال ”أما بعد! فإنه لم يخف على مكانكم، ولكن خشيت أن تفترض عليكم، فتعجزوا عنها“ فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم، والأمر على ذلك؛ فهذه الأخبار تدل على أن التراويح سنة.

٢٥٣٣:- م: وأما الكلام فى كميتها، فنقول: إنها مقدرة بعشرين ركعة عندنا، وعند الشافعى وعند مالك رحمه الله بست وثلاثين [ركعة]. وفى الخانية:

٢٥٣٢:- أخرج البخارى هذا الحديث بلفظه فى كتاب صلوة التراويح، باب فضل من قام رمضان، برقم: ١٩٦٧ ف: ٢٠١١ النسخة الهندية ١/ ٢٦٩
٢٥٣٣:- أخرج الطبرانى فى معجمه الكبير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى رمضان عشرين ركعة والوتر. المعجم الكبير ١١/ ٣١١ برقم: ١٢١٠٢
وأخرج ابن أبى شيبه أيضاً فى الصلاة، كم يصلى فى رمضان من ركعة، جديد برقم: ٧٧٧٤
قديم برقم: ٧٦٩٢

وأخرج أبوداؤد عن الحسن أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جمع الناس على أبى بن كعب، فكان يصلى لهم عشرين ركعة، الحديث . أبوداؤد. صلاة، باب القنوت فى الوتر برقم ١٤٢٩، النسخة الهندية ١/ ٢٠٢

وأخرج مالك عن يزيد بن رومان أنه قال: كان الناس يقومون فى زمان عمر بن الخطاب فى رمضان بثلاث وعشرين ركعة. الموطأ للإمام مالك. صلاة، باب ما جاء فى قيام رمضان برقم: ٥، النسخة الهندية/ ٤٠
قول المصنف: ”وكلما يصلى ترويحيتين الخ“ أخرج البيهقى عن زيد بن وهب قال: كان عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - يروّحنا فى رمضان - يعنى بين الترويحيتين - قدر ما يذهب الرجل من المسجد إلى سلع. السنن الكبرى للبيهقى، الصلاة، باب ماروى فى عدد ركعات القيام فى شهر رمضان. ٤/ ٦٢ برقم: ٤٧٢٧

وأخرجه على المتقى الهندي فى الكنز فانظر. كنز العمال، الصلاة، قسم الأفعال، صلاة التراويح ٨/ ١٩٢ برقم: ٢٣٤٦٧

يصلى أهل كل مسجد فى مسجدهم كل ليلة سوى الوتر عشرين ركعة، خمس ترويحيات بعشر تسليمات، يسلم فى كل ركعتين، م: فان قاموا بما قال مالك بالجماعة، فعند الشافعى لا بأس به، وعندنا يكره، بناء على التنفل بالجماعة خلافا للشافعى، وإنه أتوا بما زاد على العشرين] فرادى، فلا بأس، وهو مستحب.

٢٥٣٤:- وأما الكلام فى كيفية أدائها، فقد روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه الله أن الإمام يصلى بالقوم، ويسلم فى كل ركعتين، وكلما يصلى ترويحيتين، ينتظر بين الترويحيتين قدر ترويحة، و ينتظر بعد الترويحة الخامسة قدر ترويحة، فيوتر بهم، فالانتظار بين كل ترويحيتين مستحب بمقدار ترويحة واحدة عند أبى حنيفة، وعليه عمل أهل الحرمين، غير أن أهل مكة يطوفون بين كل ترويحيتين أسبوعا، وأهل المدينة يصلون بدل ذلك أربع ركعات، وأهل كل بلدة بالخيار يسبحون أو يهللون أو ينتظرون سكوتا، وهل يصلون؟ اختلف المشايخ، منهم من كره ذلك، وكان الشيخ أبو القاسم الصفار وإبراهيم بن يوسف وخلف وشداد لا يكرهون ذلك، وكان إبراهيم بن يوسف يقول: ذلك حسن وجميل، وفى الخانية: فصار تراويح أهل مكة مع الوتر ثلاثا وعشرين، وتراويح أهل مدينة مع ما يصلون بين الترويحيات ستا وثلاثين.

٢٥٣٥:- وأما الانتظار والاستراحة على رأس خمس تسليمات فقد اختلف المشايخ: قال بعضهم: يكره، وعامتهم على أنه لا يكره، وفى الخلاصة: وأكثر المشايخ على أنه لا يستحب، وهو الصحيح.

٢٥٣٦:- م: وإذا صلى كل تسليمة إمام على حدة حتى يصير لكل ترويحة إمامان، فقد جوزه بعض المشايخ رحمهم الله، وعامتهم على أنه مكروه، وينبغى أن يؤدى كل ترويحة إمام على حدة، عليه عمل أهل الحرمين وغيرهم، وفى الخانية: والصحيح أنه لا يستحب. وإنما يستحب أن يصلى كل إمام ترويحة، فلما جاز التراويح بإمامين على هذا الوجه، يجوز أن يصلى الفريضة أحدهما والآخر التراويح.

نوع آخر فى أن الجماعة هل هى سنة التراويح

٢٥٣٧:- فنقول: ذكر الطحاوى فى اختلاف العلماء عن المعلى عن أبى يوسف أنه قال: من قدر على أن يصلى فى بيته كما يصلى مع الإمام فى شهر رمضان، فأحب إلى أن يصلى فى بيته، وذكر عن مالك نحوه، وكان الشافعى رحمه الله يقول فى القديم: صلاة المنفرد فى قيام رمضان أحب إلى، كما قال الطحاوى، وقد قال قوم: إن الجماعة أفضل - وفى الخانية: وهو الصحيح. م: ذكر الطحاوى رحمه الله: أستحب له أن يصلى فى بيته، إلا أن يكون فقيها عظيما يقتدى به، فيكون فى حضوره ترغيب لغيره، فحينئذ لا يستحب له أن يصلى فى بيته.

٢٥٣٨:- وفى نوادر الهشام قال: سألت محمدا رحمه الله عن القيام فى شهر رمضان فى المسجد [أحب إليك أم فى البيت؟ قال: إن كان ممن يقتدى به، فصلاته فى المسجد] أحب إلى، وقال أبو سليمان: كان أبو محمد رحمه الله يصلى مع الناس التراويح، ويوتر بهم، ويرجع، وهكذا كان يفعل أبو مطيع وخلف وشداد وإبراهيم بن يوسف، ومن المشايخ من قال: من صلى التراويح منفردا كان تاركا للسنة، وهو مسمى، وبه كان يفتى الشيخ الإمام ظهير الدين المرغينانى رحمه الله، ومن المشايخ من قال: يكون تاركا للفضيلة، ولا بأس به، وأكثر المشايخ على أن إقامتها بالجماعة سنة على سبيل الكفاية، حتى لو ترك أهل المسجد كلهم إقامتها بالجماعة فقد أساءوا وتركوا السنة، وإذا أقيمت التراويح بالجماعة فى المسجد، وت خلف عنها من أفراد الناس، وصلى فى بيته فقد ترك الفضيلة، ولم يكن مسيئا.

٢٥٣٧:- قول المصنف: "وقد قال قوم إن الجماعة أفضل" فأخرج أبوداؤد عن أبى هريرة قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا أناس فى رمضان يصلون فى ناحية المسجد، فقال: ما هؤلاء؟ فقيل: هؤلاء ناس ليس معهم قرآن، وأبى ابن كعب يصلى، وهم يصلون بصلاته، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: أصابوا ونعم ماصنعوا. سنن أبى داؤد. الصلاة، باب تفرع أبواب شهر رمضان، باب فى قيام شهر رمضان ١٩٥/١ برقم: ١٣٧٧

٢٥٣٩: - وإن صلوا بالجماعة في البيت فقد اختلف المشائخ فيه، والصحيح أن للجماعة في البيت فضيلة، وللجماعة في المسجد فضيلة أخرى، فهذا جاء بإحدى الفضيلتين، وترك الفضيلة الزائدة، وفي الخانية: والصحيح أن أدائها بالجماعة في المسجد أفضل. ولو كان الفقيه فالأفضل والأحسن له أن يصلي بقراءة نفسه، ولا يقتدى بغيره. ويكره للرجل أن يستأجر رجلاً يؤمه في بيته، لأن استئجار الإمام فاسد.

٢٥٣٩: - قول المصنف: "والصحيح أن أدائها بالجماعة في المسجد أفضل" فأخرج البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته، وصلاة في سوقه خمساً وعشرين درجة، فإن أحدكم إذا توضأ، فأحسن الوضوء، وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا أرفعه الله بها درجة أو حط عنه بها خطية حتى يدخل المسجد وإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه وتصلى الملائكة عليه مادام في مجلسه الذي يصلي فيه، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه ما لم يؤذ يحدث فيه. صحيح البخاري. الصلاة، باب الصلاة في مسجد السوق. ٦٩/١ برقم: ٤٧٢ ف: ٤٧٧، صحيح مسلم، المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلوة الخ ٢٣٤/١ برقم: ٦٦٢

وقوله: "ولو كان الفقيه الخ" فأخرج البيهقي عن عبد الله بن عمر قال: قال له رجل: أصلي خلف الإمام في رمضان، قال: -يعني ابن عمر- أليس تقرأ القرآن؟ قال: نعم، قال: أفئتصت كأنك حمار، صل في بيتك. السنن الكبرى للبيهقي، الصلاة، باب من زعم أن صلاة التراويح وغيرها من صلاة الليل بالانفراد أفضل. ٥٧/٤ برقم: ٤٧١٢، مصنف عبد الرزاق، الصيام، باب قيام رمضان ٤، ٢٦٤ برقم: ٧٧٤٢، مصنف ابن أبي شيبة. الصلاة، من كان لا يقوم مع الناس في رمضان. ٢٣٢/٥ برقم: ٧٧٩٧

وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً عن عمرو بن عثمان قال: سألت الحسن فقلت: يا أبا سعيد يجيء رمضان -أو يحضر رمضان- فيقوم الناس في المساجد، فما ترى: أقوم مع الناس، أو أصلي أنا لنفسي؟ قال: تكون أنت تفوه بالقرآن أحب إلي من أن يفاه عليه به. مصنف ابن أبي شيبة. الصلاة، من كان لا يقوم مع الناس في رمضان. ٢٣٢/٥ برقم: ٧٨٠١

وقوله: "ويكره للرجل أن يستأجر الخ" فقد ورد في التزيل: ولا تشتروا بائني ثمنًا قليلاً. سورة

٢٥٤٠- م: ولو أن إماماً يصلى التراويح فى مسجدين، فى كل مسجد على الكمال، لا يجوز، هكذا حكى عن الشيخ الإمام أبى بكر الإسكاف، ثم قال أبو بكر: سمعت أبانصر: يجوز لأهل كلا المسجدين، قال الشيخ الإمام أبو الليث رحمه الله: قول أبى بكر أحب إلى.

٢٥٤١- وفى الخانية: كمالو أذن المؤذن وأقام وصلى ثم أتى مسجداً آخر فأذن وأقام وصلى معهم، فانه لا يكره وإنما يكره إذا أذن وأقام ولا يصلى معهم، كذلك فى التراويح.

٢٥٤٢- وذكر القاضى الإمام أبو على النسفى فىمن صلى العشاء والتراويح والوتر فى منزله، ثم أم قوماً آخرين فى التراويح، ونوى الإمامة، كره له ذلك، ولا يكره للمامومين، ولو لم ينو الإمامة وشرع فى الصلاة، فاقتدى به الناس لم يكره لواحد منهما. الخانية: ولو صلى من التراويح تسع تسليمات، وشرع فى الوتر فاقتدى به رجل فى الوتر [ثم علم الإمام أنه صلى تسع تسليمات، لم يجز للمقتدى مانوى، لأنه نوى التراويح] والإمام نوى الوتر.

٢٥٤٣- م: والمقتدى إذا صلاها فى المسجدين لأبأس به، ولكن ينبغى أن يوتر فى المسجد الثانى، هكذا حكى عن الفقيه أبى القاسم. ولو صلوا التراويح، ثم أرادوا أن يصلوا ثانياً، يصلون فرادى.

← وأخرج أحمد عن عبد الرحمن بن شبل الانصارى، أن معاوية قال له: إذا أتيت فسطاطى فقم فأخبر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اقرؤا القرآن ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به. مسند أحمد.

حديث عبد الرحمن بن شبل ٤٤٤ / ٣ برقم: ١٥٧٥٨

وأخرج ابن أبى شيبه عن عبد الله بن معقل: أنه صلى بالناس فى شهر رمضان، فلما كان يوم الفطر، بعث إليه عبيد الله بن زياد بخلة وخمس مائة درهم، فردها، وقال: إنا لנأخذ على القرآن أجراً.

مصنف ابن أبى شيبه. الصلاة، فى الرجل يقوم بالناس فى رمضان، فيعطى ٢٣٧ / ٥ برقم: ٧٨٢١

وأخرج البيهقى عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قرأ القرآن يتأكل به الناس، جاء يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم. شعب الإيمان للبيهقى. التاسع عشر من شعب الإيمان، فصل فى ترك قراءة القرآن فى المساجد والأسواق ليعطى ويستأكل به، ٥٣٢ / ٢ برقم: ٢٦٢٥

٢٥٤٤:- السراجية: إذا فاتته بعض التراويح، فأوتر مع الإمام، ثم يصلى التراويح وحده جاز.

نوع آخر فى بيان وقت التراويح

٢٥٤٥:- قال الشيخ الإمام إسماعيل المستملى وجماعة من متأخري مشايخ بلخ: الليل كله إلى وقت طلوع الفجر وقت لها، قبل العشاء وبعدها، قبل الوتر وبعد الوتر؛ وقال عامة مشايخ بخارى: وقتها ما بين العشاء والوتر، فإن صلاها قبل العشاء أو بعد الوتر، لم يؤدها فى وقتها. وفى الخانية: ولا يكون تراويحاً، م: وأكثر المشايخ على أن وقتها بين العشاء إلى طلوع الفجر، حتى لو صلاها قبل العشاء لا يجوز، وفى السراجية: وهو المختار، م: ولو صلى بها بعد الوتر، يجوز، قال الشيخ الإمام أبو على النسفى: هذا القول أصح.

٢٥٤٦:- إمام صلى العشاء على غير وضوء وهو لا يعلم، ثم صلى بهم إمام آخر التراويح، ثم علموا، فعليهم أن يعيدوا العشاء والتراويح، وهذا الجواب فى التراويح على قول من يقول: بأن وقت التراويح ما بين العشاء إلى آخر الليل.

٢٥٤٧:- الخانية: رجل دخل المسجد، فوجد الناس يصلون التراويح، وهو لم يصل العشاء، فافتتح التراويح معهم، ثم صلى العشاء، يجوز ذلك على قول من يجوز التراويح قبل العشاء، وإن وجدهم فى الوتر ولم يصل العشاء، فصلى الوتر معهم، لا يجوز وتره فى قولهم.

٢٥٤٨:- ويستحب التراويح إلى ثلث الليل، والأفضل استيعاب أكثر الليل

٢٥٤٥:- أخرج الدارمى عن أبى ذر قال: صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر رمضان، قال: فلم يقم بنا من الشهر شيئاً حتى بقى سبع، قال: فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، قال: فلما كانت السادسة، لم يقم بنا؛ فلما كانت الخامسة، قام بنا حتى شطر الليل الآخر، قلنا: يارسول الله! لو نفلتنا بقية هذه الليلة، فقال: إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف من صلاته، حسب له قيام ليلته.

مسند الدارمى. الصوم، ٥٤ - باب: فى فضل قيام شهر رمضان ١١٥ / ٢ برقم: ١٨١٨

٢٥٤٨:- قول المصنف: "والأفضل استيعاب أكثر الليل بالصلاة" أخرج الإمام مالك عن عبد الله بن أبى بكر قال: سمعت أبى يقول: كنا ننصرف فى رمضان، فنستعجل الخدم فى الطعام مخافة الفجر. الموطأ للإمام مالك، الصلاة فى رمضان، باب ماجاء فى قيام رمضان. / ١٠٤ برقم: ٧

بالصلاة، فاذا أخرجوا التراويح إلى ما بعد نصف الليل، قال بعضهم: لا يستحب، كما لا يستحب تأخير العشاء إلى نصف الليل، وبعضهم قالوا: لا بأس به، وهو الصحيح.

نوع آخر فى نية التراويح

٢٥٤٩:- الاحتياط فى التراويح أن ينوى التراويح، أو سنة الوقت، أو قيام الليل فى الشهر، وفى سائر السنن: الاحتياط أن ينوى الصلاة متابعاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن نوى صلاة مطلقة أو نوى تطوعاً فحسب، اختلف المشائخ رحمهم الله فيه، ذكر بعض المتقدمين: أنه يجوز، وأكثر المتأخرين على أن التراويح وسائر السنن يتأدى بمطلق النية - وفى الغياثية: وهو المختار، م: وروى الحسن عن أبى حنيفة ذلك فى ركعتي الفجر. وفى الخانية: وإنما يتأدى سنة الفجر إذا نوى السنة، أو نوى الصلاة متابعاً للنبي عليه السلام، وفى صلاة التراويح إذا كان مقتدياً يحتاج إلى نية الاقتداء مع نية التراويح. وإن نوى الاقتداء بالإمام، ولم يعين الصلاة، اختلف المشائخ، قال بعضهم: لا يجزئه، وقال بعضهم: يجزئه. م: ولو صلى التراويح بنية الفوائت، لم تكن محسوبة من التراويح.

٢٥٥٠:- ثم هل يشترط النية فى كل شفع؟ اختلف المشائخ فيه، وفى السراجية: إذا صلى التراويح مع الإمام، ولم يجدد لكل شفع نية، جاز، وفى الخلاصة: والصحيح أنه ينوى لكل شفع؛ لأنه صلاة على حدة [وفى الخانية: والأصح أنه لا يحتاج، لأن الكل بمنزلة صلاة واحدة].

نوع آخر: بيان القراءة فى التراويح

٢٥٥١:- اختلف المشائخ فيه، قال بعضهم: يقرأ فى كل ركعة كما يقرأ

٢٥٥١:- أخرج البيهقي عن أبى عثمان النهدي قال: دعا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بثلاث قراء، فاستقرئهم، فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ للناس ثلاثين آية، وأمر أوسطهم أن يقرأ خمسين، وأمر أبطأهم أن يقرأ للناس عشرين آية. السنن الكبرى للبيهقي، الصلاة، باب قدر قرائتهم فى قيام شهر رمضان. ٦٣/٤ برقم: ٤٧٢٩، مصنف ابن أبى شيبة. الصلاة، فى صلاة رمضان ٢٢٠/٥ برقم: ٧٧٥٤

وقول المصنف: "وعن أبى حنيفة رحمه الله الخ" فأخرج ابن أبى شيبة عن العمرى عن أبيه قال: كان عمر بن عبد العزيز يأمر الذين يقرؤون فى رمضان يقرؤون فى كل ركعة بعشر آيات عشر آيات، مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، فى صلاة رمضان، ٢٢١/٥ برقم: ٧٧٥٨

فى المغرب . وفى الخانية: هذا ليس بصحيح، لأن بهذا القدر لا يحصل الختم مرة واحدة وهو سنة، م: وقال بعضهم: يقرأ فى كل ركعة كما يقرأ فى العشاء، وقال بعضهم: يقرأ فى كل ركعة من عشرين إلى ثلاثين، وعن أبى حنيفة رحمه الله: أنه يقرأ فى كل ركعة عشر آيات. وفى الخانية: هو الصحيح

٢٥٥٢: م: والحاصل: أن السنة فى التراويح إنما هى الختم مرة، والختم مرتين فضيلة، والختم ثلاث مرات فى كل عشرة مرة أفضل . وفى جامع الجوامع: الأفضل أن يختم فيه القرآن إن لم يثقل على القوم، وفى الكافى: والجمهور على أن السنة الختم مرة، فلا يترك لكسل القوم، م: والختم مرة يقع بقراءة عشر آيات فى كل ركعة، وفى الكافى: لأن عدد الركعات فى جميع الشهر ستمائة، وعدد آى القرآن ستة آلاف وشئ، فاذا قرأ فى كل ركعة عشر آيات يحصل الختم فيها، ومشائخ بخارا جعلوا القرآن خمسمائة وأربعين ركوعاً، وأعلموا المصاحف بها، ليقع الختم فى الليلة السابعة والعشرين، رجاء أن ينالوا فضل ليلة القدر، م: والختم مرتين يقع بقراءة عشرين آية، والختم ثلاث مرات يقع بقراءة ثلاثين آية.

٢٥٥٣: م: وفى الخانية: وينبغى للامام وغيره إذا صلى التراويح وعاد إلى منزله وهو يقرأ القرآن، أن يصلى عشرين ركعة، يقرأ فى كل ركعة عشر آيات إحرازاً للفضيلة، وهى الختم مرتين، والزهاد وأهل الاجتهاد يختتمون فى كل عشر ليال.

٢٥٥٤: م: وعن أبى حنيفة رحمه الله أنه كان يختم فى شهر رمضان أحداً وستين، ثلاثين فى الأيام، وثلاثين فى الليالى، وواحدة فى التراويح وعنه رحمه الله أنه صلى ثلاثين سنة الفجر بوضوء العشاء.

٢٥٥٥: م: قال القاضى أبو على النسفى: إذا قرأ بعض القرآن فى سائر الصلوات، بأن كان القوم يملون الختم فى التراويح، فلا بأس به، ويكون لهم ثواب الصلاة، ولا يكون لهم ثواب الختم

٢٥٥٦: م: أخرج ابن أبى شيبه عن الحسن قال: من أمّ الناس فى رمضان فليأخذ بهم اليسر، فإن كان بطئ القراءة فليختم القرآن ختمة، وإن كان قراءة بين ذلك، فختمة ونصف، وإن كان سريع القراءة فمرتتين. مصنف ابن أبى شيبه، الصلاة، فى صلاة رمضان. ٢٢٢/٥ برقم: ٧٧٦١
٢٥٥٤: م: وكان نومه حابساً، ينام لحظة بين الظهر والعصر، وفى الشتاء ينام لحظة من أول الليل الخ، مقدمة الهداية / ٥

٢٥٥٦:- وسئل أبو بكر الإسكاف عن الإمام في شهر رمضان، أيجرد الفريضة بقراءة على حدة، أو يخلط قراءة الفريضة بقراءة التراويح؟ قال: يميل إلى ما هو أخف للقوم. وسئل أيضا عن الإمام إذا فرغ عن التشهد هل يزيد عليها أو يقتصر؟ قال: إن علم أن ذلك لا يثقل على القوم يزيد من الصلاة والاستغفار ماشاء، وإن علم أنه يثقل لا يزيد، وفي السغناقي: قال رحمه الله: ينبغي أن يأتي بالصلاة، لأنها فرض عند الشافعي، فيحتاج في الإتيان بها، وفي الخانية: من لم يكن عارفا بأهل زمانه فهو جاهل، ويأتي بالشاء في كل شفع.

٢٥٥٧:- وفي السراجية: ويكره الإسراع في القراءة وفي أداء الأركان. وفيها: ثم الإمام إذا لم يكن حافظا للقرآن، أن يقرأ سورة الإخلاص، وهو اختيار البعض، وقيل: الأولى أن يقرأ في كل ركعة سورة من القصار. وفي البرهانية: السنة هو ختم القرآن في التراويح عند الأكثر، وهو المروى عن أبي حنيفة رحمه الله، والمنقول في الآثار، والناس في بعض البلاد تركوا الختم لتوانيتهم في الأمور الدينية، ثم اعتادوا قراءة "قل هو الله أحد" في كل ركعة، وبعضهم اختاروا قراءة سورة الفيل إلى آخر القرآن مرتين، وهذا أحسن؛ لأنه لا يشتبه عليه أعداد الركعات ولا يشتغل قلبه بحفظها.

٢٥٥٨:- م: ويكره للإمام إذا ختم في التراويح أن يقرأ "الأنعام" في ركعة واحدة إذا علم أن القوم يملون، وكذا يكره أن يعجل، ويختم القرآن في الليلة الحادية والعشرين - وفي الخانية: أو قبلها - إذا علم أن القوم يملون.

٢٥٥٩:- قال مشائخ بخارا: وينبغي للإمام إذا أراد الختم أن يختم في الليلة السابعة والعشرين لكثرة ما جاء من الأخبار أنها ليلة القدر.

٢٥٥٩:- أخرج مسلم عن زرّ بن حبیش يقول: سألت أبي بن كعب، فقلت: إن أخاك ابن مسعود يقول: من يقيم الحول يصب ليلة القدر، فقال رحمه الله: أراد أن لا يتكل الناس، أما إنه قد علم أنها في رمضان، وأنها في العشر الأواخر، وأنها ليلة سبع وعشرين، ثم حلف لا يستثنى أنها ليلة سبع وعشرين، فقلت: بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر؟! قال: بالعلامة - أو بالآية - التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها. صحيح مسلم. الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ٣٧٠/١ برقم: ١١٦٩ - سنن الترمذي. التفسير، سورة القدر ١٧٣/٢ برقم: ٣٥٧٣

وأخرج أبو داود عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال: ليلة القدر، ليلة سبع وعشرين. سنن أبي داود، الصيام، باب من قال: سبع وعشرين ١٩٧/١ برقم: ١٣٨٦ وأخرج أحمد عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان متحريها فليتحريها ليلة سبع وعشرين، وقال: تحريها ليلة سبع وعشرين - يعني ليلة القدر - مسند أحمد. مسند عبد الله ابن مسعود ٢٧/٢ برقم: ٤٨٠٨

٢٥٦٠- وإذا غلط في القراءة في التراويح، وترك سورة أو آية، وقرأ ما بعد فالمستحب له أن يقرأ المتروكة ثم المقروءة، ليكون قد قرأ القرآن على نحوه.
٢٥٦١- وإذا فسد شفيع وقد قرأ فيه، هل يعيد ما قرأ؟ اختلف المشائخ قال بعضهم: لا يعيد؛ لأن المقصود هو القراءة، ولا فساد في القراءة، وقال بعضهم: يعيد، ليكون الختم في صلاة صحيحة.

٢٥٦٢- وإذا ختم القرآن، فله أن يقرأ من حيث شاء بقية الشهر، الخانية: ولو عجل الختم، له أن يفتتح القرآن في بقية الشهر.

٢٥٦٣- م: قال القاضي الإمام أبو على النسفى: إذا ختم في التراويح مرة، وصلى العشاء بقية الشهر من غير التراويح، يجوز من غير كراهة، لأن التراويح ما شرعت لحق نفسها، بل لأجل القراءة فيها، والسنة هو الختم مرة، وقد ختم مرة، فلو أمرناه بالتراويح بعد ذلك، أمرنا بها لحق نفسها، وإنها ما شرعت لحق نفسها.

٢٥٦٤- الخانية: ولا ينبغي للقوم أن يقدموا في التراويح ”الخوش خوان“ ولكن يقدم ”الدرست خوان“ فان الإمام إذا كان يقرأ بصوت حسن يشتغل عن الخشوع والتدبر والتفكير، م: قال القاضي الإمام: إذا كان إمامه لحانا، لا بأس بأن يترك مسجده ويطوف، وكذلك إذا كان غيره أخف قراءة وأحسن صوتا، وبهذا تبين أنه إذا كان لا يختم في مسجد حيه، له أن يترك مسجد حيه [ويطوف، وما ذكر الصدر الشهيد إذا كان يقرأ في مسجد حيه قدر المسنون، لا يترك مسجد حيه] لم يتضح معناه، وفي الذخيرة: إذا كان الإمام لا يختم في مسجد حيه في التراويح ولكن ”يقرأ مقدار المسنون - وهو قدر ما يقرأ في العشاء، فالأفضل أن يصلى في مسجده، ومراده إذا كان يقرأ مقدار المسنون وهو عشرون آية في الركعتين، في كل ركعة عشر آيات - ولا يقرأ على التأليف من أول القرآن إلى آخره على وجه يقع به الختم، بل يقرأ مقدار المسنون من بعض السورة في الركعتين ويعيد تلك الآيات بعينها في التسليمة الأخرى، هكذا إلى أن يتم الترويحيات بها.

م: ومما يتصل بهذا النوع

٢٥٦٥:- ماروى الحسن عن أبى حنيفة أن الأفضل تعديل القراءة بين التسليمات، وإن خالف فى هذا، فلا بأس به، وأما التسليمة الواحدة فلا يستحب تطويل الركعة الأولى على الثانية، ولا تطويل الثانية على الركعة الأولى كما فى سائر الصلوات، وأما تطويل الركعة الأولى على الثانية فقد قيل: لا بأس به من غير ذكر الخلاف، وقد قيل: يجب أن تكون المسألة على الخلاف، على قول أبى حنيفة وأبى يوسف لا يطول بل يستوى، وعلى قول محمد يستحب تطويل الركعة الأولى، وفى الخانية: وهو المختار عنده.

نوع آخر فى القوم يصلون التراويح قعوداً

٢٥٦٦:- أعلم بأن هذا النوع على وجوه، الأول: أن يصلى الإمام والقوم جميعاً التراويح قعوداً بغير عذر، والكلام فيه فى موضعين: فى الجواز وفى الاستحباب، أما الكلام فى الجواز، فقد اختلف المشائخ، قال بعضهم: لا يجوز، وقال بعضهم: يجوز، وهو الصحيح، وفى الخانية: إلا أن ثوابه على النصف من صلاة القائم، م: وأما الكلام فى الاستحباب فلا خلاف أنه لا يستحب.

٢٥٦٧:- الوجه الثانى: أن يصلى الإمام والقوم جميعاً قعوداً بعذر، وإنه جائز من غير كراهة، والكلام فيه ظاهر.

٢٥٦٦:- أخرج الترمذى عن عمران بن حصين قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد، فقال: من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلاها قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلاها نائماً فله نصف أجر القاعد. ترمذى. صلاة، باب ماجاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم. النسخة الهندية ٨٥/١ برقم: ٣٦٩

٢٥٦٨: - الوجه الثالث: أن يصلى الإمام التراويح قاعدا بعذر أو بغير عذر واقتدى به قوم قياما، والكلام فيه فى موضعين أيضا فى الجواز والاستحباب، أما الكلام فى الجواز فقد اختلف المشائخ فيه، قال بعضهم: على قول أبى حنيفة وأبى يوسف يجوز الاقتداء، وعلى قول محمد لا يجوز، ومنهم من قال: يجوز إجماعا، قال القاضى الإمام أبو على النسفى: هو الصحيح، وإذا صح الاقتداء على الوفاق على قول هؤلاء، هل يستحب للقوم القيام؟ اختلفوا فيما بينهم، قال بعضهم: لا يستحب احترازا عن صورة المخالفة، وقال بعضهم: على قول أبى حنيفة وأبى يوسف يستحب القيام، وعلى قول محمد يستحب القعود. وذكر أبو سليمان عن محمد فى رجل أم قوما فى رمضان جالسا أيقومون - يعنى القوم؟ قال: نعم! فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف: فبعض مشايخنا قالوا: إن محمدا خص قول أبى حنيفة وأبى يوسف فى بيان حكم الجواز، يعنى على قول أبى حنيفة وأبى يوسف يجوز للقوم أن يصلوا قياما والإمام قاعداً وتخصيص قولهما فى بيان حكم الجواز دليل على أنه لا يصح اقتدؤاهم به عند محمد، وبعض مشايخنا قالوا: خص قولهما فى بيان حكم الاستحباب يعنى يستحب لهم القيام عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله، وعند محمد لا يستحب.

٢٥٦٨: - أخرج البخارى عن عائشة قالت: لما ثقل النبى صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: مروا أبا بكر أن يصلى بالناس، فقلت: يارسول الله! إن أبابكر رجل أسيف، وإنه متى ما يقوم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر، فقال: مروا أبا بكر يصلى بالناس، فقلت لحفصة: قولى له: إن أبابكر رجل أسيف وإنه متى ما يقوم مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر، فقال: إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبابكر أن يصلى بالناس، فلما دخل فى الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفسه خفة، فقام يهادى بين رجلين، ورجلاه يخطان فى الأرض، حتى دخل المسجد، فلما سمع أبو بكر حسه، ذهب أبو بكر يتأخر، فأومأ إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء النبى صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبى بكر، فكان أبو بكر يصلى قائما، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قاعداً، يقتدى أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والناس مقتدون بصلاة أبى بكر. صحيح البخارى. الأذان، باب الرجل يأتى بالإمام، ويأتى الناس بالمأموم ٩٩ / ١ برقم: ٧٠٤ ف: ٧١٣

نوع آخر فيما إذا صلى ترويحة بتسليمية واحدة

٢٥٦٩:- فهذه المسألة على وجهين، الأول: أن يقعد على رأس الركعتين، وفى هذا الوجه اختلاف المشائخ، قال بعض المتقدمين: لا يجزيه إلا عن تسليمية واحدة، وقال بعض المتقدمين وعامة المتأخرين: إنه يجزيه عن تسليميتين، قال القاضى الإمام أبو على النسفى: هو الصحيح، ولو صلى ستاً أو ثمانياً، وفى الخانية: أو عشراً بتسليمية واحدة، وقعد على رأس كل الركعتين، لم يجز إلا عن ركعتين فى قول بعض المتقدمين، وفى قول بعض المتقدمين: وعامة المتأخرين: يجوز عن تسليميتين. م: قال بعضهم: متى صلى بتسليمية واحدة عدداً بعضها مستحبة فى صلاة الليل وبعضها غير مستحبة، فإنها تجزيه عن القدر المستحب؛ لأنه فى الزيادة مسيء، فيكف ينوب ذلك عن التراويح، وما كان فى استحبابه اختلاف، كان فى هذا اختلاف أيضاً، فعلى هذا إذا صلى ستاً أو ثمانياً بتسليمية واحدة، وقعد على رأس كل ركعتين، فعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله: يجزيه عن تسليميتين، وفى الظهيرية: هو الصحيح - م: وعلى قول أبى حنيفة فيما إذا صلى ستاً، يقع ذلك عن ثلاث تسليمات باتفاق الروايات، وفيما إذا صلى ثمانياً، يقع عن أربع تسليمات على ما ذكره فى الأصل، وعلى ما ذكره فى الجامع الصغير: يقع عن ثلاث تسليمات، وعلى ما قاله بعض المشائخ: إنه ليس فى المسألة اختلاف الروايتين ولكن أطال فى الأصل وأوجز فى الجامع: يجب أن يجوز عن أربع تسليمات. ولو صلى عشر ركعات بتسليمية واحدة، وقعد فى كل ركعتين، فعلى قولهما يجوز عن أربع ركعات، وعلى قول أبى حنيفة فى الروايات الظاهرة، يجوز عن أربع تسليمات، وعلى قول العامة وهو الصحيح: يجوز عن خمس تسليمات كل ركعتين عن تسليمية، وفى النبايع: وفى رواية عنه، يجب عن ثلاث.

٢٥٧٠:- م: ولو صلى التراويح كلها بتسليمية واحدة، وقعد على رأس كل ركعتين، عندهما يجزيه عن أربع ركعات، وعلى قول أبى حنيفة: يجوز عن ثمانى ركعات، وعلى قول عامة المشائخ: يجوز كل ركعتين عن تسليمية عند أبى حنيفة، وفى

الخانية: وإن لم يقعد فى كل ركعتين، وقعد فى آخرها، فى القياس وهو قول محمد وزفر تفسد صلاته، ولا يجوز عن شئ، وفى الاستحسان على القول الصحيح يجزيه عن تسليمه واحدة. وفى الينايع: وهو الأصح، وقيل: عند أبى يوسف يجزيه عن الكل.

٢٥٧١:- ولو صلى أربعاً بتسليمه واحدة ولم يقعد على رأس الركعتين، فى القياس وهو قول محمد وزفر وإحدى الروايتين عن أبى حنيفة - أنه تفسد صلاته، ويلزمه قضاء هذه الترويحة، وفى الاستحسان وهو قول أبى حنيفة فى المشهور وقول أبى يوسف يجوز، لكن عن تسليمه واحدة أو عن تسليمتين؟ قال بعضهم: عن تسليمتين، وبه أخذ الشيخ أبو الليث رحمه الله. وفى الخانية: وكذا لو صلى الأربع قبل الظهر، ولم يقعد على رأس الركعتين، جاز استحساناً، م: وكان الشيخ أبو جعفر يقول: يجزيه عن تسليمه واحدة، وفى الخانية: هو الصحيح. م: وبه كان يفتى الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل قال القاضى الإمام أبو على النسفى: قول الفقيه أبى جعفر والشيخ الإمام أبى بكر أقرب إلى الاحتياط، وكان الأخذ به أولى، وعليه الفتوى.

٢٥٧٢:- وعن الشيخ الإمام أبى بكر الإسكاف: أنه سئل عن رجل قام إلى الثالثة فى التراويح، ولم يقعد على رأس الثانية؟ قال: إن تذكر فى القيام، ينبغى أن يعود إلى القعدة، فيقعد ويسلم، وفى الخانية: ما لم يقيد الثالثة بالسجدة، م: وإن تذكر بعد ماركع للثالثة وسجد، فإن أضاف إليها ركعة أخرى، كانت هذه الأربعة عن ترويحة واحدة، وفى الخانية: يعنى عن الركعتين، ورأيت فى نسخة فيما إذا صلى أربعاً بتسليمه واحدة، ولم يقعد على رأس الركعتين على قول أبى حنيفة يجوز عن تسليمتين، وعلى قول أبى يوسف عن تسليمه واحدة.

٢٥٧٣:- وأما إذا صلى ثلاثاً بتسليمه واحدة، إن قعد على رأس الركعتين يجزيه عن تسليمه واحدة، وعليه قضاء الركعتين، وإن لم يقعد على رأس الثانية ساهياً أو عامداً، لاشك أن صلاته باطلة قياساً، وهو قول محمد وزفر رحمهما الله، وهو رواية عن أبى حنيفة، وعليه قضاء ركعتين فحسب، وعلى جواب الاستحسان وهو قول أبى حنيفة رحمه الله فى المشهور، وعلى قول أبى يوسف اختلف المشائخ؟ قال بعضهم: يجزيه عن تسليمه، وقال بعضهم: لا يجوز أصلاً. وكذا

الاختلاف فى غير التراويح إذا تنفل ثلاثاً ولم يقعد على رأس الثانية، هل تجوز هذه الصلاة، قال بعضهم: يجوز، وإذا جاز التنفل جاز التراويح، وصار هذا وما لو صلى الأربع بقعدة واحدة سواء، وقال بعضهم: لا يجوز - وفى الخانية: هو الصحيح. م: ثم على قول من يقول: يجزيه الثلاث عن تسليمه، هل يلزمه شئ لأجل الثالثة؟ إن كان ساهياً فلا؛ لأنه شرع فى المظنون، وإن كان عامداً لزمه ركعتان فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله، وعلى قول من يقول: لا يجزيه الثلاث أصلاً، لزمه قضاء الأوليين، وهل يلزم لأجل الثالثة شئ؟ إن ساهياً لاشئ عليه، وإن كان عامداً لزمه ركعتان فى قول أبى يوسف لبقاء التحريمة، وفى قول أبى حنيفة: لا يلزمه شئ لأن التحريمة قد فسدت، حيث لم يقعد على رأس الثانية ولم يأت بالرابع، فإذا قام إلى الثالثة فقد قام إليها بتحريمة فاسدة وذلك موجب القضاء عند أبى يوسف، وعند أبى حنيفة فى الصحيح من مذهبه لا يلزمه القضاء.

٢٥٧٤:- فعلى هذا إذا صلى التراويح عشر تسليمات، كل تسليمه ثلاث ركعات ولم يقعد على رأس الركعتين فى كل ثلاث، فعلى جواب القياس، وهو قول محمد وزفر رحمهما الله وهو رواية عن أبى حنيفة عليه قضاء التراويح كلها، ولا شئ عليه سوى ذلك، وأما على قول أبى حنيفة وأبى يوسف: فعلى قول من يقول إذا صلى ثلاث ركعات لا غير بتسليمه واحدة يجزيه عن تسليمه: أجزأه هاهنا عن التراويح كلها، ولا شئ عليه إن كان قام ساهياً، وإن كان عامداً فعليه قضاء عشرين ركعة، وعلى قول من يقول لا يجزيه الثلاث عن تسليمه واحدة، فعليه قضاء التراويح كلها، لا شئ عليه سوى ذلك فى قول أبى حنيفة كيف ما كان، وفى قول أبى يوسف: إن كان ساهياً فهو كذلك، وإن كان عامداً، فعليه مع التراويح قضاء عشرين ركعة أخرى. وفى الظهيرية: لكل ثلاثة قضاء الركعتين.

٢٥٧٥:- وإذا صلى التراويح كلها ثلاثاً ثلاثاً، وصلى إحدى وعشرين ركعة بسبع تسليمات، كل تسليمه ثلاث ركعات، ولم يقعد على رأس الركعتين ساهياً، رأيت فى نسخة مجموع النوازل: أن عليه قضاء ركعتين لا غير عندهما، وعند محمد رحمه الله: يعيد التراويح كلها، ولا يلزمه بالقيام إلى الثالثة شئ، قال

ثمة: والصحيح قولهما؛ لأنه لما صلى ثلاثاً، ولم يقعد في الثانية، وسلم ساهياً على رأس الثالثة بهذا السلام، لم يخرج عن حرمة الصلاة، فلما قام وكبر وصلى ثلاث ركعات، صارت ست ركعات، فقد قعد في آخرهن، فقام مقام ثلاث تسليمات ثم ثلاث وثلاث هكذا، ثم ثلاث وثلاث هكذا، فيصير ثمانى عشرة ركعة، فانه يقام بست تسليمات، بقى عليه تسليمة واحدة، فاذا صلى ثلاث ركعات، وترك القعدة على رأس الركعتين، لم يجزه هذه التسليمة عما عليه، وكان عليه قضاء ركعتين من هذا الوجه، لو تذكر وضم إلى الثالثة فى المرأة الأخيرة ركعة، جاز تراويحه ولاشئ عليه.

٢٥٧٦: - الذخيرة: إذا صلى من الشفع الأول من التراويح ركعة، وسلم ساهياً ثم أدى مابقى على وجهها ركعتين، ركعتين إن كان حين سلم تكلم، أو فعل مما يوجب قطع الصلاة، فليس عليه إلا قضاء الشفع الأول بالإجماع، وأما إذا لم يعمل شيئاً مما قلنا، قال مشايخ سمرقند: التراويح كلها فاسدة؛ لأن ذلك السلام لا يخرج عن حرمة الصلاة، فاذا قام إلى الشفع الثانى، صح الشروع فيها، وتقع قعدته على رأس الثالثة، فاذا سلم كان ساهياً أيضاً، ويصح الشروع فى الشفع الأخير، وتقع القعدة على رأس الثالثة، هذا إلى آخر التراويح، فهذا الرجل ترك القعود على الركعتين فى الأشفاع كلها، وقال مشايخ بخارى: عليه قضاء الشفع الأول لاغير؛ لأن كل شفع من التراويح كصلاة على حدة، فاذا كبر ودخل فى الشفع الآخر، خرج من الأول كالفرضين المختلفين، كيف، وإنه نوى الشفع الثانى بلسانه وإنه يقطع الصلاة.

م: نوع آخر فى الشك فى التراويح

٢٥٧٧: - إذا سلم الإمام فى ترويجة، فاختلف القوم عليه، قال بعضهم "صلى ثلاثاً" وقال بعضهم "صلى ركعتين" قال أبو يوسف: يأخذ الإمام بعلم نفسه، ولا يدع علمه بقول غيره، وقال محمد: يقبل قول غيره، ويعمل بقول من معه وإن

٢٥٧٧: - أخرج البخارى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين، فقال له ذواليدى: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله! وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أصدق ذواليدى؟ فقال الناس: نعم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده، أو أطول ثم رفع. صحيح البخارى. السهو، باب من لم يتشهد فى سجدة السهو. ١/ ١٦٤ برقم: ١٢١٤ ف: ١٢٢٨

كانوا أقل، وفي الخانية: وإن لم يكن الإمام على يقين يأخذ بقول من كان صادقا عنده، م: وكذلك إذا وقع الاختلاف عن هذا الوجه بين الإمام وجميع القوم، وإن شك الإمام فأخبره عدلان، يأخذ بقولهما.

٢٥٧٨: - وإذا شكوا، أنه صلى عشر تسليمات أو تسع تسليمات، اختلف المشائخ فيه، قال بعضهم: لا يعيدون تسليمه، وقال بعضهم: عليهم أن يعيدوا تسليمه بالجماعة، وليس في هذا زيادة على التراويح بجماعة، بل هذا إتمام للتراويح، فالزيادة على التراويح أن يتموا التراويح، ثم يصلوا الزيادة بين التراويح والوتر، وهاهنا يشرعون في هذه التسليمه بنية إتمام التراويح فلا يكره، وهو التطوع بعد العصر إذا شرع فيه مع العلم أنه يكره، وإذا شرع في التطوع بنية العصر، ثم علم أنه قد كان صلى العصر، فإنه يتم صلاته، ولا يكره، هكذا هاهنا، وقال بعضهم: لا يصلون بتسليمه أخرى احترازا عن الزيادة على التراويح، وقال بعضهم: يصلون بتسليمه واحدة فرادى فرادى، حتى يقع الاحتياط في فعل السنة بتمامها، ويقع الاحتراز عن أداء النافلة غير التراويح بالجماعة، وهو الصحيح.

نوع آخر:

٢٥٧٩: - إذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلى مكتوبة أو نافلة غير التراويح اختلف المشائخ، منهم من بنى هذا الاختلاف على الاختلاف في النية، من قال من المشائخ: إن التراويح لا يتأدى إلا بنيتها يجب أن يقول بعدم صحة الاقتداء هاهنا؛ لأنها لما كانت لا تتأدى إلا بنيتها، لا تتأدى بنية الإمام وهي تخالف نيته، ومن قال: بأنها تتأدى من غير نيتها، بل بنية مطلقة، يجب أن يقول بصحة الاقتداء هاهنا، ومنهم من قال: لا يصح، قال القاضي الإمام أبو على النسفي رحمه الله: وهو الأظهر والأصح.

٢٥٨٠: - وعلى هذا الاختلاف إذا لم يسلم من العشاء حتى بنى عليه التراويح، والصحيح أنه لا يصح، وهذا أظهر؛ لأنه مكروه، وعلى هذا الاختلاف إذا بناها على السنة بعد العشاء، والصحيح أنه لا يصح. وكذلك لو كان الإمام يصلى التراويح، واقتدى به رجل، ولم ينو التراويح ولا صلاة الإمام، لا يجوز، كمالوا اقتدى رجل بمصلى المكتوبة، ونوى الاقتداء به ولم ينو المكتوبة ولا صلاة الإمام،

لايجوز. ولو اقتدى بإمام يصلى التسليمة الثانية أو العاشرة، والمقتدى نوى التسليمة الأولى أو الخامسة جاز - وفى الخلاصة: هو الصحيح، م: وهذا كمن اقتدى فى الركعتين بعد الظهر بمن يؤدى الأربع قبل الظهر صح اقتداؤه، وهذا أولى.

٢٥٨١:- وفى تراويح القاضى الإمام أبى على النسفى: رجل صلى العشاء فى منزله، ثم أتى المسجد، ووجد الإمام فى الصلاة، وظن أنه فى التراويح فاقضى به ثم ظهر أنه فى العشاء قال: هذا متغلقتى بمفترض، فيجزيه، ولم يقل: يجزيه عن التراويح أو عن النفل.

٢٥٨٢:- وفى فتاوى النسفى: إذا ظن المقتدى أن إمامه افتتح الوتر، وأتم التراويح، فنوى الوتر، ثم تبين أنه فى التراويح وتابعه فى ذلك، قال: يجوز عن شفع.

٢٥٨٣:- وفى تراويح أبى على النسفى: إذا اقتدى بالإمام فى التراويح [أجزاءه، وإذا اقتدى بالإمام فى التراويح] ينوى سنة العشاء، فإن لم يأت بسنة العشاء حتى قام الإمام إلى التراويح أجزاءه. [فاذا اقتدى] فى التسليمة الأولى أو الثانية بمن يصلى التسليمة الخامسة أو السادسة، اختلف المشائخ فيه، قال الصدر الشهد: الصحيح أنه يجوز.

٢٥٨٤:- وفى الخانية: وكذا لو اقتدى فى الركعتين بعد الظهر بمن يؤدى الأربع قبل الظهر، صح اقتداؤه.

٢٥٨٥:- م: وإذا لم يدر المقتدى أن الإمام فى التراويح أو فى العشاء، ونوى "إن كان فى العشاء فقد اقتديت به، وإن لم يكن فى العشاء وكان فى التراويح كما اقتديت به" لا يصح الاقتداء، سواء كان فى العشاء أو فى التراويح، وإن نوى أنه "إن كان فى العشاء فقد اقتديت به، وإن كان فى التراويح اقتديت به" فظهر أنه كان فى التراويح أو فى العشاء صح الاقتداء.

٢٥٨١:- أخرج الترمذى عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال: شهدت مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة، فصليت معه صلاة الصبح فى مسجد الخيف فلما قضى صلاته انحرف فإذا هو برجلين فى أخرى القوم لم يصلية معه؟ فقال عليّ بهما، فجئ بهما ترعد فرائضهما، فقال: مامنكما أن تصليا معنا؟ فقالا: يا رسول الله! إنا كنا قد صلينا فى رحالنا قال: فلا تفعل، إذا صليتما فى رحالكما، ثم أتيتما فى مسجد جماعة، فصليا معهم؛ فإنها لكرمانا فلة. سنن الترمذى، الصلاة، باب ماجاء فى الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجماعة ١/ ٥٢ برقم: ٢١٩

نوع آخر: فى إمامة الصبى فى التراويح

٢٥٨٦:- جوزها أكثر علماء خراسان، ولم يجوزها مشائخ العراق، وفى الفتاوى: عن نصير بن يحيى قال: لا بأس بأن يؤم الصبى فى شهر رمضان إذا بلغ عشر سنين، يعنى فى التراويح، وقال محمد بن سلمة: لا يجوز، وعن محمد بن مقاتل أنه قال: يجوز فى التراويح خاصة، وكان الحسن بن على رضى الله عنهما يؤم عائشة رضى الله عنها فى التراويح، وإنه صبى، وكان القاضى الإمام أبو على النسفى يفتى بالجواز، وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى يفتى بعدم الجواز، وفى الخانية: هو الصحيح، وكان يقول: الإمام ضامن، والصبى لا يصلح للضمان، فعلى هذه العلة لو أن هذا الصبى يؤم صبيانا بمثل حاله يجوز، وفى المنتقى: لو أن قوما صلوا خلف الصبى لا تجوز صلاتهم.

نوع آخر فى قضاء التراويح

٢٥٨٧:- إذا فات التراويح عن وقتها هل يقضى؟ اختلف المشائخ، قال بعضهم: يقضى ما لم يدخل وقت تراويح آخر، وقال بعضهم: يقضى ما لم يمض رمضان، وقال بعضهم: لا يقضى أصلاً، وهو أصح، والدليل عليه أنها لا تقضى بالجماعة بالإجماع، ولو كانت تقضى لقضيت كما فاتت، فإن قضاها منفرداً كان نفلاً مستحباً، كسنة المغرب إذا قضيت. وفى الفتاوى: من ترك السنة يسئل عنها، وإذا فاتت عن وقتها لا يؤمر بالقضاء، قال الشيخ أبو الليث: من ترك السنة بعذر فهو معذور، ومن تركها بغير عذر فهو مغرور، وفى الخانية: ولو ترك السنن

٢٥٨٦:- قول المصنف: ”يؤم عائشة- رضى الله عنها- فأخرج البيهقى فى إمامة الصبى عن عكرمة قال: قالت عائشة- رضى الله عنها- كنا نأخذ الصبيان من الكتاب ليقوموا بنا فى شهر رمضان، فنعمل لهم القليلة والخشكنانج. السنن الكبرى للبيهقى، الصلاة، باب من زعم أنها بالجماعة أفضل لمن لا يكون حافظاً للقرآن. ٤ / ٥٩ برقم: ٤٧١٨.

وقوله: ”الإمام ضامن“ أخرج أبو داود عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين. سنن أبى داود، الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت. ١ / ٧٧ برقم: ٥١٧. سنن الترمذى، الصلاة، باب ماجاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن. ١ / ٥١ برقم: ٢٠٧.

بغير عذر استخفافا وتهاونا يكون مسيئا. م: وإذا تذكروا فى الليلة الثانية أنه فسد عليهم شفع فى الليلة الأولى، فأرادوا أن يقضوا يكره ذلك؛ لأنهم لو قضوا بنية التراويح يزيد على تراويح هذه الليلة، وإنه مكروه، وإذا فاتته ترويجة أو ترويحتان، وقام الإمام فى الوتر، تابع فى الوتر، أم يأتى بما فاتته من الترويحات؟ فقد اختلف مشائخ زماننا، وذكر فى واقعات الناطفى: أنه يوتر مع الإمام.

نوع آخر فى المتفرقات

٢٥٨٨:- إمام شرع فى الوتر على ظن أنه أتم التراويح، فلما صلى ركعتين تذكر أنه ترك تسليمه، فسلم على رأس الركعتين، لم يجز ذلك عن التراويح؛ لأنه ماضى بنية التراويح. فى الحاوى: سئل عن المقتدى فى التراويح سلم إمامه، وهو نائم قاعدا فاستيقظ يسلم أو يقرأ ما بقى من التشهد؟ قال: يقرأ ما بقى من التشهد ثم يسلم، فإن لم يتذكر أنه إلى أى موضع انتهى، يسلم ويتابع الإمام فى الترويجة الأخرى.

٢٥٨٩:- فتاوى الحجة: قال صاحب الكتاب: لا ينقص من تسبيحات الركوع والسجود عن الثلاثة؛ لأن التراويح سنة، وعدد الثلاث فى الركوع والسجود سنة، فلا يترك هذه السنن فى السنة.

٢٥٩٠:- اليتيمة: سئل أبو الفضل عمن صلى التراويح مع الإمام بجماعة، ثم خرج يريد أن يصلى الوتر فى بيته بعد نصف الليل، أدأؤه بالجماعة أولى أم تأخيرها إلى ثلث الليل؟ فقال: الإتيان بالجماعة أولى، وذكر الحلوانى رحمه الله: قال أصحابنا فيمن دخل المسجد والإمام فى قيام رمضان، فانه يصلى العشاء أولا، ثم يتابع الإمام فى التراويح.

٢٥٩١:- م: ويكره للمقتدى أن يقعد فى التراويح، فاذا أراد الإمام أن يركع

٢٥٨٩:- أخرج الترمذى عن ابن مسعود أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا ركع أحدكم فقال فى ركوعه، سبحان ربى العظيم ثلاث مرّات فقد تم ركوعه وذلك أدناه، وإذا سجد فقال فى سجوده: سبحان ربى الأعلى ثلاث مرّات، فقد تم سجوده وذلك أدناه. ترمذى، صلاة، باب ماجاء فى التسييح فى الركوع والسجود، النسخة الهندية ١/ ٦٠ برقم: ٢٦٠.

٢٥٩١:- أخرج البخارى عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا نعس أحدكم وهو يصلى، فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه. بخارى، وضوء، باب ٥٤ باب الوضوء من النوم الخ، ١/ ٣٤ برقم: ٢١٢.

يقوم؛ لأن فيه إظهار التكاسل فى الصلاة، والتشبه بالمنافقين. وكذا إذا غلبه النوم، يكره له أن يصلى مع القوم، بل ينصرف حتى يستيقظ. وكذا لو صلى على السطح من شدة الحر، وكذا يكره أن يضع يديه على الأرض عند القيام، بل يقوم بواحدة. ويكره عد الركعات فى التراويح.

٢٥٩٢:- ولا يصلى تطوعاً بجماعة إلا قيام رمضان، وحكى عن شمس الأئمة السرخسى رحمه الله: أن التطوع بالجماعة على سبيل التداعى [مكروه]، أما لو اقتدى واحد بواحد أو اثنان بواحد لا يكره، وإذا اقتدى ثلاثة بواحد ذكر هو رحمه الله: أن فيه اختلاف المشائخ، قال بعضهم: يكره، وقال بعضهم: لا يكره، وإذا اقتدى أربع بواحد كره بلا خلاف.

جئنا إلى مسائل الوتر

٢٥٩٣:- ذكر القاضى الإمام أبو على النسفى رحمه الله: أن الوتر بالجماعات أحب إلى فى رمضان، قال: واختار علمائنا رحمهم الله أن يوتر فى منزله فى رمضان، ولا يوتر بجماعة، وفى الخانية: والصحيح أن الجماعة أفضل، وفى الينابيع: ولو صلى الوتر مع الإمام فى غير رمضان لا يحتسب ذلك، وفى الصغرى: ذكر فى مختصر القدورى: أنه لا يجوز، والمراد بعدم الجواز الكراهة.

٢٥٩٢:- أخرج البخارى عن ابن عباس قال: بتّ عند خالتي ميمونة، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل، فقمّت أصلى معه، فقمّت عن يساره، فأخذ برأسى وأقامنى عن يمينه. بخارى أذان، باب ٥٩ باب إذالم ينو الإمام أم يؤم الخ، ١/ ٩٧ حديث ٦٩٠ ف: ٦٩٩. وأخرج البخارى عن عتيان بن مالك - وفيه - فأشرت له إلى مكان، فكبر النبى صلى الله عليه وسلم، وصففنا خلفه فصلّى ركعتين. بخارى صلاة، باب ٤٥ باب إذا دخل بيتاً يصلى حيث شاء، ١/ ٦٠ حديث ٤٢٠ ف: ٤٢٤.

وأخرج مسلم عن انس بن مالك حديث مليكة رضى الله عنه - وفيه - فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلّى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين، ثم انصرف. مسلم، مساجد، باب جواز الجماعة فى النافلة..... النسخة الهندية ١/ ٢٣٤، بيت الأفكار برقم: ٦٥٨.

٢٥٩٤: - م: والوتر ثلاث ركعات، وقال الشافعي رحمه الله: إن شاء أوتر بركعة أو بثلاث أو بخمس أو بسبع، وفي التجريد: أو بتسع، م: أو باحدى عشر، قال الحسن رحمه الله: أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث ركعات، لا يسلم إلا في آخرهن، وما روى الخصم محمول على ما قبل استقرار الوتر.

٢٥٩٥: - وإنه سنة عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وعن أبي حنيفة في الوتر ثلاث روايات، في رواية: هو واجب، وفي رواية: هو سنة، وفي رواية: هو فرض، والصحيح أنه واجب عنده، ومعناه أنه فرض عملاً لا اعتقاداً، حتى أن جاحدهم لا يكفر، وهو معنى قوله فرض على رواية، ومعنى قوله على رواية سنة، ثبت وجوبه بالسنة.

٢٥٩٦: - وإنما شرعت القراءة في الكل؛ لأنها سنة عملاً، فأوجبنا القراءة في الكل احتياطاً، على أنه يجوز أن يجب القراءة في الفريضة في جميع الركعات احتياطاً، فإن من دخل في صلاة الإمام، وقد سبقه بركعتين فأحدث الإمام، واستخلف هذا المسبوق، يجب عليه أن يقرأ في هاتين الركعتين، وإذا أتم صلاة

٢٥٩٤: - أخرج النسائي عن أبي بن كعب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات، كان يقرأ في الأولى "بسم ربك الأعلى" وفي الثانية "قل يا أيها الكافرون" وفي الثالثة "قل هو الله أحد". نسائي، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر، النسخة الهندية ١ / ١٩١ دار الفكر برقم: ١٦٩٥.

وأخرج النسائي من طريق يحيى بن موسى عن أبي بن كعب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بسم ربك الأعلى، وفي الركعة الثانية قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة قل هو الله أحد، ولا يسلم إلا في آخرهن، سنن النسائي، قيام الليل، النسخة الهندية ١ / ١٩١ برقم: ١٦٩٧.

وأخرج الترمذي عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر "بسم ربك الأعلى" وفي الثانية "قل يا أيها الكافرون" وفي الثالثة "قل هو الله أحد" في ركعة ركعة. ترمذي، ابواب صلوة الوتر، باب ما جاء ما يقرأ في الوتر، النسخة الهندية ١ / ١٠٦ برقم: ٤٦١.

٢٥٩٥: - أخرج أبو داود عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا، أبو داود، تفريع أبواب الوتر، باب في من لم يوتر، النسخة الهندية ١ / ٢٠١ دار الفكر برقم: ١٤١٩.

الإمام وقعد، استخلف رجلاً أدرك أول الصلاة، حتى يسلم بهم، ثم يقوم ويصلى ركعتين بقراءة، فهذه صلاة فريضة، مع ذلك افترضت القراءة في جميع الركعات. ٢٥٩٧: - وفي المنتقى: عن أبي يوسف قال: سمعت أبا حنيفة يقول:

الوتر فريضة واجبة، قيل: كيف جمع بين صفة الفريضة وصفة الوجوب، والواجب عند أهل الفقه غير الفرض؟ والجواب أنه فريضة عملاً، لا علماً، وواجب علماً، لا اعتقاداً، وتفسيره، أن من نفى فرضيته لا يكفر، أو نقول عنى بقوله "واجبة" أن وجوب الوتر لم يثبت بطريق قطعى كسائر الواجبات، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه قال: الوتر سنة واجبة، قيل في طريق الجمع بين السنة والواجب: إنه أراد بالسنة الطريقة، فمعنى قوله "الوتر سنة واجبة" أن وجوب الوتر طريقة مستقيمة، وقيل: أراد به بيان الطريق الذى عرفنا به وجوب الوتر، فإن وجوب الوتر ما عرف إلا بالسنة، ففى القولين إشارة إلى أن الوتر واجب عند أبي حنيفة رحمه الله، وإنه خلاف المشهور من قوله، وفي الظهيرية: قال: القاضى المنتسب إلى إسيحاج: الوتر على درجة من السنة، حتى يقضى لوفات، وأدنى درجة من الفرض، حتى لا يكفر جاحده، ولا أذان فيه، ولا إقامة.

٢٥٩٨: - م: وفي النوازل: أهل قرية اجتمعوا على ترك الوتر، أدبهم الإمام وحبسهم، فإن لم يمتنعوا قاتلهم، وهذا الجواب ظاهر على قول أبي حنيفة، وكذلك على قولهما على اختيار أئمة بخارا، فانه إذا اجتمع أهل البلدة على الامتناع عن أداء السنن، فجواب أئمة بخارى، أن الإمام حبسهم، فإن لم يمتنعوا قاتلهم كما يقاتلهم على ترك الفرائض.

٢٥٩٩: - ولو ترك الوتر حتى طلع الفجر، فعليه قضاءؤه فى ظاهر رواية أصحابنا، وعن أبي يوسف فى غير رواية الأصول، أنه لا قضاء عليه، وعن محمد فى غير رواية الأصول: أحب إلى أن يقضيه، وما ذكر من الجواب فى ظاهر الرواية على مذهب أبي حنيفة، ومتى قضى الوتر قضى بالقنوت.

٢٥٩٩: - أخرج الترمذى عن أبي سعيد الخدرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من نام عن الوتر أو نيسه، فليصل إذا ذكر، وإذا استيقظ. ترمذى. أبواب صلوة الوتر، باب ماجاء فى الرجل ينام عن الوتر أو ينسى. النسخة الهندية ١٠٦/١ برقم: ٤٦٤.

- ٢٦٠٠:- ثم إذا أراد أن يصلى الوتر كبر، وفعل بعد التكبير مايفعل فى سائر الصلاة، فاذا فرغ من القراءة فى الركعة الثالثة كبر، ورفع يديه حذاء أذنيه ويقنت .
- ٢٦٠١:- والكلام فى القنوت فى مواضع، أحدها: لا قنوت إلا فى الوتر عندنا.
- ٢٦٠٢:- والثانى: أن القنوت مشروع عندنا قبل الركوع، وعند الشافعى رحمه الله بعد الركوع.
- ٢٦٠٣:- والثالث: أن القنوت فى الوتر فى جميع السنة عندنا، وقال الشافعى رحمه الله: لا قنوت إلا فى النصف الأخير من شهر رمضان.
- ٢٦٠٤:- والرابع: أن مقدار القيام فى القنوت قدر سورة "إذا السماء

- ٢٦٠٠:- أخرج الطبرانى عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: كان عبد الله يقرأ فى آخر ركعة من الوتر "قل هو الله أحد" ثم يرفع يديه، فيقنت قبل الركعة. المعجم الكبير للطبرانى. ٩/ ٢٨٣ برقم: ٩٤٢٥.
- وأخرج ابن أبى شيبه عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله: أنه كان يرفع يديه فى قنوت الوتر. وأخرج أيضا عنه: أنه كان يرفع يديه إذا قنت فى الوتر. مصنف ابن أبى شيبه، الصلاة، فى رفع اليدين فى قنوت الوتر. ٤/ ٥٣١ برقم: ٧٠٢٧-٧٠٢٨، وانظر للتفصيل جزء رفع اليدين للبخارى.
- ٢٦٠٢:- أخرج البخارى عن أنس حديثا طويلا: وطرفه: وسأل رجل أنسا عن القنوت أبعد الركوع أو عند فراغ من القراءة؟ قال: لا، بل عند فراغ من القراءة. بخارى، مغازى باب ٢٩، حديث ٣٩٤١ ف: ٤٠٨٨، ٥٨٦/٢
- ٢٦٠٤:- دعاء "اللهم إنا نستعينك الخ" أخرجه ابن أبى شيبه فى الصلاة، باب فى قنوت الوتر من الدعاء. ٤/ ٥١٨ برقم: قديم ٦٨٩٣ - جديد: ٦٩٦٥.
- دعاء "اللهم اهدنى فيمن هدى الخ" أخرج أبو داود معناه عن الحسن بن على فى الصلاة، باب القنوت فى الوتر. النسخة الهندية ١/ ٢٠١ - دار الفكر برقم: ١٤٢٥.
- دعاء "اللهم انى أعوذ بعفوك الخ" أخرج أبو داود معناه عن على بن أبى طالب، فى الصلاة باب القنوت فى الوتر، النسخة الهندية ١/ ٢٠٢ دار الفكر برقم: ١٤٢٧.
- وقول المصنف:** فى أثر عمر: "عن عبيد بن عمير الخ" أخرجه الإمام أبو جعفر الطحاوى بزيادة "كله" بعد قوله "وثنتى عليك الخير" وسقط فيه الحرف "و" قبل قوله "نرجو رحمتك". شرح معانى الآثار للطحاوى "مكة المكرمة" ١/ ٣٢٣ برقم: ١٤٣٨ - وأخرج ابن أبى شيبه نحوه فى مصنفه، فى كتاب الدعاء، ما يدعو به فى قنوت الفجر. ١٥/ ٣٤٣ برقم: ٣٠٣٣٢ - وأخرجه البيهقى بتغير غير كثير، فانظر: السنن الكبرى للبيهقى، الصلاة، باب دعاء القنوت. ٣/ ٥٤ برقم: ٣٢٢٨.

انشقت“. فتاوى الحجة: القنوت فى الوتر واجب، لما روى الحسن بن على رضى الله عنه قال: علمنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعاء القنوت، فقال: قل ”اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثنى عليك الخير، ونشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرک، اللهم إياك نعبد ولك نصلى، ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، ونرجوا رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك بالكفار ملحق، اللهم اهدنى فيمن هديت، وعافنى فيمن عافيت، وتولنى فيمن توليت، وبارك لى فيما أعطيت، وفقنى ربنا شر ما قضيت، إنك تقضى ولا يقضى عليك، أنت تمن ولا يمن عليك، أنت الغنى ونحن الفقراء إليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تبارك ربنا وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا، يا ذا الجلال والاكرام“ وفى رواية ”اللهم اهدنا وعافنا- إلى آخره“ وروى أنه كان يقرأ ”اللهم إنى أعوذ بعفوك من عقابك، وبرضاك من سخطك، ولا نحصى ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك“ وفى اليتيمة: اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونثنى عليك الخير، ونشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرک، اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، ونرجوا رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك بالكفار ملحق“ وليس فيه دعاء موقت، وقد روى عن محمد: أن التوقيت فى الدعاء يذهب برقة القلب، قال بعض مشائخنا: يريد بقوله ”ليس فيه دعاء موقت“ ليس فيه سوى قوله ”اللهم إنا نستعينك- الخ“ دعاء موقت، فالصحابه رضى الله عنهم اتفقوا على هذا فى الوتر، وقال بعضهم: لا بل ليس فيه شئ موقت أصلا، لما ذكرنا، والأولى أن يقرأ ”اللهم إنا نستعينك- الخ“ ويقرأ بعده ”اللهم اهدنا فيمن هديت- الخ“ هكذا علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن على رضى الله عنه. التحفة: ولا ينبغي أن يقتصر على الدعاء المأثور ”اللهم إنا نستعينك- الخ“ و ”اللهم اهدنا فيمن هديت- الخ“ كيلا يتوهم العوام أنه فرض، ولكن إذا أتى بالدعاء المأثور فى بعض الأوقات وبغيره فى البعض، فهو حسن. اليتيمة: قال أخبرنا ابن أبى لىلى عن عطاء عن عبيد بن عمير قال: صليت خلف عمر صلاة الغداة فقلت فيها بعد الركوع، وقال فى قنوته ”اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونثنى عليك الخير، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرک،

اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق“.

٢٦٠٥: م- والخامس: أنه إذا نسي القنوت حتى ركع وتذكر في الركوع، فمن أصحابنا فيه روايتان، في رواية: يعود إلى القيام ويقنت، وفي رواية أخرى: يمضى على ركوعه ولا يرفع رأسه للقنوت، وذكر في بعض المواضع أنه يعود إلى القيام، ويأتى بها في حالة القيام، ثم إذا عاد إلى القيام وقت، لا يعيد الركوع؛ لأن الركوع فرض والقنوت واجب، ولا يجوز رفض الفرض لإقامة الواجب، وفي الظهيرية: والصحيح أنه لا يقنت في الركوع ولا يعود إلى القيام، فان عاد إلى القيام وقت، ولم يعد الركوع، لم تفسد صلاته.

٢٦٠٦: م- ولو أوتر وقرأ في الثالثة القنوت، ولم يقرأ الفاتحة ولا السورة، أو قرأ الفاتحة دون السورة، وركع ثم تذكر ذلك في الركوع، فانه يعود إلى القيام ويقرأ، وفي الظهيرية: ويقنت، م: ثم يركع، وعليه سجود السهو عاد أو لم يعد، قنت أو لم يقنت، وفي المضممرات: هذا إذا تذكر في الركوع، أما إذا رفع رأسه من الركوع ثم تذكر، فانه لا يعود إلى قراءة ما نسي بالاتفاق، وفي الخانية: ويسجد لسهوه في آخر الصلاة.

٢٦٠٧: - السادس: أنه يجهر بالقنوت أو يخافت به؟ وقع في بعض الكتب أن على قول محمد يخافت به؛ لأنه دعاء، والسبيل في الدعاء الإخفاء، وفي الخلاصة الخانية: وهو الصحيح، وعلى قول أبي يوسف يجهر به، ووقع في بعض الكتب على عكس هذا: على قول أبي يوسف يخافت به، وعلى قول محمد يجهر به، وفي الحاوى: وقيل: يتوسط بين الجهر والمخافتة، وذكر القاضي الإمام علاء الدين المعروف بعين (١) في شرح المختلفات أن المنفرد يخافت بالقنوت، والإمام يخافت عند بعض المشائخ؛ منهم الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل، والشيخ الإمام أبو حفص السفكردرى، فلو لا أنه علم من أستاذه محمد بن الحسن أن من سنته المخافتة، وإلا لما خالف أستاذه، قال بعض مشائخ زماننا رحمهم الله:

(١) بعين وفي بعض النسخ بفتى مكان عين، لعله بعينى ١٢

إن كان الغالب فى القوم أنهم لا يعلمون دعاء القنوت، فالإمام يجهر به ليتعلموا منه - وفى الخانية: روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر به، والصحابة يتعلمون دعاء القنوت منه، م: وإن كان الغالب أنهم يعلمون يخفيه، وقال بعض المشائخ: يجب أن يجهر به؛ لأن لها شبهة بالقرآن فان الصحابة اختلفوا فيه، قال بعضهم: هما سورتان من القرآن، ويجهر بما هو قرآن على الحقيقة، فكذا بما له شبهة بالقرآن.

٢٦٠٨ - السابع: فى بيان أن المقتدى هل يقرأ القنوت؟ ذكر الشيخ الإمام علاء الدين: أن على قول أبى يوسف رحمه الله يقرأ، وعلى قول محمد لا يقرأ، وفى الخانية: ثم ماذا يصنع؟ فى رواية عنه: يسكت، وفى رواية: يسكت إلى أن يبلغ الإمام موضع الدعاء حينئذ يقرأ، م: وذكر فى موضع آخر: أن القوم يؤمنون عند محمد: ويسكتون عند أبى يوسف رحمه الله، [وذكر فى موضع آخر: أن على قول أبى يوسف القوم] بالخيار إن شاءوا قرؤوا وإن شاءوا سكتوا، وقال محمد: إن شاءوا قرؤوا وإن شاءوا آمنوا لدعائه، فى الحاوى: فى صلاة الأثر لهشام عن محمد أن الإمام والمأموم يجهران بالقنوت، وكان يقول: رفع المأمومين أصواتهم بالدعاء أحب إلى من الإخفاء، م: وذكر الطحاوى: أن القوم يتابعون إلى قوله "إن عذابك بالكفار ملحق" وفى الظهيرية: قال الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: المختار عندى أن المؤتم يخفى، الكبرى: إذا قنت الإمام فى الوتر فالمقتدى يقرأ بالدعاء خلفه؛ لأن الإمام يقرأ بالمخافتة هو المختار، فيتمكن المقتدى، م: وذكر الطحاوى: أن القوم يتابعونه إلى قوله "إن عذابك بالكفار ملحق" فإذا دعا الإمام فعند أبى يوسف يتابعونه، وعند محمد يؤمنون. الظهيرية: ولو ركع الإمام فى الوتر قبل أن يفرغ المقتدى من القنوت، فانه يتابع الإمام ولا يقنت، ولو ركع الإمام ولم يقرأ المقتدى شيئاً من القنوت، إن خاف فوت الركوع فانه يركع، وإن لم يخف يقنت. ومن يقضى الصلوات والأوتار، يقنت فى الأوتار؛ لأنه إن كان عليه الوتر فعليه القنوت، وإن لم يكن، فالقنوت يكون فى التطوع ولا بأس به.

٢٦٠٩: م- ومن لم يحسن القنوت يقول ”ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار“ وقال الشيخ أبو الليث: يقول ”اللهم اغفرلى“ ويكرر، وفى شرح الطحاوى: ويقول ثلاث مرات، وفى الحاوى: يقول ”يا رب“ ثلاثا بعد أن لا يقصر فى تعلم القنوت.

٢٦١٠: م- الثامن: أن فى حالة القنوت يرسل يديه أو يعتمد؟ والكلام فيه قد مر، وفى كتاب الصلاة للحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه الله: أنه إذا مد يديه فى دعاء القنوت أرسل يديه، وأشار بالسبابة من يده اليمنى، وروى ابن سماعة عن أبى يوسف أنه يسط يديه بسطا حال دعاء القنوت. وذكر فى صلاة الأثر: أن هذا على ثلاثة أوجه، أحدها: قول بن مسعود رضى الله عنه: أنه يمد يديه مداً، ويضمهما إلى صدره، وبه أخذ هشام ابن عبد الله، الثانى: قول إبراهيم النخعى: أنه يرسل يديه جميعاً عند الدعاء، إذا فرغ من تكبير القنوت، وبه أخذ أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله، والثالث: قول الحسن: أنه كان يرسل يده اليسرى ويشير باصبعه التى يلى الإبهام اليمنى.

٢٦١١: م- التاسع: فى الصلاة على النبى عليه السلام فى القنوت، والشك والواقع فيه، قال بعضهم: هذا ليس بموضع الصلاة على النبى عليه السلام، يعنى لا يصل على عليه، وقال الشيخ الإمام أبو الليث: هذا دعاء والأفضل فى الدعاء، أن يكون فيها الصلاة على النبى عليه السلام، فإن صلى على النبى عليه السلام فى القنوت، لم يصل فى القعدة الأخيرة عند بعضهم: وكذا الذى سهأ فصل على النبى عليه السلام فى القعدة الأولى، لا يعيدها فى القعدة الأخيرة عند بعضهم: وروى الحسن عن أبى حنيفة أن عليه السهو، وقال محمد رحمه الله: وأستقبح أن ألزمه السهو؛ لأجل الصلاة على النبى عليه السلام.

٢٦٠٩: م- أخرج ابن أبى شيبه فى مصنفه عن إبراهيم قال: ليس فى قنوت الوتر شئ موقت، إنما هو دعاء واستغفار. المصنف لابن أبى شيبه، صلاة، فى قنوت الوتر من الدعاء، جديد برقم: ٦٩٦٦ قديم برقم: ٦٨٩٤، والمصنف لعبد الرزاق ٣/ ٣٤ برقم: ٤٧٠١: صلاة، ماقرأ فى الوتر.

٢٦١٢: - وإذا قنت فى الركعة الأولى أو الثانية ساهيا لا يقنت فى الثالثة؛ لأنه لا يتكرر فى الصلاة الواحدة، وإن شك أنه قنت أم لا - يعنى فى الثالثة - وهو فى قيام الثالثة يتحرى، فإن لم يحضره رأى قنت؛ لأنه عسى لم يقنت. وذكر فى الوقعات: رجل شك فى الوتر، وهو فى حالة القيام أنه فى الأولى أو فى الثالثة، فانه يأخذ الأقل احتياطاً إذا لم يقع تحريره على شئ، ويقعد فى كل ركعة ويقرأ، وأما قنوت الوتر، فقد قال أئمة بلخ: إنه يقنت فى الركعة الأولى لا غير، وعن أبى حفص الكبير أنه يقنت فى الركعة الثانية أيضاً، وبه أخذ القاضى الإمام أبو على النسفى، ولو شك فى حالة القيام أنه فى الثانية أو فى الثالثة، يتم تلك الركعة، ويقنت فيها، لجواز أنها فى الثالثة، ثم يقعد ويقوم، فيضيف إليها أخرى، ويقنت فيها على قول الشيخ الإمام أبى حفص الكبير والقاضى الإمام أبى على النسفى، وفى الذخيرة: وهو المختار، م: فرقوا بين هذا وبين المسبوق بركتين فى الوتر فى شهر رمضان إذا قنت مع الإمام فى الركعة الأخيرة من صلاة الإمام، حيث لا يقنت فى الركعة الأخيرة إذا قام إلى القضاء فى قولهم جميعاً، وكذلك إذا أدركه فى الركعة الثالثة فى الركوع ولم يقنت معه، لم يقنت فيما يقضى.

٢٦١٣: - وفى الخانية: والمسبوق فى الوتر يأتى بالقنوت فى آخر صلاته عند محمد رحمه الله، وعن شيخ الإسلام الإمام الجليل أبى بكر محمد بن الفضل: أن فى مسألة الشك لا يقنت مرة أخرى، كما هو قول أئمة بلخ فى المسألة الأولى.

٢٦١٤: - وإذا صلى الفجر خلف إمام يقنت فيها، لا يتابعه فى القنوت فى قول أبى حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف رحمه الله: يتابعه، وفى الملتقط: والأولى أن لا يصلى خلف من يقنت فى صلاة الفجر، وفى الهداية: وقيل يقف قائماً، وقيل: يقعد تحقيقاً للمخالفة. م: ولو صلى الوتر خلف من يقنت فى الوتر بعد الركوع فى القومة، والمقتدى لا يرى ذلك، تابعه فيه، وكذلك لو اقتدى بمن يرى سجود السهو قبل السلام، تابعه فيه. وكذلك لو اقتدى بمن يرى الزيادة فى تكبيرات العيد تابعه، فيها ما لم يخرج عن حد الاجتهاد، وإن اقتدى فى صلاة الجنازة بمن يرى التكبير خمسا، لا يتابعه فى الخامسة. وفى الخلاصة الخانية: قال بعضهم: يسلم قبل الإمام، والأصح أنه يسكت، ويسلم مع الإمام.

٢٦١٥:- اليتيمة: سئل على بن أحمد عمن صلى الفريضة والتراويح وحده، [ثم انتهى إلى الإمام وهو فى الوتر، هل يدخل فى صلاة الإمام أم يوتر وحده]؟ قال: لا يصلى الوتر مع الإمام، قيل له: ولو كان صلى الفريضة مع الإمام دون التراويح؟ فقال: لا أيضا، قيل له: لو أنه صلى التراويح وحده، ثم انتهى إلى الإمام فى الوتر، هل يصلى معه الوتر؟ قال: لا، وسئل الخجندى عمن صلى ركعة من الوتر، ثم طلع الفجر، ماذا يصنع؟ قال: يتمها ويخرج عن العهدة.

٢٦١٦:- وسئل عن رجل شافعى المذهب ترك الصلاة سنة أو سنتين، ثم انتقل إلى مذهب أبى حنيفة، كيف يجب عليه القضاء؟ فقال على مذهب أبى حنيفة يقضى.

٢٦١٧:- المضممرات: عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لفاطمة رضى الله عنها: ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد بعد الوتر سجدين، يقول فى سجوده خمس مرات "سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ" ثم يرفع رأسه، ويقرأ آية الكرسي مرة، ثم يسجد ويقول فى سجوده خمس مرات: سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ، والذى نفس محمد بيده أنه لا يقوم من مقامك حتى يغفرله، وأعطاه ثواب مائة حجة ومائة عمرة، وأعطاه الله ثواب الشهداء، وبعث الله إليه ألف ملك يكتبون له الحسنات، وكأنما أعتق مائة رقبة، واستجاب الله تعالى دعاءه، ويشفع يوم القيامة فى ستين من أهل النار، وإذا مات مات شهيدا.

٢٦١٧:- لم أجد هذا الحديث فى كتب الأحاديث التى عندي.

الفصل الرابع عشر

فى الذى يصلى ومعه شئ من النجاسات

٢٦١٨:- إذا صلى ومعه نافحة مسك، فقد ذكر الفضلى فى فتاواه: إن كانت النافحة بحال متى أصابها الماء لم تفسد، جازت صلاته، وإن كانت بحال متى أصابها الماء تفسد، لا تجوز، وإن كانت هذه نافحة دابة لم يذك، لم تجز صلاته، بمنزلة جلد ميتة لم يدبغ. وفى البقالى: وأما نافحة المسك، فييسها دباغها، فهذا إشارة إلى جواز الصلاة معها على كل حال. وفى القدورى: وكل شئ دبغ به الجلد مما يمنعه من الفساد، ويعمل عمل الدباغ فانه يطهر، يريد به إذا ألقى جلد ميتة فى الشمس حتى ييس، أو عولج بالتراب حتى ييس، فهو طاهر، وهكذا روى عن أبى يوسف إذا أتاه من الشمس والريح مالو ترك لم يفسد، كان دباغاً، وذكر الكرخى فى جامعته عن محمد فى جلد الميتة إذا ييس ووقع فى الماء، لم يفسده من غير فصل، وكذا روى عنه داود بن رشيد، وقيل: فى جلد الميتة: إذا ييس بالتراب والشمس، ثم أصابه الماء، هل يعود نجساً؟ فعن أبى حنيفة فيه روايتان، واختلاف الروايات فى عود النجاسة عند إصابة الماء دليل على الطهارة قبل إصابة الماء، وبهذا تبين أن الصحيح فى مسألة النافحة جواز الصلاة معها من غير فصل.

٢٦١٩:- ولو صلى ومعه جلد حية أكثر من قدر الدرهم، لا تجوز الصلاة، مذبوحة كانت أو غير مذبوحة، وأما قميص الحية: قال بعضهم: هو نجس، وقال بعضهم: هو طاهر، قال شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله: والصحيح أنه طاهر، فانه قال: عين الحية طاهر، حتى لو صلى وفى كفه حية يجوز، وإذا كان عين الحية طاهراً، كان قميصها طاهراً أيضاً. وفى المنتقى: عن محمد: رجل صلى ومعه حية أو سنور أو فارة أجزاه.

٢٦٢٠:- ولو صلى ومعه جرو كلب، أو ثعلب، لم تجز صلاته، وخرء

الحية وبولها نجس نجاسة غليظة، وذكر لجنس هذه المسائل أصلاً، فقال: كل ما يجوز الوضوء بسؤره، تجوز الصلاة معه، وما لا يجوز الوضوء بسؤره، لا تجوز الصلاة معه، وذكر مسألة الخمر في متفرقات الفقيه أبى جعفر، فقال: إذا كان الخمر أكثر من قدر الدرهم، لا تجوز الصلاة، وإن كان أقل منه تجوز.

٢٦٢١:- وفي القدوري: عين الكلب نجس، فان محمداً يقول في الكتاب: وليس الميت بأنجس من الكلب والخنزير، وعن أبى يوسف فى الكلب وقع فى بئر فخرج حياً نجسها، وإن انتفض فأصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم، لم تجز الصلاة فيه، ومن المتأخرين من أصحابنا من زعم، إن عين الكلب طاهر، ويستدل هذا القائل على طهارة جلده بالدباغ، وعن أبى حنيفة فى الكلب إذا وقع فى الماء ثم خرج حياً، أنه لا بأس به، قال أبو عصمة: إن كان الماء أصاب فم الكلب، فلا خير فيه، وفى النوازل: إذا دخل الكلب فى الماء ثم خرج وانتقض فأصاب ثوب إنسان أفسده، ولو كان ذلك ماء مطر أصابه لا يفسده.

٢٦٢٢:- [إذا صلى ومعه مرارة الشاة، فمرارة كل شئ كبوله، فكل حكم فى البول فهو الحكم فى المرارة] وفى البقالى: قيل فى قطعة من جلد كلب تلزق على جراحة فى الرأس فبيست: إنه كالدباغ، ويعيد ما صلى قبل ذلك.

٢٦٢٣:- ويطهر الجلود كلها بالدباغ إلا جلد الإنسان والخنزير، وهكذا قول علمائنا رحمهم الله فى المشهور.

٢٦٢٣:- أخرج الإمام مسلم عن عبد الله بن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا دُبغ الإهاب فقد طهر، صحيح مسلم، الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ. ١/ ١٥٩ برقم: ٣٦٦- سنن أبى داود، اللباس، باب فى أهب الميتة ٢/ ٥٦٩ برقم: ٤١٢٣.

وأخرج النسائى وابن ماجه عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما إهاب دُبغ، فقد طهر، سنن النسائى، الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة، ٢/ ١٦٩ برقم: ٤٢٤٧- سنن ابن ماجه، اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت. / ٢٥٧ برقم: ٣٦٠٩- سنن الترمذى، اللباس، باب ماجاء فى جلود الميتة إذا دبغت. ١/ ٣٠٣ برقم: ١٧٨٢.

٢٦٢٤:- وعن أبى يوسف فى جلد الخنزير: أنه يطهر بالدباغ، وفى بعض الكتب عن أصحابنا فى جلد الكلب روايتان، فى رواية يطهر، وهو الصحيح، وما طهر جلده بالدباغ، طهر جلده ولحمه بالذكاة، وقال الشافعى: لا يؤثر الذكاة فيما لا يؤكل لحمه، قيل: ويشترط عند علمائنا أن تكون الذكاة من أهلها فيما بين اللبة واللحين وتكون الذكاة مقرونة بالتسمية بحيث لو كان المذبوح مأكولا، يحل بتلك التسمية.

٢٦٢٥:- اليتيمة: قال أصحابنا: إن صوف الحيوانات الميتة وعصبها ووبرها وشعرها وعظمها طاهر، إلا أن يكون على العظم دسم، سواء كان مأكول اللحم، أو غير مأكول اللحم، حتى تجوز الصلاة مع هذه الأشياء عندنا، جز عنها قبل الموت، أو بعده، وقال الشافعى: إن كانت هذه الأشياء من مأكول اللحم، وجز منها قبل موتها، فإنها طاهرة، يجوز الانتفاع بها، وإن جز منها بعد موتها، فإنها نجسة، وإن كانت هذه الأشياء من غير مأكول اللحم، فإنها نجسة لا يجوز الانتفاع بها قبل الموت أو بعده، وأما عظم الخنزير فنجس. وفى عظم آدمي اختلفوا، بعض مشائخنا قالوا: إنه نجس، وبعضهم قالوا: إنه طاهر، واتفقوا على أنه لا يجوز الانتفاع به، ولكن على قول البعض لنجاسته، وعلى قول البعض لكرامته.

٢٦٢٦:- وأما العصب ففيه روايتان، فى رواية: لا حياة فيه، فلا يتنجس، وبه أخذ شيخ الإسلام رحمه الله، وفى رواية: فيه حياة، فيتنجس بالموت، وبه أخذ شمس الأئمة السرخسى.

٢٦٢٥:- أخرج الدارقطنى عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "قل لأجد فيما أوحى إليّ محرّما على طاعهم يطعمه" ألا كلُّ شئ من الميتة حلال، إلا ما أكل منها، فأما الجلد، والقرن، الشعر، والصوف، والسن، والعظم فكل هذا حلال: لأنه لا يذكى. وأخرج أيضا عن ابن عباس قال: إنّما حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها، وأما الجلد والشعر، والصوف، فلا بأس به. سنن الدارقطنى، الطهارة، ٤٣/١ برقم: ١١٧-١١٥.

٢٦٢٧:- وأما شعر الآدمى فعن محمد فيه روايتان، فى رواية: نجس، وفى رواية: طاهر، حتى لو صلى ومعه شعر الآدمى أكثر من قدر الدرهم، تجوز صلاته، نص عليه الكرخى رحمه الله وهو الصحيح، وحرمة الانتفاع به لكرامته، كحرمة الانتفاع بعظمه، وهذا لا يدل على النجاسة.

٢٦٢٨:- وأما شعر الخنزير فنجس، هو الظاهر من مذهب أبى حنيفة إلا أنه رخص للخرازين استعماله وجرت العادة من زمن الصحابة إلى يومنا فى استعماله فى الخرز من غير تكثير منكر، وعن أبى يوسف فى النوادر: شعر الخنزير إذا وقع فى الماء، يفسد الماء، وعن محمد: أنه لا يفسد إلا أن يغلب على الماء، وهل يجوز

٢٦٢٧:- أخرج البخارى عن ابن سيرين قال: قلت لعبيدة: عندنا من شعر النبى صلى الله عليه وسلم أصبناه من قبل أنس، أو من قبل أهل أنس، فقال: لأن تكون عندى شعرة منه، أحب إلى من الدنيا وما فيها.

وأخرج أيضاً عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره. صحيح البخارى، الوضوء، باب الماء الذى يغسل به شعر الآدمى الخ، ١/ ٢٩ برقم: ١٧٠ - ١٧١. وأخرج مسلم عن أنس بن مالك قال: لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ونحر نسكه وحلق، ناول الحائق شقه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصارى فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر، فقال: احلق، فحلقه، فأعطاه أبا طلحة، فقال: اقسمه بين الناس. صحيح مسلم، الحج، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر الخ، ١/ ٤٢١ برقم: ١٣٠٥. وأخرج أحمد عنه قال: لما حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه بمنى، أخذ شق رأسه الأيمن بيده، فلما فرغ ناولنى فقال: يا أنس! انطلق بهذا إلى أم سليم، فلما رأى الناس ما خصه به من ذلك، تنافسوا فى الشق الآخر، هذا يأخذ الشئ، وهذا يأخذ الشئ، مسند أحمد بن حنبل. ٣/ ٢٥٦ برقم: ١٣٧٢٠.

٢٦٢٨:- قول المصنف: "إلا أنه رخص للخرازين استعماله" أخرج ابن أبى شيبه عن أبى جعفر والحسن: أنهما رخصا فى شعر الخنزير يخرز به. مصنف ابن أبى شيبه، اللباس، فى شعر الخنزير يخرز به الخف ١٢/ ٦٣٢ برقم: ٢٥٧٨٩،

وقوله: "وعن ابن سيرين وجماعة من الزهاد" أخرج ابن أبى شيبه عن ابن سيرين: أنه كان لا يلبس خفًا خرز بشعر خنزير.

وأخرج أيضاً عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن شعر الخنزير: يعمل به؟ فكرهاه. مصنف ابن أبى شيبه، اللباس، فى شعر الخنزير يخرز به الخف. ١٢/ ٦٣٢ برقم: ٢٥٧٩٠ - ٢٥٧٨٨.

بيعه؟ قال الفقيه أبو الليث: إذا لم يجد المشتري شعر الخنزير إلا بالشراء، يجوز له الشراء، ويكره للبائع بيعه؛ لأنه لا ضرورة للبائع، وعن ابن سيرين وجماعة من الزهاد أنه لم يجز الانتفاع به.

٢٦٢٩: - وأما عظم الفيل روى عن محمد: أنه نجس، وروى عن أبي يوسف: أنه طاهر وهو الأصح.

٢٦٣٠: - وأما سباع البهائم إذا ذبح هل تجوز الصلاة مع لحمه؟ ولو وقع في الماء القليل هل ينجسه؟ قال أبو الحسن الكرخي: تجوز الصلاة مع لحمه، ولا ينجس الماء، وإن كان لا يؤكل، وقال الفقيه أبو جعفر: لا تجوز الصلاة ويتنجس، وكان صدر الشهيد يفتي بطهارة لحمه، وجواز الصلاة معه مطلقاً.

٢٦٣١: - وأما سباع الطير كالبازي وأشباهه والفارة والحية، تجوز الصلاة مع

٢٦٢٩: - أخرج أبو داود عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر كان آخر عهده بإنسان من أهله فاطمة، وأول من يدخل عليها إذا قدم فاطمة، فقدم من غزاة له، وقد علقت مسحاً أو سترًا على بابها، وحلت الحسن والحسين قليبين من فضة، فقدم ولم يدخل فظننت أن مامنعه أن يدخل ما رأى، فهتكت الستر، وفكت القليبين عن الصبيّين وقطعته بينهما، فانطلقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما يكيان، فأخذه منهما وقال: يا ثوبان! اذهب بهذا إلى آل فلان أهل بيت بالمدينة، إن هؤلاء أهل بيتي، أكره أن يأكلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا، يا ثوبان! اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج. سنن أبي داود، الترجل، باب في الانتفاع بالعاج، ٥٧٨ / ٢ برقم: ٤٢١٣.

وأخرج ابن سعد في طبقاته عن ابن جريج قال: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مشط عاج يمشط به. الطبقات الكبرى لابن سعد، ذكر مشط رسول الله صلى الله عليه وسلم ومكحلته ومرتاته وقدحه، ٣٧٥ / ١.

وأخرج البيهقي عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أخذ مضجعه من الليل وضع طهوره، وسواكه ومشطه، فإذا هبَّ الله تعالى من الليل استاك وتوضأ وامتشط قال: ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشط بمشط من عاج. السنن الكبرى للبيهقي، الطهارة، باب المنع من الادھان في عظام الفيلة وغيرها مما لا يؤكل لحمه. ٤١ / ١ برقم: ٩٦.

وأخرج البخاري آثاراً في صحيحه تعليقاً قال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره، أدركت ناساً من سلف العلماء يمشطون بها، ويدهنون فيها لا يرون به بأساً، وقال ابن سيرين وإبراهيم: لا بأس بتجارة العاج. صحيح البخاري، الوضوء، ٦٨ / باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء. ٣٧ / ١.

لحمها إذا كانت مذبوحة، لأن سؤرهذه الأشياء ليس بنجس، وما لا يكون سؤره نجسا، لا يكون لحمه نجسا، فتجوز الصلاة معه، وعن نصير بن يحيى أنه كان يفرق بين سباع يكون سؤرها نجسا، وبين سباع يكون سؤرها طاهرا، وكان يجوز الصلاة مع لحم ما يكون سؤره طاهرا، ولا يجوزها مع لحم ما يكون سؤره نجسا.

٢٦٣٢:- فى الصلاة المستغنى لشمس الأئمة الحلوانى: إن لحم الكلب وغيره من السباع سوى الخنزير يطهر بالذكاة إذا كانت الذكاة بين اللبة واللحين وفيها إنهار الدم وإفراء الأوداج، أما إذا عقر ومات من ذلك، لا يطهر جلده ولحمه، قال ثمة: وهذا إذا كان الكلب ألفا، فأما لو توحش فرمى بسهم فمات من ذلك فذلك ذكاة له وطهر لحمه وجلده، وكذلك الذئب والأسد والثعلب.

٢٦٣٣:- وفى العيون: امرأة صلت ومعها صبي ميت هى حامل له فان كان لم يستهل فصلاتها [فاسدة غسل أو لم يغسل، وكذلك إن استهل ولم يغسل، وإن استهل وغسل فصلاتها] جائزة، وكذلك إذا صلى الرجل وهو حامل رجلا ميتا إن غسل فصلاته تامة- وفى الغياثية: وهو المختار، م: وإن لم يغسل فصلاته فاسدة، وهذا فى المسلم، فأما إذا كان كافرا، فصلاته فاسدة وإن غسل، وإن صلى وهو حامل شهيد، جازت صلاته، وإن أصاب دم الشهيد ثوب إنسان أفسده.

٢٦٣٤:- وفى نواذر المعلى عن أبى يوسف رحمه الله: من صلى وهو حامل ميتا قد غسل، فعليه إعادة الصلاة.

٢٦٣٥:- وفى متفرقات الشيخ الفقيه أبى جعفر: لو أن رجلا صلى ومعه صبي، وعلى الصبي ثياب نجسة وهو يركب عليه ويعلوه إذا سجد، فان كان الصبي يستمسك بنفسه وهو الذى يركبه، فان صلاته معه تجوز، وإن كان لا يستمسك بنفسه ويحتاج إلى من يمسكه عليه، فصلاته فاسدة.

٢٦٣٦:- الخانية: ومن صلى ومعه جرو كلب أو ثعلب لم تجز صلاته.

٢٦٣٧:- الفتاوى العتائية: ولو كان فوق المصلى ثوب معلق طرفه نجس فمتى قام يقع الطرف النجس على رأسه، فسدت صلاته، فأما مجرد المس من غير حمله لا يضر، وعن محمد رحمه الله فيمن يصلى وفى يده عنان دابته، أو مقودها وهو نجس: فان كان موضع قبضه نجسا لم يجز، وإن كان النجس موضعا آخر

جاز وإن كان يتحرك بتحريكه فى ركوعه وسجوده.

٢٦٣٨:- ولو جلست حمامة على رأس المصلى وفى منقارها نجاسة لا

يمنع الجواز لأن الحامل غير المصلى.

٢٦٣٩:- م: وفى العيون عن أبى يوسف: إذا قطع رجل أذنه أو قلع سنه

وأعاد ذلك إلى مكانه [فصلى مع ذلك] أو صلى وأذنه المقطوعة أو السن المقلوع فى كفه، فصلاته تامة وإن كان أكثر من قدر الدرهم، وفى الفتاوى الخلاصة: فى ظاهر الرواية، وفى الغياثية: وهو المختار، م: وعن محمد رحمه الله: أنه لا تجوز صلاته إذا كان أكثر من قدر الدرهم، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله، وعن أبى يوسف رحمه الله أنه قال: إن كان سنه جازت صلاته، وإن كان سن غيره، لم تجز صلاته، فتاوى الحجة: قال أبو الليث الحافظ البخارى فىمن قطعت أذنه فألزمها فالتزقت، فصلاته جائزة، وإن لم تلتزق، لم تجز صلاته.

٢٦٤٠:- وقال أبو حفص الكبير فىمن وضع جلد الكلب أو عظمه على

رأسه للمعالجة: إن اختلط به والتزق، جازت صلاته، وإلا فلا، وبعض المشايخ قالوا: ينبغى أن تجوز وإن لم يلتزق؛ لأنه بمنزلة الخرق المشدودة على الجراحة، وقد جاز ذلك للضرورة. وفى الظهيرية: قال محمد رحمه الله: سن وقعت فى الماء القليل، يفسد الماء، وإذا طحنت فى الحنطة، لا تؤكل.

٢٦٤١:- م: وفى متفرقات أبى جعفر: إذا صلى ومعه عظم إنسان وعليه

لحم أو قطعة لحمه، لا يجوز، وإن كان ذلك مغسولا فيه روايتان، وفى صلاة المستغنى: إن أسنان الكلب الميت طاهرة ولو صلى معها يجوز، وأسنان الإنسان إذا سقطت نجسة ولو صلى معها لا يجوز.

٢٦٤٢:- وحكى الشيخ رحمه الله عن بعض المتقدمين من أصحابنا من

أثبت مكان أسنانه أسنان [آدمى آخر، منع جواز صلاته، ولو أثبت مكان أسنانه أسنان] الكلب، لا يمنع جواز الصلاة، قال الفقيه أبو جعفر: وتأويله عندى إذا أمكن قلع أسنانه من غير إيجاع ولا ضرر، أما إذا كان لا يمكن قلعها إلا بإيجاع، فلا يمنع جواز الصلاة، وكذا إذا كسر ساقه ووصل فيه ساق إنسان آخر أو عظما

آخر من عظامه، منع جواز الصلاة، ولو وصل فيه عظم كلب، لا يمنع جواز الصلاة، وتأويله عند الشيخ ما قلنا. وفي السراجية: وإذا وصل عظم الخنزير بالساق، ولا يقدر على نزعته إلا بضرر، وصلى كذلك جاز.

٢٦٤٣: م- ولو صلى ومعه تكة من شعر الكلب، لا تفسد صلاته، امرأة صلت ومعها دود القز، لا تفسد صلاتها. إذا صلى وفي كفه قارورة فيها بول، لا تجوز الصلاة سواء كانت ممتلئة أو غير ممتلئة- وفي النوازل، قال الفقيه: وبه نأخذ. الخلاصة: ولو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب أو ذنبه يجوز. ولو صلى ومعه فارة أو هرة، حية، تجوز الصلاة وقد أساء، وكذا كل ما يجوز التوضؤ بسؤره.

٢٦٤٤: م- ولو صلى ومعه جلد حية أكثر من قدر الدرهم، لا تجوز صلاته وإن كانت مذبوحة.

٢٦٤٥: م- ولو صلى وفي كفه بيضة مذرة حال منخها دما، جازت صلاته، وكذا البيضة التي فيها فرخ ميت. وإذا صلى وفي كفه فرخة حية فلما فرغ من الصلاة رآها ميتة، فإن لم يكن في غالب رأيه أنها ماتت في الصلاة، لا يعيد الصلاة، وفي الحجة: والاحتياط في الإعادة، م: وإن كان في غالب رأيه أنها ماتت في الصلاة، أعادها.

٢٦٤٦: م- وفي نوادر هشام قال: سألت محمدا عن رجل صلى، وفي ثوبه أكثر من قدر الدرهم من نبيذ السكر، أو نقيع الزبيب أو المنصف يعين إذا غلا واشتد؟ قال: يعيد الصلاة، يعني عند أبي حنيفة، وكذلك قول أبي يوسف، وقول أبي حنيفة فيمن صلى وفي ثوبه نبيذ معتق يعني نبيذ الزبيب المطبوخ، إن صلاته تامة؛ لأنه كان لا يرى بشره بأسا، وهو قول أبي يوسف، وقال محمد: وأما أنا أمره أن يعيد الصلاة، وهذا بناء على أن محمدا لا يرى للطبخ أثرا في الحل، ويستوى بين الطبخ أدنى طبخة وبين غير الطبخ.

٢٦٤٧: م- وقال محمد رحمه الله: وما لا يقع عليه الذكاة، إذا دبغ جلده لم يطهر مثل الخنزير، وأما الأسد إذا دبغ جلده فقد طهر، وكذا الثعلب، وعنه أيضا برواية المعلى: لو صلى في جلد خنزير مدبوغ، فصلاته تامة، وقد أساء، وفي شرح الطحاوي: ولو صلى مع شعر الخنزير، جازت صلاته عند محمد، وعند أبي يوسف: لا تجوز إذا كان أكثر من قدر الدرهم قال بعضهم: وزنا، وقال بعضهم: بسطا.

٢٦٤٨: - م: وفي عيون المسائل: رجل زحمه الناس يوم الجمعة، فخاف أن تضيع نعله فرفعها وهو في الصلاة، وكان فيها نجاسة أكثر من قدر الدرهم فقام ثم وضعها، لا تفسد صلاته حتى يركع ركوعاً تاماً أو يسجد سجوداً تاماً والنعل في يده حتى يصير مؤدياً ركناً تاماً مع النجاسة من غير حدث، بخلاف حالة القيام لأن له في رفع النعل حالة القيام حاجة كيلا تضيع نعله، وبخلاف ما إذا شرع في الصلاة والنعل النجسة في يده؛ لأن هناك الشروع في الصلاة لا يصح، وفي المنتقى: عن محمد رحمه الله: لو أن مصلياً حمل نعلًا، وفيها قدر أكثر من قدر الدرهم ووضع من ساعته، فصلاته جائزة.

٢٦٤٩: - شامل البيهقي: لا بأس في الصلاة في ثياب الدمي؛ لأن الأصل في القطن الطهارة، ويكره في سراويلهم؛ لأنهم لا يحترزون عن نجاسة المخرج بالاستنجاء وغيره.

٢٦٥٠: - م: الدرهم إذا وقع في النجاسة، لا تجوز الصلاة معه، وفي الحجة: الدرهم الذي مساحته أكثر من نصف الدرهم أصابته النجاسة في وجهيه، فصلى معه لا تجوز الصلاة؛ لأن بينهما فاصلاً فيجمع بينهما فيصير أكثر، وفي الخانية: إذا صلى ومعه درهم تنجس جانباه، الصحيح أنه لا يمنع جواز الصلاة؛ لأن الكل درهم واحد، وذكر في فوائد شمس الأئمة: وهو المختار.

٢٦٥١: - ولو رأى في ثوب إمامه نجاسة أقل من قدر الدرهم، فإن كان من

٢٦٤٩: - أخرج البخاري عن مغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي صلى الله وسلم في سفر فقال: يا مغيرة! خذ الإداوة، فأخذتها، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني فقضى حاجته، وعليه جبة شامية، فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت، فأخرج يده من أسفلها، فصبته عليه فتوضأ وضوءه للصلاة، ومسح على خفيه ثم صلى. صحيح البخاري، الصلاة، باب الصلاة في الجبة الشامية. ٥٢ / ١ برقم: ٣٦١ ف: ٣٦٣.

وأخرج في الباب نفسه تعليقاً عن الحسن أنه قال في الثياب ينسجها المحجوس: لم يربها بأساً ووصله ابن أبي شيبة عن ربيع عن الحسن قال: لا بأس بالصلاة في رداء اليهودي والنصراني. مصنف ابن أبي شيبة، الصلاة، في الثوب يخرج من النساك يصلّى فيه؟ ٤ / ٣٦٢ برقم: ٦٣٧٠. السنن الكبرى للبيهقي، الصلاة، باب الصلاة في ثياب الصبيان والمشرّكين الخ ٣ / ٤١٠ برقم: ٤٢٣٩.

وأخرج أيضاً عن عطاء قال: سألت أبا جعفر عن الثوب يحوكه اليهودي والنصراني يصلّى فيه؟ قال: لا بأس به. مصنف ابن أبي شيبة، الصلاة، في الثوب يخرج من النساك يصلّى فيه؟ ٤ / ٣٦٣ برقم: ٦٣٧٣.

مذهب المقتدى أن النجاسة القليلة لا تمنع جواز الصلاة، ومذهب الإمام أنها تمنع فصلى الإمام وهو لا يعلم، جازت صلاة المقتدى دون صلاة الإمام، وإن كان مذهبهما على العكس، فحكمهما على العكس، وفي الحاوى: قال شداد: العبرة لرأى المقتدى لا لرأى الإمام، م: إذا شرع فرأى فى ثوبه نجاسة أقل من قدر الدرهم، إن كان مقتديا وعلم أنه لو قطع الصلاة وغسل النجاسة، يدرك إمامه فى الصلاة أو يدرك جماعة أخرى فى موضع آخر، فانه يقطع الصلاة ويغسل الثوب؛ لأنه قطع للاكمال، وإن كان فى آخر الوقت ولا يدرك جماعة أخرى، مضى على صلاته.

٢٦٥٢:- اليتيمة: سئل أبو حامد عن قطرة من دم وقعت فى ماء ثم أصاب من ذلك الثوب أكثر من قدر الدرهم، هل تجوز الصلاة معه؟ قال: لا تجوز.

٢٦٥٣:- وفى الينابيع: وروى هشام عن محمد فيمن رأى فى ثوبه أثر المنى قال: قال: يعيد الصلاة من أقرب نومة إليه، وفى الولواجية: إن كان للنجاسة سبب يحال على ذلك السبب، حتى قيل إن كانت النجاسة دما، يعيد من آخر ما احتجم أو افتصد، وإن كان بولا، فمن آخر ما بال، م: وإن كان رعا فممن آخر ما رعف، وإن كان ميتا فممن آخر ما احتلم أو جامع، وذكر ابن رستم فى نوادره: إن وجد منيا فى ثوبه، يعيد الصلاة من آخر نوم نام فيه، وإن رأى دما لا يعيد حتى يستيقن أنه صلى وهو فيه. هذا إذا كان ثوبا يلبسه بنفسه، وإن كان الثوب قد كان يلبسه غيره، فالنطفة والدم فى ذلك سواء لا يلزمه الإعادة حتى يتيقن بوقت الإصابة رطبا كان أو يابسا، وفى الولواجية: وروى عن أبى حنيفة رحمه الله أنه يعيد صلاة يوم وليلة إن كان حديثا، ويعيد صلاة ثلاثة أيام ولياليها إن كان عتيقا.

٢٦٥٢:- أخرج ابن أبى شيبه عن الحسن: فى الحبّ تقطر فيه القطرة من الخمر أو الدم؟ قال: يهراق. مصنف ابن أبى شيبه، الطهارة، القطرة من الخمر والدم تقع فى الإناء. ٢/ ٢٠٨ برقم: ١٧٨٣.

٢٦٥٣:- قول المصنف: "يعيد الصلاة من أقرب نومة إليه" أخرج ابن أبى شيبه عن أبى قلابه قال: سألته عن الدم أراه فى ثوبى بعد ما أصلى؟ قال: اغسله وأعد الصلاة. مصنف ابن أبى شيبه، الصلاة، فى الرجل يصلى وفى ثوبه أو جسده دم. ٣/ ٣٢٨ برقم: ٣٩٨٦. وأخرج أيضا عن سليمان بن يسار: أن عمر صلى صلاة الغداة، ثم غدا إلى أرض له بالجرف، فوجد فى ثوبه احتلاما، قال: فغسل الاحتلام واغتسل، ثم أعاد صلاة الصبح. مصنف ابن أبى شيبه، الصلاة، الرجل يصلى وفى ثوبه الجنابة. ٣/ ٣٢٩ برقم: ٣٩٩٣.

٢٦٥٤:- وفي الفتاوى العتائية: ولو سلم فرأى نجاسة على ثوبه، إن غلب على ظنه أنه أصاب في الصلاة أو قبلها، يعيد هذه الصلاة، ولا يعيد غيرها ما لم يتيقن متى أصابه، وعن أبي حنيفة إن كانت يابسة، يعيد صلاة ثلاثة أيام، وإن كانت رطبة، يعيد صلاة يوم وليلة. وفي المختصر الكافي: لا يعيد شيئاً عند الكل، وهو المختار، وفي الحجة: قال أبو بكر الجوزجاني: إن كانت النجاسة قدام الثوب، يعيد صلاة يوم وليلة، وإن كانت خلفه، يعيد صلاة ثلاثة أيام ولياليها، كما قال أبو حنيفة رحمه الله في البئر: وفي الينابيع: وفرق بعضهم بين الصيف والشتاء، فقال: إن كان في الصيف، والنجاسة يابسة، يعيد صلاة يوم وليلة، وإن كان في الشتاء يعيد صلاة ثلاثة أيام ولياليها.

٢٦٥٥:- الحجة: فتق جبة فوجد فيها فارة ميتة، إن كان في الجبة ثقب يعيد صلاة ثلاثة أيام ولياليها، وإن لم يكن لها ثقب، يعيد صلاة مذندف القطن عند أبي حنيفة، وقالوا: لا يعيد حتى يتيقن متى ماتت فيها. وفي جامع الجوامع: صلى في جبة محشوة سنة، وظهر أن فيها فارة ميتة قيل: تؤخذ فارة وتحبس جائعة حتى تموت وتجف، فقدر ما عاشت لا يعيد، وما كانت رطبة يعيد دون ما يبست.

٢٦٥٦:- الملتقط: عن محمد رحمه الله فيمن شرب الخمر وصلى ولم يغسل فمه، لا يجوز، إلا أن يكون ما أصابه أقل من قدر الدرهم.

٢٦٥٧:- النسفية: سئل عن صبي ارتضع من أمه ثم قاء فأصاب ثياب الأم، قال: إن كان ملأ فيه، فهو نجس، فاذا زاد على قدر الدرهم، منع جواز الصلاة، وإن كان أقل من ملأ فيه فليس بنجس - والله أعلم.

الفصل الخامس عشر فى الحدث فى الصلاة

٢٦٥٨- م: رجل دخل فى الصلاة، ثم أحدث حدثاً من بول، أو غائط، أو ريح، أو رعاف، أو شئ يسبقه لا يتعمد له، فلا يخلو: إما أن يكون إماماً، أو منفرداً، أو مقتدياً، فإن كان إماماً تأخر- وفى السغناقى: من غير توقف بعد سبق الحدث -م: لو قدم رجلاً ممن خلفه ليصلى بالقوم، ويذهب هو فيتوضأ ويبنى على صلاته إن لم يتكلم، جاز عندنا استحساناً، وفى الحجة: إن لم يتكلم قليلاً أو كثيراً قبل تجديد الوضوء، أو بعده، م: وفى القياس وهو قول الشافعى: يستقبل الصلاة، وفى جامع الجوامع: قال الشافعى: لا يستخلف بل صلوا وحداناً، م: وكان مالك يقول أولاً: يبنى، ثم رجع وقال: يستقبل فعاتبه محمد فى كتاب الحجة: لرجوعه من الآثار إلى القياس، ولم يذكر فى الكتاب أن المستحب ماذا؟ وقد روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة أنه قال: المستحب أن يقطع الصلاة ويستقبل، وفى الهداية: وقيل: إن المنفرد يستقبل، والإمام والمقتدى يبنى صيانة لفضيلة الجماعة.

٢٦٥٨- م: أخرج ابن ماجه عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أصابه قئ، أو رعاف، أو قلنس، أو مذى، فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبين على صلاته وهو فى ذلك لا يتكلم. أبى ماجه، إقامة الصلاة والسنة باب ماجاء فى البناء على الصلاة، النسخة الهندية ٨٥ دار الفكر برقم: ١٢٢١.

وأخرج الدارقطنى معناه فى الطهارة، باب فى الوضوء من البدن ١ / ١٦١ برقم: ٥٦٢. وأخرج الإمام مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا رعف، انصرف فتوضأ، ثم رجع فبنى ولم يتكلم. وأخرج أيضاً أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يرفع فيخرج، فيغسل الدم عنه، ثم يرجع فبنى على ما قد صلى.

وأخرج أيضاً عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثى: أنه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلى، فأتى حجرة أم سلمة زوج النبی صلى الله عليه وسلم، فأتى بوضوء فتوضأ، ثم رجع فبنى على ما قد صلى. الموطأ للإمام مالك، الطهارة، ١٠ / باب ماجاء فى الرعاف. / ٦٠ برقم: ٤٦-٤٧-٤٨.

٢٦٥٩:- لاوأجمعوا على أنه لو أحدث متعمدا، لا يجوز له البناء، وإنما الاختلاف فيما إذا سبقه الحدث من غير قصده، وفى الحجة: البناء إنما يجوز إذا سبقه الحدث من غير قصده، وفعله، أو فعل غيره حتى أنه لو غثا جوفه فاستقاء استقبل الصلاة، وأجمعوا على أنه لو نام فى الصلاة واحتلم، لايجوز له البناء، وفى جامع الجوامع: وكذا إذا أنزل بالنظر، م: فأجمعوا على أنه لو أغمى عليه أو جن فى الصلاة لا يجوز له البناء.

٢٦٦٠:- النوازل: سئل أبو جعفر عن رجل دخل فى الصلاة فظن أنه ترك مسح الرأس فانصرف ولم يخرج من المسجد حتى تذكر أنه مسح ولم يتكلم، هل يجوز له أن يبنى على صلاته؟ قال: لا، وعليه أن يستقبل الصلاة؛ لأن انصرافه يرفع الصلاة، وليس كالذى ظن أنه أحدث ثم علم قبل أن يخرج من المسجد أنه لم يحدث، جازله أن يبنى على صلاته ويمضى. م: هذا إذا كان إماما، وإن كان مقتديا يذهب ويتوضأ، وإن كان فرغ من الوضوء قبل أن يفرغ الإمام من الصلاة، فعليه أن يعود إلى مكانه لا محالة؛ لأنه بقى مقتديا، وفى التفريد: ويقضى ما فاته أولا بغير قراءة ثم يتابع الإمام، ولو سها فيه لايسجد بخلاف المسبوق، م: ولو أتم بقية الصلاة فى بيته، لايجزیه، لأن بينه وبين إمامه ما يمنع صحة الاقتداء، حتى لو فرغ إمامه تخير المقتدى بين أن يعود إلى المسجد وبين أن يتم فى بيته على ماتبين، وإن كان منفردا يذهب ويتوضأ ثم يتخير بين الرجوع إلى المسجد ليكون مؤديا جميع الصلاة فى مكان واحد، وبين أن يتم فى بيته، إذ ليس فيه إلا ترك المشى فى الصلاة، وذلك لا يضر، وفى الخلاصة: ويعاد الركن الذى وقع فيه الحدث، وفى الكافى: ولو لم يعد لم يجز، وإن كان إماما فقدم غيره، دام المقدم على الركوع والسجود، أى مكث راكعا، أو ساجدا كما كان. م: واختلف المشايخ فى الأفضل للمنفرد وللمقتدى إذا فرغ الإمام من صلاته، ذكر شمس الأئمة السرخسى وشيخ الإسلام المعروف بخواهرزاده: أن العود إلى المسجد أفضل،

وبعض مشايخنا قالوا: الصلاة في بيته أفضل، وذكر في نوادر ابن سماعة في المقتدى أنه لم يعد إلى المسجد بعد ما فرغ الإمام الثاني؛ لأنه مشى في صلاته من غير حاجة، إلا أن محمدا رحمه الله لم يقسم هذا التقسيم، والصحيح ما بينا، الظهيرية: وإذا دخل المسجد وأتم الصلاة قبل مكان الإمام، لا رواية لهذا في الكتاب، والمختار أنه يجوز.

٢٦٦١- م: والرجل والمرأة في حكم البناء سواء، هكذا ذكر محمد رحمه الله في الباب الأول من الجامع الكبير، وعن أبي يوسف في غير رواية الأصول أنه إذا أمكنها البناء من غير كشف العورة بأن أمكنها غسل ذراعيها مع الكمين، وأمكنها مسح الرأس مع الخمار بأن كانا رقيقين يصل الماء إلى ما تحتهما فكشفتها، لا تبني لأنها كفت عورتها من غير حاجة، فهي نظير الرجل إذا كشف عورته حالة البناء من غير حاجة، وإن لم يمكنها الغسل والمسح بدون الكشف بأن كان عليها جبة وخمار ثخين لا يصل الماء إلى ما تحتهما فكشفت الذراعين والرأس، جاز لها البناء؛ لأنها كشفت عورتها لحاجة فهي نظير الرجل إذا كشف عورته بأن جاوزت النجاسة موضع الخروج أكثر من قدر الدرهم حتى وجب عليه غسل ذلك الموضع.

٢٦٦٢- وعن محمد رحمه الله في النوادر: أن الرجل إذا سبقه الحدث فاستنحى، إن استنحى من تحت ثيابه، فإن صلاته لا تفسد، وإن كشف عورته فسدت ولا يبنى لأنه وإن لم يكن مصليا فهو في حرمة الصلاة وقد حصل الكشف من غير ضرورة وحاجة؛ لأن الاستنجاء سنة. وفي السغناقي: المصلي إذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فأنكشفت عورته في الوضوء أو كشفها هو، قال القاضي الإمام أبو علي النسفي: إن لم يجد بداً من ذلك لم تفسد صلاته، وإن وجد منه بداً بأن يتمكن من الاستنجاء وغسل موضع النجاسة تحت القميص فأبدى عورته، فسدت صلاته.

٢٦٦٣: - م: وإن قاء فى صلاته مُرَّةً، أو طعاماً، أو ماءً إن تقياً هل يبنى؟
فهذا على وجهين: إن كان ذلك غير ملء الفم، لا تفسد صلاته، ولا حاجة إلى البناء، والقيء والتقيؤ سواء، فإن كان ملء الفم ففي القيء - وهو ما إذا ذرعه القيء من غير قصده - يذهب ويتوضأ ويبنى على صلاته ما لم يتكلم، كما فى الرعاف، وفى التقيء لا يبنى.

٢٦٦٤: - وإذا فعل بعد ما سبقه الحدث فعلاً ينافى الصلاة، فإن كان فعلاً لا بد منه كالمشى والاعتراف من الإناء لا يمنعه البناء، وإن كان فعلاً منه بد بأن دخل المخرج، أو جامع أهله، أو تغوط، أو ما أشبه ذلك، منع البناء لأن تحمل ما لا بد منه لأجل الضرورة، وذلك لا يوجد فيما له منه بد، ورد إلى ما يقتضيه القياس.
٢٦٦٥: - وفى الحجة: إذا قال الذى يريد أن يبنى على صلاته "بسم الله" يستقبل، ولو قال فى صلاته من غير حدث وبناء "بسم الله" أو "سبحان الله" لا يستقل.
٢٦٦٦: - وفى الفتاوى الحسامية: إذا توضأ وغسل أعضاءه ثلاثاً ثلاثاً، قال بعض المشايخ رحمهم الله: يستقبل الصلاة؛ لأن الفرض غسل الأعضاء مرة مرة فإذا زاد استقبل بعمل الزيادة، قال الصدر الشهيد: الصحيح أن لا يستقبل؛ لأن الغسل المفروض فى حق العوام يحصل بالغسل ثلاثاً ثلاثاً، أما لو غسل أربعاً أربعاً يستقبل الصلاة. م: وإذا فعل فعلاً لا بد منه بحكم الحال وله منه بد فى الجملة نحو أن

٢٦٦٣: - أخرج عبد الرزاق عن ابن عمر قال: إذا رعى الرجل فى الصلاة، أو ذرعه القيء، أو وجد مذيئاً، فإنه ينصرف ويتوضأ، ثم يرجع فيتم ما بقى على ما مضى ما لم يتكلم. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم. ٣٣٩ / ٢ برقم: ٣٦٠٩.
٢٦٦٤: - أخرج عبد الرزاق عن حُكَيْم بن سعد الحنفى قال: قال سلمان: إذا وجد أحدكم رزاً من غائط، أو بول، فليتنصرف، فليتنصرف غير متكلم ولا باغ - يعنى عميل عملاً - ثم ليعد إلى الآية التى كان يقرأ. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم. ٣٣٩ / ٢ برقم ٣٦٠٨.

استقى ماء لوضوءه من البئر لا يبنى، لأن الأحوال لا تعتبر لبناء الأحكام الشرعية، وإنما تعتبر فى الجملة، وفى الجملة لا يحتاج إلى الاستقاء من البئر؛ لأن الحاجة تندفع بالاغتراف من الحب.

٢٦٦٧:- وفى الظهيرية: ولو سبقه الحدث فى الصلاة، له أن يستقى الماء من البئر ويتوضأ ويبنى إذا لم يكن عنده ماء آخر، وفى الخانية: ولو سبقه الحدث فى الصلاة، وبقربه بئر فذهب إلى الماء قالوا: إن كان مؤنة النزح والاستقاء أقل من مؤنة الذهاب، فإنه يستقى ولا يذهب إلى الماء، وإن وجد الدلو منخرقا فخرزه فإنه يستقبل الصلاة، ولو انتهى إلى نهر فيه ماء فجاوز عنه إلى نهر آخر لا يبنى، ولو طلب الماء بإشارة أو اشترى بالتعاطى لا يبنى، وفى النصاب: ولو كان عنده ماء فى حبه للشرب فلم يتوضأ ومشى إلى الآخر، لا يجوز البناء، وعليه الفتوى، وفى السغناقى: إذا أتى الحوض فوجد موضعاً يقدر على الوضوء فجاوز ذلك الموضع وتوضأ من مكان آخر، فسدت صلاته لأنه مشى بغير حاجة، وفى جامع الجوامع: حضر نهراً ولم يتوضأ من جانب نهر حضره وذهب إلى آخر، فسدت إن أمكنه وإلا فلا، وفى الظهيرية: ولو وجد ماء فذهب إلى الأبعد إن كان قليلاً بأن وجد مشرعة فتركها وذهب إلى الأخرى بجنبها يبنى. م: وفى الفتاوى: إذا سبقه الحدث والماء بعيد، وبقربه بئر يذهب إلى الماء، لأنه لو نزح الماء من البئر استقبل الصلاة.

٢٦٦٨:- وفى الحجة: فإن توضأ فنسى مسح الرأس ثم رجع [فمسح جاز له البناء، ولو نسى ثوبه فرجع] ورفع استقبل الصلاة؛ لأنه ليس من أعمال الصلاة.

٢٦٦٩:- الفتاوى العتائية: إذا أحدث فى حال نومه ومكث حتى انتبه وذهب يبنى، وعن محمد: إذا ركع، أو سجد فى حال نومه ثم انتبه وذهب، جاز البناء.

٢٦٧٠:- م: وفى متفرقات الشيخ الإمام أبى جعفر: إذا سبقه الحدث، وفى المسجد ماء فى إناء فتوضأ بذلك الماء وحمل ذلك الإناء إلى موضع صلاته، جاز له البناء إن كان حمل الإناء على يد واحدة؛ لأنه عمل يسير، وفى الفتاوى: وكذا

لو دخل المشرعة ورد الباب. جامع الجوامع: رجل دخل منزله، وبابه مغلق ففتحه وتوضأ فإذا خرج يغلق إن خاف السارق وإلا فلا، وإن كانت أخوات مفتاحه منكسرة فأصلح لا يضره، م: وإن ملأ الإناء وحمل مع نفسه ليتوضأ لا يبنى.

٢٦٧١:- ولو أدى شيئاً من الصلاة مع الحدث الذى سبقه فسدت صلاته، وفى جامع الجوامع: بأن كان ساجداً فكبر ورفع لتمام السجود وللانصراف لا، ولو قال "سمع الله لمن حمده" فسدت فى الحالين، وفى الحجة: ولو رفع رأسه من الركوع أو السجود وقال "الله أكبر" ولم يرد به أداء ركن، ففيه روايتان عن أبى حنيفة رحمه الله.

٢٦٧٢:- م: وفى نوادر بشر عن أبى يوسف رحمه الله: إذا تفكر الإمام المحدث من يقدم ولم ينو بمقامه الصلاة، لم تفسد صلاته، شرط فى حال تفكره أن لا ينو بمقامه الصلاة؛ لأنه إذا نوى ذلك صار مؤدياً مع الحدث، والشرع أبطل الأداء مع الحدث، وفى الخانية: إذا سبقه الحدث فى الصلاة فمكث ساعة بعد الحدث ولم ينصرف فسدت صلاته.

٢٦٧٣:- م: وفى نوادر إبراهيم عن محمد رحمه الله: إمام أحدث فى سجوده فرفع رأسه وكبر معه الناس فسدت صلاته، وصلاة القوم، وإذا صلى فسبقة الحدث فى قيامه فى موضع القراءة فذهب ليتوضأ فسبح فى ذلك الوقت قبل أن يتوضأ فصلاته تامة، وإن قرأ فصلاته فاسدة؛ لأنه أدى ركناً من الصلاة مع الحدث، ويستوى الجواب بينما إذا قرأ ذاهباً، أو جائياً عند بعض المشايخ، وفى الكافى: هو الصحيح، م: ومن المشائخ من فرق، فقال: إن قرأ ذاهباً تفسد وإن قرأ جائياً لا تفسد، منهم من قال: على العكس، والمختار أنه لا فرق.

٢٦٧٤:- الفتاوى العتائية: العارى إذا وجد ثوباً، أو المتيمم عن الحدث وجد ماء يكفى لوضوئه، أو الأُمى تعلم سورة، أو الماسح على الخف انقضت مدة مسحه: لا يبنى عند أبى يوسف رحمه الله، وكذا ماسح الجبيرة برئت جراحته، أو صاحب الجرح السائل خرج وقت الصلاة، ففي هذا كله يستقبل.

٢٦٧٥: - م: وفى نواذر الصلاة: أحدثت الأمة فأعتقت فى حالها فتوضأت ثم تقنعت بنت، وإن رجعت إلى الصلاة غير مقنعة فقامت ثم تقنعت استقبلت.

٢٦٧٦: - الخلاصة، الخانية: رجل صلى العشاء فسلم على رأس الركعتين على ظن أنها ترويحة، أو كان صلاة الظهر فسلم على رأس الركعتين على ظن أنها جمعة، أو على ظن أنه مسافر فإنه يستقبل، ولو سلم على رأس الركعتين على ظن أنها رابعة، فإنه يبنى على صلاته ويسجد للسهو.

٢٦٧٧: - م: وإن قهقه فى الصلاة، استقبل الصلاة ناسيا كان أو عامدا، وإن ضحك دون القهقهة مضى على صلاته، وإن قهقه بعد ما قعد قدر التشهد قبل أن يسلم، لا تفسد صلاته وعليه الوضوء لصلاة أخرى عندنا خلافا لزفر رحمه الله.

٢٦٧٨: - وإذا أصاب المصلى حدث بغير فعله بأن شجحه إنسان، استقبل فى قول أبى حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يبنى، قال الناطفى فى هدايته: رأيت فى صلاة الأثر قال أبو حنيفة، فى الرجل يصيبه بندقة أو حجر فى صلاته فشجحه فغسله: يبنى على مامضى من صلاته، فصار عن أبى حنيفة فى المسألة روايتان.

٢٦٧٩: - ولو سقط من السطح مدر، فشج رأسه، إن كان بمرور المار فهو على الاختلاف، وإن كان لا بمرور المار فمن مشايخنا رحمهم الله من قال: يبنى

٢٦٧٧: - أخرج البيهقى فى الخلافات عن ابن عمر-رضى الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ضحك فى الصلاة قهقهة، فليعد الوضوء والصلاة. الخلافات للبيهقى، الطهارة، ٢/ ٣٨٥ برقم: ٧١٧.

وأخرج الدارقطنى عن معبد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: بينما هو فى الصلاة، إذا أقبل أعمى يريد الصلاة، فوقع فى زبية، فاستضحك القوم حتى قهقهوا، فلما انصرف النبى صلى الله عليه وسلم قال: من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة. سنن الدارقطنى، الطهارة، ١/ ١٧٤ برقم: ٦١٢.

وأخرج أيضا عن جابر: أنه سئل عن الرجل يضحك فى الصلاة فقال: يعيد الصلاة، ولا يعيد الوضوء، سنن الدارقطنى، الطهارة، ١/ ١٨٠ برقم: ٦٤٠.

بلا خلاف، ومنهم من قال: على الخلاف، وفى الظهيرية: هو الأصح، م: ولو وقع الكمثرى من الشجر على رأسه، فهو على هذا، منهم من قال: بلا خلاف يبنى، ومنهم من قال على الاختلاف، لأن إنبات الشجر كان يصنع منا. ولو أصابه حشيش المسجد فأدماه منهم من قال: [لا يبنى لأنه حصل بصنعه، فانه يمكنه التحفظ منه، ومنهم من قال] على الاختلاف.

٢٦٨٠- الحجة: ولو أخذ السعال، أو العطاس، أو التنحنح فخرج به ريح، أو كان به دمل فاصطدمه رجل فأدماه، أو طار طائر فوقه من منقاره حجر على رأس المصلى فأدماه، لا يجوز له البناء عند أبى حنيفة رحمه الله.

٢٦٨١- الظهيرية: ولو دخل الشوك فى رجل المصلى، أو سجد فدخل الشوك فى جبهته فسال منه الدم من غير قصده لا يبنى، وكذلك لو عضه زنبور فسال منه الدم.

٢٦٨٢- م: ولو أصاب بدنه، أو ثوبه نجاسة، إن أصاب بسبب مطلق، له البناء بأن قاء، أو رعف فأصاب ثوبه أو بدنه بسبب من ذلك يغسل ويبنى، وفى الحجة: وفى رواية أخرى يستقبل؛ لأنه فعل منه بد فى الجملة ليس من خصائص البناء، وهو الأقيس.

٢٦٨٣- م: وأما إذا أصابته لا بسبب مطلق له البناء، بأن انتضح البول على ثوبه أكثر من قدر الدرهم فغسلها لا يبنى، وعن أبى يوسف، أنه يبنى، وقيل: الغسل لو أمكنه النزع بأن وجد ثوبا آخر فنزع من ساعته أجزاه، وإن لم يمكنه النزع من ساعته بأن لم يجد ثوبا آخر، فإن أدى جزءا من الصلاة مع ذلك الثوب تفسد صلاته بالإجماع، وإن لم يؤد جزءا من الصلاة مع ذلك، ولكن مكث كذلك لم تفسد، وإن طال مكثه، وإن أمكنه النزع من ساعته بأن كان يجد ثوبا آخر فلم ينزع ولم يؤد جزءا من الصلاة، اختلف أصحابنا قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما لله: تفسد صلاته فيذهب ويغسل الثوب ويستقبل الصلاة، وقال محمد رحمه الله: لا تفسد فيغسل ويبنى كما لو أصاب جسده، وعلى هذا الاختلاف مسائل آخر.

٢٦٨٤- جامع الجوامع: وضع يده على قدر فلزقه أكثر من قدر الدرهم

إن تعمد استأنف وإلا غسل وبنى.

٢٦٨٥:- م: المقتدى إذا زحمه القوم حتى وقع فى صف النساء، أو أمام الإمام، أو فى المكان النجس. وفى الخانية: أو حولوه عن القبلة، أو طرحوا إزاره وانكشفت عورته، ففيما إذا تعمد ذلك، فسدت صلاته قل ذلك، أو كثر، وإن لم يتعمد فإن سجد مع ذلك أو ركع فسدت صلاته، علم بذلك أو لم يعلم، م: فإن مكث بعذر إن لم يمكنه التحول ولم يؤد شيئاً، فإن صلاته لا تفسد، وإن مكث بغير عذر ولم يؤد شيئاً فهو على الاختلاف، وفى الخانية: وظاهر الرواية عن محمد أنه تفسد، وقيل: قول أبى حنيفة فى هذا كقول محمد. م: وكذلك المصلى إذا سقط عنه ثوبه فمكث عريانا ولم يستر من غير عذر ولم يؤد شيئاً من الصلاة فعلى هذا الاختلاف، ومحمد رحمه الله يقول: (إن) لم يؤد شيئاً من الصلاة، فلا تفسد كما لو مكث بعذر، وهما يقولان: (إن) مكث بغير عذر، فتفسد كما لو أدى ركناً.

٢٦٨٦:- وإن أصاب ثوبه الدم بسبب الرعاف وأصابه نجاسة أخرى بسبب أخرى وذلك أقل من قدر الدرهم، لكن مع الرعاف أكثر من قدر الدرهم فغسل النجاسة التى لا بسبب الرعاف، فسدت صلاته سواء كانا فى محل واحد، أو فى محلين، وإن سال من دمله دم توضأ وغسل وبنى ما لم يتكلم، ولو أصاب ثوبه من ذلك الدم فإنه بخلاف ما إذا أصابته نجاسة أخرى فغسلها حيث لا يبنى، يغسل الثوب ويبنى، وفى الظهيرية: ولو أصابه دم غيره يمنع البناء.

٢٦٨٧:- م: وإن عصر الدملى حتى سال، أو كان فى موضع ركبته دمل فانفتح من اعتماده على ركبته فى سجوده، فهذا بمنزلة الحدث العمد، فلا يبنى على صلاته، وفى الصيرفية: القرحة التى تكون بالإنسان فى موضع الجلوس فإذا جلس وهو فى الصلاة عصر وسال، لا يبنى لأنه من فعله، وكذا لو كان بجبهته. الهداية: وإن سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم، وإن تعمد الحدث فى هذه الحالة، أو تكلم أو عمل عملاً ينافى الصلاة تمت صلاته.

٢٦٨٨:- فإن رأى المتييم الماء بعد ما قعد قدر التشهد، أو كان ماسحاً فانقضت مدة مسحه، أو خلع خفيه بعمل يسير، أو كان أمياً فتعلم سورة،

أو عريانا فوجد ثوبا، أو مؤميا قدر على الركوع والسجود، أو تذكر فائتة عليه قبل هذه، أو أحدث الإمام القارئ فاستخلف أميا، أو طلعت الشمس فى الفجر، أو دخل وقت العصر فى الجمعة، أو كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء، أو كان صاحب عذر فانقطع عذره بطلت الصلاة فى قول أبى حنيفة، وقيل: الأصل فيه أن الخروج بصنع المصلى فرض عنده وليس بفرض عندهما، فاعتراض هذه العوارض عنده فى هذه الحالة كاعتراضها فى خلال الصلاة، وعندهما كاعتراضها بعد التسليم، وفى السغناقى: وقيل: لا تفسد عند الكل فيمن أحدث بعد ما قعد قدر التشهد، فاستخلف أميا، أما عندهما فظاهر، وكذلك عند أبى حنيفة لوجود الخروج من الصلاة بصنعه وهو الاستخلاف، وجعل الإمام التمرتاشى عدم الفساد عند الكل أولى.

٢٦٨٩- م: ولو خاف المصلى سبق الحدث، فانصرف ثم سبقه فتوضأ، فليس له أن يبنى فى قول أبى حنيفة ومحمد وزفر رحمهم الله، وعن أبى يوسف رحمه الله: أنه يبنى. ٢٦٩٠- م: ولو ظن الإمام أنه أحدث ثم علم أنه لم يحدث وهو فى المسجد رجع ويبنى، وفى الخلاصة، الخانية: روى عن محمد رحمه الله أنه قال: هذا إذا كان يمشى فى المسجد ووجهه إلى القبلة بأن كان باب المسجد على حائط القبلة، فأما إذا أعرض عن القبلة فسدت صلاته، وإن كان فى المسجد، وهو القياس؛ لأنه انصرف عن القبلة من غير عذر فلزمه الاستقبال، وفى ظاهر الرواية لم يفصل بينهما؛ لأن هذا لإصلاح الصلاة لا على قصد الترك والإعراض عن الصلاة. ٢٦٩١- م: وإن خرج من المسجد فسدت صلاته، وفى جامع الجوامع: أخرج إحدى رجله فهو فى المسجد، وقيل: إن كانت السكة أسفل فسدت، وإن كانت مستوية، ينظر إلى شخصه إن كان مع الرجل الخارج فسدت، وقيل: إن كان الرجل طويلا والباب قصيرا فسدت، وعن أبى يوسف: صلوا فى بيت فالخروج منه كالمسجد، وفى العتبية: وعليه والفتوى.

٢٦٩٢- م: ولو ظن أنه على غير وضوء، أو فى ثوبه نجاسة فتحول عن القبلة فسدت صلاته، وكذا المتييم إذا رأى سرابا وظنه ماء، ولو سلم على رأس

الركعتين ساهيا على ظن أنه أتم، ثم تبين له ذلك، صار حكمه حكم الذى ظن أنه أحدث سواء على الاختلاف الذى ذكرنا.

٢٦٩٣:- وفى الخلاصة الخانية: ولو صلى الظهر وظن أنه لم يصل الفجر فانصرف ثم علم أنه قد صلى، أو ظن الماسح فى صلاته أنه قد انقضى مدة مسحه فانصرف ثم علم أنه لم تنقض، أو رأى فى صلاته حمرة وظن أنه دم فانصرف ثم علم أنه لم يكن: استقبل الصلاة.

٢٦٩٤:- م: وإذا كان يصلى فى الصحراء فظن أنه أحدث فذهب عن مكانه ثم علم أنه لم يحدث، فإن كان يصلى وحده فموضع سجوده ككونه فى المسجد وكذلك يمينه وشماله وخلفه، وإن كانوا يصلون بالجماعة فإن انتهى إلى آخر الصفوف ولم يجاوز الصفوف صلى ما بقى استحسانا، وإن جاوز الصفوف استقبل الصلاة، وإن تقدم إمامه وليس بين يديه بناء ولا سترة إن تقدم مقدار ما لو تأخر جاوز الصفوف فسدت صلاته، وإن كان أقل من ذلك لا تفسد وصلى مابقى استحسانا، وإن كان بين يديه حائط، أو سترة فإذا جاوزها بطلت صلاته، وذكر هشام عن محمد رحمه الله: أنه لا تفسد صلاته، حتى يتقدم مثل مالو تأخر خرج من الصفوف وجاوز أصحابه وإن كان بين يديه سترة.

٢٦٩٥:- الذخيرة: سئل القاضى الإمام محمود الأوزجندى عمن أحدث فى صلاته فذهب ليتوضأ فلم يجد الماء فتيمم فانصرف ثم وجد الماء هل تفسد صلاته؟ قال: لا، قيل: أليس للذهاب والمجئ حكم الصلاة؟ قال: بلى ولكنه لم يؤد شيئا من الصلاة، قيل: لم لا تفسد للضربة بالتيمم من غير حاجة؟ قال: فى ذلك الوقت كان مقتديا.

٢٦٩٦:- الحجة: المحدث الذى سبقه الحدث فى الصلاة فى حكم الصلاة ولا يكون مصليا، ويبنى، على هذا لو صلى بالمسح فذهب وقت المسح وهو فى الصلاة انتقضت صلاته؛ لأنه يحتاج إلى نزع الخفين وغسل القدمين لسراية حكم الحدث إلى الرجلين، ولو كان أحدث فذهب ليتوضأ ويبنى فانقضت مدة المسح، له أن ينزع خفيه ويغسل قدميه ويبنى على صلاته؛ لأنه فى حكم الصلاة وليس فى أعمال الصلاة وقد يجوز له إتمام الوضوء وهذه صلاة أدى بعضها بالمسح وبعضها بالغسل - والله أعلم.

الفصل السادس عشر فى الاستخلاف

٢٦٩٧: - فى كل موضع جاز البناء فلإمام أن يستخلف، وما لا يصح له معه البناء فلا استخلاف فيه، لأن الاستخلاف فى القائم وقد فسدت صلاته بما صنع، والإمام المحدث على إمامته مالم يخرج من المسجد، أو يستخلف رجلاً، ويقوم الخليفة فى مقامه ينوى أن يؤم الناس، أو يستخلف القوم غيره، حتى لو لم يوجد شئ من ذلك فتوضاً فى جانب المسجد، والقوم ينتظرونه ورجع إلى مكانه وأتم صلاته بهم أجزأهم، وإن لم يستخلف الإمام ولا القوم حتى خرج من المسجد فسدت صلاة القوم، ويتوضأ الإمام ويبنى؛ لأنه فى حق نفسه كالمنفرد، وفى الظهيرية: وهو الأصح، وذكر الطحاوى أن صلاته تفسد أيضاً، م: والقياس أن لا تفسد صلاة القوم، فإذا استخلف الإمام وتقدم الخليفة فقد صار هو الإمام، وبطلت

٢٦٩٧: - أخرج البخارى عن عائشة قالت: لما ثقل النبى صلى الله عليه وسلم، جاء بلال يؤذنه بالصلوة، فقال: مروا أبابكر أن يصلى بالناس، فقلت يارسول الله! إن أبابكر رجل أسيف وأنه متى يقوم من مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر، فقال: مروا أبابكر أن يصلى بالناس، فقلت لحفصة، قولى له إن أبابكر رجل أسيف وأنه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر، فقال: إنك لأنتن صواحب يوسف، مروا أبابكر أن يصلى بالناس، فلما دخل فى الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفسه خفة، فقام يهادى بين رجلين، ورجلاه تخططان فى الأرض حتى دخل المسجد، فلما سمع أبو بكر حسه ذهب أبو بكر يتأخر، فأومأ إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء النبى صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبى بكر فكان أبو بكر يصلى قائماً، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قاعداً، يقتدى أبو بكر بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والناس مقتدون بصلوة أبى بكر. البخارى، الأذان باب ٦٨، ١/ ٩٩ برقم: ٧٠٤ ف: ٧١٣.

وأخرج ابن أبى شيبه فى مصنفه عن إبراهيم: إن علقمة رعف فى الصلاة فأخذ بيد رجل فقدمه ثم ذهب فتوضأ ثم جاء فبنى على ما بقى من صلاته. مصنف ابن أبى شيبه، الصلاة، فى الذى يقى أو يرعف فى الصلاة ٤/ ٢٦٣ برقم: ٥٩٥٦، مصنف عبد الرزاق ٢/ ٣٥٢ برقم: ٣٦٦٩.

الإمامة فى حق الأول؛ لأنه لا يجتمع فى الصلاة الواحدة إمامان، وفى الفتاوى العتائية: حتى لو تذكر فائتة؛ أو تكلم لم تفسد صلاة القوم، ولو تذكر، أو تكلم قبل أن يقوم الخليفة موضع الإمام، فسدت صلاتهم.

٢٦٩٨: - الحجة: ولو استخلف رجلا فإنه يصلى صلاته، ثم إذا رجع الأول وقد بقى من صلاته شئ يتم خلف الخليفة، وإن فرغ الخليفة، أتم صلاته بغير قراءة لأنه لاحق، الظهيرية: والأولى للإمام أن لا يستخلف المسبوق، وإن استخلفه ينبغي أن لا يقبل؛ لأنه عاجز عن جميع ما على الإمام وإن قبل جاز، وإن كان على الإمام سهو استخلف رجلا ليسلم بهم ويسجد للسهو وهو يتابعه فى سجدة السهو، الأولى للإمام أن يستخلف من هو عالم.

٢٦٩٩: - وفى السغناقى: وتفسير الاستخلاف أن يأخذ بثوبه ويجره إلى المحراب، وفى شرح المتفق: ويجوز الاستخلاف، ولا يجوز بالعمل الكثير والكلام لأنه مفسد، وفى الفتاوى العتائية: والاستخلاف يكون بالإشارة لركعة واحدة بإصبع واحدة، ولسجدة يضع إصبعه على الجبهة إن كانت واحدة، وإن كانت اثنتين بإصبعين، ولسجدة التلاوة يضع إصبعه على الجبهة واللسان، وللسهو يشير بذلك بعد السلام بتحويل رأسه يمينا وشمالا، وقيل: يضع الإصبع على قلبه، وفى الظهيرية: هذا إذا لم يعلم الخليفة بذلك، أما إذا علم فلا حاجة إلى ذلك.

٢٧٠٠: - م: وكل من يصلح إماما للإمام الذى سبقه الحدث فى الابتداء يصلح خليفة له، ومن لا يصلح إماما له فى الابتداء لا يصلح خليفة له، وفى السغناقى: إن كان خلفه جماعة لا يتعين أحدهم إلا بتقديم الإمام أو القوم، أو بتقدمه فيقتدوا به، ولو لم يكن مع الإمام إلا رجل واحد فهو إمام نفسه قدمه المحدث أو لا، وفى الجامع العتاي: كالخليفة إذا مات وله ابن واحد يصلح للخلافة يتعين للخلافة.

٢٧٠١: - الظهيرية: وإن لم يستخلف الإمام فى المسجد واستخلف من الرحبة وفيها قوم، جازت صلاة الكل إذا كانت الرحبة متصلة بالمسجد الداخل، ولو لم يكن فى الرحبة إلا ذلك الرجل لا رواية لهذا، وقال عبد الواحد: جازت صلاتهم. ولو أحدث الإمام ولم يستخلف أحدا ولا القوم حتى خرج الإمام من المسجد إلى الرحبة وهى متصلة بالمسجد، فقدم القوم رجلا والإمام بعد فى الرحبة

وليس فيها أحد قال الفقيه عبد الواحد: يجوز إذا كان الرحبة متصلة بالمسجد.

٢٧٠٢: - م: ولو اقتدى رجل بهذا الإمام المحدث قبل أن يخرج من المسجد، صح دخوله وإن كان بعد انصرافه، لأن حكم الإمامة قائم فجاز البناء عليه وإن كان المقتدى في آخر المسجد فصار كأن الإمام في مكان الإمامة بعد، فبعد ذلك ينظر إن قدم المحدث خليفة يصلى بالقوم جازت صلاة الداخل، وإن لم يكن تقدم حتى خرج من المسجد فصلاة الداخل فاسدة، وهو الحكم في حق الذين كانوا مع الإمام قبل الحدث، وفي الجامع الصغير العتايي: وإن لم يكن الذي خلفه صالحاً للإمامة فسدت صلاته دون صلاة الإمام، السراجية: رجل دخل المسجد والقوم في الظهر فسبق الإمام الحدث، فاستخلف هذا الرجل قبل أن يقتدى به جاز.

٢٧٠٣: - ولو قدم الإمام امرأة فسدت صلاتهم جميعاً الرجال والنساء والإمام المقدم، وقال زفر رحمه الله: صلاة المقدم والنساء تامة، وكذلك إذا قدم صبياً، فسدت صلاته وصلاة القوم، وكذلك إذا قدم رجلاً على غير وضوء، فسدت صلاته وصلاة القوم. الخانية: وإذا أحدث الإمام فقدم جنباً أو مجنوناً - وفي الفتاوى العتايية: أو أمياً أو أحرس - وخرج من المسجد فسدت صلاة الكل، وفي فتاوى الحجة: ولو استخلف رجلاً على غير وضوء، أو امرأة، أو صبياً، أو كافراً ولم يقيم أحد من هؤلاء مقامه حتى استخلف من يصلح للإمامة، أو استخلف القوم فقام الإمام لم تفسد صلاتهم.

٢٧٠٤: - م: ولو أن الإمام حين قدم واحداً من هؤلاء لم يتقدم المقدم بنفسه، ولكن استخلف هو رجلاً آخر، فإن كان المقدم على غير وضوء فاستخلافه غيره جائز، وإن كان المقدم امرأة، أو صبياً، أو كافراً، لا يجوز استخلافه غيره، الفتاوى العتايية: ولو تقدم رجل فبدأ له فتأخر فسدت صلاته.

٢٧٠٥: - التجريد: الإمام إذا قرأ بالعربية فأحدث فاستخلف من يقرأ بالفارسية جاز، وروى عن أبي يوسف أنه إذا دعا بالفارسية أعاد الصلاة، وكذا إذا استخلف من يقرأ بالفارسية فسدت صلاته.

٢٧٠٦: - م: وإذا أحدث الإمام وخلفه نساء لا رجال معهن فتقدمت واحدة منهن من غير تقديم الإمام قبل خروج الإمام، تفسد صلاة الإمام وصلاة

النسوة، هكذا روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله نسا أن صلاة الإمام تفسد بتقدم واحدة منهن من غير تقديم منه، وقيل: تفسد صلاة النسوة ولا تفسد صلاة الإمام، وقد روى عن محمد رحمه الله نسا في هذه الصورة وهو ما إذا تقدمت واحدة منهن من غير تقديم الإمام، لا تفسد صلاة الإمام.

٢٧٠٧: - الخانية: مسافر شرع في قضاء الفوائت وجاء مقيم على تلك الفائتة واقتدى بالمسافر، ثم سبق الإمام الحدث فذهب ليتوضأ وبقي المقيم منفردا قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: فسدت صلاة المقيم لأنه خلا مكان إمامه عن الإمام، ولا يصير هذا المقيم إماما للمسافر؛ لأنه لا يصلح إماما للمسافر في قضاء الفوائت، وأما صلاة المسافر ينظر إن كان استخلفه المقيم فسدت صلاته، وإن لم يستخلف لا تفسد. م: وإذا كان مع الإمام صبي، أو امرأة إن استخلفه فسدت صلاتهما، وقد مر هذا، وإن لم يستخلفه وخرج من المسجد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: تفسد صلاتهما، وفي السغناقي: وهو قول زفر رحمه الله، وقال بعضهم: تفسد صلاة الإمام لا غير، م: وقال بعضهم: لا تفسد صلاة الإمام، وتفسد صلاة المقتدى، وهذا أصح.

٢٧٠٨: - وعلى هذا إذا كان خلف الإمام من يصلى التطوع إن استخلفه فسدت صلاته، وإن لم يستخلفه وخرج من المسجد يجب أن يكون فيه اختلاف المشايخ، وفي جامع الجوامع: إن نوى إمامته فسدت صلاة الإمام، وإلا فسدت صلاته. ٢٧٠٩: - وإذا أحدث الإمام ولم يقدم رجلا حتى خرج من المسجد فصلاة القوم فاسدة، ولم يذكر محمد رحمه الله في الأصل حكم صلاة الإمام، وذكر الطحاوي: أن صلاته تفسد أيضا، وذكر أبو عصمة سعد بن معاذ المروزي عن محمد أن صلاته تفسد، وذكر الكرخي أنه لا تفسد صلاة الإمام ولم ينسب هذا القول إلى أحد، وإذا أم رجلا واحدا فأحدثا وخرجا من المسجد، فصلاة الإمام تامة لما مر، وصلاة المقتدى فاسدة إذ لم يبق له إمام في المسجد. وفي الفتاوى العتائية: ولو كان المقتدى واحدا قام بجنب الإمام، فإن أحدثا معا أو أحدهما قبل الآخر فما داما في المسجد فالإمام هو الأول، وإن خرجا متعاقبا فالإمام هو الثانى، وعن أبى يوسف أن الثانى إنما يصير إماما إذا نوى، ولو خرجا متعاقبا ثم

شكا فلم يدر ما من الإمام ومن المقتدى، أو شكا قبل الخروج، فصلاة الذى خرج أولا فاسدة لتعينه مقتديا، وصلاة الآخر تامة لكونه إماما، وفيها: ولو اقتدى مقيم بمسافر فخرج الوقت فأحدث المسافر، لا يصير المقيم إماما وتفسد صلاته، ولو أحدث الإمام والقوم، خرجوا معا، فسدت صلاة القوم دون الإمام.

٢٧١٠- وإذا أم الرجل قوما فأحدث الإمام فقدم الإمام رجلا والقوم رجلا ونوى كل واحد منهما أن يكون إماما، فالإمام هو الذى قدمه الإمام، وإذا أحدث الإمام وقدم كل فريق من القوم إماما فاقتدى كل فريق بإمامه فسدت صلاتهم، لأن هذه صلاة افتتحت بإمام واحد، فلا يجوز إتمامها بإمامين، وليس أحدهما بأن يجعل إماما دون الآخر أولى فسدت صلاة المقدمين، ومن ضرورته فساد صلاة القوم، وهذا إذا استوى الفريقان فى العدد، فأما إذا قدم جماعة من القوم أحد الإمامين إلا رجلا أو رجلين واقتدوا به، وقدم الآخر الرجل أو الرجال واقتديا به، فصلاة من اقتدى به الجماعة وصلاتهم صحيحة، وصلاة الآخرين مع إمامهما فاسدة. وأما إذا اقتدى بكل إمام جماعة، وأحد الفريقين أكثر من الآخر عددا فقد قال بعض مشايخنا: صلاة الأكثرين جائزة، وتعين الفساد فى حق الآخرين كما فى الواحد، والمثنى، وقال بعضهم: صلاة الكل فاسدة، الظهيرية: ولو استويا فسدت صلاتهم.

٢٧١١- م: ولو قدم الإمام رجلين، فتقدمه وتقدم القوم إياهما سواء، ولو وصل أحدهما إلى موضع الإمامة قبل الآخر، تعين هو للإمامة وجازت صلاته وصلاة من اقتدى به، وفى الذخيرة: ولو تقدم رجلان بعد ماسبقه الحدث فأيهما سبق إلى مقام الإمام، فهو الإمام وعلى القوم أن يقتدوا به، وإن تقدما واقتدى بعضهم بهذا وبعضهم بذلك إن استوى الفريقان فسدت صلاتهم. وإن كان أحد الفريقين أكثر فصلاة الذى ائتم به الأكثر صحيحة. ولو قدم الإمام رجلا قبل أن يخرج من المسجد وتقدم الآخر بنفسه، أو قدمه القوم فأتى بكل واحد طائفة فهذا الأول سواء.

٢٧١٢- م: ولو تقدم رجل من غير تقديم أحد، وقام مقام الإمام قبل أن يخرج الإمام من المسجد وصلى بالقوم أجزأهم، ولو كان الإمام قد خرج من

المسجد قبل وصول هذا إلى موضع الإمام فسدت صلاتهم، وفي الخانية: وفسدت صلاة الرجل - م: وصلاة الإمام تامة، وفي الفتاوى العتائية: ولو تقدم أحد بنفسه يشترط نية القوم للاقتداء به، ولو قدمه الإمام، أو القوم لا يعتبر نية القوم للاقتداء به.

٢٧١٣ - م: وإن كان مع الإمام رجل فأحدث الإمام وتعين الرجل الذي خلفه على مامر، فتوضأ الإمام ورجع، دخل مع هذا في صلاته؛ لأن هاهنا قد تعين للإمامة، وإن لم يرجع الأول حتى أحدث هذا وخرج من المسجد، فسدت صلاة الأول؛ لأن الإمامة تحولت إلى الثاني، فإذا خرج الثاني من المسجد لم يبق للأول إمام في المسجد ففسدت صلاته، هكذا ذكر القاضي علاء الدين في شرح المختلفات، وذكر الحاكم في المختصر أن على قول أبي عصمة لا تفسد صلاته، وإن لم يخرج الثاني من المسجد حتى رجع الأول ثم خرج الثاني، صار الإمام هو الأول؛ لأنه متعين لإصلاح هذه الصلاة فيكون متعينا للإمامة، وإن كان الأول متعينا للإمامة صار الثاني مقتديا به، فجاز صلاتهما جميعا، وإن جاء ثالث واقتدى بالثاني، ثم سبقه الحدث فخرج من المسجد، تحولت الإمامة إلى الثالث لكونه معينا، فإن أحدث الثالث فخرج من المسجد قبل رجوع أحد الأولين، فسدت صلاتهما؛ لأنه لم يبق لهما إمام في المسجد، وإن كان يرجع أحد الأولين قبل خروج الثالث، تحولت الإمامة إلى ذلك بخروج الثالث، وإن كانا رجعا جميعا فان استخلف الثالث أحدهما صار هو الإمام، فإن لم يستخلف حتى خرج فسدت صلاتهما، وروى الحسن عن أبي حنيفة إذا أحدث الإمام وليس معه إلا رجل واحد فوجد الماء في المسجد وتوضأ قال: يتم الصلاة مقتديا بالثاني؛ لأنه متعين للإمامة، فبنفس الانصراف تتحول الإمامة إليه، وإن كان معه جماعة فتوضأ في المسجد عاد إلى مكان الإمامة وصلى بهم؛ لأن الإمامة لم تتحول منه إلى غيره بالاستحلاف.

٢٧١٤ - م: إمام صلى برجلين، فسبقه الحدث، فقدم أحدهما وذهب صار المقدم إماما لهما، فإن سبقه الحدث فخرج فهذا الذي بقى صار إماما إذا نوى الإمامة، كذا قال في نواذر الصلاة، قالوا: معناه ترك المضى على الاقتداء حتى لو بقى على اقتدائه بإمامته ولم يعمل عمل المنفرد أنه لا يجوز، فأما نية الإمامة ليست بشرط، ويجب أن يكون الجواب فيما إذا كان خلف الإمام واحد هكذا.

٢٧١٥:- الصيرفية: أم قوما على شاهق الجبل وهبت الريح على الإمام ألقته ولا يدري أحى أم ميت؟ ولم يستخلفوا أحدا في الحال فسدت صلاتهم.

٢٧١٦:- م: إمام أحدث فانقلب وقدم رجلا جاء ساعته فإنه ينظر: إن كبر قبل سبق الإمام الحدث صح استخلافه؛ لأنه شريك الإمام في الصلاة، وكذا إذا نوى الدخول في صلاة الإمام وكبر قبل خروج الإمام من المسجد، وعلى قول بشر: لا يصح استخلافه هاهنا، وإن كان حين كبر نوى الدخول في صلاة نفسه ولم ينو الاقتداء بالأول فصلاته تامة، وصلاة القوم فاسدة، وأما صلاة الإمام الأول لم يذكرها في الكتاب واختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: لا تفسد صلاته، وقال بعضهم: تفسد، وهو الأصح. جامع الجوامع: أحدث بعد ما رفع رأسه من الركوع فقدم من جاء ساعته يسجد سجدة وإن لم يحتسب.

٢٧١٧:- م: إمام أحدث فقدم رجلا من آخر الصفوف، ثم خرج من المسجد فإن نوى الثانى أن يكون إماما من ساعته ونوى أن يؤمهم في ذلك المكان، جازت صلاة الخليفة وصلاة الإمام الأول ومن كان على يمين الخليفة وعلى يساره في صفه ومن كان خلفه، ولا يجوز صلاة من كانوا أمامه من الصفوف، وإن نوى الثانى أن يكون إماما إذا قام مقام الأول وخرج الإمام الأول قبل أن يصل الثانى إلى مقام الإمام الأول فسدت صلاتهم، والأول يتوضأ ويبنى على صلاته في الأحوال كلها.

٢٧١٨:- السغناقى: ولو تأخر الإمام الذى يستخلف لينظر فلبث في مكانه من يصلح فقبل أن يستخلف كبر رجل من وسط الصف للخلافة وتقدم، فصلاة من كان أمامه فاسدة، ومن خلفه جائزة.

٢٧١٩:- م: الإمام إذا أحدث واستخلف رجلا من خارج المسجد، والصفوف متصلة بصفوف المسجد، لم يصح استخلافه وتفسد صلاة القوم في قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وفي فساد صلاة الإمام روايتان، قيل: والأصح هو الفساد، وفي الخلاصة: وعند محمد لا تفسد صلاة الإمام ولا القوم؛ لأن الصفوف إذا اتصلت صار الكل كمكان واحد كما في الصحراء.

٢٧٢٠:- م: إمام سبقه الحدث فاستخلف رجلا واستخلف الخليفة غيره قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل: إن كان الإمام لم يخرج من المسجد ولم

يأخذ الخليفة مكانه حتى استخلف غيره جاز، ويصير كأن الثاني تقدم بنفسه، أو قدمه الأول، وإن كان غير ذلك لا يجوز.

٢٧٢١: - إمام توهم أنه رعى فاستخلف الغير فقبل أن يخرج الإمام من المسجد ظهر أنه كان ماء أول لم يكن دماء، قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل: لو كان الخليفة أدى ركنا من الصلاة، لم يجز للإمام أن يأخذ الإمامة مرة ثانية لكنه يقتدى بالخليفة، وإن لم يؤد ركنا لكنه قام في المحراب قال أبو حنيفة وأبو يوسف: جاز له أن يأخذ الإمامة مرة أخرى، وقال محمد رحمه الله: لا يجوز، وفي الظهيرية: قال محمد: تفسد صلاته.

٢٧٢٢: - م: وفي متفرقات أبي جعفر: إذا ظن الإمام أنه أحدث فاستخلف رجلا، ثم تبين له قبل أن يخرج من المسجد أنه لم يحدث قال: إن كان لم يأت بالركوع، جازت صلاتهم يعني الخليفة، وإن أتى بالركوع فسدت صلاتهم، قال الشيخ الإمام: هذا وفي رواية محمد بن سماعة عن محمد أنه قال: إذا قام مقام الإمام فسدت صلاتهم، وإن لم يأت بركن من أركان الصلاة، وإذا لم يقيم الخليفة مقام الإمام جازت صلاتهم، وكان الشيخ يفتي بهذا، الخانية: ولو ظن أنه شرع على غير وضوء، ثم علم قبل الخروج أنه على الوضوء، روى عن أبي حنيفة أنه يستقبل الصلاة. ٢٧٢٣: - الخانية: ظن الإمام أنه أحدث فاستخلف رجلا ثم أحدث الأول متعمدا، أو تكلم قبل أن يخرج من المسجد، فسدت صلاة الكل كما لو فعل ذلك قبل أن يستخلف أحدا، وإن أحدث غير متعمد، أو لم يؤد الخليفة ركنا، ينبغي أن يعيد الأول استخلافه حتى يجوز، الحاوي: وإن أدى ركنا ثم سبقه الحدث، فصلاة القوم فاسدة دون صلاة الإمام الأول وفي الخلاصة: ولو ظن أن على ثوبه نجاسة أو كان متيمما فرأى سرايا وظنه ماء فانصرف من القبلة ثم علم أنه لم يكن، تفسد صلاته. م: إذا ظن الإمام أنه أحدث فاستخلف رجلا وخارج من المسجد ثم علم أن لم يكن حدثا، فسدت صلاة الكل، هو الصحيح، وفي الحجة: إلا أن يرجع الإمام إلى مكانه قبل خروجه من المسجد فجازت صلاتهم.

٢٧٢٤: - م: ظن الإمام أنه أحدث، أو أنه على غير وضوء فانصرف وقدم القوم رجلا ثم استيقن بالطهارة، فسدت صلاة الكل خرج الإمام من المسجد، أو

لم يخرج، الإمام إذا صار مطالباً بالبول فذهب واستخلف غيره، لا يصح استخلافه إنما يصح الاستخلاف بعد خروج البول، وكذا إذا أصابه وجع البطن - وفي الخانية: أو المثانة - م: أو غير ذلك وكذا لو عجز عن القيام بذلك السبب فقعده وصلى قاعداً لا يجوز، إمام سبقه الحدث فاستخلف رجلاً وتقدم الخليفة ثم تكلم الإمام قبل أن يخرج من المسجد، أو أحدث متعمداً قالوا: يضره ولا يضر غيره، ولو جاء رجل في هذه الحالة فإنه يقتدى بالخليفة، ولو بدأ للأول أن يقعد في المسجد ولا يخرج كان الإمام هو الثاني، ولو توضأ الأول في المسجد وخليفته، قائم في المحراب لم يؤد ركنه، يتأخر الخليفة ويتقدم الإمام الأول، ولو خرج الإمام الأول من المسجد فتوضأ ثم رجع إلى المسجد، وخليفته لم يؤد ركنه، كان الإمام هو الثاني، ولو نوى الثاني بعد ما تقدم إلى المحراب أن لا يخلف الأول ويصلى صلاة نفسه، لم يفسد ذلك صلاة من اقتدى به.

٢٧٢٥:- رجل صلى في المسجد فأحدث، وليس معه غيره، ولم يخرج من المسجد حتى جاء رجل وكبر ينوي الدخول في صلاته ثم خرج الأول فإن الثاني يكون خليفة الأول عند أصحابنا رحمهم الله، وكذا لو توضأ الأول في ناحية من المسجد ورجع ينبغي أن يقتدى بالثاني؛ لأن الثاني صار إماماً له عينه أو لم يعينه.

٢٧٢٦:- إذا أحدث الإمام واستخلف رجلاً وخرج من المسجد، ثم أحدث الثاني ثم جاء الأول بعد ما توضأ قبل أن يقوم الثاني مقام الأول فقدمه الثاني لا يجوز تقديمه، ولو جاء الأول متوضأ بعد ما قام الثاني مقام الأول، جاز للثاني أن يقدمه.

٢٧٢٧:- وإذا حصر الإمام في القراءة ولم يستطع القراءة وتأخر فقدم رجلاً أجزأهم، وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجزيهم، وهذا إذا لم يقرأ مقدار ما تجوز به الصلاة، أما إذا قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة، فعليه أن يركع ولا يجوز الاستخلاف بالإجماع، وفي السغناقي: وذكر الإمام التمرتاشي قال الرازي: إنما يجوز الاستخلاف إذا كان حافظاً للقرآن إلا أنه لحقه خوف فامتنعت عليه القراءة، فأما إذا كان نسي فصار أمياً لم يجز الاستخلاف.

٢٧٢٨:- م: وإذا صار حاقناً بحيث لا يقدر على المضى، ذكر في غير رواية الأصول أن على قول أبي حنيفة: ليس له أن يستخلف، وعلى قول أبي

يوسف له ذلك، فأبو حنيفة فرق بين هذا وبين مسألة الحصر أن العجز عن القراءة ليس بنادر في الصلاة، أما صيرورته في الصلاة حاقنا على وجه يعجز عن المضى عليها نادر، بمنزلة الجنابة.

٢٧٢٩:- ولو أن قاريا صلى بقوم ركعتين من الظهر وقرأ فيهما، ثم سبقه الحدث فاستخلف أميا، جاز عند أبي يوسف، وقال أبو حنيفة ومحمد: فسدت صلاة الكل؛ لأن اشتغاله باستخلاف من لا يصح إماما مفسد، وكذا استخلاف الأمي في القعدة الأخيرة قبل قدر التشهد على هذا، فأما بعد قدر التشهد قال في الجامع الصغير: يجوز عند أبي يوسف، وسكت عن قول أبي حنيفة، قالوا: وعنده يجوز أيضا.

٢٧٣٠:- الإمام إذا نسي القراءة في الأوليين من الظهر، ثم سبقه الحدث فاستخلف رجلا جاء ساعته، فعلى الثاني أن يقرأ في الآخرين من الظهر قضاء عن الأوليين، فإذا انتهى إلى موضع سلام الإمام استخلف من يسلم بهم وقام بقضاء الأوليين وقرأ فيهما، ولو ترك القراءة فيهما، فسدت صلاته وإن قرأ مرة في ركعتين؛ لأن تلك القراءة التحقت بالأوليين فبقيت الآخرين بغير قراءة، فإذا قضى الأوليين فلا بد له من القراءة فيهما.

٢٧٣١:- قال محمد رحمه الله في الأصل: صلى رجل بقوم الظهر فلما صلى ركعة وسجدة، ثم أحدث فقدم مدركا فسها عن هذه السجدة وصلى بهم ركعة وسجدة ثم أحدث وقدم مدركا فسها عن السجدة فصلى بهم ركعة وسجدة ثم أحدث وقدم مدركا فسها عن ثلاث سجرات فصلى بهم ركعة وسجدة ثم أحدث فقدم مدركا وتوضأ الأئمة الأربعة وجاؤا قال: ينبغي للإمام الخامس أن يسجد السجدة الأولى، لأن الأئمة كلهم خلفاء الأول فعليهم ما على الأول، ويسجد معه القوم والأئمة جميعا؛ لأنهم أدركوا أول الصلاة وقد فاتتهم تلك السجدة، فإذا أدركوا في موضعها كان عليهم أداؤها، ثم يقوم الإمام الأول فيصلّي ثلاث ركعات بغير قراءة؛ لأنه قد أدرك أول الصلاة وكأنه خلف الإمام، ثم يسجد الإمام الخامس السجدة الثانية ويسجد معه القوم والأئمة؛ لأنهم أدركوها في موضعها، إلا أن الإمام الأول لا يسجد السجدة الثانية؛ لأن عليه أركانها قبلها وهي الركعة الثانية إلا أن يكون الخامس أدى الركعة الثانية وانتهى إلى هذه

السجدة، فحينئذ يسجد مع الإمام الخامس هذه، ثم يقوم الإمام الثانى فيصلى ركعتين بغير قراءة لأنه مدرك لأول الصلاة وكأنه خلف الإمام، ثم يسجد الإمام الخامس السجدة الثالثة ويسجد معه القوم والأئمة إلا الأول والثانى؛ لأنهم أدركوها فى موضعها على ما ذكرنا، ثم يقوم الإمام الثالث فيصلى ركعة بغير قراءة على ما بينا، ثم يسجد الإمام الخامس السجدة الرابعة ويسجد معه القوم والإمام الرابع لما بينا، ولا يسجد معه الأول والثانى والثالث إلا أن يكونوا فرغوا من أداء ما عليهم وانتهوا إلى هذه السجدة، ثم يتشهد الإمام الخامس ويسلم ويسجد للسهو ويسجد معه القوم والإمام الرابع، ولا يسجد معه الإمام الأول والثانى والثالث؛ لأنهم مدركون والمدرك لا يتابع الإمام فى سجود السهو إلا أن يكون فرغ من أداء ما عليه، هذا هو الجواب فى هذه المسألة، وإذا عرفت الجواب فى ذوات الأربع، ظهر لك الجواب فى ذوات الركعتين، لأن الكلام فى ذوات الركعتين أظهر، لأن هاهنا يحتاج إلى بيان أحكام الأئمة الخمسة، وهناك يحتاج إلى بيان أحكام الأئمة الثلاثة.

٢٧٣٢:- قال محمد فى الأصل: مقيم صلى يقوم مقيمين ركعة من الظهر وسجدة، ثم أحدث فقدم رجلا جاء ساعتئذ فصلى بهم ركعة وسجدة، ثم أحدث فقدم رجلا جاء ساعتئذ فصلى بهم ركعة وسجدة، ثم أحدث فقدم رجلا جاء ساعتئذ فصلى بهم ركعة وسجدة، ثم أحدث فقدم رجلا جاء ساعتئذ فصلى بهم ركعة وسجدة ثم توضأ الأئمة الأربعة، وجاءوا قال: ينبغى لهذا الإمام الخامس أن يسجد بهم السجدة الأولى لما ذكرنا أنه خليفة الأول ويسجد معه القوم والإمام الأول لما ذكرنا أنهم أدركوها فى موضعها؛ لأنهم أدركوا أول الصلاة، فلا يسجد معه الإمام الثانى والثالث والرابع لأنهم مسبوقون بهذه الركعة، وإذا قضوا هذه الركعة قضوها بسجديها، ولا فائدة فى متابعتهم الإمام الخامس فيها فلا يتابعونه، ثم يقوم الأول فيصلى ثلاث ركعات بغير قراءة؛ لأنه مدرك أول الصلاة فهو فيما بقى مؤد وليس بقاض فلهذا لا يقرأ، ثم يسجد الإمام الخامس السجدة الثانية ويسجد معه القوم والإمام الثانى، ولا يسجد معه الإمام الأول إلا أن يكون قد انتهى إلى هذه السجدة، وكذا لا يسجد معه الإمام الثالث والرابع؛ لأنه لا فائدة فى ذلك، ثم يقوم الإمام الثانى فيقضى ركعتين بغير قراءة، ثم يسجد بهم الإمام

الخامس السجدة الثالثة ويسجد معه القوم والإمام الثالث، ولا يسجد معه الإمام الأول والإمام الثانى إلا أن يكونا انتهيا إلى هذه السجدة، وكذلك لا يسجد معه الإمام الرابع، ثم يقوم الإمام الثالث فيؤدى ركعة بغير قراءة، ثم يسجد الإمام الخامس السجدة الرابعة ويسجد معه القوم والإمام الرابع، ولا يسجد معه الإمام الأول والثانى والثالث إلا أن يكونوا انتهوا إلى هذا الموضع، ثم يتشهد الإمام الخامس فإذا انتهى إلى موضع السلام تأخر من غير أن يسلم وقدم رجلاً أدرك أول الصلاة ليسلم بهم فيسجد سجدتى السهو فيسجد معه القوم والإمام الرابع والخامس، ولا يسجد معه الإمام الأول والثانى والثالث إلا أن يكونوا انتهوا إلى هذا الموضع، ويسلم الإمام السادس، ويسلم معه القوم، ولا يسلم معه واحد من الأئمة إلا أن الإمام الأول إذا كان فرغ من أداء ما عليه، ثم يقوم الثانى فيقضى ركعة بغير قراءة إذا كان فرغ من الأداء، ويقوم الإمام الثالث ويقضى ركعتين بقراءة إن كان فرغ من الأداء؛ لأنه سبق بهما، ويقوم الرابع ويقضى ثلاث ركعات يقرأ فى الركعتين منهما، وفى الثالثة بالخيار، وذكر فى نوادر الصلاة: أن الإمام الخامس إذا سجد السجدة الأولى، سجد معه القوم والأئمة جميعاً إلا الإمام الأول، وكذلك على هذا القياس فى الثالثة والرابعة.

٢٧٣٣:- البدعية: مسافر شرع فى قضاء فائتة وهى من ذوات الأربع، فجاء مقيم وعليه تلك الصلاة، واقتدى بالمسافر، ثم سبق الإمام الحدث، فذهب ليتوضأ وبقي المقيم منفرداً، فسدت صلاة المقتدى، هو المختار، وأما صلاة الإمام إن كان استخلف تفسد صلاته، وإن لم يستخلف لا تفسد صلاته.

٢٧٣٤:- م: إمام أحدث فاستخلف مدركاً قد نام خلفه حتى صلى الإمام ركعة وقدمه، قال أبو حنيفة: لا ينبغى للإمام أن يقدم هذا، ولا لهذا أن يتقدم، مع هذا لو قدمه الإمام أو تقدم هو جاز، والأصوب له أن يشير إلى القوم حتى يقفوا، ثم يبدأ هو بما نام فيه خلف الإمام، فيؤدى ذلك، فإذا انتهى إلى ما انتهى إليه إمامه [أمهم فى ذلك، فلو لم يفعل هكذا ولكن بدأ بقى على الإمام] وأخر ما نام فيه إلى أن تشهد ثم قام فأدى ما كان نام فيه، ثم سلم بهم، جازت صلاته استحساناً، والقياس أن لا تجزيه - وهو قول زفر رحمه الله.

٢٧٣٥:- وعلى هذا القياس والاستحسان: إذا نام المقتدى خلف الإمام حتى صلى الإمام ركعة أو ركعتين، ثم استيقظ فتابع الإمام فيما أدرك فيه وأخر ما نام فيه إلى آخر الصلاة، فلم يعتبر الترتيب في اللاحق، واعتبر في حق المسبوق حتى قال: بأن المسبوق يتابع الإمام فيما أدرك مع الإمام، ثم يشتغل بقضاء ما سبق، فلو أنه اشتغل بقضاء ما سبق أولاً قبل أن يتابع الإمام فيما أدرك، تفسد صلاته، وفي الظهيرية: وهو الأصح. وفي النصاب: ذكر الطحاوي أنه يجوز، غير أنه خالف السنة، وفي جامع الفتاوى: أنه يجوز عند بعض المتأخرين وعليه الفتوى، م: ولو أن هذا الذى تقدم اشتغل بأداء ما بقى على الإمام، فلما صلى ركعة تذكّر ركعة، فالأفضل أن يرمى إليهم لينتظروه، حتى يقضى تلك الركعة، ثم يصلى بهم بقية صلاته كما كان فى الابتداء يفعلها، وإن لم يفعل وتأخر، حتى تذكّر ذلك وقدم رجلاً منهم فصلّى بهم، فهو أفضل من الأول كما فى الابتداء، وإن لم يفعل ولكنه صلى بهم وهو ذاكر ركعة، أجزأه أيضاً، وإذا أتم صلاة الإمام يقدم رجلاً من المدركين حتى يسلم بهم. الظهيرية: ولو استخلف الإمام رجلاً نام فى الركعة الأولى، فأشار إليه أنه ترك أربع سجّدت، ولا يدرى كيف تركها؟ فإنه يسجد أربع سجّدت ويتابعونه؛ لاحتمال أنه تركها من أربع ركعات، ثم يصلى ركعتين بقعدتين ويتابعونه، فتجوز صلاتهم.

٢٧٣٦:- جامع الجوامع: أحدث وهو قائم، فقدم من جاء ساعتئذ ولا يعلم كم صلى؟ يقعد أولاً؛ لجواز قيامه إلى الخامسة بلا قعود، ثم يصلى أربعاً ويقعد فى كل ركعة، ولو كان خلفه مسبقون، فسدت صلاتهم. وفيه: رفع رأسه من الركوع، وقدم من جاء ساعتئذ يقرأ ويركع ويسجد، ثم يصلى ركعتين، فإذا قعد فى الرابعة، يقدم من يسلم، لجواز أنه ركع ولم يقرأ، وفيه: قدم المسبوق بركعة فلم يقرأ فى الثانى وقرأ فى الثالث، فسدت صلاة الكل. وفيه: نسي القراءة فى الأولين فأحدث، وقدم من جاء ساعتئذ وقرأ فى الآخرين جاز.

٢٧٣٧:- فتاوى الحجة: ولو أحدث الإمام، فقدم المسبوق الذى جاء ساعتئذ ولم يدر كم صلى الإمام؟ وكم بقى؟ فانه يكره للإمام تقديمه، ولو قدمه فأنه ينظر: إن كان فى الظهر، يصلى أربع ركعات ويقعد عند كل ركعة ثم يقوم، أما

القوم ما دام يصلى بقية صلاة إمامهم، يتابعونه ثم يقعدون فى الأخيرة، فيقوم ولا يقومون، فإذا قعد، يقعدون ويسلمون معه.

٢٧٣٨:- وفى الفتاوى العتائية: ولو استخلف الإمام مسبقاً بركة فى الرابعة، فشك هل أدرك الثانية؟ وقد نام فى الثالثة، فانه يصلى الثالثة أولاً وانتظره القوم، ثم يصلى بهم الرابعة، ثم يتأخر ويقدم رجلاً يسلم بهم، ثم يقوم يصلى ما سبق به ييقين، ثم يتحرى فى الثالثة كما هو طريقه.

٢٧٣٩:- الظهرية: رجل صلى الفجر، ولزمه سبع سجعات صليبات كيف يكون هذا؟ قيل: هذا رجل أدرك الإمام فى قومة الركوع من الركعة الثانية، فأحدث الإمام، واستخلف هذا الرجل، وأشار إليه أنه ترك سجدة من الركعة الأولى، والخليفة يلزمه أن يصلى ركعتين بأربع سجعات؛ لأنه لم يدرك مع الإمام ركعتين، فكان الكل سبع سجعات.

٢٧٤٠:- م: رجل صلى بقوم ركعة من الظهر، وأحدث وانقلب ليتوضأ، وقد قدم رجلاً، ثم تذكر أن عليه صلاة الغداة، فصلاته فاسدة، وصلاة القوم تامة، ولم يظهر فساد صلاته فى حق صلاة القوم؛ لأن فساد صلاته بسبب فوات الترتيب مختلف فيه؛ لأن الشافعى رحمه الله لا يرى الترتيب، فلم يكن الفساد قوياً، فلا يظهر فى حق القوم، ولم يفصل فى رواية أبى سماعة بينما إذا تذكر ذلك بعد خروجه من المسجد، أو قبل خروجه من المسجد، ورأيت فى موضع آخر، أن الإمام المحدث إذا تذكر فائتة قبل أن يخرج من المسجد، فسدت صلاته وصلاة الثانى والقوم؛ لأن الإمام الأول ما دام فى المسجد فكأنه فى المحراب بعد، ولو كان فى المحراب وباقى المسألة بحالها، كان الجواب ما قلنا، قلت: فيجب أن يشترط هاهنا شرط آخر: وهو أن يتذكر الأول الفائتة قبل أن يخرج من المسجد وقبل أن يقوم الخليفة فى مقام ينوى أن يؤم الناس لفساد صلاة الكل، وإن تذكر فائتة بعد ما خرج من المسجد، فسدت صلاته خاصة؛ لأن الإمام بعد الخروج من المسجد كواحد من القوم، وإن كان الإمام الثانى هو الذى تذكر الفائتة، بطلت صلاته وصلاة الأول والقوم، ذكر المسألة مطلقاً، ويجوز أن يكون المراد منها:

ما إذا تذكر بعد خروج الإمام من المسجد أو قبل خروجه، ولكن بعد ما قام الثانى فى مقام ينوى أن يؤم الناس فيه. الظهيرية: ولو كبر الخليفة ينوى الاستقبال، جازت صلاة من استقبل، وفسدت صلاة من لم يستقبل، وكذا صلاة الإمام تفسد، إن بنى على صلاة نفسه.

٢٧٤١: م- وفى القدورى: إذا صلوا فى غير مسجد- يعنى فى الصحراء- وأحدث الإمام، فمجازة الصفوف كالخروج عن المسجد، يريد به إذا رجع الإمام خلفه حتى جاوز الصفوف، ولم يقدم أحدا، فسدت صلاة القوم، بمنزلة ما لو صلوا فى المسجد، وخرج الإمام من المسجد بعد ما أحدث قبل أن يقدم أحدا، وإن لم يرجع خلفه، ولكن مضى قدامه وليست بين يديه بناء ولا سترة، لم تفسد صلاتهم حتى تجاوز من بين يديه مقدار الصفوف التى خلفه، هكذا روى المعلى عن أبى يوسف اعتباراً بالجنبه الأخرى؛ لأن حكم الجنبين لا يختلف إلا بقاطع، وهكذا روى عن محمد، وإن كان بين يديه حائط أو سترة فإذا تجاوز السترة من غير أن يقدم أحدا، فسدت صلاتهم، هكذا روى عن أبى يوسف. ولم يذكر فى القدورى ما إذا كان السترة سوطاً موضعاً بين يديه بالطول، أو بالعرض! وفى نواذر المعلى عن أبى يوسف رحمه الله: أنه لا تفسد صلاتهم، حتى تجاوز قدر موضع أصحابه الذين خلفه، كما لو لم يكن بين يديه سترة أصلاً.

٢٧٤٢: - الحجة: الإمام إذا أحدث، فاستخلف رجلاً، وخرج وتوضأ، فرجع فسأله قوم فى المسجد الخارج أن يؤمهم، فكبر بنية الاستقبال، يصير خارجاً من الصلاة الأولى، وداخلاً فى صلاته ابتداءً.

٢٧٤٣: - الفتاوى العتائية: مسافر خلفه مقيمون ومسافرون، فأحدث واستخلف مقيماً، يتم عليهم صلاة السفر، ثم يقدم مسافراً ليسلم بهم، ثم يقوم المقيمون فيتمون صلاتهم وحداناً، وكذا المسافر إذا استخلف مسافراً ونوى الخليفة الإقامة، يتم صلاة السفر بهم، ثم يقدم مسافراً ليسلم بهم، ثم يتم هو صلاة الإقامة وكذا سائر المقيمين. ولو أحدث الإمام المسافرو استخلف مسافراً، فأتى الخليفة أربعاً وتابعه المسافرون والمقيمون، فصلاة المقيمين فاسدة، لأنهم تابعوه

فى موضع الانفراد، وصلاة الخليفة والمسافرين تامة إن قعدوا على الثانية. ولو أحدث الإمام واستخلف مسافرا وهو لا يعلم كم يصلى؟ ولا يعلم أن الإمام كان مقيما أو مسافرا: يصلى بالقوم ركعة ويقعد، ثم ركعة ويقعد، ثم يشير المقيمين حتى يمشوا قاعدين، وصلى بالمسافرين ركعتين ويتم صلاتهم، ثم يصلى المقيمون ركعتين وحدانا، فتجوز صلاتهم.

٢٧٤٤: - م: إذا ذهب الإمام المحدث ليتوضأ، وقد كان قدم رجلا وتوضأ، وأراد أن يصلى فى بيته، أو فى مسجد آخر، ينظر: إن كان الخليفة قد فرغ من صلاته جازت صلاة الإمام فى بيته، أو فى مسجد آخر، وإن لم يكن فرغ الخليفة من صلاته لا تجوز صلاة الإمام فى بيته ولا فى مسجد آخر، هكذا ذكر فى الأصل.

٢٧٤٥: - وذكر فى نوادر ابن سماعة عن محمد: أن صلاة الإمام المحدث فى بيته فاسدة، حتى تكون صلاته بعد ما تشهد هذا الإمام المقدم، قالوا: وهذا إذا كان بين الإمام المحدث وبين خليفته ما يمنع صحة الاقتداء من الحيطان والجدر والنهر وما أشبه ذلك، وإن لم يكن بينهما ما يمنع صحة الاقتداء، تجوز صلاة الإمام المحدث فى بيته قبل فراغ الخليفة من الصلاة أو بعده.

٢٧٤٦: - الظهيرية: رجلان وجدا فى السفر ماء قليلا، فقال أحدهما: هو نجس، وقال الآخر: طاهر، فتوضئا ثم أمهما من توضأ بماء مطلق، ثم سبقه الحدث، فصلى كل واحد من المقتدين وحده من غير أن يقتدى بالآخر، فلو رجع الإمام بعد ما توضأ، يقتدى بمن يظنه طاهرا.

الفصل السابع عشر فى سجود السهو

وهذا الفصل يشتمل على أنواع:

النوع الأول

فى بيان صفة هذه السجدة، وكيفيتها، ومحلها

٢٧٤٧:- أما بيان صفتها: كان الشيخ الإمام أبو الحسن الكرخى يقول: هو واجب، استدلالا بما قال محمد رحمه الله: إذا سها الإمام وجب على المؤتم أن يسجد - فى الهداية: هو الصحيح - م: ووجهه: أنه جبر لنقصان العبادة، فكان واجبا كدم الجبر فى الحج، وهذا لأن الأداء بصفة الكمال واجب، وصفة الكمال لا يحصل إلا بجبر النقصان، وقال غيره من أصحابنا: إنه سنة استدلالا بما قال محمد: إن العود بسجود السهو لا يرفع التشهد، ولو كان واجبا لكان رافعا للتشهد، كسجدة التلاوة. المضمرات: وحكم وجوب سجود السهو ترغيبا للشيطان، وجبرا للنقصان، ورضا للرحمن.

٢٧٤٨:- م: وأما الكلام فى كيفيتها: قال القدورى فى كتابه: يكبر بعد سلامه الأول [ويخر ساجدا، ويسبح فى سجوده، ثم يفعل ثانيا كذلك، ثم يتشهد

٢٧٤٧ - ٢٧٤٨:- أخرج البخارى عن عبد الله حديثا طويلا - طرفه - وإذا شك أحدكم فى صلاته، فليتحرك الصواب، فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدة. البخارى، الصلاة، ١/ ٥٨ باب: ٣١ حديث ٣٩٩، ف ٤٠١.

وأخرج أبوداؤد عن ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لكل سهو سجدة بعد ما يسلم. أبو داؤد، الصلاة، تفريع أبواب الركوع والسجود، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، النسخة الهندية ١/ ١٤٨ دار الفكر برقم: ١٠٣٨.

وأخرجه ابن ماجه أيضا فى إقامة الصلاة والسنة، باب ما جاء فىمن سجدها بعد السلام، النسخة الهندية ١/ ٨٥ دار الفكر برقم: ١٢١٩.

وأخرج أبو داؤد عن عمران بن حصين أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم، فسها فسجد سجدة، ثم تشهد، ثم سلم. أبو داؤد، الصلاة، تفريع أبواب الركوع والسجود، باب سجدتى السهو فيهما تشهد وتسليم، النسخة الهندية ١/ ١٤٩ - دار الفكر برقم: ١٠٣٩.

ثانياً، ثم يسلم، قوله "يكبر بعد سلامه الأول" [يشير إلى أنه يكتفى بتسليمة واحدة، وفي الذخيرة: وهو قول عامة المشايخ، وفي الهداية: هو الصحيح، م: وذكر الشيخ الإمام في شرح كتاب الصلاة، أنه لو سلم تسليمين لا يأتي بسجود السهو بعد ذلك، وقال بعضهم: يسلم تسليمتين، وفي الظهيرية: هو الصحيح، وقال بعضهم: يسلم من تلقاء وجهه.

٢٧٤٩- م: ثم اختلفوا في الصلاة على النبي عليه السلام والدعوات أنها في قعدة الصلاة، أم في قعدة سجدتي السهو؟ ذكر الكرخي في مختصره: أنها في قعدة سجدتي السهو، وفي الحجة: وهو الصحيح، م: والطحاوي قال: كل قعدة في آخرها سلام ففيها صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، فعلى هذا القول يصلى على النبي في القعدتين جميعاً، ومنهم من قال: في المسألتين اختلاف، عند أبي حنيفة وأبي يوسف: يصلى في القعدة الأولى، وعند محمد: يصلى في القعدة الأخيرة وهي قعدة سجدتي السهو، بناء على الأصل: أن سلام من عليه السهو يخرج من الصلاة عندهما، وإذا كان يخرج من الصلاة، كانت القعدة الأولى هي قعدة الختم، فيصلى فيها على النبي عليه السلام ويدعو الله لحاجته، ليكون خروجه منها بعد الفراغ من الأركان والسنن والآداب والمستحبات، وعند محمد: سلام من عليه السهو لا يخرج من الصلاة، فيؤخر الصلاة على النبي عليه السلام إلى قعدة سجدتي السهو، فإنها هي الأخيرة له - وهذا الاختلاف إنما يظهر إذا ضحك بعد السلام قبل سجود السهو، لا ينتقض طهارته عندهما، وعند محمد ينتقض، وفي الظهيرية: والأحوط أن يصلى في القعدتين، وفي الحجة: قال رحمه الله: في حق الإمام قول الكرخي أحسن، ليعلم القوم أنه يسلم ليسجد للسهو، وفي حق المنفرد قول الطحاوي أحوط. وقال شمس الأئمة الحلواني: القعدة بعد سجدتي السهو ليست بركن، وإنما أمر بها بعد سجود السهو، ليقع ختم الصلاة بها، فيوافق موضوع الصلاة ونظمها، فأما أن يكون ركناً فلا، حتى لو تركها بأن يسجد سجدتين بعد التسليم ثم قام وذهب، لم تفسد صلاته.

٢٧٥٠- م: وأما بيان محلها فنقول: سجود السهو بعد السلام، سواء كان من زيادة، أو نقصان، وقال الشافعي رحمه الله: يسجد قبل السلام، ولو سجد قبل

السلام أجزاه عندنا، قال القدورى: هذا رواية الأصول، قال: وروى عنهم: لا يجزيه،
وفى المنظومة فى باب مالك:

ويسجد الساهى الذى زاد إذا سلم والنقص على خلاف ذا

م: وحكم السهو فى صلاة الفرض والنفل سواء.

نوع آخر فى بيان ما يجب به سجود السهو وما لا يجب

٢٧٥١:- وفى الهداية: يسجد للسهو للزيادة والنقصان، وفى الولوالجية:
الأصل فى هذا، أن المتروك ثلاثة أنواع: فرض، وسنة، وواجب، وفى الوجه
الأول: إن أمكنه التدارك بالقضاء يقضى، وإلا فسدت صلاته، وفى الثانى: لا تفسد؛
لأن قيامها بأركانها، وقد وجدت، ولا يجبر بسجدة السهو، وفى الوجه الثالث:
إن ترك ساهيا يجبر بسجدة السهو، وإن ترك عامدا لا.

٢٧٥٢:- م: أكثر المشايخ على أن سجود السهو يجب بستة أشياء:

٢٧٥٠:- راجع هامش مسألة ٢٧٤٨.

وأخرج ابن أبى شيبه عن الشعبي وسعيد بن جبيرة قال: فى التطوع سهو.
وأخرج عن أبى عقيل أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: سجدة السهو فى النوافل
كسجدة السهو فى المكتوبة. المصنف لابن أبى شيبه، صلاة، باب الرجل يسهو فى التطوع
ما يصنع؟ ٤٣٦-٤٣٧، برقم قديم: ٤٤٣١، ٤٤٣٣- جديد ٤٤٦٥-٤٤٦٧.
٢٧٥١:- أخرج البيهقي فى سننه عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم: سجدة السهو تجزيان من كل زيادة ونقصان. السنن الكبرى للبيهقي، صلاة، باب
من كثر عليه السهو فى صلاته الخ ٣/ ٣٠٤ برقم: ٣٩٦٧.

قول المصنف: وفى الوجه الأول الخ:- أخرج ابن أبى شيبه فى مصنفه عن الحسن فى رجل
نسى سجدة من أول صلاته، فلم يذكرها حتى كان فى آخر ركعة من صلاته، قال: يسجد فيها
ثلاث سجدة، فإن لم يذكرها حتى يقضى صلاته غير أنه لم يسلم بعد، قال: يسجد سجدة واحدة
مالم يتكلم، فإن تكلم ستأنف الصلاة. مصنف ابن أبى شيبه، صلاة، الرجل ينسى السجدة من
الصلاة فيذكرها وهو يصلى ٣/ ٤٢٧ برقم: ٤٤٣١.

٢٧٥٢:- **قول المصنف:** وتأخير ركن وتكرار ركن:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه
عن عطاء قال: إن شككت فى السجود فلا تعد، واسجد سجدة السهو، وإن استيقنت أنك قد
سجدت فى ركعة ثلاث سجدة، فلا تعد، واسجد سجدة السهو، قلت: ثم الاركوع لا يكون
كذلك؟ قال: إن الاركوع أشد، فإن نسيت الركعة، ثم استيقنت فأعدها. ←

بتقديم ركن، وتأخير ركن، وبتكرار ركن، وبتغيير واجب، وبتترك واجب، وبتترك سنة يضاف إلى جميع الصلاة، أما تقديم الركن: نحو أن يركع قبل أن يقرأ ويسجد قبل أن يركع، وتأخير الركن: أن يترك سجدة صلبية سهواً، فتذكرها في الركعة الثانية فسجدها، أو يؤخر القيام إلى الثالثة بالزيادة على قدر التشهد، وتكرار الركن: أن يركع ركوعين أو يسجد ثلاث سجعات، وتغيير الواجب، أن يجهر فيما يخافت، ويخافت فيما يجهر، وترك الواجب، نحو أن يترك القعدة الأولى في الفرائض، وترك السنة المضافة إلى جميع الصلاة، نحو أن يترك التشهد في القعدة الأولى.

٢٧٥٣:- قال الناطقى في هدايته: الصلاة توجد فيها أفعال مسنونة، وما كان طريقه الفعل ينقسم إلى أربعة أقسام، كل فعل شرع فيه ذكر مسنون حال استقراره، فتركه ناسياً يوجب سجود السهو، كالقعدة الأولى، وكل فعل شرع فيه ذكر مسنون إلا أنه لا يوجد في حال استقراره فتركه ناسياً لا يوجب سجود السهو، كترك رفع الرأس من الركوع، وكل فعل لم يشرع فيه ذكر مسنون لأجله حال استقراره، فتركه ناسياً لا يوجب السهو، كترك وضع اليمين على الشمال، وكل فعل هو من جنس أفعال الصلاة وقد أدخلها في الصلاة زيادة فيها، يتعلق به سجود السهو - وفي التفريد: بأن صلى الظهر خمسا.

← وأخرج أيضاً عن الثوري في رجل قام، فقرأ ثم ركع ثم سجد سجدة واحدة، ثم قام فقرأ، فركع ثم ذكر هو ساجد أنه لم يسجد في الركعة الأولى إلا سجدة واحدة قال: لا يعتد بهذه الركعة التي ذكر وهو ساجد، ولكن يرفع رأسه فليسجد التي فاتته، ويسجد سجدة الركعة التي هو فيها ثم ليسجد سجدة السهو إذا فرغ من صلاته، قال: وإن ذكر بعد ما سجد سجدة اعتد بها، ثم سجد سجدة التي فاتته، ثم يسجد إلى سجدة الأولى أخرى، وإن ذكر وهو قائم، سجد ثم عاد قائماً إلى حيث كان يقرأ من قراءته. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب الرجل يسهو في الركوع والسجود ٢/ ٣١٩ برقم: ٣٥٢٤، ٣٥٢٥.

قول المصنف: وتغيير الواجب الخ:- انظر إلى تخريج رقم المسئلة ٢٧٧٥.

قول المصنف: وترك الواجب: راجع إلى تخريج رقم المسئلة ٢٧٥١.

قول المصنف: وترك السنة المضافة:- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن عقبة بن نافع قال سمعت ابن عمر يقول: ليس من صلاة إلا وفيها قراءة وجلوس في الركعتين وتشهد وتسليم، فإن لم تفعل ذلك سجدت سجدة بعد ما تسلم وأنت جالس. مصنف ابن أبي شيبة، صلاة، باب في الرجل ينسى التشهد ٦/ ٤٧ برقم: ٨٨٠٦.

٢٧٥٤- م: وأما الأذكار: كل ذكر لم يقصد لنفسه، وإنما يقصد لكونه تبعا لغيره بتركه، لا يلزمه السهو، وما قصد لنفسه، يجب بتركه السهو، فالأول: كقوله "سبحانك اللهم" لأنه قصد به افتتاح الصلاة لا نفسه، وكالتعوذ- وفي الخلاصة الخانية: و "آمين" و "ربنا لك الحمد" م: وكتكبيرات في الصلاة حالة الخفض والرفع، وكقوله "سمع الله لمن حمده" وكتسيحات الركوع والسجود. وفي الظهيرية: ولا يجب سجود السهو بترك التسمية، ولا بترك رفع اليدين في تكبيرات العيد وتكبير الافتتاح.

٢٧٥٥- م: والثاني: كقراءة الفاتحة، أو السورة، وقراءة التشهد، وقنوت الوتر، وتكبيرات العيدين، وكان القاضي الإمام صدر الإسلام يقول: وجوبه بشئ واحد، وهو ترك الواجب، وهذا أجمع ما قيل فيه، فإن هذه الوجوه الستة يخرج على هذا، أما التقديم والتأخير فلأن مراعات الترتيب واجبة عند أصحابنا الثلاثة، وإن لم يكن فرضا، كما قاله زفر رحمه الله، فإذا ترك الترتيب فقد ترك واجبا، وإذا كرر ركنا

٢٧٥٤- أخرج البيهقي عن عبد الرحمن بن أبيزى قال: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم، فكان لا يتم التكبير- وهذا عندنا محمول على أنه صلى الله عليه وسلم سها عنه فلم يسجد له. السنن الكبرى للبيهقي الصلاة، باب من ترك شيئا من تكبيرات الانتقالات لم يسجد سجدة السهو، ٣/ ٣٠٤ برقم: ٣٩٦٨.

قول المصنف: وكالتعوذ:- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: نسيت الاستعاذة قال: لا أعوذ ولا أسجد سجدة السهو فسوف أستعيز. مصنف عبد الرزاق، صلاة، متى يستعيز ٢/ ٨٧ برقم: ٢٥٩٥.

قول المصنف: آمين:- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: نسيت آمين قال: لا تعد ولا تسجد سجدة السهو. عبد الرزاق ٢/ ٩٩ برقم: ٢٦٥٤.

قول المصنف: وكتكبيرات:- أخرج عبد الرزاق عن أبي جريج قال: قلت لعطاء: رأيت إذا نسيت بعض التكبير أن ألفظه بفي؟ قال: لا تعد ولا تسجد سجدة السهو. مصنف عبد الرزاق ٢/ ٧٣ برقم: ٢٥٤٤.

٢٧٥٥- أخرج أبو داود عن زياد بن علاقة قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين، قلنا: سبحان الله، قال: سبحان الله ومضى، فلما أتم صلاته وسلم، سجد سجدة السهو، فلما انصرف قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت. أبو داود، الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس، النسخة الهندية ١/ ١٤٨ دار الفكر برقم: ١٠٣٧.

وأخرج البيهقي عن الحسن قال: من نسي القنوت في الوتر، سجد سجدة السهو. السنن الكبرى للبيهقي، صلاة، باب من نسي القنوت سجد للسهو الخ ٣/ ٣٠٩ برقم: ٣٩٨٣. ←

فقد أحرر الركن الذى بعده، وأداءه من غير تأخير واجب، والجهر فى محله واجب، والمخافتة كذلك، فأما التشهد فى القعدة الأولى، فإن صدر الإسلام كان يقول: هو واجب، وعليه المحققون من أصحابنا، وهو الأصح.

٢٧٥٦:- وكذلك يجب سجود السهو عندنا فى التكبيرة الأولى، وفى القراءة، وفى القنوت، وتكبيرات العيد، وقراءة التشهد، وفى السلام، أما تكبيرة الافتتاح بأن شك فى حالة القيام، أو بعده أنه هل كبر للافتتاح، أم لا، وطال تفكره فيه وعلم أنه قد كبر فبنى، أو ظن أن لم يكبر فكبر وقرأ وبنى عليه؟ فعليه سجدتا السهو فيهما.

٢٧٥٧:- الولوالجية: إذا تفكر فى صلاته إن طال يجب عليه سجود، السهو وإلا فلا، والحد الفاصل بين الطويل والقصير: أنه إذا شغل عن شئ من فعل الصلاة، وإن قل فهو طويل. الخلاصة، الخانية: فلو أنه حين شك فى تكبيرة الافتتاح أعاد التكبير والقراءة ثم تذكر أنه قد كان كبر، كان عليه السهو؛ لأنه أحرر فرضا، والتكبيرة الثانية لا تكون قطعاً واستقبالا؛ لأنه نوى الشروع فيما كان قبله.

← قول المصنف: كقراءة الفاتحة أو السورة:- أخرج البيهقي فى سننه عن عبد الله بن حنظلة ابن الراهب قال: صلى بنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه المغرب، فلم يقرأ فى الركعة الأولى شيئا، فلما قام فى الركعة الثانية، قرأ بفاتحة الكتاب وسورة، ثم عاد فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، فلما فرغ من صلاته، سجد سجدتين بعد ما سلم. السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٣٥٤ برقم: ٤٠٨٨، شرح معاني الآثار للطحاوى، صلاة باب سجود السهو فى الصلاة ١/ ٥٦٦ برقم: ٢٥٠٠.

قول المصنف: قراءة التشهد:- أخرج بن أبى شيبه فى مصنفه عن عقبة بن نافع قال: سمعت ابن عمر يقول: ليس من صلوة إلا وفيها قراءة وجلوس فى الركعتين وتشهد وتسليم، فإن لم تفعل ذلك سجدت سجدتين بعد ما تسلم وأنت جالس. مصنف ابن أبى شيبه، صلاة، فى الرجل ينسى التشهد ٦/ ٤٧ برقم: ٨٨٠٦.

٢٧٥٧:- أخرج مسلم فى صحيحه من طريق علقمة عن عبد الله حديثا طويلا طرفه هذا: وإذا شك أحدكم فى صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين، صحيح مسلم، المساجد، باب السهو فى الصلاة ١/ ٢١١ برقم: ٥٧٢.

والدليل على عدم السجود فى التفكير غير الطويل ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر قال: إذا شك الرجل فى صلاته فلم يدر أثلثا، أم أربعا فليبن على أتم ذلك فى نفسه وليس عليه سجود. مصنف عبد الرزاق، صلاة، باب السهو فى الصلاة ٢/ ٣٠٦ برقم: ٣٤٦٩، كنز العمال ٨/ ٦٦ برقم: ٢٢٢٦٤.

٢٧٥٨- م: وأما فى القراءة، فما كان من واجبات القراءة، يجب سجود السهو بتركه، حتى إذا ترك فاتحة الكتاب، أو السورة، فعليه سجود السهو، فإن سها عن فاتحة الكتاب فى الأولى أو فى الثانية، وتذكر بعد ما قرأ بعض السورة، يعود فيقرأ بالفاتحة ثم بالسورة، وفى الظهيرية: قال الفقيه أبو الليث: يلزمه سجود السهو، وإن كان قرأ حرفاً من السورة، م: وكذلك إذا تذكر بعد الفراغ من السورة أو فى الركوع- الفتاوى العتائية: أو بعد ما رفع رأسه من الركوع- م: فإنه يأتى بالفاتحة، ثم يعيد السورة، ثم يسجد للسهو.

٢٧٥٩- وفى الخانية: إذا ركع ولم يقرأ السورة، رفع رأسه وقرأ السورة وأعاد الركوع، وعليه السهو، هو الصحيح.

٢٧٦٠- م: وذكر ابن سماعة فى نوادره عن محمد: إذا قرأ فاتحة الكتاب مرتين ساهياً، فعليه السهو، يريد به إذا لم يقرأ السورة وعلل، فقال: من قبل أنه ترك قراءة السورة التى بعد الفاتحة، وقراءة السورة بعد الفاتحة واجبة، لا إذا قرأ فى الأوليين أو فى إحداهما الفاتحة، ثم الفاتحة ثم السورة يلزمه السهو. م: ولو قرأ فاتحة الكتاب وسورة، ثم قرأ فاتحة الكتاب، فلا سهو عليه؛ لأنه ما قرأها على الولاء، وفى الخانية: وقيل: بأنه يلزمه السهو، م: وعن هذا قيل: إذا قرأ فى صلاة فجر يوم الجمعة سورة السجدة، وسجد لها، ثم قام وقرأ الفاتحة وقرأ "تتجافى" لا سهو عليه، وإن قرأ الفاتحة مرتين؛ لأنه ما قرأها على الولاء، وفى العتائية: هو المختار،

٢٧٥٨- أخرج ابن أبى شيبه عن عامر والحكم: فى رجل نسى فاتحة الكتاب، قال الشعبى: يسجد سجدة السهو، وقال الحكم: يقرأها إذا ذكر. المصنف لابن أبى شيبه، الصلاة، باب ما قالوا فيه إذا نسى أن يقرأ بالحمد، ٣/ ٣٣٤ برقم قديم: ٤٠٠٤ - جديد: ٤٠٢٦.

قول المصنف: وكذلك إذا تذكر: - أخرج عبد الرزاق عن الثورى قال: إذا لم يقرأ فى ركعة حتى يركع، فإنه يرفع رأسه إذا ذكر ويقرأ، ثم يسجد سجدة السهو، فإن سجد مضى. مصنف عبد الرزاق، صلاة، باب من نسى القراءة ٢/ ١٢٧ برقم: ٢٧٦٤.

٢٧٥٩- أخرج ابن أبى شيبه عن بكر قال: كان إذا كبر سكت ساعة لا يقرأ فكبر فركع قبل أن يقرأ، فرفع رأسه فقرأ، وأوماً أن لا تركعوا، وافتتح القراءة (ب) الحمد لله رب العلمين، المصنف لابن أبى شيبه، صلاة، باب إذا نسى أن يقرأ حتى ركع الخ ٣/ ٣٣٦ برقم قديم: ٤٠١٣ - جديد: ٤٠٣٥.

م: روى إبراهيم عن محمد: إذا قرأ الفاتحة فى ركعة مرتين، فإن كان ذلك فى الأوليين، فعليه سجدة السهو، من غير فصل بينما إذا قرأ بينهما سورة أو لم يقرأ، وإن كان فى الآخرين - وفى الحجة: أو فى إحدى الآخرين - فلا سهو عليه.

٢٧٦١- وفى الذخيرة: وكذلك تكرار التشهد على هذا التفصيل، يعنى إن كررها فى القعدة الأولى، فعليه السهو، وإن كررها فى القعدة الثانية، فلا سهو عليه. ٢٧٦٢- الينايع: ولو قرأ الفاتحة ونسى بعضها، ثم قرأ السورة، ثم قرأ الفاتحة، فليس ذلك بزيادة، ولا يجب عليه سجدة السهو، ولو ترك السورة فى الركعتين الأوليين، ثم تذكر، فإنه يعود ويقرأ السورة، ما لم يسجد فى الوجهين، وعليه سجدتا السهو.

٢٧٦٣- م: وذكر هشام عن محمد: إذا سهأ عن الأكثر من فاتحة الكتاب، فعليه السهو، يعنى إذا قرأ الأقل ونسى الأكثر - وفى الظهيرية: إماما كان أو منفردا - م: وإذا قرأ الأكثر ونسى الأقل، فلا سهو عليه، وفى الخانية: وإن لم يقرأ الفاتحة فى الشفع الثانى، لاسهو عليه فى ظاهر الرواية. وفى الظهيرية: ولو قرأ الفاتحة إلا حرفاً، أو قرأ أكثرها، ثم أعادها ساهياً فهو بمنزلة ما لو قرأها مرتين.

٢٧٦٤- م: وإذا قرأ فى الآخرين من الظهر، أو العصر الفاتحة والسورة ساهياً - وفى الحجة: أو قرأ السورة دون الفاتحة - م: فلا سهو عليه وهو المختار، وفى النصاب: وعليه الفتوى.

٢٧٦٥- م: وإذا قرأ فى الركعة الأولى سورة، وقرأ فى الركعة الثانية سورة قبلها، فلا سهو عليه، وفى الفتاوى العتائية: وقد أساء، م: وفى نوادر أبى الحسن على بن يزيد الطبرى وهو من أصحاب محمد: أن عليه السهو عند أبى يوسف. وفى صلاة الأثر: لو قرأ فى الركعة الأولى فاتحة الكتاب وسورة الإخلاص، وقرأ فى الثانية فاتحة الكتاب وسورة الإخلاص، فعليه السهو فى قول أبى يوسف، قال ثمة:

٢٧٦٥- نقل العلامة الهندى عن ابن أبى داؤد عن شقيق قال: مرّ على عبد الله ابن مسعود بمصحف قد زين بالذهب، فقال: إن أحسن ما زين به المصحف تلاوته فى الحق، قال: وجاء رجل إلى عبد الله بن مسعود، فقال الرجل: يقرأ القرآن منكوساً؟ قال: ذاك منكوس القلب. كنز العمال، الأذكار، قسم الافعال ٢ / ١٥٠ برقم: ٤٢٠٨.

وينبغي إذا قرأ في الركعة الأولى فاتحة الكتاب وسورة الإخلاص أن يقرأ في الركعة الثانية سورة دونها كإحدى المعوذتين.

٢٧٦٦:- ولو قرأ مع الفاتحة آية قصيرة وركع ساهيا، فعليه السهو، وفي الظهيرية: ولو قرأ الفاتحة وآيتين، فخر راكعا ساهيا، ثم تذكر عاد، وأتم ثلاث آيات، وعليه سجود السهو.

٢٧٦٧:- اليتيمة: سئل عبد الرحيم عن نسي قراءة السورة في الركعتين الآخرين من التطوع، هل يلزمه سجدة السهو؟ فقال: يلزمه، قيل له: لو تركها عامدا؟ فقال: يكره. م: وعن الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: إذا لم يقرأ في الآخرين من الظهر، أو العصر، أو العشاء، ولم يسبح، فقد أساء إن كان متعمدا، وإن كان ساهيا، فعليه سجدة السهو، وروى أبو يوسف: عنه أنه كان لا يرى في عمده حرجا ولا في سهوه عليه سجودا.

٢٧٦٨:- الخانية: المصلى إذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع، حتى خرّ ساجدا ساهيا، يجوز صلاته في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله: وعليه السهو، وفي الظهيرية: والصحيح أنه لا يلزمه.

٢٧٦٩:- م: رجل ترك من صلاته سجدة صلبية وسجدة التلاوة، فسلم وهو ذاكر إحداهما، فسدت صلاته كانت المذكورة صلبية، أو تلاوة، وعن أبي يوسف: إن كان ناسيا للتلاوة وذاكرا للصلبية، فكذلك، وإن كان على العكس، لا تفسد صلاته، ولو سلم وهو ذاكر أنه قعد قدر التشهد، لكنه لم يقرأ التشهد، ثم تذكر أن عليه سجدة التلاوة لا يعود؛ لأنه سلام عمد، وصلاته تامة؛ لأنه لم يترك ركنا، وكذا لو سلم وهو ذاكر أن عليه سجدة التلاوة ثم تذكر أنه لم يتشهد، فإنه لا يعود للتشهد، ولا يسجد للتلاوة، وصلاته تامة.

٢٧٦٦:- أخرج عبد الرزاق عن الثوري قال: إذا لم يقرأ في ركعة حتى يركع، فإنه يرفع رأسه إذا ذكر، ويقرأ ثم يسجد سجدتي السهو، فإن سجد مضى. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب من نسي القراءة ١٢٧/٢ برقم: ٢٧٦٤.

٢٧٧٠:- المصلى إذا نسى سجدة التلاوة فى موضعها، ثم تذكرها فى الركوع، أو السجود، أو القعود، فإنه يخر لها ساجدا، ثم يعود إلى ما كان فيه، فيعيده استحسانا، وإن لم يعد جازت صلاته، وإن أخرها إلى آخر صلاته أجزاء؛ لأن الصلاة واحدة.

٢٧٧١:- وإن كان إماما فصلى ركعة، وترك منها سجدة، فصلى ركعة أخرى وسجد لها، فتذكر المتروكة فى السجود، فإنه يرفع رأسه من السجود، ويسجد المتروكة، ثم يعيد ما كان فيها.

٢٧٧٢:- الفتاوى العتائية: ولو قرأ آية السجدة وسجد لها ثم قام وقرأ الفاتحة ساهيا، لا يجب السهو، ولو تذكر فى آخر الصلاة سجدة التلاوة فسجدها، يجب السهو.

٢٧٧٣:- وإذا ترك سجدة صليبة من الركعة الأولى، أو الثانية، أو الثالثة لاتجزى سجدتا السهو عن تلك السجدة، وإن تركها من الركعة الرابعة، تجزى عن تلك السجدة، ولو تذكر بعد القعدة الثانية: أنه ترك سجدة فسجدها، فإنه يعود إلى التشهد فى أى ركعة تركها؛ لأنه يرتفع القعدة، ولو سلم ثم تذكر أن عليه سجدة تلاوة، فسجد لها وقعد قدر التشهد، ثم تكلم ثم تذكر أن عليه سجدة صليبة، فسدت صلاته. ولو قام إلى الثالثة، ثم تذكر أنه ترك سجدة من الركعة الأولى،

٢٧٧١:- أخرج عبد الرزاق عن الثورى فى رجل قام فقرأ ثم ركع ثم سجد سجدة واحدة ثم قام فقرأ فركع، ثم ذكر وهو ساجد أنه لم يسجد فى الركعة الأولى إلا سجدة واحدة قال: لا يعتد بهذه الركعة التى ذكر وهو ساجد، ولكن يرفع رأسه فليسجد التى فاتته وليسجد سجدة الركعة التى هو فيها، ثم يسجد سجدة السهو إذا فرغ من صلاته. المصنف لعبد الرزاق قديم برقم: ٣٥٢٥، ٢/ ٣٢٠.

٢٧٧٣:- أخرج عبد الرزاق عن عطاء فى رجل ركع، ثم سها فسجد سجدة واحدة، ثم ذكر وهو قائم، قال: يتم صلاته، فإذا، سلم، سجد سجدة السهو قلت: ولا يخر ساجدا إذا ذكرها؟ قال: أما بعد قيامه، فلا. المصنف لعبد الرزاق، صلاة، باب الرجل يسهو فى الركوع والسجود، ٢/ ٣٢٠ برقم: ٣٥٢٧.

قول المصنف: ولو تذكر بعد القعدة الثانية:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى فى رجل جلس فى الركعة الرابعة ثم ذكر أنه نسى من كل ركعة سجدة قال: يسجد أربعاً متواليات، ثم يتشهد، ثم يسلم، ثم يسجد سجدة السهو. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب الرجل يسهو فى الركوع والسجود ٢/ ٣٢١ برقم: ٣٥٢٨.

فسجد لها لا يعيد القعدة، ويصلى الثالثة والرابعة، ولو أحدث فى الثالثة فى السجدة، ثم تذكر أنه ترك سجدين من الركعة الأولى، توضأ وسجد سجدتين للأولى، ويعيد الثالثة، كأنه تذكر قبل السجدة، لأن السجدة التى أحدث فيه صار كالعدم، الظهيرية: وإذا شك فى سجود السهو، أنه سجد سجدة، أو سجدتين وطال تفكره، ثم تذكر أنه سجد سجدتين لاسهو عليه. وفيها: إمام سها فى صلاته، ثم أحدث فقدم غيره، فسها الثانى، وسجد سجدتين للسهو، كفاه ذلك.

٢٧٧٤:- فتاوى الحجة: إذا سلم الرجل فى صلاة الفجر، وعليه سجود السهو، فسجد، ثم تكلم ثم تذكر أنه ترك سجدة صلبية، إن تركها من الركعة الأولى، فسدت صلاته، وإن تركها من الركعة الثانية، لا تفسد صلاته. ولو سلم فى الفجر ثم تذكر أن عليه سجدة التلاوة فسجد لها، ثم تكلم ثم تذكر أنه ترك سجدة صلبية، فصلاته فاسدة فى الوجهين؛ لأن سجدة التلاوة دين عليه فى الصلاة، فانصرف نيته إلى قضاء تلك السجدة، ولا ينصرف إلى غيرها، بخلاف سجدتى السهو؛ لأنه يؤتى بهما خارج الصلاة فى حرمتها.

٢٧٧٥:- م: وإذا أخر الفاتحة عن السورة، كان عليه سجود السهو، وكذلك إذا جهر فيما يخافت، أو خافت فيما يجهر ساهيا، يجب عليه السهو عندنا خلافا للشافعى، ثم فى ظاهر رواية الأصل سوى بين الجهر والمخافتة فى وجوب سجود السهو من غير تفصيل، وذكر فى النوادر: أنه إن جهر فيما يخافت فعليه السهو قل ذلك أو أكثر، وإن خافت فيما يجهر، إن كان ذلك فى فاتحة الكتاب، أو فى أكثرها، فعليه السهو وإلا فلا، وإن وقع هذا فى سورة أخرى إن خافت ثلاث آيات، أو آية طويلة عند الكل، أو قصيرة عند أبى حنيفة، فعليه السهو، وإلا فلا.

٢٧٧٦:- الفتاوى العتائية: وعن أبى يوسف إذا جهر فيما يخافت، يجب وإن كان حرفا، وإن خافت فيما يجهر، لا يجب، وقيل: ما ذكر فى كتاب الصلاة

٢٧٧٥:- أخرج ابن أبى شيبه عن إبراهيم قال: إذا جهر فيما يخافت فيه، أو خافت فيما يجهر فيه، فعليه سجدتا السهو. المصنف لابن أبى شيبه، الصلاة، باب: من قال: إذا جهر فيما يخافت فيه سجد سجدتى السهو ٣ / ٢٤٥ - برقم قديم: ٣٦٤٩، جديد: ٣٦٦٩.

قول أبى حنيفة، وذكر ابن سماعة عن محمد فيما إذا جهر فيما يخافت أو خافت فيما يجهر: أنه إذا فعل ذلك مقدار ما تجوز به الصلاة من فاتحة الكتاب أو غيرها، فعليه السهو، وما لا فلا، وفي الهداية: وهو الأصح.

٢٧٧٧:- وفي الظهيرية: ولو جهر الإمام بالتعوذ والتسمية والتأمين، لا يجب عليه سجود السهو. وفي السراجية: إذا جهر بالثناء، أو التشهد ساهيا، لاشئ عليه.

٢٧٧٨:- م: وأما المنفرد فلا سهو عليه إذا خافت فيما يجهر؛ لأن الجهر ليس بواجب عليه، وكذلك إذا جهر فيما يخافت؛ لأنه لم يترك واجبا؛ لأن المخافته إنما وجبت لنفى المغالطة؛ وإنما يحتاج إلى هذا فى صلاة تؤدى على سبيل الشهرة، والمنفرد يؤدى على سبيل الخفية، وفي الذخيرة: المنفرد إذا جهر فيما يخافت، أن عليه السهو، وفي ظاهر الرواية: لا سهو عليه، وذكر شمس الأئمة الحلواني: أنه إذا كان الرجل يصلى وحده وليس ثمة أحد، فلا سهو عليه فى ظاهر الرواية، وإن كان هناك رجل آخر، وكل واحد يصلى منفرداً، كان عليه السهو، م: وذكر أبو سليمان فى نوادره: أن المنفرد إذا نسى حاله فى الصلاة حتى ظن أنه إمام، فجهر فى صلاته كما يجهر الإمام، يسجد للسهو.

٢٧٧٩:- اليتيمة: سئل الحسن بن على عن الإمام إذا ترك الجهر فى الوتر أو فى التراويح، هل يلزمه سجود السهو؟ فقال: نعم.

٢٧٨٠:- م: ولو ترك تكبيرات الركوع والسجود وتسيبحاتهما، فلا سهو فيهما.

٢٧٨١:- وإذا فرغ من التشهد وقرأ الفاتحة سهوا، فلا سهو عليه، وإذا قرأ الفاتحة مكان التشهد - وفي الخانية: أو قرأ آية من القرآن - م: فعليه السهو،

٢٧٨٠:- أخرج عبد الرزاق عن جابر قال: سألت الشعبي عن رجل قال فى موضع سمع الله لمن حمده: الله أكبر، قال: ليس عليه سهو. المصنف لعبد الرزاق، صلاة، باب الرجل يسهو بها فى التكبير أو سمع الله لمن حمده ٢/ ٣٢٨ برقم: ٣٥٦٣.

٢٧٨١:- قول المصنف:- وإذا قرأ الفاتحة مكان التشهد:- أخرج ابن أبى شيبه فى مصنفه عن عقبة بن نافع قال: سمعت ابن عمر يقول: ليس من صلاة إلا وفيها قراءة وجلوس فى الركعتين، وتشهد وتسليم، فإن لم تفعل ذلك سجدت سجدتين بعد ماتسلم وأنت جالس. مصنف ابن أبى شيبه صلاة، فى الرجل ينسى التشهد ٦/ ٤٧ برقم: ٨٨٠٦.

وكذلك إذا قرأ الفاتحة ثم التشهد، كان عليه السهو، كذا روى عن أبي حنيفة، وفى واقعات الناطقى: وذكر هناك: إذا بدأ فى موضع التشهد بالقراءة، ثم تشهد، فعليه السهو، وبمثله لو بدأ بالتشهد، ثم بالقراءة، فلا سهو عليه، وكذلك إذا أخرج القراءة إلى الآخرين، فعليه السهو.

٢٧٨٢:- اليتيمة: سئل حمير الوبرى عن رجل سها أنه هل قرأ الفاتحة، أو لا، وهو قائم ويعرف أنه لم يقرأ السورة بعد، الأولى فى حقه أن يترك الفاتحة ويقرأ السورة أم يقرأ الفاتحة ثم السورة؟ فقال: يتحرى فى ذلك، ويبنى على ما يقع رأيه، وإن لم يثبت له رأى، فإنه يقرأ السورة لا غير، وسئل عنها يوسف بن محمد فقال: الأولى أن يقرأ الفاتحة ثم السورة إذا لم يثبت له رأى، فقال: رضى الله عنه: والصواب ما ذكره يوسف ابن محمد، كما ذكره السرخسى أن ما تردد بين البدعة، والواجب والإتيان به أولى.

٢٧٨٣:- الخانية: إذا أراد أن يقرأ فى صلاته سورة، فأخطأ فقرأ سورة أخرى، لا سهو عليه.

٢٧٨٤:- وفى غريب الرواية: إذا قرأ قاعدا- يعنى فى حالة التشهد- فعليه السهو، وكذلك لو قرأ آية فى ركوعه أو سجوده، ولو قرأ التشهد قائما، أو راکعا، أو ساجدا، لا سهو عليه؛ لأن التشهد ثناء، والقيام موضع الثناء والقراءة، أرايت لو افتتح فقال ”السلام عليك أيها النبى ورحمة الله“ إلى قوله ”عبده ورسوله“ فإنه يكون بمنزلة الدعاء، ولا سهو عليه، وإن قرأ فى جلوسه، فعليه السهو.

٢٧٨٥:- وفى الخانية: ولو قرأ التشهد فى الركوع والسجود، كان عليه السهو، وفى الخلاصة، الخانية: فى رواية، فتاوى الحجة: ولو تشهد ثلاثا، أو أربعا، ثم سلم يجب السهو؛ لأنه صار اللبث والمكث طويلا، ولو مكث ساهيا طويلا يجب السهو، م: وكان الشيخ الإمام أبو إسحاق الحافظ يقول: إذا قرأ التشهد فى حالة القيام فى الركعتين الأوليين، فعليه سجود السهو، وإن قرأ فى الركعتين الآخرين، فليس عليه سجود السهو.

٢٧٨٦:- وأما السهو فى القنوت، إن ترك القنوت ساهياً، ثم تذكر بعد ما سجد، لا يعود إلى القيام فى هذه الصورة ولا يقنت، بل يمضى فى صلاته ويسجد للسهو فى آخره، وكذلك إذا تذكر بعد ما قام من الركوع، مضى ولا يقنت، وفى الخلاصة: وكان عليه السهو؛ لأن القنوت قرآن عند بعض الصحابة، وهو أبى رضى الله عنه أثبتته فى مصحفه، وعمر رضى الله عنه كان يقول: "بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد" وكان يجعلها سورتين، فكانت قراءته من الواجبات، م: ولو تذكر فى الركوع هل يعود إلى القيام؟ ففيه روايتان، وفى الفتاوى العتابية: المختار أنه لا يعود ويسجد للسهو. وفى الظهيرية: ولو ترك تكبيرة القنوت، لا رواية لهذا، وقيل: إنه يجب سجود السهو اعتباراً بتكبيرات العيد، وقيل: لا يجب. اليتيمة: سئل عمر الحافظ عمن شرع فى القنوت فى الوتر، فبعد ما قرأ بعضها قرأ الفاتحة، أو بعضها منها سهواً، ثم عاد إلى قراءة القنوت هل يلزمه سجود السهو؟ قال: لا. وسئل أيضاً: لو سلم فى خلال القنوت سهواً؟ [فقال:] لا يجب السجود. وفى الينابيع: ولو صلى الوتر وقنت فى الثالثة، وركع، ثم تذكر أنه ترك السورة يعود ويقرأ السورة، ويعيد القنوت والركوع ويسجد، للسهو، وكذلك إذا قرأ السورة وترك الفاتحة، فإنه يرفع رأسه ويقرأ الفاتحة ويعيد السورة والقنوت والركوع.

٢٧٨٦:- أخرج البيهقى عن الحسن قال: من نسى القنوت فى الوتر سجد سجدتى السهو. السنن الكبرى للبيهقى، صلاة، باب من نسى القنوت سجد للسهو الخ ٣/ ٣٠٩ برقم: ٣٩٨٣. قول المصنف: لأن القنوت قرآن عند بعض الصحابة وهو أبى رضى الله عنه أثبتته فى مصحفه:- ما وجدت رواية ذكر فيها أن أبياً رضى الله عنه أثبت القنوت فى مصحفه، بل وجدت رواية ذكر فيها أنهما سورتان من القرآن فى مصحف ابن مسعود، كما أخرج عبد الرزاق فى مصنفه من طريق عبيد بن عمير..... أثراً طويلاً طرفه هذا: وذكر أنه بلغه أنهما سورتان من القرآن فى مصحف ابن مسعود، وأنه يوتر بهما كل ليلة الخ:- مصنف عبد الرزاق، صلاة، ٣/ ١١١ برقم: ٤٩٦٩ - كنز العمال، صلاة، قسم الأفعال، القنوت ٨/ ٣٧ برقم: ٢١٩٤٤. قول المصنف: وعمر رضى الله عنه كان يقول الخ:- أخرج عبد الرزاق والبيهقى حديثاً طويلاً يدل على أن قنوت الوتر سورتان، سورة الخلع ابتداءً بالبسملة اللهم إنا نستعينك الخ وسورة الحفد ابتداءً بالبسملة اللهم إياك نعبد ولك نصلى الخ فانظر: ←

٢٧٨٧-م: وأما السهو في تكبيرات العيد فهو بتحصيلها في غير محلها، أو بالزيادة فيها، أو بالنقصان عنها، أو بتركها، ففي كل ذلك يجب سجود السهو، وأما السهو في التشهد بأن نسي حتى قام إلى الثالثة ثم تذكر أو نسيه في القعدة الأخيرة، حتى سلم، سجد للسهو في ذلك كله.

٢٧٨٨- وإذا ترك بعض قراءة التشهد ساهيا، فعليه السهو، وإذا نسي قراءة التشهد حتى سلم، ثم تذكر، عاد وعليه السهو في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وفي جامع الجوامع: إلا إذا سلم عمدا، م: وقال الحسن بن زياد رحمه الله: ليس عليه إعادة قراءة التشهد، وفي الخانية: وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه لا يلزمه السهو. ولو قعد في الثانية قدر التشهد، ونسي قراءة التشهد، ثم تذكر فقرا، فيه روايتان عن أبي يوسف، في رواية: لا سهو عليه.

٢٧٨٩- وإذا ترك القعدة الأولى من ذوات الأربع، أو الثلاث، يلزمه السهو، ولو ترك في التطوع، لا تفسد صلاته ويلزمه السهو.

← أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يأت عن عمر ابن الخطاب في القنوت أنه كان يقول: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك، اللهم خالف بين كلمتهم، وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك الذي لا تردّه عن القوم المجرمين، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك نثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك بالكفار ملحق. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب القنوت ٣ / ١١١ برقم: ٤٩٦٩، السنن الكبرى، الصلاة، باب دعاء القنوت ٣ / ٥٣ برقم: ٣٢٢٧، ونقل صاحب كنز العمال عن كتاب محمد بن نصر عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب كان يقنت بالسورتين، اللهم إنا نستعينك، اللهم إياك نعبد، كنز العمال، صلاة، قسم الأفعال، القنوت ٨ / ٣٦ برقم: ٢١٩٤٢.

٢٧٨٨- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن: في الرجل ينسى التشهد حتى يخرج من صلاته فقال: إن كان خرج منها فقد تمت صلاته، وإن لم يخرج منه تشهد، قال: كان الخروج عنده، أن يتكلم أو يدخل في صلاة أخرى، أو يولي ظهره إلى القبلة. مصنف ابن أبي شيبة، صلاة، في الرجل ينسى التشهد ٦ / ٤٥ برقم: ٨٨٠٠.

٢٧٨٩- أخرج النسائي عن عبد الله ابن بجينة قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام، فلم يجلس فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه، كبر وسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم. النسائي، السهو باب ما يفعل من قام من ثنتين ناسيا ولم يتشهد، النسخة الهندية ١ / ١٣٧ دار الفكر برقم: ١٢١٨.

٢٧٩٠:- الفتاوى العتائية: ولو سلم الإمام ناسيا قبل التشهد، لا يسلم المقتدى ويتشهد، ولو سلم عامدا قبل التشهد فسدت. ولو قام الإمام إلى الثالثة قبل التشهد ولم يعلم المقتدى بحاله، حتى شرع في التشهد ثم علم، أتم التشهد، وإن علم تابعه ولم يتشهد، وكذا يتابعه في ترك سجدة التلاوة، وترك سجدة السهو، وترك القنوت، وترك تكبيرات العيد.

٢٧٩١:- ولا يتابعه في خمسة أشياء: إذا قام إلى الخامسة، وإذا زاد على الأربع في تكبيرات الجنازة، وفي سجدة التلاوة، ورفع اليدين عند الركوع، وعند رفع الرأس وفي التسبيح، وفي القنوت في الفجر، وقيل: يقعد تحقيقا للمخالفة- م: وفي تكبيرات العيد إذا زاد على ما قال به أحد من الصحابة، ويتابعه في القنوت في رمضان بعد الركوع، وفي سجدة السهو قبل السلام، وروى عن أبي حنيفة فيمن تذكّر بعد السلام أنه لم يتشهد، لا يعود. ولو تذكّر أن عليه قراءة التشهد، فافتتح التشهد، ثم ذهب قبل أن يتم التشهد، فيه اختلاف المشايخ، والأصح أنه تجوز صلاته، ولا ترتفع القعدة.

٢٧٩٢:- م: والقياس في قراءة التشهد وقنوت الوتر وتكبيرات العيد وتكبير الركوع والسجود وتسبيحاتهما أن لا سهو عليه؛ لأن هذه الأذكار سنة، فبتركها لا يتمكن النقصان، إلا أنا استحسنا في تكبيرات العيد وقراءة التشهد وقنوت الوتر؛ لأن هذه السنة تضاف إلى جميع الصلاة، يقال "تكبيرات العيد" و"قنوت الوتر" و"تشهد الصلاة" فبتركها يتمكن النقصان والتغيير في الصلوات، فيجب الجبر بسجدة السهو، بخلاف تكبيرات الركوع والسجود؛ لأنها سنة لا تضاف إلى جميع الصلاة، فبتركها لا يتمكن النقصان في الصلاة، وكذا إذا ترك الاستفتاح ولم يسجد للسهو.

٢٧٩٣:- وإذا شرع في الصلاة على النبي عليه السلام بعد الفراغ من التشهد في الركعة الثانية ناسيا، ثم تذكّر فقام إلى الثالثة، قال السيد الإمام أبو شجاع والقاضى الإمام الماتريدى: عليه سجود السهو، كما هو جواب مشايخنا، غير أن السيد الإمام قال: إذا قال "اللهم صل على محمد" وجب - وفي المضمّرات: وهو

٢٧٩٣:- قول المصنف: ذكر الشعبي أن من زاد الخ: أثر الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة من طريق نعيم القارئ عن مطرف فانظر: عن الشعبي قال: من زاد في الركعتين الأوليين على التشهد فعليه سجدة السهو، مصنف ابن أبي شيبة، الصلاة، قدر كم يقعد في الركعتين الأوليين ٤٧/٣ برقم: ٣٠٣٩.

المختار - م: وقال القاضى الإمام: لا يجب ما لم يقل "وعلى آل محمد" وفي السراجية: ولو زاد فى التشهد الأول "ربنا لك الحمد كله" سهوا، لا شئ عليه، وفى آخر باب الدخول فى الصلاة: ولا يزيد فى القعدة الأولى على التشهد، ولا يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم عندنا، ولم يذكر ثمة ما إذا زاد، وفى الأمالى: الحسن عن أبى حنيفة: أنه يلزمه سجود السهو، وعن أبى يوسف ومحمد أنه لا يلزمه، وفى المضممرات: وعن الشيخ الإمام أبى بكر محمد بن الفضل: إذا صلى على النبى عليه السلام، لا يلزمه السهو، وهو قول أبى يوسف رحمه الله، وحكى عن الفقيه أبى جعفر أنه قال: القياس أن لا يلزمه، وفى الاستحسان يلزمه، لتأخير القيام وعليه الفتوى، م: وكان الشيخ الإمام ظهير الدين المرغينانى يقول: لا يجب سجود السهو بقوله "اللهم صل على محمد" ونحوه، إنما المعتبر مقدار ما أدى فيه ركنا. وفى واقعات الناطقى: إذا زاد فى التشهد الأول حرفا، قال أبو حنيفة وجب عليه سجود السهو، وفى غريب الرواية: ذكر الشعبى أن من زاد فى التشهد الأول فى الركعتين على التشهد، فعليه السهو، قال ابن زياد: وهو قول أبى حنيفة، وقال الفقيه أبو جعفر: بلغنى عن أبى القاسم الصفار أنه لا سهو عليه.

٢٧٩٤- وإذا تشهد مرتين فلا سهو عليه، قيل: أراد به فى القعدة الأخيرة، وفى صلاة جمع التفاريق: إذا كرر التشهد فى القعدة الأولى، فعليه سجود السهو، وإذا كررها فى القعدة الثانية فلا. الينايع: إذا ظن أنه سلم وبقي قاعدا، ثم علم أنه لم يسلم، فإنه يسلم ويسجد للسهو. جامع الجوامع: ولو سلم عن يساره أولا، لا يجب السهو.

٢٧٩٥- وفى التحفة: هذا الذى ذكرنا إذا ترك واجبا أصليا للصلاة بسبب التحريم، فاذا ترك واجبا ليس بأصلى بل صار من أفعال الصلاة بعارض، كما إذا وجب عليه سجدة التلاوة فى الصلاة، فتذكر فى آخر الصلاة، لا يجب السجدة بتأخيرها عن موضعها، وكذا إذا لم يتذكر وسلم ساهيا عن السجود، لا يلزمه سجود السهو؛ لأنه لم يجب بسبب التحريمة.

٢٧٩٥- أخرج ابن أبى شيبه عن إبراهيم قال: إذا نسى الرجل سجدة من الصلاة فليسجدها متى ما ذكرها فى صلاته. المصنف لابن أبى شيبه، الصلاة، باب الرجل ينسى السجدة من الصلاة فيذكرها وهو يصلى ٣/ ٤٢٨ برقم قديم: ٤٣٩٩ جديد: ٤٤٣٢.

٢٧٩٦:- وفي الولوالجية: المصلي إذا تلا آية السجدة، ونسى أن يسجد لها ثم ذكرها وسجد، وجب عليه سجود السهو؛ لأنه تارك للوصل وهو واجب، وقيل: لا سهو عليه، والأول أصح.

٢٧٩٧:- م: وكذلك يجب سجود السهو في الأفعال، بأن قام في موضع القعود، أو قعد في موضع القيام، أو سجد في موضع الركوع، أو ركع في موضع السجود، أو كرر الركن، أو قدم الركن، أو أخره، ففي هذه الفصول كلها يجب سجود السهو. وفي الظهيرية: إماما كان، أو منفردا، وأراد بالقيام في قوله بأن قام في موضع القعود بأن يستتم قائما، أو كان إلى القيام أقرب، فإن لم يكن كذلك فلا سهو عليه.

٢٧٩٨:- وفي رواية: إذا قام على ركبتيه لينهض فقعد، يلزمه عليه السهو، ويستوى فيه القعدة الأولى والثانية، وعليه الاعتماد، وإن رفع إتيته من الأرض، وركبته على الأرض لم يرفعهما، فلا سهو عليه، هكذا روى عن أبي يوسف.

٢٧٩٧:- أخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود قال: السهو إذا قام فيما يجلس فيه، أو قعد فيما يقام فيه، أو سلم في ركعتين، فإنه يفرغ من صلاته، ويسجد سجدة واحدة وهو جالس يتشهد فيها. المصنف لعبد الرزاق، الصلاة، باب إذا قام فيما يقعد فيه أو قعد فيما يقام ٣١٢ / ٢ برقم: ٣٤٩١. وأخرج الحاكم في مستدركه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا سهو في وثبة الصلاة إلا قيام عن جلوس وجلوس عن قيام. المستدرک للحاكم، صلاة، كتاب السهو ٤٦٨ / ٢ برقم: ١٢١٢ قديم: ١ / ٣٢٤ - سنن الدار قطنی، صلاة، باب ليس على المقتدى سهو وعليه سهو الإمام ١ / ٣٦٥ برقم: ١٣٩٩، السنن الكبرى، صلاة، باب من سها فجلس من الأولى، ٣ / ٣٠٠ برقم: ٣٩٦٠.

٢٧٩٨:- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه نهض على ساقيه، فسبحوا به فسجد سجدة السهو.

وأخرج أيضا عن يحيى بن سعيد عن أنس قال: كنا معه فصلی العصر، فتحرك للقيام فسبحوا، فسجد سجدة السهو، مصنف عبد الرزاق، صلاة، باب القيام فيما يقعد فيه ٣١١ / ٢ برقم: ٣٤٨٨، ٣٤٨٩.

وأخرج البيهقي في سننه عن أنس بن مالك أنه تحرك للقيام في الركعتين من العصر، فسبحوا به، فجلس ثم سجد سجدة السهو وهو جالس - السنن الكبرى، الصلاة، باب من سها فقام من اثنتين ٢٩٨ / ٣ تحت رقم ٣٩٥٢. ←

٢٧٩٩:- وفي القدوري: ومن ترك من صلاته فعلا وضع فيه ذكر، فعليه سجود السهو، وإن كان فعلا لم يوضع فيه ذكر، فليس فيه سجود السهو، م: كوضع اليمين على الشمال، والقومة التي بين الركوع والسجود.

٢٨٠٠:- وإن زاد فعلا من جنس أفعال الصلاة، فعليه سجود السهو.

٢٨٠١:- وإذا قعد المصلي في صلاته قدر التشهد ثم شك في شيء من صلاته، فإن شك مثلاً أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً، حتى شغله ذلك عن التسليم ثم استيقن أنه صلى أربعاً فأتم صلاته، فعليه سجدتا السهو؛ لأنه آخر فرضاً من فرائض الصلاة وهو السلام، وإن شك في ذلك بعد ما سلم تسليمه واحدة، فلا سهو عليه.

٢٨٠٢:- وإذا أحدث في صلاته وذهب ليتوضأ، فوقع له هذا الشك حتى شغله عن الوضوء ساعة، فعليه سجدتا السهو. وفي التهذيب: إذا دخل المؤتم بعد ماسها الإمام، سجد مع الإمام، وإن لم يسجد، سجد في آخر صلاته استحساناً.

٢٨٠٣:- الولوالجية: ولو سها فسلم، ثم قام وكبر ودخل في صلاة أخرى فرضاً كان، أو نفلاً، لم يجب عليه سجدتا السهو.

❦ قول المصنف: وإن رفع إتيته:- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة: أنهما كانا يرفعان رؤسهما من السجود حتى ترتفع أليتهما، فيجلسان، ولا يسجدان سجدتي السهو - مصنف ابن أبي شيبة، صلاة، من كان يقول: إذا لم يستتم قائماً فليس عليه سهو ٤٤٨/٣ برقم: ٤٥٢٢.

٢٨٠١:- أخرج مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، الحديث، صحيح مسلم، المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود، ١/ ٢١١ برقم: ٥٧١.

وأخرج الطحاوي عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا صلى أحدكم فلم يدر أ ثلاثاً صلى، أم أربعاً؟ فليُنظر أخرى ذلك إلى الصواب، فليتمه ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم - شرح معاني الآثار، الصلاة، باب الرجل يشك في صلاته ١/ ٥٥٨ برقم: ٢٤٥٥.

٢٨٠٢:- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن إبراهيم قال: إذا انتهى إلى الإمام، وقدها قبل ذلك، فليسجد مع الإمام، ثم ليَقْض ما سبق به. مصنف ابن أبي شيبة، صلاة، في الرجل يسبق بالركعة من الصلاة وعلى الإمام سهو ٤٦٩/٣ برقم: ٤٥٩٢، ٤٥٩٤.

٢٨٠٤:- ولو سجد سجدة السهو ولم يسلم وأراد أن يزيد فى صلاته، لم يكن له ذلك، ولو زاد جاز، ولو سلم وهو ذاكر لسجدة التلاوة وناسي للصليبية، أو ذاكر لهذه وناسي للأولى فرفض، فسدت صلاته.

نوع آخر فى سهو الإمام أو المؤتم هل يتعدى إلى صاحبه؟

٢٨٠٥:- سهو الإمام يوجب عليه وعلى من خلفه، وكذلك إذا تلا الإمام آية السجدة فى صلاة يخافت فيها، وسجد سجدة، فعلى القوم أن يسجدوا وإن لم يوجد منهم التلاوة والسماع، وسهو المؤتم لا يوجب السجدة، ولو ترك الإمام سجود السهو، فلا سهو على المأموم .

نوع آخر فىمن صلى الظهر خمسا، وفيه السهو عن القعدة ٢٨٠٦:- رجل صلى الظهر خمسا وقعد فى الرابعة قدر التشهد، يضيف

٢٨٠٥:- أخرج البيهقي عن سالم بن عبد الله قال: جاء جبير بن مطعم إلى ابن عمر - وطرفه - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الإمام يكفى من وراءه، فإن سها الإمام فعليهما سجدة السهو، وعلى من وراءه أن يسجدوا معه الخ. السنن الكبرى للبيهقي، الصلاة، باب من سها خلف الإمام دونه لم يسجد للسهو، ٣/ ٣١١ برقم: ٣٩٩١. وأخرج الدارقطني نحوه عن عمر مرفوعا الصلاة، باب ليس على المقتدى سهو وعليه سهو الإمام ١/ ٣٦٥ برقم: ١٣٩٨.

قول المصنف: وكذلك إذا تلا الإمام:- أخرج أبو داود فى سننه عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى صلاة الظهر ثم قام فركع فأبنا أنه قرأ تنزيل السجدة - سنن أبى داود، الصلاة، باب قدر القراءة فى صلاة الظهر والعصر ١/ ١١٧ برقم: ٨٠٧، المستدرک للحاكم، صلاة، ١/ ٣٣١ برقم: ٨٠٦ قديم ١/ ٢٢١ - صحيح مسلم، الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام ١/ ٧٧ برقم: ٤١٤.

قول المصنف:- ولو ترك الإمام سجود السهو:- أخرج ابن أبى شيبه فى مصنفه عن وهيب بن عجلان قال: رأيت القاسم وسالما صليبا خلف إمام فسها فلم يسجد فلم يسجد - مصنف ابن أبى شيبه صلاة، الإمام يسهو فلا يسجد ما يصنع القوم ٣/ ٤٦١ برقم: ٤٥٥٧، ٤٥٥٦.

٢٨٠٦:- أخرج البخارى عن عبد الله قال: صلى النبى صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا، فقالوا: أزيد فى الصلاة؟ قال: وما ذاك، قالوا: صليت خمسا قال: فثنى رجله وسجد سجدة. البخارى، الصلاة، باب ماجاء فى القبلة، ومن لم ير الإعادة على من سها ١/ ٥٨، برقم: ٤٠٢، ف: ٤٠٤. ←

إليها ركعة أخرى ويتشهد ويسلم ويسجد سجدة السهو ويتشهد ويسلم ثانياً، ثم لم يرد محمد بقوله "صلى الظهر خمسا" الظهر على وجه الحقيقة؛ لأن الظهر لا يكون خمسا، وإنما أراد به المجاز، كما يقال: صلى فلان بغير طهارة، ثم هذه المسألة على وجهين: إما أن قعد في الرابعة قدر التشدد أو لم يقعد، وبدأ محمد فيما إذا قعد قدر التشهد في الرابعة ثم قام إلى الخامسة، وإنه على وجهين: إن تذكر قبل أن يقيد الخامسة بالسجدة أنها الخامسة عاد إلى القعدة وسلم، ولا يسلم قائما كما هو، ولو سلم لا تفسد صلاته، وفي السغناقي: وإذا عاد لا يعيد التشهد، وكذا لو قام عامداً، ثم القوم هل يتبعونه أم لا؟ قيل: يتبعونه، فإن عاد عادوا معه، وإن مضى في النافلة أتبعوه، والصحيح ما ذكره البلخي من علمائنا أنهم لا يتبعونه؛ لأنه ليس للبدعة إتباع، فإن عاد قبل تقييد الخامسة بالسجدة أتبعوه بالسلام، وفي الحاوي: فإن تكلم بعد ما سجد قال: عليه قضاء ركعتين عند زفر رحمه الله، وفي قول أبي يوسف: لا شيء عليه، وإن تذكر بعد ما قيد الخامسة بالسجدة، لا يعود إلى القعدة ولا يسلم بل يضيف إليها ركعة أخرى، فيها: وإنما يضيف إلى الخامسة ركعة أخرى حتى يصير شفعا، ثم لم يحكم بفساد الفرض هاهنا، وفي الخلاصة، الخانية: عندنا سواء فعل ذلك ساهيا أو عامداً، م: وإن انتقل من الفرض إلى النفل لأنه انتقل بعد تمام الفرض، وإنما بقي عليه إصابة لفظ السلام وهو واجب عندنا وليس بركن، وترك الواجب لا يفسد الصلاة، ثم إن محمداً ذكر في الجامع الصغير: أنه يضيف إليها ركعة أخرى، ولم يذكر أنه على معنى التخيير، أو على الاستحباب، أو على الإيجاب، وفي الأصل ما يدل على الوجوب فإنه قال في الأصل: عليه أن يضيف، وإذا أضاف إليها ركعة أخرى يتشهد ويسلم ويسجد سجدة السهو، ثم يتشهد ويسلم، وإنما أوجب سجدة السهو؛ لأنه ترك لفظ السلام، وإصابة لفظ

← وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن قتادة في رجل صلى الظهر خمسا قال: يزيد إليها ركعة فتكون صلاة الظهر وركعتين بعدها..... قال معمر: وأخبرني من سمع الحسن يقول: في هذا كله: يسجد سجدة السهو إلى وهمه. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب الرجل يصلي الظهر خمسا ٢/ ٣٠٣ برقم: ٣٤٦٠.

السلام عندنا واجب، حتى أنه إذا شك في صلاته فلم يدر صلى ثلاثاً، أو أربعاً، فشغله تفكره حتى آخر السلام لزمه سجود السهو، والضمان إنما يجب بتأخير الواجب، ثم هذا جواب الاستحسان، والقياس أن لا يلزمه السهو؛ لأن هذا سهو وقع في الفرض وقد انتقل منه إلى النفل، ومن سها في صلاة لا يجب عليه أن يسجد في صلاة أخرى، وجه الاستحسان أنه انتقل من الفرض إلى النفل بناء على التحريمة الأولى فيجعل في حق وجوب السهو كصلاة واحدة .

٢٨٠٧- وهذا كمن صلى ست ركعات تطوعاً بتسليمة واحدة وقد سها في الشفع الأول، يسجد للسهو في آخر الصلاة، وأن كان كل شفع من التطوع كصلاة على حدة؛ لأن الشفع الثاني والثالث بناء على التحريمة الأولى فيجعل في حق السهو كأنه صلاة واحدة، ثم إذا أضاف إليها ركعة أخرى فهاتان الركعتان هل تنوبان عن التطوع المسنون بعد الظهر؟ لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الأصل، وقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: تنوبان، قيل: هذا قولهما، وبعضهم قالوا: لا تنوبان، قيل: هذا قول أبي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح، واختلفت عبارات المشايخ في تخريج المسألة [على قول أبي حنيفة، بعضهم قالوا: لأن المشروع صلاة كاملة على صفة السنة] فلا يتأدى بالناقص، وفي هذا نقصان؛ لأنه شرع فيها عن غير تحريمة مقصودة، وقال بعضهم: لأن السنة عبارة عن طريقة الرسول عليه السلام، ولا يظن برسول الله عليه السلام أنه كان يصلي بركعتين من غير قصد! ولو أنه لم يضاف إلى الخامسة ركعة أخرى وأفسدها، فليس عليه قضاء شيء عندنا خلافاً لغير رحمه الله

٢٨٠٨- فإن جاء إنسان واقتدى به في هاتين الركعتين، يجب عليه أن يصلي ست ركعات عند محمد، وعند أبي يوسف: يجب عليه ركعتان بناء على أن إحرام الفرض انقطع عنده، وعند محمد، إحرام الظهر باق، فإن قطع هذا المقتدى الصلاة على نفسه، لا قضاء عليه عند محمد، كما لا قضاء على الإمام لو أفسدها، وعند أبي يوسف يجب على المقتدى قضاء ركعتين، وفي الخلاصة الخانية: ومن المشايخ من قال: عند محمد يقضى ست ركعات؛ لأنه شرع في تحريمة الست فيقضى ست ركعات.

٢٨٠٩- م: وكل جواب عرفته فى الظهر فهو الجواب فى العشاء، ولم يذكر محمد العصر فى الأصل، وقد اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: يقطع ولا يضيف إلى الخامسة ركعة أخرى؟ وإلى هذا أشار محمد فى الزيادات فإنه قال: فمن شرع فى العصر على ظن أنه عليه ثم تبين أنه أداها قال: يقطعها، وبعضهم قالوا: يضيف إليها ركعة أخرى، وهكذا روى الحسن عن أبى حنيفة وهشام عن محمد، وفى المضمرات: وكان الفتوى على قول هشام؛ لأن المكروه أن يتدأ، أما أن يصير شارعا فيه فلا، ألا ترى أن من صلى العصر ثم وجد جماعة يصلون العصر فشرع معهم، وقد كان نسي صلاة نفسه ثم تذكر أنه قد صلاها، فإنه يمضى فيها ولا يقطع! كذا هاهنا.

٢٨١٠- م: ونظير هذا ما قلنا إن التطوع يوم الجمعة بعد خروج الإمام مكروه، ثم إنه لو افتتح رجل التطوع قبل خروج الإمام ثم خرج الإمام بعد ما صلى ركعة، لا يقطعها بل يتمها ركعتين أو أربعا على حسب ما اختلفوا.

٢٨١١- هذا إذا قعد فى الرابعة قدر التشهد ثم قام إلى الخامسة ساهيا، فأما إذا لم يقعد على رأس الرابعة حتى قام إلى الخامسة، إن تذكر قبل أن يقيد الخامسة بالسجدة عاد إلى القعدة كما فى الفصل الأول، وفى الخلاصة الخانية: ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو، م: ويؤمر بالعود لإصابة لفظ السلام مع أن للصلاة جوازا بدونها، فلأن يؤمر هاهنا بالعود ولا جواز للصلاة بدون القعدة كان أولى، وإن قيد الخامسة بالسجدة، فسد ظهره عندنا خلافا للشافعى، وفى الخلاصة، الخانية: فعنده لا يفسد ظهره إن كان ساهيا، سواء كانت الزيادة ركعة أو دونها، فإنه لا يعتد بها ويرفضها.

٢٨١٠- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن عطاء قال: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة، فإن خرج الإمام وأنت راكع فاركع إليها ركعة أخرى خفيفة ثم سلم. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة ٢/ ٤٣٧ برقم: ٣٩٩٤.

٢٨١١- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن حماد قال: إذا صلى الرجل خمسا، ولم يجلس فى الرابعة فإنه يزيد السادسة، ثم يسلم، ثم يستأنف صلاته، مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب الرجل يصلى الظهر أو العصر خمسا ٢/ ٣٠٣ برقم: ٣٤٦١.

٢٨١٢- م: ثم اختلف أبو يوسف ومحمد في وقت فساد ظهره، قال أبو يوسف: كما وضع رأسه للسجود تفسد صلاته، وقال محمد: لا تفسد صلاته حتى يرفع رأسه من السجود، ففرض السجود عند أبي حنيفة يتأدى بوضع الرأس، وعند محمد بالوضع والرفع، وفي السغناقي: قال فخر الإسلام في الجامع الصغير: والمختار للفتوى قول محمد- م: وفائدة الاختلاف تظهر فيما إذا أحدث في هذه السجدة عند أبي يوسف لا يمكنه إصلاحها، وعند محمد يمكن فيذهب ويتوضأ، وفي الخلاصة، الخانية: ويقعد ويسلم- وهي تسمى مسألة زه. م: قال محمد في الأصل عقيب هذه المسألة: وأحب أن يشفع الخامسة بركعة، فيضيف إليها ركعة أخرى ثم يسلم ويستقبل الظهر، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، أما على قول محمد لا يضيف إليها ركعة أخرى، وفي السغناقي: وهل يسجد للسهو؟ اختلفوا فيه، والأصح أنه لا يسجد. م: وإذا بقى أصل الصلاة عندهما لو جاء إنسان واقتدى في هذه الصلاة صح اقتداؤه، فإن قطعها على نفسه فلا شيء عليه، ولو قطعها المقتدى على نفسه، يلزمه قضاء ست ركعات عند أبي حنيفة وأبي يوسف، فرق أبو يوسف بين هذا الفصل وبين الفصل الأول وهو ما إذا قعد في الرابعة قدر التشهد، فإن هناك قال: يقضى ركعتين، وهاهنا قال: يقضى ست ركعات، وبعض مشايخنا لم يشتغلوا بالفرق وقالوا: الفرق في غاية الإشكال، وبعضهم اشتغلوا بالفرق وقالوا: بأن هناك لما قعد قدر التشهد فقد تم فرضه فيصير شارعا على النفل، ومن ضرورة شروعه في النفل خروجه عن الفرض، فإذا اقتدى به إنسان فإنما التزم ركعتين لا غير، فلا يلزم بالإفساد إلا قضاء ركعتين، وهاهنا لم يتم الفرض حتى يصير شارعا في النفل ويخرج عن الفرض ضرورة شروعه بالنفل، بل بترك القعدة بطلت الفريضة أصلا وانعقد إحرامه في الابتداء بست ركعات، فإذا اقتدى به إنسان فإنما اقتدى به في تحريمة انعقدت لست فيصير مستلزما للست فيلزمه بالإفساد قضاء الست، والجواب هاهنا في العشاء مثل الجواب في الظهر كما في الفصل الأول، وكذلك الجواب في العصر مثل الجواب في الظهر والعشاء هاهنا بغير خلاف، وفي الفصل الأول اختلاف؛ لأن هناك لما بطلت الفريضة صار متنفلا قبل العصر، والتنفل قبل العصر غير مكروه، وفي الفصل الأول الفرض قد تم فيصير متنفلا بعد العصر، والتنفل بعد العصر مكروه.

٢٨١٣:- ولو كان هذا فى صلاة الفجر بأن قام إلى الثالثة وقيدها بالسجدة، إن كان قد قعد على رأس الثانية قدر التشهد، فقد تمت صلاة الفجر فيقطع الصلاة ولا يضيف إلى الثالثة ركعة أخرى عند بعض المشايخ وهو رواية هشام عن محمد: ورواية الحسن عن أبى حنيفة: يضيف إليها ركعة أخرى ولا يكون مكروها؛ لأنه وقع فى النفل لا عن قصد، وفى الكبرى: والفتوى على قول هشام، م: وإن لم يقعد على رأس الثانية وقيد الثالثة بالسجدة، بطلت صلاة الفجر وصار ذلك نفلا عندهما، ولا يضيف إليها ركعة أخرى عند بعض المشايخ؛ لأنه يصير متنفلا قبل الفجر والتنفل قبل الفجر مكروه كالتنفل بعد الفجر، وهو رواية هشام عن محمد، ورواية الحسن عن أبى حنيفة أن لا يقطع ويضيف إليها ركعة أخرى لأنه وقع فى النفل لا عن قصد.

٢٨١٤:- ثم إن محمد ذكر فى هذه المسائل هذا إذا قعد قدر التشهد، فإذا لم يقعد قدر التشهد ولم يبين مقدار التشهد فقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: هو مقدر بالشهادتين، وقال بعضهم: هو مقدر بالتشهد من أوله إلى آخره، وهو الأظهر والأصوب.

٢٨١٥:- جامع الجوامع: مسافر قام إلى الثالثة فاقتدى به رجل ثم قطع، لا شئ على الداخل.

٢٨١٦:- المحجة: إذا صلى ركعة قبل الصبح، ثم تنفس الصبح يصلى ركعة

٢٨١٣:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن قتادة فى رجل صلى الظهر خمسا قال: يزيد إليها ركعة، فتكون صلاة الظهر وركعتين بعدها، وإذا صلى الصبح ثلاثا صلى إليها رابعة، فتكون ركعتان تطوعا، وسجد سجدتين وهو جالس الخ. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب الرجل يصلى الظهر أو العصر خمسا ٢/ ٣٠٣ برقم: ٣٤٦٠.

٢٨١٦:- أخرج البيهقى فى سننه عن أبى منصور مولى سعد بن أبى وقاص قال: سألت عبد الله بن عمر عن وتر الليل فقال: يا بنى هل تعرف وتر النهار؟ قلت نعم: المغرب قال: صدقت، وتر الليل واحدة بذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا أبا عبد الرحمن أن الناس يقولون أن تلك البتراء، قال: يا بنى ليس تلك البتراء إنما البتراء أن يصلى الرجل الركعة التامة فى ركوعها وسجودها وقيامها، ثم يقوم فى الأخرى فلا يتم لها ركوعا ولا سجودا ولا قياما، فتلك البتراء. السنن الكبرى، صلاة، باب الوتر بركعة واحدة ٤/ ١١٨ برقم: ٤٨٩٦، إعلاء السنن ٥/ ٦٣ برقم: ١٦٨٧، ١٦٨٨.

أخرى، لأنه وقع فى النفل بعد الفجر لا عن قصد فهذا خير من البتراء- وهى ركعة واحدة- ثم الاحتراز من البتراء واجب، ألا ترى إلى ما ذكر الفقيه أبو الليث: إذا قال الرجل ”لله على أن أصلى ركعة“ يلزمه ركعتان؛ لأن الشفع فى حق كونها صلاة لا يتجزى، وذكر بعض ما لا يتجزى كذكر الكل، وكذا لو قال ”لله على أن أصلى ثلاث ركعات“ يلزمه أربع ركعات، وإذا قال ”لله على أن أصلى ركعة ونصفا“ يلزمه ركعتان، وهذا قول أبى يوسف، واقعات الناطفى: وهو المختار، م: ولو قال ”لله على أن أصلى ركعتين بغير قراءة“ يلزمه صلاة صحيحة، ولو قال ”بغير وضوء“ لا يلزمه شئ؛ لأن الصلاة بغير قراءة صلاة جائزة فى حق الأخرس والأمى، أما الصلاة بغير الوضوء ليست بصلاة فى الشريعة، وهذا قول محمد رحمه الله- واقعات الناطفى: هو المختار، م: ولو قال ”لله على أن أصلى الظهر ثمانى ركعات“ عليه أربع ركعات.

نوع آخر فى الرجل سلم وعليه

سجود السهو فجاء رجل واقتدى به

٢٨١٧:- قال محمد فى الجامع الصغير: عن أبى حنيفة فى رجل سلم وعليه سجدتا السهو، فدخل رجل فى صلاته [بعد التسليم فإن سجد الإمام كان داخلا، وإلا لم يكن، وقال محمد: هو داخل سجد أو لم يسجد] وأصله أن سلام من عليه السهو لا يخرج عن حرمة الصلاة، وعندهما يخرج به خروجا موقوفا، فإن عاد إلى سجود السهو تبين أنه لم يخرج به، وإن لم يعد تبين أنه أخرجه،- وفى شرح الطحاوى: ثم إذا سجد للسهو، عاد إلى حرمة الصلاة فيرتفع السلام ولا يرتفع التشهد.

٢٨١٨:- ويتولد من هذا الأصل ثلاث مسائل، إحداها: مسألة الكتاب، فإن عند محمد وزفر رحمهما الله: يصح الاقتداء على سبيل الثبات، وعندهما: على سبيل التوقف.

٢٨١٩:- الثانية: إذا ضحك قهقهة فى هذه الحالة عند محمد: عليه الوضوء لصلاة أخرى خلافا لهما- وفى شرح الطحاوى: وصلاته تامة، وسقطت عنه سجدتا السهو بالإجماع، وعند زفر رحمه الله لا يجب الوضوء؛ لأن من أصله أن فى كل موضع لم يجب عليه إفساد الصلاة لم يجب عليه إعادة الوضوء، كما إذا ضحك بعد ما قعد قدر التشهد.

٢٨٢٠- م: والثالث: إذا نوى المسافر الإقامة في هذه الحالة، تحول فرضه أربعاً عند محمد، خلافاً لهما، وفي شرح الطحاوى: وسقطت عنه سجدة السهو، وعند محمد: يجب عليه سجدة السهو، ولكن يؤخرها إلى آخر الصلاة، وأجمعوا أنه لو عاد إلى سجدة السهو، ثم اقتدى به رجل صح اقتداؤه إلا عند بشر، وكذلك إذا قهقهه يجب عليه الوضوء إلا عند زفر، م: فإن سجد مع الإمام ثم قام يقضى لم يكن عليه أن يعيد السهو، وإن كان ذلك السهو في وسط الصلاة ومحله آخر الصلاة، لأنها آخر صلاته حكماً؛ لأنه آخر صلاة الإمام حقيقة فيكون آخر صلاته تحقيقاً للمتابعة، فإن سها الرجل فيما يقضى منفرداً فعليه أن يسجد بهو، وسجود الأول مع الإمام لا يجزيه من سهو، لأن المسبوق فيما يقضى منفرداً، والسجود مع الإمام لا يقع للمنفرد عن السهو في صلاته.

٢٨٢١- الفتاوى العتائية: ولو سلم الإمام وعليه سجدة السهو، فدخل رجل في صلاته قبل أن يسجد الإمام تابعه في سجدة السهو، وإن كبر بعد ما سجد الإمام السجدين ليس عليه أن يسجد.

م: نوع آخر في بيان ما يمنع الإتيان بسجود السهو

٢٨٢٢- قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير: وإذا سلم يريد به قطع الصلاة وعليه سجود السهو، فعليه أن يسجد للسهو، وبطلت نية القطع عندهم جميعاً، وقد ذكر في الجامع الصغير مطلقاً أنه يسجد للسهو، وذكر هذه المسألة في الأصل وشرطه لأداء السجدة شرطاً زائداً فقال: إذا سلم وهو لا يريد

٢٨٢٢- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: نسيت سجدة السهو، فتحدثت، أو سلمت ولم أقم، قال: فاسجدهما، قال: فإن كان حين فرغت ولم تتكلم ثم ذكرت قال: فاجلس فاجلس، فاسجدهما.

وأخرج عن الحسن في رجل نسي سجدة السهو قال: إذا لم يذكرهما حتى انصرف ولم يسجد هما فقد مضت صلاته، فإن ذكرهما وهو قاعد لم يقم، يسجدهما. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب نسيان سجدة السهو ٢/ ٣٢٤ برقم: ٣٥٤٣، ٣٥٤٢، مصنف ابن أبي شيبة، صلاة، ٣/ ٤٤٦ برقم: ٤٥١٢.

أن يسجد للسهو ولم يكن تسليمه ذلك قطعاً، حتى لو بدأ له أن يسجد وهو في مجلسه ذلك قبل أن يقوم وقبل أن يتكلم فإنه يسجد سجدة السهو، فقد شرط لأداء سجدة السهو شرطاً زائداً وهو أن لا يتكلم ولا يقوم عن محله ذلك، فهذا إشارة إلى أنه متى قام عن محله واستدبر القبلة أنه لا يأتي بسجدة السهو، وإن كان لم يخرج عن المسجد بعد.

٢٨٢٣:- وذكر في الأصل بعد هذه المسائل أنه يأتي بهما أن يتكلم ويخرج عن المسجد وإن مشى وانحرف عن القبلة، وبه قال بعض المشايخ، أشار محمد في مسألة أخرى إلى ما يدل على هذا فإنه قال: إذا سلم الرجل عن يمينه وسها عن التسليمة الأخرى، فما دام في المسجد يأتي بالأخرى، وإن استدبر القبلة، وعامة المشايخ على أنه لا يأتي بها متى استدبر القبلة؛ لأنه انحرف عن القبلة من غير عذر، ومثل هذا الانحراف يخرج عن حرمة الصلاة، كما لو انحرف عن القبلة على ظن أنه لم يمسه رأسه ثم تذكر أنه قد كان مسح وهو في المسجد بعد فإنه يستقبل الصلاة.

٢٨٢٤:- فإن تكلم أو خرج من المسجد لا يأتي بهما، فإن كان في مكانه ذلك فبدأ له أن يسجد، وفي القوم من تكلم أو خرج من المسجد، ومنهم من لم يتكلم ولم يخرج من المسجد، فعلى من لم يتكلم أن يتابع فيهما، ولا شيء على من تكلم.

٢٨٢٥:- فإن كان من نيته حين سلم أن يسجد للسهو فلم يسجد حتى تكلم، أو خرج من المسجد، فقد قطع صلاته ولا شيء عليه، فإن لم يتكلم ولم يخرج عن المسجد، وكان في محله ذلك حتى تذكر أن عليه السهو فانه يسجدها.

٢٨٢٦:- الخانية: من عليه السهو في صلاة الفجر إذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد ما قعد قدر التشهد سقط عنه سجود السهو، وكذا لو سها في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احمرت الشمس، وكذا في الجمعة إذا خرج وقتها، فكل ما يمنع البقاء إذا وجد بعد السلام يسقط السهو، إذا لم يسجد الإمام للسهو لم يسجد المقتدى.

٢٨٢٤:- راجع إلى تخريج رقم المسألة: ٢٨٢٢، وأخرج البيهقي في سننه عن الحسن قال: إذا سها في المسجد، فلم يسجد حتى يخرج من المسجد فليس عليه شيء. السنن الكبرى، الصلاة، باب من سها عن سجدة السهو حتى انصرف ٣/ ٣١١ برقم: ٣٩٨٩.

م: نوع آخر فى سلام السهو

٢٨٢٧:- إذا سلم فى الظهر على رأس الركعتين ساهيا، مضى على صلاته ويسجد للسهو، ثم السهو عن التسليم لا يخلو عن أحد الوجهين: إما أن وقع فى أصل الصلاة، أو فى وصفها، أنه إن وقع فى أصل الصلاة يوجب فساد الصلاة، وإن وقع فى وصف الصلاة لا يوجب فساد الصلاة- بيان الأول: إذا سلم على رأس الركعتين على ظن أنه فى صلاة الفجر، أو فى الجمعة، أو فى السفر فإنه تفسد صلاته، وبيان الثانى: إذا سلم على رأس الركعتين على ظن أنها رابعة، لا تفسد صلاته وعليه أن يقوم ويصلى ركعتين، وفى الذخيرة: ذكر فى الأصل أنه إن كان فى مكانه فانه يتم- والمراد بالمكان المسجد- م: ويسجد سجدة السهو لأنه آخر ركنا. ٢٨٢٨:- وفى الخانية: وإن افتتح المغرب وصلى ركعة، وظن أنه لم يكبر للاففتاح ففتحتها وصلى ثلاث ركعات جازت صلاته، ولو صلى المغرب ركعتين فظن أنه لم يفتتح ففتحتها وصلى ثلاث ركعات لا يجوز.

م: ومما يتصل بهذا النوع ما قال محمد فى الأصل

٢٨٢٩:- إذا سلم ساهيا وعليه سجدة فهذه المسألة لا يخلو: إما أن يكون عليه سجدة التلاوة، أو سجدة صليبية، أو سجدة سهو، وأيما كان يأتى بها، وإذا

٢٨٢٧:- أخرج مسلم فى صحيحه عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد أنه قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر، فسلم فى ركعتين، فقام ذو اليمين، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال: أصدق ذو اليمين فقالوا: نعم! يا رسول الله! فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقى من الصلاة، ثم سجد سجدة وسجد سجدة وهو جالس بعد التسليم. صحيح مسلم، الصلاة، باب السهو فى الصلاة والسجود ٢١٣/١ برقم: ٥٧٣، صحيح البخارى، كتاب السهو، باب إذا سلم فى ركعتين أو فى ثلاث فسجد سجدة وسجد سجدة ١٦٣/١ برقم: ١٢١٣، ف: ١٢٢٧.

أتى بها هل ترتفع القعدة؟ فإن كانت سجدة تلاوة، أو سجدة صلبية، يرفض القعدة لأنها شرعت بعد هما، فالإتيان بها يوجب رفضها ضرورة، ورأيت فى موضع آخر أن فى ارتفاع القعدة بالعود إلى سجدة التلاوة روايتان، فى رواية: وهو اختيار شمس الأئمة السرخسى رحمه الله- لا ترتفع حتى لو تكلم بعد ما سجد قبل أن يقعد فصلاته تامة، وفى الظهيرية: وبارتفاض القعدة بسجدة التلاوة روايتان، والصحيح رواية الارتفاع، وفى شرح الطحاوى: حتى لو تكلم، أو أحدث متعمدا، أو قهقهة فسدت صلاته، أما فى السجدة الصلبية؛ لأنها ركن والقعدة الأخيرة فرض، ورفض الشئ بمثله جائز، كما فى الجمعة مع الظهر، وأما فى سجدة التلاوة فإنها مع أنها واجبة، والقعدة الأخيرة فرض، فلا يجوز رفض الفرض بالواجب، كما لو تذكر القنوت فى الركوع فإنه لا يعود، لكن القعدة هاهنا لا يتم ما لم يخرج عن الصلاة؛ لأن القعدة ما شرعت بعينها؛ وإنما شرعت للخروج فإن الخروج عن الصلاة لا يصح بدون القعدة، فما لم يوجد ما هو المقصود من القعدة لا يتم حقيقة، وإذا لم يتم جاز رفضها بسجدة التلاوة؛ لأن رفض الفرض قبل التمام لمكان الواجب جائز.

٢٨٣٠:- كمن شرع فى الظهر فصلى ركعة، ثم أقيمت الصلاة، فإنه

٢٨٣٠:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن اسماعيل بن أبى خالد قال: سمعت الشعبى يقول: إذا دخل الرجل فى الفريضة، ثم فجئته الإقامة قطعها وكانت له نافلة ودخل فى الفريضة. مصنف ابن أبى شيبة، صلاة، الرجل يدخل المسجد وهو يرى أنهم قد صلوا الفريضة فيصلى ٣/٥٤٦، برقم: ٤٨٨٦.

قول المصنف: بخلاف ما لو ترك القعدة الأولى:- أخرج البخارى فى صحيحه عن عبد الله ابن بحينة أنه قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر، ولم يجلس بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك. صحيح البخارى، السهو، باب ما جاء فى السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ١/١٦٣ برقم: ١٢١١، ف: ١٢٢٥، صحيح مسلم، المساجد، باب السهو فى الصلاة السجود ١/٢١١ برقم: ٥٧٠.

وأخرج أحمد فى مسنده عن المغيرة بن شعبة أنه قام فى الركعتين الأوليين فسبحوا به فلم يجلس، فلما قضى صلاته سجد سجدتين بعد التسليم ثم قال: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. مسند أحمد ٤/٢٤٨ جديد برقم: ١٨٣٥٧.

يتركها ويشرع مع الإمام مع أن الجماعة سنة، فلما جاز رفض الفرض قبل التمام لمكان السنة فلمكان الواجب أولى، بخلاف ما لو ترك القعدة الأولى ثم تذكر بعد ما استمر قائما فإنه لا يعود، لأن القيام مشروع بعينه، فإذا وجد أدنى ما يطلق عليه اسم القيام تم الركن في نفسه، فلعوده إلى القعدة يصير رافضا للركن بعد التمام للواجب وهذا لا يجوز، وكذلك الركوع ركن شرع بعينه فإذا وجد أدنى ما يطلق عليه اسم الركوع وهو انحناء الظهر تم الركوع، فلو قلنا بالعود إلى القنوت لصار رافضا للركن بعد التمام لمكان الواجب فلا يجوز.

٢٨٣١:- وإذا تذكر السورة في حالة الركوع، فإنما يعود إليها وينقض الركوع مع أنها واجبة والركوع ركن، لأن السورة واجبة قبل أن يقرأها، فأما متى عاد إليها يصير فرضا، فلما ارتفض الركوع فإنه ارتفض فرضا لفرض.

٢٨٣٢:- وكذا لو تذكر سجدة التلاوة في حالة الركوع، إنما يعود إليها مع أن سجدة التلاوة واجبة والركوع فرض، لأن الركوع لا يرتفض بها بل يبقى معتبرا عند العود، حتى لو لم يعد الركوع ثانيا تجزيه صلاته.

٢٨٣٣:- وفي الذخيرة: إذا سلم ناسيا وعليه سجدة التلاوة فسجدها ثم خرج عن الصلاة قبل أن يقعد قدر التشهد فسدت صلاته.

٢٨٣٤:- ولو سها عن قراءة التشهد حتى سلم، لكنه قعد قدر التشهد ثم تذكر فعاد لقراءة التشهد، ثم خرج عن الصلاة قبل أن يتم قراءة التشهد لم تفسد صلاته، قال رضى الله عنه: وجدت الرواية نصا أن العود إلى قراءة التشهد لا يرفع القعدة، وهو قول زفر رحمه الله، وعن أبي يوسف فيه روايتان: سجود السهو إذا وقع في وسط الصلاة لا يعتد به ويسجد ثانيا، وعند أبي بكر الأعمش: يعتد به وبه

٢٨٣١:- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري قال: إذا لم يقرأ في ركعة حتى يركع، فإنه يرفع رأسه إذا ذكر، ويقرأ ثم يسجد سجدة السهو فإن سجد مضى. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب من نسي القراءة ٢/ ١٢٧ برقم: ٢٧٦٤.

أخذ الفقيه أبو جعفر إذا دار بين الثانية والثالثة لا يقعد، هو الصحيح. إذا سلم في الظهر على رأس الثانية على ظن أنها جمعة، أو في العشاء على أنها تراويح [يستقبل الصلاة. وإن سلم في الظهر على رأس الركعتين على ظن أنه أتم، ذكر في الأصل] أنه إن كان في مكانه فإنه يتم، والمراد بالمكان المسجد.

٢٨٣٥- م: وإذا سها عن قراءة التشهد في القعدة الأخيرة حتى سلم ثم تذكر فإنه يعود إلى قراءة التشهد، وإذا عاد إلى قراءة التشهد هل ترتفع القعدة حتى لو تكلم قبل أن يقعد بعدها هل تفسد صلاته؟ ذكر شمس الأئمة الحلواني وشمس الأئمة السرخسي في شرح الصلاة أنه ترتفع القعدة، كما ترتفع إذا عاد إلى سجدة التلاوة والصلية، وذكر الإمام أبو بكر محمد ابن الفضل في فتاواه: أنه لا ترتفع القعدة، وفي واقعات الناطفي: والفتوى على هذا.

٢٨٣٦- الخانية: إذا سلم في الرابعة بعد ما قعد قدر التشهد ولم يتشهد، فإنه يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو، ثم يتشهد ثم يسلم.

٢٨٣٧- م: من نسي التشهد حتى سلم ثم تذكر، فجعل يقرؤه فلما قرأ بعضه ندم فسلم قبل تمامه قال أبو يوسف رحمه الله: تفسد صلاته، وقال محمد: لا تفسد صلاته، قال شمس الأئمة الحلواني: ولهذا نظير اختلف فيه المتأخرون ولا رواية فيه، وهو أنه إذا نسي الفاتحة، أو السورة حتى ركع ثم تذكر في ركوعه فانتصب قائماً ليقرأ ثم ندم قبل القراءة فسجد ولم يعد الركوع، منهم من قال: لا تفسد صلاته، وركوعه لا يرتفع؛ لأن عليه فرضين قيام وقراءة، فما لم يأت بهما جميعاً لا ينقض ركوعه، وفي الظهيرية: وقيل: على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله: يرتفع الركوع اعتباراً بمسألة السعي إلى الجمعة على قوله.

٢٨٣٨- م: وذكر في النوادر: إذا تلا آية السجدة بعد ما قعد قدر التشهد: فإنه يسجد لها ويعيد القعدة، والقعدة الأولى ترتفع بسجوده، حتى أنه لو سجد

ولم يعد القعدة [فسدت صلاته، ومن أصحابنا رحمهم الله من لم يأخذ بهذه الرواية وقال: هاهنا لا ترتفع القعدة] وإنما ترتفع في سجدة سبق القعدة وجوبها.

٢٨٣٩: - وإذا سلم عامدا وعليه سجدة فقد قطع صلاته بسلامه، ثم ينظر: إن كان المتروك سجدة صلبية، فعليه إعادة الصلاة، وإن كان المتروك سجدة التلاوة، فليس عليه إعادة الصلاة، وكذلك إذا كان المتروك قراءة التشهد؛ لأن قراءته واجبة، وترك الواجب لا يوجب الفساد.

٢٨٤٠: - وفي شرح الطحاوي: ولو سلم وعليه سجدة السهو وسجدة التلاوة، إن سلم وهو غير ذاك لهما، أو ذاكر لسجدتي السهو، فإن سلامه لا يكون قطعاً، فعليه أن يسجد للتلاوة ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو، وإن سلم وهو ذاك لهما، أو ذاكر لسجدة التلاوة خاصة، فالآن يكون سلامه قطعاً وسقطت عنه سجدة التلاوة وسجدة السهو، ولو سلم وعليه سجدة من صلب الصلاة وسجدتا السهو أيضاً، إن سلم وهو غير ذاك لهما، أو ذاكر للسهو خاصة فلا يسقطان جميعاً فعليه أن يسجد، أو لا السجدة الصلبية [ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو، وإن سلم وهو ذاك لهما أو ذاكر للسجدة الصلبية]، فسدت صلاته وسلامه صار قطعاً؛ لأنه ترك ركناً من أركان الصلاة ولا يمكنه العود، ولو سلم وعليه السجدة الصلبية وسجدة التلاوة وسجدتا السهو فإن كان غير ذاك للكل، أو ذاكر للسهو خاصة فلا يسقط عنه الكل ولا يكون سلامه قطعاً فيعود ويقضى الأول فالأول، إن كانت التلاوة أو لا فإنه يسجد لها، وإن كانت الصلبية، أو لا يسجد لها ثم يتشهد بعدها ويسلم ثم يسجد سجدة السهو، وإن كان ذاكر للسجدة الصلبية، أو سجدة

٢٨٣٩: - أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن: في رجل نسي سجدة من أول صلاته فلم يذكرها حتى كان في آخر ركعة من صلاته قال: يسجد فيها ثلاث سجرات، فإن لم يذكرها حتى يقضى صلاته غير أنه لم يسلم بعد قال: يسجد سجدة واحدة مالم يتكلم، فإن تكلم استأنف الصلاة. مصنف ابن أبي شيبة، الصلاة، الرجل ينسى السجدة من الصلاة ٣/ ٤٢٧ برقم: ٤٤٣١.

التلاوة أو ذاكر لهما فسدت صلاته وصار سلامه قطعاً، ولو سلم وعليه السجدة الصليبية وسجدة التلاوة، إن سلم وهو ذاكر لهما، أو ذاكر لتلاوة خاصة فسدت صلاته، وإن كان غير ذاكر لهما، فإنه يعود ويقضيهما الأول فالأول.

٢٨٤١:- الطحاوي: وإن سلم وهو محرم في أيام التشريق وعليه السجدة الصليبية وسجدة التلاوة وسجدتا السهو والتكبير والتلبية، إن سلم وهو ذاكر للسجدة الصليبية، أو سجدة التلاوة، أو ذاكر لهما فسدت صلاته وسلامه صار قطعاً، وإن سلم وهو غير ذاكر لهما فإنه بهذا السلام لا يخرج عن حرمة الصلاة وسلامه لا يكون قطعاً، وعليه أن يسجد للتلاوة ويسجد للصليبية الأول فالأول منهما، ثم يتشهد بعدهما ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يسلم ثم يكبر ثم يلبي، ولو أنه بدأ بالتلبية قبل هذه الأشياء فسدت صلاته، ولو بدأ بالتكبير لا تفسد صلاته، ويجب عليه إعادة التكبير بعد هذه الأشياء.

٢٨٤٢:- الظهيرية: ولو تذكر سجدة التلاوة في آخر الصلاة وسجد لها، هل يلزمه سجود السهو بهذا التأخير؟ نص عليه عصام أنه يلزمه، وفي الفتاوى العتائية: فإن قعد وسلم ثم تذكر أن عليه سجدة التلاوة، يعيد القعدة في أصح الروايتين- قيل: هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف- ويسجد للسهو، ولو كان خلفه مسبوق يتابعه في جميع ذلك، ثم يقوم إلى قضاء ما سبق، ولو كان لاحقاً بثلاث ركعات مسبوقاً بركة فنام، ثم انتبه وقد سجد الإمام سجدتي السهو وفرغ، فإن هذا يصلي ركعة ويقعد، ثم يصلي ركعتين ويقعد ويسجد للسهو بلا سلام لمتابعة الإمام، ثم يصلي ركعة أخرى التي سبق به ويقرأ فيها ويتم صلاته.

٢٨٤٣:- م: إذا سلم في الرابعة ساهياً بعد قعوده مقدار التشهد ولم يقرأ

٢٨٤٣:- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن: في الرجل ينسى التشهد حتى يخرج من صلاته، فقال: إن كان خرج منها فقد تمت صلاته، وإن لم يخرج منها، تشهد، قال: كان الخروج عنده أن يتكلم، أو يدخل في صلاته أخرى، أو يولي ظهره القبلة. ←

التشهد، فإن عليه أن يعود إلى قراءة التشهد بتمامه، ثم يسلم ويسجد للسهو ثم يتشهد ويسلم، ولو سلم وهو ذاكر أنه قعد قدر التشهد، لكنه لم يقرأ التشهد ثم تذكر أن عليه سجدة التلاوة، فإنه لا يعود إلى التشهد فلا يسجد للتلاوة، وصلاته تامة، وفي الظهيرية: وكذا لو سلم وهو ذاكر للتلاوة ثم تذكر أنه لم يتشهد.

٢٨٤٤- م: وفي الأصل: وإذا نهض من الركعتين ساهيا فلم يستتم به قائما حتى تذكر فقعد، فعليه سجود السهو، معناه: رجل صلى ركعتين من الظهر فقام إلى الثالثة قبل أن يقعد مقدار التشهد فإنه ينظر: إن استتم قائما- يعنى استوى قائما- ثم تذكر فإنه يمضى فى صلاته فلا يعود إلى القعدة ويسجد للسهو، وفي الخلاصة: وإن كان إلى قيام أقرب لم يعد، فإن عاد لا تبطل صلاته؛ لأنه فيه إكمال ما تركه، وفي نصاب الذرائع: وإن عاد فقعد، يكون مسيئا بالعود، فإن استوى قائما ثم علم أنه لم يقعد فعاد وقعد، فسدت صلاته لتكامل الجنابة برفض الفرض لأجل ما ليس بفرض، م: وإن لم يستتم قائما فإنه يعود ويسجد للسهو، وذكر أبو يوسف رحمه الله فى الأمالى: أنه إذا تذكر قبل أن يستتم قائما إن كان إلى القعود أقرب، فإنه

← وأخرج أيضا عن عقبة بن نافع قال: سمعت ابن عمر يقول: ليس من صلاة إلا وفيها قراءة وجلوس فى الركعتين وتشهد وتسليم، فإن لم تفعل ذلك سجدت سجدتين بعد ما تسلم وأنت جالس. مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، فى الرجل ينسى التشهد ٦/ ٤٥، ٤٧ برقم: ٨٨٠٠، ٨٨٠٦.

٢٨٤٤- م: أخرج البيهقي فى سننه عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا قام الإمام من الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستتم قائما فليجلس، وإن استتم قائما فلا يجلس، ويسجد سجدتى السهو. السنن الكبرى للبيهقي، الصلاة، باب من سها فقام من اثنتين الخ ٣/ ٢٩٨ برقم: ٣٩٥١.

وهكذا أخرجه أبو داود فى سننه عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه مرفوعا فانظر: سنن أبى داود، الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس ١/ ١٤٨ برقم: ١٠٣٦ سنن ابن ماجه، اقامة الصلاة والسنة السهو فى الصلاة، باب ماجاء فيمن قام من اثنتين ساهيا ١/ ٨٤ برقم: ١٢٠٨، مسند أحمد ٤/ ٢٥٣ جديد برقم: ١٨٤١٠.

يعود ويقعد، وإن كان إلى القيام أقرب لايعدو، وإذا كان إلى القعود أقرب وعاد وقعد، هل يلزمه سجود السهو؟ حكى عن الإمام أبى بكر محمد بن الفضل أنه قال: لا يلزمه سجود السهو، وفي الهداية: هو الأصح، م: وقال غيره: يلزمه سجود السهو، وفي السغناقى: ذكر الإمام الولوالجى فى فتاواه: المختار أنه يسجد.

٢٨٤٥:- فتاوى الحجة: إن رفع أليته من الأرض لا غير فقعد على رأس الثانية، لا سهو عليه، وإن رفع ركبتيه عن الأرض ساهيا يجب سجدا السهو، وفي المضممرات: قيل يعتبر ذلك بالنصف الأسفل، إن انتصب النصف الأسفل فيكون إلى القيام أقرب، وإن لم ينتصب يكون إلى القعود أقرب، م: قال شمس الأئمة: ومشايخنا استحسنا رواية أبى يوسف، وفي الفتاوى العتائية: وإن كان فى التطوع قال بعضهم: يعود ما لم يقيد بالسجدة، والصحيح أنه لا يعود.

٢٨٤٦:- وفي الذخيرة: وإذا قام إلى الخامسة ناسيا قبل أن يقعد على رأس الركعة الرابعة فى ذوات الأربع، ثم عاد الإمام إلى القعدة ولم يعد المقتدى وقيد الخامسة بالسجدة جازت صلاة الإمام، واختلفوا فى صلاة المقتدى، والإعادة أحوط.

٢٨٤٧:- م: إبراهيم عن محمد: رجل تشهد فى الركعتين من الظهر، ثم تذكر أن عليه سجدة من صلب الصلاة فسجدها إن كانت السجدة من الركعة الأولى لم يعد التشهد، وإن كانت من الركعة الثانية أعاد التشهد، وإن تذكر ذلك بعد ما تشهد فى آخر الصلاة وسجدها، أعاد الشاهد من أى ركعة كانت السجدة.

٢٨٤٥:- راجع إلى تخريج رقم المسئلة: ٢٧٩٨.

٢٨٤٧:- قول المصنف: وإن تذكر ذلك الخ:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى فى رجل جلس فى الركعة الرابعة ثم ذكر أنه نسي من كل ركعة سجدة قال: يسجد أربعاً متواليات، ثم يتشهد، ثم يسلم ثم يسجد سجدة السهو. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب الرجل يسهو فى الركوع والسجود ٢/ ٣٢١ برقم: ٣٥٢٨.

٢٨٤٨:- وفى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف: رجل صلى ركعة ونسى سجدة منها ثم تذكرها وهو ساجد فى الثانية قال: إن شاء رفض هذه السجدة التى هو فيها وسجد التى هى عليه ثم عاد إلى ما كان فيه، وإن شاء أعتد بها أو رفع رأسه منها وسجد التى هى عليه ثم يمضى فى صلاته، ورواه عن أبى حنيفة، وإن ذكر السجدة وهو رافع فى الثانية قال أبو يوسف: إن شاء اعتد به ورفع رأسه منه ثم سجد التى هى عليه ثم يسجد سجدة الركعة الثانية ويتشهد، وإن شاء رفض ركوعه وسجد السجدة التى هى عليه ثم أعاد القراءة للثانية وركع عليها. وكذلك إن كانت السجدة التى تركها من الثانية فذكرها وهو رافع فى الثالثة، فعلى نحو ما بينا فى الركعة الثانية فى الفصل الثانى، ثم تذكر السجدة التى عليه لا يرفض هذه الركعة، وإن كان رفع رأسه من الركعة الثانية فى الفصل الأول، أو من الركعة الثالثة فى الفصل الثانى ثم تذكر السجدة التى عليه لا يرفض هذه الركعة؛ لأنها ركعة تامة، وإن لم يكن معها سجدة وسجدة التى عليه، وفى الولوالجية: ثم يتشهد للثانية، م: ثم يسجد لهذه الركعة سجدة، وفى الولوالجية: ثم أكمل ما بقى من صلاته وعليه سهو.

٢٨٤٨:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى فى رجل قام فقرأ ثم ركع ثم سجد سجدة واحدة، ثم قام فقرأ فركع، ثم ذكر وهو ساجد أنه لم يسجد فى الركعة الأولى إلا سجدة واحدة قال: لا يعتد بهذه الركعة التى ذكر وهو ساجد، ولكن ليرفع رأسه فليسجد التى فاتته وليسجد سجدة الركعة التى هو فيها، ثم يسجد سجدة السهو إذا فرغ من صلاته، قال: وإن ذكر بعد ما سجد سجدة أعتد بها، ثم سجد سجدة التى فاتته، ثم يسجد إلى سجدة الأولى أخرى، وإن ذكر وهو قائم سجد ثم عاد قائما إلى حيث كان يقرأ من قراءته، وإن نسى الرجل الركوع لم يعتد بسجوده وقضى الركوع والسجود مستأنفاً.

وأخرج عبد الرزاق أيضاً عن قتادة فى رجل نسى سجدة فى أول صلاته حتى صلى ثلاث ركعات، أو أربعاً قال: إذا ذكرها حرّ ساجداً، وإذا ذكرها بعد ما يركع، مضى فى ركوعه وسجد ثلاث سجدة. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب الرجل يسهو فى الركوع السجود ٢/ ٣١٩، ٣٢٠ برقم: ٣٥٢٥، ٣٥٢٦.

٢٨٤٩:- وفي الخلاصة الخانية: وإن نسي ركوعاً فتذكر في آخر صلاته قبل السلام، أو بعده قبل الكلام يصلي ركعة ويسجد للسهو.

٢٨٥٠:- اليتيمة: سئل علي بن أحمد عن المقيم إذا سلم على رأس الركعتين على ظن أنه مسافر، ثم تبين أنه مقيم هل يبنى أم صار السلام قاطعاً للصلاة؟ فقال: لا يبنى.

م: نوع آخر فيمن يصلي التطوع ركعتين ويسهو فيهما ويسجد للسهو بعد السلام ثم أراد أن يبنى عليهما ركعتين أخريين

٢٨٥١:- قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير عن أبي حنيفة في رجل صلى ركعتين تطوعاً وسها فيهما وسجد لسهوه بعد السلام ثم أراد أن يبنى عليهما ركعتين أخريين تطوعاً: لم يكن له أن يبنى؛ لأنه لو فعل ذلك بطل سجود السهو لوقوعه في وسط الصلاة، فرق بين هذا وبين المسافر إذا صلى الظهر ركعتين وسها فيهما وسجد لسهوه ثم نوى الإقامة: فإنه يقوم لاتمام صلاته، لأن هناك إن حصل سجود السهو في وسط الصلاة، ولكن بمعنى شرعي لا بفعل يباشر باختياره، فلو أنه بنى عليهما ركعتين أخريين جاز، وهل يعيد سجدة السهو في آخر الصلاة؟ فيه اختلاف المشايخ، والمختار أنه يعيد.

٢٨٥٢:- ومن هذا الجنس: لو صلى ركعتين تطوعاً فسها فيهما وتشهد ثم قام وصلى ركعتين أخريين فعليه أن يسجد لسهو في الأولين إذا سلم. ومن هذا الجنس: رجل افتتح التطوع ونوى ركعتين فصلى ركعتين وسها فيهما ثم بدا له أن يجعل صلاته أربعاً فزاده عليه ركعتين أخريين، فإنه يجب عليه سجود السهو في آخر صلاته.

٢٨٤٩:- أخرج عبد الرزاق اثراً طويلاً عن الثوري وطرفه هذا:- وإن نسي الرجل الركوع لم يعتد بسجوده، وقضى الركوع والسجود مستأنفاً. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب الرجل يسهو في الركوع والسجود ٢/ ٣١٩ برقم: ٣٥٢٥.

٢٨٥١:- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال: قال ناس: إن سها رجل في أول ركعة فلما صلى ركعتين ظن أنه قد صلى أربعاً فسجد سجدة السهو، ثم ذكر فقام فأتى أربعاً فليعد صلاته من أجل أنه جعل من بين ظهراني صلاته تطوعاً يعني سجدة السهو. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب الرجل يسهو فيخلط المكتوبة بالتطوع ٢/ ٣١٨ برقم: ٣٥١٨.

نوع آخر فيمن يصلى الظهر والعشاء ويسلم وعليه سجدة صليبية، وسجدة سهو، وسجدة تلاوة

٢٨٥٣:- رجل صلى العشاء فسها فيها وقرأ سجدة التلاوة فلم يسجدها، وترك سجدة من ركعة ساهيا، ثم سلم، فالمسألة على أربعة أوجه: إن كان ناسيا للكل، أو عامدا للكل، أو ناسيا للتلاوة عامدا للصليبية، أو على العكس - أما فى الوجه الأول: لا تفسد صلاته بالاتفاق، وفى الوجه الثانى والثالث: تفسد صلاته بالاتفاق، وفى الوجه الرابع: ففى ظاهر الرواية تفسد صلاته، وروى أصحاب الإماء عن أبى يوسف: لا تفسد صلاته.

نوع آخر فى المتفرقات

٢٨٥٤:- رجل صلى المغرب، فيجئ رجل ويقتدى به فصلى المغرب تطوعا فقام الإمام إلى الرابعة ناسيا، ولم يقعد على رأس الثالثة وقيد الرابعة بالسجدة، وتابعه المقتدى فى ذلك، قال: فسدت صلاة الإمام وصلاة المقتدى، ومعنى قوله "فسدت صلاة الإمام" فسدت صلاته فرضا لانفلا عند أبى حنيفة وأبى يوسف، وقيل: ينبغى أن لا تفسد صلاة المقتدى.

٢٨٥٥:- ومن عليه سجود السهو فى صلاة الفجر إذا لم يسجد حتى طلعت الشمس، وكان ذلك بعد السلام، لم يسجد. وكذلك إذا كان فى قضاء الفائتة فلم يسجد حتى أحمرت الشمس، لم يسجد.

٢٨٥٦:- الخلاصة: السهو فى سجود السهو لا يوجب السهو؛ لأنه لا يتناهى، ولو سها فى صلاته مرارا، يكفيه سجدتان قل ذلك أو كثر.

٢٨٥٧:- الحجة: رجل شرع فى صلاة الأربع ثم قعد بعده ثم سجد سجدتين، ثم أتى بالركوعين ثم بالقيام صلى الأربع هكذا؟ قال: لا يحتسب إلا

٢٨٥٤:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن حماد قال: إذا لم يجلس فى الثالثة أعاد. مصنف أبى شيبة، الصلاة، ما قالوا إذا صلى المغرب أربعاً ٣/ ٥٤٣ برقم: ٤٨٧٤.

ركعة واحدة وقياماً، فيضيف إلى القيام ركوعاً وسجدة حتى يصير ركعتين، ثم يصلى ركعتين ويسجد للسهو، وتمت فريضته؛ لأن القعدة والسجدة والركوع قبل القيام لا يجوز، بقى القيام الأول، فيضم إليه الركوع الثانى والسجدة فيصير ركعة، ويعتبر القيام الثانى فيضم إليه الركوع والسجدة فيصير ركعتين فيتم كما ذكرنا، وإن كان تطوعاً لا يجوز.

٢٨٥٨:- رجل كان مقيماً مرة ومسافراً مرة وترك ظهر يوم واحد، ولا يدرى أن المتروك كانت فى حالة الإقامة أو فى حالة السفر؟ قال: يقضى الظهر أربع ركعات ويقعد على رأس الركعتين، فيجوز كيف ما كان، فأتى فى الحضر، أو فى السفر، ولو لم يقعد لا يجوز صلاته، ولو أنه فعل كذلك إلا أنه تذكر فى آخر الصلاة أنه ترك سجدة من الشفع الأول قال: يسجد تلك السجدة ويعيد التشهد، ثم يسجد للسهو ثم يسلم، ثم يقوم فيصلى ركعتين صلاة السفر، فقد خرج عن العهدة باليقين.

٢٨٥٩:- م: ومن سلم عن يساره قبل سلامه عن يمينه، فلا سهو عليه، ومن سلم وعليه سهو ففعل ما يقطع الصلاة لم يسجد.

٢٨٥٦:- أخرج ابن أبى شيبه عن إبراهيم قال: ليس فى سجدة السهو سهو. وأخرج عن الحكم وحامد قال: ليس فى سجدة السهو سهو. المصنف لابن أبى شيبه، الصلاة، باب فى السهو فى سجدة السهو ٣/ ٤٤٤، برقم قديم: ٤٤٧٠ - ٤٤٧١ جديد: ٤٥٠٤ - ٤٥٠٥. وأخرج عن إبراهيم: فى الرجل يسهو مراراً فى صلاته قال: تجزئه سجدة واحدة لجميع سهوه. المصنف لابن أبى شيبه، الصلاة، باب فى الرجل يسهو مراراً ٣/ ٤٦٩ برقم قديم: ٤٥٥٧ جديد: ٤٥٩١.

٢٨٥٩:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: نسيت سجدة السهو فتحدثت، أو سلمت ولم أقم، قال: فاسجد لها قال: فإن كان حين فرغت ولم تتكلم ثم ذكرت، قال: فاجلس فاجلس فاسجد لها. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب نسيان سجدة السهو ٢/ ٣٢٤ برقم: ٣٥٤٣.

وأخرج البيهقي فى سننه عن الحسن قال: إذا سها فى المسجد فلم يسجد حتى يخرج من المسجد، فليس عليه شئ. السنن الكبرى، الصلاة، أبواب سجود السهو ٣/ ٣١١ برقم: ٣٩٨٩.

٢٨٦٠:- وإذا سهأ في الجمعة وخرج الوقت بعد ما سلم قبل أن يسجد للسهو، سقط عنه سجود السهو.

٢٨٦١:- وإذا ترك صلاة الليل ناسيا وقضاها في النهار و أم فيها وخافت ساهيا كان عليه السهو، وينبغي أن يجهر ليكون القضاء على وفق الأداء، وإن أم ليلا في صلاة النهار يخافت ولا يجهر، فإن جهر ساهيا كان عليه السهو. ولو أم في التطوع في الليل وخافت متعمدا فقد أساء، وإن كان ساهيا فعليه السهو - وفي النسفية: إذا ترك الجهر في الوتر وفي التراويح، يلزمه السهو. م: وإذا سبقه الحدث بعد ما سلم قبل أن يسجد، للسهو، أو بعد ما سجد سجدة واحدة للسهو، توضأ وعاد وأتم الصلاة ٢٨٦٢:- وإذا أحدث الإمام وقد سهأ فاستخلف رجلا، سجد خليفته للسهو بعد السلام لقيامه مقام الأول، وإن سهأ خليفته فيما يتم أيضا كفاه سجدتان لسهوه، ولسهو الأول كما لو سهأ الأول مرتين، وإن لم يكن الأول سهأ، وإنما سهأ الخليفة لزم الأول سجود السهو لسهو خليفته؛ لأن الأول صار مقتديا بالثاني كغيره من القوم، فيلزم سجدة سجدة السهو لسهو إمامه، ألا ترى أن الثاني لو أفسد الصلاة على نفسه فسدت صلاة الأول! فكذا بسهو الثاني يتمكن النقصان في

٢٨٦١:- أخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال: إذا جهر فيما يخافت فيه، أو خافت فيما يجهر فيه، فعليه سجدتان السهو. المصنف لابن أبي شيبة، الصلاة، باب من قال: إذا جهر فيما يخافت فيه سجد سجدتي السهو ٣/ ٢٤٥ برقم قديم: ٣٦٤٩، جديد: ٣٦٦٩.

قول المصنف: وينبغي أن يجهر:- أخرج الإمام محمد في كتاب الآثار عن إبراهيم قال: عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة، فقال: من يحر سنا الليلة؟ فقال رجل من الأنصار شاب: أنا يا رسول الله أحرسكم، فحرسهم حتى إذا كان مع الصبح غلبته عينه، فما استيقظوا إلا بحرّ الشمس، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ، وتوضأ أصحابه، وأمر المؤذن فأذن، فصلى ركعتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الفجر بأصحابه، وجهر فيها بالقراءة كما كان يصلي بها في وقتها- كتاب الآثار، باب النوم قبل الصلاة/ ١٩٧ برقم: ١٦٨ إعلاء السنن، أبواب القراءة، باب وجوب الجهر في الجهرية والسر في السرية ٤/ ١٣ برقم ٩٨٢.

وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي قتادة حديثا طويلا في قصة ليلة التعريس، وطرفه هذا:- فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم. صحيح مسلم مساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة ١/ ٢٣٨ برقم: ٦٨١.

صلاة الأول، ولو سها الأول بعد الاستخلاف لا يوجب سهوه شيئاً.

٢٨٦٣:- وإذا سلم المقتدى المسبوق حين سلم الإمام ساهيا بنى على صلاته، وعليه سجود السهو. وفي الحجة: عندهما، وقال محمد: لا يجب، م: قيل: هذا إذا سلم بعد ما سلم الإمام، وفي الكبرى: وهو المختار، م: فأما إذا سلم مع الإمام- وفي شرح الطحاوى: أو قبله، م: فلا سهو عليه. وإذا لم يرفع المصلى رأسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا، جازت صلاته فى قول أبى حنيفة ومحمد، وعليه السهو، فى شرح الطحاوى: المسبوق يتابع الإمام فى سجدة السهو ثم يقوم إلى قضاء ما سبق به. وفي الخانية: المسبوق إذا لم يتابع الإمام فى سجود السهو وسها فيما يقضى، كفاه سجدة، فتتظم الثانية الأولى، فإن لم يسه فيما يقضى وفرغ عن صلاته، سجد للسهو الذى كان مع الإمام استحسانا، ولو تابع الإمام فى سجود السهو ثم سها فيما يقضى، فإنه يسجد لسهوه.

٢٨٦٤:- وفي شرح الطحاوى: وكذلك لو أن المقيم اقتدى بالمسافر فسلم الإمام على رأس الركعتين لا يسلم المقيم معه، ولكن يتابعه فى سجدة السهو، إن كان على الإمام سجدة السهو، ثم يقوم فيتم صلاته، ولو سها المقيم فيما يقضى، فعليه سجدة السهو كالمسبوق.

٢٨٦٥:- وفي الذخيرة: رجل صلى العصر خمسا وقعد فى الرابعة قدر التشهد ثم تذكر ذلك لا يضيف السادسة، هكذا ذكر فى فتاوى أهل سمرقند، لأنه لا تطوع بعد العصر ولا يجب عليه السهو، وروى هشام عن محمد أنه يضيف السادسة، والفتوى على رواية هشام؛ لأنه وقع فى النفل لا عن قصد، ألا ترى! إذا صلى ركعة من التطوع فى الليل ثم طلع الفجر، فإن هناك يضيف إليها أخرى مع أن هذا الوقت ليس وقت النفل.

٢٨٦٦:- وفي مجموع النوازل: إمام صلى الظهر أربع ركعات ولم يقعد

٢٨٦٣:- أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم فى الرجل يفوته من الصلاة شئ ثم يسلم ناسيا قال: يقوم، فيبنى، ثم يسجد سجدة السهو. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب هل على من خلف الإمام سهو ٣١٦/٢ برقم: ٣٥١١.

فى الرابعة وقام إلى الخامسة وتابعه القوم فى ذلك فتذكر الركوع فرجع وقعد والقوم سجدوا لا تفسد صلاتهم، وإن سجدوا قبل أن يرفع الإمام رأسه عن الركوع، فعن الطحاوى أنه تفسد صلاتهم، الإمام إذا صلى الظهر أربعاً وسلم [ثم تذكر أنه ترك سجدة منها وهو فى موضعه بعد ثم قام واستقبل الصلاة وصلى أربعاً وسلم] وذهب فسد ظهره.

٢٨٦٧:- إذا صلى الغداة بقوم فقال القوم "تركت من الصلاة سجدة" فقام وكبر واستقبل الصلاة، لا تجزيه الأولى ولا الثانية؛ لأن هذه التكبيرة لم تخرجه عن الأولى، فقد خلط النافلة بالمكتوبة قبل الفراغ من المكتوبة.

٢٨٦٨:- الخانية: إمام سها فى صلاته ثم أحدث فقدم غيره فسها الثانى أيضاً فسجد الثانى سجدتين كفاه ذلك.

٢٨٦٩:- الإمام إذا سلم وعليه سهو فقام المسبوق إلى قضاء ما سبق فقرا ور كع ولم يسجد حتى سجد الإمام للسهو يتابعه المسبوق فى سجدة السهو ويقعد معه مقدار التشهد، ثم إذا أعاد إلى قضاء ما سبق قبل التقيد بالسجدة يعيد القيام والركوع، لأن قيامه وركوعه قبل سجود الإمام للسهو ارتفض بالمتابعة فلا بد من الإعادة.

٢٨٧٠:- وفى شرح الطحاوى: ولو تذكر الإمام سجدتى السهو بعد ما قيد هذا المسبوق ركعة بالسجدة، فانه لا يعود إلى متابعة الإمام، فإن عاد إلى متابعة الإمام فسدت صلاته.

٢٨٧١:- الظهيرية: رجل صلى الظهر ثم تذكر أنه ترك من صلاته فرضاً واحداً قالوا: يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يسجد أخرى، هذا إذا علم أنه ترك فعلاً من أفعال الصلاة، وإن ترك القراءة تفسد صلاته لا احتمال أنه صلى ركعة بقراءة وثلاث ركعات بغير قراءة.

٢٨٧٢:- الكبرى: الإمام إذا ظن أن عليه سجدتا السهو فسجد وتبعه المسبوق، إن لم يعلم أن الإمام لم يكن عليه سجود السهو لم تفسد صلاته، وهو المختار، وفى الخانية: وإن علم أن الإمام لم يكن عليه سهو فيه روايتان، وأشهرهما أن صلاة المسبوق تفسد، الحاوى: ظن الإمام أن عليه سجدتا السهو فسجد الإمام وتابعه المسبوق فيها ثم تبين أنه لم يكن عليه، قيل: لا تفسد صلاة المسبوق، وقيل: تفسد، والأحوط أن يعيد صلاته، وفى الغيائية: صلاته جائزة عند المتأخرين وعليه الفتوى.

٢٨٧٣- م: المصلى إذا نسى سجدة التلاوة فى موضعها، ثم تذكرها فى الركوع، أو فى السجود، أو فى القعود، فانه يخر لها ساجدا ثم يعود إلى ما كان فيعيد استحسانا، وإن لم يعد جازت صلاته، م: وإن أخرها إلى آخر صلاته، أجزاه. ٢٨٧٤- وإن كان إماما فصلى ركعة وترك فيها سجدة وصلى ركعة أخرى وسجد لها وتذكر المتروكة فى السجود، فإنه يرفع رأسه من السجدة ويسجد المتروكة، ثم يعيد ما كان فيها؛ لأنها ارتفعت فيعيدا استحسانا، فأما ما قبل ذلك من المتروكة فهل يرتفع إن كان ما تخلل بين المتروكة وبين الذى تذكر فيه ركعة تامة؟ فإنه لا يرتفع باتفاق الروايات فلا يلزمه إعادة ذلك، وإن لم يكن ركعة تامة فكذلك فى ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله أنه يرتفع.

٢٨٧٥- إذا سلم الإمام وعليه سجدة التلاوة، فتذكر فى مكانه بعد ما تفرق القوم، فإنه يسجد للتلاوة ويقعد قدر التشهد، فان سجد للتلاوة ولم يقعد فسدت صلاته، إما باتفاق الروايات، أو فى رواية على ما مر قبل هذا، ولا تفسد صلاة القوم لانقطاع المتابعة.

٢٨٧٦- مصلى الأربع إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الثالثة فتذكر أنه لم يسجد فى الثانية إلا سجدة واحدة، فإنه يسجد تلك السجدة ثم يتشهد للثانية ثم يسجد للثالثة سجدتين ثم يتم صلاته، وهذا إنما يستقيم على ظاهر الرواية على ما ذكرنا فى المسألة المتقدمة ويلزمه السهو، وإن تذكر وهو راکع فى الثالثة أنه ترك من الثانية سجدة فإنه يسجد السجدة المتروكة ويتشهد ثم يقوم ويصلى الثالثة والرابعة بركوعهما وسجودهما.

٢٨٧٧- النخانية: إذا صلى الظهر أربعاً وتذكر بعد السلام أنه ترك منها سجدة فقام واستقبل الصلاة فصلى أربعاً وسلم وذهب فسدت صلاته.

الفصل الثامن عشر فى مسائل الشك،

وفى الاختلاف الواقع بين الإمام والقوم فى المقدار المؤدى

٢٨٧٨:- قال محمد فى الأصل: إذا سها ولم يدرأ ثلاثاً صلى، أم أربعاً؟ وذلك أول ماسها استقبل الصلاة، وإن لقى ذلك غير مرة يتحرى الصواب، فإن وقع تحريره على شئ أخذ به- وفى شرح الطحاوى: وسجد سجدتى السهو فى آخر صلاته، م: وإن لم يقع تحريره على شئ أخذ بالأقل، وفى كل موضع يتوهم أنه آخر الصلاة يقعد لا محالة- وفى شرح الطحاوى: احتياطاً، وعند الشافعى يبنى على الأقل فى الأحوال كلها، وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة.

٢٨٧٩:- م: ثم اختلف المشايخ فى معنى قوله "أول ماسها" قال بعضهم: معناه أن السهو ليس بعادة له لا أنه لم يسه فى عمره قط، وقال بعضهم: معناه أنه

٢٨٧٨:- أخرج ابن أبى شيبة عن ابن سيرين عن أبى عمر قال: أما أنا فإذا لم أدر، كم صليت، فإنى أعيد.

وأخرج عنه أيضاً فى الذى لا يدرى ثلاثاً صلى أم أربعاً قال: يعيد حتى يحفظ. المصنف لابن أبى شيبة الصلاة، باب من قال إذا شك فلم يدرك كم صلى أعاد ٣/ ٤٣٥، برقم قديم: ٤٤٢١-٤٤٢٢، جديد: ٤٤٥٤-٤٤٥٥.

وأخرج أبو داود عن عبد الله قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم -وطرفه- وقال: إذا شك أحدكم فى صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين. أبو داود، الصلاة، باب إذا صلى خمساً، النسخة الهندية ١/ ١٤٦ دار الفكر برقم: ١٠٢٠.

وأخرج الترمذى عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول: إذا سها أحدكم فى صلاته فلم يدر واحدة صلى، أو ثنتين فليبن على واحدة، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثاً فليبن على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثاً صلى، أو أربعاً فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل أن يسلم. ترمذى، الصلاة، باب فيمن يشك فى الزيادة والنقصان، النسخة الهندية ١/ ٩٠ برقم: ٣٩٦.

أول سهو وقع له فى تلك الصلاة، فإن هاهنا يستقبل، وإن وقع ذلك مرة، أو مرتين، يتحرى ويبنى على الأقل، والأول أشبه، وقال بعضهم: معناه أنه أول سهو وقع له فى عمره، ولم يكن سها فى صلاة قط حين بلغ، فهاهنا يستقبل الصلاة، فأما إذا وقع له ذلك فى شئ من الصلاة، فإنه يتحرى.

٢٨٨٠: - ثم الشك لا يخلو إما أن وقع فى ذوات المثنى، كالفجر، أو فى ذوات الأربع، كالظهر، والعصر، أو فى ذوات الثلاث، كالمغرب، فإن وقع الشك فى صلاة الفجر فلم يدرا أنها الركعة الأولى، أم الثانية، وهو قائم يتحرى فى ذلك، فإن وقع تحريره على شئ عمل به، وفى الخانية: فإن وقع تحريره على أنه صلى ركعة يضيف إليها أخرى، ثم يقعد، ويسلم ويسجد لسهوه، م: وإن لم يقع تحريره على شئ وهو قائم يبنى على الأقل، ويجعلها الأولى، فيتم تلك الركعة، ثم يقعد لجواز أنها ثانية، ثم يقوم ويصلى ركعة أخرى ويقعد لجواز أن ما صلى كانت أولى، وهذه ثانية، ثم يسلم لأنها ثانية حكما، وفى الخانية: وسجد لسهوه. م: وإن شك فى الفجر أنها ثانية، أو ثالثة، عمل بالتحرى كما ذكرنا، فإن لم يقع تحريره على شئ وكان قائما، فإنه يقعد فى الحال ولا يركع لجواز أنها ثانية، ولو قلنا بأنه يمضى، ولا يقعد فقد ترك القعدة على رأس الركعتين فتفسد صلاته، ولهذا قال "لا يمضى" ثم يقوم، ويصلى ركعة أخرى ويقعد لجواز أن القيام الذى رفضها بالقعود ثانية، وقد ترك ذلك فعليه أن يصلى أخرى حتى يتم صلاته، وفى الظهيرية: ويسجد للسهو، م: وإن كان قاعدا والمسألة بحالها يتحرى فى ذلك، إن وقع تحريره أنها ثانية مضت صلاته على الصحة، وإن وقع تحريره على أنها ثالثة، يتحرى فى القعدة، وإن وقع تحريره على أنه قعد على رأس الركعتين يمضى على صلاته، وإن وقع تحريره على أنه لم يقعد على رأس الركعتين، فسدت صلاته، وإن لم يقع تحريره على شئ فسدت صلاته أيضا.

٢٨٨١:- وإن وقع الشك فى ذوات الأربع أنها الأولى، أم الثانية، عمل بالتحري، كما ذكرنا، فإن لم يقع تحريه على شئ بينى على الأقل، فيجعلها أولى، ثم يقعد لجواز أنها ثانية، فيكون القعدة فيها واجبة، ثم يقوم ويصلى ركعة أخرى ويقعد لأننا جعلناها فى الحكم ثانية، ثم يقوم ويصلى ركعة أخرى، ويقعد لجواز أنها رابعة، ثم يقوم ويصلى ركعة أخرى، ويقعد لأننا جعلناها فى الحكم رابعة، والقعدة على رأس الرابعة فرض.

٢٨٨٢:- وفى الصيرفية: ولو شك فى القيام أنها رابعة أم خامسة يعود ويقعد، ثم يصلى ركعة، فلو شك أنها ثالثة، أم رابعة يتم الركعة ويقعد، ثم يقوم ويصلى ركعة أخرى، ويسجد للسهو. م: ولو شك أنها الثانية، أم الثالثة عمل بالتحري كما ذكرنا، فإن لم يقع تحريه على شئ يقعد فى الحال لجواز أنها ثانية، ثم يقوم ويصلى ركعة أخرى، ويقعد لجواز أنها رابعة، ثم يقوم ويصلى ركعة أخرى، ويقعد لأننا جعلناها رابعة فى الحكم.

٢٨٨٣:- وإن وقع الشك فى ذوات الثلاث فهو على قياس ما ذكرنا فى ذوات المثنى، والأربع، وفى الظهيرية: مصلى المغرب إذا شك أنه فى الركعة الأولى، أم فى الثانية، وهو قائم، فإنه يتم تلك الركعة ويقعد، ثم يقوم ويصلى ركعة ويقعد، ثم يقوم ويصلى ركعة، ويقعد.

٢٨٨٤:- م: وهذا كله إذا وقع الشك فى الصلاة، أما إذا وقع الشك بعد الفراغ من الصلاة بأن شك بعد السلام فى ذوات المثنى، أنه صلى واحدة، أو اثنتين، أو شك فى ذوات الأربع بعد السلام، أنه صلى ثلاثا، أو أربعا، أو فى ذوات الثلاث شك بعد السلام، أنه صلى ثلاثا، أو اثنتين، فهذا عندنا على أنه أتم الصلاة، حملا لأمره على الصلاح [وهو الخروج عن الصلا] فى أوانه. ولو شك بعد ما فرغ من

٢٨٨٣ - ٢٨٨١:- أخرج فيه أبوداؤد والترمذى كما مرّ فى تخريج المسئلة برقم: ٢٨٧٨ فانظر هناك.

٢٨٨٤:- أخرج عبد الرزاق عن الحسن قال: إذا كان شكك بعد الانصراف فلا بأس به، وإذا شك أصرى، أم لا؟ فإن كان فى وقت أعاد، وإن ذهب لم يعد. المصنف لعبد الرزاق، الصلاة، باب الرجل يشك فى صلاته بعد الانصراف الخ ٣١٨ / ٢ برقم: ٣٥١٩.

التشهد فى الركعة الأخيرة على نحو ما بينا، فكذلك الجواب يحمل على أنه أتم الصلاة، هكذا روى عن محمد.

٢٨٨٥:- وفى نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله فيمن نسي ثلاث سجعات، أو أكثر من صلاته، فإن كان ذلك أول ما وقع له فى صلاته استقبلها، وإن كان يقع له ذلك كثيرا مضى على أكبر رأي فيه، وإن لم يكن له رأى فى ذلك أعاد الصلاة، هكذا ذكر هاهنا، قال الحاكم أبو الفضل: هذا خلاف ما ذكر محمد فى كتاب الصلاة.

٢٨٨٦:- وإذا شك فى صلاته فلم يدر أثلاثا صلى، أم أربعاً وتفكر فى ذلك كثيرا ثم استيقن أنه صلى ثلاث ركعات، فإن لم يكن تفكره شغل عن أداء ركن، بأن يصلى وتفكر فليس عليه سجود السهو، وإن طال تفكره حتى شغله عن ركعة، أو سجدة، أو يكون فى ركوع، أو سجود فيطول تفكره فى ذلك، وتغير عن حاله فى التفكير، فعليه سجود السهو استحساناً، وفى القيام لاسهو عليه، قال الشيخ الإمام الصفار: هذا كله إذا كان التفكير يمنع عن التسبيح، أما إذا كان لا يمنع عن التسبيح بأن كان يسبح ويتفكر، أو يقرأ، ويتفكر، لا يلزمه سجود السهو فى الأحوال كلها.

٢٨٨٧:- وإن شك فى صلاة قد صلاها قبل هذه الصلاة، وتفكر فى ذلك وهو فى هذه الصلاة، لم يكن عليه سجود السهو، وإن شغله تفكره، وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: ما قال فى الكتاب "وإن شغله تفكره" ليس يريد به أنه شغله التفكير عن ركن، أو واجب، فإن ذلك يوجب سجود السهو بالإجماع، ولكن أراد به شغل قلبه بعد أن يكون جوارحه مشغولة بأداء الأركان.

٢٨٨٨:- الذخيرة: ذكر الفقيه أبو جعفر فى غريب الرواية: أنه ذكر البلخى فى نوادره عن أبى حنيفة رحمه الله: من شك فى صلاته فلم يدرأ صلى ركعة، أو ركعتين؟ فإطال تفكره إن كان ذلك فى قيامه، أو ركوعه، أو قومته، أو سجدة،

أوقعدته الأخيرة، لاسهو عليه، وإن كان فى جلوسه بين السجدين، فعليه السهو. ٢٨٨٩:- مصلى سها عن القعدة الأخيرة، وافتتح التطوع لا تفسد صلاته ما لم يقيد الركعة بالسجدة، ولو فعل عمدا تفسد.

٢٨٩٠:- الخانية: ولو افتتح الظهر، ثم نسي فظن أنه فى العصر فصلى ركعة، أو أكثر، ثم تذكر أنه كان فى الظهر لا سهو عليه؛ لأن تفكره لم يشغله عن أداء ركن، وفى الظهيرية: والمسألة محمولة على ما إذا لم يطل تفكره، الخانية: ولو صلى وحده فسبقه الحدث فذهب ليتوضأ، ثم شك أنه صلى ثلاثا، أو أربعا، وشغله ذلك عن وضوءه ساعة، ثم استيقن فأتم وضوءه فعليه السهو، ولو شك فى ذلك بعد ما سلم تسليمه واحدة ثم سيقن باتمام الصلاة لا يلزمه السهو، وإن شك فى ذلك بعد ما قعد قدر التشهد، وشغله الشك عن السلام، ثم تذكر فسلم كان عليه السهو.

٢٨٩١:- وفى فتاوى الشيخ الإمام أبى الليث: رجل شك فى صلاته أن قد صلاها أم لا، فإن كان الوقت فعليه أن يعيد، وإن خرج الوقت، ثم شك فلا شئ عليه، وكذلك لو شك فى ركعة بعد الفراغ من الصلاة لا شئ عليه، وفى الصلاة يلزمه أدائها. الينايع: إذا شك فى ركوع، أو سجود، فإن كان فى الصلاة فإنه يأتى بهما، وإن كان بعد خرج من الصلاة، فالظاهر أنه لم يتركها.

٢٨٩٢:- الظهيرية: مصلى العصر إذا تذكر أنه ترك سجدة واحدة ولا يدرى أنه تركها من صلاة الظهر، أو من صلاة العصر الذى هو فيه فإنه يتحرى، فإن لم يقع تحريره على شئ، يتم العصر، ويسجد سجدة واحدة، ثم يعيد الظهر احتياطا، ثم يعيد العصر، وإن لم يعد لا شئ عليه.

٢٨٩٣:- م: من شك فى إتمام وضوء إمامه جازت صلاته، ما لم يستيقن أنه ترك بعض أعضائه سهوا، أو عمدا.

٢٨٩١:- أخرج عبد الرزاق عن الحسن قال: إذا كان شكه بعد الإنصراف فلا بأس به، وإذا شك أ صلى أم لا، فإن كان فى وقت أعاد، وإن ذهب لم يعد. المصنف لعبد الرزاق، قديم برقم: ٣٥١٩، ٢/٣١٨.

٢٨٩٤:- قال: مصلى الفجر إذا شك فى سجوده أنه صلى ركعتين، أو ثلاثاً، قالوا: إن كان فى السجدة الأولى يمكنه إصلاح الصلاة، بأن يعود إلى القعدة، لأنه إن كان صلى ركعتين كان عليه إتمام هذه الركعة لأنها ثانية، وإن عاد إلى القعدة فقد أتمها فيجوز، ولو كانت الثالثة من وجه لا تفسد صلاته، عند محمد؛ لأنه لما تذكر فى السجدة الأولى ارتفعت تلك السجدة أصلاً، وصارت كأنها لم تكن، كما لو سبقه الحدث فى السجدة الأولى من الركعة الخامسة، وإن كان هذا الشك فى السجدة الثانية، فسدت صلاته لاحتمال أنه قيد الثالثة بالسجدة الثانية، وخطأ المكتوبة بالنافلة قبل إكمال المكتوبة، فتفسد صلاته - يعنى المكتوبة.

٢٨٩٥:- ولو شك فى صلاة الفجر فى قيامه أنها الأولى من صلاته، أو الثالثة قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله: يمكنه إصلاح صلاته بأن يرفض ما هو فيه من القيام، ويعود إلى القعدة، وإن كانت هذه الركعة الثالثة فقد رفضها بالعود إلى القعدة وتمت صلاته، ثم يقوم فيصلى ركعتين يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ويسجد سجدتى السهو، لأنه تلك الركعة إن كانت هى الأولى فلم يأت بشئ من صلاته سوى التكبير فيأتى بجميع أركانها، ولا يقعد بينهما لأنه فى حال يلزمه ركعتان، وفى حال لا يلزمه شئ فلا يقعد، وقد ذكرنا أنه إذا شك فى صلاة الفجر أصلى ركعتين أم واحدة وكان الشك فى حالة القيام، أنه يتم هذه الركعة، ويقعد قدر التشهد، ثم يقوم فيصلى ركعة ويقعد ويسجد للسهو فى آخرها، بخلاف ما إذا شك أنها الثالثة، أو الأولى، فإن هاهنا لا يتم ركعة، ثم يقعد قدر التشهد، لأن هناك يحتمل أنها الثالثة، فلو أمر بالمضى فيها تفسد صلاته، فلذلك أمر بالعود إلى القعدة، أما هناك شك أنه أدى الركعة الثانية، أم لم يؤد، فأما أن يكون هذه الركعة الأولى أو الثانية فكيف ما كان لا تفسد صلاته باتمام هذه الركعة، وإذا أتمها يقعد قدر التشهد لاحتمال أنها ثانية، ثم يقوم فيصلى ركعة أخرى. وإن شك وهو ساجد إن شك أنها الركعة الأولى، أو الثانية مضى فيها، سواء شك فى السجدة الأولى أو فى السجدة الثانية، وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية، يقعد قدر التشهد، ثم يقوم ويصلى ركعة.

٢٨٩٦:- ولو غلب على ظنه فى الصلاة أنه أحدث، أو أنه لم يمسه تيقن

بذلك لا شك له فيه، ثم يتقن أنه لم يحدث، وتيقن أنه قد مسح، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: ينظر، إن كان أدى ركنا حال ما كان متيقنا بالحدث، وبعدم المسح، فإنه يستقبل الصلاة، وإن لم يؤد ركنا يمضى فى صلاته. **الصيرفية**: ولو سجد فى صلاة الفجر، ثم شك أنها سجدة تلاوة أو صلبية من الركعة الأولى، أو الثانية، فإنه يسجد سجدة، ثم يقعد ثم يصلى ركعة، ثم يقعد ثم يصلى ركعة ويسجد للسهو.

٢٨٩٧- م: ولو شك فى صلاته أنه هل كبر للافتتاح، أم لا؟ هل أصابت النجاسة الثوب أم لا؟ هل أحدث أم لا؟ هل مسح رأسه أم لا؟ إن كان ذلك أول مرة استقبل الصلاة، وإن كان يقع له مثل ذلك كثيرا جازله المضى، ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب. **وفى الفتاوى العتابية**: ولو شك هل كبر؟ قيل: إن كان فى الركعة الأولى يعيد التكبير، وإن كان فى الركعة الثانية لا يعيد.

٢٨٩٨- م: رجل دخل فى صلاة الظهر ثم شك أنه هل صلى الفجر أم لا؟ فلما فرغ من الصلاة تيقن أنه لم يصل الفجر، فإنه يصلى الفجر، ثم يعيد الظهر، وكذا لو تذكر يوم الجمعة وقت الخطبة أنه لم يصل الفجر: فإنه يقوم ويصلى الفجر ولا يسمع الخطبة.

٢٨٩٩- م: صلى الظهر إذا صلى ركعة بنية الظهر، ثم شك فى الثانية أنه فى العصر، ثم شك فى الثالثة أنه فى التطوع ثم شك فى الرابعة أنه فى الظهر قالوا: هو يكون فى الظهر، والشك ليس بشئ.

٢٩٠٠- **الخانية**: وإذا شك فى سجود السهو أنه سجد سجدة، أو سجدتين فطال تفكره، ثم تذكر لا سهو عليه.

٢٩٠١- **الحجة**: رجل صلى فتذكر فى آخر الصلاة أنه ترك ركنا منها، ولا يعلم أى ركن هو؟ قال: إن كان الفجر أو الوتر يستقبل، وإن كان فى الصلاة

٢٨٩٧- **قول المصنف**: إن كان ذلك أول مرة استقبل الصلاة، نقل صاحب إعلاء السنن عن كتاب الآثار: عن إبراهيم فيمن نسى الفريضة، فلا يدرى أربعا صلى أم ثلاثا، قال: إن كان أول نسيانه أعاد الصلاة، وإن كان يكثر النسيان يتحرى الصواب، وإن كان أكبر رأيه أنه أتم الصلاة سجد سجدتى السهو، وإن كان أكبر رأيه أنه صلى ثلاثا أضاف إليها واحدة، ثم سجد سجدتى السهو. إعلاء السنن، باب حكم الشك فى عدد ركعات الصلاة، ١٧٦/٧ برقم: ١٨٨٨.

التي هي ذوات الأربع، أو المغرب سجد سجدة، وتشهد، وصلى ركعة بعدها وسجد سجدتي السهو، وقد تمت صلاته بيقين.

٢٩٠٢:- الفتاوى العتائية: ولو دخل في الظهر مع الإمام، وقد سبق ركعة ونام في ركعة، وشك في ركعة وأحدث في الرابعة فذهب وتوضأ، ثم جاء وعلى الإمام سهو قال يؤخر المشكوك بكل حال فيأتي ركعتين بغير قراءة التي نام فيها، والتي أحدث فيها ويقعد، ثم يصلى ركعة بقراءة التي سبق بها، ثم يقعد، ويأتي الركعة التي شك فيها.

٢٩٠٣:- م: رجل صلى ركعتين، ثم شك أنه مقيم، أو مسافر فسلم في حالة الشك، ثم علم أنه مقيم، فإنه يعيد صلاة المقيمين. وفي الفتاوى العتائية: لو شك في صلاته أنه مسافر، أو مقيم يصلى أربعاً، ويقعد على الثانية احتياطاً.

م: مسائل الاختلاف الواقع بين الإمام والقوم

٢٩٠٤:- وإذا وقع الاختلاف بين الإمام والقوم، فقال القوم "صليت ثلاثاً" وقال الإمام "صليت أربعاً" فإن كان بعض القوم مع الإمام يؤخذ بقول من كان مع الإمام، ويترجح من كان مع الإمام بسبب الإمام، وإن لم يكن بعض القوم مع الإمام ينظر، إن كان الإمام على يقين لا يعيد الإمام الصلاة، وفي الفتاوى العتائية: وأعاد القوم - م: وإن لم يكن على يقين أعاد بقولهم، هكذا ذكر المسألة في واقعات الناطفي، ورأيت في موضع آخر إذا كان مع الإمام رجل واحد يترجح قوله بسبب الإمام ولا تعاد الصلاة، وإذا لم يكن مع الإمام أحد أعاد الإمام الصلاة، وأعاد القوم معه مقتدين به صح اقتداؤهم.

٢٩٠٥:- وفي واقعات الناطفي: إمام صلى بقوم وذهب قال بعضهم: هي الظهر، وقال بعضهم: هي العصر، فإن كان في وقت الظهر فهي الظهر، وإن كان في وقت العصر فهي العصر، لأن الظهر شاهد لمن يدعى ما يوافقه بظنه، فإن كان مشكلاً، وفي الفتاوى العتائية: بأن كان غيماً، م: جاز للفريقين ما يزعمه في القياس، بمنزلة قطرة من الدم، وقعت من خلف الإمام ولا يدرى ممن هي، لأن الشك في وجوب الإعادة، والإعادة لا تجب بالشك.

٢٩٠٦:- وفي فتاوى أهل سمرقند: إذا صلى الإمام بقوم واستيقن [واحد منهم أن الإمام صلى أربعاً، ويستيقن واحد منهم، أنه صلى ثلاثاً

والإمام والقوم فى شك، فليس على الإمام والقوم شئ، ولا يستحب للإمام الإعادة، وعلى الذى استيقن [بالنقصان الإعادة لأن تيقنه لا يبطل بيقين غيره، وفى الظهيرية: ولا إعادة على الذى تيقن بالتمام، م: وزاد فى المنتقى: وكذلك إذا كان اثنين، فإن كان الإمام استيقن بالنقصان وواحد منهم يستيقن بالتمام يقتدى القوم بالإمام.

٢٩٠٧:- إذا شك الإمام فأخبره عدلان يأخذ بقولهما، لأنه لو أخبره عدل يستحب أن يأخذ بقوله، فإذا أخبر عدلان يجب الأخذ بقولهما، بخلاف ما إذا شك الإمام والقوم، واستيقن واحد بالتمام، واستيقن واحد من القوم بالنقصان حيث يعيد الذى استيقن بالنقصان، وصلاة القوم والإمام تامة، ولو شك الإمام والقوم واستيقن واحد من القوم بالنقصان الأحب أن يعيدوا، وفى الظهيرية: احتياطاً إن كان ذلك فى الوقت، م: فإن لم يعيدوا ليس عليهم شئ حتى يكون رجلا ن عدلان.

٢٩٠٨:- رجل صلى وحده، أو صلى بقوم فلما سلم أخبره رجل عدل "أنك صليت الظهر ثلاث ركعات" قالوا: إن كان عند المصلى أنه صلى أربع ركعات لا يلتفت إلى قول المخبر، وإن شك المصلى فى المخبر أنه صادق أو كاذب، روى عن محمد أنه يعيد احتياطاً، وإن شك فى قول رجلين عدلين أعاد صلاته، وإن لم يكن المخبر عدلاً لا يقبل قوله، وفى الظهيرية: قال محمد بن الحسن: أما أنا فأعيد بقول واحد عدل بكل حال.

٢٩٠٩:- م: رجل صلى بقوم فلما صلى ركعتين، وسجد السجدة الثانية شك أنه صلى ركعة، أو ركعتين أو شك فى الرابعة والثالثة فلحظ إلى من خلفه ليعلم بهم إن قاموا قام هو معهم، وإن قعدوا قعد يعتمد بذلك، فلا بأس به، ولا سهو عليه.

٢٩١٠:- وفى نوادر إبراهيم عن محمد رحمه الله: صلى الإمام بقوم فقال له عدلان "أنك لم تتم الصلاة" أعاد الصلاة.

٢٩١١:- وفى الجامع الصغير: محمد عن يعقوب عن أبى حنيفة فى رجل تذكر، وهو راکع، أو ساجد أن عليه سجدة فانحط من ركوعه فسجدها، أو رفع رأسه من سجوده فسجدها فإنه يعيد الركوع والسجود، يريد على سبيل الأولوية، وإن لم يعد أجزاه، واختلف المشايخ فى تعليل المسألة، بعضهم قالوا: إنما يعيد ليكون الصلاة على الولاء والترتيب - والله أعلم.

الفصل التاسع عشر: فى وقت لزوم الفرض

٢٩١٢:-الأصل عند أبى الحسن الكرخى رحمه الله: أن وجوب الصلاة يتعلق بآخر الوقت، وأوله سبب الأداء، وكان ابن شجاع يقول: الوجوب يتعلق بأول الوقت وجوبا موسعا، ويتضيق بآخر الوقت، وفى التفريد: وبه قال الشافعى، وعلى هذا كل عبادة موقته يتسع فيها وقتها لأداء أمثالها، واختلف قول أبى الحسن فيما إذا صلى فى أول الوقت، ففى قول يقع فرضا، ويتعين ذلك الوقت للوجوب فيه، وفى قول يتوقف فيه، فإن بلغ آخر الوقت وهو أهل للوجوب، وقع فرضا، وإن خرج من أن يكون أهلا، كان نفلا، وفى قول الواقع نفل فإذا بلغ آخر الوقت سقط به الفرض، واختار القاضى الإمام أبو زيد الدبوسى رحمه الله: أن الوقت جعل سببا للأداء، وكل الوقت ليس بسبب؛ لأنه ظرف الأداء فلا يمكن أن يجعل كل الوقت سببا بل السبب جزء منه، فإذا وجد الجزء الأول جعلناه سببا لوجوده وعدم غيره، وعند فواته يجعل الجزء الذى يليه سببا، هكذا إلى آخر الوقت، فإذا شرع فى الأداء تعين الجزء الذى تقدم على الشروع سببا ضرورة تصحيح الأداء، وفى الظهيرية: لكن السبب الجزء الذى يتصل به الأداء.

٢٩١٣:-واختلف أصحابنا فى حكم آخر الوقت، فقال أكثرهم: الوجوب يتعلق بمقدار التحريم من آخر الوقت، وقال زفر رحمه الله: يتعلق إذا بقى من الوقت مقدار ما يؤدى فيه الصلاة، وهذا القول اختيار القدورى، والأول اختيار الشيخ أبى الحسن الكرخى، والمحققين من أصحابنا، كالقاضى أبى زيد وغيره، وثمرة الاختلاف تظهر فى الحائض إذا طهرت فى آخر الوقت، والصبي يبلغ، والكافر يسلم، والمجنون، والمغمى عليه يفيقان، والمسافر إذا نوى الإقامة، والمقيم إذا سافر، فعلى قول أكثر أصحابنا: يجب ويتغير الفرض إذا بقى من الوقت مقدار ما يوجد منه التحريم، وعند زفر ومن تابعه من أصحابنا: لا يجب ولا يتغير إلا إذا أدرك من الوقت ما يمكن الأداء

فيه، قال: وإذا اعترضت هذه العوارض في آخر الوقت سقط الفرض بالإجماع، أما على قول أبى الحسن الكرخى وأكثر أصحابنا فلا أن الوجوب يتعلق بآخر الوقت، وهذه العوارض مانعة من الوجوب، وأما على قول زفر رحمه الله فلا أن التكليف زال في البعض فيزول في الكل.

٢٩١٤:- ولو أن غلاما صلى العشاء، ونام واحتلم في منامه ولم يستيقظ، حتى طلع الفجر هل يجب عليه قضاء العشاء؟ واختلفوا فيه، قال بعضهم: ليس عليه ذلك، وقال بعضهم: عليه ذلك، هو المختار، وإن استيقظ قبل طلوع الفجر فعليه قضاء العشاء إجماعاً، وهذه واقعة محمد رحمه الله، سئل عنها أبو حنيفة فأجابته بما قلنا، فأعاد العشاء.

الفصل العشرون: فى قضاء الفائتة

٢٩١٥:- يجب أن يعلم بأن الترتيب فى الصلوات المكتوبات فرض عندنا، وفى النبايع: حتى لا يجوز أن يقدم بعضها على بعض، م: وقال الشافعى رحمه الله: سنة، لنا ما روى ابن عمر أن النبى عليه الصلاة والسلام قال: "من نام

٢٩١٥:- قول المصنف: الترتيب..... فرض عندنا، أخرج النسائى عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه قال: قال: شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر، حتى غربت الشمس وذلك قبل أن ينزل فى القتال مانزل، فانزل الله- عزوجل - وكفى الله المؤمنين القتال، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً، فأقام لصلاة الظهر فصلاها كما كان يصليها لوقتها، ثم أقام للعصر، فصلاها كما كان يصليها وفى وقتها، ثم أذن للمغرب فصلاها كما كان يصليها فى وقتها. سنن النسائى، الصلاة، باب الأذان للفائت من الصلوات، ١/ ٧٦ برقم: ٦٥٧.

وأخرجه أبو يعلى فى مسنده، وزاد فيه "ثم أقام العشاء فصلاها كما كان يصليها قبل ذلك وذلك قبل أن ينزل عليه فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً. مسند أبى يعلى الموصلى. ١/ ٥٤٨ برقم: ١٢٩١- مسند الدارمى، باب الحبس عن الصلاة ٢/ ٩٥٤ برقم: ١٥٦٥.

وأخرج النسائى الحديث نفسه عن أبى مسعود فانظر. سنن النسائى، المواقيت، باب كيف يقضى الفائت ١/ ٧٢ برقم: ٦١٨.

وأخرجه الترمذى، فانظر. سنن الترمذى، الصلاة، باب ماجاء فى الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ. ١/ ٤٣ برقم: ١٧٩

وحديث ابن عمر أخرجه الطبرانى بتغير يسير، فانظر. المعجم الأوسط للطبرانى. ٤/ ٣٨ برقم: ٥١٣٢. وأخرج البيهقى معناه فى سننه الكبرى، الصلاة، باب من ذكر صلاة وهو فى أخرى. ٣/ ٧٢ برقم: ٣٢٧٨. وحديث آخر: أخرجه الطبرانى عن أنس بن مالك، إلا أنه ليس فيه "فان ذلك وقتها" المعجم الأوسط. ٤/ ٣٢٧ برقم: ٦١٢٩، مسند أبى يعلى الموصلى، "مسند أنس بن مالك" ٣/ ١٢٦ برقم: ٣٠٧٤.

وقوله: ولو فاتته صلاة قضاها إذا ذكرها الخ" فأخرج البخارى عن جابر- رضى الله عنه- قال: جعل عمر- رضى الله عنه- يوم الخندق يسب كفارهم. فقال: ماكدت أصلى العصر حتى غربت الشمس، قال: فنزلنا بطحان، فصلى بعد ماغربت الشمس، ثم صلى المغرب، صحيح البخارى، مواقيت الصلاة، باب قضاء الصلاة الأولى فالأولى. ١/ ٨٤ برقم: ٥٩٠ ف: ٥٩٨، سنن الترمذى، الصلاة، باب ماجاء فى الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ ١/ ٤٣ برقم: ١٨٠.

عن صلاة أو نسيها فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل التي هو فيها، ثم ليصل التي ذكرها، ثم ليعد التي صلاها مع الإمام، فهذا دليل على فرضية الترتيب، وبهذا الحديث أخذ أبو يوسف من أوله إلى آخره، ومحمد لم يأخذ بأوله، وأمر بقطع الصلاة التي هو فيها عند تذكر الفائتة حملاً بقوله عليه السلام "من نام عن صلاة، أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها" فجعل وقت التذكر وقت الفائتة، فإذا صلى فيه غيرها لم يؤد الصلاة في وقتها فلا يجوز، والمعنى فيه وهو أن الصلوات المكتوبات وجبت مرتبة وقتاً وفعلاً، فالترتيب وإن سقط من جهة الوقت لمكان العذر وجب أن يراعى من جهة الفعل، وكان الحسن بن زياد رحمه الله يقول: إنما يجب مراعاة الترتيب على من علم به لا على من لم يعلم به. الهداية: [ومن فاتته صلاة قضاها إذا ذكرها، وقدمها على فرض الوقت] م: فلو أنه نسي صلاة، ثم ذكرها في وقت الثانية، وصلى الثانية وهو ذاكر للمنسية، وفي الوقت سعة لم يجز.

٢٩١٦: - وأما الترتيب في بعض أعمال الصلاة فليس بفرض عندنا، حتى أن من أدرك الإمام في أول الصلاة، ونام خلفه، أو سبقه الحدث فسبقه الإمام ثم انتبه أو توضأ، وعاد فعليه أن يقضى أولاً ما سبقه الإمام به، ثم يتابع إمامه إذا أدركه، فلو تابع الإمام أولاً قبل قضاء ما لم يصل، وصلى القضاء بعد تسليم الإمام جاز عندنا، وكذلك في الجمعة إذا زاحمه الناس فلم يقدر على أداء الركعة الأولى مع الإمام بعد ما اقتدى به، وبقي قائماً كذلك، ثم أمكنه الأداء مع الإمام فإنه يؤدي الركعة الأولى أولاً، ولو أنه أدى الركعة الثانية أولاً مع الإمام، ثم قضى الركعة الأولى بعد فراغ الإمام جاز عندنا. وفي الحجة: الترتيب في أفعال الصلاة عند زفر والشافعي رحمهما الله فرض.

٢٩١٦: - أخرج عبد الرزاق عن الثوري في رجل كبر مع الإمام في أول الصلاة، ثم نعس حتى صلى الإمام ركعة أو ركعتين، قال: إذا استيقظ ركع وسجد ما سبقه الإمام، ويتبع الإمام ما بقى، يركع ويسجد بغير قراءة. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب النعاس حتى يفوته بعض الصلاة، ٢/ ٢٧٩ برقم: ٣٣٦٣.

٢٩١٧: - م: فإذا ثبت أن الترتيب فى الصلوات المكتوبة فرض عندنا فنقول: هذا الترتيب يسقط بعذر النسيان، وفى الينابيع: وبما هو فى معنى النسيان كمن صلى الظهر على ظن أنه على طهارة وهو ذاكر للظهر، ثم صلى العصر على طهارة، وهو ذاكر للظهر، ثم علم أنه صلى الظهر على غير طهارة، وفى الخانية: ولو تذكر صلاة نسيها بعد ما أدى وقتية جازت الوقتية، م: وأما إذا ذكرها بعد أيام، فقد ذكر الشيخ فخر الإسلام على البزدوى؛ أنه لا يجوز الوقتية أيضاً، وفى الخانية: إلا إذا كانت الفوائت ستاً، أو أكثر، م: وذكر محمد فى الأصل أنه يجوز الوقتية [وهكذا ذكر الحاكم فى المنتقى عن بشر بن الوليد عن أبى يوسف يجوز الوقتية] وهكذا ذكر الشيخ الإمام أبو الليث فى عيون المسائل، وعليه الفتوى، م: ويسقط بضيق الوقت، وبكثرة الفوائت، وفى الخلاصة [الخانية: حتى لو لم يقدر عند كثرة الفوائت على أداء الكل فى الوقت، لا يلزمه الترتيب.

٢٩١٨: - وفى الخانية: [وتفسير ضيق الوقت أن يكون الباقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الوقتية والمتروكة جميعاً، فإن كان يسع فيه الوقتية، والمتروكة

٢٩١٧: - قول المصنف: "ويسقط بضيق الوقت" أخرج ابن أبى شيبه عن الحسن أنه كان يقول: من نام عن صلاة العشاء فاستيقظ عند طلوع الشمس، قال: يصلى الفجر، ثم يصلى العشاء. مصنف ابن أبى شيبه، الصلاة، ما قالوا إذا نام عن صلاة العشاء فيستيقظ عند طلوع الفجر. ٥١٤ / ٣ برقم: ٤٧٦٧.

٢٩١٨: - أخرج ابن أبى شيبه فى مصنفه عن الحسن قال: إذا نسى الصلوات فليبدأ بالأول فالأول، فإن خاف الفوت يبدأ بالتى يخاف فوتها. المصنف لابن أبى شيبه، الصلاة، فى الرجل ينسى الصلوات جميعاً جديداً برقم: ٤٧٦٠ قديم برقم: ٤٧٢٥، ٥١٢ / ٣، المجلس العلمى. وأخرج أيضاً عن سعيد بن المسيب فى رجل نسى صلاة فذكرها عند غروب الشمس، ولم يكن صلى تلك الصلاة قال إن خشى أن يصلى هذه التى كان نسى فيذهب وقت تلك؛ فليبدأ بالتى يخاف فوتها. المصنف لابن أبى شيبه، الصلاة، فى الرجل ينسى الصلوات جميعاً - جديداً برقم: ٤٧٦٢ قديم برقم: ٤٧٢٧، ٥١٣ / ٣، المجلس العلمى.

يكون واسعا، وإن كانت المتروكة أكثر من واحد، والوقت لا يسع جميع المتروكات مع الوقتية، لكن يسع بعضها مع الوقتية لا يجوز الوقتية ما لم يقض ذلك البعض الذى يسعه الوقت، وقيل: على قول أبى حنيفة يجوز؛ لأنه ليس الصرف إلى هذا البعض أولى من الصرف إلى ذلك البعض.

٢٩١٩: - وفى الخلاصة الخانية: وإذا خرج ذلك الوقت يلزمه الترتيب فى الوقت الثانى، وكذلك عن النسيان لا يظهر حكم الترتيب ما دام ناسيا، فإذا تذكر يلزمه. ٢٩٢٠: - م: ثم اختلف المشايخ فيما بينهم أن العبرة لأصل الوقت، أم للوقت المستحب الذى لا كراهة فيه؟ قال بعضهم: العبرة لأصل الوقت، وقال بعضهم: العبرة للوقت المستحب الذى لا كراهة فيه، وقال الطحاوى: على قياس قول أبى حنيفة، وأبى يوسف، العبرة لأصل الوقت، وعلى قول محمد العبرة للوقت المستحب، بيانه: إذا شرع فى العصر وهو ناس للظهر، ثم تذكر الظهر فى وقت لو اشتغل بالظهر يقع العصر فى وقت مكروه، فعلى قول من قال العبرة لأصل الوقت يقطع العصر، ويصلى الظهر، ثم يصلى العصر، وعلى قول من قال العبرة للوقت المستحب يمضى فى العصر، ثم يصلى الظهر بعد غروب الشمس، الينايع: ولو تذكر بعد إحمراء الشمس أنه لم يصل العصر والظهر فإنه يصلى العصر ولا يصلى الظهر، ولو صلى الظهر لا يجوز.

٢٩١٩: - أخرج النسائى عن عبد الله ابن مسعود قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحبسنا عن صلاة الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، فاشتد ذلك على فقلت فى نفسى: نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى سبيل الله، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالآ فأقام فصلّى بنا الظهر، ثم أقام فصلّى بنا العصر، ثم أقام فصلّى بنا المغرب، ثم أقام فصلّى بنا العشاء، ثم طاف علينا، فقال: ما على الأرض عصابة يذكرون الله عز وجل غيركم، سنن النسائى، المواقيت، باب كيف يقضى الفائت من الصلاة، ١/ ٧٢ برقم: ٦١٨.

وأخرج النسائى الحديث عن أبى سعيد الخدرى فانظر، سنن النسائى، الصلاة، الأذان للفائت من الصلوات ١/ ٧٦ برقم: ٦٥٧، مسند أحمد، ٣/ ٢٥ برقم: ١١٢١٦.

٢٩٢١:- وإذا تذكره الرجل في صلاة الجمعة أنه لم يصل الفجر، إن كان بحال لو اشتغل بالفجر يفوته الوقت، والجمعة جميعاً فإنه يمضي على الجمعة، ثم يصلي الفجر بعدها، وإن لم يخف فوتها جميعاً يقضى الفجر، ثم يدخل مع الإمام، وإن كان يخاف فوت الجمعة ولا يخاف فوت الوقت، فإن عند أبي حنيفة وأبي يوسف يصلي الفجر، ثم يصلي الظهر في وقت الظهر، وقال محمد: يصلي الجمعة، ثم يقضى الفجر بعدها، فأبو حنيفة وأبو يوسف لم يجعلوا فوت الجمعة عذراً لترك الترتيب، ومحمد جعله عذراً، كذلك ههنا على قولهما يجب أن يفسد العصر، وعليه أن يصلي الظهر ثم العصر في الوقت المكروه، وعلى قول محمد يمضي على صلاته.

٢٩٢٢:- م: وإن افتتح العصر في أول وقتها وهو ناس للظهر، ثم احمرت الشمس، ثم ذكر الظهر مضى في العصر، وهذا نص على أن العبرة للوقت المستحب، وإن افتتح العصر في أول وقتها وهو ذاكر للظهر، ثم احمرت الشمس قطع العصر، ثم يستقبلها مرة أخرى، وفي الجامع الصغير الحسامي: ويعتبر ضيق الوقت عند الشروع، وفي الخانية: لو افتتح العصر في أول الوقت وهو ذاكر أنه لم يصل الظهر فأطال حتى غربت الشمس، لا يجوز عصره، وفي الكافي: إلا أن يقطع ويشرع عند ضيق الوقت.

٢٩٢٣:- م: ولو افتتح العصر في آخر وقتها فلما صلى ركعتين غربت الشمس، ثم تذكر أنه لم يصل الظهر، فإنه يتم العصر، ثم يقضى الظهر؛ لأنه لو افتتح

٢٩٢٣:- قول المصنف: "ولو افتتح العصر الخ" فأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن قال:

إذا نسي الصلوات، فليبدأ بالأول فالأول، فإن خاف الفوت يبدأ بالتى يخاف فوتها.

وأخرج أيضاً عن سعيد بن المسيب: في رجل نسي صلاة فذكرها عند غروب الشمس، ولم يكن صلى تلك الصلاة، قال: إن خشى أن يصلى هذه التى كان نسي فيذهب وقت تلك: فليبدأ بالتى يخاف فوتها. مصنف ابن أبي شيبة، الصلاة، في الرجل ينسى الصلوات جميعاً. ٥١٢/٣ - ٥١٣ برقم: ٤٧٦٠ - ٤٧٦٢.

العصر فى آخر وقتها مع تذكر الظهر فإنه يجوز، فهذا أولى، وفى شرح الطحاوى: القياس أن يفسد العصر لأن العذر قد زال فيراعى فيه الترتيب.

٢٩٢٤:- [م: ولو تذكر فى وقت العصر أنه لم يصل الظهر وهو متمكن من أداء الظهر قبل تغير الشمس، إلا أن عصره أو بعض عصره يقع بعد التغير عندنا، يلزمه الترتيب] ولا يجوز أداء العصر قبل قضاء الظهر، وعلى قول الحسن لا يلزمه الترتيب، إلا إذا تمكن من أداء الصلاتين قبل التغير.

٢٩٢٥:- الحجة: إذا ذكر الفجر فى آخر وقت الظهر، فوقع على ظنه أن الوقت لا يحتمل الصلاتين، فافتتح الظهر فصلاها، وقد بقى من وقت الظهر بعضه نظر فيه، فإن كان ما بقى من وقت الظهر ما أمكنه أن يصلى فيه الفجر ثم الظهر، لم يجزه التى صلى، وعليه أن يقضى الفجر ثم يعيد الظهر، وكذلك إن بقى من الوقت مقدار ما يصلى الفجر، ويصلى من الظهر ركعة.

٢٩٢٦:- الفتاوى العتائية: ولو تذكر فى وقت الفجر أنه لم يصل العشاء وظن ضيق الوقت وصلى الفجر، ثم تبين أنه كان فى الوقت ساعة، ثم إن خاف فوت الوقت يعيد الفجر، ولا يشتغل بالعشاء، فإذا صلى الفجر تبين أنه كان فى الوقت ساعة فيعيد الفجر هكذا مرة بعده أخرى، فلو اشتغل بالعشاء ولم يعد الفجر، فلما قعد القعدة الأخيرة طلعت الشمس قبل التشهد كان فجره جائزاً؛ لأنه تبين أن الوقت كان ضيقاً، وإن طلعت الشمس بعد التشهد فكذلك عند أبى حنيفة، وعندهما فسد فجره.

٢٩٢٧:- مسافر صلى المغرب شهراً ركعتين فالمغرب كلها لا يجوز، وبعد المغرب الأول لا يجوز العشاء والفجر والظهر والعصر والمغرب، فصار ستة ثم يجوز غداً بعده جميعاً سوى المغرب، وعند أبى حنيفة ينقلب جائزاً.

٢٩٢٨:- م: وأما بكثرة الفوائت، قال زفر رحمه الله: الترتيب لا يسقط بكثرة الفوائت إذا كان الوقت يسع لها وللوقتية.

٢٩٢٩:- وحد الكثرة فى ظاهر الرواية أن تصير الفوائت ستاً، وروى محمد بن شجاع عن أصحابنا أن تصير الفوائت خمساً، والصحيح ظاهر الرواية.

٢٩٣٠:- وفى القدورى: قال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا فاتته ست

صلوات ودخل وقت السابعة سقط الترتيب [الهداية: وهو الأصح، م: وقال

محمد: إذا دخل وقت السادسة سقط الترتيب]، وفي الينايع: فالسادسة جائزة، وكذا روى عبد الله البلخي عن أصحابا، وفي الخلاصة الخانية: وقال ابن أبي ليلي: من ترك صلاة لا يجوز صلاة سنة بعدها، وقال زفر رحمه الله: لا يجوز صلاة شهر بعدها، وقال بشر: لا يجوز صلاة عمره بعدها، الخلاصة: ولو صلى وهو ذاكر للفائتة معتقدا أنه يجوز يلزمه الإعادة، خلافا لزفر رحمه الله.

٢٩٣١: م- ومن تذكر صلوات عليه وهو في الصلاة فقد حكى عن الشيخ الفقيه أبي جعفر أن مذهب علمائنا أن تفسد صلاته، قال: ولكن لا تفسد حين ذكرها بل يتمها ركعتين، ويعيدها تطوعا سواء كانت الفوائت قديما أو حديثا.

٢٩٣٢: - الفتاوى العتائية: الصبي إذا بلغ وصلى صلاة واحدة في وقتها يصير صاحب ترتيب، كالمرأة إذا بلغت ورأت دما صحيحا تصير صاحبة عادة بمرة واحدة. ٢٩٣٣: م- ثم إذا كثرت الفوائت حتى سقط الترتيب لأجلها في المستقبل سقط الترتيب في نفسها أيضا، حتى قال أصحابنا فيمن كان عليه صلاة شهر فصلى ثلاثين فجرا، ثم صلى ثلاثين عصرا هكذا أجزاه، وفي الخانية: فإن كان بين الأولى والثانية فوائت ستة يجوز له قضاء الثانية، وإن كان دونها لا يجوز ما لم يقض ما قبلها.

٢٩٣٤: م- ثم الفوائت نوعان: قديمة، وحديثة، فالحديثة تسقط الترتيب بلا خلاف، وفي القديمة اختلاف المشائخ، تفسير القديمة: رجل ترك صلاة شهر في حال شبابه مجانة وفسقا ثم ندم على ما صنع، واشتغل بأداء الصلوات في مواقيتها فقبل أن يقضى تلك الصلوات ترك صلاة، ثم صلى صلاة أخرى وهو ذاكر لهذه المتروكة الحديثة، قال بعض المتأخرين من مشايخنا: لا تجوز هذه الصلاة، ويجعل الماضي من الفوائت كأن لم يكن احتياطا وزجرا عن التهاون، وفي الينايع: وهو الصحيح، م: وبعضه قالوا: يجوز، وعليه الفتوى.

٢٩٣٥: م- ثم في كل موضع سقط الترتيب بحكم كثرة الفوائت، ثم عاد الفوائت إلى القلة بالقضاء هل يعود الترتيب الأول؟ فعن محمد فيه روايتان، وقد اختلف المشايخ فيه - بيانه: إذا ترك الرجل صلاة شهر وقضاها إلا صلاة أو صلاتين، ثم صلى صلاة دخل وقتها وهو ذاكر لما بقى عليه، بعض مشايخنا قالوا:

لا يجوز، وهو إحدى الروايتين عن محمد، وبعضهم قالوا: يجوز: وعليه الفتوى.
وفي الخانية: فان بقيت الفوائت ستا، جازت السابعة الوقتية.

٢٩٣٦: م- وروى أبى سماعة عن محمد فى رجل ترك صلاة يوم وليلة، ثم صلى من الغد مع كل صلاة صلاة أمسية أن الأمسيات كلها صحيحة قدمها أو أخرها، وأما اليوميات فإن بدأ بها فهي فاسدة كلها لأنه متى أدى شيئا من الوقتيات صار سادسة المتروكات، إلا أنه إذا قضى متروكة بعدها عادت المتروكات خمسا، ثم لا يزال هكذا فلا يعود إلى الجواز، وإن بدأ بالأمسيات وأخر اليوميات فاليوميات فاسدة، إلا العشاء الأخيرة جائزة، وأما فسادها وراء العشاء الأخيرة من اليوميات لأنه كلما صلى أمسية عادت الفوائت أربعة ففسدت الوقتية ضرورة، وأما العشاء الأخيرة كما ذكر من الجواب أنها جائزة محمول على ما إذا كان الرجل جاهلا؛ لأنه صلاها وعنده أنه لم يبق عليه فائتة فصار كالناسى، وأما إذا كان الرجل عالما لا يجزيه العشاء الأخيرة أيضا لأنه صلاها، وعنده أن عليه أربع صلوات - وهذه الرواية هي التى ذكرناها قبل هذا أن على إحدى الروايتين عن محمد إذا كثرت الفوائت، وسقط الترتيب، ثم عادت الفائتة إلى القلة يعود الترتيب.

٢٩٣٧: م- قال فى الأصل: رجل صلى الظهر على غير وضوء، ثم صلى العصر على وضوء ذاكرًا لذلك وهو يحسب أنه يجزيه، فعليه أن يعيدهما جميعا، قال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى: معنى المسألة أنه صلى الظهر بغير وضوء ناسيا، فإنه لو تعدد ذلك يكفر فى أصح القولين لأصحابنا، فإن أعاد الظهر وحدها، ثم صلى المغرب وهو يظن أن العصر له جائز قال: يجزيه المغرب ويعيد العصر فقط، ولو كان عنده أن العصر لا يجزيه لا يجوز له المغرب نص عليه ابن سماعة عن محمد رحمه الله.

٢٩٣٨: م- وكذلك الرجل صلى الظهر بغير وضوء تام، بأن ترك مسح الرأس ناسيا، وظن أن وضوءه تام فإنه يجزيه العصر أيضا إذا مسح الرأس أو جدد الوضوء للعصر، فإن لم يصل الظهر حتى صلى المغرب وهو ذاكر للظهر لا يجزيه المغرب، وعلى قول الحسن بن زياد يجزيه المغرب إذا كان يجهل أن الترتيب ركن، أو فرض كما ذكرنا قبل هذا، وكثير من مشايخ بلخ أخذوا بقول الحسن بن زياد.

٢٩٣٩: م- رجل ترك الصلاة شهرا، ثم أراد أن يقضى المتروكات فيقضى

ثلاثين فجرا دفعة واحدة، ثم ثلاثين ظهرا، ثم ثلاثين عصرا، هكذا فعل فى جميع الصلوات، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: الفجر الأول جائزة، والفجر من اليوم الثانى فاسدة؛ لأن قبلها أربع متروكات ظهر اليوم الأول وعصره ومغربه وعشاءه والفجر من اليوم الثالث جائزة لأن قبلها ثمانى صلوات أربع من اليوم الأول، وأربع من اليوم الثانى، ثم مابعدهما من صلوات الفجر إلى آخر الشهر جائزة. ٢٩٤٠ - أما صلاة الظهر، فالظهر من اليوم الأول جائزة؛ لأنه ليست قبلها

متروكة، وظهر اليوم الثانى فاسدة لأن قبلها ثلاث صلوات من اليوم الأول، وصلاة الظهر من اليوم الثالث جائزة لأن قبلها ست صلوات متروكة، ثلاث من اليوم الأول، وثلاث من اليوم الثانى، وما بعدها من صلاة الظهر إلى آخر الشهر جائزة.

٢٩٤١ - وأما صلاة العصر، فالعصر من اليوم الأول جائزة؛ لأنه ليست قبل العصر متروكة من ذلك اليوم، وصلاة العصر من اليوم الثانى فاسدة؛ لأن عليه المغرب والعشاء من اليوم الأول، وصلاة العصر من اليوم الثالث فاسدة لأن قبلها المغرب والعشاء من اليوم الأول، والمغرب والعشاء من اليوم الثانى، وصلاة العصر من اليوم الرابع جائزة لأن عليه قبلها ست صلوات من ثلاثة أيام، وكذلك كل عصر إلى آخر الشهر جائزة.

٢٩٤٢ - وأما صلاة المغرب، فصلاة المغرب من اليوم الأول جائزة؛ لأنه ليست قبلها متروكة، وصلاة المغرب من اليوم الثانى فاسدة لأن قبلها متروكة وهى العشاء من اليوم الأول، وصلاة المغرب من اليوم الثالث فاسدة لأن قبلها صلاتين متروكتين العشاء من اليوم الأول والعشاء من اليوم الثانى، وصلاة المغرب من اليوم الرابع فاسدة لأن قبلها ثلاث صلوات عشاء اليوم الأول وعشاء اليوم الثانى وعشاء اليوم الثالث، ومن اليوم الخامس كذلك لأن قبلها أربع صلوات، ومن اليوم السادس كذلك لأن قبلها خمس صلوات، ثم بعدها من صلاة المغرب إلى آخر الشهر جائزة.

٢٩٤٣ - وأما صلاة العشاء، فكلها جائزة؛ لأنه ليست قبلها صلاة متروكة، وهذه المسألة على الترتيب الذى قلنا، إنما يستقيم على إحدى الروايتين عن محمد، وأما على قول من يقول من المشايخ أن الترتيب لا يعود، وإن قل الفوائت تجوز الصلوات كلها، وفى الخلاصة الخانية: وهو الصحيح.

٢٩٤٤- م: رجل صلى العصر وهو ذاكر أنه لم يصل الظهر فهو فاسد، إلا أن يكون في آخر الوقت، لكن إذا فسدت الفرضية لا يبطل أصل الصلاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وفي شرح الطحاوي: وعليه أن يصلي ركعتين، ويسلم، ثم يقضى الفائتة، ثم يصلي العصر، م: وعند محمد يبطل، والمسألة معروفة، ثم عند أبي حنيفة: فرضية العصر تفسد فسادا موقوفا حتى لو صلى ست صلوات، أو أكثر ولم يعد الظهر عاد العصر جائزا، ولا يجب إعادته، وعندهما يفسد فسادا باتا لا جواز له بحال، قال مشايخنا: وإنما لا يجب إعادة الفوائت عند أبي حنيفة رحمه الله، إذا كان عند المصلي أن الترتيب ليس بواجب، وأن صلاته جائزة، أما إذا كان عنده فساد الصلاة بسبب الترتيب، فعليه إعادة الكل، كما قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله.

ومن هذا الجنس مسألة أخرى

٢٩٤٥- أن من ترك خمس صلوات، ثم صلى السادسة فهذه السادسة موقوفة، فإن صلى السابعة بعد ذلك جازت السابعة بالإجماع، وجازت السادسة لجواز السابعة عند أبي حنيفة. الحاوي: ولو ترك خمس صلوات، ثم صلى بعدها السادسة وهو ذاكر للخمس وأنه يصلي الخمس يعيد السادسة إجماعا، وإن لم يصل الخمس ولم يعد السادسة حتى صلى السابعة وهو ذاكر للخمس فالسابعة جائزة إجماعا، ويقضى الخمس المتروكة والسادسة أيضا عندهما، وقال أبو حنيفة لا يعيد.

٢٩٤٦- الذخيرة: مسافر صلى شهرا وقصر المغرب فعلى قول أبي حنيفة يعيد صلوات المغرب بأسرها، ولا شيء عليه فيما سواها، وعلى قول أبي يوسف

٢٩٤٤- قول المصنف: "رجل صلى العصر وهو ذاكر أنه لم يصل الظهر الخ" فأخرج ابن أبي شيبة عن عامر وإبراهيم قالا: إذا كنت في صلاة العصر، فذكرت أنك لم تصل الظهر، فانصرف فصل الظهر ثم صل العصر.

وأخرج أيضا عن إبراهيم: في رجل نسي الظهر، ثم ذكرها وهو في العصر، قال: ينصرف ويصلي الظهر، ثم يصلي العصر. مصنف ابن أبي شيبة، الصلاة، الرجل يذكر صلاة عليه وهو في أخرى. ٥٢٢/٣ برقم: ٤٧٩٢-٤٧٩٣.

ومحمد يقضى مع صلوات المغرب أربع صلوات أخرى: العشاء الأولى والفجر، والظهر، والعصر، وبعض مشايخنا قالوا: يقضى ست صلوات من كل عشر صلوات.

٢٩٤٧م: - رجل ترك الظهر وصلى بعدها ست صلوات وهو ذاكر للمتروكة كان عليه المتروكة لا غير، قال أبو يوسف ومحمد: يقضى المتروكة وخمساً بعدها، ولو صلى بعد المتروكة خمس صلوات، ثم قضى المتروكة كان عليه إعادة الخمس التى صلاها فى قولهم جميعاً.

٢٩٤٨م: - وفى السغناقى: ولو صلى السادسة قبل الاشتغال بالقضاء صح الخمس عنده، وقال شمس الأئمة السرخسى: وهذه هى التى يقال لها: "واحدة تفسد خمساً، وواحدة تصح خمساً".

٢٩٤٩م: - قال محمد فى الجامع الصغير: رجل يصلى الفجر وهو ذاكر أنه لم يوتر فالفجر فاسد، إلا أن يكون فى آخر الوقت يخاف أن يفوته الفجر فيكون الفجر تاماً، وقال أبو يوسف ومحمد: الوتر لا يفسد الفجر، وفى الينابيع: ويقضى الوتر إذا فات بالإجماع.

٢٩٥٠م: - وفى السغناقى: إن أوتر فى وقت العشاء قبل أن يصلى العشاء وهو ذاكر لذلك لم يجزه بالاتفاق. وفى الكافى: ولو صلى العشاء بلا وضوء، ثم توضع وصلى السنة والوتر، ثم علم أنه صلى العشاء بلا وضوء يعيد العشاء عنده والسنة، ولا يعيد الوتر، وعندهما يعيد الوتر أيضاً.

٢٩٥١م: - اليتيمة: سئل القاضى عن الرجل إذا تذكر فى الوتر المغرب، أو العصر؟ فقال: ليست هذه بمفروضة فيجب أن لا يفسد الوتر؛ لأنه ليس له وقت فى نفسه وهو تبع للعشاء، ويجوز أن يقال: يفسد، ورجع القول الأول، قال رضى الله عنه: وعلى قياس قول أبى حنيفة ينبغى أن يفسد.

٢٩٥٢م: - وسئل الخجندى عن رجل شافعى المذهب ترك صلاة سنة، أو سنتين، ثم انتقل إلى مذهب أبى حنيفة [كيف يجب عليه القضاء أيقضيها على مذهب الشافعى، أم على مذهب أبى حنيفة؟] فقال: على مذهب أبى حنيفة إن كان قضى بعد أن يعتقد جوازها جاز.

٢٩٥٣:- وسئل عن امرأة نوت أربع ركعات فرضاً، أو نفلاً وصلت ركعتين، أو ثلاثاً، ثم حاضت هل يجب عليها أن تقضى تلك الصلاة بعد ما طهرت فقال رضى الله عنه لا- قال: جوابه فى الفرض صواب، أما النفل فقد ذكر السرخسى أنه يجب عليها ذلك.

٢٩٥٤:- وسئل عن رجل افتتح صلاة السنة أربعاً قبل صلاة الظهر فصلى ركعتين، فأقام المؤذن، ثم سلم فى التشهد الأول، وشرع فى الفريضة مخافة فوت التكبيرة الأولى هل يقضى بعد الفريضة ركعتين أم أربعاً؟ فقال: قالوا يقضى أربعاً- قال رضى الله عنه: وذكر الإمام السرخسى أنه لا يلزمه قضاء شئ عند أبى حنيفة ومحمد، خلافاً لأبى يوسف، قال السرخسى: وكان شيخنا الحلوانى يقول: الأوجه عندى أن يقضى ركعتين.

٢٩٥٥:- وسئل والدى عن الإمام إذا تذكّر الفائتة بعد ما فرغ وخلفه مسبقون ولا حقون صلاة من تفسد؟ قال: إن كان قبل السلام تفسد صلاتهم جميعاً.

٢٩٥٦:- وسئل أيضاً عمن شرع فى العصر، ثم غربت الشمس فى خلاله، ثم اقتدى به إنسان فى هذا العصر، هل يصح اقتداؤه؟ فقال: نعم، إن لم يكن الإمام مقيماً والمقتدى مسافراً.

٢٩٥٧:- الصيرفية: امرأة تركت صلاة فحاضت وطهرت، فصلت مع تذكّر تلك الفائتة قال: لا يجوز.

٢٩٥٨:- فتاوى الحجة: ثلاثة نفر صلوا بجماعة كل واحد منهم أمّ صاحبيه فى صلاتهم أحدهم فى الظهر والآخر فى العصر والآخر فى المغرب وقد قطرت قطرة دم من أحدهم ولا يدري ممن هو، فصلاة الكل جائزة حتى يظهر أن القطرة ممن وقعت، فإن توضؤوا جميعاً ثم اقتدى بعضهم ببعض فما لم يمض أكثر من يوم وليلة لم يصح الاقتداء به، لأنه اقتدى به وفى زعمه أن إمامه ترك صلاة حيث صلاها بغير الطهارة، فإذا صلى بعد ذلك ست صلوات سقط الترتيب، فجاز اقتداء البعض ببعض.

م: ومما يتصل بهذا الفصل إذا وقع الشك فى الفوائت

٢٩٥٩:- رجل نسى صلاة ولا يدري أى صلاة نسيها، ولم يقع تحريره على شئ يعيد صلاة يوم وليلة عندنا، حتى يخرج مما عليه بيقين، وفى الخانية: وهو الأحوط، وفى النبايع: قال الفقيه: وبه نأخذ، م: وقال بعض مشائخ بلخ رحمهم

الله: يصلى الفجر بتحريمه ثم المغرب بتحريمه، ثم يصلى أربع ركعات وينوى ماعليه من صلوات هذا اليوم واليلة، وقال سفيان الثورى: يصلى أربع ركعات- وفى الحجة: بنية أقرب صلاة إليه قضاء- م: ويقعد على رأس الركعتين، ورأس الثالثة، ورأس الرابعة- وفى الحجة: ويقرأ فى الأربع- م: وينوى ماعليه من صلوات يوم وليلة، فيجزيه من أى صلاة فائتة فلا حاجة إلى قضاء الخمس، أو الثلاث، وفى الحجة: وهذا ضعيف لأن نية الصلاة المعينة شرط.

٢٩٦٠:- وفى الخلاصة الخانية: ولو ترك صلاة واحدة من يوم وليلة، ولا يدرى أية صلاة هى فصلى صلاة واحدة من غير تحرى جاز فى الحكم، وسقطت عنه المتركة. ٢٩٦١:- م: وإذا نسى صلاتين من يومين ولا يدرى أى صلاتين هما؟ قال: يعيد صلوات يومين، هكذا رواه أبو سليمان عن محمد، وعلى هذا إذا نسى ثلاث صلوات من ثلاثة أيام لا يدرى أى صلوات هن؟ قال: يعيد صلاة ثلاثة أيام ولياليها، رواه إبراهيم عن محمد رحمه الله، وفى شرح الطحاوى: أنه يتحرى فى ذلك إن كان أكبر رأيه على شئ يصلى ذلك أولا.

٢٩٦٢:- م: ولو ترك صلاتين من يومين الظهر، والعصر، ولا يدرى أيتها أولا، ولا يقع تحريه على شئ، قال أبو حنيفة رحمه الله: فإنه يصلى إحدى الصلاتين مرتين والأخرى مرة احتياط- وفى واقعات الناطقى: وبه نأخذ، فإن بدأ بالظهر، ثم بالعصر، ثم بالظهر كان أفضل، وإن بدأ بالعصر، ثم بالظهر، ثم بالعصر يحوز أيضا لأنه صار مؤديا ومراعىا للترتيب بيقين وتقع إحداهما نافلة، وعندهما إن لم يقع تحريه على شئ يصلى كل صلاة مرة، فإن شاء بدأ بالظهر، وإن شاء بدأ بالعصر، وفى الفتاوى العتائية: وهو رواية عن أبى حنيفة وهو المختار، م: ومن مشايخنا من قال: لا خلاف بينهم فإن ما قاله أبو حنيفة جواب الأفضل، وما قاله جواب الحكم، ومنهم من حقق الخلاف، وفى المنظومة فى باب أبى حنيفة:

ظهر وعصر فاتتا من يومين وليس يدرى أول المترولين

قضاها ثم قضا أولاها ولا يعيد تلك فى فتواهما

٢٩٦٣:- م: فأما إذا كان المتروك ثلاث صلوات من ثلاثة أيام، ظهر، وعصر، ومغرب، فالجواب على قولهما على ما بينا أنه يصلى كل صلاة مرة فأيتهن بدأ

جاز، وفي الفتاوى العتائية: ولا يعيد على القول المختار، م: وقول أبى حنيفة رحمه الله غير مذكور فى الكتاب، وقد اختلف المشايخ على قوله، بعضهم قالوا: يصلى سبع صلوات لأن المتروك لو كان صلاتين يصلى ثلاثا على ماسبق فكذا هاهنا، ثم يصلى بعد ذلك الثالثة وهى المغرب، ثم يعيد الثالثة التى بدأ بها لجواز أن يكون المغرب هى المتروكة أولا. وفي شرح الطحاوى: ولو فاتته ثلاث صلوات من ثلاثة أيام يقضى كيف شاء بالإجماع لأنه لما جاوز يوما وليلة فقد سقط الولاء والترتيب. ٢٩٦٤ - م: وأما إذا كان المتروك أربعاً بأن ترك معها العشاء فالجواب

عندهما على ما بينا، وأما عند أبى حنيفة فقد اختلف المشايخ، بعضهم قالوا: يصلى خمس عشرة صلاة، ثم يصلى الرابعة فصار ثمانية، ثم يعيد السبع لجواز أن يكون الرابعة هى المتروكة أولا، فأما إذا كان المتروك خمسا فكذلك الجواب عندهما، وعلى قول أبى حنيفة اختلف المشايخ بعضهم قالوا: يعيد إحدى وثلاثين، وبعض مشائخنا قالوا: الجواب فى هذه المسائل، وهو ما إذا كان المتروك ثلاثا، أو أربعاً، أو خمسا على قول أبى حنيفة، نظير الجواب على قولهما، بخلاف ما إذا كان المتروك صلاتين لأنه إذا كان [المتروك صلاتين لو اعتبرنا الترتيب على قوله يلزمه قضاء ثلاث صلوات فلا يؤدى] إلى الحرج ولا إلى فوات الوقتية عن الوقت، أما إذا احتاج إلى قضاء السبع، أو الزيادة على ذلك يؤدى إلى الحرج وإلى فوات الوقتية عن الوقت فيصلى ما فاتته ويبدأ بأيتها ولا يعيد شيئا، كما هو مذهبهما، وعليه الفتوى، بناء على ما تقدم أن من نسى صلاة وتذكرها بعد شهر وصلى الوقتية مع تذكرها جاز أداء الوقتية، وعليه الفتوى، فهاهنا كذلك.

٢٩٦٥ - م: الحاوى: ومن فاتته صلوات كثيرة لا يعرف الأولى ولا الوسطى ولا الأخيرة، فمن أصحابنا من قال: يبدأ فى قضائها بصلاة الفجر، وقيل: بصلاة الظهر، قال خلف: سألت أبا يوسف عمن عليه صلاة الظهر فظن أنها ظهر أمس فلما قضاهما تبين أنه ظهر أول من أمس؟ قال: لا يجزیه، قال أبو الليث الكبير: يؤخذ به. وفيه: شرع فى صلاة، أو فى صوم على حسب أن عليه، ثم تبين أنه ليس عليه ومضى على ذلك، ثم أفسد قال: عليه القضاء.

٢٩٦٦ - م: مصلى العصر إذا تذكر أنه ترك سجدة واحدة، ولا يدرى أنها

من صلاة الظهر أو من صلاة العصر التي هو فيها فإنه يتحرى، فإن لم يقع تحريره على شئ يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال أنه تركها من العصر، ثم يعيد الظهر احتياطاً، ثم يعيد العصر، وإن لم يعد لا شئ عليه. ولو توهم أنه لم يكبر [تكبيرة الافتتاح، ثم يتيقن أنه كبر جاز له المضى وإن أدى ركناً.

٢٩٦٧: - وإذا صلى الظهر] ثم تذكر أنه ترك من صلاة فرضاً واحداً، قال: يسجد سجدة، ثم يقعد، ثم يقوم ويصلى ركعة بسجدة واحدة ثم يقعد، ثم يسجد أخرى، هذا إذا علم أنه ترك فعلاً من أفعال الصلاة، فإن تذكر أنه ترك قراءة تفسد صلاته لاحتمال أنه صلى ركعة بقراءة وثلاث ركعات بغير قراءة.

ومما يتصل بهذا الفصل من المسائل المتفرقات

٢٩٦٨: - إذا أراد أن يقضى الفوائت ذكر فى فتاوى أهل سمرقند أنه ينوى أول ظهر لله عليه، وكذلك كل صلاة يقضيها، وإذا أراد أن يصلى ظهر آخر ينوى أيضاً آخر ظهر لله عليه. وفى الكافى: ولو لم يقل الأول، والآخر، وقال "نويت الظهر الفائتة" جاز، وفى الحجة: ولو قال "نويت قضاء أقرب صلاة ظهر" جاز، وكذلك يقول لكل صلاة.

٢٩٦٩: - م: وإذا قضى الفوائت إن قضاها بجماعة، وكان صلاة يجهر فيها بالقراءة يجهر فيها الإمام، وإن قضاها وحده يخير إن شاء جهر، وإن شاء خافت، والجهر أفضل، ويخافت فيما يخافت حتماً، وكذلك الإمام، وفى الوقاية: المنفرد خير إن أدى وخافت حتماً إن قضى. اليتيمة: سئل والدى عن رجل عليه صلوات كثيرة أراد أن يقضيها هل عليه أن ينوى أن هذا أمسية، أو أول من أمس؟ فقال: لا يجب.

٢٩٧٠: - م: وذكر الحسن: رجل عليه ظهران من يومين، فصلّى أربعاً ينوى إحداهما لابعينها، قال بعض مشايخنا: يجوز لأن الجنس واحد، والصحيح أنه لا يجزئيه، وهو المذهب لأن باختلاف الأوقات يجعل الصلوات مختلفة، ولهذا لم يجز الاقتداء فى ظهر الأمس بمن صلى ظهر اليوم كما فى صلاتين مختلفتين.

٢٩٧١: - سئل الخجندى عن اشتبه عليه الوقت فى يوم غيم فنوى الصلاة الوقتية، ثم تبين أنه صلاها فى غير وقتها هل يجوز؟ فقال: إذا نوى ما عليه من أقرب الصلاة يجوز،

وسئل أبو الفضل فقال: إذا عين الصلاة التي يؤديها صح، سواء نوى القضاء، أو الأداء.

٢٩٧٢:- الحجة: رجل أراد أن يقضى الفوائت القديمة ينبغي أن يقضى الفجر وركعتي الفجر قبلها ويقضى الأوتار، وفي الإنبايع: بالإجماع- وفي سائر السنن يُخَيَّر إن شاء ترك، وإن شاء قضى.

٢٩٧٣:- ولو فاتت من جماعة صلاة فجر أو ظهر من يوم واحد، جاز لهم قضاؤها بالجماعة، لأن الموجب واحد فيتحد الواجب معنى، ولو كان في فجر أيام لكل واحد فجر يوم أو ظهر يوم واحد لا يجوز لهم أن يقتدوا بواحد منهم لاختلاف الأوقات وهي معالم للوجوب، فصار كأن الفروض مختلفة فلا يجوز الاقتداء.

٢٩٧٤:- م: مصلّى الظهر إذا نوى أن هذا الظهر ظهر يوم الثلاثاء، فتبين أن ذلك اليوم يوم الأربعاء، جاز ظهره، ونظير هذا ما ذكر في النوازل: إذا صلى الرجل خلف رجل وهو يظن أنه خليفة فلان إمام هذا المسجد فاقتدى به وهو خليفته في زعمه، فإذا هو غيره يجزيه، ولو نوى الخليفة حين كبر يريد به واقتدى بالخليفة لا يجوز بخلاف الأول.

٢٩٧٥:- وفيه: إذا افتتح بالخليفة المكتوبة، ثم نسي فظن أنها تطوع فصلّى على نية التطوع حتى فرغ من صلاته فالصلاة هي المكتوبة، ولو كان على العكس فالصلاة هي التطوع، وإذا أجز الصلاة الفائتة عن وقت التذكر مع القدرة على القضاء هل يكره؟ فالمذكور في الأصل أنه يكره.

٢٩٧٦:- وفي متفرقات أبي جعفر عن خلف بن أيوب عن أبي يوسف رحمه الله فيمن فاتته صلاة واحدة ومضى على ذلك شهر، ثم تذكرها: فله أن يؤخرها ويقضى حاجته ثم يقضيها، قال الشيخ أبو جعفر: وكذلك من وجبت عليه كفارة يمين فأخرها جاز له ذلك، ولم يكره، جامع الجوامع: اقتدى في الظهر متطوعاً، ثم علم أن عليه الفرض ونواه جاز، ولا شيء عليه، ولو أفسد لم يكن عليه إلا الفرض، كذا لو قال "لله على أن أصلي خلف هذا تطوعاً" فصلّى فرضاً. ثوبان صلى في أحدهما الظهر وفي الآخر العصر فإذا أحدهما نجس قال أبو حنيفة: يعيدهما، وقال أبو يوسف ورواية عن محمد أنه يعيد العصر لاغير.

٢٩٧٧:- الكافي: أسلم في دار الحرب جاهلاً بالشرائع لم يقض، خلافاً لزفر رحمه الله، وفي الذخيرة: وإن كان ذمياً أسلم في دار الإسلام، فعليه قضاؤها استحساناً،

وقال أبو يوسف ومحمد: لا قضاء عليه، حربى اسلم ومكث سنين لا يعلم أن عليه صلاة أو زكاة أو صياما وهو فى دار الحرب ليس عليه قضاء ماضى، قال: وإن أعلمه بذلك رجلان أو رجل وأمرتان ممن هو عدل ثم فرط فى ذلك كان عليه أن يقضى ما فرط فيه من وقت إعلامه فى دار الحرب كان أو فى دار الاسلام، فإن بلغه فى دار الحرب رجل واحد فعليه القضاء فيما يترك عندهما، وهو إحدى الروايتين عن أبى حنيفة، وفى رواية الحسن عنه لا يلزمه القضاء، حتى يخبره رجلان عدلان مسلمان أو رجل وامرأتان، وأما العدالة ففى جواب المبسوط أنها شرط عندهما، وروى الفقيه أبو جعفر فى غريب الرواية، أنها ليست بشرط عندهما حتى إذا أخبره رجل فاسق، أو صبي، أو امرأة، أو عبد، فإن الصلاة تلزمه، وفى المتنقى: قال أبو يوسف: من أخبره عبد أو صبي أو فاسق فهو إعلام وعليه قضاء ما لم يصل بعد الإعلام، وعن أبى حنيفة إذا أخبره بذلك أناس من أهل الذمة لم يكن عليه أن يقضى شيئا مما مضى، وقال أبو يوسف: إذا لم يبلغه وهو فى دار الحرب لم يقض، وإن كان فى دار الإسلام قضى.

٢٩٧٨ م: وفى فتاوى أهل سمرقند: رجل صلى خمس صلوات، ثم علم أنه لم يقرأ فى الأوليين من إحدى الصلوات الخمس ولا يعلم تلك الصلاة، فإنه يعيد الفجر والمغرب، ولو تذكر أنه ترك القراءة فى ركعة واحدة ولا يدرى من أى صلاة تركها قالوا: يعيد صلاة الفجر والوتر، ولو تذكر أنه ترك القراءة فى ركعتين يعيد صلاة الفجر والمغرب والوتر، ولو تذكر أنه ترك القراءة فى أربع ركعات يعيد صلاة الظهر والعصر والعشاء، ولا يعيد الفجر والمغرب والوتر.

٢٩٧٩ م: الحجة: ولو فات عن المسافر صلوات ثم أقام قضاها ركعتين، ولو فات عن المريض صلوات فصح لا يجوز قضاؤها قاعدا.

٢٩٧٩ م: أخرج ابن أبى شيبه عن الحسن: أنه كان يقول فى المسافر، إذا نسى صلاة فذكرها فى الحضر، صلى صلاة السفر، وإذا نسى صلاة فى الحضر فذكرها فى السفر، فليصل صلاة الحضر، وأخرج عن حماد معناه. المصنف لابن أبى شيبه، الصلاة، باب الرجل ينسى الصلوات فى الحضر فيذكرها فى السفر ٣/ ٥٢٥ - ٥٢٦ برقم: قديم: ٤٧٧٤ - جديد: ٤٨٠٩ - ٤٠١٣. وأخرج عبد الرزاق عن الثورى قال: من نسى صلاة فى الحضر فذكر فى السفر، صلى أربعاً، وإن نسى صلاة فى السفر، ذكر فى الحضر، صلى ركعتين. مصنف عبد الرزاق، صلاة المسافر، باب من نسى صلاة الحضر الخ ٢/ ٥٤٣ برقم: ٤٣٨٨.

٢٩٨٠م: - ولو أن راعيا فى بعض الفيافى صلى الفجر فى وقتها، وصلى بعدها الظهر والعشاء أشهرا كذلك على حسب أن يجوز فالفجر الأول جائز لأنه أداها ولا فائتة عليه، والصلوات الأربعة التى بعدها لا يجوز، وكذا الفجر الثانى لأنه صلاها، وعليه أربع صلوات والفجر الثالث يجوز، قالوا: ينبغى أن ينقلب الفجر الثانى جائزا على قياس قول أبى حنيفة؛ لأن فساد الفجر الثانى موقوف عنده لما عرف من أصله، قال: وكذلك كل الفجر جائز وغير الفجر لا يجوز.

٢٩٨١م: - الخانية: رجل صلى سنة كل يوم خمس صلوات فى وقت الفجر بعد صلاة الفجر قالوا: صلاة الفجر من اليوم الأول جائزة، وما سوى الفجر من ذلك اليوم فاسدة، وكذلك ما سوى الفجر من سائر الأيام؛ لأنه صلاها قبل الوقت، وصلاة الفجر من اليوم الثانى إن كان الرجل ممن يرى الترتيب لا يجوز لأن عليها قبلها من اليوم الأول أربع صلوات، وصلاة الفجر بعد اليوم الثانى من كل يوم جائزة، سواء كان الرجل يرى الترتيب أولا لكثرة الفوائت.

٢٩٨٢م: - الكافى: رجل صلى فارتد فأسلم فى الوقت يعيد، خلافا للشافعى، مرتد أسلم لم يقض المتروكات، خلافا للشافعى، بناء على أن الكفار مخاطبون بالشرائع، عنده، وعندنا لا.

٢٩٨٣م: - الخانية: غلام احتلم بعد ما صلى العشاء ولم يستيقظ حتى طلع الفجر اختلفوا فيه، قال بعضهم: ليس عليه قضاء العشاء، وقال بعضهم: عليه إعادة العشاء، هو المختار، وإن استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاؤه إجماعا، وهذه واقعة محمد سألها محمد أبا حنيفة فأجاب بما ذكرنا.

٢٩٨٤م: - الملتقط: رجل لا يرى أنه هل فى ذمته قضاء الفوائت، أم لا؟ يكره له أن ينوى الفرائض؛ لأن غير الفرائض لا يجوز أن يسمى فريضة.

٢٩٨٥م: - فى الفتاوى العتائية: وعن أبى نصر فيمن يقضى صلوات عمره من غير أن فاته شئ يريد الاحتياط، فإن كان لأجل النقصان، أو الكراهية فحسن، وإن لم يكن كذلك لا يفعل، وفى الخانية: قال بعضهم: يكره، وقال بعضهم: لا يكره، والصحيح أنه يجوز، إلا بعد صلاة الفجر والعصر، وقد فعل ذلك كثير من

السلف لشبهة الفساد، وفي الظهيرية: ويقرأ في الركعات كلها، الفاتحة مع السورة.

٢٩٨٦:- وفي الحجة: وإذا كان الرجل لا يدري أنه بقى عليه شيء من الفوائت أولم يبق، الأحب والأفضل أن يقرأ في الأربع بنية الظهر، والعصر، والعشاء، الفاتحة والسورة.

٢٩٨٧:- وفي الخانية: في آخر باب ما يكون إسلاماً من الكافر: حربى أسلم في دار الحرب، ولم يعلم بالشرائع من الصوم والصلاة ونحوهما، ثم دخل دار الإسلام، ومات لم يكن عليه قضاء الصوم، والصلاة، قياساً، واستحساناً، ولو أسلم في دار الإسلام ولم يعلم بالشرائع يلزمه القضاء استحساناً.

٢٩٨٨:- الملتقط: ولو أمر الأب ابنه أن يقضى عنه صلوات، وصيام أيام لا يجوز عندنا، وعند الشافعي يجوز في الصوم، وفي المنظومة في بابه:
والابن عن والده يصوم وبالصلاة بعده يقوم

٢٩٨٩:- الحجة: الاشتغال بقضاء الفوائت أولى وأهم من النوافل، إلا السنن المعروفة، وصلاة الضحى، وصلاة التسييح، والصلوات التي رويت في الأخبار فيها سور معدودة وأذكار معهودة، فتلك يصلى بنية النفل، وغيرها بنية القضاء.

٢٩٩٠:- رجل مات وعليه صلوات، فأوصى أن يطعموا عنه بصلاته أتفق المشائخ على أنه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله، واختلفوا أنه هل يقوم الإطعام مقام الصلاة؟ قال محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل: يقوم، وقال البلخي: لا يقوم، وكذلك قول علمائنا: الطعام يقوم مقام صوم رمضان وصوم النذر، الوتر كذلك، والصحيح أن هذا قول أبي حنيفة في الوتر، ولا رواية في سجدة التلاوة أنه يجب، أو لا يجب، وفي الصيرفية: الصحيح أنه لا يجب. وفي الفتاوى الحجة: وإن لم يوص الورثة وتبرع بعض الورثة يجوز.

٢٩٩١:- وإن كانت الصلوات كثيرة، والحنطة قليلة يعطى الورثة عشرة أمناء مسكيناً واحداً فداء صلاة يوم وليلة [ثم يدفع الفقير تلك العشرة إلى الوارث، ثم يدفع الوارث تلك العشرة لفداء يوم وليلة]، هكذا يفعل مراراً حتى يستوعب الصلاة فيخرج الميت عن العهدة.

٢٩٩٢:- وفي الولواجية: يتم لكل يوم قفيز حنطة كل قفيز اثنا عشر مناً ليقع عن كل صلاة مع الوتر منوان، وإذا فات الوتر عن المريض يكفر لكل وتر نصف صاع كسائر الصلوات، ويدفع عن كل صلاة نصف صاع حنطة منوين، ولو دفع جملة إلى فقير واحد جاز، وفي الحجة: بخلاف كفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة الإفطار.

٢٩٩٣:- وفي الولواجية: ولو دفع عن خمس صلوات تسع أمناء لفقير واحد ومنافقير واحد، قال أبو بكر الإسكاف: يجوز ذلك كله، واختيار الفقيه أنه يجوز عن أربع صلوات، ولا يجوز عن الصلاة الخامسة.

٢٩٩٤:- وفي الحجة: ولو أدى اثنا عشر مناً إلى أربعة وعشرين مسكيناً، اختلفوا فيه، قال بعضهم: يجوز كما في صدقة الفطر إذا أدى إلى مسكين مناً، ومنافقير إلى مسكين يجوز، وبعضهم فرقوا بين الصلاة وصدقة الفطر، فقال: في الصلاة إذا أعطى إلى مسكين أقل من نصف صاع لا يجوز ما لم يؤد إلى كل مسكين نصف صاع.

٢٩٩٥:- اليتيمة: سئل الحسن بن على عن الفدية عن الصلوات في مرض الموت هل يجوز؟ فقال: لا، وسئل حمير الوبرى، ويوسف بن محمد عن الشيخ الفانى هل يجب عليه الفدية عن الصلوات كما يجب عليه من الصوم وهو حي؟ فقالوا: لا- والله أعلم بالصواب.

الفصل الحادى والعشرون فى سجدة التلاوة

وهذا الفصل يشتمل على أنواع:

الأول: فى بيان صفتها وبيان موضعها

٢٩٩٦: -أما بيان صفتها فنقول: سجدة التلاوة واجبة عندنا- وفى الحجة: وهو الأصح، وقال الشافعى: هى سنة.

٢٩٩٧: -م: وأما بيان موضعها فنقول: مواضع السجود معلومة فى القرآن وفى الحجة: فى سورة الأعراف، والرعد، والنحل، وبنى إسرائيل، ومريم، والحج، والفرقان، والنمل، وص، وتنزيل السجدة، وحم السجدة، والنجم، وانشقت، وإقرأ.

٢٩٩٦: -قال الله تعالى فى التنزيل العزيز: فمالهم لايؤمنون وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون، (سورة الانشقاق رقم الآية: ٢٠، ٢١)
أخرج مسلم عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا قرأ ابن آدم السجدة، فسجد اعتزل الشيطان يبكى يقول: ياويله (وفى رواية أبى كريب ياويلي) أمر ابن آدم بالسجود، فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فابيت فلى النار. مسلم، الإيمان، باب بيان إطلاق إسم الكفر على من ترك الصلاة ١ / ٦١ برقم: ٨١، وابن ماجه، إقامة الصلوات والسنة فيها، باب سجود القرآن ١ / ٧٣ برقم: ١٠٥٢.

٢٩٩٧: -أخرج أبوداؤد عن عمرو بن العاص: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة فى القرآن، منها ثلاث فى المفصل وفى سورة الحج سجدتان. أبو داؤد، الصلاة، باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة فى القرآن، النسخة الهندية ١ / ١٩٩ دار الفكر برقم: ١٤٠١. وأخرج الطحاوى عن أبى عباس رضى الله عنهما قال فى سجود الحج، الأول عزيمة والآخر تعليم. شرح معانى الآثار، الصلاة، باب المفصل هل فيه سجود أم لا؟ دار الكتب العلمية ١ / ٤٧٠ برقم: ٢٠٩٥.

وأخرج ابن أبى شيبه عن ابن عباس قال: فى الحج سجدة واحدة. المصنف لابن أبى شيبه الصلاة، باب من قال: هى واحدة وهى الأولى، ٣ / ٤٠٤ برقم قديم: ٤٢٩٧ جديد: ٤٣٢٨. وأخرج البخارى عن ابن عباس قال: ص ليس من عزائم السجود، وقد رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يسجد فيها. بخارى، كتاب سجود القرآن باب ٣، ١ / ١٤٦ برقم: ١٠٥٨ ف: ١٠٦٩.

م: والخلاف فى موضعين عندنا، سجدة التلاوة فى الحج واحدة وهى الأولى، وعند الشافعى فيه سجدتان، وأما سجدة سورة "ص" فهى سجدة تلاوة، وقال الشافعى: هى سجدة شكر.

٢٩٩٨:- وفى السغناقى: وأما ركنها فوضع الجبهة على الأرض لأنها به توجد.

م: نوع آخر فى بيان سبب وجوبها

٢٩٩٩:- فنقول: لا خلاف أن التلاوة سبب لوجوبها فإنها تضاف إلى التلاوة وتكرر بتكررها، أما السماع هل هو سبب؟ قال بعضهم: بأنه سبب، فإن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين قالوا: السجدة على من سمعها، كما قالوا: على من تلاها، والصحيح أن السبب هو التلاوة فإنها تضاف إليها دون السماع. وفى شرح الطحاوى: حتى لو تلا وهو أصم ولم يسمع وجب عليه السجدة، وكذا إذا سمع ولم يعلم ولم يفهم وجب عليه السجدة. م: لكن السماع شرط ليعمل التلاوة فى حق غير التالى.

٣٠٠٠:- فلو تلاها بالفارسية فعليه أن يسجد وعلى من سمعها فى قياس قول أبى حنيفة، سواء فهم أو لم يفهم، إذا أخبر أنه آية السجدة، وقال أبو يوسف: ولا يجب على من لم يفهم. وفى شرح الطحاوى: ولو قرأها بالعربية يجب بالاتفاق، فهم أو لم يفهم.

٢٩٩٩:- أخرج البخارى تعليقا عن عثمان بن عفان "وقال عثمان إنما السجدة على من استمعها". بخارى، سجود القرآن باب: ١٠، ١/١٤٦.

وأخرج عن ابن عمر قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدا موضع جبهته. بخارى، سجود القرآن باب: ٨، ١/١٤٦ برقم: ١٠٦٤ ف: ١٠٧٥.

٣٠٠١- م: وإذا تلا آية السجدة ومعه نائم أو متشاغل بأمر، فلم يسمعها فقد اختلف المشايخ في وجوب السجدة عليه، والأصح أنه لا يجب.

٣٠٠٢- م: وإذا سمعها من طير لا يجب عليه السجدة، وقيل: يجب، وفي الحجة: وهو الصحيح؛ لأنه سمع كلام الله تعالى، وهذا السماع صحيح.

٣٠٠٣- م: وإن سمعها من الصدا - ويقال بالفارسية بحواك، وفي الظهيرية: "أوازكوه" لا تجب عليه السجدة.

٣٠٠٤- م: وذكر الشيخ الإمام الصفار: وإن سمعها من نائم قيل يجب، والصحيح أنه لا يجب، وفي الخانية: الصحيح هو الوجوب.

٣٠٠٥- م: ولو تهجا لا يجب عليه السجدة، وكذلك لو كتب القرآن لا تجب عليه السجدة. ومن قرأ آية السجدة عند نائم، أو أصم فلم يسمع وهو بحيث لو لم يكن نائماً أو أصم يسمع، لم يكن على النائم والأصم السجدة.

٣٠٠٦- م: وفي الذخيرة: والأبكم والأصم إذا رأى قوما سجدوا للتلاوة لا يجب عليه أن يسجد. وفي الظهيرية: النائم إذا أخبر أنه قرأ في حال النوم يجب عليه، وفي النصاب: وهو الأصح، وفي الغياثية: النائم إذا هذى فجرى على لسانه آية السجدة فلا سجدة على السامع منه. وفي التهذيب: لو قال "لله على سجدة" لا يلزمه شيء إلا أن يقول "لله على سجدة التلاوة"، لأن السجدة المطلقة لم يرد به الشرع، ولهذا قال أبو حنيفة: سجدة الشكر مكروه. م: ولا يجوز أداء السجدة بالتيمم مع القدرة على الماء.

٣٠٠١- م: أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال: إنما السجدة على من سمعها. المصنف لابن أبي شيبة، الصلاة، باب من قال: السجدة على من جلس لها ومن سمعها، جديد برقم: ٤٢٥٢، قديم: ٤٢٢٥، ٣/ ٣٩٠.

وأخرجه البيهقي أيضاً عن ابن المسيب في الصلاة باب من قال إنما السجدة على من استمعها، برقم: ٣٨٧٥، ٣/ ٢٦٧.

نوع آخر: فى بيان شرائط جوازها وأدائها

٣٠٠٧:- فنقول: شرائط جوازها ما هو شرائط جواز الصلاة من: طهارة البدن عن الحدث والجنابة، وطهارة الثوب عن النجاسة، وستر العورة، واستقبال القبلة، - وفى الغيائية: وهو المختار. وفى الخانية: ولو سجد للتلاوة إلى غير القبلة جاهلاً قال فى الكتاب: يجزئ إن كان متحرياً.

٣٠٠٨:- م: ويكبر عند الانحطاط والرفع اعتباراً، بالسجدة الصلاتية، وفى الذخيرة: هو المختار، وقيل: يكبر فى الإبتداء بلا خلاف، وفى الإنتهاء خلاف بين

٣٠٠٧:- أخرج البيهقى عن ابن عمر أنه قال: لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر. السنن الكبرى للبيهقى، الصلاة، باب لا يسجد إلا طاهراً برقم: ٣٨٨٢، ٣ / ٢٧٠. وأخرج ابن أبى شيبه عن أبى عبد الرحمن أنه كان يقرأ بها وهو جالس فيستقبل القبلة ويسجد. المصنف لابن أبى شيبه، الصلاة، باب الرجل يقرأ السجدة وهو على غير القبلة ٣ / ٤١١ جديد برقم: ٤٣٦٢، قديم برقم: ٤٣٣٠.

٣٠٠٨:- أخرج أبو داود عن ابن عمر رضى الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن، فإذا مرّ بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه. أبو داود، الصلاة، باب فى الرجل يسمع السجدة وهو راكب ١ / ٢٠٠ برقم: ١٤١٣.

وأخرج ابن أبى شيبه عن ابراهيم وأبى الأشهب عن الحسن أنهما قالاً: إذا قرأ الرجل السجدة فليكبّر إذا رفع رأسه وإذا سجد. المصنف لابن أبى شيبه، الصلاة، باب من قال إذا قرأت السجدة فكبر واسجد ٣ / ٣٨٢ برقم قديم: ٤١٨٥ جديد: ٤٢٠٨.

وأخرج عن الأعمش قال: كان ابراهيم وأبو صالح ويحيى بن وثاب لا يسلمون فى السجدة. المصنف لابن أبى شيبه، الصلاة، باب من كان لا يسلم فى السجدة ٣ / ٣٨٢ برقم قديم: ٤١٨١، جديد: ٤٢٠٤.

وأخرج البيهقى عن أم سلمة الأزدية قالت: رأيت عائشة رضى الله عنها تقرأ فى المصحف، فإذا مرّت بسجدة قامت فسجدت. السنن الكبرى للبيهقى، الصلاة، باب الراكب يسجد مومناً ٣ / ٢٧٠ برقم: ٣٨٨٤.

أبى يوسف ومحمد، فعلى قول أبى يوسف: أنه لا يكبر، وعلى قول محمد يكبر، م: وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه لا يكبر مع الانحطاط، وفى الحجة: وقال بعض المشائخ: لو سجد ولم يكبر يخرج عن العهدة، قال الحجة رحمه الله: وهذا يعلم ولا يعلم به لما فيه مخالفة السلف. الهداية: ومن أراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد، ثم كبر ورفع رأسه، ولا تشهد عليه ولا سلام، وفى الظهيرية: والمستحب إذا أراد أن يسجد يقوم ثم يسجد، وإذا رفع رأسه من السجدة يقوم ثم يقعد. السغناقى: وعند الشافعى صفتها أن يسجد سجدة واحدة فيكبر رافعا يديه ناويا ثم يكبر للسجود ولم يرفع يديه ثم يكبر للرفع ويسلم.

٣٠٠٩ م: - ولم يذكر فى الأصل أنه ماذا يقول فى هذه السجدة؟ وفى القدورى: يسبح فيها، والأصح أن يقول من التسبيح ما يقول فى السجدة الصليبية، وفى الخانية: هو الصحيح، وفى الينايع: يقول "سبحان ربى الأعلم" ثلاثا وذلك أدناه، وفى الظهيرية: هو الأصح، وفى جامع الجوامع: وقيل: يقول "رب إنى ظلمت نفسى فاغفرلى" م: وبعض المتأخرين استحسنا أن يقول فيها (سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا) وكذلك استحسنا أن يقوم ويسجد، وإن لم يذكر فيها شيئا أجزاه. ٣٠١٠ م: - قال القدورى: وإذا وجبت السجدة فى الأوقات التى يجوز فيها

٣٠٠٩ م: - أخرج أبوداؤد عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى سجود القرآن بالليل، يقول فى السجدة مرارا: سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته. أبو داؤد، الصلاة، باب مايقول إذا سجد، النسخة الهندية ١/ ٢٠٠ دار الفكر برقم: ١٤١٤. وأخرج ابن أبى شيبه عن قتادة أنه كان يقول إذا قرأ السجدة، "سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا" سبحان الله وبحمده سبحان الله وبحمده ثلاثا. المصنف لابن أبى شيبه، الصلاة، باب فى سجود القرآن وما يقرأ فيه ٣/ ٤٢١ برقم قديم: ٤٣٧٥ جديد: ٤٤٠٨. ٣٠١٠ م: - أخرج ابن أبى شيبه عن الشعبى أن كان يقول: إذا قرأ الرجل السجدة بعد العصر وبعد الفجر فليسجد. المصنف لابن أبى شيبه، الصلاة، باب الرجل يقرأ السجدة بعد العصر وبعد الفجر جديد برقم: ٤٣٦٣، قديم برقم: ٤٣٣١. وأخرج أيضا عن سالم والقاسم وعطاء وعامر: فى الرجل يقرأ السجدة بعد العصر وقبل أن تطلع الشمس فيسجد قالوا: نعم. المصنف لابن أبى شيبه، الصلاة، باب الرجل يقرأ السجدة بعد العصر وبعد الفجر جديد برقم: ٤٣٦٦ قديم برقم: ٤٣٣٤، ٣/ ٤١١، ٤١٢.

الصلاة فسجدها فى الأوقات المكروهة لم يجز، وإن تلاها فى هذه الأوقات وسجدها جاز، وإن لم يسجد لها فى تلك الساعة وسجدها فى وقت آخر مكروه جاز، وهو نظير ما إذا افتتح الصلاة فى وقت مكروه وأفسدها وقضاها فى وقت مكروه، وذلك جائز، كذا ها هنا.

٣٠١١:- الملتقط: وتأخير سجدة التلاوة يجوز، وإن طالت المدة، ولا إثم عليه.

٣٠١٢:- م: ولو تلاها راكباً أجزأه أن يؤمى عندنا- وفى شرح الطحاوى: وإن كان يقدر على النزول، م: وكذلك إذا سمعها وهو راكب، يجزيه أن يؤمى على الدابة، وإن تلاها أو سمعها ماشياً، لم يجزه أن يؤمى بها،- وهذا فى راكب يكون خارج المصر، فأما الراكب الذى هو فى المصر إذا أومى لتلاوته، فقد روى عن أبى حنيفة أنه لا يجوز. الحجة: ولو قرأ على الدابة ثم نزل فسجد على الأرض يجوز، ولو قرأ على الأرض ثم ركب وسجد لا يجوز، وفى جامع الجوامع: خلافاً للشافعى. قال محمد رحمه الله: لو قرأ آية السجدة على الأرض ثم أصابه خوف فركب على الدابة وسجد بالإيماء يجوز. التجريد: فإن تلاها على الراحلة وهو مريض لا يستطيع السجود، أجزأه بالإيماء استحساناً. م: ولو تلاها على الدابة ثم نزل ثم ركب فأداها بالإيماء جاز، إلا على قول أبى حنيفة، وفى جامع الجوامع: ورواية عن محمد.

٣٠١١:- أخرج عبد الرزاق عن المغيرة بن حكيم قال كنت مع ابن عمر فقرأ قاصّ بسجدة بعد الصبح، فصاح عليه ابن عمر فسجد القاص ولم يسجد ابن عمر، فلما طلعت الشمس قضاها ابن عمر يقول: سجدها، وقال الثورى: تقضى السجدة إذا سمعتها ولم تسجدها. المصنف لعبد الرزاق قديم برقم: ٥٩٣٤، ٣/ ٣٥٠ المجلس العلمى.

٣٠١٢:- أخرج ابن أبى شيبة من طريق وبرة قال: سألت ابن عمر وأنا مقبل من المدينة عن الرجل يقرأ السجدة وهو على الدابة قال يؤمى. المصنف لابن أبى شيبة الصلاة، فى الرجل يقرأ السجدة على الدابة ٣/ ٣٨٧، جديد برقم: ٤٢٣٤ قديم برقم: ٤٢١٠. وأخرج أيضاً عن سعيد بن جبير قال: كنت أسير مع أبى عبيدة بين الكوفة والحيرة فقرأ السجدة فذهبت انزل لاسجد، فقال: يجزيك أن يؤمى برأسك قال: وأومأ برأسه. المصنف لابن أبى شيبة ٣/ ٣٨٧ برقم: ٤٢٣٦.

م: نوع آخر: فى بيان حكمها

٣٠١٣:- فنقول: من حكم هذه السجدة التداخل، حتى يكتفى فى حق التالى بسجدة واحدة، وإن اجتمع فى حقه التلاوة والسماع، وشرط التداخل اتحاد الآية واتحاد المجلس، حتى لو اختلف المجلس واتحدت الآية لا يتداخل، ولو اتحد المجلس واختلفت الآية لا يتداخل.

نوع آخر: فى بيان من يجب عليه هذه السجدة

٣٠١٤:- فنقول: التالى بآية السجدة يلزمه السجدة بتلاوته إذا كان أهلاً لوجوب الصلاة، وإن كان منهيًا عن القراءة كالجنب، وكل من لا يجب عليه الصلاة ولا قضاؤها كالحائض، والنفساء، والكافر، والصبي، والمجنون: فلا سجود عليهم، وكذلك الحكم فى حق السامع، من كان أهلاً لوجوب الصلاة عليه، يلزمه السجدة بالسماع، ومن لا يكون أهلاً لا يلزمه.

٣٠١٥:- وإن لم يكن التالى أهلاً لوجوب الصلاة عليه، نحو الحائض والكافر، والصبي، والمجنون، والسماع أهل، يجب على السامع السجدة.

٣٠١٦:- الحاوى: سئل عن قرأ آية السجدة بين قوم؟ قال: سجد القارئ

٣٠١٤:- أخرج ابن أبى شيبه عن فضيل عن ابراهيم وعن حماد عن سعيد بن جبير أنهما قالا: إذا سمع الجنب السجدة اغتسل ثم سجد. المصنف لابن أبى شيبه، الصلاة، الجنب يسمع السجدة ماذا يصنع؟ جديد، برقم: ٤٣٤٦، قديم برقم: ٤٣١٤، ٣/ ٤٠٧.

وأخرج أيضا عن ابراهيم أنه كان يقول فى الحائض تسمع السجدة قال: لا تسجد هى تدع ماهو أعظم من السجدة الصلاة المكتوبة. المصنف لابن أبى شيبه، الصلاة، باب الحائض تسمع السجدة، جديد برقم: ٤٣٤٧، قديم برقم: ٤٣١٥، ٣/ ٤٠٧.

٣٠١٦:- أخرج البخارى ومسلم عن ابن عمر قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة ونحن عنده فيسجد ونسجد معه، فنزحهم حتى ما يجد أحدا لجهته موضعاً يسجد عليه. بخارى، سجود القرآن، باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة، ١/ ١٤٦ برقم: ١٠٦٥، ف: ١٠٧٦، مسلم، باب سجود التلاوة ١/ ٢١٥ برقم: ٥٧٥.

والسامعون معه من غير أن يصطفون، ويسجدون معه حيث كانوا وكيف كانوا،
م: وذكر مسألة المجنون في نواذر الصلاة أن المجنون إذا قصر وكان يوماً وليلة أو
أقل يلزمه السجدة بالتلاوة والسماع حالة الجنون فيؤديها بعد الإفاقة.

٣٠١٧:- إذا قرأ آية السجدة ولم يسجد لها حتى ارتد، -والعياذ بالله- ثم
أسلم، ذكر الشيخ الإمام أبو جعفر رحمه الله في غريب الرواية أنه لا قضاء عليه.

٣٠١٨:- والصبي الذي يعقل الصلاة إذا قرأ آية السجدة أمر أن يسجد،
وإن لم يسجد لم يكن عليه القضاء.

٣٠١٩:- والسكران إذا قرأ آية السجدة، روى الحسن عن أبي حنيفة أنه
لا يلزمه السجدة.

٣٠٢٠:- المرأة إذا قرأت آية السجدة في صلاتها ولم تسجد لها حتى
حاضت سقط عنها السجدة.

٣٠٢١:- مصلى التطوع إذا قرأ آية السجدة وسجد لها ثم فسدت صلاته،
وجب عليه قضاؤها، لا يلزمه إعادة تلك السجدة، وإذا قرأ الرجل ومعه قوم سمعوها
فسجد، سجدوا معه ولا يرفعون رؤسهم قبله، وفي الخانية: وهو المستحب.

٣٠٢١:- أخرج البيهقي في سننه عن عطاء بن يسار قال: بلغني أن رجلاً قرأ بآية من
القرآن فيها سجدة عند النبي صلى الله عليه وسلم، فسجد الرجل وسجد النبي صلى الله عليه وسلم
معه، ثم قرأ آخر آية فيها سجدة وهو عند النبي صلى الله عليه وسلم فانتظر الرجل أن يسجد النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يسجد، فقال الرجل: يا رسول الله! قرأت السجدة فلم تسجد، فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم: كنت إماماً، فلو سجدت سجدت معك. السنن الكبرى للبيهقي، الصلاة،
باب من قال لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارئ ٣/ ٢٦٧ برقم: ٣٨٧٧.

وأخرج ابن أبي شيبة عن زيد بن أسلم: أن غلاماً قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم
السجدة فانتظر الغلام النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد، فلما لم يسجد قال: يا رسول
الله! أليس في هذه السورة سجدة؟ قال: بلى ولكنك كنت إماماً فيها فلو سجدت
لسجدنا. المصنف لابن أبي شيبة، الصلاة، السجدة يقرأها الرجل ومعه قوم، لا يسجدون
حتى يسجد، ٣/ ٤١٨ برقم: ٤٣٩٦، جديد برقم: ٤٣٦٣ قديم-

م: نوع آخر فى بيان ما يطل هذه السجدة وما لا يطلها

٣٠٢٢:- إذا تكلم فى السجدة، أو قهقهه، أو أحدث متعمداً، أو خطأ، فعليه إعادتها اعتباراً بالصلائية، ولا وضوء عليه فى القهقهة، وإن سبقه الحدث تَوْضُأً وأعادها، قال شيخ الإسلام: هذا الجواب مستقيم على قول محمد، فإن عنده تمام السجدة بوضع الجبهة ورفعها، فإذا أحدث فيها أو ضحك فيها أعادها، أما على قول أبى يوسف: تمام السجدة بوضع الجبهة لا غير، فإذا وضعت الجبهة فقد تمت السجدة، وإن قل، فكيف يتصور القهقهة فيها؟ وإذا ضحك بعد ذلك فقد ضحك بعد تمام السجدة فلا يلزمه الإعادة.

٣٠٢٣:- ومحاذاة المرأة الرجل فى سجدة تلاوة، لا تفسد سجدة الرجل وإن نوى إمامتها.

٣٠٢٤:- وفى الذخيرة: صلى وسلم ثم تذكر أن عليه سجدة تلاوة، فعليه أن يعود ويسجد. وفى القدورى: كل سجدة وجبت عليه فى الصلاة بتلاوة ثم خرج قبل أن يسجد سقطت عنه.

م: نوع آخر فى بيان ما يتعلق به وجوب هذه السجدة

٣٠٢٥:- ذكر فى الرقيات فيمن قرأ آية السجدة كلها إلا الحرف الذى فى آخر قال: لا يسجد، ولو قرأ الحرف الذى يسجد فيه وحده، لم يسجد إلا أن يقرأ أكثر من آية السجدة. وفى الحجة: ولو قرأ (ويفعلون ما يؤمرون) تجب السجدة. م: قال الشيخ الإمام السفكردرى: إن تلا من أول السجدة أكثر من نصف الآية وترك الحرف الذى فيه السجدة لم يسجد، وإن قرأ الحرف الذى فيه السجدة، إن قرأ ما قبله أو بعده أكثر من نصف الآية تجب السجدة، وما لا فلا. وعن الشيخ الإمام أبى على الدقاق فيمن سمع سجدة من قوم قرأ كل واحد منهم حرفاً حرفاً ليس عليه أن يسجد. وفى الغياثية: وأداها ليس على الفور، حتى لو أداها فى أى وقت كان يكون مؤدياً لا قاضياً.

م: نوع آخر: فى تكرار آية السجدة

٣٠٢٦- رجل قرأ آية السجدة فسجدها، ثم قرأها فى مجلسه، فليس عليه أن يسجدها، وإن قرأها ولم يسجدها حتى قرأها ثانية فى مجلسه، فعليه سجدة واحدة، وفى جامع الجوامع: وإن طال المجلس، م: وهذا استحسانا. والقياس أن تجب لكل تلاوة سجدة، لأن السجدة حكم التلاوة، والحكم يتكرر بتكرار السبب، ولا تداخل فى العبادات، ولا يحتال فى درئها، بخلاف الحدود لأنها عقوبات، والأصل فيها إسقاطها، وجه الاستحسان ما روى أن جبرئيل عليه السلام كان ينزل بآية السجدة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يكرر مرارا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد بسجدة واحدة، وروى عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه: أنه كان يعلم الناس القرآن فى مسجد الكوفة وكان يكرر آية السجدة فى مكان واحد، وربما كان يخطو خطوة أو خطوتين وكان يسجد لذلك مرة واحدة. وفى اليتيمة: سئل عمر الحافظ عن قرأ آية السجدة مرارا فى مجلس واحد، الأفضل فى حقه أن يسجد لكل تلاوة، أم الأفضل أن يسجد سجدة واحدة؟ فلم يجب، قال رحمه الله: الجواب ما ذكره البزدوى فى الجامع أن الأفضل أن يسجد سجدة واحدة، وهذا كمن ذكر النبى صلى الله عليه وسلم مرارا لا يلزمه الصلاة إلا مرة واحدة، لأن تكرار اسمه واجب لحفظ سنة التى بها قوام الشرائع، وفى إيجاب الصلاة فى كل ذكر خرج فوجب وضعه إذا اتحد المجلس، فكذلك هذا، إلا أن بينهما فرقا، وهو أنه يستحب تكرار الصلاة.

٣٠٢٦- أخرج ابن أبى شيبة عن أبى عبد الرحمن: أنه كان يقرأ السجدة فيسجد، ثم يعيدها فى مجلسه ذلك مرارا، لا يسجد. المصنف لابن أبى شيبة، الصلاة، الرجل يقرأ السجدة ثم يعيد قراءتها كيف يصنع، جديد برقم: ٤٢٢٥ قديم برقم: ٤٢٠١، ٣/ ٣٨٥. وأخرج أيضا عن إبراهيم فى الرجل يقرأ السجدة ثم يعيد قراءتها قال: تجزيه السجدة الأولى. المصنف لابن أبى شيبة، الصلاة، باب الرجل يقرأ السجدة ثم يعيد قراءتها كيف يصنع، جديد برقم: ٤٢٢٣ قديم برقم: ٤١٩٩، ٣/ ٣٨٥.

٣٠٢٧:- وفي الحجة: ولو كرر تلاوة آيات السجدة بأجمعهن في مجلس واحد يكفيه أربع عشرة سجدة، وفي الينايع: وكذلك لو تلا جميع آيات السجدة في ركعة واحدة. وفي الحجة: ولو قرأ آية السجدة وسجد، ثم مر عليه إنسان فسلم عليه فرد عليه السلام ثم تلاها ثانية، لا يجب عليه أن يسجد ثانية، وكذا لا يجب عليه أن يتعوذ ثانية.

٣٠٢٨:- م: فإن قرأ وسجد وذهب ثم عاد وقرأ ثانية فعليه سجدة أخرى، وكذلك إن لم يكن سجد للأولى حتى ذهب ثم عاد ثانية، يلزمه سجدتان؛ لأنه اختلف المجلس فلا يمكن إثبات الاتحاد، وهذا إذا ذهب بعيدا، فأما إذا ذهب قريبا يكفيه سجدة واحدة، قيل في الحد الفاصل بين القريب والبعيد: إنه إذا مشى خطوتين أو ثلاثا فذلك قريب، وإن كان أكثر من ذلك فذلك بعيد: قال محمد رحمه الله: فإن كان نحو من عرض المسجد وطوله فهو قريب، وهذا إذا كان المجلس مجلس القراءة، كما روى عن أبي موسى الأشعري أنه كان يقرأ أصحابه وهو في حلقة كبيرة، فأما إذا لم يكن هكذا يلزمه ثانية.

٣٠٢٩:- فإن أكل يريد به أكلا طويلا، أو نام مضطجعا، أو أخذ في بيع، أو في شراء، أو عمل عملا يعرف أنه قطع لما كان قبل ذلك، فعليه سجدة أخرى استحسانا، والقياس أن يكفيه سجدة واحدة؛ لأن المجلس [لم يتبدل فإنه لم ينتقل عنه إلى مكان آخر كما لو كان العمل يسيرا، وجه الاستحسان أن المجلس] قد تبدل إسماء وحكما وإن لم يتبدل حقيقة، لأن الفعل إذا أكثر يضاف المجلس إليه، ألا ترى أن القوم إذا جلسوا للتدريس يقولون إنه مجلس الدرس، ثم يشتغلون بالأكل فيصير مجلسهم مجلس الأكل! فصار تبدل المجلس بمثل هذه الأعمال كتبدله بالذهاب والرجوع. وفي الحجة: ولو تلا وسجد ثم شرب شربات، أو تكلم بكلمات، أو عقد عقد نكاح أو بيع أو شراء، ثم قرأ آية السجدة يعيد السجدة.

٣٠٣٠:- م: وإن نام قاعدا، أو أكل لقمة، أو شرب شربة، أو عمل عملا يسيرا فقرأها، فليس عليه سجدة أخرى.

٣٠٣١:- وفى الفتاوى العتائية: وعن أبى يوسف أن النوم والإغماء فى العرف لا يبطل المجلس. م: وفى الذى يسدى الكرباس، وفى الخانية: أو يدور حول الرحى. م: إذا كرر آية سجدة واحدة قال بعضهم: يكفيه سجدة، والأصح أنه يلزمه لكل مرة سجدة. والتى تلاها على الدوارة للكُدس، اختلف المشايخ فيه مثل اختلافهم فى تسدية الثوب، وفى جامع الجوامع: وقيل: الكُدس إن كان كثيرا يتوارى الراكب من عين من كان فى جانب آخر يكرر، وإن كان صغيرا لا، وفى الفتاوى العتائية: وكذا كراب الأرض.

٣٠٣٢:- م: والذى تلاها على الشجرة على غصن، ثم انتقل إلى غصن آخر وتلا تلك الآية: فى ظاهر الرواية: يلزمه سجدة، وفى الحجة: هو الصحيح، م: وعن محمد يكفيه سجدة، وفى الحجة: إن كان لا يمكنه التحول من غصن إلى غصن إلا بالنزول والصعود يسجد سجدة ثانية، وإن كان يمكنه من غير نزول من غصن وصعود على غصن آخر، يكفيه سجدة واحدة للتلاوتين.

٣٠٣٣:- م: والسباح فى الماء بمنزلة الماشى يلزمه لكل مرة سجدة على حدة [قالوا: إذا كان يسبح فى حوض، أو غدير له حد معلوم يكفيه سجدة واحدة، وعن محمد رحمه الله: إذا كان طول الحوض أو عرضه مثل طول المسجد وعرضه، يكفيه سجدة واحدة، وفى الخانية: والصحيح أنه يتكرر.

٣٠٣٤:- م: ولو قرأها فى زوايا المسجد الجامع يكفيه سجدة واحدة، وكذلك حكم البيت والدار، وقيل: فى الدار، إذا كان الدار كبيرة كدار السلطان فتلا فى دار منها ثم تلا فى دار أخرى يلزمه سجدة أخرى، وأما فى المسجد الجامع إذا تلا فى دار ثم تلا فى دار أخرى يكفيه سجدة واحدة.

٣٠٣٥:- وفى الحجة: إذا قرأ آية السجدة فى المسجد الجامع فتحول عن مكانه كثيرا وأعاد التلاوة يجب إعادة السجدة.

٣٠٣٦:- م: وإذا قرأها مرارا على الدابة، والدابة تسير، فإن كان فى الصلاة تكفيه سجدة واحدة، وإن كان خارج الصلاة يلزمه بكل مرة سجدة، وإذا قرأها فى السفينة، والسفينة تجرى يكفيه سجدة واحدة، إذ سير السفينة مضاف إلى السفينة لا

إلى رآكبها شرعا وعرفا، قال الله تعالى (وهى تجرى بهم) ويقال: سارت السفينة كذا وكذا مرحلة، وإذا صار السير مضافا إلى السفينة فالمكان متحد فى حق الراكب، وإن اختلف فى حق السفينة، وفى الدابة السير مضاف إلى الراكب عرفا يقال: سرت كذا وكذا فرسخا اليوم، وإذا صار السير مضافا إلى الراكب تبدل المكان حقيقة وحكما، وبعض مشائخنا قالوا: ما ذكر فى الكتاب: إذا قرأ آية السجدة على الدابة مرارا والدابة تسير فإن كان فى الصلاة فعليه سجدة واحدة، محمول على ما إذا قرأها مرارا فى الركعة الواحدة، فإن كان ذلك فى الركعتين يجب أن يكون على الاختلاف الذى ذكرنا فيما إذا قرأها على الأرض فى الصلاة فى الركعتين، على قول أبى يوسف يكفيه سجدة واحدة، وعلى قول محمد يلزمه سجدتان، ومنهم من قال: الجواب فى هذه المسألة فى الركعتين، والركعة الواحدة سواء بالإجماع ويكفيه سجدة واحدة بالإجماع. وفى الخلاصة الخانية: فإن تلا آية السجدة فى الصلاة مرارا على الدابة وهى تسير فسمعها رجل يسوق الدابة خلفه، وجب على التالى سجدة واحدة على سائق الدابة بكل تلاوة، وفى الغياثة: وهو المختار.

٣٧ ٣٠- اليتيمة: وسئل عمر النسفى والحسن بن على عن قاص صعد المنبر، أو مدرس جلس للدرس قرأ آية السجدة ثم قص للناس حتى تم، أو قرأ عليهم سبعين أو ثلاثة ثم تلا تلك الآية، هل يكون هذا فاصلا حتى يجب عليه سجدة ثانية؟ فقالوا: لا يجب. جامع الجوامع: تلا وسجد ثم أحدث وقدم من جاء ساعته فقرأ تلك السجدة سجد وسجد القوم. م: وإذا سمع الراكب المصلى آية السجدة من غيره مرتين وهو يسير، فعليه سجدتان إذا فرغ من صلاته.

٣٨ ٣٠- وإذا قرأها رآكبها ثم نزل قبل أن يسير فقرأها، فعليه سجدة واحدة استحسانا، وفى القياس عليه سجدتان، وإن كان سار ثم نزل فعليه سجدتان، وإن قرأها على الأرض ثم ركب فقرأها قبل أن يسير سجدها سجدة واحدة على الأرض، ولو سجدها على الدابة لم يحزه عن الأولى، وإن قرأها رآكبها ثم نزل ثم ركب فقرأها وهو على مكانه، فعليه سجدة واحدة ويجزيه على الدابة، وإذا تبدل

مجلس التالى، ولم يتبدل مجلس السامع يتكرر الوجوب على السامع عند البعض، وعند عامة المشايخ لا يتكرر، وفي السغناقى: هذا هو الأصح، وعليه الفتوى، م: ولو تبدل مجلس السامع دون التالى تكرر الوجوب، وفي الينابيع: وعليه الفتوى. وفي الولواجية: ولو تلا وسجد ثم أطال القعود فأعادها لم يجب عليه أخرى، ولو تلا سورة طويلة بعد ما تلاها وسجدها، ثم أعادها لم يجب عليه أخرى.

٣٠٣٩ - م: وإن قرأها فى غير صلاة وسجد، ثم افتتح الصلاة فى مكانه فقرأها فعليه سجدة أخرى، وإن لم يكن سجداً أولاً حتى شرع فى الصلاة فى مكانه فقرأها فسجد لهما جميعاً، أجزته عنهما فى ظاهر الرواية. وروى ابن سماعة عن محمد وهو إحدى الروايتين من نواذر الصلاة أنه لا يجزيه عنهما، وعليه أن يسجد للذى تلاها خارج الصلاة بعد الفراغ من الصلاة. وفي الولواجية: ولو تلاها ثم دخل فى الصلاة فتلاها ولم يسجد حتى فرغ سقطت إحداها وبقيت الأخرى، فى جامع الجوامع: سقطتا، وفي النوادر: الخارجى لا.

٣٠٤٠ - م: إذا قرأ المصلى آية السجدة وسمعها من أجنبى أيضاً أجزته سجدة واحدة. ٣٠٤١ - جامع الجوامع: تلا فارتد ثم أسلم لا يقضى، وقيل: يسجد، مرتد تلا ثم أسلم لا. سمعت الحائض بعد انقطاع دمها على عشرة لزمها، وإلا فلا. إمام ترك التلاوة ناسياً والقوم ذاكرون لا تفسد، أبو سهل الكبير: تفسد. قرأ فى السفينة وأولى لم يجز، وفى الماء جاز إلا إذا قرأ خارجاً، وهكذا ذكر فى الجامع الصغير، وفى الجامع الكبير، م: وقال فى نوادر أبى سليمان وهو رواية ابن سماعة عن محمد أنه لا يكفيه سجدة واحدة ولا تنوب المناوبة عن المسموعة، وعليه أن يسجد لها للمسموعة إذا فرغ من صلاته، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة رحمه الله: بين الناس كلام كثير فى هذه المسألة، قال بعضهم: إن كان السماع والتلاوة فى قيام واحد ففيه روايتان كما ذكرنا، فأما إذا كانت التلاوة فى قيام والسماع فى قيام آخر ينبغى أن تكون المسألة على الاختلاف، عند أبى يوسف يكفيه سجدة واحدة، وعند محمد يلزمه سجدتان، وذكر الشيخ الإمام أبو جعفر أن جواب الجامع الصغير عندى فيما إذا كانت تلاوته وسماعه معاً بأن كانا يقرءان معاً هذه السجدة هذا فى الصلاة وذلك خارج الصلاة، فهاهنا يتداخلان وتنوب المتلوة عن المسموعة لأنها أقوى،

فأما إذا كانا على التعاقب بأن كان السماع أولاً ثم التلاوة، أو كانت التلاوة أولاً ثم السماع ففيه روايتان، وإن كانا جميعاً في قيام واحد هذا إذا كانت المتلوة والمسموعة سجدة واحدة فإذا سجد في الصلاة لاتجب عليه أخرى في ظاهر الرواية، فإن كانت المتلوة غير المسموعة، لايتداخل بالإجماع ويلزمه سجدة أخرى للمسموعة إذا فرغ من الصلاة. وفي الظهيرية: رجل سمع آية السجدة من رجل فسمعها من آخر في ذلك المكان ثم قرأها هو أجزته سجدة واحدة، وهو الأصح، وفي الفتاوى العتائية: ثم قرأها هو في الصلاة أجزته سجدة واحدة عن الكل، وإن لم يسجد لها سقط الكل، ولو لم يقرأ التي سمعها، يجب عليه سجدتان خارج الصلاة. وسئل أبو بكر عن قرأ القرآن كله وسجد لكل سجدة ثم قرأ كله ثانياً في مجلسه؟ قال: يجب ثانياً، وفي الحاوى: لا يجب.

٤٢: ٣٠- م: وإن سمع المصلى آية السجدة من رجل وسجد لها، ثم أحدث وذهب للبناء وعاد وسمع من ذلك الرجل مرة أخرى، فإنه يسجد سجدة أخرى، قيل: هذا على رواية النوادر، وعلى هذا قالوا: لو قرأ آية السجدة في الصلاة وسجد لها ثم أحدث وذهب ليتوضأ ثم عاد وأعادها يسجد سجدة أخرى، ويستوى سماعه وتلاوته مرتين في إيجاب السجدتين، وفي الولوافية: لا يلزمه أخرى لأن المجلس وإن تبدل حقيقة لم يتبدل حكماً؛ لأن تلاوته في صلاته من أفعال صلاته، وحرمة الصلاة يجعل الأمكنة المختلفة في حق أفعال الصلاة كمكان واحد ضرورة أن الصلاة تتأدى في مكان واحد.

٤٣: ٣٠- م: ولو قرأ رجل سجدة في الصلاة فسجدها ثم سلم وتكلم ثم قرأها ثانية، فعليه أن يسجدها، وفي الفتاوى العتائية: تكلم أولم يتكلم، وهو الصحيح، م: وإن كان لم يسجدها يكفيه سجدة واحدة، كذا ذكر في الأصل، وذكر في نوادر أبي سليمان: إذا قرأ آية السجدة في الصلاة وسجد ثم سلم وقرأها في مقامه ذلك فلا سجود عليه، من مشايخنا من قال: في المسألة اختلاف الروايتين، ومنهم من قال: إنما اختلفت الجواب لاختلاف الموضوع، موضوع ما ذكر في النوادر أنه سلم لاغير، وموضوع ما ذكر في الصلاة أنه سلم وتكلم، ومجرد السلام لا يوجب تبدل المجلس لأنه كلام يسير، والسلام مع الكلام كلام كثير؛ لأنه تكلم ثلاث مرات بسلامين وكلام آخر فيوجب تبدل المجلس.

٣٠٤٤:- ولو قرأ آية السجدة فى الركعة الأولى فسجد، ثم أعادها فى الثانية، فلا سجود عليه فى قول أبى يوسف، وقال محمد: يسجد استحساناً، وفى الحجة: وهذا هو المختار.

٣٠٤٥:- م: ولو سجد للتلاوة وتلا فى السجدة آية أخرى، لا تلزمه سجدة التلاوة، وكذا لو تلا فى الركوع، وفى الظهيرية: وعندى أنها تجب لكن تتأدى فيه. وفى الفتاوى العتابية: كل سجدة وجبت فى الصلاة، لا تؤدى خارج الصلاة، وكل سجدة وجبت خارج الصلاة لا تؤدى فى الصلاة أيضاً.

م: نوع آخر فى سماع المصلى آية السجدة

ممن معه فى الصلاة، أو ممن ليس معه فى الصلاة

٣٠٤٦:- قال محمد: إذا تلا آية السجدة خلف الإمام فسمعها الإمام والقوم، ليس عليهم أن يسجدوها ماداموا فى الصلاة، وهذا حكم ثابت بالإجماع، وفى الحجة: ولا تجب على القارئ، م: فإن فرغوا من الصلاة، لا يسجدونها أيضاً عند أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد يسجدونها، وفى الحجة: وهو الأحوط والأفضل.

٣٠٤٧:- م: وأما إذا سمعها من المقتدى رجل ليس معهم فى الصلاة، ذكر فى نودار أبى سليمان: أنه يلزمه، وفى المضمرة: وهو الصحيح، م: وقيل: هو قول محمد، فإن كان قول الكل فالحجة ثبت فى حق المقتدى فلا يعدوهم.

٣٠٤٨:- وإن قرأها رجل ليس معهم فى الصلاة، فسمعها الإمام والقوم، فعليهم أن يسجدوها إذا فرغوا من الصلاة، ولا يسجدونها فى الصلاة، ولو سجدوا فى الصلاة لا تفسد صلاتهم، وفى الحجة: وهو الصحيح، وفى الجامع الحسامى: وأعادوها، وذكر فى النوادر أنه تفسد صلاتهم.

٣٠٤٧:- أخرج الحاكم فى المستدرک عن ابن عمر قال: كنا نجلس عند النبى صلى الله عليه وسلم فيقرأ القرآن فربما مر بسجدة فيسجد ونسجد معه، هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وسجود الصحابة لسجود رسول الله صلى الله عليه وسلم خارج الصلاة سنة عزيزة. مستدرک حاكم، الصلاة، باب التأمين، ١ / ٣٣١ والنسخة القديمة ١ / ٢٢٢ برقم: ٨٠٨.

٣٠٤٩- م: قال محمد رحمه الله فى الجامع الصغير: إذا قرأ الإمام آية السجدة فسمعها رجل ليس معه، ثم دخل الرجل فى صلاة الإمام، فهذه المسألة على وجهين: الأول أن يكون اقتداؤه قبل أن يسجد الإمام، وفى هذا الوجه عليه أن يسجد مع الإمام لأنه لو لم يكن سمع السجدة من الإمام قبل الاقتداء به كان عليه أن يسجد مع الإمام بحكم المتابعة، فإذا سمعها خارج الصلاة منه أولى أن يسجد معه، وإذا سجد مع الإمام سقط عنه ما لزم بحكم سماعه قبل الاقتداء، الوجه الثانى: إذا اقتدى به بعد ما سجد فليس عليه أن يسجدها فى الصلاة كيلا يصير مخالفا للإمام، وليس عليه أن يسجدها بعد الفراغ من الصلاة أيضا، قالوا: تأويل هذه المسألة إذا أدرك الإمام فى آخر تلك الركعة؛ لأنه متى أدرك الإمام فى آخر تلك الركعة يصير مدركا للركعة من أولها، فيصير مدركا للقراءة وما تعلق بالقراءة من السجدة، فأما إذا أدرك الإمام فى الركعة الأخرى كان عليه أن يسجدها بعد الفراغ لأنه إذا أدرك الإمام فى الركعة الأخرى لم يصير مدركا لتلك الركعة، ولا لما تعلق بتلك القراءة من السجدة، فقد جعله مدركا للسجدة بادراك تلك الركعة، ونظير هذا ما لو أدرك الإمام فى الركوع الثالث فى الوتر فى شهر رمضان يصير مدركا للقنوت، حتى لا يأتى بالقنوت فى الركعة الأخيرة، هكذا فى النوازل.

٣٠٥٠- ولو أدرك الإمام فى الركوع فى صلاة العيد، كان عليه أن يأتى بالتكبيرات، ولا يصير مدركا للتكبيرات بادراك تلك الركعة، والأصل فى جنس هذه المسائل أن كل ما لا يمكنه أن يأتى به من الركعة فى الركوع نحو التلاوة وقنوت الوتر، فبادراك الإمام فى الركوع من تلك الركعة يصير مدركا لذلك، وكل ما يمكنه أن يأتى به من الركعة فى الركوع كتكبيرات العيد، فبادراك الإمام فى الركوع من تلك الركعة لا يصير مدركا لها. جامع الجوامع: سمع من المقتدى ثم اقتدى سقط، وإلا يجب، وقيل: لا.

٣٠٥١- النخانية: إذا قرأ الإمام السجدة، وبعض القوم كان فى الرحبة فكبر الإمام للسجدة، وحسب من كان فى الرحبة أنه كبر للركوع، فركعوا ثم قام الإمام من السجدة وكبر، فظن القوم أنه رفع رأسه من الركوع فكبروا ورفعوا رؤسهم: إن لم يزيدوا على ذلك لم تفسد صلاتهم.

٣٠٥٢:- المصلى إذا قرأ آية السجدة، فإذا أراد أن يختر ساجدا فخر راعها فتذكر في ركوعه أنه نوى السجدة فخر ساجدا ثم رفع رأسه، أتم الصلاة أجزاه. وفي الخلاصة: ولو قرأ الإمام وسجد، يتابعه المؤتم وإن لم يسمع لالتزامه متابعتة.

م: نوع آخر: فيما إذا تلا آية السجدة

وأراد أن يقيم الركوع مقام السجدة

٣٠٥٣:- قال في الأصل: وإذا قرأ آية السجدة في صلاته وهي في آخر السورة فإن شاء ركع لها، وإن شاء سجد، فاعلم بأن هذه المسألة على أربعة أوجه: أما إن كانت السجدة قريبا من آخر السورة، وبعدها آيتان إلى آخر السورة فالجواب فيه ما ذكرنا أنه بالخيار إن شاء ركع وإن شاء سجد، واختلف المشايخ في معنى قوله ”إن شاء ركع وإن شاء سجد“ بعضهم قالوا: معناه إن شاء سجد لها سجدة على حدة، وإن شاء ركع لها ركوعا على حدة، وبكل ذلك ورد الأثر غير أن السجدة أفضل، كذا روى عن أبي حنيفة. وإذا سجد يعود إلى القيام ويقرأ بقية السورة ايتين ثم يركع إن شاء كيلا يصير بانيا للركوع على السجدة، وإن شاء ضم إليها من السورة الأخرى آية حتى يصير ثلاث آيات، قال الحاكم الشهيد: وهو أحب إلى، وهذه القراءة بعد السجدة بطريق النذب لا بطريق الوجوب، حتى أنه لو لم يقرأ شيئا أجزاه، ويكره، غير أن في الركوع يحتاج إلى النية - وفي الينايع: عند الركوع - فإن لم يوجد منه النية عند الركوع لا يجزيه عن السجدة.

٣٠٥٣:- أخرج الطبراني في الكبير عن إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود: من قرأ سورة الأعراف، أو النجم، أو إذا السماء انشقت، أو بنى إسرائيل، أو أقرأ باسم ربك الذي خلق، فشاء أن يركع بآخرهن ركع أجزاه سجود الركوع، وإن سجد فليضف إليها سورة. المعجم الكبير للطبراني ١٤٦/٩ برقم: ٨٧٣٢، ٨٧٣٣.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه: عن عبد الملك بن أبي سليمان قال: سمعت الشعبي - وسئل عن الرجل يقرأ بالسجدة فتكون في آخر السورة؟ فقال: إن هو سجد بها قام فقرأ بعدها، وإن شاء أن يركع بها ركع بها. المصنف لابن أبي شيبة، الصلاة، باب في السجدة تكون آخر السورة ٤١٩/٣ برقم: ٤٤٠١، وفي النسخة القديمة ٢/٢٠ برقم: ٤٣٦٨.

٣٠٥٤:- ولو نوى فى ركوعه اختلاف المشايخ فيه، قال بعضهم: يجزيه، وقال بعضهم: لا يجزيه، وفى شرح الطحاوى: ولو نوى بعد مارفع رأسه من الركوع لا يجزيه بالإجماع. م: وبعضهم قالوا: معنى قوله "إن شاء ركع لها وإن شاء سجد" إن شاء أقام ركوع الصلاة مقام سجدة التلاوة، وهذا التفسير منقول عن أبى حنيفة نقل عنه أبو يوسف، وروى الحسن عن أبى حنيفة ما يدل على أن سجدة الركعة تنوب عن سجدة التلاوة، فقد روى عنه إذا كانت السجدة فى آخر السورة مثل الأعراف والنجم، أو قريبا منه مثل بنى إسرائيل وانشقت وركع حين فرغ من السورة، أجزته سجدة الركعة عن سجدة التلاوة، وهذا فصل يختلف المشايخ فيه، إذا لم يسجد للتلاوة سجدة على حدة ولم يركع لها ركوعا على حدة وإنما ركع للصلاة وسجد للصلاة، فالركوع ينوب عن سجدة التلاوة، أو السجدة بعده، بعضهم قالوا: الركوع أقرب إلى موضع التلاوة فهو الذى ينوب عن سجدة التلاوة، وقال بعضهم: إن سجدة الصلاة تنوب عن سجدة التلاوة، وهكذا روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة، ثم لا خلاف أن ركوع الصلاة لا ينوب بدون النية.

٣٠٥٥:- وأما سجدة الصلاة هل تنوب بدون النية؟ اختلف المشايخ فيه، قال محمد بن سلمة وجماعة من أئمة بلخ: لا ينوب ما لم ينو فى ركوعه أو بعد ما استوى قائما أنه يسجد لصلاته وتلاوته جميعا، وغيرهم قالوا: النية ليست فيها بشرط، وسجدة الصلاة تقع عن الصلاة والتلاوة بدون النية كصوم رمضان ينوب عن صوم الإعتكاف، وإن لم توجد منه النية. ثم قوله "إن شاء ركع وإن شاء سجد" قياس، وفى الاستحسان لا يجزيه الركوع عن سجدة التلاوة، ولا سجدة الصلاة عن سجدة التلاوة، قال محمد: وبالقياس نأخذ، ومن أصحابنا من قال: هذا القياس والاستحسان خارج الصلاة.

٣٠٥٤:- أخرج الطبرانى فى الكبير: عن ابن مسعود قال: من قرأ الأعراف، والنجم، وأقرأ باسم ربك الذى خلق، فإن شاء ركع بها وقد أجزأ عنه، وإن شاء سجد، ثم قام فقرأ السورة وركع وسجد. المعجم الكبير للطبرانى ٩/ ١٤٧ برقم: ٨٧٣٤، ٨٧٣٥، مجمع الزوائد ٢/ ٢٨٦، جمع الفوائد، الصلاة، ٢/ ١١٥ برقم: ١٤١٠، إعلاء السنن ٧/ ١٤٣ برقم: ١٩٥٨.

٣٠٥٦:- وفى الخانية: ولو ركع لصلاته على الفور وسجد، تسقط عنه سجدة التلاوة نوى فى السجدة للتلاوة، أو لم ينو، فكذا إذا قرأ بعدها آيتين.

٣٠٥٧:- م: الوجه الثانى: إذا كان بعد السجدة ثلاث آيات إلى آخر السورة، أو كانت السجدة فى آخر السورة وهو الوجه الثالث، أو كانت السجدة فى وسط السورة، وهو الوجه الرابع، والحكم فى هذه الوجوه كلها ما ذكرنا فى الوجه الأول، فلو أنه فى هذه الوجوه لم يركع لها ولم يسجد على الفور، ولكن قرأ ما بقى من السورة، أو خرج إلى سورة أخرى وقرأ منها شيئاً إن قرأ بعدها آية، أو آيتين يجزيه الركوع وسجدة الصلاة عن سجدة التلاوة.

٣٠٥٨:- وأما إذا قرأ بعدها ثلاث آيات، أو كانت السجدة فى آخر السورة، أو قريباً منه فخرج إلى سورة أخرى، لم يجزه الركوع عن السجود، وفى الينايع: وعليه قضاؤها بالسجود مادام فى الصلاة، وفى التهذيب: وعن أبى يوسف إذا قرأ بعدها ثلاث آيات فصاعداً لا يجوز.

٣٠٥٩:- الينايع: أما إذا كانت السجدة فى وسط السورة، فالأفضل أن

٣٠٥٦:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه: عن عبد الرحمن بن يزيد قال: سألنا عبد الله عن السورة تكون فى آخرها سجدة: أيركع، أو يسجد؟ قال: إذا لم يكن بينك وبين السجدة إلا الركوع فهو قريب. المصنف لابن أبى شيبة، الصلاة، باب فى السجدة تكون آخر السورة ٣/ ٤٢٠ برقم: ٤٤٠٤، وفى النسخة القديمة ٢/ ٢٠ برقم: ٤٣٧١، إعلاء السنن، باب سجود التلاوة وما يتعلق به ٧/ ١٤٢ برقم: ١٩٥٧.

٣٠٥٧:- أنظر إلى تخريج رقم المسألة: ٣٠٥٣.

٣٠٥٩:- قول المصنف: ولو سجد ولم يركع فلا بد من أن يقرأ شيئاً من السورة الأخرى بعد ما رفع رأسه من السجدة. أخرج الطحاوى فى شرح معانى الآثار: عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: صلى بنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه الفجر بمكة، فقرأ فى الركعة الثانية بـ "النجم" ثم سجد، ثم قام فقرأ "إذا زلزلت". شرح معانى الآثار للطحاوى - الصلاة، باب المفصل هل فيه سجود أم لا؟ ١/ ٤٦١ برقم: ٢٠٤٥، إعلاء السنن، باب سجود التلاوة وما يتعلق به ٧/ ٢٤٥ برقم: ١٩٥٩.

وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه: عن أبى مسعود قال: إذا مررت بالنجم، وإذا السماء انشقت، واقرأ باسم ربك الذى خلق، وبنى إسرائيل، وآخر الأعراف، فإن شئت سجدت ثم وصلت بها شيئاً من القرآن، وإن شئت ركعت. المصنف لعبد الرزاق، كتاب فضائل القرآن، باب السجدة على من استمعها ٣/ ٣٤٨ برقم: ٥٩٢٢.

يسجد ثم يقوم ويختتم السورة ويركع، ولو لم يسجد وركع ونوى السجدة يجزيه قياساً، وبه نأخذ، وأما إذا كانت السجدة في آخر السورة كما في سورة النجم، "وإقرأ باسم ربك"، فالأفضل أن يركع بها، ولو سجد ولم يركع فلا بد من أن يقرأ شيئاً من السورة الأخرى بعد ما رفع رأسه من السجدة، وفي الحاوى: ولا يركع بالسجدة في سورة "أتى أمر الله"، وسورة الحج، وما أشبههما مما هو من وسط السورة فإنه يكره، وإنما يجوز له أن يركع بالسجدة إذا كانت في آخر السورة.

٣٠٦٠- وفي اليتيمة: سئل والدى عن قرأ السجدة الأولى، فى حقه أن يركع لها أم يخبر ساجداً؟ فقال: إن كان فى صلاة يخافت فيها، فالأولى أن يركع لها كيلا يلتبس الأمر على القوم، وإن كان فى صلاة يجهر فيها فالسجود أولى.

م: نوع آخر فى المتفرقات

٣٠٦١- قال محمد فى الجامع الصغير: ويكره أن يقرأ السورة فى الصلاة أو غيرها ويدع آية السجدة، فبعد ذلك إن كان التالى وحده يقرأ كيف شاء، وإن كان معه جماعة قال مشايخنا: إن كان القوم متأهبين للسجود، ويقع فى قلبه أنه لا يشق عليهم أداء السجدة، ينبغى أن يقرأ جهراً حتى يسجد القوم، وإن كانوا محدثين ويظن أنهم يستمعون ولا يسجدون، أو يقع فى قلبه أن يشق عليهم أداء السجدة ينبغى أن يقرأها فى نفسه، ولا فرق بين ما إذا قرأها خارج الصلاة، أو فى الصلاة، قال الشيخ الإمام فخر الإسلام على البزدوى فى شرح الجامع الصغير: [ومن الناس من كره ذلك خارج الصلاة ولم يكرهه فى الصلاة، ولكن هذا خلاف الرواية، قال محمد فى الجامع الصغير]: وأكره أن يقرأ السورة فى الصلاة، أو غيرها ويدع آية السجدة، قال: وكان لا يرى بأساً باختصار السجود فى غير الصلاة، وهو أن يقرأ آية السجدة من بين السورة، وفى الخانية: والمستحب أن يقرأ معها آية أو آيتين.

٣٠٦٢- اليتيمة: سئل عمر الحافظ عن عليه سجود التلاوة هل عليه نية التعيين كما فى الصلوات؟ قال: لا بل عليه حفظ العدد. الولواجية: رجل سلم وهو ذاكر أن عليه التشهد ثم ذكر بعد ذلك أن عليه سجدة التلاوة لا يعود ولا يسجد للتلاوة وصلاته تامة، وكذلك لو سلم وهو ذاكر أن عليه سجدة التلاوة، ثم تذكر بعد

ذلك أن عليه التشهد، لا يعود ولا يسجد للتلاوة وصلاته تامة لما قلنا، ولو سلم وهو ذاكر أن عليه سجدة التلاوة، أو التشهد ثم تذكر أن عليه الصلوية فسدت صلاته.

٣٠٦٣:- وفي الفتاوى العتائية: ولو سلم وحول وجهه عن القبلة، ثم تذكر سجدة التلاوة، فإنه يسجد ما دام في المسجد، وروى أنه لا يسجد بعد السلام. الحاوى: سئل أبو القاسم عمن سجد في صلاة الفجر فشك أنها سجدة التلاوة، أو من صلب الصلاة؟ فقال: يسجد سجدة أخرى ثم يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلى ركعة ويقعد.

٣٠٦٤:- وسئل النسفى أبو إبراهيم عمن قرأ آية السجدة في صلاته فأراد أن ينحر ساجدا فخر راكعا ثم ذكر في ركوعه أنى كنت نويت سجدة التلاوة فخر من الركوع إلى السجود ثم رفع رأسه فأتى الصلاة؟ قال: يجزيه.

٣٠٦٥:- اليتيمة: ذكر البقالى فى فتواه: ولو قرأ الإمام سجدة فسجدها، ثم اقتدى به رجل لم يسجد بها فيما يقضى، وعن أبى يوسف إذا سجدها المسبوق معه ثم قرأها فيما يقضى لم يسجد، ولو لم يسجد بها معه، يسجد.

٣٠٦٦:- م: رجل قرأ آية السجدة وهو ليس فى الصلاة فسمعها رجل هو فى الصلاة فسجدها التالى وسجدها معه المصلى قال: إن أراد متابعتها فسدت صلاته، ويجب عليه إعادة السجدة.

٣٠٦٧:- م: وإذا أخر سجدة التلاوة عن وقت التلاوة، أو عن وقت السماع ثم أداها يكون مؤديا لأقاضيا عندنا، فأداؤها ليس على الفور عندنا، وهل يكره تأخيرها عن وقت القراءة؟ ذكر فى بعض المواضع أن تأخيرها خارج الصلاة لا يكره، وذكر الطحاوى مطلقا أن تأخيرها مكروه.

٣٠٦٨:- م: وفى الحجة: ويستحب للتالى، أو السامع إذا قرأ أو سمع ولا يمكنه السجود أن يقول "سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير".

٣٠٦٩:- م: وإذا قرأ آية السجدة عند طلوع الشمس وسجدها عند استواء النهار، أو عند غروب الشمس أجزأه عند أبى يوسف ومحمد، وذكر فى موضع آخر عن أبى يوسف رحمه الله أنه لا يجوز، وبه كان يفتى الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل، وفى المنظومة فى باب زفر:

ولو تلا عند الطلوع وسجد عند الزوال أو إذا غابت فسد

م: وقيل: لو قرأها عند غروب الشمس وأداها عند طلوع الشمس لا يجوز.
٣٠٧٠- م: ذكر محمد في الأصل: ولا ينبغي للامام أن يقرأ سورة فيها سجدة في صلاة لا يجهر فيها، وفي الخانية: ويكره للامام أن يقرأ سورة فيها سجدة في صلاة لا يجهر فيها، م: فأما إذا قرأها فعليه أن يسجدها، وعليهم أن يتابعوه فيها، الحجة: الإمام إذا أراد أن يقرأ آية السجدة في الظهر والعصر يقرأ عند الركوع وينوي التداخل في السجدة حتى لا يؤدي إلى تغليب القوم.

٣٠٧١- م: إذا افتتح الصلاة وهو راكب وافتتحها آخر يسير معه، الخانية: كل واحد منهما يصلي صلاة نفسه - م: فقرأ أحدهما آية سجدة واحدة مرتين فسمعها صاحبه وقرأ صاحبه آية سجدة أخرى مرة فسمعها الأول: يسجد الذي قرأ آية واحدة مرتين سجدة، سجدة لقراءته؛ لأن تلاوة آية واحدة مرتين في الصلاة لا يوجب على التالي إلا سجدة واحدة، وسجد إذا فرغ من صلاته لما سمع من صاحبه، وأما الذي قرأ مرة يسجد سجدة لقراءته لأنه قرأ مرة، ويسجد مرتين إذا فرغ من صلاته لما سمع من صاحبه؛ لأنه سمع تلاوة آية واحدة مرتين في مجلسين؛ لأن سماعه تلك التلاوة ليس من الصلاة وفيما ليس من الصلاة يتبدل المجلس بالسير، وإنما اتحد بالتحريم فيما كان من الصلاة فكان مجلس التالي متحدا ومجلس السامع متعددا في مثل هذه صورة بتعدد الوجوب على السامع فوجب عليه سجدة، وفي الولوافية: وعليه الفتوى، م: وذكر في مختصر الحسامي: أنه يسجد مرة، وعليه الفتوى.

٣٠٧٠- م: قول المصنف: فأما إذا قرأها فعليه أن يسجدها وعليهم أن يتابعوه فيها. أخرج الحاكم في المستدرک عن أبي مجلز عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فظننا أنه قرأ تنزيل السجدة. هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، هو سنة صحيحة غريبة أن الإمام يسجد فيما يسر بالقراءة مثل سجوده فيما يعلن. المستدرک للحاكم، الصلاة، باب التأمين، ١ / ٣٣١ برقم: ٨٠٦.

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي مجلز: أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة الظهر سجدة فسجد، فأروا أنه قرأ الم تنزيل السجدة. المصنف لابن أبي شيبة، الصلاة، باب السجدة تقرأ في الظهر والعصر ٣ / ٤٢٤ برقم: ٤٤١٨ وفي النسخة القديمة ٢ / ٢٢ برقم: ٤٣٨٥.

٣٠٧٢- م: إذا قرأ الإمام آية السجدة في صلاة الجمعة، فعليه أن يسجد ويسجد معه أصحابه، وفي شرح الطحاوى: من سمع ومن لم يسمع سواء، م: قال شمس الأئمة الحلواني: قال مشايخنا: السبيل في زماننا إذا قرأها الإمام في الجمعة أن لا يسجد لها لامتداد الصفوف، وكثرة القوم، فإن المكبر إذا كبر لها ظن القوم أنه للركوع فيركعون، وفيه من الفتنة ما لا يخفى، وهكذا في صلاة العيد، قال شمس الأئمة: هذا سألت القاضي الإمام هل يكره للإمام أن يقرأ سورة فيها سجدة يوم الجمعة كما يكره في صلاة الظهر؟ قال: ليست فيه رواية، وينبغي أن يكره.

٣٠٧٣- م: وفي شرح الطحاوى: ولا ينبغي للإمام أن يقرأ آية السجدة في صلاة الجمعة وفي العيدين إذا كان القوم بحال لا يسمعون القراءة كلهم. وفي الفتاوى العتابية: ولو قرأ الخطيب على المنبر إن شاء نزل وسجد، وإن شاء سجد على المنبر، وفي شرح الطحاوى: وسجد معه من سمع منه، ولا يجب على من لم يسمع، بخلاف الصلاة.

٣٠٧٤- الحجة: روى ابن سماعة عن محمد في رجل صلى الظهر أربعاً وقرأ آية السجدة في الركعة الأولى فنسى وقام إلى الخامسة أو السادسة ساهياً سجد سجدة التلاوة ويقعد، يسجد للسهو ويتم، وكذلك إذا اقتدى به رجل في الخامسة، أو السادسة متطوعاً، يقضى حتى يتم ست ركعات.

٣٠٧٥- م: الصيرفية: ولو وجب عليه سجدة التلاوة فلم يسجد لها حتى مات يعطى لكل سجدة منوين من الحنطة كما في الصلاة، والصحيح أنه لا يجب.

٣٠٧٣- أخرج أبوداؤد في السنن، والحاكم في المستدرک: عن أبي سعيد الخدری رضی الله عنه أنه قال: قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزّن الناس للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما هي توبة بنى، ولكنى رأيتمكم تشزّنتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا. أبوداؤد، الصلاة، باب السجود في ص - ٢٠٠ / ١ برقم: ١٤١٠، المستدرک للحاكم التفسير، تفسير سورة ص ٤ / ١٣٥٦ برقم: ٣٦١٥.

سجدة الشكر

٣٠٧٦: - م: روى عن إبراهيم النخعي أنه كان يكره سجدة الشكر، وعن محمد أن أبا حنيفة كان لا يراها شيئاً، وفي القدوري: عن أبي حنيفة أنه كان يكره سجدة الشكر، قال محمد: ونحن لانكرهها. وتكلم المتقدمون في معنى قول محمد "وكان أبو حنيفة لا يراها شيئاً" بعضهم قالوا: لا يراها مسنونة وهو قريب من الأول، وبعضهم قالوا: معناها لا يراها شكراً تاماً، فتمام الشكر أن يصلى ركعتين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة. ولم يذكر محمد قول أبي يوسف في شيء من الكتب، وذكر القاضى الإمام على السغدى فى شرح كتاب السير قول أبى يوسف مع محمد، وبعض المتأخرين من مشائخنا قالوا: لم يرد محمد بقوله "وأبو حنيفة كان لا يراها شيئاً" نفى شرعيتها قربة، وإنما أراد به نفى وجوبها شكراً، كما قال محمد فى الجامع الصغير عن أبى حنيفة أن التعريف الذى يصنعه الناس ليس بشئ، ولم يرد به نفى شرعيتها أصلاً. **الحجة:** قال أبو حنيفة: لا تجب سجدة الشكر؛ لأن النعم كثيرة لا يمكن أن يسجد لكل نعمة، فيؤدى إلى تكليف ما لا يطاق، ومحمد يقول: سجدة الشكر جائزة، **وقال فى الحجة:** أكرمه الله بالرحمة والرضوان: عندى أن قول أبى حنيفة محمول على الإيجاب، وقول محمد محمول على الجواز والاستحباب، فيعمل بهما.

٣٠٧٦: - أثر إبراهيم النخعي: أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه: وذلك عن إبراهيم: أنه كره سجدة الشكر، قال منصور: وبلغنى أنّ أبا بكر وعمر سجدا سجدة الشكر، المصنف لابن أبى شيبة. الصلاة. باب فى سجدة الشكر ٤٦١/٥ برقم: ٨٥٠٤، وفى النسخة القديمة ٤٨٣/٢ برقم: ٨٤١٨ - وكتاب السير. باب من قال لا يرث الأسير ٤٦٥/١٧ برقم: ٣٣٥١٩، وفى النسخة القديمة ٢٩٦/١٢ برقم: ٣٢٨٤٨ -

قول المصنف: كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: أخرجه الدارمي وابن ماجه والبزار عن شعناء قالت: رأيت ابن أبى أوفى صلى ركعتين، وقال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحى ركعتين حين بشر بالفتح أو برأس أبى جهل. مسند الدارمي. باب فى سجدة الشكر ٩١٧/٢ برقم: ١٥٠٣، مسند البزار ٢٩٥/٨ برقم: ٣٣٦٨، ابن ماجه ٩٩/١ برقم: ١٣٩١ -

٣٠٧٧:- ولا يجب لكل نعمة سجدة الشكر، كما قال أبو حنيفة، ولكن يجوز أن يسجد سجدة الشكر في وقت سُرَّ بنعمة أو ذكر نعمة فشكرها بالسجدة، وإنه غير خارج عن حد الاستحباب، وقد وردت فيه روايات كثيرة عن النبي عليه السلام، وعن الصحابة، والصالحين، وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أتى برأس أبي جهل - لعنه الله - يوم بدر وألقى بين يديه، سجد لله خمس سجديات شكراً، وقرأ آية السجدة في سورة انشقت، فسجد لله عشر سجديات، الأولى للتلاوة والباقية شكراً للمكرمات، فلا يمنع العباد عن سجدة الشكر لما فيه من الخضوع والتعبد، وعليه الفتوى.

٣٠٧٨:- وذكر السيد الإمام أبو القاسم في تاريخه بإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد يوماً خمس سجديات بلا ركوع، قالوا: يا نبي الله! سجود بلا ركوع! قال نعم، إن جبرئيل عليه السلام أتاني فقال: يا محمد إن الله تعالى يُحِبُّ

٣٠٧٧:- أخرج أبوداؤد والترمذي وابن ماجه والحاكم عن أبي بكره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا جاءه أمر سرور، أو بشر به خرّ ساجداً شاكر الله. أبوداؤد. الجهاد، باب في سجود الشكر ٣٨٣/٢ برقم: ٢٧٧٤، ترمذي. السير، باب ماجاء في سجود الشكر ٢٨٧/١ برقم: ١٦٢٦، ابن ماجه. باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر ١٠٠/١ برقم: ١٣٩٤، المستدرک للحاكم. الصلاة ٤٠٣/١ برقم: ١٠٢٥

قول المصنف: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أتى برأس أبي جهل - لعنه الله - يوم بدر وألقى بين يديه سجد لله خمس سجديات شكراً.

أخرج ابن كثير في البداية والنهاية عن أبي إسحاق قال: لما جاء البشير يوم بدر بقتل أبي جهل استحلفه ثلاثة أيّمان بالله الذي لا إله إلا هو لقد رايت قتيلاً، فحلف له فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجداً. البداية والنهاية. مقتل أبي جهل لعنه الله ٢٨٩/٣، وذكر أنه عليه السلام صلى ركعتين كما في ابن ماجه والدارمي عن شعثاء عن عبد الله بن أبي أوفى أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم بشر برأس أبي جهل ركعتين. ابن ماجه. باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر ٩٩/١ برقم: ١٣٩١، مسند الدارمي باب في سجدة الشكر ٩١٧/٢ برقم: ١٥٠٣ -

٣٠٧٨:- نقل السيوطي هذا الحديث "في اللألي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة" عن طريق بن عدى، وقال في آخره: وحديث موضوع باطل، كما قال ابن عدى. اللألي المصنوعة، مناقب أهل البيت. ٣٦٩/١

عليها فسجدت، فرفعت رأسى فقال: إن الله تعالى يحب فاطمة، فسجدت، ثم رفعت رأسى، فقال: يا محمد إن الله يحب الحسن والحسين فسجدت، ثم رفعت رأسى، فقال: يا محمد إن الله تعالى يحب من أحبهم فسجدت، ثم رفعت رأسى فقال: إن الله تعالى يحب من يحبهم فسجدت. وفى السغناقى: سجدة الشكر عند محمد مسنونة، وعند أبى حنيفة وإحدى الروايتين عن أبى يوسف غير مسنونة، وفى المنظومة فى باب أبى حنيفة. وليس للسجود شكرا عبرة،

٣٠٧٩:- وفى المصنفى: وتفسيره أن يكبر مستقبل القبلة فيخر ساجدا يحمد الله ويسبحه، ثم يكبر تكبيرة يرفع رأسه، ثم قيل إنه لم يرد به نفى شرعيتها قرينة، بل أراد به نفى وجوبها شكراً، وقال الأكثرون: إنها ليست بقرينة عنده بل هى مكروهة لا يثاب عليها، وتركها أولى، وقالوا: هى قرينة يثاب عليها، وثمرة الاختلاف تظهر فى انتقاض الطهارة إذا نام فى سجود الشكر.

الفصل الثانى والعشرون فى صلاة السفر

٣٠٨٠- م: يجب أن يعلم بأن الشرع علق بالسفر أحكاما، من جملة ذلك قصر الصلاة.

وهذا الفصل يشتمل على أنواع:

الأول فى معرفة فرض المسافر

٣٠٨١- قال أصحابنا: فرض المسافر فى كل صلاة رباعية ركعتان.

وفى الحجة: حتما وعزيمة، لاندبا ورخصة، وفى التحفة: أما قصر الصلاة فهو عزيمة، والإكمال مكروه ومخالفة السنة، ولكن يسمى رخصة مجازا، م: وقال الشافعى رحمه الله: فرضه أربع، والركعتان رخصة، حتى أن عند علمائنا إذا صلى المسافر أربعاً ولم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلاته، وإن كان قعد تمت صلاته وهو مسى.

٣٠٨٠- فقد ورد فى التنزيل العزيز: وإذا ضربتم فى الأرض، فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً. سورة النساء رقم الآية: ١٠١.

وأخرج محمد بن إسماعيل البخارى عن عائشة قالت: فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبى صلى الله عليه وسلم ففرضت أربعاً، وتركت صلاة السفر على الأولى. صحيح البخارى. مناقب الأنصار رقم: الباب ٤٨، ١/٥٦٠ برقم: ٣٧٩٥.

وأخرج مسلم عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد فى صلاة الحضر. صحيح مسلم. الصلاة، صلاة المسافرين وقصرها. ١/٢٤١ برقم: ٦٨٥ سنن أبى داود. الصلاة، باب صلوة المسافر ١/١٦٩ برقم: ١١٩٨.

٣٠٨١- أخرج البخارى عن طريق عيسى بن حفص بن عاصم قال: حدثنى أبى أنه سمع ابن عمر يقول: صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد فى السفر على ركعتين، وأبوبكر وعمر وعثمان كذلك. صحيح البخارى. كتاب تقصير الصلاة. باب من لم يتطوع فى السفر دبر الصلوات وقبلها. ١/١٤٩ برقم: ١٠٩١ ف: ١١٠٢.

وتقدم من تخريج مسلم وأبى داود عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر. صحيح مسلم. الصلاة، صلاة المسافرين وقصرها. ١/٢٤١ برقم: ٦٨٥ - سنن أبى داود. الصلاة، باب صلاة المسافر ١/١٦٩ برقم: ١١٩٨. ←

٣٠٨٢:- وفي التحفة: وكذا إذا ترك القراءة في الركعتين الأوليين أوفى ركعة منهما تفسد صلاته عندنا خلافاً له، قال الشعبي رحمة الله عليه: من أتم الصلاة في السفر فقد أعرض عن ملة إبراهيم صلوات الله عليه. ولا قصر في ذوات الثلاث والمثنى؛ لأن شرطها ليست بصلاة. ولا قصر في النوافل أيضاً؛ لأن القصر للتخفيف ولا حاجة إليه في النوافل، لأن له أن لا يفعلها.

← وأخرج مسلم عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة المسافر، بمنى وغيره ركعتين، وأبو بكر وعمر وعثمان ركعتين صدرأً من خلافته، ثم أتمها أربعاً. صحيح مسلم. الصلاة، باب قصر الصلاة بمنى. ٢٤٣/١ برقم: ٦٩٤.

٣٠٨٢:- لم نجد أثر الشعبي إلا أنه روى عن عمر: أخرج الطحاوي عن صفوان بن محرز أنه سأل عمر رضي الله عنه عن الصلاة في السفر، فقال: أخشى أن تكذب عليّ ركعتان؛ من خالف السنة كفر. شرح معاني الآثار، الصلاة، باب صلاة المسافر. ٥٤٣/١ برقم: ٢٣٩٩.

كذا روى عن ابن عمر، أخرجه عبد الرزاق عن مؤرق العجلي قال: سئل ابن عمر عن الصلاة في السفر؟ فقال: ركعتين، من خالف السنة كفر. مصنف عبد الرزاق. الصلاة، باب الصلاة في السفر. ٥١٩/٢ برقم: ٤٢٨١.

وقول المصنف: ولا قصر في ذوات الثلاث والمثنى“ أخرج الترمذي عن ابن عمر قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر: فصليت معه في الحضر الظهر أربعاً وبعدها ركعتين، وصليت معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين، ولم يصل بعدها شيئاً، والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلاث ركعات، لا ينقص في حضر ولا سفر وهي وتر النهار وبعدها ركعتين. سنن الترمذي. الصلاة في السفر، باب ما جاء في التطوع في السفر. ١٢٣/١ برقم: ٥٠.

وأخرج الطحاوي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعاً وليس بعدها شيء، وصلى المغرب ثلاثاً وبعدها ركعتين، وقال: هي وتر النهار، ولا تنقص في سفر ولا حضر، وصلى العشاء أربعاً، وصلى بعدها ركعتين، قال: وصلى في السفر الظهر ركعتين، وصلى بعدها ركعتين، وصلى العصر ركعتين، وليس بعدها شيء، وصلى المغرب ثلاثاً وبعدها ركعتين، وصلى العشاء ركعتين، وبعدها ركعتين. شرح معاني الآثار. الصلاة، باب صلاة المسافر. ٥٣٩/١ برقم: ٢٣٦٧.

٣٠٨٣:- وتكلموا في الأفضل في السنن، فقليل: هو الترك ترخصاً، وقيل: هو الفعل تقرباً، وكان الشيخ أبو جعفر يقول بالفعل في حالة النزول والترك في حالة السير.

م: نوع آخر في بيان أدنى مدة السفر الذي يتعلق به قصر الصلاة

٣٠٨٤:- قال علمائنا: أدناها مسيرة ثلاثة أيام ولياليها مع الاستراحات التي تكون في خلال ذلك بسير الإبل ومشى الأقدام، وهو سير الوسط والمعتاد الغالب.

٣٠٨٣:- قول المصنف: "وكان الشيخ أبو جعفر يقول: بالفعل في حالة النزول" أخرج الإمام مسلم عن أبي هريرة قال: عرّسنا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان، قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين، وقال يعقوب: ثم صلى سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة. صحيح مسلم. الصلاة، باب قضاء الصلوات الفائتة ٢٣٨/١ برقم: ٦٨٠.

وقوله: "والترك في حالة السير" أخرج البخاري عن حفص بن عاصم قال: سألت ابن عمر فقال: صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أره يسبح في السفر، وقال الله تعالى: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة. صحيح البخاري. كتاب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات وقبلها. ١٤٩/١ برقم: ١٠٩٠ ف: ١١٠١.

وأخرج مسلم عنه قال: مرضت مرضاً، فجاء ابن عمر يعودني، قال: وسألت عن السبحة في السفر؟ فقال: صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فماريته يسبح، ولو كنت مسبحاً لأتممت، وقال الله تعالى: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة. صحيح مسلم. باب صلاة المسافرين وقصرها. ٢٤٢/١ برقم: ٦٩٠.

٣٠٨٤:- استدل في هذه المسألة صاحب الهداية، وفتح القدير بما رواه مسلم والنسائي وابن ماجة عن شريح بن هانئ -واللفظ لمسلم- قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك يا بن أبي طالب، فسله، فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسألناه فقال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم. صحيح مسلم. الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، ١/١٣٥ برقم: ٢٧٦ -سنن ابن ماجة. الطهارة، باب مآجاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر ٤٢/ برقم: ٥٥٢ -سنن النسائي. الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم والمسافر. ١٧/١ برقم: ١٢٩. ←

٣٠٨٥:- وفى الخلاصة الخانية: السير على ثلاثة أنواع: سير على سبيل التعجيل وهو سير البراذين، وسير على سبيل الإبطاء وهو سير العجلة، وسير وسط وهو سير الإبل ومشى الأقدام، وتقديره بمسيرة ثلاثة أيام ولياليها من أقصر أيام الشتاء، الأيام للمشى والليالى للاستراحة. م: وعن أبى حنيفة أنه اعتبر ثلاث مراحل، وفى الحجة: كل مرحلة ستة فراسخ، م: وبه أخذ بعض مشائخ بخارى. وعن أبى يوسف أنه قدره بيومين والأكثر من اليوم الثالث، وفى الينابيع: نحو أن يبلغ مقصده فى اليوم الثالث بعد الزوال، م: وهكذا روى الحسن عن أبى حنيفة وابن سماعة عن محمد، وعلى قياس هذه الرواية إذا قدر بالمرحلة عند أبى يوسف بقدر بالمرحلتين والأكثر من المرحلة الثالثة.

٣٠٨٦:- ولم يعتبر بعض مشائخنا الفراسخ - وفى السغناقى: هو الصحيح - م: وعامة مشائخنا قدروها بالفراسخ أيضاً، واختلفوا فيما بينهم، بعضهم قالوا: أحد وعشرون فرسخاً، وبعضهم قالوا: ثمانية عشر، وبعضهم قالوا: خمسة

← وأخرج البخارى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذى محرم. صحيح البخارى. كتاب تقصير الصلاة، باب فى كم يقصر الصلاة. ١٤٧/١ برقم: ١٠٧٥ ف: ١٠٨٦، صحيح مسلم. الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره. ٤٣٢/١ برقم: ١٣٣٨. وأخرج الترمذى عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً فيكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها، أو أخوها، أو زوجها، أو ابنها، أو ذو محرم منها. سنن الترمذى. الرضاع، باب ما جاء فى كراهية أن تسافر المرأة وحدها. ١/٢٢٠ برقم: ١١٧٩

وأخرج عبد الرزاق عن الثورى قلت له: فى كم تقصر الصلاة؟ فذكر حديث منصور عن مجاهد عن ابن عباس -وقد كتبناه- قال: وأخبرنى يونس عن الحسن قال: تقصر الصلاة فى مسيرة يومين، قال: وقولنا الذى نأخذ به مسيرة ثلاثة أيام، قلت: من أجل ما أخذت به؟ قال: قول النبى صلى الله عليه وسلم: لا تسافر امرأة فوق ثلاث، إلا مع ذى محرم. مصنف عبد الرزاق. الصلاة، باب فى كم يقصر الصلاة؟. ٥٢٧/٢ برقم: ٤٣٠٦.

٣٠٨٦:- أخرج البخارى تعليقا قال: وكان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران فى أربعة برد، وهو ستة عشر فرسخاً. صحيح البخارى. كتاب تقصير الصلاة ٤/ باب فى كم يقصر الصلاة؟ ١٤٧/١. ←

٣٠٨٧: م- وإن كان السفر سفر جبال، فعبارة بعض مشايخنا أن التقدير بمسيرة ثلاثة أيام ولياليها على حسب ما يليق بحال الجبال، وعبارة الشيخ الأجل شمس الأئمة الحلواني أن التقدير فيه بالمراحل لامحالة بقدر ثلاث مراحل مرحلة الجبال لا بمرحلة السهل. وإن كان السفر سفر بحر، فقد اختلف المشايخ أيضاً، والمختار للفتوى أن ينظر إلى السفينة كم تسير في ثلاثة أيام ولياليها حال استواء الريح فيجعل ذلك أصلاً، ويقصر الصلاة إذا قصد إلى مسيرة ثلاثة أيام ولياليها على هذا التفسير في البحر، فلو أنه في الماء سيرا سريعاً، ويكون ذلك على البرية ثلاثة أيام، فقد ذكر الحسن عن أبي حنيفة أنه يقصر، وهذا شيء يعرفه الملاحون فيرجع في ذلك إلى قولهم عشر، والفتوى على ثمانية عشر لأنها أوسط الأعداد، وفي الغياثية: وعامتهم قدروا بالفراسخ، واختاروا ثمانية عشر في التقدير لخمسة عشر، وعليه الفتوى لأنه أضبط وأحوط، وفي المنظومة في باب مالك رحمه الله:

والبرد الأربع من أدنى سفر فكل أميال البريد اثنا عشر

وفي السغناقي: والشافعي رحمه الله قدره بيوم وليلة في قول، وفي قول: قدره بخمسة عشر فرسخاً، وفي قول بستة وأربعين ميلاً.

٣٠٨٨: م- وفي المضممرات: ولو قصد موضعاً له طريقان أحدهما في البرد والآخر في البحر، وطريق البر يوصله في ثلاثة أيام، وطريق الماء أقل من ذلك، فانه

← ووصله البيهقي والطبراني عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا أهل مكة؟ لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد، من مكة إلى عسفان. السنن الكبرى للبيهقي. الصلاة، باب السفر الذي لا تقصر ٣٣١/٤ - رقم: ٥٥٠٤ - المعجم الكبير للطبراني. ٧٩/١١ رقم: ١١١٦٢، سنن الدارقطني. الصلاة، باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة وقدر المدة. ٣٧٤/١ رقم: ١٤٣٢.

ووصل مالك أثر ابن عمر عن سالم بن عبد الله عن أبيه: أنه ركب إلى ريم، فقصر الصلاة في مسيرة ذلك قال مالك: وذلك نحو من أربعة برد.

وأيضاً عنه أنّ عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النصب، فقصر الصلاة في مسيرة ذلك، قال مالك: وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد. المؤطا للإمام مالك، الصلاة، باب ما يجب فيه قصر الصلاة ١٢٢/١١ رقم: ١٢-١١.

إذا سافر في البر يقصر، وإذا سافر في البحر لا يقصر. ولا يعتبر أحدهما بالآخر.
٣٠٨٩- الينابيع: وإن أسرع في السير بأن سار مسيرة ثلاثة أيام في ليلتين أو أقل قصر الصلاة. السراجية: من أراد الخروج إلى مكان قريب، وأراد أن يترخص المسافرين ونوى مكانا بعيدا قدر مدة السفر فذلك ليس بشئ.

٣٠٩٠- م: قال أبو حنيفة: إذا خرج إلى المصر في طريق ثلاثة أيام وأمكنه أن يصل إليه من طريق آخر في يوم واحد قصر، وقال الشافعي رحمه الله: إذا كان بغير غرض لم يقصر. ابن سماعة: مصر له طريقان أحدهما مسيرة يوم، والآخر مسيرة ثلاثة أيام ولياليها، إن أخذ في الطريق الذي هو مسيرة يوم لا يقصر، وإن أخذ في الطريق الذي هو مسيرة ثلاثة أيام ولياليها قصر الصلاة.

٣٠٩١- المسافر إذا بكر في اليوم الأول ومشى إلى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل فيها للاستراحة وبات فيها ثم بكر في اليوم الثاني ومشى إلى ما بعد الزوال حتى بلغ المرحلة ونزل فيها للاستراحة وبات فيها ثم بكر في اليوم الثالث ومشى حتى بلغ المقصد وقت الزوال هل يصير مسافرا بهذا؟ وهل يباح له القصر؟ قال بعضهم: لا، قال الشيخ شمس الأئمة رحمه الله: الصحيح أنه يصير مسافرا بهذه النية ويقصر الصلاة.

م: نوع آخر في بيان من يثبت القصر في حقه

٣٠٩٢- قال علماؤنا: القصر ثابت في حق كل مسافر، سفر الطاعة وسفر

٣٠٩٢- إن الأحناف استدل في هذه المسألة بإطلاق النصوص وذلك: قول الله - جلّ وعلا- ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر، يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر، ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون. سورة البقرة رقم الآية: ١٨٥.

والحديث الذي أخرجه ابن ماجة ومسلم والنسائي عن شريح بن هانئ - واللفظ للأول - قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين؟ فقالت: أتت علياً، فسله؛ فإنه أعلم بذلك مني، فأتيته علياً، فسألته عن المسح، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نمسح للمقيم يوماً وليلته، وللمسافر ثلاثة أيام. سنن ابن ماجة. الطهارة، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر. ٤٢/ برقم: ٥٥٢. صحيح مسلم. الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين ١٣٥/١ برقم: ٢٧٦، سنن النسائي. الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم والمسافر ١٧/١ برقم: ١٢٩.

المعصية فى ذلك سواء، وقال الشافعى: سفر المعصية لا يجيز الرخصة. **الينايع:** سفر المعصية كسفر العبد الآبق، وقاطع الطريق، وشارب الخمر، والزانى، وما أشبه ذلك، وسفر الطاعة كسفر المجاهد، م: وعلى هذا المرأة إذا حجت من غير محرم، وكذا جواز الصلاة على الراحلة إذا خاف، وكذا جواز أكل الميتة عند الضرورة، وكذا يجوز استكمال مدة المسح على الخفين فى السفر وإن كان السفر سفر معصية، ويستوى فى ذلك حال قصد الطاعة والمعصية.

٣٠٩٣:- والقصر فى كل مسافر يصلى وحده أو كان إماماً أو مقتدياً بالمسافر، أما إذا اقتدى المسافر بمقيم أتمها متابعة له.

نوع آخر فى بيان أن المسافر متى يقصر الصلاة

٣٠٩٤:- فنقول: القصر حكم ثبت فى حق المسافر، فلا بد من بيان أن الشخص متى يصير مسافراً حتى يثبت له حكم السفر؟ فنقول: لا يصير الشخص مسافراً بمجرد نية السفر بل يشترط معه الخروج.

٣٠٩٥:- قال محمد: يقصر حين يخرج من مصره ويخلف دور المصر، وفى الغياثية: والمعتبر من الخروج أن يجاوز المصر وعمرانته، هو المختار، وعليه الفتوى.

٣٠٩٣:- أخرج مسلم عن عمر قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدراً من خلافته، ثم إن عثمان صلى بعد أربعاً، فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين. صحيح مسلم. الصلاة، فصل إذا صلى المسافر مع الإمام المقيم فليصل أربعاً ٢٤٣/١ برقم: ٦٩٤ وأخرج البيهقى عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم -يعنى المقيمين- أتجزيه الركعتان؟ أو يصلى بصلاتهم؟ قال فضحك وقال: يصلى بصلاتهم. السنن الكبرى للبيهقى. الصلاة، باب المقيم يصلى بالمسافرين والمقيمين ٣٦٤/٤ برقم: ٥٦٠٤. ٣٠٩٤:- أخرج الشيخان عن أنس بن مالك قال: صليت الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين. صحيح البخارى. كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه. ١٤٨/١ برقم: ١٠٧٨ ف: ١٠٨٩ صحيح مسلم. الصلاة، باب صلاة المسافرين وقصرها. ٢٤٢/١ برقم: ٦٩٠.

٣٠٩٥:- أخرج البخارى تعليقاً قال: وخرج على بن أبى طالب فقصر وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل له: هذه الكوفة، قال: لا، حتى ندخلها. صحيح البخارى. كتاب تقصير الصلاة ٥/ باب يقصر إذا خرج من موضعه. ١٤٨/١. ←

٣٠٩٦م: - وإن كانت المحلة بعيدة من المصر، وكانت قبل ذلك متصلة بالمصر، فانه لا يقصر حتى يجاوز تلك المحلة ويخلف دورها، بخلاف القرية يكون بفناء المصر، فانه لا يقصر الصلاة وإن لم يجاوز تلك القرية، لأن القرية لا تكون من المصر وإنما تكون من القرى، وربما تترادف القرى وتتقارب من فناء المصر إلى فرسخ أو فرسخين من فناء المصر، فلونهى عن القصر حتى يجاوز القرية التى بفناء المصر، لنهى عن القصر فى هذه القرى أيضا وهذا بعيد، فعرفنا أن الشرط أن يتخلف عن عمرانات المصر لاغير.

٣٠٩٧م: - ثم يعتبر الجانب الذى منه يخرج المسافر من البلدة لالجوانب بحذاء البلدة، حتى أنه إذا خلف البنيان الذى خرج منه، قصر الصلاة وإن كان بحذائه بينان آخر من جانب آخر من المصر - وفى الخلاصة الخانية: سواء كان ذلك فى أول وقت الصلاة أو آخره.

٣٠٩٨م: - وعن الحسن فى القرى إذا كانت متصلة بالرطب إلى ثلاثة فراسخ قال: لا يقصر حتى يجاوز البيوت وإن كانت ثلاثة فراسخ، وإن كانت بين البلدة والقرية مقدار سكة - وفى جامع الجوامع: طولاً - لا يكون مجاوزاً، وإن كان قدر مائة ذراع كان مجاوزاً، ومن مشائخنا من اعتبر مجاوزة فناء المصر إن كان بين المصر وبين فناء أقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة بغير مجاوزة الفناء، وإن كان بينهما مزرعة، أو كانت

← ووصله البيهقى عن عليّ بن ربيعة قال: خرجنا مع عليّ -رضى الله عنه- فقصرنا ونحن نرى البيوت، ثم رجعنا فقصرنا ونحن نرى البيوت، فقلنا له، فقال عليّ: نقصر حتى ندخلها. السنن الكبرى للبيهقى. الصلاة، باب لا يقصر الذى يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية. ٣٤٧/٤ برقم: ٥٥٤٩.

وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر: أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من بيوت المدينة، ويقصر إذا رجع، حتى يدخل بيوتها. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب المسافر متى يقصر إذا خرج مسافراً. ٥٣٠/٢ برقم: ٤٣٢٣.

٣٠٩٦م: - أخرج البيهقى عن ابن السّمط أنه أتى قرية من حمص على ثلاثة عشر ميلاً، فصلى ركعتين، قلت: أتصلى ركعتين؟ قال: رأيت عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- بذى الحليفة يصلى ركعتين، فسألته عن ذلك فقال: إنما أفعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل. السنن الكبرى للبيهقى. الصلاة، باب لا يقصر الذى يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية. ٣٤٦/٤ برقم: ٥٥٤٧.

٣٠٩٧م: - أخرج عبد الرزاق عن أبى حرب بن أبى الأسود الدّيلى: أن عليّاً لما خرج إلى البصرة رأى خُصّاً فقال: لو لاهذا الخُصُّ لصلينا ركعتين، فقلت: ما خُصّاً؟ قال: بيت من قصب. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب المسافر متى يقصر إذا خرج مسافراً. ٥٢٩/٢ برقم: ٤٣١٩.

المسافة بين المصر وفنائة قدر غلوة، لاتعتبر مجاوزة الفناء، وفي الحاناية: وكذلك إذا كان هذا الانفصال بين قريتين أو بين قرية ومصر. م: وهذا القائل يقول: إذا كانت القرى متصلة [بفناء المصر لا برض المصر، تعتبر مجاوزة الفناء لاغير، بخلاف ما إذا كانت القرى متصلة] برض المصر فحينئذ تعتبر مجاوزة القرى، والصحيح ما ذكرنا أنه يعتبر عمران المصر، إلا إذا كانت ثمة قرية أو قرى متصلة برض المصر فحينئذ يعتبر مجاوزة القرى، وفي السغناقي: والأشبه أن يكون الانفصال من المصر قدر غلوه فحينئذ يقصر.

م: نوع آخر فى بيان مدة الإقامة

٣٠٩٩:- فنقول: أدنى مدة الإقامة عندنا خمسة عشر يوماً، وقال الشافعى: أربعة أيام، حتى لو نوى الإقامة أربعة أيام يتم الصلاة عنده، وفي السغناقي: وقال أيضاً فى قول: إذا أقام أكثر من أربعة أيام كان مقيماً وإن لم ينو الإقامة، م: وعندنا ما لم ينو الإقامة خمسة عشر يوماً لا يتم الصلاة.

٣١٠٠:- ولو أنه أقام فى موضع أياماً ولم ينو الإقامة، لا يصير مقيماً عندنا وإن طالت إقامته، وعن ابن عمر رضى الله عنه أنه أقام بأذر بيجان ستة أشهر، وكان يصلى ركعتين، وعن علقمة أنه أقام بنحوارزم سنتين، وكان يصلى ركعتين،

٣٠٩٩:- أخرج الترمذى عن أنس بن مالك قال: خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة، فصلى ركعتين، قال: قلت لأنس: كم أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة؟ قال: عشرًا. سنن الترمذى. صلاة السفر، باب ما جاء فى كم تقصر الصلاة؟ ١٢٢/١ برقم: ٥٤٦.

وأخرج ابن أبى شيبه عن مجاهد قال: كان ابن عمر إذا أجمع على إقامة خمس عشرة، سَرَخَ ظهره وصلى أربعاً. مصنف ابن أبى شيبه، الصلاة، من قال: إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم. ٣٨٤/٥ برقم: ٨٣٠١.

وأخرج الإمام محمد - رحمه الله - عن مجاهد عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - قال: إذا كنت مسافراً فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوماً فأتتم الصلاة، وإن كنت لاتدرى متى تظعن فاقصر. كتاب الآثار لمحمد، صلاة المسافر، باب الصلاة فى السفر برقم: ١٨٨.

٣١٠٠:- أخرج البيهقى عن نافع عن ابن عمر قال: ارتج علينا الثلج ونحن بأذر بيجان ستة أشهر فى غزاة، قال ابن عمر: فكنا نصلى ركعتين. معرفة السنن والآثار للبيهقى، الصلاة، باب المقام الذى يتم بمثله الصلاة. ٤٣٦/٢ برقم: ١٦١٠ ←

والمعنى فى المسألة وهو أن الإقامة ضد السفر، ثم أجمعنا أنه لا يصير مسافراً إلا بالنية، وإن وجد منه حقيقة السفر، فانه إذا كان يسير مرحلة جميع الدنيا ولا ينوى سفراً لا يصير مسافراً، فكذا لا يصير مقيماً، وإن وجد منه حقيقة الإقامة ما لم ينو الإقامة.

٣١٠١- شرح الطحاوى: ولو أن مسافراً دخل مصر من الأمصار لحاجة عنت له وهو على نية الخروج بعد قضاء حاجته غداً أو بعد، فانه لا يكون مقيماً وإن مضت عليه سنة ما لم ينو الإقامة خمسة عشر يوماً. وفى المضمرة: وقال الشافعى رحمه الله: إذا زاد على ثمانية عشر يوماً وليلة أتم الصلاة.

← وأخرج الإمام أحمد عن ثمامة بن شراحيل قال: خرجت إلى ابن عمر، فقلنا: ما صلاة المسافر؟ فقال: ركعتين ركعتين إلا صلاة المغرب ثلاثاً، قلت: أرايت إن كنا بذي المجاز، قال: وما ذوالمجاز؟ قلت: مكاناً نجتمع فيه، ونبيع فيه، ونمكث عشرين ليلة، أو خمس عشرة ليلة؟ قال يا أيها الرجل! كنت بأذربيجان، لأدري، قال: أربعة أشهر أو شهرين، فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين، ورأيت نبى الله صلى الله عليه وسلم نصب عيني يصلونهما ركعتين، ثم نزع هذه الآية، لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة، حتى فرغ من الآية. مسند الإمام أحمد. ٨٣/٢ برقم: ٥٥٥٢.

وأخرج عبد الرزاق عن نافع أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة قال: وكان يقول: إذا أزمعت إقامة فأتّم. مصنف عبد الزراق، الصلاة، باب الرجل يخرج فى وقت الصلاة. ٥٣٣/٢ برقم: ٤٣٣٩

قول المصنف: "وعن علقمة الخ" فأخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم قال: كنت مع علقمة بخوارزم سنتين يصلى ركعتين. مصنف ابن أبى شيبة. الصلاة، فى المسافر يطيل المقام فى المصر. ٣٨٢/٥ برقم: ٨٢٩٢، مصنف عبد الرزاق. الصلاة، باب الرجل يخرج فى وقت الصلاة. ٥٣٦/٢ برقم: ٤٣٥٥.

٣١٠١- أخرج ابن شيبة عن وكيع قال: سمعت سفيان يقول: إذا أجمع على مقام خمس عشرة، أتم الصلاة حين يدخل، وإذا لم يدر متى يخرج صلى ركعتين، وإن أقام حولاً، وهو القول عنده. مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، من قال: إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم. ٣٨٤/٥ برقم: ٨٣٠٥.

نوع آخر فى بيان المواضع التى تصح فيها نية الإقامة والتى لا تصح

٣١٠٢:- فنقول: إنما تصح نية الإقامة إذا كان الموضع الذى نوى الإقامة فيه محلاً للإقامة، حتى أن أهل العسكر إذا نوا الإقامة فى دار الحرب خمسة عشر يوماً أو أكثر، وهم محاصرون أهل مدينة لا تصح نيتهم، وفى المضمرات: وقال زفر رحمه الله: إن كانت القوة والشوكة للغزاة، صحت نية الإقامة منهم وإلا فلا، وقال أبو يوسف: إن كانوا نزلوا فى الأبنية صحت، وإن كانوا فى الخيام لم تصح، والأصح ما قلنا.

٣١٠٣:- وفى الخانية: وموضع الإقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدرو الخشب، لا الخيام والأخبية والوبر، وكذا إذا نزلوا فى بيوت الكفرة فى ظاهر الرواية. م: وإذا نزلوا المدينة وحاصروا أهلها فى الحصن، لا تصح نيتهم الإقامة.

٣١٠٤:- أهل البغى إذا امتنعوا فى دار البغى وحاصروا ناهم لا تصح منانية الإقامة، وفى الكافى: وقال زفر رحمه الله: تصح نيتهم فى الفصلين إن كانت الشوكة لهم، لأنهم يتمكنون من القرار ظاهراً. قالوا: إذا سافر ثلاثاً ثم نوى الإقامة فى غير موضعها لا يصح، فإن لم يسر ثلاثاً يصح، لأن السفر إذا لم يتم عليه كانت الإقامة نقضاً لعارض لا ابتداء علة. م: وقال أبو يوسف: إذا كان العسكر استولوا على الكفار ونزلوا

٣١٠٢:- أخرج أبوداؤد عن جابر بن عبد الله قال: أقام رسول الله صلى الله عليه بنبوك عشرين يوماً، يقصر الصلاة. سنن أبى داؤد. الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر. ١٧٤/٢ برقم: ١٢٣٥. وأخرج البيهقى عن أنس أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاموا برامهمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة.

وأخرج أيضاً عن مجاهد عن ابن عباس قال: أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير أربعين يوماً، يصلى ركعتين ركعتين. السنن الكبرى للبيهقى. الصلاة، باب من قال: يقصر أبداً ما لم يجمع مكثاً ٤/ ٣٥٧- ٣٥٦ برقم: ٥٥٨١- ٥٥٧٦.

وأخرج ابن أبى شيبه عن أبى حمزة نصر بن عمران قال: قلت لابن عباس: إنا نطيل القيام بالغزو بخراسان، فكيف ترى؟ فقال: صلى ركعتين، وإن أقمت عشرين سنة. مصنف ابن أبى شيبه. الصلاة، فى المسافر يطيل المقام فى المصر. ٥/ ٣٨٠ برقم: ٨٢٨٦.

بساتينهم وكرومهم وأكنانهم، وللمسلمين منعة وشوكة، فأجمعوا على الإقامة خمسة عشر يوماً أكملوا الصلاة، وإذا كانوا في عسكر في الأخبية والفساطيط في السفر فأجمعوا على الإقامة خمسة عشر يوماً صلوا ركعتين.

٣١٠٥:- الحجة: ونية الإقامة في البحر والمفازة لاتصح، إلا لأهل الخيام على قول أبي يوسف، وبه نأخذ. شرح الطحاوي: ولو أن مسافراً نوى الإقامة في سفينة أو جزيرة من جزائر العرب لا يكون مقيماً. م: وفرق بين الأبنية والأخبية، والفرق أن البناء موضع الإقامة والقرار دون الصحراء، وإن حاصروا أهل أخبية وفساطيط لم يصيروا مقيمين، سواء نزلوا بساحتهم أو في أخبيتهم وخيامهم ونوا الإقامة فيها بالإجماع، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني: وهكذا عسكر المؤمنين إذا قصدوا موضعاً، ومعهم أخبيتهم وخيامهم وفساطيطهم، فنزلوا مفازة في الطريق ونصبوا الأخبية والفساطيط وعزموا فيها على إقامة خمسة عشر يوماً لم يصيروا مقيمين.

٣١٠٦:- واختلف المتأخرون في الذين يسكنون في الخيام والأخبية والفساطيط كالأعراب والأتراك والبرامكة الذين في زماننا، منهم من يقول: لم يكونوا مقيمين، قال الشيخ شمس الأئمة السرخسي: والصحيح أنهم مقيمون، وفي الغياثية: وعليه الفتوى. م: وروى عن أبي يوسف في الرعاة إذا كانوا يطوفون في المفاوز وينتقلون من كالأى إلى كالأى معهم أثقالهم وخياتهم: أنهم مسافرون حيث ما نزلوا وطافوا، إلا في خصلة واحدة وهى: ما إذا نزلوا في مرعى كثير الكأى والماء، وأعدوا المخابز ونصبوا الخيام وعزموا على إقامة

٣١٠٦:- قول المصنف: عن أبي يوسف في الرعاة: فأخرج ابن أبي شيبة عن عمرو بن شعيب عن أبيه: أن معاذاً وعقبة بن عامر، وابن مسعود قالوا: لا يغرنكم مواشيكم، يطأ أحدكم بماشيته أحداً الجبال، أو بطون الأودية، تزعمون بأنكم سفر، لا، ولا كرامة، إنما التقصير في السفر البات، من الأفق إلى الأفق. مصنف ابن أبي شيبة. الصلاة، من قال: لاتقصّر الصلاة إلا في السفر البعيد. ٣٦٢/٥ برقم: ٨٢٣٩.

وأخرج عبد الرزاق عن عبد الكريم، عن ابن سعيد وحذيفة أنهما كانا يقولان لأهل الكوفة: لا يغرنكم حشركم ولا سوادكم، لاتقصروا الصلاة إلى سواد قال: وبينهم وبين السواد ثلاثون فرسخاً. مصنف عبد الرزاق. الصلاة، باب الصلاة في السفر. ٥٢٢/٢ برقم: ٤٢٨٨.

خمسة عشر يوما وكان الكالأ والماء يكفيهم فأنى أستحسن أن أجعلهم مقيمين وآمرهم بالإكمال، فذكر فى المنتقى عن الحسن بن أبى مالك عن أبى يوسف [فى الأعراب إذا نزلوا بخيامهم فى موضع التمسوا فيه المرعى ونووا الإقامة شهرا] أو أكثر للرعى لم يتموا الصلاة، وهو قول أبى حنيفة، قال الحسن: وسمعت أبى يوسف يقول: يتمون الصلاة، وفى اللؤلؤ الحية: وعليه الفتوى. وفيه أيضا عن أبى حنيفة: إن نوى المسافر الإقامة عند أهل ماء مثل التغلبية ولم يكن ثمة بيوت مدر فليس بمقيم، وقال أبو يوسف رحمه الله: يتم الصلاة إذا كان ثمة قوم متوطنون يسكنون بيوت الشعر.

٣١٠٧:- فان نوى المسافر الإقامة فى موطنين خمسة عشر يوما نحو مكة ومنى أو الكوفة والحيرة لم يصير مقيما، وفى الخانية: وإن لم يكن بينهما مسيرة سفر؛ لأنه لم ينو الإقامة فى أحدهما خمسة عشر يوما، وهذا إذا نوى الإقامة فى موضعين، فأما إذا عزم على أن يقيم بالليالى فى أحد الموضعين ويخرج بالنهار إلى موضع آخر، فان دخل أولا الموضع الذى عزم الإقامة فيه بالنهار لا يصير مقيما، وإن دخل أولا الموضع الذى عزم فيه الإقامة بالليالى يصير مقيما، ثم بالخروج إلى الموضع الآخر لا يصير مسافرا؛ لأن موضع إقامة الرجل حيث يبيت فيه، ألا ترى أنك إذا قلت للسوقى: أين تسكن؟ يقول: فى محلة كذا! وإن علم أنه يكون فى السوق فى النهار، وكان هو الأصل فوجب اعتباره.

٣١٠٨:- وفى الخانية: وإن تأهل بهما كان كل واحد من الموضعين وطنا أصليا، وفى الحجة: ولو نوى أن يقيم بموضعين ثلاثين يوما، يصلى أربعاً؛ لأن إقامته بكل موضع تكون خمسة عشر يوما.

٣١٠٧:- أخرج ابن أبى شيبه عن نافع ابن عمر: أنه كان يقيم بمكة، فإذا خرج إلى منى، قصر. مصنف ابن أبى شيبه. الصلاة، فى أهل مكة يقصرون إلى منى. ٣٧٥ / ٥ برقم: ٨٢٦٨.

٣١٠٨:- أخرج الإمام أحمد بن حنبل عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى ذباب، عن أبيه: أن عثمان بن عفان صلى بمنى أربع ركعات، فأنكره الناس عليه، فقال: يا أيها الناس! إنى تأهلت بمكة منذ قدمت، وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من تأهل فى بلد، فليصل صلاة المقيم. مسند الإمام أحمد بن حنبل. ١ / ٦٢ برقم: ٤٤٣.

م: ومما يتصل بهذا النوع:

- ٣١٠٩:- الأسير من المسلمين إذا كان في يد أهل الحرب، فانفلت منهم وهو مسافر توطن نفسه على إقامة خمسة عشر يوما في غار أو غيره قصر الصلاة.
- ٣١١٠:- وكذا إذا أسلم الرجل من أهل الحرب في دارهم فعلموا بإسلامه وطلبوه ليقتلوه فخرج هاربا يريد مسيرة ثلاثة أيام: فهو مسافر وإن أقام في موضع مختفيا شهرا أو أكثر، لأنه صار محاربا لهم.
- ٣١١١:- وكذا المستأمن إذا غدروا به فطلبوه ليقتلوه، وإن كان واحد من هؤلاء مقيما بمدينة من أهل الحرب فلما طلبوه ليقتلوه اختفى فيها فانه يتم الصلاة، لأنه كان مقيما بهذه البلدة، فلا يصير مسافرا ما لم يخرج منها. وكذلك إن خرج منها يريد مسيرة يوم أو يومين، لأن المقيم لا يصير مسافرا بنية الخروج إلى ما دون مسيرة السفر.
- ٣١١٢:- وكذلك لو كان أهل مدينة من أهل الحرب أسلموا، فقاتلهم أهل الحرب وهم مقيمون في مدينتهم، فانهم يتمون الصلاة.
- ٣١١٣:- وكذلك إن غلبهم أهل الحرب على مدينتهم فخرجوا منها يريدون مسيرة ثلاثة أيام قصروا الصلاة، فان عادوا إلى مدينتهم ولم يكن المشركون عرضوا لهما يعنى لمدينتهم، أتموا فيها الصلاة لأن مدينتهم كانت دار الإسلام حين أسلموا، وكانت موضع إقامة لهم ما لم تعرض المشركون فهي وطن أصلى في حقهم، فيتمون الصلاة إذا وصلوا إليها، وإن كان المشركون غلبوا على مدينتهم وأقاموا فيها ثم إن المسلمين رجعوا إليها وحل المشركون عنها، فان كانوا اتخذوها دارا ومنزلا ولا يبرحونها فصارت دار الإسلام: يتمون فيها الصلاة، لأنها صارت في حكم دار الحرب حين غلب المشركون وحين ظهر المسلمون عليها وعزموا على المقام فيها فقد صارت دار الإسلام، ونية المسلم الإقامة في دار الإسلام صحيحة، وإن كانوا لا يريدون أن يتخذوها دارا ولكن يقيمون فيها شهرا ثم يخرجون إلى دار الإسلام يقصرون الصلاة فيها.
- ٣١١٤:- وكذلك عسكر من المسلمين دخلوا دار الحرب فغلبوا على مدينة، فان اتخذوها دارا فصارت دار الإسلام يتمون فيها الصلاة، وإن لم يتخذوها دارا ولكن أرادوا الإقامة شهرا أو أكثر فانهم يقصرون الصلاة.
- ٣١١٥:- الخانية: الكافر إذا أسلم في دار الحرب ولم يتعرضوا له فهو على إقامته.

م: نوع آخر فى بيان من لا يصير

مقيما بنية إقامته ويصير بنية إقامة غيره

٣١١٦:- الأصل فى هذا أن من يمكنه الإقامة باختياره، يصير مقيما بنية نفسه، ومن لا يمكنه الإقامة باختياره، لا يصير مقيما بنية نفسه، حتى أن المرأة إذا كانت مع زوجها فى السفر، والرقيق مع مولاه، والتلميذ مع أستاذه، والأجير مع المستأجر - وفى الفتاوى العتائية: مشاهرة أو مسانهة - م: والجندى مع أميره، وفى الظهيرية: قالوا: هذا إذا كانت الجند من مرزوقية، أما إذا كانت أرزاقهم من أموال أنفسهم فإن العبرة لنيتهم، وفى الخانية: والأمير مع الخليفة، م: فهؤلاء لا يصيرون مقيمين بنية أنفسهم فى ظاهر الرواية.

٣١١٧:- وفى هداية الناطقى: ذكر فى صلاة الأثر أن المرأة إذا نوت الإقامة صارت مقيمة بنيتهما وعليها أن تصلى أربعاء، وهذا قول أبى يوسف، وقال محمد: لا يصير مقيمة بنيتهما، ثم قال: وكذلك العبد مع السيد، إذا نوى العبد الإقامة ولم ينو السيد فهو على الخلاف. وذكر هشام فى نوادره عن محمد فى الرجل يخرج مع قائده ونوى الرجل المقام ولم ينو قائده قال: هذا مقيم، وفى الظهيرية: قالوا: هذا إذا كان القائد أجيرا، أما إذا كان متبرعاً تعتبر نيته دون الأعمى. م: ويصير العبد مقيما بنية المولى، وكذلك من كان تبعا كالجندى مع الأمير ومن أشبهه ممن تقدم ذكره، إلا المرأة فإن فيه اختلافا من أصحابنا، منهم قال بأن المرأة إن استوفت صداقها فهى بمنزلة العبد تصير مقيمة باقامة الزوج، لأنه ليس لها حق حبس النفس كما فى العبد، وإن لم تستوف الصداق لكن سلمت نفسها إلى الزوج ودخل بها فعلى الخلاف المعروف، عند أبى حنيفة لها حق حبس نفسها، وعندهما ليس لها حق حبس نفسها، ولكن مالم تحبس نفسها كانت تبعا للزوج، وقيل: لا خلاف فى هذا الفصل. ولم يذكر مثل هذا الاختلاف فيما إذا نوت المرأة الإقامة بنفسها، ولا فرق بين الصورتين فيجوز أن تكون نية المرأة على هذا الخلاف أيضا.

٣١١٨- وذكر الحاكم الشهيد في المنتقى: رجل حمل رجلا، وفي الظهيرية: ظلما - م: فذهب به لا يدري أين يذهب، فانه يتم الصلاة حتى يسير ثلاثا، فاذا سار ثلاثا قصر، وإن علم أن الباقي بعدها شيء يسير، ولو كان صلى ركعتين من حين حمله أجزته، فان سار به أقل من ثلاث أعاد ما صلى.

٣١١٩- ذكر هو رحمه الله في المنتقى أيضا: ولو أن واليا خرج من كورة، إلى كورة ومعه جنده وهم ينوون الإقامة باقامته والسفر بسفرة، فقدم ذلك الوالى مصرا دون المصر الذى كان أراده ونوى الإقامة ولم يدر به بعض من معه من جنده حتى صلوا صلاة سفر ثم علموا، قالوا: يعيدون صلاتهم. وفي الفتاوى العتائية: وكل من صار مقيما بنية غيره وهو يقصر ولا يعلم، فى المنتقى: انه يعيد عند محمد، وقال أبو الليث عن أبى يوسف: لا يعيد - هذا إذا أخبر أصحابه، فأما إذا نوى فى نفسه ولم يخبر أحدا قالوا: بأنه لا يلزمه الإعادة، وفى الينابيع: فان نوى الإقامة ولم يخبرهم إلا بعد أيام، فان صلاتهم بتلك الأيام جائزة ويتمون صلاتهم بعد ما علموا، روى عن أصحابنا رحمهم الله يعيدوها، والأول أصح.

٣١٢٠- م: وفى نوادر هشام قال سمعت محمدا رحمه الله يقول: فى رجلين مسافرين لأحدهما دين على الآخر فحبس رب الدين المديون بدينه فى السجن - وفى الخانية: أو لازمه - م: قال: إن كان المحبوس يقدر على أداء الدين، وفى الخانية: ومن قصده أن يقضى دينه قبل أن يمضى خمسة عشر يوما، م: فالنية نيته فى المقام والسفر ويقصر ما لم ينو الإقامة، وإن كان لا يقدر على الأداء فالنية نية الحابس إن نوى أن لا يخرج حسمه عشر يوما فعلى المحبوس أن يتم الصلاة، وليس على الحابس أن يتم الصلاة. وذكر ابن سماعة عن أبى يوسف فى المسافر إذا حبس المسافر بالدين وهو معسر فانه يتم الصلاة، وكذلك إذا كان موسرا، إلا أن يكون قد وطن نفسه على أدائه فيقصر.

٣١٢١- وفى فتاوى سمرقند: مسافر دخل مصرا وأخذ غريمه وحبسه فان كان معسرا صلى صلاة المسافرين، لأنه لم يعزم على الإقامة، ولا يحل للطالب حبسه فى هذه الصورة فالظاهر أنه يخليه، فان كان موسرا ويعتقد أن لا يقضى دينه أبدا صلى

صلاة المقيمين، لأنه عزم على الإقامة أبداً لأنه يحل للطالب حبسه في هذه الصورة أبداً، وإن لم يعتقد ولم ينو أن لا يقضى دينه أبداً، ولكن نوى أن لا يقضى دينه مدة غير معينة صلى صلاة المسافرين لأنه وإن عزم على الإقامة ولكن مدة مجهولة.

٣١٢٢ - وقد قال مشايخنا: إن الحجاج إذا وصلوا إلى بغداد شهر رمضان ولم ينووا الإقامة صلوا بصلاة المقيمين؛ لأنه من عرفهم أن لا يخرجوا إلا مع القافلة، ومن هذا الوقت إلى وقت خروج القافلة أكثر من خمسة عشر يوماً، فكأنهم نوا الإقامة أكثر من خمسة عشر يوماً فيلزمهم صلاة المقيمين.

٣١٢٣ - قال في السير الكبير: والأسير من المسلمين في أيدي أهل الحرب هم له قاهرون، إن أقاموا به في موضع يريدون أن يقيموا به خمسة عشر يوماً، فعليه أن يكمل الصلاة، وإن كان الأسير لا يريد أن يقيم معهم، وإن كان الأسير يريد أن يقيم في موضع خمسة عشر يوماً، فأخرجوه من ذلك الموضع يريدون مسيرة ثلاثة أيام قصر الصلاة.

٣١٢٤ - وكذلك الرجل يبعث إليه الخليفة، وفي الخانية: أو الوالي - م: ليؤتى به من بلد إلى بلد، كانت نية الإقامة والسفر إلى الشخص لا إليه، لأنه مقهور في يد الشخص وكان كالأسير في أيدي الكفار.

٣١٢٥ - وإن كان العبد بين الموليين في السفر، فنوى أحد الموليين الإقامة دون الآخر، فإن كان بينهما مهابة في الخدمة، وفي الحجة: بأن يخدم ثلاثة أيام مولى المقيم، وثلاثة أيام مولى المسافر - م: فالعبد يصلى صلاة الإقامة إذا خدم المولى الذى نوى الإقامة، وإذا خدم المولى الذى لم ينو الإقامة يصلى صلاة السفر، وفي الحجة: وإن لم يكن بالمناوبة وهو فى أيديهما، فكل صلاة يصليها وحده يصلى أربعاً ويقعد على رأس الركعتين ويقرأ فى الأخيرين، وكذلك إذا اقتدى بامام مسافر يصلى معه ركعتين، وفى قرائته فى الركعتين اختلاف، وأما إذا اقتدى بمقيم فانه يصلى أربعاً بالاتفاق. ولو أن المالكين اقتديا بالعبد، فانه يصلى الظهر أربعاً فلما قعد قدر التشهد على رأس الركعتين قام وقام معه المسافر ويصلى معه ركعتين، ويقعد المقيم حتى يفرغ العبد من صلاته فيقوم ويصلى ركعتين بغير قراءة.

٣١٢٦ - م: وذكر القاضى الإمام علاء الدين فى شرح المختلفات أن العبد

المشترك إذا خرج مع موليه في السفر، ثم نوى أحدهما الإقامة دون الآخر قال بعض مشائخنا: لا يصير مقيماً لأنه تعارضت النيتان فيبقى ما كان على ما كان، وقال بعضهم: يصير مقيماً ترجيحاً لنية الإقامة احتياطاً، قال القاضي الإمام: كان شيخنا شمس الأئمة يقول: هذا الاختلاف فاسد، إذ ليس لأحد الموليين أن يسافر بالعبد المشترك فكيف يبقى مسافراً.

٣١٢٧- وفي فتاوى أهل سمرقند: مسلم أسره العدو وأدخله دار الحرب، ينظر: إن كانت مسيرة العدو ثلاثة أيام صلى صلاة المسافرين، وإن كانت دون ذلك صلى صلاة المقيمين، وإن كان لا يعلم بذلك سألهم، فإن سأل ولم يخبروه بشئ يبنى الأمر على ما كان هو في الأصل فإن كان مسافراً صلى صلاة المسافرين، وإن كان مقيماً صلى صلاة المقيمين، لأنه لم يعلم وجود المغير.

٣١٢٨- وكذلك العبد يخرج مع مولاه إلى موضع يسأله فإن لم يخبره صلى صلاة المقيمين، فإن صلى أربعاً أو ثمانية لم يقعد على رأس الركعتين فلما سار أياماً أخبره مولاه أنه كان قصده مسيرة سفر يعيد الصلاة، وقيل: لا يعيد الصلاة، فلا تظهر نية المولى في حق العبد، وفي المضممرات: وقال في شرح الطحاوي: والأصح أن صلاته فيما مضى صحيحة. م: وعلى هذا إذا نوى المولى الإقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى أياماً ركعتين، ثم أخبره المولى كان عليه إعادة تلك الصلوات.

٣١٢٩- وكذلك المرأة إذا أخبرها زوجها بنية الإقامة منذ أيام، وقد كانت هي صلت ركعتين، لزمها الإعادة في ظاهر الرواية عن أبي يوسف ومحمد، وفي الخانية: وقيل المولى إذا نوى الإقامة في نفسه ولم يتلفظ ثم أخبره بذلك بعد زمان لا تظهر في حق العبد.

٣١٣٠- م: العبد إذا أم مولاه في السفر فنوى المولى الإقامة صحت نيته، حتى لو سلم العبد على رأس الركعتين كانت عليه إعادة تلك الصلاة. وكذلك إذا كان المولى في السفر فباعه مقيماً، والعبد كان في الصلاة ينقلب فرضه أربعاً حتى لو سلم على رأس الركعتين كان عليه الإعادة، لأن سلامه سلام عمد وقد صار العبد مقيماً تبعاً للمشتري، وفي الحاوي: وفي مسائل أبي حفص: لا يعيد العبد شيئاً حتى يعلم.

٣١٣١- م: إذا أم العبد مولاه ومعهما جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الإقامة، صحت نيته في حقه وفي حق عبده، ولا تظهر في حق القوم في

قول محمد، فيصلى العبد ركعتين ويقدم واحدا من المسافرين ليسلم بالقوم، ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما صلاته أربعاء، وهو نظير ما لو صلى مسافر بجماعة مقيمين ومسافرين، فلما صلى ركعة أحدث الإمام وقدم مقيما فانه لا ينقلب فرض القوم أربعاء، فكذلك هاهنا، ثم بما ذا يعلم العبد أن المولى نوى الإقامة؟ قال بعضهم: يقوم المولى بازاء العبد، فينصب باصبعيه أولا ويشير باصبعيه ثم ينصب أربع أصابع ويشير بأصابعه الأربع. وفي الفتاوى الغياثية: سئل أبو عبد الله عن مسافر اقتدى بعبد ثم نوى السيد الإقامة ولم يشعر العبد بذلك؟ قال: فسدت صلاتهما.

٣١٣٢ - م: الكافر المسافر إذا أسلم، وبينه وبين مقصده أقل من ثلاثة أيام كان حكمه حكم المقيم، وكذلك الصبي إذا كان فى السفر مع أبيه، ثم بلغ الصبي، وبينه وبين وطنه أقل من ثلاثة أيام كان مقيما، هكذا قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل، وقال غيره من المشايخ: إذا بلغ الصبي يصلى أربعاء، وإذا أسلم الكافر يصلى ركعتين، وهو اختيار الصدر الشهيد لأن نية السفر من الكافر جائزة لكونه من أهل النية فصار مسافرا من ذلك الوقت، ونية الصبي لم تصح لأنه ليس من أهل النية، ومن الموضع الذى بلغ فيه إلى المقصد أقل من مسيرة سفر فلهذا يصلى أربعاء، وقال بعضهم يصليان ركعتين.

٣١٣٣ - وفي الظهيرية: والحائض إذا طهرت من حيضها، وبينها وبين المقصد أقل من مسيرة ثلاثة أيام تصلى أربعاء، هو الصحيح.

٣١٣٤ - م: فأما المسلم إذا ارتد - والعياذ بالله - ثم أسلم من ساعته، وبين وطنه وبينه أقل من ثلاثة أيام يبقى مسافرا. كمسلم تيمم ثم ارتد - والعياذ بالله - ثم أسلم لا يبطل تيممه، وكذا هاهنا. وفي الخانية: وكذا المرأة إذا طلقها زوجها فى السفر تطليقة بائنة، أو ثلاثا، أو رجعية وانقضت عدتها، وبينها وبين وطنها أقل من ثلاثة أيام، فأما قبل انقضاء العدة فى الطلاق الرجعى كان حكمها حكم الزوج.

٣١٣٣ - هذه المسألة فيها نظر لأن نية الحائض معتبرة كما إذا نوت للحرام بالحج، أو بالعمرة صح إحرامها وصحت نيتها، فلهذا نقل فى المحيط البرهاني عن الشيخ الامام الفقيه أبى جعفر رحمه الله تعالى أن نية الحائض معتبرة وهى مخاطبة بالشرائع، فقال: وأما الحائض إذا طهرت فى بعض الطريق قصرت الصلاة لأنها مخاطبة. المحيط البرهاني ٤٠٨ / ٢.

٣١٣٥:- إذا كان الرجل مقيماً في أول الوقت فلم يصل حتى سافر في آخر الوقت، كان عليه صلاة السفر وإن لم يبق من الوقت إلا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة، ألا ترى أنه لو مات، أو أغمى عليه إغماء طويلاً، أو جن جنونا مطبقاً، أو حاضت المرأة، أو صارت نفساء في آخر الوقت: يسقط كل الصلاة، فإذا سافر يسقط بعض الصلاة.

٣١٣٦:- ولو كان مسافراً في أول الوقت، إن صلى صلاة السفر ثم أقام في الوقت لا يتغير فرضه، وإن لم يصل حتى أقام في آخر الوقت ينقلب فرضه أربعاً، وإن لم يبق في الوقت إلا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة كما لو بلغ الصبي في آخر الوقت، أو أسلم الكافر، أو طهرت الحائض، أو النفساء ولم يبق من الوقت إلا قدر ما يسع فيه التحريمة. ولو أفاق المجنون، أو المغمى عليه، أو اعترض شيء مما قلنا في آخر الوقت يجب الصلاة، فكذا الإقامة، وإن أقام بعد الوقت يقضى صلاة السفر.

٣١٣٧:- ولا تسافر المرأة بغير محرم ثلاثة أيام وما فوقها، واختلفت الروايات فيما دون ذلك، قال أبو يوسف: أكره لها أن تسافر يوماً، وهكذا روى عن أبي حنيفة، قال الفقيه أبو جعفر: اتفقت الروايات على الثلاث، فأما دون الثلاث قال أبو حنيفة: هو أهون من ذلك ولا يكون في ذلك ما يكون في الثلاث، وقال محمد: لا بأس للمرأة أن تسافر مع قوم صالحين بغير محرم. والصبي الذي لم يدرك ليس بمحرم، وكذا المعتوه، والشيخ الكبير الذي يعقل محرم. والجارية التي لم تحض إذا كانت مشتبهة لا تسافر بغير محرم.

٣١٣٧:- أخرج البخاري عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تسافر المرأة ثلاثة أيام، إلا مع ذي محرم. صحيح البخاري. تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة الخ. ١٤٧/١ رقم: ١٠٧٥ ف: ١٠٨٦، صحيح مسلم. الحج، سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره. ٤٣٢/١ رقم: ١٣٣٨

وقول المصنف: قال أبو يوسف: أكره لها أن تسافر يوماً "فأخرج البخاري عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمه. صحيح البخاري. تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة. ١٤٨/١ رقم: ١٠٧٧ ف: ١٠٨٨. ←

نوع آخر مسائل قريبة من مسائل النوع المتقدم

٣١٣٨:- قال محمد في السير الكبير: إذا كان للمسلمين مدينتان، بينهما مسيرة يوم: وإحدهما أقرب إلى أرض الحرب من الآخرة فكتب والى المدينة القريبة إلى والى المدينة البعيدة "إن الخليفة كتب إلى يأمرني بالغزو إلى أرض الحرب فأعلم من قبلك بذلك فليقدموا إليّ، وإنى شاخص من مدينتي يوم كذا وكذا" فخرج القوم من المدينة البعيدة يريدون الغزو ولا يدرون أين يريد من أرض الحرب؟، فإن كان بين المدينة القريبة وبين أرض الحرب مسيرة يومين فصاعداً، فإن الذين خرجوا من المدينة البعيدة يقصرون الصلاة حين يخرجون من مدينتهم، وفي الذخيرة: وإن كان أقل من مسيرة ثلاثة أيام فانهم لا يقصرون الصلاة، م: فلو أن الوالى حين كتب إليهم أخبرهم أين يريد من دار الحرب، أو أخبرهم كم يريد من المسيرة وكان ذلك مسيرة يومين من المدينة القريبة، فإن أهل المدينة البعيدة يقصرون الصلاة كما خرجوا من مدينتهم؛ لأنهم خرجوا قاصدين مسيرة سفر، فإن قدموا على والى المدينة القريبة فلم يخرج أياماً، فإن أهل المدينة البعيدة يقصرون

← وقوله: لا بأس للمرأة أن تسافر مع قوم صالحين" فأخرج البيهقي عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده: أن عمر -رضى الله عنه- أذن لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في الحج، وبعث معهن عثمان وابن عوف، فنادى عثمان -رضى الله عنه- بالناس: لا يدنو منهن أحد ولا ينظر إليهن إلاّ مُدَّ البصر، وهن في الهوادج على الإبل، وأنزلهن صدر الشعب، ونزل عبد الرحمن وعثمان -رضى الله عنهما- بذنبيه، فلم يصعد إليهن أحد. السنن الكبرى للبيهقي. الحج، باب المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم. ٥٠٠ / ٧ برقم: ١٠٢٧٦.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن سيرين أنه قال: تخرج في رفقة فيها رجال ونساء. وأخرج أيضاً عن عطاء قال: تحج مع رفقة فيها رجال ونساء، وتتخذ سلماً تصعد عليه، ولا يقربها الكرى. مصنف ابن أبي شيبة. الحج، في المرأة تخرج مع ذى محرم. ٦٣٧/٨ برقم: ١٥٣٩٩ - ١٥٣٩٨.

وأخرج البيهقي عن عمرة: أن عائشة أخبرت أن أبا سعيد يفتي: أن المرأة لا تسافر إلاّ مع محرم فقال: ما كلهن من ذوات محرم. السنن الكبرى للبيهقي. الحج، باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل إليه الخ. ٤٩٦/٧ برقم: ١٠٢٦٥.

الصلاة مالم يعزموا على الإقامة بالمدينة القريبة خمسة عشر يوماً فصاعداً. فلو أن أهل المدينة القريبة خرجوا من بلدهم وسكنوا خارجاً منها ينتظرون خروج الوالى وقد قصدوا مسيرة ثلاثة أيام، فمن كان منهم لم يعزم على الرجعة إلى وطنه حتى يخرج الوالى فإنه يقصر الصلاة وإن أقام فى ذلك المقام شهراً، ومن عزم منهم على الرجعة إلى منزله قبل أن يمضى ليقضى حاجته فيه ساعة من نهار ثم يرجع إلى عسكره، فإنه يتم الصلاة ما دام العسكر فى منزله حتى يخرج من المدينة راجعاً إلى العسكر. فلو أن أهل المدينة البعيدة حين خرجوا من مدينتهم قصرُوا الصلاة ومن المدينة القريبة إلى مقصده مسيرة يومين فلما انتهوا إلى المدينة القريبة قال لهم الوالى، "إن الخليفة كتب إلى أن لا أغزو قبل أن تخرجوا من مدينتكم" فان الصلاة التى قصروها إلى أن انتهوا إلى المدينة القريبة تامة، وكذلك الصلاة التى قصروها بالمدينة القريبة، تامة مالم يسمعوا بهذا الخبر، وإذا سمعوا هذا الخبر فعليهم أن يتموا الصلاة، وذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده أن فيما ذكر محمد فى هذه المسألة أن الصلاة التى قصروها أهل المدينة البعيدة فى الطريق بعد ما انتهوا إلى المدينة القريبة مالم يسمعوا بهذا الخبر صحيحة فيما إذا كان أهل المدينة متطوعين فى الغزو بأن خيرهم والى المدينة القريبة بين الغزو والسفر وتركه، لأنهم إذا كانوا متطوعين فى الغزو لم يكونوا تابعين لوالى المدينة القريبة، وقد نوا مسيرة السفر على الثبات فصاروا مسافرين، والمسافر يقصر الصلاة مالم يعزم على ترك السفر فجاز قصرهم، وما ذكر أنهم إذا سمعوا هذا الخبر يتمون، فهذا الجواب لا يصح فى حقهم، إلا إذا كانوا ناوين أنهم على ترك السفر حين سمعوا هذا الخبر، كما ذكر أن العبرة لنياتهم حتى كانوا متطوعين فى الغزو لالنية الوالى، فأما إذا كانوا مجبورين على السفر فما ذكر من الجواب قبل سماع الخبر أن الصلاة التى قصروها تامة لا يصح فى حقهم، وما ذكر أنهم إذا سمعوا الخبر يتمون الصلاة صحيح فى حقهم، وإن سمع هذا الخبر بعضهم ولم يسمع البعض، فعلى من سمع أن يتم الصلاة، ومن لم يسمع يقصر الصلاة. ولو أن والى المدينة القريبة كتب إلى أهل المدينة البعيدة "من أراد منكم الغزو فليوافنى عند أول دار الحرب فى موضع كذا وكذا من دار الإسلام" ولم يخبرهم أين يريد وذلك المكان مسيرة يومين من

المدينة البعيدة فخرج أهل المدينة البعيدة من مدينتهم، فانهم يتمون الصلاة في الطريق وفي ذلك المكان، قال القاضي الإمام ركن الإسلام على السغدى: وهذه المسألة تصير رواية في مسألة لا ذكر لها في المبسوط أن العبد إذا كان ينقله المولى من بلده ولا يعلم العبد أن المولى أين يريد ولا يخبره المولى، أنه يكون على نية نفسه لا على نية مولاه حتى لو خرج مع المولى ونوى السفر على ظن أن مولاه على نية السفر وجعل يقصر الصلاة ولم يكن من نية المولى السفر فان صلاته جائزة، وكذلك الزوج مع الزوجة، وعلى قياس ما ذكر شيخ الإسلام قبل هذا في العبد والزوجة ينبغي أن لا تجوز صلاة العبد والمرأة في هذه الصورة لأنهما تابعان والعبدة بحال الأصل، فان انتهوا إلى ذلك المكان فأخبرهم الوالى أنه يريد مسيرة شهر في دار الحرب فانهم يتمون الصلاة في ذلك المكان مالم يرتحلوا لأنهم نزلوا مقيمين في هذا المكان، ومن كان مقيما لا يصير مسافرا لمجرد النية مالم يخرج، فان قصروا صلاة من صلواتهم في ذلك المكان أعادوها، فان لم يعيدوها حتى مضى الوقت وهم في ذلك المكان بعد أعادوها أربعاء، وإن ارتحلوا عن ذلك المكان قبل أن يعيدوها يريدون السفر ثم أرادوا إعادتها وهم في وقت الصلاة بعد أعادوها ركعتين، وإن أرادوا إعادتها بعد خروج الوقت أعادوها أربعاء.

٣١٣٩:- ومن دخل دار الحرب بأمان فهو كأنه في دار الإسلام، إن نوى بموضع منها يقيم خمسة عشر يوما أتم الصلاة.

٣١٤٠:- ومن أسلم منهم في دار الحرب فلم يأسروه بل تركوه على حاله أو لم يعلموا باسلامه فهو في صلاة بمنزلة المسلم في دار الاسلام يتم صلاته إذا كان في منزله، فان خرج من منزله قاصدا مسيرة السفر قصر الصلاة.

نوع آخر في بيان ما يصير المسافر به مقيما بدون نية الإقامة

٣١٤١:- المسافر إذا خرج من مصره ثم بداله أن يعود إلى مصره لحاجة وذلك

٣١٤١:- أخرج عبد الرزاق عن الثوري في رجل مكي يريد الكوفة، فسار حتى بلغ يربين المرتفع أو نحوها، ثم بدت له حاجة فرجع قال: يُتَمَّ الصلاة، لانه لم يبلغ سفراً يقصر فيه الصلاة. مصنف عبد الرزاق. الصلاة، باب مسافر أم مقيم. ٥٤١/٢ برقم: ٤٣٧٩.

قبل أن يسير مسيرة ثلاثة أيام، صلى صلاة المقيمين في مكانه ذلك في انصرافه إلى مصر، وإن كان قد سار مسيرة ثلاثة أيام ثم بدا له أن يعود إلى مصره صلى صلاة المسافرين.

٣١٤٢- وكذلك لو خرج من مصره مسافراً، ثم أحدث وانصرف ليأتي مصره ويتوضأ، وكان ذلك قبل أن يسير ثلاثة أيام ثم علم أنه معه ماء، فانه يتوضأ ويصلي صلاة المقيمين.

٣١٤٣- وكذلك لو انصرف وذهب مكاناً فوجد الماء خارج مصر فيتوضأ ويصلي صلاة المقيمين. وكذا إذا دخل وطنه الأصلي أو مصرًا صار وطناً له بأن كان اتخذ فيه أهلاً صار مقيماً وإن لم ينو الإقامة.

٣١٤٤- والأوطان ثلاثة: وطن أصلي وهو مولد الرجل والبلد الذي تأهل به، ووطن سفر ويسمى وطنًا حادثاً وهو البلد الذي ينوي المسافر الإقامة فيه خمسة عشر يوماً أو أكثر، ووطن سكنى وهو البلد الذي ينوي المسافر فيه الإقامة أقل من خمسة عشر يوماً.

٣١٤٥- ومن حكم الوطن الأصلي أن ينتقض بالوطن الأصلي لأنه مثله، والشئ ينتقض بما هو مثله، حتى إذا انتقل من البلد الذي تأهل به أهله وعياله وتوطن ببلدة أخرى بأهله وعياله، لا تبقى البلد المنتقل عنها وطناً له.

٣١٤٣- أخرج أحمد في مسنده عن عبد الرحمن بن أبي ذباب أن عثمان بن عفان صلى بمني أربع ركعات، فانكره الناس عليه فقال: يا أيها الناس! إنني تأهلت بمكة منذ قدمت وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم. مسند أحمد ٦٢/١ جديد برقم: ٤٤٣.

وأخرج ابن ماجه في سننه عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من هذه المدينة لم يزد على ركعتين، حتى يرجع إليها. سنن ابن ماجه. إقامة الصلاة، باب تقصير الصلاة في السفر ١/٧٤ برقم: ١٠٦٧ - شرح معاني الآثار ١/٥٣٦ برقم: ٢٣٥٥.

٣١٤٥- أخرج البخاري في صحيحه عن يحيى بن أبي اسحق سمعت أنسا يقول: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، قلت: أقمتكم بمكة شيئاً قال: أقمتنا بها عشراً. صحيح البخاري. تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير ١/١٤٧ برقم: ١٠٧٠ ف: ١٠٨١ - صحيح مسلم. صلاة، باب صلاة المسافرين وقصرها ١/٢٤٣ برقم: ٦٩٣.

وأخرج أبو داود في سننه عن عمران بن حصين قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ويقول: يا أهل البلد صلوا أربعاً فانا قوم سفر. سنن أبي داود. صلاة، أبواب صلاة السفر، باب متى يتم المسافر ١/١٧٣ برقم: ١٢٢٩.

٣١٤٦:- الخلاصة: كوفى نقل أهله إلى مكة متوطنا، فلما دخلها بدا له أن يرجع إلى خراسان فلما يدخل الكوفة يقصر بالكوفة؛ لأن وطنه بالكوفة قد انتقض بالوطن بمكة، حتى لو عاد إلى خراسان قبل أن يدخل مكة يتم بالكوفة.

٣١٤٧:- م: ولا ينتقض هذا الوطن بوطن السفر ولا بوطن السكنى؛ لأن كل واحد منهما دونه، والشئ لا ينتقض بما هو دونه، وكذلك لا ينتقض بانشاء السفر. ٣١٤٨:- ولو كان له أهل ببلدة فاستحدث في بلدة أخرى أهلا، فكل واحد منهما وطن أصلى له.

٣١٤٩:- قال القاضى الإمام علاء الدين فى شرح مختلفاته: لو نقل الرجل أهله وعياله ببلدة وتوطن ثمة، وله فى مصره الأول دور وعقار، قال بعض المشايخ: يبقى المصر الأول وطنه، حتى لو دخل فيه يصير مقيما من غير نية الإقامة، وأشار محمد فى الكتاب فانه قال: إذا باع داره ونقل عياله ذكر الأمرين جميعا. ٣١٥٠:- ومن حكم وطن السفر أنه ينتقض بالوطن الأصلى؛ لأنه فوقه، وينتقض بوطن السفر لأنه مثله، وينتقض بانشاء السفر لأنه ضده، ولا ينتقض بوطن السكنى لأنه دونه.

٣١٥١:- ومن حكم وطن الكسنى أنه ينتقض بكل شئ بالوطن الأصلى وبوطن السفر وبوطن الكسنى وبانشاء السفر.

٣١٥٢:- وعبارة المحققين من مشايخنا أن الوطن وطنان: وطن أصلى، ووطن سفر، ولم يعتبروا وطن الكسنى وطنا وهو الصحيح، واختلفوا أن وطن السفر هل يصح بدون السفر؟ على رواية الحسن عن أبى حنيفة يصح، وهو قول زفر رحمه الله، وعلى رواية محمد فى الزيادات لا يصح بدون السفر، ثم عند أبى يوسف إنما يصح بعد مسيرة سفر، وعلى قول محمد ذكر الكرخى هو السفر لامسيرة السفر.

٣١٤٦:- أخرج أبو يعلى فى مسنده عن جابر بن زيد قال: كان أبو هريرة يقول: سافرت مع النبى صلى الله عليه وسلم، ومع أبى بكر وعمر، كلهم صلى حين خرج من مكة إلى المدينة إلى أن يرجع إليها ركعتين فى المسير والمقام بمكة. مسند أبى يعلى الموصلى. مسند أبى هريرة ٥/ ٢١٧ برقم: ٥٨٣٦.

٣١٥٣:- وبيان هذا الأصل من المسائل : خراساني قدم بغداد وعزم على الإقامة بها خمسة عشر يوما، ومكى قدم الكوفة وعزم على الإقامة بها خمسة عشر يوما، ثم خرج كل واحد منهما من وطنه يريد قصر ابن هبيرة ليلقى صاحبه بالقصر فانهما يصليان أربعا في الطريق وبالقصر؛ لأنهما كانا متوطنين أحدهما ببغداد والآخر بالكوفة ولم يقصدا مسيرة مدة السفر، لأن من بغداد إلى الكوفة مسيرة أربع ليال والقصر هو المنتصف، وكان كل واحد منهما قاصدا مسيرة ليلتين، فبهذا لا يصير مسافرا، فان عزمنا على الإقامة بالقصر خمسة عشر يوما، صار القصر وطن سفر لهما، وانتقض وطن المكي بالكوفة ووطن الخراساني ببغداد بوطن مثله، فاذا خرجا بعد ذلك يريدان الكوفة، صليا أربعا في الطريق وبالكوفة؛ لأنهما قصدا مسيرة ليلتين من وطنيهما فلا يكونان مسافرين، فان دخلا الكوفة وعزمنا على الإقامة أقل من خمسة عشر يوما ثم خرجا من الكوفة يريدان بغداد [ويمران بالقصر يصلى كل واحد منهما أربعا إلى القصر وبالقصر ومن القصر إلى بغداد]؛ لأن القصر صار وطن سفر لهما ولم يوجد ما ينقضه من الوطن الأصلي ووطن السفر، وإنشاء السفر إنما وجد من وطن السكنى، ووطن السكنى لا ينتقض بوطن السفر فيبقى القصر وطن سفر لهما، وهما رجلان خرجا من الكوفة يريدان بغداد والقصر وطنهما فما لم يجاوزا القصر لا يصيران مسافرين، وبعد المجاوزة لم يبق إلى المقصد مسيرة سفر فلهذا يصليان أربعا، ولو لم ينويا المرور على القصر يقصران كما خرجا من الكوفة، فلو كانا حين قدما القصر في الابتداء عزمنا على الإقامة بالقصر أقل من خمسة عشر يوما ثم ذهبا إلى الكوفة لقيما بها ليلة يصليان أربعا إلى الكوفة، فلو خرجا من الكوفة يريدان بغداد يصليان ركعتين لأن القصر صار وطن سكنى لهما، وقد انقض ذلك بوطن سكنى مثله بالكوفة، فهما رجلان خرجا من الكوفة ويريدان بغداد وليس لهما فيما بين ذلك وطن، ومن الكوفة إلى بغداد مسيرة مدة السفر فصارا مسافرين حين خرجا فلهذا يصليان ركعتين، ولو كان كل واحد منهما في الابتداء حين خرج من وطنه لم ينو القصر إنما نوى وطن صاحبه ليلقى صاحبه الخراساني نوى الكوفة والمكي نوى بغداد فالتقيا بالقصر يصليان ركعتين، فلو خرجا من الكوفة يريدان بغداد فالتقيا بالقصر يصليان ركعتين في

الطريق وبغداد، أما المكي فلأنه ماض على سفره، وأما الخراساني فلأن بغداد كان وطن سفر له، وقد انتقض ذلك بانشاء السفر فعاد مسافرا بسفره الأصلي.

٣١٥٤:- ثم تقدم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الأصلي بالإجماع، وهل يشترط لثبوت وطن السفر؟ لم يذكر محمد في الأصل، وذكر الشيخ الإمام أبو الحسن الكرخي في جامعه: عن محمد فيه روايتان، في رواية يشترط، وفي رواية لا يشترط، ومثاله بخارى خرج من بخارى إلى بيكند، ونوى الإقامة فيها خمسة عشر يوماً ثم خرج من بيكند يريد قرن فلما دخل قرن بدا له أن يرجع إلى بخارى فعلى الرواية التي يشترط تقدم السفر لثبوت وطن السفر يصلى ركعتين في الطريق إلى بخارى، إذ ليس من بخارى إلى بيكند مسيرة سفر وليس فيما بين ذلك وطن، ومن قرن إلى بخارى مسيرة السفر على أصح الأقاويل، ويصلى ركعتين لهذا، وعلى الرواية التي لا يشترط تقدم السفر يصلى أربعاً في الطريق.

٣١٥٥:- وفي الخلاصة: كوفي حج ورجع إلى أهله فيلقاه ابنه بالحيرة يريد الحج ونوى الإقامة بالحيرة خمسة عشر يوماً ثم رجعا إلى مكة فلما بلغا القادسية بدا لهما أن يرجعا إلى خراسان ويمران بالكوفة فالأب يقصر إلى أن يدخل الكوفة؛ لأن سفره مستحكم والحيرة وطن إقامة له وقد انتقض بانشاء السفر إلى مكة فعاد مسافرا بالسفر الأصلي إلى أن يدخل كوفة، أما الابن كما رجعتيم؛ لأن سفره لم يستحكم فانتقض بالرجوع.

٣١٥٦:- الخانية: كوفي قدمت عليه امرأته من خراسان حاجة، عن أبي يوسف أنها تقصر الصلاة إلا أن تتوطن بذلك، وكذا في حجة النفل إلا أن يحبسها زوجها.

٣١٥٧:- الفتاوى العتائية: ويصح نية الإقامة في الوقت سواء خلف إمام مسافرا أو مسبوقاً أو لاحقاً، ولم يفرغ الإمام بعد، وأما إذا فرغ الإمام ثم نوى اللاحق الإقامة لا ينقلب أربعاً، لأن فراغ الإمام كفراغه في حق هذا الحكم، ولو كان لاحقاً بركة مسبوقاً [بركة وقد فرغ الإمام فان نوى الإقامة فيما لحق به لا ينقلب أربعاً] وإن نوى فيما سبق به ينقلب أربعاً. ولا تعمل نية الإمام الإقامة في المسبوق إذا قيد ركعته بالسجدة، وإن لم يقيد تعمل. الكافي: افتتح العصر فغربت الشمس ثم نوى، الإقامة فانه يقصر لأنه قضاء فلا يتغير، وفيه خلاف زفر رحمه الله.

٣١٥٨:- م: وإذا دخل المسافر فى صلاة المقيم يلزمه الإتمام سواء كان فى أولها أو فى آخرها، وفى الينايع: يريد به إذا اقتدى بالمقيم فى وقت لو نوى الإقامة من ساعته لصار فرضه أربعاً، ولا عبرة لضيق الوقت حتى لو اقتدى فى العصر وفرغ من التحريمة ثم غربت الشمس فإنه يتم الصلاة أربعاً سواء قرأ إمامه فى الأوليين، أو الآخرين أو إحدى الأوليين وإحدى الآخرين.

٣١٥٩:- وفى شرح الطحاوى: ولو أن المسافر سلم على رأس الركعتين بعد ما اقتدى بالإمام، أو أفسد على نفسه صلاته بالكلام أو غير ذلك لا يجب عليه قضاء الأربع، وإنما يجب عليه قضاء الركعتين؛ لأن الأربع وجب عليه لحق المتابعة وقد فاتت.

٣١٦٠:- ولو اقتدى المسافر بالمقيم فى الوقت، ثم خرج الوقت بعد ما صح اقتدائه بالوقت لا تفسد صلاته.

٣١٦١:- ولو أن مسافراً دخل فى مصر فافتتح الصلاة ونوى الإقامة فى خلال الصلاة وهو فى وقت تلك الصلاة، فإنه يتحول فرضه إلى الأربع، سواء نوى الإقامة فى أول الصلاة، أو فى وسطها، أو فى آخرها، ولو أنه نوى الإقامة بعد ما صلى ركعة ثم خرج وقت تلك الصلاة فكذلك يتحول فرضه إلى الأربع، ولو خرج الوقت وهو فى الصلاة [ونوى الإقامة لا يتحول فرضه إلى الأربع فى حق تلك الصلاة]، م: وإن أفسد الإمام على نفسه كان على المسافر أن يصلى ركعتين، وقال الشافعى رحمه الله: يصلى أربعاً.

٣١٦٢:- ولو اقتدى المسافر بمسافر فأحدث الإمام فاستخلف مقيماً لم يلزم المسافر الإتمام، ولو لم يحدث الأول ولكن نوى الإقامة أتم هو والقوم

٣١٥٨:- أخرج مسلم فى صحيحه عن ابن عمر قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وأبو بكر بعده وعمر بعد أبى بكر وعثمان صدرًا من خلافته، ثم إن عثمان صلى بعد أربعاً، فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين. صحيح مسلم. صلاة المسافرين، باب قصر الصلاة بمنى ٢٤٣/١ برقم: ٦٩٤، السنن الكبرى. أبواب صلاة المسافر، باب المقيم يصلى بالمسافرين ٣٦٤/٤ برقم: ٥٦٠٣، مصنف عبد الرزاق. صلاة، باب المسافر يدخل فى صلاة المقيمين ٥٤٢/٢ برقم: ٤٣٨٢

جميعاً، وفي الحجة: ويجب عليه إتمام صلاة الإمام الأول وهي ركعتان، ثم إذا قعد قدر التشهد يتأخر ويقدم مسافراً حتى يسلم بهما ثم يقوم ويصلي ركعتين.
٣١٦٣:- الصيرفية: مسافر دخل مصراً وتزوج فيه امرأة، بنفس الزوج لم يصير مقيماً إلا بالنية، وقيل: يصير مقيماً.

م: ومما يتصل بهذا الفصل

٣١٦٤:- قال محمد في الجامع: مقيم صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به في هذه الحالة لا يصح اقتداؤه، ولو أن مسافراً صلى ركعة من العصر فغربت الشمس فجاء مقيم واقتدى به في هذه الحالة، صح اقتداؤه فصار داخلاً في صلاته، والجملة في ذلك أن اقتداء المقيم بالمسافر جائز في الوقت وخارج الوقت إذا اتفق الفرضان، واقتداء المسافر بالمقيم جائز في الوقت، وفي الفتاوى العتائية: ويصير أربعاً، م: ولا يجوز خارج الوقت، وفي الفتاوى العتائية: لا في الشفع الأول ولا في الشفع الثاني ولا في القعدة الأخيرة، سواء كان شرع الإمام قبل خروج الوقت أو بعده؛ لأنه يكون اقتداء المفترض بالمنتفل في القعدة إن اقتدى به في الشفع الأول، أو في القراءة إن اقتدى به في الشفع الثاني، وإن قام الإمام إلى الثالثة ولم يقعد وتابعه المسافر، قيل: تفسد صلاته بترك القعدة، والصحيح أنه لا تفسد.
٣١٦٥:- الينايع: وإن صلى المسافر بالمقيمين ركعتين يسلم، ويستحب له أن يقول "أتموا صلاتكم فانا قوم سفر".

٣١٦٥:- أخرج أبو داود في سننه عن عمران بن حصين قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح، فاقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين ويقول: يا أهل البلد صلّوا أربعاً فانا قوم سفر. سنن أبي داود. أبواب صلاة المسافرين، باب متى يتم المسافر ١/ ١٧٣ برقم: ١٢٢٩ - مسند أحمد ٤/ ٤٣٢، جديد برقم: ٢٠١١٩.
وأخرج مالك في الموطأ اثر عمر من طريق سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين. ثم يقول: يا أهل مكة! أتموا صلاتكم فانا قوم سفر. موطأ مالك. قصر الصلاة في السفر، باب صلاة المسافرين إذا كان إماماً أو كان وراء الإمام/ ١٢٣ برقم: ١٩.

٣١٦٦: - وفى السغناقى: فان قلت: هذه الرواية مخالفة لما ذكر قاضيخان وغيره حيث قال: إذا اقتدى بامام لا يدري أنه مقيم أو مسافر، قالوا: لا يصح اقتداؤه لأن العلم بحال الإمام شرط أداء الصلاة بالجماعة، ورواية الكتاب تدل على أنه يصح الاقتداء بالإمام وإن لم يعرف بحاله أنه مسافر أو مقيم قلت: تلك الرواية محمولة على ما إذا بنوا امر الإمام على ظاهر حال الإقامة، والحال أنه ليس بمقيم وسلم على رأس الركعتين، وتفرقوا على ذلك لا اعتقادهم بفساد صلاة الإمام، وأما إذا علموا بعد الصلاة بحال الإمام كان اقتداؤهم جائزاً، وإن لم يعملوا بحاله وقت الاقتداء به، فان أخبرهم قبل الشروع بأنى مسافر فسلم على رأس الركعتين فقام جازت صلاتهم ويتمون مابقى من صلاتهم، وفى شرح الطحاوى: ويصلون وحدانا، ولو اقتدى بعضهم ببعض، فصلاة الإمام منهم تامة وصلاة المقتدى فاسدة لأنه اقتدى فى موضع يجب عليه الانفراد.

٣١٦٧: - م: إذا اقتدى المقيم بالمسافر وسلم المسافر يقوم المقيم ويتم صلاته، وهل يقرأ المقيم فى هاتين الركعتين؟ فيه اختلاف المشايخ، والأصح أنه لا يقرأ، وفى العتائية: وهو المختار. م: ومنهم من قال: يقرأ، وفى الحجة: وهو الصحيح والاحتياط.

٣١٦٨: - م: وإذا ثبت أن اقتداء المسافر بالمقيم تقتضى تغير الفرض فى حق المسافر بعد هذا اختلفت عبارات المشايخ، بعضهم قالوا: إنما يصح الاقتداء فى موضع كان الفرض قابلاً للتغير، وفى الوقت الفرض قابل للتغير حتى بنية الإقامة ويتغير أيضاً بالاقتداء، وإذا كان فرض المسافر يتغير بالاقتداء بالمقيم فى الوقت لزم القول بصحة اقتدائه بالمقيم فيصح الاقتداء، أما بعد خروج الوقت الفرض غير قابل للتغير، ولهذا لا يتغير بنية الإقامة مع أنها أبلغ فى التغير، فلأن لا يتغير بالاقتداء كان أولى، وإذا كان فرض المسافر لا يتغير بالاقتداء خارج الوقت، فلا يمكن القول بصحة اقتدائه بالمقيم.

نوع آخر فى المتفرقات

٣١٦٩: - وإذا سافر فى أول الوقت أو آخره قصر إذا بقى منه مقدار التحريم، وهذا مذهبنا، لأن الوجوب يتعلق بآخر الوقت عندنا، لأنه فى أول الوقت مخير بين الاداء والتأخير وإنه ينفى الوجوب، ولهذا لو مات فى أول الوقت لطفى الله تعالى ولاشئ عليه، فدل أن الوجوب يتعلق بآخر الوقت، فاذا كان هو

مسافرا في آخر الوقت كان عليه صلاة المسافر، وعلى هذا الأصل مسائل، إحداها: هذه. والثانية: إذا أسلم الكافر وبقي من الوقت مقدار ما يسع فيه التحريمة فإنه يلزمه الصلاة عندنا، وفي الكافي: وعند زفر رحمه الله يعتبر قدر ما يتمكن من أداء الصلاة فيه. م: والثالثة: الصبي إذا بلغ في آخر الوقت. والرابعة: الحائض إذا طهرت في آخر الوقت. والخامسة: الطاهرة إذا حاضت في آخر الوقت.

٣١٧٠- وإذا كان مسافرا في أول الوقت وصلى صلاة السفر ثم أقام في الوقت، لا يتغير فرضه وإن لم يصل، حتى لو أقام في آخر الوقت ينقلب فرضه أربعاً وإن لم يبق من الوقت إلا قدر ما يسع فيه بعض الصلاة.

٣١٧١- وفي الحاوي: مسافر صلى الظهر ركعتين وسها وسلم ثم نوى الإقامة قال: صلاته وليس عليه سجود السهو، وبنية هذه قطع الصلاة، ألا ترى أنه لو قهقهه في هذه الحالة، لم يكن عليه وضوء، ولو كان في الصلاة لكان عليه الوضوء. ذكر المسألة في رواية أبي حفص مطلقاً من غير ذكر خلاف. وذكر في رواية أبي سليمان خلافاً، فقال: لا تصح نيته عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ويكون فرضه ركعتين كما كان في الابتداء، وعند محمد رحمه الله: يصح نيته ويصير فرضه أربعاً.

٣١٧٢- وفي الخانية: ويسجد لسهوه بعد الفراغ، وإن سجد لسهوه ثم نوى الإقامة، تصح نيته وتصير صلاته أربعاً، سواء سجد سجدين أو سجدة واحدة أو نوى الإقامة في السجدة، لأنه لما سجد للسهو عادت حرمة الصلاة فصار كما لو نوى الإقامة في الصلاة.

٣١٧٣- م: مسافر أم قوماً مسافرين ومقيمين وصلى بهم ركعة وسجدة وترك سجدة ثم أحدث فقدم رجلاً دخل معه في الصلاة ساعتئذ وهو مسافر، قال:

٣١٧٣- قول المصنف: لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من استعمل غيره عملاً الخ -: أخرج الحاكم في مستدركه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من استعمل رجلاً من عصابة، وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه، فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين. المستدرك للحاكم. أحكام، ٢٥١٢/٧ برقم: ٧٠٢٣ قديم: ٩٢/٤.

لا ينبغي لذلك الرجل أن يتقدم لأن غيره أقدر على إتمام صلاة الإمام، وينبغي للإمام أن يقدم من أدرك الصلاة لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "من استعمل غيره عملاً وفيهم من هو أحق منه فقد خان الله ورسوله وخان جميع المؤمنين" فان تقدم هذا المسافر جاز. وينبغي لهذا الرجل أن يسجد تلك السجدة لأنه خليفة الأول وقائم مقامه، ولو كان الأول قائماً يأتي بهذه السجدة ثم يشتغل بباقي الصلاة فكذلك الخليفة، فلو أن الخليفة لم يأت بهذه السجدة ولكن قام وصلى بهم ركعة وسجدة وترك سجدة، ثم أحدث فقدم رجلاً جاء ساعتئذ، فانه لا ينبغي له ان يتقدم ولا للإمام الثاني أن يقدمه لما ذكرنا، وإن تقدم جاز لما ذكرنا، ويبدأ بالسجدة التي تركها الإمام الأول ثم بالسجدة التي تركها الإمام الثاني لأن الثالث قائم مقام الثاني، والثاني يأتي بما يأتي الأول، فكذلك الثالث، فان لم يسجدها حتى ذهب الإمام الأول والثاني وتوضئا ورجعا، قال: يسجد الثالث السجدة الأولى لأنه خليفة الإمامين، ويسجدها معه الإمام الأول والقوم لأنهم قد صلوا تلك الركعة، وإنما بقى عليهم تلك السجدة، ولا يسجدها الإمام الثاني في ظاهر الرواية، وفي نوادر أبي سليمان قال: يسجدها معهم.

٣١٧٤:- مسافر أم قوما مسافرين فصلى بهم ركعة ثم نوى الإقامة [قال: عليه أن يكمل بهم الصلاة، فان أحدث الإمام بعد ما نوى الإقامة] فقدم رجلاً قال: يتم بهم الصلاة أربع ركعات لأن الثاني قائم مقام الأول، ولو كان الأول قائماً يصلى أربع ركعات، فكذلك الثاني، وصار هذا كمسافر اقتدى بالمقيم في الوقت فانه يصلى صلاته أربع ركعات، فكذلك هاهنا. فان كان الإمام الأول لم ينو الإقامة ولكن الإمام الثاني ينو الإقامة، لا يتغير فرضهم لأنهم ما التزموا متابعتة، وإنما لزمهم ذلك لضرورة إصلاح صلاتهم، وفيما سوى ذلك فليس عليهم متابعة.

٣١٧٥:- الذخيرة: مسافر تشهد بعد ما صلى ركعتين من الظهر ثم قام يريد أن يصلى ركعتين تمام أربع ركعات فنوى بهما التطوع فركع ثم بدت له الإقامة، قال: ينبغي أن يجلس فيعود إلى الحالة التي كان عليها قبل أن يقوم للتطوع، لأن التحريم الأولى باقية وقد انعقدت قابلية للتغير لوجود المغير، وقد وجد فتغيرت فيعود إلى الحالة التي كان عليها قبل أن يقوم للتطوع ليؤدي على الوجه الذي لزمته في الابتداء، ثم يقوم

فان شاء قرأها وإن شاء لم يقرأ لأنه قرأ في الأوليين، ثم يركع لأنه لما عاد إلى القعود أو نقض ركوعه؛ لأن مادون الركعة قابل للرفض.

٣١٧٦- م: ابن سماعة عن محمد في الرقيات: مسافر صلى بقوم مسافرين ومقيمين ركعتين، فلما قعد قدر التشهد قام بعض المسافرين وانصرف إلى منزله وقام بعض المقيمين وأكمل الصلاة وانصرف، وقد كان بعض المسافرين مسبقاً بركعة قام وقضاها وفرغ منها وانصرف، وكان كل ذلك قبل سلام الإمام ثم إن الإمام نوى الإقامة: فصلاهم تامة، فان كان بعض المقيمين قام ليتم الصلاة حيى نوى الإمام الإقامة، قال: إن كان سجد لركعته سجدة مضى في صلاته وإن لم يتابع الإمام، وإن رجع إلى صلاة الإمام فسدت صلاته.

٣١٧٧- ابن سماعة عن محمد: مسافر تشهد بعد ما صلى ركعتين من الظهر ثم قام يريد أن يصلى ركعتين تمام أربع ركعات، فنوى بهما التطوع فقرأ وركع ثم بدت به الإقامة قال: ينبغي أن يجلس فيعود إلى الحالة التي كان عليها قبل أن يقوم للتطوع، ثم يقوم فان شاء قرأ وإن شاء لم يقرأ.

٣١٧٨- ذكر الحاكم: رجل صلى بقوم الظهر ركعتين في مدينة، وفي السغناقي: أو في قرية، م: ولا يدرون أمسافر أو مقيم؟ فصلاهم فاسدة، وفي السغناقي: سواء كانوا مقيمين أو مسافرين، وفي الفتاوى العتائية: وإن كان في السفر فالظاهر أنه مسافر، م: فان سألوه فأخبرهم أنه مسافر فصلاهم تامة.

٣١٧٩- ابن سماعة عن محمد: مسافر صلى بمسافر الظهر ركعتين وسلم الإمام، وعليه سجدة السهو فنوى الذي خلفه الإقامة، قال: إن سجد الإمام للسهو أتم هذه الصلاة، وإن لم يسجد للسهو، لم يكن على هذا أن يتم الصلاة، قال الحاكم أبو الفضل: هذا الجواب غير موافق للمشهور عن محمد في نظائره.

٣١٨٠- المسافر إذا أحدث واستخلف مقيماً كان خلفه، وجب على المقيم القعدة على رأس الركعتين، حتى لو تركها تفسد صلاته.

٣١٧٧- هذه المسألة مكررةً فانظر إلى المسألة ٣١٧٥، وهي نقلت عن الذخيرة وهذه عن ابن سماعة عن محمد رحمه الله.

٣١٨١:- قال فى الاصل: مسافر صلى بمسافر فأحدث الإمام وخرج من المسجد، ونوى هذا الثانى أن يصلى لنفسه، جاز وصار خليفة للأول، قال شمس الأئمة الحلوانى: قوله فى الكتاب ” ونوى أن يصلى لنفسه“ زيادة كلام لا حاجة إليه لأنه يصير إماما لنفسه وإن لم ينو، وقد مر هذا فيما تقدم، ولو جاء رجل واقتدى بالثانى جاز لأن الثانى إمام كالأول، فان أحدث الثانى فخرج من المسجد تحولت الإمامة إلى الثالث، لأن الثالث مع الثانى كالثانى مع الأول، فان أحدث الثالث فخرج من المسجد قبل أن يرجع الأولان، فصلاة الثالث تامة لأنه ينفرد فى حق نفسه، وصلاة الأولين فاسدة لأنه لم يبق لهما إمام فى المسجد، فان لم يخرج هذا الثالث حتى رجع الأولان ثم خرج قبل أن يتقدم واحد منهما فصلاته تامة، وصلاة الأولين فاسدة؛ لأن أحدهما لم يتعين للإمامة بعد فبقيا بلا إمام، هذا جواب الأصل، قال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى: وأورد فى بعض النوادر أن صلاة الثالث فاسدة أيضا، قال: والصحيح هو الأول.

٣١٨٢:- الحجة: مسافر أم قوما مسافرين ومقيمين فصلى ركعة فسبقه الحدث فاستخلف مسافرا ونوى الخليفة الإقامة فصلى أربعا وقعد على رأس الثانية فان صلاة الخليفة وصلاة المسافرين جائزة، وصلاة المقيمين فاسدة.

٣١٨٣:- م: قال: فى الأصل أيضا: مسافر صلى الظهر ركعتين بغير قراءة ثم نوى الإقامة، قال: عليه أن يصلى ركعتين بقراءة، والمسافر والمقيم فيه سواء عند أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد وزفر رحمهما الله: صلاته فاسدة.

٣١٨٤:- قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى، إن الحاكم الشهيد زاد هاهنا حرفا وقال: أجمعنا أن نية الإقامة تؤثر فى القعدة فتصيرها نفلا بعد ما كانت فرضا، فان المسافر إذا صلى الظهر ركعتين وقرأ فيهما ثم نوى الإقامة فى القعدة صحت نيته بلا خلاف، وصارت قعدته نفلا بعدما كانت فرضا لأنها قعدة الختم فى حق المسافر، وقعدة الختم فرض بالإجماع، فلما جاز أن يجعل النية الموجودة فى حالة القعدة كالموجودة فى أول الصلاة فى حق القعدة حتى صيرتها نفلا، فكذلك فى حق القراءة، فرق بين هذا وبين الفجر فى حق المقيم، والفرق هو أن فساد الفجر ما كان لترك القراءة بل لفوات محل القضاء، ألا ترى أنه لو ترك القراءة فى الركعتين

الأولين من صلاة الظهر أو العصر أو العشاء، لاتفسد صلاته لأنه لم يفت محل القراءة، هذا الذى ذكرنا إذا وجدت النية فى حالة القعدة، فان وجدت بعد القيام إلى الثالثة أو بعد ما ركع أو بعد ما رفع رأسه من الركوع فكذا تصح نيته، إلا أنه إن كان لم يقرأ فى الأوليين يعيد القراءة، وإن كان قرأ فى الأوليين يعيد القيام والركوع، لأن ما أدى كان نفلاً فلا ينوب عن الفرض فيلزمه الإعادة لهذا، فان خر ساجداً ثم نوى الإقامة لم تعمل نيته، وعليه أن يستقبل الصلاة لأننا لو عملنا بنيته لألزمناه ركعتين أخريين، ولا وجه إلى ذلك لأن ظهره تصير خمسا ولم تشرع خمسا.

٣١٨٥:- شرح الطحاوى: ولو أنه لم يتشهد حتى قام إلى الثالثة ثم نوى الإقامة جاز، وتحول فرضه إلى الأربع بالإجماع، ثم ينظر: إن لم يقم صلبه عاد إلى التشهد، وإن أقام صلبه لا يعود، كالمقيم إذا قام من الثانية إلى الثالثة، وفى القراءة فى الركعتين الأخريين بالخيار، ولو قام إلى الثالثة ونوى الإقامة قبل أن يقبدها بالسجدة تحول فرضه إلى الأربع، إلا أنه يعيد القيام والركوع، ولو قيد ركعته بالسجدة ثم نوى الإقامة، فلا يصح وفسدت الفريضة بالإجماع، لأنه لما قيد ركعته بالسجدة فقد تأكد الفساد فصارت ركعة كاملة، والركعة الكاملة لا تحتمل الرفض والفسخ، ويضيف إليها ركعة أخرى، فيكون أربع ركعات له تطوعاً على قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وعلى قول محمد لما فسدت الفريضة فقد ارتفعت التحريمة ولا ينقلب إلى التطوع.

٣١٨٦:- م: مسافر دخل فى صلاة مقيم، ثم ذهب الوقت لم تفسد صلاته، فان أفسد الإمام الصلاة على نفسه كان على المسافر أن يصلى صلاة السفر.

٣١٨٧:- ويخفف القراءة فى السفر فى الصلوات، فقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى الفجر فى السفر "قل يا أيها الكفرون" و "قل هو الله أحد" وأطول الصلوات قراءة صلاة الفجر، وأما تسبيحات الركوع والسجود يقولها ثلاثاً أو أكثر، ولا ينقص عن الثلاث.

٣١٨٧:- نقل الهيثمى عن الطبرانى عن ابن عمر قال: صلى النبى صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر فى سفر، فقرأ قل يا أيها الكفرون وقل هو الله أحد، ثم قال: قرأت بكم ثلث القرآن وربعة. مجمع الزوائد ٢ / ١٢٠، جمع الفوائد ١ / ٥٥٤ برقم: ١٠٨٧، قال الهيثمى فى المجمع: فيه جعفر بن أبى جعفر أجمعوا على ضعفه.

٣١٨٨:- وإذا مر الإمام بمدينة وهو مسافر، فصلّى بهم الجمعة أجزاء وأجزاهم، وكذلك الأمير يطوف فى بلاد عمله وهو مسافر فهو والإمام سواء، الخليفة إذا سافر يصلى صلاة المسافرين، وقيل: إذا طاف فى ولايته لا يصير مسافراً.

٣١٨٩:- ويجوز للمسافر الجمع بين الصلاتين بعذر السفر بأن يؤخر الأول ويجعل الثانى، وتأخير المغرب مكروه إلا بعذر السفر.

٣١٨٨:- أخرج الطبرانى فى الكبير عن عبد الله قال: ما كان لنا عيد إلا فى صدر النهار ولقد رأيتنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ظل الحطيم. المعجم الكبير للطبرانى ١٥٤ / ١٠ برقم: ١٠٢٩٦. مجمع الزوائد ٢ / ١٩٤.

قول ابن مسعود: لقد رأيتنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ظل الحطيم:- قلت: يمكن أن المراد بظل الحطيم ظل الكعبة؛ لأن ظل الكعبة يطيل ويصلى الإمام ويخطب للجمعة فى ظله، وجدار الحطيم قصير من قامة الانسان فيكف يمكن أن يجمع فى ظل الحطيم فهذا يمكن المراد به ظل الكعبة كما نشاهد اليوم. شبير أحمد القاسمى غفر الله له. خادم الحديث والافتاء بالجامعة القاسمية الشهيرة بمدرسة شاهی مراد آباد الهند.

وأخرج ابن أبى شيبه فى مصنفه عن صالح بن سعيد قال: خرجت مع عمر بن عبد العزيز إلى السويداء متبدياً، فلما حضرت الجمعة أذن المؤذن فجمعوا له حصباء، قال: فقام فخطب، ثم صلى الجمعة ركعتين، ثم قال: الإمام يجمع حيث ما كان. مصنف ابن أبى شيبه. صلاة، الإمام يكون مسافراً فيمر بالموضع ٤ / ١٤٩ برقم: ٥٥٤٢.

٣١٨٩:- أخرج البخارى فى صحيحه عن انس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاعت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب. صحيح البخارى. تقصير الصلاة، باب إذا ارتحل بعد ما زاعت الشمس صلى الظهر ثم ركب ١ / ١٥٠ برقم: ١١٠١ ف: ١١١٢.

وأخرج أيضاً عن سالم عن أبيه قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدّ به السير. صحيح البخارى. تقصير الصلاة، باب الجمع فى السفر بين المغرب والعشاء ١ / ١٤٩ برقم: ١٠٩٥ ف: ١١٠٦.

وأخرج مسلم فى صحيحه عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم: إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق. صحيح مسلم. صلاة، جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر ١ / ٢٤٥ برقم: ٧٠٤، سنن أبى داؤد. أبواب صلاة السفر، باب متى يتم المسافر ١ / ١٧٣ برقم: ١٢٣٤، مصنف عبد الرزاق، الصلاة، ٢ / ٥٤٩ برقم: ٤٤٠٩.

٣١٩٠:- [وإذا قضى فى حال سفره صلاة فائتة فى حال الإقامة صلى أربعاً] وإن قضى فى حال إقامته صلاة فائتة فى السفر صلى ركعتين، وروى عن أبى يوسف أنه قال: يتمها أربعاً، وهو قول زفر رحمه الله، هكذا روى أبو سليمان فى نوادره عن محمد .

٣١٩١:- قال ونية المسبوق للإقامة فى قضاء ما عليه يلزمه الإتمام، ونية المنفرد للإقامة فى صلاة افتتحها فى الوقت ثم ذهب وقتها ساقطة.

٣١٩٢:- قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: هاهنا مسألة أخرى لا ذكر لها فى المبسوط، وهو ما إذا كان مسبقاً بركة نائماً فى ركة فلما قام للقضاء نوى الإقامة صحت نية الإقامة، سواء نوى الإقامة فى الركة التى سبق بها أوفى الركة التى نام فيها.

٣١٩٣:- مسافر صلى ركة فجاء مسافر واقتدى به ثم أحدث الإمام واستخلف هذا الرجل وخرج الإمام الأول ليتوضأ ونوى الإقامة والإمام الثانى نوى الإقامة أيضاً، ثم عاد الإمام الأول إلى الصلاة ماذا يفعل الإمام الأول والثانى؟ قالوا: يقتدى الإمام الأول بالثانى فى الركة الثانية، فاذا قعد الإمام قدر التشهد يقوم ويستخلف رجلاً أدرك الصلاة ليسلم بالقوم، ثم يقوم الإمام الثانى ويصلى ثلاث ركعات، والإمام الأول ركعتين.

٣١٩٠:- أخرج ابن أبى شيبه فى مصنفه عن الحسن قال: إذا نسى صلاة فى الحضر فذكرها فى السفر صلى صلاة الحضر، وإذا نسى صلاة فى السفر فذكرها الحضر صلى صلاة السفر. مصنف ابن أبى شيبه. صلاة، الرجل ينسى الصلوات فى الحضر فيذكرها فى السفر ٥٢٦/٣ برقم: ٤٨١١، مصنف عبد الرزاق. صلاة، باب من نسي صلاة الحضر ٥٤٣/٢ برقم: ٤٣٨٩

٣١٩٣:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى قال: إذا صلى مسافر بمقيمين ركة وخلفه مسافر ومقيمون فقد م مسافراً أبداً للمسافر أن يقيم فليصل بهم بقية صلاة المسافر ثم يتأخر فيقدم رجلاً من المسافرين فيسلم بهم ثم يقوم هو والمقيمون فيتموا بقية صلاتهم بغير امام. مصنف عبد الرزاق. صلاة، باب الرجل يخرج فى وقت الصلاة ٥٤١/٢ برقم: ٤٣٧٨.

٣١٩٤:- وفى الفتاوى العتائية: مسافران أحدهما متوضئ والآخر متيمم فأم المتوضئ صاحبه ثم أحدث بعد الركعة الأولى فذهب للبناء ثم نوى الإقامة ثم جاء: أتم به فى الركعة، فاذا تشهد انفرد فى الركعتين.

٣١٩٥:- مسافر صلى ركعة فاقتدى به مسافر آخر ثم أحدث فذهب [للبناء ثم جاء وقد فرغ الإمام فنوى الإقامة أتم، وإن كان لا يقرأ فى هذه الركعة].

٣١٩٦:- م: مسافر صلى الظهر ركعتين وقام إلى الثالثة ناسيا بعد ما قعد قدر التشهد ثم تذكر ذلك فى قيام الثالثة أو فى ركوعه فانه يعود ويقعد، وإن تذكر بعد ما قيد الثالثة بالسجدة يتم صلاته أربعا، وكانت الثالثة والرابعة له سنة الظهر، وإن لم يكن قعد على رأس الركعتين إن تذكر فى قيام الثالثة عاد، وإن لم يعد حتى قيدها بالسجدة فسدت صلاته، ولو كان هذا المسافر ترك القراءة فى الركعتين الأوليين أو فى إحداهما ثم قام إلى الثالثة وقرأ، قالوا: فى قياس قول أبى حنيفة وأبى يوسف إذا نوى الإقامة فى الثالثة تجوز صلاته، ولو قرأ فى الثالثة وركع ثم نوى الإقامة فى الركوع قالوا: يجوز أيضا.

٣١٩٧:- الولوالجية: رجل صلى الظهر فى منزله ثم سافر قبل خروج الوقت، فلما دخل وقت العصر صلى العصر ثم ترك السفر قبل غروب الشمس فتبين أنه صلى الظهر والعصر [على غير وضوء فانه، يصلى الظهر والعصر أربعا، ولو صلى الظهر والعصر] وهو مقيم ثم سافر قبل أن تغيب الشمس ثم تذكر أنه صلى الظهر والعصر على غير وضوء، يصلى الظهر أربعا والعصر ركعتين.

٣١٩٨:- م: مسافر أم قوما فى آخر وقت العصر فلما صلى ركعة غربت الشمس ثم جاء رجل واقتدى به صح اقتداؤه، فان سبق الإمام الحدث واستخلف هذا الرجل الذى اقتدى به فتذكر الخليفة أنه لم يصل الظهر فسدت صلاته، ولو تذكر هذه الفاتحة قبل الشروع لا يصح شروعه، فاذا تذكر فى خلال الصلاة تفسد صلاته، وإن تذكر الإمام الأول أنه لم يصل الظهر لم تفسد صلاته، سبقه الحدث أولم يسبقه، ولو تذكر الفاتحة فى ذلك الوقت لم يمنعه من الشروع، فكذا إذا تذكر فى خلال الصلاة.

٣١٩٩:- السراجية: لو صلى المسافر بمسافر ومقيم، فأحدث الإمام فاستخلف مقيما لم يلزم المسافر إتمامه.

٣٢٠٠:- اليتيمة: سئل الخجندى عن مسافر صلى الظهر ركعتين وقام إلى الثالث

قبل أن يقعد عند الثالث عمدا ناويا للنفل ثم عاد إلى القعدة قبل أن يقيد الثالثة بالسجدة هل تصح صلاته؟ فقال: يعيد، [قال رضى الله عنه: يصح ويعيد الفرض احتياطا.

٣٢٠١ - م: مسافر صلى شهرا جميع الصلوات ركعتين] قال أبو حنيفة رحمه الله: يعيد ثلاثين مغربا ولا يعيد غيرها، وقال صاحباه: يعيد ثلاثين مغربا ويعيد [صلاة العشاء والفجر والظهر والعصر بعد المغرب الأولى.

٣٢٠٢ - م: مسافر صلى الظهر ركعتين - وفي الحجة: فقعد قدر التشهد، م: وقام إلى الثالثة ناسيا أو متعمدا، فجاء مسافر آخر، واقتدى به فى تلك الحالة فصلاة الداخل موقوفة، إن عاد الإمام إلى القعدة وسلم، فصلاة الداخل ركعتان كصلاة الإمام، وإن لم يعد ونوى الإقامة فى قيام الثالثة ينقلب فرضه وفرض الداخل أربعة؛ لأنه نوى الإقامة فى حرمة الصلاة فصحت وتغير فرضه أربعة، وكذلك فرض الداخل يتغير أربعة.

٣٢٠٣ - الخانية: مسافر أم قوما مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الإقامة لالتحقيق الإقامة بل ليتم صلاة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه أربعة. جماعة من المقيمين خلف مسافر لا قراءة عليهم فيما يقضون، كذا ذكره الكرخي وكذلك السهو، وفى الظهيرية: مسافر أم قوما مسافرين فأحدث واستخلف مسافرا فنوى الثانى الإقامة لا يتغير فرض من خلفه، وإن نوى الإمام الإقامة بعد ما أحدث قبل أن يخرج من المسجد يصير فرضه وفرض القوم أربعة.

٣٢٠٤ - م: وإذا خرج الأمير مع جيشه لطلب العدد ولا يعلم أين يدركهم فانهم يصلون صلاة الإقامة فى الذهاب، وإن طالت المدة، وكذلك فى المكث فى ذلك الموضع، وأما فى الرجوع فان كان إلى مصره مسيرة السفر يقصر الصلاة وإلا فلا.

٣٢٠٥ - وفى الغيائية: وكذا من خرج لطلب غريم وهو يقصد إن وجده يرجع لا يصير مسافرا أبدا وإن طاف جميع الدنيا.

٣٢٠٦ - المسافر إذا دخل مصرا وهو على عزم أنه متى غرضه يخرج لا يصير مقيما وإن مكث فيها سنة، إلا إذا كان مقصودا يعلم أنه لا يحصل بأقل من خمسة عشر يوم صار مقيما وإن لم ينو الإقامة كالحاج دخل مكة وفى نيته الإقامة، بعضهم اعتبروا الثياب، وبعضهم غالب رأى.

م: نوع آخر فى بيان اجتماع حكم السفر والإقامة

٣٢٠٧:- مقيم صلى الظهر أربعاً ثم سافر فى الوقت وقصر العصر وهو مسافر ثم تذكر فى وقت العصر شيئاً نسيه فى مصره فعاد إليه ثم علم أنه صلى الظهر والعصر بغير طهارة تَوْضُأً وصلى الظهر ركعتين والعصر أربعاً، وإذا كان مسافراً فى أول الصلاة ثم نوى الإقامة فيها فى موضع الإقامة أتم أربعاً، ولو كان خرج الوقت ثم نوى الإقامة أتمها شفعاً، ولو كان مقيماً أتمها أربعاً، ولو كان مقيماً فى أولها ونوى السفر فى وسطها أتمها أربعاً، فإن شرع فيها وهو فى السفينة فى المصر فمرت وخرجت من العمران وهو ينوى السفر صار مسافراً لكنه يتم الصلاة التى شرع فيها أربعاً، وفى الفتاوى العتائية: عند أبى يوسف، وقال محمد: يصلى ركعتين.

٣٢٠٨:- ولو كان مسافراً وشرع فى الصلاة فى السفينة خارج المصر فخرجت السفينة حتى دخل المصر يتم أربعاً لأنه صار مقيماً بدخوله مصره، وفى اليمين لا يحنث حتى يخرج من السفينة ويقوم على الجسر.

٣٢٠٩:- م: المسافر إذا أم قوماً مسافرين ومقيمين فسبقه الحدث فاستخلف مقيماً صلى بهم تمام صلاة الإمام، وإذا انتهى إلى موضع التسليم لم يسلم.

٣٢١٠:- النسفية: سئل على بن أحمد عن المقيم إذا سلم على رأس الركعتين على ظن أنه مسافر ثم تبين له أنه مقيم هل يبنى أم صار قاطعاً للصلاة؟ قال: لا يبنى، وهو قاطع.

٣٢١١:- مسافر صلى بقوم مقيمين ومسافرين ركعة فسبقه الحدث فأخذ بيد رجل ليقدمه فنوى الإقامة ثم قدمه صلى هذا الخليفة بهم أربعاً، ولو لم ينو المحدث الإقامة ولكنه قدم مقيماً فالخليفة يقعد على رأس الركعتين، ولو لم يقعد تفسد صلاته وصلاة القوم، وإذا أتم هذه القعدة يقدم من يسلم بهم ويقوم هو ويتم صلاة نفسه، ولو أن الخليفة لم يقرأ فى ثانية الإمام فسدت صلاته وصلاة القوم كما لو لم يقرأ الإمام الأول.

٣٢١٢:- مسافر صلى بمسافرين ركعتين فلما تشهد فى الثانية سلم أو تكلم بعض من خلفه ثم نوى الإقامة صار فرضه وفرض من بقى خلفه أربعاً، وصلاة

من ذهب جائزة بركعتين، ولم تؤثر نية الإمام الإقامة في حقهم لزوال الاقتداء بالكلام والسلام قبل نية الإمام.

٣٢١٣:- الفتاوى العتابية: لو سلم الإمام المسافر وتكلم القوم أو خرجوا ثم تذكر الإمام أن عليه سهوا فسجد فنوى الإقامة، فانه يتم أربعا وصلاة القوم لا تفسد، وكذا لم سلم القوم وتكلموا ولم يسلم الإمام بعد ونوى الإقامة، ولو كان خلفه مقيم فقام المقيم ليتم صلاته وقيد ركعته بالسجدة ثم نوى الإمام الإقامة لا يتابعه لأنه صار منفردا، ولو تابعه فسدت صلاته، ولو لم يقيد الركعة بالسجدة يتابعه، ولو لم يتابعه فسدت صلاته، وحكم المسبوق هكذا، ولو نوى الأربع في خلال الصلاة لا يصير أربعا، بخلاف نية الإقامة.

٣٢١٤:- م: مسافر صلى ركعتين بغير قراءة وظن أنه صلى ركعة فقام وقرأ وركع ثم نوى الإقامة صار فرضه أربعا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ويعيد القيام والقراءة والركوع وتجوز، فلو لم يعد حتى قيد الركعة بالسجدة فسدت صلاته، ولو كان قرأ في الأوليين وقعد وقام إلى الثالثة وقرأ وركع وسجد، ثم نوى الإقامة لم تصر أربعا لأنه خرج من الفرض، وإن كان لم يقيدها بسجدة صارت أربعا، ويعيد القيام والركوع لوقوعهما نفلا، وليس عليه إعادة القراءة لأنه لا قراءة عليه في الآخرين من الفرض، فان لم يعد بل مضى فسدت صلاته لتركه قيام الفرض والركوع، وإن قام من الثانية إلى الثالثة من غير قعود ساهيا قبل نية الإقامة فعليه أن يعود إلى القعود، فان نوى الإقامة لم يعد، وإن نوى الإقامة وهو قاعد إن كان تشهد قام ولا يعيد التشهد، وإن لم يكن تشهد يتشهد ثم يقوم.

٣٢١٥:- الفتاوى العتابية: وروى عن محمد: المسافر إذا قام إلى الثالثة بنية التطوع فقرأ وركع ثم نوى الإقامة فانه يعود إلى القعود ثم يقوم، وإن مضى أجزاء وقد أساء، وفي الجامع الكرخي: إن لم يعد القراءة والركوع لا يجزيه، ولو صلى بإيماء فنوى القيام إلى الثانية فقرأ وركع ثم علم أنها ثالثة ولم يقرأ في الأوليين أجزاء إذا قرأ في الرابعة.

م: ومما يتصل بهذا الفصل المقيم والمسافر إذا أم أحدهما ثم يشكان

٣٢١٦:- مسافر ومقيم أم أحدهما صاحبه فشكا فلم يدريا من الإمام ومن المقتدى؟ فهذه المسألة على ثلاثة أوجه، الأول: إذا شك بعد ما صليا ركعة، وإنه على خمسة أقسام.

٣٢١٧:- القسم الأول: إذا شك قبل الحدث، وفي هذا القسم تفسد صلاتهما لتعذر المضى لأن من كان إماما لا يصلح مقتديا، ومن كان مقتديا لا يصلح إماما في الابتداء، فيعجز كل واحد منهما عن المضى على صلاته ففسدت صلاته، وبعض مشايخنا قالوا: هذا إذا أصابتهما آفة واقتربا عن مكانهما، [أما إذا كان في مكانهما] يجعل صاحب اليمين مقتديا وصاحب اليسار إماما.

٣٢١٨:- القسم الثاني: إذا لم يشكا حتى أحدث المقيم وخرج من المسجد، ثم أحدث المسافر وخرج ثم توضع فأقبلا ثم شكّا، فصلاة المقيم فاسدة وصلاة المسافر تامة، أما فساد صلاة المقيم لأنه إن كان إماما فاذا خرج عن المسجد أولا تحولت الإمامة إلى المسافر وصار المقيم مقتديا، فاذا خرج المسافر عن المسجد بعده لم يبق للمقيم إمام في المسجد فتفسد صلاته لخلو المسجد عن الإمام، وكذا لو كان مقتديا فتيقنا بفساد صلاته على كل حال، وصلاة المسافر تامة لأنه إن كان إماما بقی على إمامته، وإن كان مقتديا فقد تحولت الإمامة إليه حين خرج المقيم عن المسجد، فاذا خرج عن المسجد بعد ذلك لم يبق له مؤتم في المسجد، وخلو المسجد عن المؤتم لا يوجب فساد صلاة الإمام، ولكن على المسافر أن يقرأ في الركعة الثانية ويقعد في الثانية لاحتمال أنه كان إماما وكان فرضه هذا، ويتم صلاته أربعا لاحتمال أنه كان مقتديا وانقلب فرضه أربعا.

٣٢١٩:- القسم الثالث: إذا لم يشكا حتى أحدث المسافر وخرج عن المسجد، ثم أحدث المقيم وخرج ثم توضع وأقبلا ثم شكّا، فصلاة المسافر فاسدة وصلاة المقيم تامة، وصار المسافر في هذه المسألة نظير المقيم في المسألة

الأولى، وعلى المقيم أن يقرأ فى الركعة الثانية ويقعد على رأس الثانية حتى أنه إذا لم يفعل أحدهما فسدت صلاته لجواز أنه كان مقتديا فحين أحدث إمامه وخرج من المسجد تحولت الإمامة إليه وافترض عليه ما كان فرضا على إمامه، وكان فرضاً على إمامه القراءة فى الثانية والقعدة فافترض عليه، ثم يقوم ويصلى ركعتين أخريين من تمام صلاته، وهل يقرأ فيهما؟ روى الكرخى عن محمد أنه لا يقرأ، وبه أخذ بعض المشايخ، وعن الشيخ الفقيه أبى جعفر فى ظاهر الرواية أنه يقرأ، قال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى: والأحوط أن يقرأ.

٣٢٢٠ - القسم الرابع: إذا لم يشكأ حتى أحدثا وخرجا عن المسجد على التعاقب، إلا أنه لا يدري من الذى خرج أولا ثم توضحا فأقبلا فشكأ فصلاتهما فاسدة، لأن الذى خرج أولا فسدت صلاته لما ذكرنا، والذى خرج آخرأ فصلاته صحيحة، وكل واحد منهما يحتمل أنه خرج أولا ويحتمل أنه خرج آخرأ، فكانت صلاة كل واحد منهما صحيحة من وجه وفاسدة من وجه، فكان الحكم للفساد احتياطاً.

٣٢٢١ - القسم الخامس: إذا لم يشكأ حتى أحدثا معاً، أو على التعاقب إلا أنهما خرجا معاً، وباقي المسألة بحالها، فصلاتهما فاسدة أيضاً، لأن الإمام منهما بقى على إمامته لما ذكرنا أن الإمامة لا تتحول بمجرد الحدث، وإنما تتحول بالخروج، وقد خرجا معاً فبقى الإمام على إمامته والمقتدى على اقتدائه، وصلاة الإمام تامة وصلاة المقتدى فاسدة، وكل واحد منهما يحتمل أن يكون إماماً ويحتمل أن يكون مقتدياً، وكانت صلاة كل واحد منهما صحيحة من وجه وفاسدة من وجه، فكان الحكم للفساد احتياطاً.

٣٢٢٢ - الوجه الثانى: إذا شكأ بعد ما صليا ركعتين وقعدا قدر التشهد وإنه على خمسة أقسام أيضاً، القسم الأول: إذا شكأ قبل الحدث، وفى القسم يقوم المقيم ويصلى ركعتين أخرين ويتبعه المسافر فيهما، أما المقيم فيصلى ركعتين أخرين لأنه إن كان إماماً فعليه إتمام صلاته، وإن كان مقتدياً فكذلك، وأما المسافر فإنه يتبعه فيهما لأنه إن كان إماماً فقد أتم صلاته، والمتابعة فى الركعتين الأخرين لا تضر، وإن كان مقتدياً فقد صارت صلاته بالاعتداء بالمقيم أربعاً فيلزمه المتابعة فى الركعتين الأخرين، والمتابعة فى الأخرين لازم من وجه دون وجه فأوجبناها احتياطاً.

٣٢٢٣:- القسم الثاني: إذا أحدث المقيم وخرج من المسجد ثم أحدث المسافر وخرج من المسجد فتوضئا وأقبلا وشكاً، ففي هذا القسم صلاة المقيم فاسدة وصلاة المسافر تامة، أما صلاة المقيم فاسدة فلأنه إن كان مقتدياً لا تفسد صلاته بخروجه وخروج إمامه بعد ذلك؛ لأن صلاة إمامه قد تمت بأداء الركعتين، وتفسد صلاته إذا كان إماماً وخرج المسافر بعد خروجه؛ لأنه بخروجه أولاً تحولت الإمامة إلى المسافر وصار المقيم مقتدياً، وإذا خرج المسافر عن المسجد لم يبق للمقيم إمام في المسجد، وخلو المسجد عن الإمام يوجب فساد صلاة المقيم، فصلاة المقيم تفسد من وجه وهو أن يكون إماماً، ولا تفسد من وجه وهو أن يكون مقتدياً فحكمنا بالفساد، وصلاة المسافر تامة لأنه إن كان إماماً بقي على إمامته، وإن كان مقتدياً فقد تحولت الإمامة إليه حين خرج المقيم عن المسجد، فاذا خرج عن المسجد بعد ذلك لم يبق له مؤتم في المسجد، وخلو المسجد عن المؤتم لا يوجب فساد صلاة الإمام، ولكن على المسافر أن يصلى أربعاً لاحتمال أنه كان مقتدياً وانقلب فرضه أربعاً.

٣٢٢٤:- القسم الثالث: إذا أحدث المسافر وخرج عن المسجد ثم أحدث المقيم وخرج من المسجد فتوضئا وأقبلا وشكاً، ففي هذا القسم صلاة المسافر فاسدة لاحتمال أنه كان مقتدياً وانقلب فرضه أربعاً، فحين خرج المقيم عن المسجد لم يبق للمسافر إمام في المسجد وهذا يوجب فساد صلاته، وصلاة المقيم تامة لأنه إن كان إماماً بقي على إمامته، وإن كان مقتدياً فقد جاء أو ان الانفراد، وخروج المنفرد عن المسجد لا يوجب فساد صلاته. ٣٢٢٥:- القسم الرابع: إذا أحدثا وخرجا عن المسجد على التعاقب إلا أنه [لا يدرى] من الذى خرج أولاً ثم توضئا وأقبلا وشكاً، ففي هذا القسم فسدت صلاتهما لما مر في الوجه الأول.

٣٢٢٦:- القسم الخامس: إذا أحدثا معاً، أو على التعاقب، إلا أنهما خرجا معاً ثم توضئا وأقبلا وشكاً، ففي هذا القسم صلاة المسافر فاسدة لاحتمال أنه كان مقتدياً وانقلب فرضه أربعاً، فحين خرج المقيم لم يبق له إمام في المسجد، وصلاة المقيم تامة لأنه إن كان إماماً بقي على إمامته، وإن كان مقتدياً فحين أتم المسافر صلاته جاء أو ان الانفراد، وخروج المنفرد عن المسجد لا يوجب فساد صلاته.

٣٢٢٧:- الوجه الثالث: إذا شكاً بعد ماصلياً ثلاث ركعات، فالقياس أن يكون

الجواب فى هذا الوجه والجواب فيما تقدم سواء، يعنى الشك وتردد الحال فى حق كل واحد منهما سواء، وفى الاستحسان الإمام هو المقيم فعليه أن يقوم ويصلى الركعة الرابعة، ويقتدى به المسافر حملاً لأمر المسلم على الصلاح، فان فعل كل مسلم محمول على الصلاح ما أمكن، ولو جعلنا الإمام مقيماً كان فيه حمل أمرهما على إصلاح الركعة الثالثة، ولو جعلنا الإمام مسافراً كان فيه حمل أمرهما على ما لا يحل شرعاً من خلط النفل بالفرض، والخروج عن الفرض والدخول فى النفل لاعلى الوجه المسنون فى حق المسافر، ومن اقتداء المفترض بالمتنفل فى حق المقيم، فجعلنا المقيم إماماً لهذا. ونظير هذا من فرغ عن صلاته وسلم ثم شك أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً فليس عليه شئ، ويحمل فعله على الصلاح وهو الخروج عن الصلاة فى وقته، ومعنى آخر أشار إليه محمد فى الكتاب أن أمور المسلمين محمولة على المتعارف والمعتاد فيما بين الناس، والمتعارف فيما بين الناس أن المقيم يقوم إلى الثالثة والمسافر لا يقوم إلى الثالثة إلا إذا كان مقتدياً بمقيم، واستشهد محمد بمن أحرم بشيئين ثم نسيهما فلم يدر أحجتان أم عمرتان؟ يجعل قارناً بحجة وعمرة، ولا يجعل قارناً بحجتين أو عمرتين، وكذلك مسافر ومقيم أم أحدهما صاحبه ولم يقعد فى الثانية قدر التشهد ثم سلماً وسجداً سجدتى السهو ثم شكاً فلم يدري أيهما الإمام يجعل الإمام هو المقيم حملاً لأمرهما على الصلاح، وكذلك لو تركا القراءة فى الأوليين أو فى إحداهما فلما سلماً وسجداً للسهو وشكاً فانه يجعل الإمام هو المقيم.

٣٢٢٨:- وفى الحجة: (١) قال علىّ رضى الله عنه: ولا تسافروا فى آخر الشهور ولا تسافروا والقمر فى العقرب، (٢) وفى الخبر: أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: يا على من سافر فقرأ "قل هو الله أحد" إحدى عشرة مرة صرف الله

٣٢٢٨:- أثر علىّ لا تسافروا فى آخر الشهور الخ:- نقله الشيخ العجلونى فى كشف الخفاء وقال: رواه الصغانى بلفظ "لا تسافروا والقمر فى العقرب" وقال: إنه موضوع. كشف الخفاء ٢/ ٣٢٠ برقم: ٣٠١٠، كنز العمال ٦/ ٣١٤ برقم: ١٧٦٣٩.
قول المصنف: وفى الخبر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: يا على من سافر الخ:- لم أجد هذا الحديث فى الكتب التى هى عندى. ←

تعالى عنه شر ذلك السفر وأعطاه خير ذلك السفر. (٣) وفي الخبر: من قال عند خروجه إلى السفر "اللهم احفظني واحفظ من معي وما معي، اللهم احرسني واحرس من معي وما معي، اللهم سلمني وسلم من معي وما معي" فإن الله عز وجل يحفظه ومن معه وما معه. (٤) يا على لاتدخل قرية مالم تقل "اللهم إني أسالك خيرها وخير من بها، وأعوذ بك من شرها وشر من بها، اللهم بارك لي في دخولها وحبيني إلى صالحى أهلها وحبب صالحى أهلها إلى. (٥) الحجة: وقد جاء في الرواية أن من صلى أربع ركعات فقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد مرة ثم قال "اللهم إني أستودعك نفسي ومالي وأهلي وولدي" فإن الله عز وجل يحفظه وماله وأصلح أموره وأهله وأولاده حتى يرجع. (٦) إن شاء الله تعالى. (٦) وروى أن النبي عليه السلام كان إذا سافر خرج يوم الخميس، وكان يحب السفر يوم الخميس.

← قول المصنف: وفي الخبر: من قال عند خروجه إلى السفر الخ:- لم أجد هذا الخبر أيضاً. حديث عليّ: يا على لاتدخل قرية مالم تقل الخ:- لم أجد هذا الحديث عن علي هكذا، وإنما وجدت عن صهيب بتغير يسير فانظر: أخرج النسائي في سننه الكبرى عن عطاء ابن أبي مروان عن أبيه أن كعباً حدثه أن صهيباً صاحب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرقية يريد دخولها إلا قال حين يراها: اللهم رب السموات السبع وما أظللن ورب الأرضين وما أقلن ورب الشياطين وما أضللن ورب الرياح وما ذرين، فانا نسئلك خير هذه القرية وخير أهلها ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها. السنن الكبرى للنسائي. كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا رأى قرية يريد دخولها. ١٤٠ / ٦ برقم: ١٠٣٧٨، ١٠٣٧٧ - عمل اليوم والليلة لابن السني / ٤٧٤ برقم: ٥٢٧

قول المصنف: الحجة: وقد جاء في الرواية أن من صلى أربع ركعات الخ:- نقل الزبيدي عن مكارم الاخلاق للحرائطي: ما استخلف عبد من خليفة أحب إلى الله من أربع ركعات يصلين في بيته إذا شئ عليه ثياب سفره يقرأ فيهن بفاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد ثم يقول اللهم إني أتقرب بهن إليك فاخلقني بهن في أهلي ومالي فهي خليفته في أهله وماله وحرز حول داره حتى يرجع إلى أهله. اتحاف السادة المتقين. آداب السفر ٦ / ٤٠٣ - كنز العمال نقلاً عن الديلمي ٦ / ٣١٣ برقم: ١٧٦٣٤.

قول المصنف: وروى أن النبي عليه السلام كان إذا سافر الخ:- أخرج البخاري في صحيحه عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الخميس في غزوة تبوك، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس. صحيح البخاري. جهاد، باب من أراد غزوة فوري بغيرها ومن أحب الخروج يوم الخميس ١ / ٤١٤ برقم: ٢٨٦١ ف: ٢٩٥٠.

الفصل الثالث والعشرون فى الصلاة على الدابة

٣٢٢٩- قال فى الأصل: ويصلى المسافر التطوع على دابته بالإيماء حيث توجهت به، وفى الحجة: قاعدا على السرج أو الإكاف، ويقرأ ويركع ويسجد بالإيماء ويتشهد ويسلم، م: وقال الحاكم: ويجعل السجود أخفض من الركوع، وفى السغناقى: من غير أن يضع رأسه على شئ سائرة دابته أو واقفة. م: عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى على دابته تطوعا حيث توجهت به، وتلى قوله تعالى: "فأينما تولّوا فثم وجه الله" وكان ينزل للمكتوبة، واختلفت الروايات عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فى الوتر، روى أنه كان عليه السلام يوتر على دابته، وروى أنه كان ينزل للوتر، قال شمس الأئمة الحلوانى: قال الحاكم الجليل فى إشاراته: تأويل ما روى أنه كان يوتر على دابته أنه كان يفعل ذلك بعذر المطر والطين. وعلى أى الدواب صلى أجزاه، لأن الآثار وردت باسم الدابة، ثم إن محمدا وضع المسألة فى الأصل فى المسافر.

٣٢٢٩- أخرج البخارى عن جابر بن عبد الله الأنصارى قال: رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة أنمار يصلى على راحلته، متوجّها قبل المشرق متطوعاً. صحيح البخارى. المغازى، ٣٤/ باب غزوة أنمار. ٥٩٣/٢ برقم: ٣٩٩١ ف: ٤١٤٠. وأخرج مسلم عن جابر قال: كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم، فبعثنى فى حاجة، فرجعت وهو يصلى على راحلته ووجهه على غير القبلة، فسلمت عليه فلم يرد علىّ، فلما انصرف قال: إنه لم يمنعنى أن أردّ عليك إلّا أنّى كنت أصلى. صحيح مسلم. المساجد، باب تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ٢٠٤/١ برقم: ٥٤٠. وأخرج ابن حبان عن جابر قال: رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى وهو على راحلته النوافل فى كل وجه، ولكنه يخفض السجدين من الركعة يؤمى إيماءً. صحيح ابن حبان، فصل فى الصلاة على الدابة ٣/٣٣٤ برقم: ٢٥٢١ ←

٣٢٣٠- ذكر الكرخى فى كتابه: ويجوز التطوع على الدابة فى الصحراء مسافر كان أو مقيماً أينما توجهت به، وروى عن أبى حنيفة وأبى يوسف أنهما أطلقا ذلك للمسافر خاصة، والصحيح أن المسافر وغير المسافر فى ذلك سواء بعد أن يكون خارج المصر، حتى أن من خرج من مصره إلى ضياعه جاز أن يصلى التطوع على الدابة وإن لم يكن مسافراً إلا أن الكلام بعد هذا فى مقدار ما يكون بين المقيم وبين المصر حتى يجوز له التطوع على الدابة، وذكر فى الأصل إذا خرج من المصر فرسخين أو ثلاثة فله أن يصلى على الدابة، وهكذا ذكر الكرخى فى كتابه، ومن المشايخ من قدره بفرسخين فصاعداً فقال: إذا كان بينه وبين المصر فرسخان فله أن يصلى على الدابة، وإن كان أقل من ذلك لم يجز، [وبعضهم قالوا: إن كان بينه وبين المصر قدر ميل جاز له أن يصلى على الدابة، وإن كان أقل من

← وحديث ابن عمر فأخرجه الترمذى بفرق يسير وذلك عن ابن عمر قال: كان النبى صلى عليه وسلم يصلى على راحلته تطوعاً حيثما توجهت به وهو جاء من مكة إلى المدينة، ثم قرأ ابن عمر هذه الآية ولله المشرق والمغرب، وقال ابن عمر: فى هذا نزلت هذه الآية. سنن الترمذى. التفسير، من سورة البقرة. ٢/ ١٢٥ برقم: ٣١٣٤.

وقول المصنف؛ "يوتر على دابته" أخرج البخارى عن طريق ابن شهاب قال: قال سالم: كان عبد الله يصلى على دابته من الليل وهو مسافر، ما يلى حيث كان وجهه، قال ابن عمر: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل أى وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة. صحيح البخارى، كتاب تقصير الصلاة، باب الإيماء على الدابة. ١/ ١٤٨ برقم: ١٠٨٧ ف: ١٠٩٨، صحيح مسلم. الصلاة، باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت. ١/ ٢٤٤ برقم: ٧٠٠، سنن أبى داود، الصلاة، باب التطوع على الراحلة والوتر. ١/ ١٧٣ برقم: ١٢٢٤، سنن النسائى. الصلاة، باب الحال التى يجوز فيها استقبال غير القبلة. ١/ ٥٧ برقم: ٤٨٦.

وقول المصنف: "كان ينزل للوتر" أخرج الإمام أحمد عن سعيد بن جبير: أن ابن عمر كان يصلى على راحلته تطوعاً فإذا أراد أن يوتر نزل، فأوتر على الأرض. مسند أحمد. ٢/ ٤ برقم: ٤٤٧٦.

ذلك لم يجر] وبعضهم قالوا: إن كان بينه وبين المصر قدر ما يكون بينه وبين مصلى العيد جاز له أن يتطوع على الدابة، وإن كان أقل من ذلك لا يجوز، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني: والصحيح من الجواب أنه يعتبر فيه مخالطة البنيان ومفارقتها، فما كان مخالطا للبنيان لا يتطوع على الدابة، وإن فارق البنيان فقد خرج عن المصر فيجوز له التطوع على الدابة، وهو قياس قصر الصلاة للمسافر، وفي الظهيرية: وهو الأصح، م: وعن الحسن أبي حنيفة أن التطوع على الدابة جائز خارج المصر من غير فصل بينما إذا كان المكان الذي خرج إليه قريبا أو بعيدا.

٣٢٣١- وإن كان بسرجه قدر لم تفسد صلاته، ومن أصحابنا من قال: لم يرد محمد بقوله "وإذا كان بسرجه قدر" أن يكون على سرجه نجاسة حقيقة وإنما أراد به قدر الدابة الذي يتلطح به الثوب، وفي شرح الطحاوي: لا بأس به إذا كان لعابه أو عرقه. م: أما إذا كان على سرجه نجاسة حقيقة نحو رجيع الآدمي وما أشبه ذلك، وكانت في موضع الجلوس أو الركابين يمنع الجواز، وفي شرح الطحاوي: إذا كان أكثر من قدر الدرهم، م: وهو قول الفقيه محمد بن [مقاتل] الرازي والشيخ الإمام أبي حفص الكبير، وبعضهم قالوا: إذا كانت النجاسة في الركابين لا بأس به، وإذا كانت في موضع الجلوس منع الجواز، والحاكم الشهيد يشير إلى أن كل ذلك على السواء، وشئ منها لا يمنع الجواز، وفي شرح الطحاوي: وأما في ظاهر الرواية لم يفصل وجوز ذلك.

٣٢٣٢- م: ولم يذكر في ظاهر الرواية التطوع على الدابة في المصر، قال الحاكم في الكتاب: قال أبو حنيفة لا يصلي النافلة على الدابة في المصر، وقال أبو يوسف: لا بأس بذلك، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني: إنه قال في الكتاب: لا يصلي النافلة على الدابة، ولكن لم يذكر أنه لو صلى هل يجوز، وذكر

الشيخ الإمام الفقيه أبو جعفر في غريب الرواية، وقال: إني لأعرف مذهب أبي حنيفة في هذه المسألة، وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي: ذكر في الهارونيات أن عند أبي حنيفة لا يجوز التطوع على الدابة في المصير، وعند أبي يوسف لا بأس به، وعند محمد يجوز ويكره، وفي المنظومة في باب أبي يوسف.

والنفل للراكب في البلدان يجوز قال ذاك باستحسان

٣٢٣٣:- ثم يستوى الجواب عندنا بين أن يفتح الصلاة مستقبل القبلة وبين أن يفتحها مستدبر القبلة في الحالين يجزيه. وفي الحجة: وهو المختار، م: ومن الناس من يقول: إنما يجوز التطوع على الدابة إذا توجه إلى القبلة عند افتتاح الصلاة ثم تركها حتى انحرف عن القبلة أما إذا افتتح الصلاة إلى غير القبلة لا يجوز، وفي السغناقي: وفي الايضاح: بأن القائل به الشافعي رحمه الله، وقال: واستقبال القبلة في الابتداء ليس بواجب، وقال الشافعي: واجب.

٣٢٣٤:- م: ولو أومى على الدابة وهى تسير لم يجز إذا قدر أن يوقفها، وإن تعذر الوقف جاز، ولو كانت الدابة تسير إلى القبلة فأعرض عن القبلة لم تجز صلاته.

٣٢٣٥:- ولا يصلى المسافر المكتوبة على الدابة إلا عن ضرورة - شرح الطحاوى: ولا يجوز المنذور والذي وجب عليه قضاؤه بالشروع فيه على الأرض ثم أفسده،

٣٢٣٣:- أخرج البخارى عن أنس بن سيرين قال: استقبلنا أنس بن مالك حين قدم من الشام، فلقيناه بعين التمر، فرأيت يصى على حمار ووجهه من ذا الجانب - يعنى عن يسار القبلة، فقلت: رأيتك تصلى لغير القبلة؟ فقال: لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لم أفعله. صحيح البخارى. كتاب تقصير الصلاة، باب صلاة التطوع على الحمار. ١٤٩ / ١ برقم ١٠٨٩ ف: ١١٠٠، صحيح مسلم. الصلاة، باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت. ١ / ٢٤٥ برقم: ٧٠٢.

٣٢٣٦- م: وأما فى حالة الضرورة له أن يصلى المكتوبة والوتر على الدابة، ومن الأعذار أن يخاف لو نزل عن الدابة على نفسه أو على دابته لصا أو سبعا، وفى شرح المتفق: أو عدوا - م: أو كان فى طين وردغة لا يجد على الأرض مكانا يابسا، أو كانت الدابة جموحا لو نزل عنها لا يمكنه الركوب إلا بمعين، أو كان شيخا كبيرا لا يمكنه أن يركب ولا يجد من يركبه، وفى هذه الأحوال كلها تجوز المكتوبة على الدابة، وفى الخانية: ولا يلزمه الإعادة إذا قدر، بمنزلة المريض إذا صلى بالإيماء ثم قدر. م: وعلى قياس ما ذكرنا فى أول بيان الأعذار لو صلى المكتوبة فى البادية على الراحلة والقافلة تسير يجوز لأنه يخاف على نفسه وثيابه لو نزل لأن القافلة لا ينتظرونه، وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه ألحق ركعتى الفجر بالمكتوبة، فقال: ينزل لهما إلا بعذر، وذكر ابن شجاع أن ذلك يجوز إنما يكون لبيان الأولى، يعنى الأولى أن ينزل لركعتى الفجر.

٣٢٣٧- وإذا افتتح التطوع على الدابة خارج المصر ثم دخل المصر قبل أن يفرغ منها، ذكر فى غير رواية الأصول أنه يتمها، واختلف الناس فى معنى هذا، قال بعضهم: يتمها على الدابة ما لم يبلغ منزله وأهله لأنه التزمها راكبا فله أن يتمها راكبا، وقال كثير من أصحابنا: أنه ينزل ويتمها نازلا لأننا قد رويناه عن أبى حنيفة أنه كان

٣٢٣٦- قد ورد فى التنزيل: فإن خفتهم فرجالاً أو ركبانا، فإذا أمنتهم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون. سورة البقرة، رقم الآية: ٢٣٩.

وأخرج البخارى عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الإمام، وذكر الحديث وقال فى آخره، فإن كان خوف هو أشد من ذلك صلّوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو ركبانا مستقبلى القبلة، أو غير مستقبلها. صحيح البخارى. التفسير، باب قوله عز وجل: فإن خفتهم فرجالاً أو ركبانا الخ. ٢/ ٦٥٠ برقم: ٤٣٥٠ ف: ٤٥٣٥.

وأخرج الطبرانى عن أنس بن سيرين قال: أقبلنا مع أنس من الكوفة، حتى إذا كنا بأطط أصبحنا والأرض طين وماء، فصلى المكتوبة على دابته ثم قال: ما صليت المكتوبة قط على دابتي قبل اليوم. المعجم الكبير للطبرانى. ١/ ٢٤٣ برقم: ٦٨٠.

لا يأذن بالصلاة على الدابة في المصر، وروى عن محمد أنه قال: إن صلى ركعة بإيماء ثم دخل المصر يمكنه إتمام صلاته نازلاً لأنه بناء الكامل على الناقص، وإن لم يصل ركعة بإيماء نزل وأتمها نازلاً، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة: قال مشائخنا هذه الرواية على أصل محمد لا تستقيم لأن تحريم الصلاة وقعت بالإيماء فلا يصح إكمالها بركوع وسجود على أصله لأنه بناء القوى على الضعيف. وهو لا يرى ذلك لأن مذهبه فيمن افتتح الصلاة قاعدا للمرض بركوع وسجود ثم برأ من مرضه فقام وأتمها قائماً فإنه لا يجوز لأنه بناء القوى على الضعيف وهو لا يرى ذلك، فهذه الرواية خالفت مذهبه فلا يدري من أين وقع.

٣٢٣٨ - الظهيرية: ولو قال "لله أن أصلي ركعتين" فصلاهما راكباً من غير عذر لم يجز. فان صلاهما على الدابة بعذر جاز.

٣٢٣٩ - م: وإذا افتتح التطوع على الأرض فأتىها راكباً لم يجزه، وفي التفريد: في رواية: يبنى، وفي السغناقي: والأصح، وهو الظاهر، وهو أن الراكب إذا نزل لا يستقبل وفي عكسه يستقبل. م: ولو افتتحها راكباً ثم نزل فأتىها جاز، وفي الخانية: إن شاء قائماً إلى القبلة، وإن شاء قاعداً، ولو ركب تفسد صلاته، م: وعن زفر رحمه الله أنه يبنى فيهما جميعاً، وعن أبي يوسف أنه يستقبل فيهما، وفي شرح الطحاوي: وهو رواية عن أبي حنيفة.

٣٢٤٠ - م: رجلان في محمل واحد فاقتدى أحدهما بالآخر في التطوع أجزتهما، وهذا لا يشكك إذا كانا في شق واحد لأنه ليس بينهما حائل، فأما إذا كان

٣٢٤٠ - قول المصنف: "فإن كان كل واحد منهما على دابة الخ: - أخرج الترمذي عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده: أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فانتبهوا إلى مضيق، فحضرت الصلاة فمطر، والسماء من فوقهم والبلية من أسفل منهم، فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته، وأقام، فتقدم على راحلته، فصلى بهم يومئذ بإيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع. سنن الترمذي. الصلاة، باب ماجاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر ٩٤/١ برقم: ٤٠٩.

فى شقين اختلف المشائخ فيه، قال بعضهم: إن كان أحد الشقين مربوطاً بالآخر يجزيه، وإن لم يكن مربوطاً لا يصح الاقتداء، وقال بعضهم: يجزيه كيف ما كانا إذا كانا على دابة واحدة كمالو كانا على الأرض وإلى هذا أشار محمد فى الكتاب فإنه جمع فى الكتاب بين مسألتين مسألة المحمل ومسألة الدابتين، وجوز فى المحمل ولم يجوز فى الدابتين بعلّة الطريق. وإن كان كل واحد منهما على دابة لم تجز صلاة المؤتم، وعن محمد قال: أستحسن أن يجوز اقتداؤهم بالإمام إذا كانت دوابهم بالقرب من دابة الإمام على وجه لا تكون الفرجة بين الإمام والقوم إلا بقدر الصف قياساً على الصلاة على الأرض، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة: قول محمد فى محمل واحد يقع على شقين جميعاً، وفى الحجة: وإن كانا على دابة واحدة واقتدى الرديف بالسابق القياس أنه يجوز.

٣٢٤١: م- وإذا صلى على دابة فى محمل، والدابة واقفة وهو يقدر على النزول، لا يجوز له أن يصلى على الدابة إلا إذا كان المحمل على عيدان على الأرض، ولو صلى على العجلة إن كان طرف العجلة على الدابة وهى تسير أولاً تسير، فصلاته على الدابة فى حالة العذر تجوز ولا تجوز فى غير حالة العذر، وإن لم يكن طرف العجلة على الدابة جازت وهو بمنزلة الصلاة على السرير.

٣٢٤٢: - وفى القدورى: لو صلى على بعير لا يسير لا تجوز، ولو صلى على عجلة لا تسير تجوز من غير فصل. وفى الخانية: ولا تجوز الصلاة على العجلة وهى واقفة، كالسفينة المربوطة غير المستقرة على الأرض، م: وكذا لا تجوز الصلاة على الجمل الواقف أو البارك وإن صلى قائماً، إلا أن يكون عند الخوف فى المفازة بالإيماء.

٣٢٤٣: - الخانية: الرجل إذا حمل امرأته من القرية إلى المصر، كان لها أن تصلى على الدابة فى الطريق إذا كانت لا تقدر على الركوب والنزول.

الفصل الرابع والعشرون فى الصلاة فى السفينة

٣٢٤٤- الولوالجية: إذا افتتح الصلاة فى السفينة حالة إقامته فى طرف البحر فتقلبها الريح وهو فى السفينة فنوى السفر يتم صلاة المقيم عند أبى يوسف خلافاً لمحمد رحمه الله، وفى الحجة: والفتوى على قول أبى يوسف احتياطاً، م: قال محمد: وإذا استطاع الرجل الخروج من السفينة للصلاة، فأحب له أن يخرج ويصلى على الأرض، وإن صلى فيها جاز، فإن صلى فيها قاعداً وهو يقدر على القيام أو الخروج، أجزأه عند أبى حنيفة استحساناً - وفى الطحاوى: وقد أساء، م: ولكن الأفضل أن يقوم أو يخرج، وعندهما لا يجزيه قياساً.

٣٢٤٥- وأجمعوا أن السفينة إذا كانت مربوطة فى الشط أنه لا تجوز الصلاة فيها قاعداً، وفى الطحاوى: المربوطة كالشط، هو الصحيح، وفى السغناقى: وقال بعضهم: بأنه أيضاً على الخلاف، ولكن الأصح أنه لا تجوز فيه إلا قائماً فى قولهم، وفى الحجة: وإن كانت مربوطة بالشط غير مستقرة لا تجوز الصلاة فيها قائماً.

٣٢٤٤- أخرج الحاكم عن ابن عمر قال: سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى السفينة؟ فقال: كيف أصلى فى السفينة؟ قال: صل فيها قائماً، إلا أن تخاف الغرق. المستدرك للحاكم. ١/ ٤٠١ برقم: ١٠١٩، السنن الكبرى للبيهقى. الصلاة، باب القيام فى الفريضة وإن كان فى السفينة مع القدرة. ٤/ ٣٦٠ برقم: ٥٥٩٠

وأخرج البزار فى مسنده عن ابن عمر عن جعفر بن أبى طالب: أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يصلى فى السفينة قائماً ما لم يخش الغرق. البحر الزخار المعروف بمسند البزار. ٤/ ١٥٧ برقم: ١٣٢٧. وأخرج ابن أبى شيبه عن حميد قال: سئل أنس عن الصلاة فى السفينة؟ فقال عبد الله بن أبى عتبة مولى أنس وهو معنا جالس: سافرت مع أبى سعيد الخدرى، وأبى الدرداء، وجابر بن عبد الله - قال حميد: وأناس قد سماهم - فكان إمامنا يصلى بنا فى السفينة قائماً، ونصلى خلفه قياماً، ولو شئنا لأرفأنا وخرجنا. مصنف ابن أبى شيبه، الصلاة من قال صل فيها قائماً. ٤/ ٤٣١ برقم: ٦٦٢٦

وأخرج عبد الرزاق نحوه فانظر. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب الصلاة فى السفينة.

٥٨٢/ ٢ برقم: ٤٥٥٧.

٣٢٤٦م: - وأجمعوا أنه إذا كان بحيث لو قام يدور رأسه يجوز فيها قاعدا. ثم لم يفصل في الكتاب على قول أبي حنيفة بين أن تكون السفينة جارية أو ساكنة ما سكة، منهم من قال: على قول أبي حنيفة إنما يصلي قاعدا إذا كانت جارية، فأما إذا كانت ساكنة لم تجز الصلاة فيها قاعدا، قال الشيخ الإمام خواهر زاده: وقد ذكر الحسن بن زياد في كتابه بإسناده عن سويد بن غفلة قال: سألت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما عن الصلاة في السفينة فقالا: "إن كانت جارية يصلي قاعدا، وإن كانت ساكنة يصلي قائما". وفي السغناقي: وإن كانت موثقة في لجة البحر وهي تلعب أي تضطرب، قيل: يحتمل وجهين، والأصح إن كانت الريح تحركها تحريكا شديدا فهي كالسائرة، وإن كانت حركتها قليلا فهي كالواقفة، وكذا ذكره التمرناشي.

٣٢٤٧م: - فلا يجوز للمسافر أن يصلي فيها بالإيماء سواء كانت الصلاة مكتوبو أو نافلة، لأنه يمكنه أن يسجد فيها فلا يعذر في تركه، والإيماء إنما شرع عند العجز، وهو قادر فلا يجوز له الإيماء.

٣٢٤٨م: - وينبغي للمصلي فيها أن يتوجه للقبلة كيف ما دارت السفينة: سواء كان عند افتتاح الصلاة أو في خلال الصلاة.

٣٢٤٦م: - أخرج الطبراني عن أنس بن سيرين قال: خرجت مع أنس إلى أرض يثيق سيرين، حتى إذا كنا بدجلة حضرت الظهر، فأمنّا قاعداً على بساط في السفينة، وإن السفينة لتجربنا جرّاً. المعجم الكبير للطبراني. ١/٢٤٣ برقم: ٦٨١.

وأخرج ابن أبي شيبة معناه فانظر: مصنف ابن أبي شيبة. الصلاة، من قال: صل في السفينة جالساً ٤/٤٣٠، برقم: ٦٦٢٣.

وأخرج عبد الرزاق عن قتادة وعاصم بن سليمان أن أنس بن مالك صلى بأصحابه في السفينة قاعداً على بساط. مصنف عبد الرزاق. الصلاة، باب الصلاة في السفينة. ٢/٥٨٢ برقم: ٤٥٥٤.

٣٢٤٨م: - أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن وابن سيرين قالا: يصلون فيها جماعة، ويدورون مع القبلة حيث دارت. مصنف ابن أبي شيبة. الصلاة، من قال يدورون مع القبلة حيث دارت ٤/٤٣٣ برقم: ٦٦٤٠.

وأخرج عبد الرزاق عن إبراهيم قال: تصلي في السفينة قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، تتبع القبلة حيث ما مالت. مصنف عبد الرزاق. الصلاة، باب الصلاة في السفينة. ٢/٥٨١ برقم: ٤٥٥٢.

٣٢٤٩:- ولا يصير مقيماً بنية الإقامة فيها لأن السفينة ليست بموضع قرار ولا هي بيت إقامة ولكنه معد للانتقال، والبحر موضع المخاوف، وكذلك صاحب السفينة والملاح لا يصير مقيماً؛ لأن محلية الإقامة لا تختلف بين المالك والملاح [وغير ذلك، قال شمس الأئمة: قال الحاكم في شرحه: وهذه المسألة شاهدة لأبي حنيفة فيمن ترك القيام في السفينة وصلى قاعدا تجوز صلاته، فيقول: كما لا يصير صاحب السفينة والملاح] مقيماً فيها وإن أمكنه المقام فيها، فكذلك تجوز صلاة القاعد فيها وإن أمكنه القيام فيها، قال: إلا أن تكون السفينة بقرب من بلده أو قريته نحو أن تكون قريته على الحد فحينئذ يكون مقيماً باقامته الأصلية.

٣٢٥٠:- ولا يجزى أن يأتى رجل من أهل السفينة بامام في سفينة أخرى لأن بينهما نهراً يجري فيه السفن، ولا خلاف بين أصحابنا رحمهم الله أنه إذا كان بين الإمام والقوم نهر يجري فيه السفن لا يصح الاقتداء، إنما الاختلاف في نهر يمكن المشي في بطنه، فعلى قول أبي يوسف يمنع صحة الاقتداء، وعلى قول محمد لا يمنع صحة الاقتداء، فإن كانت السفينتان مقرونتين فحينئذ يصح الاقتداء وفي النوازل: إذا كان بحال يقدر أن يثب من إحدهما إلى الأخرى من غير عنف بمنزلة المقرونتين، وتجاوز طائفتين.

٣٢٥١:- م: وكذلك من اقتدى على الحد بامام في السفينة أو على العكس فانه ينظر: إن كان بينهما طريق أو طائفة من النهر لم يجز الاقتداء، وإن كان على العكس يجوز الاقتداء.

٣٢٥٢:- وإذا وقف على الأطلال يقتدى بالإمام في السفينة صح اقتداؤه، إلا أن يكون أمام الإمام، لأن السفينة كالبيت واقتداء الواقف على السطح بمن هو في البيت صحيح إذا لم يكن أمام الإمام، فكذا هاهنا.

٣٢٥٣:- ومن خاف فوت شيء من ماله وسعه قطع صلاته، وهذا نحو

٣٢٥٣:- أخرج عبد الرزاق عن الحسن وقتادة في رجل كان يصلي فأشفق أن يذهب دابته، أو أغار عليها السبع، قال: ينصرف، قيل: أفئتم على ما قد صلى؟ قال معمر: أخبرني عمرو عن الحسن أنه قال: إذا ولي ظهره القبلة استأنف الصلاة.

وأخرج أيضاً عن قتادة قال: سألت قال: قلت: الرجل يصلي فيرى صبيّاً على بئر يتخوف أن يسقط فيها، أينصرف؟ قال: نعم، قلت: فيرى سارقاً يريد أن يأخذ بغلته؟ قال: ينصرف. مصنف عبد الرزاق. الصلاة، باب الرجل يكون في الصلاة خشي أن يذهب دابته أو يرى الذي يخافه. ٢٦١/٢ - ٢٦٢ برقم: ٣٢٨٨ - ٣٢٩١.

أن يكون قائما على الحد يصلى فانقلبت السفينة حتى خاف عليه الغرق، أو رأى سارقا يسرق من متاعه، أو كان نازلا عن دابته فانقلبت الدابة فخاف عليها الضياع، أو كان راعى غنم فخاف على غنمه من السبع: فان فى هذه المواضع كلها له أن يقطع الصلاة. ٣٢٥٤- وكذا إذا رأى أعمى فى حريم البئر فخاف أن يقع فى البئر، فانه يقطع الصلاة بطريق الأولى.

٣٢٥٥- ثم لم يفصل فى الكتاب بين المال القليل والكثير، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى: وأكثر مشائخنا قدروا ذلك بالدرهم فصاعدا، وقالوا: ما دون الدرهم حقير فلا يقطع الصلاة لأجله، قال الحسن: لعن الله الدانق ومن دنق الدانق، ولأن اسم المال لا يقع على الدانق بدليل أنه لو حلف وقال ”بالله مالى مال“ وله دون الدرهم لا يحنث فى يمينه فلذلك لا يقطع لأجله، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسى: هذا قول حسن، وقد ذكر فى كتاب الحوالة والكفالة أن للطالب أن يحبس غريمه بالدانق فما فوقه، فلما جاز حبس مسلم بذلك القدر فلأن يجوز قطع صلاته على وجه يمكنه قضاؤها أولى، قال الشيخ الإمام خواهرزاده: هذا إذا كان المال مال غيره، فأما إذا كان المال مال نفسه لا يقطع الصلاة، ولا فصل فى ظاهر الرواية، وهو الصحيح.

٣٢٥٦- العتائية: ولو صلى فى السفينة وهى فى المصر فنوى السفر فخليت السفينة حتى خرج من المصر يتم أربعا عند أبى يوسف، وقال محمد: يصلى ركعتين، ولو كان مسافرا وقد شرع فى الصلاة فى السفينة خارج المصر فجرت السفينة حتى دخل المصر يتم أربعا.

الفصل الخامس والعشرون فى صلاة الجمعة

وهذا الفصل مشتمل على أنواع:

الأول فى بيان فرضية الجمعة،

وفى بيان أصل فرض يوم الجمعة

٣٢٥٧:- فنقول: صلاة الجمعة فريضة، وفى السغناقى: محكمة لايسع

٣٢٥٧:- فقد ورد فى التنزيل: يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع، ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون، سورة الجمعة، رقم الآية ٩.

قول المصنف: "صلاة الجمعة فرض" أخرج ابن ماجة فى سننه عن جابر بن عبد الله قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا أيها الناس! توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تُشغلوا، وصلوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له، وكثرة الصدقة فى السر والعلانية، تُرْزَقُوا وتُصْرَبُوا وتُجَبَّرُوا، واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة فى مقامى هذا، فى يومى هذا، فى شهرى هذا، من عامى هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها فى حياتى أو بعدى، وله إمام عادل أو جائر، استخفافاً بها، أو جحوداً لها، فلا جمع الله له شمله، ولا بارك له فى أمره، ألا ولا صلاة له، ولا زكاة له، ولا حج له، ولا صوم له، ولا بركة حتى يتوب، فمن تاب تاب الله عليه. ألا لا تؤمّن امرأة رجلاً، ولا يؤمّ أعرابى مهاجراً، ولا يؤم فاجر مؤمناً، إلا أن يقهره بسلطان، يخاف سيفه وسوطه. سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصلاة والسنة، باب فى فرض الجمعة. ٧٥/ برقم: ١٠٨١.

وقوله: "ولا يسع تركها" أخرج مسلم عن الحكم بن ميناء أن عبد الله بن عمرو أبا هريرة حدثاه أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره: لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين. صحيح مسلم، الجمعة، باب التغليظ فى ترك الجمعة، ٢٨٤/١ برقم: ٨٦٥.

وأخرج أبوداؤد عن أبى الجعد الضمري - وكانت له صحبة - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه. سنن أبى داؤد، الصلاة، باب التشديد فى ترك الجمعة. ١٥١/١ برقم: ١٠٥٢، سنن الترمذى، الجمعة، باب ماجة فى ترك الجمعة من غير عذر. ١١٢/١ برقم: ٤٩٨، سنن النسائى، الجمعة، باب التشديد فى التخلف عن الجمعة. ١٥٤/١ برقم: ١٣٦٥.

تركها ويكفر جاحدها، وفي الحجة: وقال بعض المشايخ: وجوب الجمعة على ثلاثة أقسام: فرض على البعض، وواجب على البعض، وسنة على البعض، أما الفرض فعلى أهل الأمصار، وأما الواجب فعلى نواحيها وأطرافها، وأما السنة فعلى أهل القرى الكبيرة المستجمعة للشرائط.

٣٢٥٨- م: وأما بيان أصل الفرض في هذا الوقت فقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: أصل الفرض الظهر إلا أنه إذا أدى الجمعة يسقط الظهر عنه، وقال بعضهم: أصل الفرض الجمعة، وقال بعضهم: الفرض إحداهما إلا أن الجمعة أفرضهما، وفي الظهيرية: وفي قول: الواجب كلاهما، م: وقال بعضهم: على قول أبي حنيفة وأبي يوسف أصل الفرض في هذا الوقت الظهر، وقد أمرنا باسقاطه بالجمعة، وفي الظهيرية: وهو المشهور، وفي الجمعة: واختيار المشايخ أنه إذا وجدت شرائط الجمعة، فالفرض هو الجمعة إن أدرك وصلى، وإن لم يدرك ففرضه الظهر، ألا ترى أنه إذا أدركها ينوى فرض الجمعة، وإن فاتته ينوى قضاء فرض الظهر.

٣٢٥٩- م: وقال محمد: الفرض هو الجمعة، وله أن يسقط الجمعة بأداء الظهر، ولمحمد في النواذر قول آخر: إن الفرض إحداهما ويتعين بفعل العبد، وفي الينايع: والأول من قوليه أصح، م: وقال زفر رحمه الله: الفرض هو الجمعة على التعيين، والظهر بدل عنها إذا فات الجمعة.

٣٢٦٠- م: وثمرة الاختلاف تظهر في فصلين، أحدهما: أنه إذا صلى الظهر قبل أداء الناس الجمعة في منزله، لم يعتد به في قول زفر رحمه الله، لأن الفرض هو الجمعة والظهر بدل عنها، ولا صحة للبدل مع القدرة على إيجاد الأصل، وعندهما لما كانت فرضية الظهر مشروعة وقع موقعه.

٣٢٦١- م: والثاني: أن المعذور من المسافر، أو المريض، أو العبد إذا أدى الظهر في منزله ثم سعى إلى الجمعة انتقض الظهر، وقال زفر رحمه الله: لا ينتقض لأن فرضية

الجمعة لم تظهر في حقه فوق موقع الفرض فسقط عنه الفرض ولا ينتقض بعد ذلك، وثمره الخلاف الذى ذكرنا مع محمد تظهر في مسألة أخرى، وهى: أنه إذا تذكر الفجر فى خلال الجمعة وهو يخاف إن اشتغل بأدائها أن تفوته الجمعة ولا تفوته الظهر، قال محمد: يتم الجمعة على أحد قوليه؛ لأن فرض الوقت هو الجمعة على أحد قوليه فإذا خاف فوت فرض الوقت اشتغل به، وعندهما فرضه الظهر وأمرنا باسقاطه بأداء الجمعة، فإذا لم يخف فوت فرض الوقت بقيت مراعاة الترتيب فرضا عليه.

٣٢٦٢:- وهذه المسألة فى الحاصل على ثلاثة أوجه: إن كان الوقت بحال لو اشتغل بالفائتة يخرج الوقت، مضى فى الجمعة عند الكل؛ لأن الترتيب يسقط عند ضيق الوقت، وإن كان فى الوقت سعة بحيث يعلم أنه لو اشتغل بالفائتة لا تفوته الجمعة، يقطع الجمعة فى قولهم ويقضى الفائتة، ولو علم أنه لو اشتغل بالفائتة تفوته الجمعة لكن يمكنه أداء الظهر فالمسألة على الخلاف: على قول أبى حنيفة وأبى يوسف: يقطع الجمعة ويصلى الفائتة ثم يصلى الظهر فى آخر الوقت، وقال محمد: يمضى فى الجمعة.

٣٢٦٣:- الحجة: إمام صلى الجمعة، وخلفه مسبوق ولا حق، فلما قاما يقضيان خرج وقت الظهر قال: انقلبت صلاتهما نفلا فيتمان بقراءة ويقضيان الظهر؛ لأن إتمام الجمعة لا يجوز إلا فى وقت الظهر، وقال بعض المشايخ: المسبوق يعيد الظهر واللاحق يتم الجمعة، لأن المسبوق فى حكم المنفرد، وأما اللاحق فانه خلف الإمام وهو يصلى صلاة إمامه، فجاز فى هذه الصورة أداء الجمعة فى وقت العصر، وذكر هذه الرواية فى فتاوى القاضى الحسين المروزى فى كتاب الاستحسان أيضا، فالأولى أن يتم اللاحق الجمعة بالقراءة ويقضى الظهر احتياطاً، وأهل القرى إذا دخلوا البلدة ثم خرجوا قبل الوقت، لا بأس به لأنه لم تجب عليهم، وإن كانوا فى البلدة فزالت الشمس تجب عليهم الجمعة بدخول الوقت.

م: النوع الثانى

فى بيان شرائط الجمعة وما يتصل بها من المسائل

٣٢٦٤:- فنقول: للجمعة شرائط بعضها فى نفس المصلى، وبعضها فى

غيره، فالتى فى غيره فستة:

أحدها **المصر**: وهذا مذهبنا، وقال الشافعى: المصر ليس بشرط، وكل قرية يسكنها الأربعون من الأحرار البالغين لا يظعنون عنها شتاء ولا صيفا تقام بها الجمعة، وتكلموا فى المصر على أقوال، روى عن أبى حنيفة أن المصر الجامع ما يجتمع فيه مرافق أهلها دينا ودنيا، وعن أبى يوسف ثلاث روايات، فى رواية قال: كل موضع فيه أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود، وفى الخانية: وبلغت أبنته منى فهو مصر جامع، وهو رواية عن أبى حنيفة، وفى الخلاصة: وعليه الاعتماد، م: وفى رواية أخرى: كل موضع أهله بحيث لو اجتمعوا فى أكبر مساجدهم لم يسعهم ذلك فهو مصر جامع، وفى النبايع: قال: أبو عبد الله: وهذا أقرب من مذهب أبى حنيفة وأبى يوسف وأحسن ما قيل فيه، م: وفى رواية أخرى عنه قال: كل موضع

٣٢٦٤:- أخرج عبد الرزاق عن الحارث عن علفى قال: لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع.

وأخرج أيضا عن أبى عبد الرحمن السملى عن علفى قال: لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع، وكان يعدّ الأمصار البصرة، والكوفة، والمدينة، والبحرين، ومصر، والشام، والجزيرة، وربما قال: اليمن، واليمامة. مصنف عبد الرزاق، الجمعة، باب القرى الصغار. ١٦٧/٣ - ١٦٨ برقم: ٥١٧٥-٥١٧٧.

وأخرج ابن أبى شيبه عن علفى قال: لا جمعة، ولا تشريق، ولا صلوة فطر، ولا أضحي، إلا فى مصر جامع، أو مدينة عظيمة. مصنف ابن أبى شيبه، الصلاة، من قال: لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع. ٤/٤٦ برقم: ٥٠٩٩.

يسكن فيه عشرة آلاف نفر، وفي الحجة: مقاتل سوى المشايخ والذرارى، ويكون عليهم وال وفيهم عالم يبين الأحكام ويوجد فيهم المحترفون الذين تقع الحاجة إلى حرفهم، ويقيم الوالى والقاضى الحدود فيه، وفي التهذيب: وقيل ما فيه سوق جارى وسلطان قاهر وفقهه عالم وطبيب حاذق، م: فهو مصر جامع، ومن العلماء من قال: المصر الجامع ما يعيش فيه كل صانع بصنعتة، وفي الينايع: من سنة إلى سنة، م: ولا يحتاج إلى العود من صنعة إلى صنعة أخرى، وعن محمد أنه قال: كل موضع مصره الإمام فهو مصر جامع، حتى أن الإمام إذا بعث إلى قرية نائبا لإقامة الحدود فيهم وقاضيا يقضى بينهم، صار ذلك الموضع مصرا، وإذا عزله ودعاه إلى نفسه عادت قرية كما كانت.

٣٢٦٥:- وفي العتابية: لو صلى الجمعة فى قرية بغير مسجد جامع، والقرية كبيرة لها قرى، وفيها والى وحاكم، جازت الجمعة بنوا المسجد أو لم ينوا، وإن كان بخلاف ذلك لا يجوز، وهو قول أبى القاسم الصفار، وهذا أقرب الأقاويل إلى الصواب.

٣٢٦٦:- م: ومن العلماء من قال: كل موضع كان لأهله من القوة والشوكة إذا توجه إليهم عدو دفعوه عن نفسه فهو مصر جامع، وفي الحجة: وقال بعضهم: إن ولد فيه كل يوم ولد ويموت فى إنسان، وقال بعضهم: إن لا يعرف

٣٢٦٦:- أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ما القرية الجامعة؟ قال: ذات الجماعة، والأمير، والقصاص، والدور المجتمعة غير المفترقة، الآخذ بعضها ببعض كهيئة جدة، قال: والقصاص؟ قال: فجدة جامعة، والطائف، قال: وإذا كنت فى قرية جامعة فنودى للصلاة من يوم الجمعة، فحق عليك أن تشهدها إن سمعت الأذان أو لم تسمعه. مصنف عبد الرزاق، الجمعة، باب القرى الصغار. ١٦٨ / ٣ برقم: ٥١٧٩.

عدد أهله إلا بكلفة ومشقة، وقال سفيان الثوري: المصر الجامع ما يعده الناس مصرا عند ذكر الأمصار المطلقة كبخار وسمرقند، وقال الشيخ شمس الأئمة السرخسى: ظاهر المذهب أن المصر الجامع أن يكون فيه جماعات الناس، وجامع، واسواق التجارات، وسلطان، وقاض يقيم الحدود وينفذ الأحكام، ويكون فيه مفتى إذا لم يكن الوالى والسلطان مفتيا. وفي التحفة: وروى عن أبى حنيفة: وهو بلدة كبيرة فيها سكك وأسواق، ولها رساتيق وفيها والى يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم بحشمته وعلمه أو علم غيره ويرجع الناس إليه فيما وقع لهم من الحوادث، وهذا هو الأصح.

٣٢٦٧- م: ثم فى كل موضع وقع الشك فى كونه مصرا وأقام أهل ذلك الموضع الجمعة بشرائطها، فينبغى لأهل ذلك الموضع أن يصلوا بعد الجمعة أربع ركعات وينوون به الظهر احتياطا، حتى أنه لو لم تقع الجمعة موقعها، يخرج عن عهدة فرض الوقت بأداء الظهر بيقين، وفى فتاوى آهو: ينبغى أن يقرأ الفاتحة والسورة فى الأربع التى يصلى بعد الجمعة بنية الظهر فى ديارنا، فلو وقع فرضا فقرة السورة لا تضره، وإن وقع سنة على تقدير صحة الجمعة فقرة السورة واجبة، وفى النصاب: الأربع التى يصلى بعد الجمعة سماها محمد فى كتاب الصلاة تطوعا، وينبغى أن يصلى بنية التطوع وإن كان السلطان الذى يقيمها جائرا وعليه الفتوى، لأن الجائر الظالم وإن ظلم فى أشياء فقد عدل باقامة الجمعة، ومن قال: ينبغى أن يصلى بنية الفرض لأن السلطان غير عادل فهذه علل أهل الاعتزال - عليهم اللعنة - وفيه تهمة للمسلمين أنهم يوم الجمعة يقيمون التطوع بالجماعة ويتركون الجماعة فى الفرض! فهذا فاسد، وإنه من حبائل الشيطان لإفساد علم الإسلام وهى الجمعة، وهذا مذهب الاعتزال فعلى السنى أن يعرض عنه، وقد جاءت الآثار فى هذا أن صلاة الجمعة فرض قائمة إلى يوم القيامة كان السلطان عدلا أو جائرا.

٣٢٦٨- م: ولا بأس بالجمعة في موضعين أو ثلاثة في مصر واحد عند محمد، وفي الكافي: خلافاً للشافعي رحمه الله، وفي الولوالجية: وإقامة الجمعة في موضعين في مصر واحد، الصحيح عند أبي حنيفة ومحمد يجوز، العتائية: عن أبي حنيفة روايتان، والأظهر أنه لا يجوز في موضعين، م: وأجاز أبو يوسف في موضعين، جامع الجوامع: إذا كان البلد عظيماً دون الثلاث، وفي الخانية: وهكذا روى عن محمد رحمه الله، م: وفي رواية الأمالى أجاز أبو يوسف في الموضعين إذا كان مصر له جانبان بينهما نهر عظيم حتى يصير في حكم مصرين كبغداد، العتائية: وعن أبي يوسف لا يجوز إذا كان عليه جسر. م: وإن لم يكن المصر بهذه الصفة، فالجمعة لمن سبق منهم بأدائها، فإن صلوا معاً، وفي جامع الجوامع: أو اشتبه، م: فسدت صلاتهم جميعاً، وفي اليتيمة: اختلف المشايخ فيه أن السبق بما ذا يعتبر في صلاة الجمعة في مكانين في مصر واحد؟ قال بعضهم: بالافتتاح، وقال بعضهم: بالفراغ، وقال بعضهم: بهما، والصحيح هو الأول، وفي التفريد: والأفضل هو الجامع الواحد إذا لم يكن عذر وضرورة.

٣٢٦٩- م: وكما تجوز إقامة الجمعة في المصر تجوز إقامتها خارج المصر قريباً منه مصلّى العيد، الهداية: الحكم غير مقصود على المصلّى، بل تجوز في جميع أافية المصر، م: وفي فتاوى الشيخ الإمام الفقيه أبي الليث شرط الفناء نصاً فقال: تجوز إقامة الجمعة خارج المصر إذا كان في فناء المصر، وفي النوازل: وبه نأخذ، وفي الخانية: فناء المصر هو الموضع المعد لمصالح المصر المتصل به.

٣٢٦٨- نقل العلامة ظفر أحمد العثماني التهانوي - رحمه الله - عن ابن تيمية عن علي: قيل له: إن بالبلد ضعفاء لا يستطيعون الخروج إلى المصلّى، فاستخلف عليه رجلاً يصلّي بالناس بالمسجد، قيل: إنه صلى ركعتين بتكبير، وقيل: بل صلى أربعاً بلا تكبير. ذكره ابن تيمية في "منهاج السنة" (٣: ٢٠٤) واحتج به، وقال: قيل: بل يجوز عند الحاجة أن تصلي جمعتان في المصر كما صلى علي - رضي الله عنه - عيدين للحاجة. إعلاء السنن، أبواب الجمعة، باب تعدد الجمعة في مصر واحد "مكة المكرمة" ٨ / ٩١ برقم: ٢٠٨٥.

٣٢٧٠- م: وفي نواذر الصلاة: لو أن الأمير خرج للاستسقاء وخرج معه ناس كثير فحضرت الجمعة، فصلى بهم الجمعة في الجبانة على قدر غلوة من المصر، أجزاهم.

٣٢٧١- قال الشيخ الإمام الأجل شمس الأئمة: اختلف الناس في تقدير فناء المصر، فقدره محمد في النواذر بالغلوة وفارسيته ”يك تير پرتاب“ وفي الفتاوى العتائية: الغلوة ثلاث مائة ذراع إلى أربعمائة، والميل ثلاثة آلاف إلى أربعة آلاف، م: وقدره بعض مشايخنا بفرسخين، وبعضهم: بثلاثة أميال، كل ميل ثلاثة فراسخ، وبعضهم: بمنتهى حد الصوت إذا صاح في المصر إنسان، أو أذن مؤذن فمنتهى صوته فناء المصر فيجوز أداء الجمعة فيه، وما وراءه ليس فناء المصر فلا يجوز أداء الجمعة فيه، وقدر أبو يوسف الفناء بميل أو ميلين فانه روى عنه: لو أن إماما خرج من المصر مع أهل المصر لحاجة له قدر ميل أو ميلين فحضرت الجمعة فصلى بهم الجمعة أجزاه، وفي الذخيرة: وبه نأخذ، وفي جامع الجوامع: وقيل عندهما جاز على ميلين عند محمد لا، كمنى، م: وهذا بخلاف ما لو خرج المسافر عن عمران المصر، حيث يقصر الصلاة؛ لأن فناء المصر إنما يلحق بالمصر فيما كان من حوائج أهل المصر وقصر الصلاة ليس من حوائجهم فلا يلحق الفناء بالمصر في حق هذا الحكم، وذكر في فتاوى الشيخ الفقيه أبي الليث أن على قول أبي بكر: لا تجوز الجمعة خارج المصر إذا كان ذلك الموضع منقطعاً عن عمران، وكان الفقيه أبو الليث يقول: بالجواز في فناء المصر، قال الفقيه أبو الليث: وقد قال بعضهم: يجب أن يكون على الاختلاف على قول أبي حنيفة وأبي يوسف تجوز إقامة الجمعة في فناء المصر، وعلى قول محمد لا تجوز بناء على اختلافهم في الجمعة بمنى، ويجوز أن يكون هذا بلا خلاف بينهم، قيل: إن محمداً رحمه الله إنما لم يجوز الجمعة بمنى لأنه قرية وليس له حكم المصر، وأما لفناء المصر حكم المصر، وقيل: إنما تجوز إقامة الجمعة في فناء المصر إذا لم يكن بين المصر وبينه

مزرعة من المزارع، فعلى هذا القول لا تجوز إقامة الجمعة ببخارى فى مصلى العيد، لأن بين المصر وبين المصلى مزارع، وقد وقعت هذه المسألة مرة فأفتى بعض المفتين بعدم الجواز، ولكن هذا ليس بصواب، فان أحد من الأئمة لم يقل بعدم جواز صلاة العيد فى مصلى العيد ببخارى لا من المتقدمين ولا من المتأخرين، وكما أن المصر أو فنائيه شرط جواز الجمعة فهو شرط جواز صلاة العيد، وتجاوز إقامة الجمعة بمنى فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد: لا الجمعة بمنى، وفى الينايع: وأجمعوا أن إقامة الجمعة بمكة والمدينة جائزة.

٣٢٧٢م: - م: أجمع العلماء على أنه لا الجمعة بعرفات، وإنما تجوز الجمعة بمنى عندهما إذا كان ثمة أمير مكة أو أمير الحجاز أو الخليفة - وفى شرح الطحاوى: مقيمين كانوا أو مسافرين.

٣٢٧٣م: - م: أما أمير الموسم ليس له حق إقامة الجمعة، إنما فوض إليه رعاية الحاج، شرح الطحاوى: إن كان أمير الموسم مقيماً جاز، وإن كان مسافراً لا يجوز، م: فان استعمل على مكة يقيم الجمعة بمنى عندهما أيضاً، وإن لم يستعمل على مكة واستعمل على الموسم لا غير، فان كان من أهل مكة يقيم الجمعة بمنى عندهما أيضاً، وإن لم يكن من أهل مكة لا يقيم الجمعة عندهما أيضاً، وفى نوادر إبراهيم عن محمد قال: على مذهب أبى حنيفة إذا جمع أمير الموسم بهم وهو مسافر بمكة قال: يجزيه، وإن صلى بهم بمنى لا يجزيه.

٣٢٧٤م: - ثم فى ظاهر رواية أصحابنا لا يجب شهود الجمعة إلا على من

٣٢٧٤م: - أخرج البيهقى عن الشافعى قال: وقد كان سعيد بن زيد وأبو هريرة يكونان بالشجرة على أقل من ستة أميال، فيشهدان الجمعة ويدعانها، قال: ويروى أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان على ميلين من الطائف، فيشهد الجمعة ويدعها، السنن الكبرى للبيهقى، الجمعة، باب من أتى الجمعة من أبعد من ذلك اختياراً. ٣٩٥ / ٤ برقم: ٥٦٩٣، معرفة السنن والآثار، باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر لسماع النداء، ٢ / ٤٦١ برقم: ١٦٦٥.

يسكن المصر والأرض المتصلة بالمصر حتى لا يجب على أهل السواد قريبا من المصر أو بعيدا عنه.

٣٢٧٥:- وعن محمد رحمه الله أنه إذا كان بينه وبين المصر ميل أو ميلان أو ثلاثة أميال فعليه الجمعة، وإن كان أكثر من ذلك فلا الجمعة عليه، وفي الكافي: وعن محمد: وإن كان ثلاثة أميال يجب وإلا لا، وهو قول مالك، م: وعنه في رواية أخرى أنه إذا كان بينه وبين المصر أقل من فرسخين، فعليه أن يشهد الجمعة، وإن كان أكثر من ذلك فلا، وعنه في رواية أخرى أن في كل موضع لو خرج الإمام إلى ذلك الموضع وأقام الجمعة فيه، جازت جمعته وعد مجمعا في المصر، فعلى أهل ذلك الموضع الرواح إلى الجمعة، وكل موضع لو خرج الإمام إليه وجمع فيه لم يعد مجمعا في المصر فلا الجمعة عليه، وعن أبي يوسف أنه إذا كان بينه وبين المصر فرسخ أو فرسخان فعليه أن يشهد الجمعة، وعنه أيضا: إذا كان بحيث لو غدا وشهد الجمعة أمكنه الرجوع إلى منزله قبل هجوم الليل لزم أن يشهد الجمعة، وفي الحجة: وهو قول محمد، م: وكثير من المشائخ أخذوا بهذه الرواية.

٣٢٧٦:- وروى الشيخ الإمام أبو جعفر عن أبي حنيفة وأبي يوسف: إن كان مقيما في عمران المصر وأطرافه، وليس بين مكانه وبين المصر فرجة، فعليه الجمعة، ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة من المزارع والمراعى، لا الجمعة على أهل ذلك الموضع وإن كان النداء يبلغهم، والغلوة والميل

٣٢٧٥:- أخرج ابن ماجه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا، هل عسى أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم على رأس ميل أو ميلين، فيتعذر عليه الكلا فيرفع، ثم تجئ الجمعة، فلا يجئ ولا يشهدا، وتجيئ الجمعة فلا يشهدا، وتجيئ الجمعة فلا يشهدا، حتى يطبع على قلبه. سنن ابن ماجه، إقامة الصلاة والسنة، باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر، ٧٩/ برقم: ١١٢٧. وأخرج أيضا عن ابن عمر قال: إن أهل قباء كانوا يجتمعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة. سنن ابن ماجه، إقامة الصلاة، والسنة، باب ماجاء من أين تؤتى الجمعة، ٧٨/ برقم: ١١٢٤.

والأميال ليس بشئ، هذا ما روى الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وبه كان يفتى شمس الأئمة الحلواني ويقول: لا جمعة على أهل القلع ببخارى، وفي الذخيرة: والمختار للفتوى أن من كان على قدر فرسخ من المصر يجب عليه حضور الجمعة، وفي الحجة: وقال الشيخ الإمام حسام الدين، يجب على أهل البلد وعلى أهل المواضع القريبة إلى البلدة التي هي من توابع العمران الذين يسمعون الأذان على المنارة بأعلى الصوت، وهو الصحيح لزوما وإيجاباً، أما لو تكلف أهل الرساتيق وحضروا أجروا، ولو تخلف أهلها أعذروا، وفي الخلاصة: وعن أبي حنيفة: كل قرية يجئ خراجها مع خراج أهل البلدة فعلى أهلها الجمعة، وعن أبي يوسف إن كان منزله داخل السور يجب عليه، وإلا فلا، والأول أصح. وفي الينابيع: قال بعضهم: إذا كان خارج المصر فى موضع لو خرج واحد من أهل المصر مسافراً إلى ذلك الموضع أبيع له قصر الصلاة، فلا تجب عليه الجمعة، وفي الحاوى: قال الفقيه إبراهيم: عندى الفتوى عليه، ولو كان منزله خارج عمران المصر لا تجب عليه، وهذا أصح ما قيل فيه، وقد قال الحسن البصرى: تجب عليه فى مقدار ربع فرسخ، وروى عن أبي يوسف أنه قال: مقدار ثلث فرسخ.

٣٢٧٧: - م: وفى نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف: لو أن أهل المدينة حصرهم جند من أهل الشرك، وأحاطوا بالمدينة فخرجوا إليهم من مدينتهم وعسكروا على ميلين أو ثلاثة أميال لا يريدون سفراً، فعليهم الجمعة فى عسكرهم، فكأنه أعطى للمكان الذى نزلوا فيه وهو على قدر ميلين أو ثلاثة حكم المصر. وفى الفتاوى العتائية: المختفى من السلطان الظالم يخاف الخروج، يباح له أن لا يخرج إلى الجمعة والجماعة لأنه عذر.

٣٢٧٨: - وفى الحجة: قال السيد الإمام أبو القاسم: لو أذن الوالى والقاضى أن يعقد الجمعة ويبنى المسجد الجامع فى قرية كبيرة فيها سوق، جاز بالاتفاق؛ لأن عند الشافعى تصلى الجمعة بالقرية التى فيها أربعون رجلاً حراً بالغاً

عاقلا مقيما، فكان هذا فصلا مجتهدا فيه، فاذا اتصل به الحكم صار مجمعا عليه.

٣٢٧٩:- واختلف المشائخ فى القرى الكبيرة إذا لم يعلم بالحكم والقضاء قال بعضهم: يصلى الفرض ويصلى الجمعة ثقة واحتياطاً، وقال بعضهم: لا يشك فيه ويصلى الجمعة، وقال بعضهم: يصلى الأربع بنية الظهر فى بيته، أو فى المسجد أولاً، ثم يسعى ويشرع فى الجمعة فان كانت الجمعة جائزة صارت الظهر تطوعاً والجمعة صحيحة، وقال بعضهم: يصلى الجمعة أو لا ثم يصلى السنة أربعاً وركعتين ثم يصلى الظهر، فان كانت الجمعة جائزة فهذا يكون نفلاً، وإن لم تكن الجمعة جائزة فهذا فرضه، وقال فى الحجة: هذا فى القرى الكبيرة، أما فى البلاد فلا يشك فى الجواز فلا تعاد الفريضة، والاحتياط فى القرى أن يصلى السنة أربعاً ثم الجمعة ثم ينوى أربعاً سنة الجمعة ثم يصلى الظهر ثم ركعتين سنة الوقت، فهذا هو الصحيح المختار، فلو كان أداء الجمعة صحيحاً فقد أداها وستتها، وإن لم تكن الجمعة صحيحة فقد صلى الظهر، فالأربع سنة والأربع فريضة والركعتان بعد هذا سنة، قال الفقيه أبو جعفر النسفى: رأيت الإمام أبا جعفر الهندوانى صلى الجمعة بيزدة، ثم قام فصلى ركعتين ثم صلى أربعاً، فقلت: ماهاتان الركعتان والأربع؟ أعدت صلاة الظهر ولم تر الجمعة بيزدة؟ قال: لا، ولكنى صليت الجمعة ثم ركعتين ثم أربعاً على مذهب على رضى الله عنه، وقول الناس ”يصلى أربعاً بنية الظهر أو بنية أقرب صلاة عليه“ ليس له أصل فى الروايات، ولا شك فى جواز الجمعة فى البلاد والقصبات.

٣٢٨٠:- م: الشرط الثانى: السلطان، أو نائبه من الأمير أو القاضى، وقال

الشافعى: السلطان

٣٢٨٠:- أخرج ابن أبى شيبه عن الحسن قال: أربعة إلى السلطان: الزكاة، والصلاة،

والحدود، والقضاء.

وأخرج أيضاً عن أبى محيريز قال: الجمعة والحدود، والزكاة والفى إلى السلطان. مصنف

ابن أبى شيبه، الحدود، من قال: الحدود إلى الإمام، ١٤ / ٤٤١ برقم: ٢٩٠٢٩ - ٢٩٠٣٠.

ليس بشرط، وفي السغناقي: والمراد من السلطان الخليفة. م: ويتفرع من هذا الشرط مسائل، إحداها: ما ذكر في الأصل: أن رجلا من عرض الناس لو صلى الجمعة بالناس بغير إذن الإمام، أو خليفته، أو صاحب شرطه، أو القاضي، لا يجزيهم لفوات شرطها، فقد جمع في هذه المسألة بين الإمام وخليفته والقاضي، قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: هذه المسألة بناء على عرف زمانهم، فإن في زمنهم كان القاضي يولى أمر السياسة وإقامة الجمعة، وفي نواذر بشر عن أبي يوسف: أن لصاحب الشرطة أن يصلى الجمعة بالقوم وإن لم يخرج بهم الأمير ولا يصلى بهم القاضي إذا لم يخرج الأمير، وفي الفتاوى العتائية: وإذا مات الأمير أو عزل، جاز للشرطي أن يجمع بهم، وفي العتائية: وهو يسمى "شحنة" م: وعن أبي يوسف أنه قال: أما اليوم فالقاضي يصلى بهم الجمعة؛ لأن الخلفاء يأمررون القضاة أن يصلوا بالناس الجمعة، قيل: أراد بهذا القاضي "قاضي القضاة" الذي يرسم له أنه قاضي الشرق والغرب كأبي يوسف في وقته، وأما في زماننا القاضي وصاحب الشرطة لا يوليان ذلك. وفي التهذيب: ولو لم يحضر الخطيب وضاق الوقت يقدم القاضي رجلا يصلى بهم الجمعة. وفي النصاب: عن محمد: لو مات عامل بعيدا من الخليفة، واجتمع الناس على رجل يصلى بهم حتى يجيئهم عامل آخر، جاز أن يصلى بهم، وعليه الفتوى. م: والى المصر مات فلم يبلغ موته إلى الخليفة حتى مضت بهم الجمعة، فإن صلى بهم خليفة الميت، أو صاحب الشرطة، أو القاضي، جاز له لأنه فوض إليهم، جامع الجوامع: مرض الأمير فصلى الشرطي لم يجز إلا بأذنه.

٣٢٨١- م: ولو اجتمعت العامة على أن يقدموا رجلا مع قيام واحد من

٣٢٨١- قول المصنف: "ألا ترى أن علياً رضى الله عنه" وصله البيهقي عن طريق عروة بن الزبير أن عبيد الله بن عدى بن الخيار أخبره أنه دخل على أمير المؤمنين عثمان - رضى الله عنه - وهو محصور، وعلي بن أبي طالب - رضى الله عنه - يصلى للناس، فقال: يا أمير المؤمنين! إنى أتحرج في الصلاة مع هؤلاء وأنت محصور وأنت الإمام، فكيف ترى في الصلاة معهم، فقال له عثمان - رضى الله عنه - إن الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم، وإذا أسأوا فاجتنب إساءتهم. السنن الكبرى للبيهقي، الجمعة، باب من تكون خلفه الجمعة من أمير وأمور الخ، ٤/ ٤٨٢ برقم: ٥٩٤٩.

هؤلاء الذين ذكرنا من غير أمره لم يجز، إلا إذا لم يكن ثمة قاضى ولا خليفة الميت فحينئذ جاز للضرورة، ألا ترى أن عليا رضى الله عنه صلى بالناس يوم الجمعة، وعثمان رضى الله عنه محصور؛ لأن الناس اجتمعوا على على رضى الله عنه.

وفى الفتاوى العتائية: وعن محمد: إذا تعذر إذن الإمام جاز اجتماعهم على رجل يؤمهم، وعند أبى حنيفة وأبى يوسف لا يجوز، وعنهما أنه يجوز بعد موت الخليفة، ولا ينزل أسفل بموت من استخلفه إلا أن يعزله السلطان.

٣٢٨٢- م: إبراهيم عن محمد إذا خطب الأمير ثم أحدث ولم يقدم أحدا فتقدم عامل له لم يجز، ولا يجوز أن يتقدم إلا أحد هؤلاء الثلاثة: صاحب الشرطة أو القاضى أو الذى ولاه القاضى، فالحاصل أن حق التقدم فى إقامة الجمعة حق الخليفة، إلا أنه لا يقدر على إقامة هذا الحق بنفسه فى كل الأمصار فيقيمها غيره بنيابته، فالسابق فى هذه النيابة فى كل بلد الأمير الذى ولى على تلك البلدة، ثم الشرطى، ثم القاضى ثم الذى ولاه قاضى القضاة، وفى الفتاوى العتائية: عن ابن المبارك: الشرطى أولى من القاضى.

٣٢٨٣- وفى الخانية: الإمام إذا أحدث بعد ما صلى ركعة من الجمعة فتقدم واحد من القوم لا بتقديم أحد لا تجوز صلاتهم خلفه، وإن تقدم رجل من أصحاب السلطان ممن فوض إليه أمر العامة تجوز.

٣٢٨٤- م: وتجوز صلاة الجمعة خلف المتغلب الذى لا عهد له - أى لا منشور له - من الخليفة إذا كانت سيرته فى رعيته سيرة الأمراء، يحكم فيما بين رعيته بحكم الولاية؛ لأن بهذه ثبتت السلطة فيتحقق الشرط.

٣٢٨٥- الشرط الثالث: الوقت، يعنى وقت الظهر، حتى لا يجوز تقديمها على الزوال ولا بعد خروج الوقت، لأن الجمعة أقيمت مقام الظهر، فيشترط أدائها فى وقت الظهر، حتى لو خرج وقت الظهر فى خلال الصلاة تفسد الجمعة، وفى

الهداية: واستقبل الظهر ولا يبينه عليها لاختلافهما، وفي الكافي: كمية وشروط، وفي خلاف مالك والشافعي. م: وإن خرج بعد ما قعد قدر التشهد فكذا عن أبي حنيفة وعندهما لا تفسد، ولو خرج بعد السلام لا تفسد بالإجماع، وفي الخلاصة: وقال مالك: يجوز أدائها في وقت العصر.

٣٢٨٦- م: ثم إذا خرج وقت الظهر في خلال الصلاة حتى فسدت الجمعة، يبقى أصل الصلاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد يبطل التحريم ولا يبقى أصل الصلاة.

٣٢٨٧- وفي الفتاوى الفضلى: المقتدى إذا نام في صلاة الجمعة ولم ينتبه حتى خرج الوقت فسدت صلاته، ولو انتبه بعد فراغ الإمام، والوقت قائم أتمهما جمعة.

٣٢٨٨- م: الشرط الرابع: الجماعة، وفي الخانية: إلا أنها شرط للانعقاد لا للأداء، ثم إن عند أبي حنيفة لا يتم الانعقاد قبل التقييد بالسجدة، وعند أبي يوسف ومحمد يتم الانعقاد بمجرد الشروع، وفائدة الخلاف إنما تظهر فيما إذا نفر الناس عنه وبقي الإمام، وفي الينابيع: وقال زفر: ثم الشرط الانعقاد مع الدوام.

٣٢٨٨- أخرج الحاكم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض. المستدرک للحاكم، الجمعة، ١/ ٤١٧ برقم: ١٠٦٢. سنن أبي داود، الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة. ١/ ١٥٣ برقم: ١٠٦٧.

وأخرج الدارقطني عن أم عبد الله الدوسية قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الجمعة واجبة على أهل كل قرية، وإن لم يكونوا إلا ثلاثة، ورابعهم إمامهم. سنن الدارقطني، الجمعة، باب الجمعة على أهل القرية. ٢/ ٧ برقم: ١٥٧٨.

٣٢٨٩: م- ثم إن العلماء اختلفوا فيما بينهم في تقدير الجماعة، قال أبو حنيفة ومحمد: هم ثلاثة نفر سوى الإمام، وعن أبي يوسف في غير رواية الأصول: اثنان سوى الإمام، وفي الينايع: وقول محمد مع قول أبي يوسف في بعض الكتب، م: وقال الشافعي: لا تنعقد الجمعة إلا بأربعين رجلاً من الأحرار المقيمين سوى الإمام، وفي التفريد: وفي أحد قوليه يعتبر أحد عشر رجلاً، وعند زفر اثنا عشر رجلاً.

٣٢٩٠: م- ثم يشترط في الثلاثة أن يكونوا بحيث يصلحون للامامة في صلاة الجمعة، حتى أن نصاب الجمعة لا يتم بالنساء والصبيان، ويتم بالعبيد [والمسافرين؛ لأنهم يصلحون للامامة، وقال زفر رحمه الله: لا تجوز إمامة العبد والمسافر] في صلاة الجمعة، وفي الخانية: ولا يشترط الإقامة والحرية لا في الإمام ولا في المقتدى عندنا، ويشترط الذكورة والبلوغ.

م: ومما يتصل بهذا الشرط من المسائل

٣٢٩١: م- ما ذكر في الجامع الصغير فقال: إذا نفر الناس بعد ما خطب الإمام فهذا على وجهين، إما أن نفروا قبل الشروع في الصلاة أو بعد الشروع فيها، فإن نفروا قبل الشروع، إن نفر الكل فالإمام يصلى بهم الظهر، إن نفر البعض إن

٣٢٨٩: م- أخرج ابن ماجة عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إثنان فما فوقهما جماعة، سنن ابن ماجة، إقامة الصلاة والسنة، باب الاثنان جماعة. ٦٩/ برقم: ٩٧٢، المستدرک للحاكم، الفرائض. ٨/ ٢٨٣٤ برقم: ٧٩٥٧.

٣٢٩١: م- أخرج البخارى عن جابر: أقبلت غير ونحن نصلى يوم الجمعة مع النبي صلى الله عليه وسلم، فانفض الناس، إلا اثني عشر رجلاً، فنزلت هذه الآية "وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً. صحيح البخارى، البيوع، باب قول الله: وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً. ١/ ٢٧٧ برقم: ٢٠١٧ ف: ٢٠٦٤.

وأخرج عنه مسلم نحوه فانظر: صحيح مسلم، الجمعة، باب في قوله وإذا رأوا تجارة الخ ١/ ٢٨٤ برقم: ٨٦٣.

كان الباقي سوى الإمام ثلاثة، صلى الجمعة عندنا خلافا للشافعي، وإن كان الباقي اثنين سوى الإمام، صلى الظهر عند أبي حنيفة ومحمد، وعن أبي يوسف في غير رواية الأصول أنه يصلى الجمعة، وإن لم يبق مع الإمام إلا عبيد ومسافرون، صلى بهم الجمعة عند علمائنا الثلاثة، الولواجية: ولو بقى معه النساء - وفي الهداية: أو الصبيان - صلى الظهر.

٣٢٩٢: م: وإن نفروا بعد الشروع فى الصلاة، إن صلى الإمام من الجمعة ركعة أتم الجمعة عند علمائنا الثلاثة، وعند زفر يصلى الظهر. وإن لم يقيّد الركعة بالسجدة حتى نفروا صلى الظهر عند أبي حنيفة، وعندهما يتم الجمعة. وفي الولواجية: وإن خرجوا كلهم إلا رجلا صلى الظهر.

٣٢٩٣: م: وإذا كبر الإمام للجمعة، والقوم حضور ولم يشرعوا معه ثم شرعوا بعد ذلك ذكر فى الأصل: أنهم إذا كبروا قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع صحت الجمعة وإلا استقبلها، ولم يذكر فى الأصل خلافا، وفي متفرقات الشيخ أبى جعفر جعل هذا قول محمد وذكر: وقال أبو حنيفة: إن كبروا قبل أن يقرأ الإمام آية قصيرة صحت الجمعة، وفي الحجة: ولو أن إماما خطب يوم الجمعة وكبر، وخلفه جماعة لم يكبروا حتى قرأ من الفاتحة آية فسدت صلاتهم، لأن القراءة ركن فإذا تفرد فى أداء ركن من صلاة الجمعة، لا تجوز صلاة الجمعة؛ لأن الجماعة شرط، وإن كبروا قبل اشتغاله بالقراءة جازت صلاتهم، لأن تلك الفصلة لا تعتبر لأنه لم يؤد ركنًا من الصلاة منفردا، م: وقال أبو يوسف: إن كبروا قبل أن يقرأ الإمام ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة، صحت الجمعة بالاتفاق وإلا استقبلها، وإن كبروا قبل أن يشرع الإمام بالجمعة بالقراءة صحت الجمعة بالاتفاق.

٣٢٩٤: م: وفي الهارونيات: قال أبو حنيفة وزفر: إن لم يكن ثلاثة أو أكثر قبل أن يقرأ الإمام فلا جمعة لأحد. وفي هداية الناطفى: لو كبر الإمام والقوم

حضور لم يدخلوا فى صلاته، وجاء قوم آخرون لم يشهدوا الخطبة ودخلوا فى صلاته، لم تجز له ولا لهم الجمعة. وفي الحجة: فإن جاء آخرون وذهب الأولون إن جاؤا مع حضور الأولين، جازت صلاتهم، وإن جاؤا بعد ما ذهب الأولون، لا تجوز صلاتهم لانفراد الإمام وعدم الجماعة.

٣٢٩٥- م: ولو خطب والقوم حضور وشرعوا فى الصلاة، ثم أحدث القوم فخرجوا فدخل آخرون لم يسمعوا الخطبة ودخلوا فى صلاته جاز؛ لأن الخطبة والافتتاح حصل مع الجمع، ولو ظهر أن الأولين لم يكونوا على وضوء فكبر الإمام ثم دخل آخرون وهم على الوضوء استقبل بهم التكبير.

٣٢٩٦- والشرط الخامس: الخطبة، حتى لو صلوا من غير الخطبة، أو خطب الإمام قبل الوقت لا يجوز، وفي الهداية: وهى قبل الصلاة، به وردت السنة، وفي جامع الجوامع: ولا يجوز بعده ويعيد الصلاة. م: وبعض مشايخنا قالوا: الخطبة تقوم مقام ركعتين، ولهذا لا تجوز إلا بعد دخول وقت الجمعة، وهذا ليس بصحيح بدليل أن الإمام لا يستقبل القبلة عند الخطبة ولا يقطعها الكلام ويعتد بها إذا أداها وهو محدث أو جنب.

٣٢٩٧- وإذا ثبت أن الخطبة شرط يتفرع على هذا مسائل: إذا خطب الخطيب وحده، جاز على قول أبى حنيفة، وعلى قولهما لا يجوز، ذكر الخلاف

٣٢٩٦- أخرج البيهقي عن الزهري قال: بلغنا أن أول ما جمعت الجمعة بالمدينة قبل أن يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجمع بالمسلمين مصعب بن عمير، قال: وبلغنا أنه لا جمعة إلا بخطبة، فمن لم يخطب صلى أربعاء، السنن الكبرى للبيهقي، الجمعة، باب وجوب الخطبة الخ. ٤ / ٤٣١ برقم: ٥٧٩٨.

وأخرج الطبراني عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة ويوم الفطر والأضحى على المنبر، فإذا سكّت المؤذن يوم الجمعة قام فخطب. المعجم الكبير للطبراني، ١١ / ١٦٧ برقم: ١١٥١٨.

على هذا الوجه فى متفرقات الفقيه أبى جعفر، ورأيت فى موضع آخر عن أبى حنيفة فى هذا الفصل روايتين، وفى الظهيرية: والصحيح أنه لا يجوز.

٣٢٩٨:- ولو خطب غير الإمام بغير إذن الإمام وهو حاضر لم يجز، والإذن بالخطبة إذن باقامة الجمعة، والإذن بالجمعة إذن بالخطبة، ولو قال "أخطب ولا تصل بهم الجمعة" فله أن يصلى بهم الجمعة، وفى الفتاوى الصيرفية: ولو خطب ثم مات، أو جن، أو أغمى عليه، أو ارتد هل يعيد الخطبة؟ قال القاضى بديع الدين: لا رواية لهذا، وينبغى أن يعيد.

٣٢٩٩:- م: وفى نواذر المعلى عن أبى يوسف: إذا خطب يوم الجمعة ونفر الناس عنه، ثم رجعوا صلى بهم الجمعة، ولو لم يرجعوا وجاء قوم آخرون لا يصلى بهم الجمعة إلا أن يعيد الخطبة، وفى ظاهر الرواية: يصلى بهم الجمعة من غير أن يعيد الخطبة.

٣٣٠٠:- ولو خطب والقوم حضور، إلا أنهم محدثون أو كانوا جنباً فذهبوا وتوضؤوا ثم رجعوا وصلى بهم الجمعة جاز. ولو خطب وهناك رجال من بعيد لم يسمعوا الخطبة جاز.

٣٣٠١:- ولو خطب بالفارسية جاز عند أبى حنيفة على كل حال، وروى بشر عن أبى يوسف: إذا خطب بالفارسية وهو يحسن العربية لا يجزيه إلا أن يكون ذكر الله فى ذلك بالعربية فى حرف أو أكثر من قبل أنه يجزى فى الخطبة ذكر الله تعالى، وما زاد فهو فضل، قال الحاكم أبو الفضل: هذا خلاف قوله المشهور.

٣٣٠٢:- وإذا خطب الإمام فى الجمعة قبل الزوال وصلى بعد الزوال لا يجوز.

٣٣٠٣:- ولو خطب صبي يوم الجمعة، وله منشور الوالى فصلى بالناس بالغ جاز، وفى الحجة: ولو خطب صبي وصلى بالغ لا يجوز ما لم يعد الخطبة،

وفي الظهيرية: ولو خطب صبي اختلف المشايخ فيه، والخلاف في صبي يعقل.

٤٣٣٠٣- م: وقال محمد: ويخطب الإمام قائما يوم الجمعة، هكذا جرى التوراث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا.

٥٣٣٠٣- في روضة العلماء قال: الحكمة في أن الخاطب يخطب متقلدا بالسيف ما قد سمعت الفقيه أبا الحسن الرستغني رحمه الله يقول: كل بلدة فتحت عنوة بالسيف، يخطب الخاطب على منبرها بالسيف، ليريهم أنها فتحت بالسيف، فإذا رجعت عن الإسلام فذلك باق في أيدي المسلمين نقاتلكم به حتى ترجعوا إلى الإسلام، وكل بلدة أسلم أهلها طوعا يخطبون بلا سيف، ومدينة الرسول صلى الله عليه وسلم فتحت بالقرآن فيخطب بلا سيف، ومكة فتحت بالسيف فيخطب مع السيف.

٦٣٣٠٣- م: ويستقبل القوم بوجهه مستدير القبلة.

٤٣٣٠٣- أخرج مسلم عن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائما، فمن نبأ أنه كان يخطب جالسا، فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة. صحيح مسلم، الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة ١/ ٢٨٣ برقم: ٨٦٢.

٦٣٣٠٣- أخرج عبد الرزاق عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان إذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس فقال: السلام عليكم.

وأخرج أيضا عن الشعبي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر أقبل على الناس بوجهه وقال: السلام عليكم، قال: فكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم. مصنف عبد الرزاق، الجمعة باب تسليم الإمام إذا صعد. ٣/ ١٩٢ - ١٩٣ برقم: ٥٢٨١ - ٥٢٨٢.

وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند منبره من الجلوس، فإذا صعد المنبر توجه إلى الناس، فسلم عليهم. المعجم الأوسط للطبراني، ٥/ ٨٩ برقم: ٦٦٧٧.

٣٣٠٧:- ثم إن السنة أن يخطب خطبتين - وفى الهداية: قائما على الطهارة، م: ويجلس جلسة خفيفة بينهما، وفى السغناقى: وهذه القعدة عندنا للاستراحة وليست بشرط، وقال الشافعى: إنها شرط حتى لا يكتفى عنده بالخطبة الواحدة وإن طالت، م: ويحمد الله تعالى فى الأولى، ويثنى عليه، ويتشهد، ويصلى على النبى عليه السلام، ويعظ الناس ويذكرهم، وفى الثانية يفعل كذلك إلا أنه يدعو - وفى الطحاوى: للمؤمنين والمؤمنات ويستغفر لهم - م: مكان الوعظ. وفى السغناقى: فى الخطبة الأولى أربعة فرائض: التحميد، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، والوصية بتقوى الله، وقراءة آية:

٣٣٠٧:- أخرج البخارى فى صحيحه عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم - صحيح البخارى، الجمعة، باب الخطبة قائما ١/ ١٢٥ برقم: ٩١٠ ف: ٩٢٠.

وأخرج أيضا عن عبد الله قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما - صحيح البخارى، الجمعة، باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة ١/ ١٢٧ برقم: ٩١٨ ف: ٩٢٨. قول المصنف: ويحمد الله تعالى فى الأولى ويثنى عليه الخ:- أخرج مسلم فى صحيحه عن جابر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يحمد الله ويثنى عليه بما هو أهله ثم يقول: من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وخير الحديث كتاب الله - صحيح مسلم الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة ١/ ٢٨٥ برقم: ٨٦٧ - صحيح ابن خزيمة، الجمعة، صفة خطبة النبى صلى الله عليه وسلم ٢/ ٨٦٤ برقم: ١٧٨٥.

أخرج البيهقى فى سننه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا فيه ربهم ولم يصلوا على نبيهم صلى الله عليه وسلم، إلا كان ترة عليهم يوم القيامة إن شاء أخذهم الله وأن شاء عفا عنهم. السنن الكبرى للبيهقى، الجمعة، باب ما يستدل به على وجوب ذكر النبى صلى الله عليه وسلم فى الخطبة ٤/ ٤٥٣ برقم: ٥٨٦٦.

قول المصنف:- ويتشهد:- أخرج الترمذى فى سننه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء. سنن الترمذى، النكاح، باب ماجاء فى خطبته النكاح ١/ ٢١٠، سنن أبى داود ٢/ ٦٦٥ برقم: ٤٨٤١.

وكذلك فى الثانية إلا أن الدعاء فى الثانية بدل عن قراءة الآية فى الأولى. قال الشيخ شمس الأئمة السرخسى فى تقدير الجلسة بين الخطبتين: إنه إذا تمكن فى موضع جلوسه واستقر كل عضو منه فى موضعه قام من غير مكث ولبث، وكان ابن أبى ليلى يقول: إذا مس الأرض فى موضع جلوسه أدنى مسة قام إلى الخطبة الأخرى، وفى السغناقى: وفى الظاهر مقدار ثلاث آيات، وفى الينابيع: ويجهر بالخطبة الأولى، وفى الثانية دونه فى الجهر. م: وينبغى أن تكون الخطبة الثانية ما يخطب به الخطباء فى بلادنا اليوم يحمد الله ويستعينه، لا يتبدل حاله بحال، ولا يغيره، وله أن يبدل الأولى.

٣٣٠٨:- ولو خطب خطبة واحدة قائما أو قاعدا، أو خطب خطبتين قاعدا أو إحداهما قائما والأخرى قاعدا أجزاه، إلا أنه يصير مسيئا إن فعل ذلك من غير عذر. وفى الولواجية: إذا خطب الإمام يوم الجمعة مضطجعا أجزاه، وفى السغناقى: وفى جواز الخطبة قاعدا يخالفنا الشافعى رحمه الله. ٣٣٠٩:- م: وإذا خطب متكئا على القوس، أو على العصا، جاز إلا أنه يكره لأنه خلاف السنة.

٣٣٠٨:- أخرج الطبرانى عن موسى بن طلحة قال: شهدت عثمان يخطب على المنبر قائما، وشهدت معاوية يخطب قاعدا فقال: أما أنى لم أجهل السنة ولكنى كبرت سنى ورق عظمى وكثرت حوائجكم، فأردت أن أقضى بعض حوائجكم وأنا قاعد ثم أقوم فأخذ نصيبى من السنة. المعجم الكبير للطبرانى ١٩ / ٣٢٤ برقم: ٧٣٨. وأخرج ابن أبى شيبه عن طاؤس قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما، وأبو بكر قائما، وعثمان قائما، وإن أول من جلس على المنبر معاوية ابن أبى سفيان. مصنف ابن أبى شيبه كتاب الصلاة، باب من يخطب قائما ٤ / ٧٤ برقم: ٥٢٢٣.

٣٣٠٩:- قول المصنف: وإذا خطب متكيا على القوس أو على العصا جاز إلا أنه يكره لأنه خلاف السنة. هكذا فى الدر المختار مع الشامى زكريا ٣ / ٤١، قلت: فيه نظر لأنه ورد فى الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم قام فى الخطبة متوكيا على عصا، كما أخرجه أبو داود والحاكم فى المستدرک، والبيهقى فى السنن فانظر. ←

٣٣١٠- وإذا خطب موليا ظهره إلى الناس، جاز ولكن يكره.
٣٣١١- ويقرأ في الخطبة سورة من القرآن، أو آية، فالأخبار قد تواترت أن

← أخرج أبو داود عن شعيب بن رزيق الطائفي قال: جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقال له الحكم بن حزن الكلفي فانشأ يحدثنا قال: وفدت إلى رسول الله سابع سبعة، أو تاسع تسعة فدخلنا عليه فقلنا يا رسول الله! زرنالك فادع الله لنا بخير، فأمرنا أو أمر لنا بشئ من التمر، والشان إذ ذاك دون، فاقمنا بها أياما شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام متكيا على عصا، أو قوس فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال: أيها الناس انكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كل ما أمرتم به ولكن سدّدوا وأبشروا. سنن أبي داود، باب الرجل يخطب على قوس ١٥٦/١ برقم: ١٠٩٦.

وأخرج البيهقي عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثني أبي عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب في الحرب خطب على قوس، وإذا خطب في الجمعة خطب على عصا. السنن الكبرى للبيهقي، باب الإمام يعتمد على عصا أو قوس ٤٤٧/٤ برقم: ٥٨٤٧.

وأخرج البيهقي أيضا عن ابن جرير قال قلت لعطاء: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم إذا خطب على عصا؟ قال: نعم، وكان يعتمد عليها اعتمادًا. السنن الكبرى للبيهقي، باب الإمام يعتمد على عصا أو قوس ٤٤٧/٤ برقم: ٥٨٤٨.

وأخرج الحاكم في المستدرک حديثاً طويلاً فانظر ٢٣٤١/٦ برقم: ٦٥٥٤.
وأخرج الطبراني عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطبهم في السفر متوكئاً على قوسه. المعجم الكبير للطبراني ١١/٣١٠ برقم: ١٢٠٩٨ - ١٢٠٩٩، مجمع الزوائد باب على أى شئ يتكئ الخطيب ١٨٧/٢.

وأخرج أبو داود في مراسيله عن ابن شهاب - حديثاً طويلاً فيه - قال ابن شهاب، وكان إذا قام أخذ عصا فتوكأ عليها وهو قائم على المنبر، ثم كان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان يفعلون ذلك. مراسيل أبي داود، باب ماجاء في الخطبة يوم الجمعة، ٧/.

٣٣١١- أخرج مسلم عن جابر بن سمرة قال: كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان، يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس. صحيح مسلم، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة ١/٢٨٣ برقم: ٨٦٢، أبو داود، باب الخطبة قائماً ١٥٦/١ برقم: ١٠٩٤. ←

النبى عليه السلام كان يقرأ القرآن فى خطبته، وأن خطبته لا تخلو عن سورة أو آى من القرآن، وروى أنه عليه السلام قرأ فى خطبته، ”واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله“ وروى أنه قرأ ”يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً“، وروى أنه قرأ ”ونادوا يا مالئك ليقتض علينا ربك“، وروى أنه قرأ ”إذا زلزلت الأرض زلزالها“، وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل يقول: يستحب للإمام أن يقرأ [فى كل جمعة] ”يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً“ الآية، إلا أنه إذا أراد أن يقرأ سورة تامة يتعوذ فى أولها ويسمى.

٣٣١٢: - وإن قرأ آية من القرآن اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يتعوذ

﴿قول المصنف: وروى أنه قرأ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً، ما وجدت هذه الآية فى خطبة الجمعة، ولكن وجدت فى خطبة الحاجة أى خطبة النكاح، كما أخرجه الترمذى، أخرج الترمذى عن عبد الله قال: علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد فى الصلاة والتشهد فى الحاجة قال: التشهد فى الصلاة التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، والتشهد فى الحاجة أن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيأت أعمالنا، من يهذى الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادى له، وأشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ويقرأ ثلاث آيات قال عبث ففسرها سفيان الثورى: اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وانتم مسلمون، اتقوا الله الذى تساءلون به والارحام إن الله كان عليكم رقيباً اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً الآية، جامع الترمذى، باب ماجاء فى الخطبة النكاح ١ / ٢١٠، برقم: ١١١١.

قول المصنف: وروى أنه قرأ ونادوا يملك ليقتض علينا ربك: أخرج البخارى عن صفوان ابن يعلى عن أبيه أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر، ونادوا يا مالئك . بخارى، باب صفة النار وأنها مخلوقة ١ / ٤٧٢ برقم: ٣١٦١ ف: ٣٢٦٦ - صحيح مسلم، باب تخفيف الصلاة والخطبة ١ / ٢٨٦ برقم: ٨٧١.

٣٣١٢: - قول المصنف: قرأ الإمام على المنبر آية السجدة ألخ أخرج أبو داؤد عن أبى سعيد الخدرى أنه قال: قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ”ص“ فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما هى توبة نبى ولكنى رأيتم تشزنتم للسجود، فنزل فيسجد وسجدوا. سنن أبى داؤد، باب السجود فى ص ١ / ٢٠٠ برقم: ١٤١٠ المستدرك للحاكم تفسير سورة ص ٤ / ١٣٥٦ برقم: ٣٦١٥. شبير أحمد القاسمى

ويسمى، وأكثرهم قالوا: يتعوذ ولا يسمى، ولهذا تعارف الخطباء ترك التسمية أحيانا والإتيان بالتعوذ على كل حال يقولون: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وقد يسمون وقد لا يسمون، وأصل الاختلاف فى القراءة فى غير الخطبة إذا أراد أن يقرأ سورة يتعوذ ويسمى، وإذا أراد أن يقرأ آية هل يسمى فعلى الاختلاف. قرأ الإمام على المنبر آية السجدة سجدها وسجد من سمعها، قال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى: ينزل من المنبر ويسجد على الأرض.

٣٣١٣:- ولا يطول الخطبة، وقال ابن مسعود رضى الله عنه: طول الصلاة وقصر الخطبة مئنة من فقه الرجل، قال القدورى فى كتابه: ويكون قدر الخطبتين مقدار سورة من طوال المفصل، وفى الحجة: ويكره تطويل الخطبة فى أيام الشتاء.

٣٣١٤:- م: ويستقبل القوم الإمام بوجوههم حالة الخطبة؛ لأن الخطيب يعظهم ويخاطبهم، فالإعراض عنه يكون تهاونا وجفاء، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة:

٣٣١٣:- أخرج مسلم عن واصل بن حيّان قال: قال أبو وائل: خطبنا عمار فاجزوا بلغ فلما نزل قلنا يا أبا اليقظان! لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته، مئنة من فقهه، فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة، وإن من البيان سحرا. صحيح مسلم، باب تخفيف الصلاة والخطبة ٢٨٦ / ١ برقم: ٨٦٩. وأخرج ابوداؤد عن عمار بن ياسر قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإقصار الخطب. سنن أبى داؤد، باب إقصار الخطب ١٥٧ / ١ برقم: ١١٠٦.

قول المصنف: وقال ابن مسعود رضى الله عنه طول الصلاة وقصر الخطبة مئنة من فقه الرجل. أخرج البزار فى مسنده عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إن قصر الخطبة وطول الصلاة مئنة من فقه الرجل، فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطب، وإن من البيان لحسرا، وإنه سيأتى بعد كم قوم يطيلون الخطب، ويقصرون الصلاة. البحر الزخاد المعروف بمسند البزار ٢٨٩ / ٥ برقم: ١٩٠٨. وأخرج البيهقى عن عمرو بن شريح قال: قال عبد الله: إن طول الصلاة وقصر الخطبة، مئنة من فقه الرجل يقول: علامة. السنن الكبرى للبيهقى، باب ما يستحب من القصد فى الكلام وترك التطويل ٤ / ٤٥١ برقم: ٥٨٥٩، المعجم الكبير للطبرانى ٢٩٨ / ٩ برقم: ٩٤٩٣.

من كان أمام الإمام استقبال بوجهه، ومن كان عن يمين الإمام، أو عن يساره انحرف إلى الإمام، وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب، استقبال أصحابه، ومن كان أمامه أقبل بوجهه، ومن كان عن يمينه أو عن يساره انحرف إليه، قال الشيخ الإمام السرخسى: والرسم فى زماننا استقبال القوم القبلة، وترك استقبالهم الخطيب لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف بعد ما فرغ الخطيب من الخطبة لكثرة الزحام، قال: وهذا أحسن.

٣٣١٥:- وفى الحجة: إذا شهد الرجل عند الخطبة إن شاء جلس محتبياً، أو متربعا، أو كما تيسر؛ لأنه ليس بصلاة حقيقة.

٣٣١٦:- ويجزى فى الخطبة قليل الذكر نحو قوله ”الحمد لله“ ونحو ”لا إله إلا الله“، ونحو ”سبحان الله“ وهذا قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: لا يجوز إلا إذا كان كلاماً يسمى خطبة عادة، وفى الكافى: وقيل أقله قدر التشهد، وفى السغناقى: من قوله ”التحيات لله“ إلى قوله ”عبده وسوله“، م: وقال الشافعى: لا بد من خطبتين متتابعتين.

٣٣١٧:- وعن أبى يوسف أن الإمام إذا عطس على المنبر فقال ”الحمد لله“، ثم نزل وصلى بالناس جازت صلاته، وكان حمده خطبة، ثم رجع وقال: لا يكون خطبة، ومن المشايخ من قال: إذا عطس على المنبر وحمد الله تعالى، إذا نوى به الخطبة كان خطبة، وإذا نوى حمد العطس لا يكون خطبة، وكذا قال فيما إذا أتى بتسبيحة، إنما تجزئه عن الخطبة إذا نوى الخطبة، وهو نظير من حمد الله تعالى عند الذبح، يجزئه إن نوى به التسمية، وإن لم ينو التسمية لا يجزئه.

٣٣١٨:- ولو خطب وهو جنب، أو محدث ثم اغتسل، أو توضأ وصلى بهم الجمعة أجزاه، وهذا مذهبنا إلا أنه لو تعمد ذلك يصير مسيئاً، وقال الشافعى: لا يجوز، وهو رواية عن أبى يوسف، ولم يذكر محمد فى الكتاب أنه هل تعاد الخطبة؟ وذكر فى النوادر عن أبى يوسف أنه يعيد، وفى الذخيرة: عن أبى حنيفة

وأبى يوسف أنها تعاد، وفي الظهيرية: وعن أبى يوسف أنه يعيد وإن لم يعد أجزاه، ولو خطب فتذكر في خطبته أنه جنب، فذهب واغتسل، وفي الفتاوى العتابية: واشتغل بعمل كثير استقبل.

٣٣١٩ م: - وإن خطب وهو طاهر، ثم أحدث وأمر رجلا بالصلاة، فإن كان الرجل المأمور قد شهد الخطبة أو بعضها أجزاه، وإن لم يشهد المأمور الخطبة، لا يجزيه لأنه يريد أن يبنى تحريمه الجمعة من غير شرطها وهو الخطبة فلا يجزيه، كما إذا لم يخطب الأول وأراد أن يصلى بالناس الجمعة. ولو أن الإمام الأول أحدث بعد الشروع في الجمعة، وأمر رجلا لم يشهد الخطبة حتى يصلى بهم الجمعة يجوز، لأنه لا يبنى التحريم بل يبنى على صلاة الإمام، والخطبة شرط افتتاح الصلاة لا شرط البناء.

٣٣٢٠ م: - إذا خطب الإمام يوم الجمعة ثم قدم أمير آخر، إن صلى القادم بخطبة الأول صلى أربعاً، لأن الخطبة شرط افتتاح الجمعة، وإنه غير موجود في حق القادم، وإن خطب خطبة جديدة صلى ركعتين، وإن صلى الأول الجمعة بالناس فإن لم يعلم بقدوم الثانى أجزاهم، وإن علم لا يجزيهم إلا أن يكون القادم أمر الأول باقامتها وحينئذ يجوز، قال شمس الأئمة السرخسى: وقد قيل لا يجزيهم. وفي نوادر ابن سماعة عن محمد: الإمام خطب الناس يوم الجمعة، ثم قدم عليه أمير آخر مكانه بعد ما فرغ من الخطبة، فأمر هذا القادم رجلاً ممن شهد الخطبة الأولى، يصلى بالناس الجمعة، لم يجزهم من قبل أن خطبة الأول قد انتقض بالعزل، وفي الحاوى: لم يجز أن يصلى ما لم يعد الخطبة أو يصلى الظهر، م: ولو أن القادم شهد الخطبة ولم يعزل الأول، ولكن أمر رجلاً أن يصلى الجمعة بالناس فصلى جاز لأنه لما شهد الخطبة فكأنما خطب بنفسه، ولو أن القادم شهد خطبة الأول وسكت حتى صلى بالناس وهو يعلم بقدومه، فصلاته جائزة لأنه على ولايته ما لم يظهر العزل.

٣٣٢١ م: - وفي الظهيرية: ولو خطب الإمام يوم الجمعة بالناس فلما فرغ

منها قدم أمير آخر فتقدم وصلى بهم الجمعة لا يجزيهم، ولو كان الأمير الثانى خلفه ولم يعزل جازت الجمعة، ولو عزل الأول ينتقض حكم الخطبة، فإن لم يحضر الثانى وصلى الأول الجمعة مع علمه بقدوم الثانى، جاز ما لم يكن من الثانى الجلوس فى الحكم أو ما يستدل به على العزل.

٣٣٢٢- وفى نواذر بشرعن أبى يوسف فى الإمام الذى له حق إقامة الجمعة إذا عزل وصلى بالناس الجمعة أو قبل أن يأتیه الكتاب بعزله أى قبل أن يعلم بعزله جاز، وإن صلى بعد ما علم بعزله لم يجز، وإن صلى صاحب شرطة جاز لأن عماله على حالهم بعد العزل، وإذا افتتح الإمام الجمعة ثم حضر وال آخر يمضى على صلاته؛ لأن افتتاحه قد صح فصار كرجل أمره الإمام أن يصلى بالناس الجمعة ثم حجر عليه، فإن حجر عليه قبل الشروع فى الصلاة عمل حجره، وإن حجر عليه بعد الشروع لا يعمل حجره، كذا هاهنا، وفى فتاوى العتائية: يمضى على صلاته إجماعاً وجازت جمعتهم.

٣٣٢٣- وفى الذخيرة: وإذا كتب الإمام الأعظم إلى أمير مصر "إنا قد عزلناك واستعملنا فلاناً عليك وعلى ذلك المصر" فلما بلغ الكتاب إلى الأول ينعزل وليس له أن يقيم الجمعة، ولو كتب "وإنا استعملنا فلاناً عليك وعلى ذلك المصر" لا ينعزل الأول ما لم يقدم الثانى عليه. م: ولو أن الإمام سبقه الحدث قبل الشروع فى الصلاة فأمر جنبا، وفى الخانية: أو محدثاً، م: قد شهد الخطبة يصلى بالناس، فأمر المأمور طاهراً قد شهد الخطبة فصلى بهم جاز، بخلاف ما إذا أمر الأول صبياً أو مجنوناً فأمر الصبى رجلاً قد شهد الخطبة، لا يجوز للثانى أن يصلى الجمعة، وبخلاف ما إذا أمر الأول امرأة فأمرت المرأة رجلاً قد شهد الخطبة لا يجوز لهذا الرجل أن يصلى بهم الجمعة.

٣٣٢٤- الإمام إذا خطب ثم أحدث فأمر من لم يشهد الخطبة أن يصلى بالناس، فأمر ذلك من شهد الخطبة فصلى بهم ذكر الشيخ شمس الأئمة

السرخسى أنه لا يجوز، وفي فتاوى أهل سمرقند: أنه يجوز، وفيه: ولو كان الثانى ذميا ولم يعلم الإمام به، فأمر الذمى مسلما حتى يصلى به فصلى لم يجز.

٣٣٢٥:- وفي الولوالجية: وإن كان الإمام فى الصلاة ثم أحدث فقدم ذميا فقدم الذمى غيره لايجوز، وإن أسلم الذمى بعد ما قدمه، إن خطب لهم وصلى الجمعة من الابتداء، أو أمر غيره أن يخطب ويصلى بهم الجمعة بعد ما أسلم جاز، وإن بنى على تلك الصلاة لم يجز.

٣٣٢٦:- م: وكذا لو أن الأول أمر مريضا يصلى بإيماء، أو أخرس، أو أميا فأمر هؤلاء غيرهم حتى يصلى بهم لم يجز، وفيه: فإن كان التفويض إل هؤلاء قبل الجمعة بأيام فبرأ المريض والأخرس وتعلم الأمى، وفي الولوالجية: وأسلم الذمى فصلى بهم الجمعة أو أمروا غيرهم جاز، وإذا أحدث الإمام قبل الشروع فى الصلاة فلم يأمر أحدا فتقدم صاحب الشرطة أو القاضى أو أمر رجلا قد شهد الخطبة فتقدم وصلى بهم الجمعة أجزاهم.

٣٣٢٧:- وفي نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف فى إمام خطب ثم نزل وافتتح التطوع ركعتين خفيفتين - وفي الخانية: أو طويلتين - م: وأتمهما أو أفسدهما أو شرع فى الجمعة ثم علم أن عليه صلاة الغداة فقضاها: فانى أمره بإعادة الخطبة، فإن لم يعدها أجزاه. وعن أبى حنيفة فى إمام خطب وهو جنب ثم ذهب واغتسل ورجع وصلى بهم جاز.

٣٣٢٨:- وفي المنتقى: إمام خطب يوم الجمعة وأحدث وانصرف وتوضأ ثم جاء وصلى أجزاه، وفي واقعات الناطقى: الإمام إذا خطب يوم الجمعة ثم رجع إلى منزله ليتوضأ ثم جاء فصلى لايجوز؛ لأن هذا ليس من عمل الصلاة، وفي العيون: يجوز؛ لأنه هذا من عمل الصلاة، وفي الحجة: ولو خطب ثم ظهر أنه لم يكن على الوضوء يتوضأ ويصلى، ولا تجب إعادة الخطبة. ولو خطب ثم تذكر أنه قد أصابته الجنابة فاغتسل، جاز أن يصلى ولا يعيد. م: ولو تغدى أو جامع

فاغتسل ثم جاء استقبال الخطبة، وفي الظهيرية: ولو خطب ثم رجع إلى منزله فتغدى أجزاه.
٣٣٢٩- م: وذكر الطحاوي: لا ينبغي أن يكون الإمام في صلاة الجمعة غير الخطيب، ولا ينبغي للخطيب أن يتكلم في خطبته بما هو من كلام الناس؛ لأن الخطبة كلمات منظومة شرعت قبل الصلاة فأشبهت الأذان، ولا ينبغي للمؤذن أن يتكلم في أذانه بما يشبه كلام الناس، ولا بأس بأن يتكلم بما يشبه الأمر بالمعروف، وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه كان يخطب فدخل الغطفاني وجلس فقال عليه السلام: أركعت ركعتين؟ فقال: لا، فقال عليه السلام: قم واركع ركعتين ثم اجلس.

٣٣٣٠- ثم فرق بين الإمام والقوم، فحرم على القوم التكلم، وفي الحجة: وإن كان قليلا - م: وقت الخطبة بجميع الكلام ما يشبه كلام الناس وما يشبه الأمر بالمعروف، وفي حق الإمام فرق بينهما، والفرق أن المفروض على الإمام الخطبة، والأمر بالمعروف والوعظ لا يقعظها معنى، والمفروض على القوم الاستماع والإنصات، والكلام يقطع ذلك أي كلام كان، وفي الفتاوى العتائية: وعن الكرخي أنه ينصت عند خطبة العيد أيضا.

٣٣٣١- م: ومن العلماء من قال: السكوت على القوم كان لازما في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كما يعرض عليهم في خطبته ما نزل عليه من القرآن فكان يلزمهم السكوت والاستماع ليأخذوا ويقبلوه منه ويصدقوه في ذلك، فأما في زماننا فالسكوت غير لازم لأنه قد يكون في القوم من هو أعلم من الإمام وأورع منه، فلا يؤمر باستماع وعظ من هو دونه، ومنهم من قال: ما دام في حمد الله تعالى والثناء عليه والوعظ للناس فعليهم أن يستمعوا، وإذا أخذ في مدح الظلمة والدعاء فلا بأس بالكلام.

٣٣٢٩- قول المصنف: وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب الخ. هذا الحديث أخرجه مسلم ٢٨٧/١ برقم: ٨٧٥، وأبو داود ١٥٩/١ برقم: ١١١٥، وابن ماجه ٧٨/١ برقم: ١١١٤، وأخرجه البخاري في صحيحه ١٢٧/١ برقم: ٩٢٠ من غير ذكر اسم الصحابي.

٣٣٣٢:- وكان الطحاوى يقول: على القوم أن يستمعوا إلى أن يبلغ الخطيب إلى قوله تعالى ” يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما“ فحينئذ يجب عليهم أن يصلوا على النبي عليه السلام ويسلموا، وفي الجامع الحسامي: ويصلى السامع في نفسه ويخفي، وفي الأوزجندی: إذا قال الخطيب ” يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه“ - الآية - في الخطبة فالأصح السكوت، وفي الحجة: ولو سكت فهو أفضل تحقيقا للانصات، والذي عليه عامة مشايخنا أن على القوم أن يستمعوا للخطبة من أولها إلى آخرها.

٣٣٣٣:- وقال أبو حنيفة ومحمد: وإذا ذكر الله والرسول في الخطبة يجب عليهم أن يستمعوا ولم يذكروا الله تعالى بالثناء عليه ولم يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يصلى الناس عليه في نفوسهم، وفي الخانية: قال شمس الأئمة الحلواني: الصحيح عندنا إن كان قريبا من الإمام يستمع ويسكت من أول الخطبة إلى آخرها.

٣٣٣٤:- وفي الينايع: ويكره التسبيح وقراءة القرآن والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والكتابة إذا كان يسمع الخطبة، وفي التهذيب: وعند الشافعي يصلى تحية المسجد لأنها عنده واجبة.

٣٣٣٥:- م: وهذا كله في حق من كان قريبا من الإمام حيث يسمع ما يقول الإمام، أما من كان بعيدا من الإمام لا يسمع ما يقوله، فلا رواية في هذا، وقال محمد بن سلمة: يسكت، وروى هذا عن أبي يوسف، وروى عن نصير بن يحيى: إن كان بعيدا من الإمام يقرأ القرآن، وروى عنه أنه كان يحرك شفثيه ويقرأ القرآن، وروى حماد عن إبراهيم أنه قال: إنى لأقرأ جزءين يوم الجمعة والإمام يخطب، والولواجية: النائي عن الخطيب يوم الجمعة إذا كان بحيث لا يسمع الخطبة، لا يقرأ القرآن بل يسكت هو المختار.

٣٣٣٦:- وفي الخانية: تكلم الناس في التسبيح والتهليل عند الخطبة قال بعضهم: من كان بعيدا عن الإمام ولا يسمع الخطبة يجوز له التسبيح والتهليل، وأجمعوا على أن من لا يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس، أما قراءة القرآن

والتسبيح والذكر والفقهاء قال بعضهم: الاشتغال بقراءة القرآن وبذكر الله تعالى أفضل، وقال بعضهم: الإنصات أفضل.

٣٣٣٧- م: فأما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه وكتابته فمن أصحابنا من كره ذلك، ومنهم من قال: لا بأس به وهكذا روى عن أبي يوسف. وفي الحجة: وأما الواعظون فرخص لهم في هذا الزمان أن يتكلموا بالأحكام تعليماً للعوام وأهل الرساتيق الذين لا يقصدون حضور مجلس العلم، وينبغي أن لا يتكلموا إلا بالحق والنصح، وأما المناظرون فإن كان للتغلب والتعنت فلا رخصة لهم، وإن كان للتعليم والتفهم بنية صالحة، فعلى قول بعض المشايخ رخص لهم، أما أصحاب حلق العوام الذين يقرؤون الحروف والقصص فيمنعون ويدفعون، م: وقال الحسن بن زياد: ما دخل العراق أحد أفقه من الحكم بن زهير، وإن الحكم كان يجلس مع أبي يوسف يوم الجمعة وينظر في كتابه ويصححه بالقلم وقت الخطبة.

٣٣٣٨- قال شمس الأئمة الحلواني: هاهنا فصل آخر اختلف المشايخ أيضاً أنه إذا لم يتكلم بلسانه ولكنه أشار برأسه أو بيده أو بعينه إن رأى منكراً من إنسان، فنهاه بيده أو أخبر بخير فأشار برأسه هل يكره ذلك أم لا؟ فمن أصحابنا من كره ذلك وسوى بين الإشارة والتكلم باللسان، والصحيح أنه لا بأس به.

٣٣٣٩- قال الشيخ شمس الأئمة: وهاهنا فصل آخر وهو الدنو من الإمام أولى أو أو التباعد عنه؟ قال كثير من العلماء: التباعد أولى كيلاً يستمع لممدح الظلمة والدعاء لهم، والصحيح من الجواب من مشايخنا أن الدنو منه أفضل.

٣٣٤٠- قال في الأصل: لا تشمتوا العاطس ولا تردوا السلام- يعنى وقت الخطبة، ولم يذكر فيه خلافاً، وروى محمد عن أبي يوسف في صلاة الأثر أنهم يردون السلام ويشمتون العاطس، وتبين بما ذكر في صلاة الأثر أن ما ذكر في الأصل قول محمد، والخلاف بين أبي يوسف ومحمد في هذا بناء على أنه إذا لم يرد السلام في الحال هل يرد بعد ما فرغ الإمام من الخطبة؟ على قول محمد

رحمه الله يرد، وعلى قول أبي يوسف لا يرد، وروى عن أبي حنيفة في غير رواية الأصول يرد بقلبه ولا يرد بلسانه.

٣٣٤١:- ولم يذكر محمد في الأصل: أن العاطس هل يحمد الله تعالى؟ ذكر الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أن العاطس وقت الخطبة يحمد الله تعالى في نفسه ولا يجهر، وهذا صحيح، وعن محمد أن العاطس يحمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك شفتيه. وفي النصاب: ويكره السلام وصلاة التطوع حالة الخطبة بالإجماع. وإذا شمت أو رد السلام في نفسه جاز، وعليه الفتوى، وفي الكبرى: والأصوب أنه لا يجب، وبه يفتى، وفي الحجة: وكان أبو حنيفة يكره تسميت العاطس ورد السلام إذا خرج الإمام. م: وإذا فرغ الإمام من الخطبة يحمد الله تعالى بلسانه، وهذا كالمتمغوط إذا سمع الأذان يجيب بقلبه، وإذا فرغ من ذلك يجيب بلسانه.

٣٣٤٢:- ولا ينبغي لهم أن يشربوا ويأكلوا والإمام يخطب، وفي بعض الكتب: ما يحرم في الصلاة يحرم في الخطبة. ثم عند أبي حنيفة يكره الكلام حين يخرج الإمام للخطبة - وفي الينايع: يريد به أنه إذا صعد على المنبر - م: إلى أن يفرغ من الصلاة، وكذلك الصلاة، وقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس بأن يتكلم قبل الخطبة وبعدها ما لم يدخل الإمام في الصلاة، وفي السغناقي: ثم اختلف المشائخ على قول أبي حنيفة، قال بعضهم: إنما يكره الكلام الذي هو من كلام الناس، أما التسبيح وأشباهه فلا، وقال بعضهم: كل ذلك، والأول أصح.

٣٣٤٣:- وفي الفتاوى العتائية: ولو سكت الخطيب حين جلس ساعة قال أبو يوسف: يباح له التكلم في تلك الساعة، وقال محمد: لا يباح، وفي الحجة: وأما السنة إن كان بعيدا من الخطيب يصلى على قول البعض، وهذا أحق من التسبيح الذي هو نفل مطلق، وإن كان يسمع الخطبة ينتظر إلى أن يفرغ من الصلاة ولا يشتغل بالسنة، وفي اليتيمة: إذا شرع في التطوع والإمام يخطب وهو في

موضع يسمع ما إذا يصنع؟ فقال: يقطعها، وسألت حميرا الوبرى عن ذلك فقال: لا يقطعها، والأشبه عندى أن يقطعها، كما لو شرع فى التطوع بعد العصر فإنه يؤمر بقطعها، كذا هاهنا، م: أما الكلام عند الجلسة الخفيفة من مشايخنا من قال بأنه على الخلاف، ومنهم من قال: بلا خلاف يكره.

٣٣٤٤- وإن افتتح الصلاة بعد ما خرج الإمام خففها وأتمها، قال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله: أبهم الجواب فى الأصل، وفسره فى النوادر فقال: إن كان صلى ركعة أضاف إليها أخرى وسلم، وإن كان نوى أربعاً عند التكبير، فإن قيد الثالثة بالسجدة أضاف إليها الرابعة وسلم وخفف القراءة فيها فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة، وإن كان له ورد فى القراءة ترك الورد فى هذه الصلاة، وإذا لم يقيد الثالثة بالسجدة فالتأخرون فى هذا على قولين منهم من قال: يتمها أربعاً فيخفف القراءة، ومنهم من قال: يعود إلى القعدة.

٣٣٤٥- والشرط السادس: الإذن العام، وهو أن تفتح أبواب الجامع فيؤذن بالناس كافة، حتى أن جماعة لو اجتمعوا فى الجامع وأغلقوا أبواب المسجد على أنفسهم وجمعوا لم يجزهم، وكذلك السلطان إذا أراد أن يجمع بحشم فى داره، فإن فتح باب الدار فأذن إذنا عاما جازت صلاته شهدها العامة، أولم يشهدوها، وإن لم يفتح باب الدار وأغلق الأبواب وأجلس البوابين عليها ليمنعوا عن الدخول لم يجزهم الجمعة. جامع الجوامع: فتح الأمير أبواب قصره وأذن وخطب وجمع بالناس جاز ويكره.

٣٣٤٦- م: وأما الشرائط التى فى المصلى فسبعة: أحدها الإسلام، والثانى البلوغ، والثالث العقل، والرابع الإقامة، والخامس الصحة، والسادس الحرية، والسابع الذكورة- غير أن الإسلام والبلوغ والعقل من شرائط الوجوب، والصحة والإقامة والحرية والذكورة من شرائط الأداء، حتى أن المسافر والمملوك والمريض إذا حضروا الجمعة وأدوها جاز وكانت فريضة.

ومما يتصل بهذه الشروط من المسائل

٣٣٤٧:- ما روى إبراهيم عن محمد فى نصرانى استعمل على مصر ثم أسلم ليس له أن يصلى بالناس الجمعة حتى يؤمر بعد إسلامه، وكذلك الصبى . م: ولو قال الخليفة للنصرانى: إذا أسلمت فصل بالناس الجمعة، أو قال للصبى: إذا أدركت فصل بهم الجمعة، ثم أسلم النصرانى وأدرك الصبى وصلى بهم الجمعة جاز.

٣٣٤٨:- وفى النوازل: العبد إذا قلد على ناحية فصلى بهم الجمعة جاز، وفى الذخيرة: بخلاف ما لو استقضى فقضى، وفى الخانية: ولا تجوز الأنكحة بتزويجه.

٣٣٤٩:- م: وليس على المقعد الجمعة بالإجماع - وفى الولوالجية: وإن وجد من يحمله، م: وكذلك لا الجمعة على الأعمى وإن وجد قائدا عند أبى حنيفة، وعندهما عليه الجمعة إذا وجد قائدا، وفى نوادر هشام عن محمد رحمه الله: لا الجمعة على الأعمى والشيخ الكبير الذى ضعف وعجز عن السعى لا يلزمه الجمعة، وفى الفتاوى العتائية: ولا على مفلوج، وفى الخلاصة الخانية: وإن وجد حاملا ومقطوع الرجل وكل من لا يقدر على المشى وإن لم يكن به وجع.

٣٣٥٠:- م: وعلى المكاتب الجمعة، وكذلك على معتق البعض إذا كان يسعى، ولا الجمعة على العبد المأذون، وعلى العبد الذى يؤدى الضريبة، قال فى الأصل: وللمولى أن يمنع عبده من حضور الجمعة، وفى الخانية: والجماعات، وفى الفتاوى العتائية: ولا يجوز له أن يمنعه من الفرائض، م: ولا يكره التخلف عنها، قال شمس الأئمة الحلوانى: ما ذكر فى الكتاب محمول على ما إذا لم يأذن له المولى، أما إذا أذن له المولى فتخلف عنها يكره، قال محمد: وهذا موضع اختلاف وقد تكلم الناس فيه، قال بعضهم: له أن يتخلف عنها، وإن أذن له المولى بها، وقال بعضهم: ليس له أن يتخلف عنها، وذكر شيخ الإسلام فى شرحه: إذا أذن المولى العبد فى حضور الجمعة كان له أن يشهد الجمعة، وفى الذخيرة: والعيدى،

م: ولكن لا يجب عليه ذلك لأن منافع العبد لم تصر مملوكة للعبد بإذن المولى
فالحال بعد الإذن كالحال قبله.

٣٣٥١:- قال فى الأصل أيضا: ولا ينبغى أن يصلى الجمعة بغير إذن مولاه، قال بعض مشايخنا: إنما لا يصلى الجمعة بغير إذن مولاه إذا علم أنه لو استأذنه فى ذلك كره وأبى، أما إذا علم أنه لو استأذنه فى ذلك رضى به وأذن له لا يتخلف عنها، قال الشيخ شمس الأئمة الحلوانى: وهكذا قالوا فى المرأة إذا أرادت أن تصوم تطوعا بغير إذن الزوج، إن علمت أنها لو استأذنته [أذن لها ولم تذكره فلا بأس بأن تصوم، وإن علمت أنها لو استأذنت] لا يرضى بذلك فلا تصوم. اختلف المشايخ فى العبد يحضر مع مولاه المسجد الجامع ليحفظ دابته على باب المسجد هل له أن يصلى الجمعة، قال: والأصح أن له ذلك إذا كان لا يخل بحق مولاه فى إمساك دابته، وروى عن محمد أن له أن لا يصلى الجمعة، وإن تمكن من ذلك وأذن له السيد فى أدائها. وإذا قدم المسافر المصر يوم الجمعة على عزم أن لا يخرج يوم الجمعة، لا يلزمه الجمعة ما لم ينو الإقامة.

٣٣٥٢:- وفى الذخيرة: إذا أصاب الناس مطر عظيم شديد يوم الجمعة فهم فى سعة من التخلف. ولا بأس بالركوب فى الجمعة والعيدى، والمشى أفضل فى حق من يقدر عليه، وفى اليتيمة: وفى الرجوع اختلاف المشايخ منهم من قال: إنه كالذهاب، وقال بعضهم: هو كالخروج إلى سائر الحاجات، وهو الأصح.

م: ومما يتصل بهذه المسائل

٣٣٥٣:- حكى عن الشيخ الإمام أبى حفص الكبير أن للمستاجر أن يمنع الأجير من حضور الجماعة والجمعة، وكان الشيخ الفقيه أبو على الدقاق يقول: ليس له أن يمنع الأجير فى المصر من حضور الجمعة لكن سقط عنه الأجرة بقدر

٣٣٥٣:- قول المصنف: الخليفة إذا سافر الخ:- أخرج البيهقى عن جابر رضى الله عنه فذكر الحديث الطويل فى الحج وفيه ثم أذن بلال ثم أقام فصلى يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ثم أقام فصلى العصر لم يصل بينهما شيئا. السنن الكبرى ٤/٤٠٣ برقم: ٥٧٢١. ←

اشتغاله بذلك إن كان بعيداً، وإن كان قريباً لا يحط شئ من الأجرة، وإن كان بعيداً، واشتغل قدر ربع النهار حط ربع الأجرة، وليس للأجير أن يطالبه من الربع المحطوط بمقدار اشتغاله بالصلاة، الخانية: قال أبو حنيفة: والى المصر إذا اعتل وأمر رجلاً بأن يصلى الجمعة بالناس، وصلى هو الظهر فى منزله ثم وجد خفة فخرج وخطب بنفسه وصلى بهم الجمعة أجزته وأجزاهم. الخليفة إذا سافر وهو فى القرى ليس له أن يجمع بالناس، ولو مر بمصر من أمصار ولايته فجمع بها وهو مسافر جاز.

٣٣٥٤:- الإمام إذا منع أهل المصر أن يجمعوا لم يجمعوا، كما أنهم إن أرادوا أن يجمعوا موضعاً كان له أن ينهاهم. م: الإمام إذا منع أن يجمعوا حكى عن الشيخ الإمام الفقيه أبى جعفر أنه إذا نهاهم مجتهداً بسبب من الأسباب أو أراد أن يخرج ذلك الموضع من أن يكون مصر لم يجمعوا، أما إذا نهاهم متعنتاً، أو إضراراً بهم فلهم أن يجمعوا على رجل يصلى بهم الجمعة.

٣٣٥٥:- ولو أن إماماً مَصْرَ مصر، ثم نفر الناس عنه بخوف عدو وما أشبه ذلك ثم عادوا إليه، فإنهم لا يجمعون إلا بإذن مستأنف من الإمام.

٣٣٥٦:- القروى إذا دخل المصر يوم الجمعة إن نوى أن يمكث يوم الجمعة يلزمه الجمعة، وإن نوى أن يخرج من المصر فى يومه ذلك قبل دخول وقت الصلاة، أو بعد دخول وقت الصلاة فلا جمعة عليه، وفى اللولواجية: لكن مع هذا لو صلى مع الناس فهو مأجور.

← وأخرج أبوداؤد حديثاً طويلاً فيه - ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً - سنن أبى داؤد، المناسك، باب صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم ٢٦٣/١ برقم: ١٩٠٥.

أخرج ابن أبى شيبه عن عبادة بن نسي قال: خرج عبد الملك بن مروان يريد الصلاة فى بيت المقدس فضرت حجرته على فاثور إبراهيم فلقيته ومعى الجند فدخلت عليه فقال: يا عبادة إنا قوم سفر ليست علينا الجمعة فجمع بأصحابك، مصنف ابن أبى شيبه، باب من قال ليس على المسافر جمعة ٤/ ٥٥ برقم: ٥١٤٣.

قول المصنف: ولو مر بمصر من أمصار الخ: - أخرج الطبرانى عن عبد الله قال: ما كان لنا عيد إلا فى صدر النهار، ولقد رأيتنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ظل الحطيم، المعجم الكبير للطبرانى ١٠/ ١٥٤ برقم: ١٠٢٩٦، مجمع الزوائد، الصلاة، باب فى المسافر يصلى الجمعة ٢/ ١٩٤.

م: نوع آخر: فى الرجل يصلى الظهر يوم الجمعة، ثم يتوجه إلى الجمعة أو لا يتوجه

٣٣٥٧:- يجب أن يعلم أن الكلام هاهنا فى فصول، الأول فى جواز الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة، والثانى فى الكراهة، والثالث فى انتقاض الظهر إذا خرج يريد الجمعة.

٣٣٥٨:- أما الكلام فى الجواز فنقول: يجوز أداء الظهر عندنا قبل فراغ الإمام من الجمعة، وفى اللواجية: سقط عنه فرض الوقت.

٣٣٥٩:- م: وأما الكلام فى الكراهة: يكره أداء الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعة، بخلاف ما بعد فراغه من الجمعة، وفى الهداية: وقال زفر رحمه الله: لا يجوز.

٣٣٦٠:- م: وإن كان مريضاً يستحب له أن يؤخر الظهر إلى أن يفرغ الإمام من الجمعة، ولو لم يؤخر لا يكره، والصحيح المقيم يؤخر ولو لم يؤخر يكره.

٣٣٦١:- وأما الكلام فى انتقاض الظهر إذا خرج يريد الجمعة، فاعلم بأن هذا الفصل على وجهين: إما أن أدرك الجمعة مع الإمام، أو لم يدرك، فإن أدركها مع الإمام انتقض ظهره عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله، المعذور نحو العبد والمسافر والمريض وغير المعذور فى ذلك سواء، حتى لو بطلت الجمعة بوجه ما كان عليه إعادة الظهر، وقال زفر رحمه الله فى المعذور: لا ينتقض ظهره، وأما إذا لم يدرك الجمعة مع الإمام فهذه المسألة على وجهين: إما أن خرج من بيته والإمام قد فرغ من الجمعة، أو خرج من بيته والإمام فى الجمعة، فقبل أن يصل إلى الإمام فرغ الإمام عن الجمعة، وفى الفصل الأول لا ينتقض ظهره بالإجماع، وفى الفصل الثانى قال أبو حنيفة: ينتقض ظهره، وقال أبو يوسف ومحمد: لا ينتقض، وعلى هذا الخلاف إذا وصل إلى الإمام والإمام فى الجمعة إلا أنه لم يتحرم للجمعة حتى سلم الإمام، ولو خرج لا يريد الجمعة لا ينتقض ظهره بالإجماع.

٣٣٦٢:- وفى الحجة: ولو أن رجلاً صلى الظهر فى منزله يوم الجمعة فى وقت لو مشى أدرك الجمعة، فعند علمائنا الثلاثة رحمهم الله هى موقوفة، إن صلى الجمعة فى يومه صار الظهر تطوعاً وفرضه ما صلى مع الإمام، ولو صلى الظهر فى

منزله يوم الجمعة ثم قصد الجمعة فى وقت لو مشى لم يدرك الجمعة، فلو مشى قليلا لم يفسد ظهره فصار كالمشى فى بعض أموره، ولو صلى الظهر ثم قصد الجمعة فى وقت لو مشى لأدرك الجمعة فلما مشى بعض الطريق انصرف فإنه ينتقض ظهره فيعيد الظهر عند أبى حنيفة، وعند أبى يوسف لا ينقلب ظهره تطوعا مالم يدخل فى الجمعة. وفى الفتاوى العتائية: وعن أبى يوسف: المعذور صلى بعض الجمعة مع الإمام ثم أفسدها فظهره على حاله، بخلاف غير المعذور.

٣٣٦٣:- وذكر أن الإمام القروى إذا أم الناس فى القرية ثم سعى إلى المصر للجمعة فأخبر فى الطريق أن الإمام فرغ من الصلاة فأمر الظهر ثانيا لقوم آخر ثم لما قدم المصر وجد الإمام فى الجمعة فدخل فيه فأحدث الإمام وقدمه فصلى الجمعة جازت صلاة الأقوام كلهم، فهذا الرجل أم الصلاة فى وقت ثلاث مرات وقد جاز الكل، وكان أبو يوسف يقول أولا: فسد ظهر من صلى خلفه، ثم رجع.

٣٣٦٤:- وفى السغناقى: ولو صلى الظهر فى منزله، ثم توجه إليها ولم يؤدها الإمام بعد إلا أنه لا يرجو إدراكها لبعد المسافة، لم يبطل ظهره فى قول الشيخين، وهو الصحيح، فإن توجه إليها فلم يصل الإمام بعذر أو بغير عذر اختلفوا فى بطلان ظهره والصحيح أنه لا يبطل، واختلفوا فيما إذا توجه إليها والإمام والناس فيها إلا أنهم خرجوا قبل إتمامها للنائبة، الصحيح أنه لا يبطل ظهره، وعن شمس الأئمة الحلوانى: لو لم يخرج من البيت، ولكن قائما أرادها قيل: إذا كان البيت واسعا فما لم يجاوز العتبة لا يبطل، وقيل: إذا خطا خطوتين يبطل، كذا ذكره التمرتاشى.

٣٣٦٥:- وفى مبسوط شيخ الإسلام: المريض إذا وجد خفة بعد ما صلى الظهر فى بيته ثم راح إلى الجمعة، فصلى الجمعة انتقض ظهره وانقلب نفلا، خلافا للزفر والشافعى

م: نوع آخر فى الرجل يريد السفر يوم الجمعة

٣٣٦٦:- وإنه على وجهين: إن كان الخروج قبل الزوال فلا بأس به بلا

٣٣٦٦:- أخرج أبو داود فى مراسيله عن صالح بن كثير، وكان صاحب لابن شهاب قال: خرج ابن شهاب لسفر يوم الجمعة من أول النهار فقلت له فى ذلك، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: خرج لسفر يوم الجمعة من أول النهار. مراسيل أبى داود / ١٤. ←

خلاف، وإن كان الخروج بعد الزوال، فإن كان يمكنه أن يخرج من مصره قبل خروج وقت الظهر، فإنه لا بأس بالخروج قبل إقامة الجمعة، وإن كان لا يمكنه أن يخرج من مصره قبل خروج وقت الجمعة، فلا ينبغي له أن يخرج بل يشهد الجمعة ثم يخرج - قال مشايخنا: وعلى قياس هذه المسألة يجب أن يكون الجواب على التفصيل: متى لم يخرج للسفر، ولكن خرج بعد الزوال قبل إقامة الجمعة إلى موضع لا تجب على أهل ذلك الموضع الجمعة، هل يباح له ذلك؟ إن كان يخرج وقت الظهر قبل أن ينتهي إلى ذلك الموضع لا يباح له ذلك، ولو كان لا يخرج وقت الظهر إلا بعد أن ينتهي إلى ذلك الموضع يباح له ذلك.

٣٣٦٧:- وفي تحنيس الناصري: وقال مالك رحمه الله: يكره الخروج إذا زالت الشمس، وقال الشافعي: يكره إذا طلع الفجر، وفي التهذيب: يكره الخروج من المصر يوم الجمعة بعد النداء، قيل: المعتبر هو الأذان الأول، وقيل: الثاني.

٣٣٦٨:- وفي الحجة: ولو أن مسافرا صلى الظهر ركعتين، ثم قدم المصر وصلى مع الإمام الجمعة، فإن الجمعة له فريضة استحسانا، والقياس أن يكون فرضه الظهر؛ لأنه لا جمعة على المسافر، ووجه الاستحسان أنه بالافتداء التزم ما هو على الإمام، ألا ترى أنه لو اقتدى به في العصر، يصير فرضه أربعاء، فصار فرضه الجمعة بالالتزام لما على الإمام.

← وأخرج البيهقي عن الأسود بن قيس عن أبيه قال: أبصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلا عليه هيئة السفر فسمعه يقول: لو لأن اليوم يوم جمعة لخرجت، فقال عمر رضي الله عنه: أخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر، السنن الكبرى، باب من قال لا يحبس الجمعة عن سفر ٤/ ١٣ برقم: ٥٧٥٢.

وأخرج ابن أبي شيبة عن الأسود بن قيس عن أبيه قال: قال عمر الجمعة لا تمنع من سفر. مصنف ابن أبي شيبة، باب من رخص في السفر يوم الجمعة ٤/ ٥٦ برقم: ٥١٤٧.

٣٣٦٧:- قول المصنف: يكره الخروج من المصر الخ:- أخرج ابن أبي شيبة عن عائشة قالت: إذا أدركتكم الجمعة فلا تخرج حتى تصلى. مصنف ابن أبي شيبة، باب من كره إذا حضرت الجمعة أن يخرج حتى يصلى ٤/ ٥٨ برقم: ٥١٥٥.

وأخرج ابن أبي شيبة عن خيثمة قال: كانوا يستحبون إذا حضرت الجمعة أن لا يخرجوا حتى يجمعوا. مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجمعة، باب من كره إذا حضرت الجمعة أن يخرج حتى يصلى ٤/ ٥٨ برقم: ٥١٥٧.

الفتاوى التاتارخانية ٢ - كتاب الصلاة ٥٨٤ الفصل: ٢٥ صلاة الجمعة: المتفرقات ج: ٢

٣٣٦٩- م: الرستاقى إذا سعى يوم الجمعة إلى المصر يريد إقامة الجمعة وإقامة حوائج له فى المصر، ومعظم مقصوده إقامة الجمعة، ينال ثواب السعى إلى الجمعة، فإن كان مقصوده إقامة الحوائج لا غير، أو كان معظم مقاصده إقامة الحوائج، لا ينال ثواب السعى إلى الجمعة.

٣٣٧٠- إذا أدرك الإمام فى الجمعة بعد ما قعد قدر التشهد - وفى الحجة: أوفى سجدتى السهو - فعن محمد وزفر رحمهما الله: أنه يصلى أربعاً بتحريم الجمعة، ولا يستقبل التكبير بلا خلاف، وفى الظهيرة: وعند أبى حنيفة وأبى يوسف: يصلى الجمعة، وفى المنافع: ينوى الجمعة بالإجماع، حتى لو نوى الظهر لا يصح. م: الإمام إذا دخل عليه وقت العصر وهو فى الجمعة، فإنه يستقبل التكبير للظهر.

نوع آخر من هذا الفصل فى المتفرقات

٣٣٧١- إذا تذكر يوم الجمعة والإمام فى الخطبة أنه لم يصل الفجر، فإنه يقوم ويصلى الفجر ولا يستمع للخطبة.

٣٣٧٠- أخرج البخارى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا. الأذن، باب ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتوا، صحيح البخارى، الأذان، باب ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتوا ٨٨ / ١ برقم: ٦٢٧، ف: ٦٣٦

وأخرج مسلم عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر أحاديث منها، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ نودى بالصلاة فأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا. صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب استحباب إتيان الصلاة، ٢٢٠ / ١ برقم: ٦٠٢. وأخرج ابن أبى شيبه عن أبى وائل قال: قال عبد الله من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة. مصنف ابن أبى شيبه، كتاب الصلاة باب من قال إذا أدركهم جلوساً صلى إثنين ١١٤ / ٤ برقم: ٥٤٠١، إعلاء السنن ٨ / ٨١.

وأخرج الدارقطنى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أدرك الإمام جالساً قبل أن يسلم فقد أدرك الصلاة، سنن الدارقطنى، باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها، ١٠ / ٢ برقم: ١٥٨٩.

٣٣٧٢:- إذا صلى السنة التي بعد الجمعة بنية الظهر ينبغي أن يقرأ في جميع الركعات.
٣٣٧٣:- وإذا صلى الإمام ركعة من الجمعة، ثم أحدث فخرج من المسجد ولم يقدم أحدا فقدم الناس رجلا قبل أن يخرج الإمام من المسجد، جاز ضرورة إصلاح صلاتهم، فإن تكلم المقدم أو ضحك فقهقهة فأمر غيره أن يجمع بهم لا يجوز، لكن استحسانا أن يبنى على صلاة الإمام ضرورة إصلاح صلاتهم، فإذا خرج عن صلاة الإمام لم يبق إماما، ولو اقتدى رجل بالإمام يوم الجمعة ونوى صلاة الإمام إلا أنه يحسب أنه يصلى الجمعة فإذا هو يصلى الظهر جاز ظهره، وإن اقتدى به ونوى عند التكبير أن يصلى معه الجمعة فإذا هو يصلى الظهر لا يجزيه معه.
٣٣٧٤:- إذا حضر الرجل يوم الجمعة والمسجد ملآن إن كان التخطي يؤذى الناس لم يتخط، وإن كان لا يؤذى أحدا بأن لا يطأ ثوبا ولا جسدا، لا بأس بأن يتخطى ويدنو من الإمام، وذكر الشيخ أبو جعفر عن أصحابنا: [لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الإمام في الخطبة، ويكره إذا أخذ، وروى هشام عن أبي يوسف رحمه الله] أنه لا بأس بالتخطي ما لم يخرج الإمام أو لم يؤذ أحدا. وفي الحجة: ويكره للرجل أن يتخطى رقاب الناس ويجلس حيث يجد مجلسا، وإن أراد الصف الأول يبتكر.

٣٣٧٤:- أخرج أبو داود عن أبي الزاهرية قال: كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال عبد الله بن بسر: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: إجلس فقد آذيت. سنن أبي داود، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، ١/ ١٥٩ برقم: ١١١٨.
وأخرج ابن خزيمة عن أبي الزاهرية قال: كنت جالسا مع عبد الله بن بسر يوم الجمعة فما زال يحدثنا حتى خرج الإمام، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال لي: جاء رجل يتخطى رقاب الناس، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له إجلس فقد آذيت وآذيت، باب النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة والإمام يخطب، صحيح ابن خزيمة ٢/ ٨٧٦ برقم: ١٨١١.
قول المصنف: وإن كان لا يؤذى أحدا الخ:- أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن قال: لا بأس أن يتخطى رقاب الناس إذا كان في المسجد سعة، مصنف ابن أبي شيبة، باب في تخطي الرقاب يوم الجمعة ٤/ ١٤٣ برقم: ٥٥٢١.
وأخرج عبد الرزاق عن الحسن وقتادة قالا: إن رأيت فرجة أمامك قبل أن يخرج الإمام فلا بأس أن تأتيها من غير أن تؤذى أحدا، مصنف عبد الرزاق، باب تخطي رقاب الناس والإمام يخطب ٣/ ٢٤١ برقم: ٥٥٠٠.

٣٣٧٥:- وفي الحجة: رجل يصلى الجمعة فتذكر أنه لم يصل صلاة الفجر فهذه المسألة على ثلاثة أوجه: إما أن يكون فى أول الجمعة بحيث لو قضى الفجر يدرك الجمعة ركعة منها، أو لا يدرك الجمعة، ولكن يدرك الوقت، أو فى آخر الوقت بحيث لا يمكنه الظهر فى وقتها، وفى الوجه الأول بالاتفاق يقضى الفجر ويصلى الجمعة، وفى الوجه الآخر حيث يفوت الوقت بالاتفاق لا يقضى الفجر ويدرك الجمعة، وفيما إذا كان يدرك الوقت فيؤدى الظهر، ولكن لا يدرك الجمعة فعند أبى حنيفة وأبى يوسف يصلى الفجر ثم الظهر، وعند محمد يصلى الجمعة ثم يقضى الفجر - وفي كفاية الشعبى: وهذا إذا كان مقتدياً.

٣٣٧٦:- وأما إذا كان إماماً فى الجمعة فتذكر أنه لم يصل الفجر أو صلاها على غير وضوء، فإنه ينظر إن كان فى الوقت ضيق يمضى فيها، وإن كان فى الوقت سعة، فإنه يخرج من الجمعة وتخرج صلاة القوم من أن تكون جمعة، ولكن يمضى فيها ثم يصلى الفجر والقوم ينتظرون له ثم إذا صلى الفجر صلى بهم الجمعة - قال فى الحجة: والاحتياط أن يتم الجمعة ثم يقضى الفجر ثم يعيد الظهر، وعليه الفتوى.

٣٣٧٧:- ولو كان فى الجمعة فوقع الشك فى أداء الفجر ولم يتيقن فإنه يتم الجمعة، ثم إن تيقن بأداء الفجر جازت جمعته، وإن تيقن بأنه لم يصل الفجر يقضى الفجر ويعيد الظهر.

٣٣٧٨:- الولوالجية: الصلاة يوم الجمعة فى الصف الأول أفضل، وتكلموا فى معرفة الصف الأول، منهم من قال: هو خلف الإمام فى المقصورة، ومنهم من قال: ما يلى المقصورة لأنه يمنع العامة عن الدخول فى المقصورة فلا يتطرق العامة إلى نيل فضل الصف الأول، وكان الصف الأول ما يلى المقصورة، وفي فتاوى الحجة: سئل بعض المشايخ عن الصف الأول يوم الجمعة، فقال: إن الناس يمنعون عن دخول المقصورة الداخلية، فالمعتبر فى

٣٣٧٨:- أخرج البخارى عن أبى هريرة قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم الشهداء، والغرق، والمبطون، والمطعون، والهدم، وقال: لو يعلمون ما فى التهجير لأستبقوا إليه، ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً، ولو يعلمون ما فى الصف المقدم لأستهموا، صحيح البخارى، كتاب الأذان، باب الصف الأول ١ / ١٠٠ برقم: ٧١١ ف: ٧٢٠ ←

الصف الأول ما كان فى المقصورة الخارجية لينال الفقراء والصالحون ثواب الصف الأول، قال رحمه الله: أما فى زماننا لا يمنع الأمراء أن يدخل الفقراء المقصورة الداخلية فالصف الأول ما كان فى المقصورة الداخلية، وفى التهذيب: أولى مقام فى الصف الأول ما هو أقرب إلى الإمام خلفه ثم عن يمينه ثم عن يساره. ٣٣٧٩:- وفى شرح المقدمة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قسم الله تعالى الرحمة نزلت على رأس الإمام، ثم على من خلفه، ثم تأخذ الرحمة يمينه ثم يساره. ٣٣٨٠:- وفى النصاب: إن سبق أحد بالدخول فى المسجد مكانه فى الصف الأول، فدخل رجل أكبر منه سناً أو أهل العلم، ينبغى له أن يتأخر ويقدمه تعظيماً له.

← وأخرج مسلم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: لو تعلمون أو يعلمون ما فى الصف المقدم لكانت قرعة، صحيح مسلم، باب تسوية الصفوف وإقامتها ١/ ١٨٢ برقم: ٤٣٩. وأخرج أبوداؤد عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول: لا تختلفوا فيختلف قلوبكم وكان يقول: إن الله عز وجل وملئكته يصلون على الصفوف الأول، سنن أبى داؤد، الصلاة، باب تسوية الصفوف ١/ ٩٧ برقم: ٦٦٤.

قول المصنف: وفى التهذيب: أولى مقام فى الصف ما هو أقرب إلى الإمام خلفه ثم عن يمينه الخ:- أخرج مسلم عن البراء قال كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه قال فسمعتة يقول رب فنى عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك، صحيح مسلم، باب استحباب يمين الإمام ١/ ٢٤٧ برقم: ٧٠٩، سنن أبى داؤد، باب الإمام ينحرف بعد التسليم ١/ ٩٠ برقم: ٦١٥.

٣٣٧٩:- نقل السيوطى فى جامع الأحاديث من طريق الديلمى عن أبى هريرة قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم خير بقعة فى المسجد خلف الإمام، وإن الرحمة إذا نزلت بدأت بالإمام، ثم الذين خلفه، ثم يمينه، ثم يسره، ثم يتعاص المسجد بأهله، جامع الأحاديث ٤/ ٣٢٠ برقم: ١١٨٨٦، كنز العمال ٧/ ٢٥٠ برقم: ٢٠٥١٥.

٣٣٨٠:- أخرج ابن أبى شيبه عن ابن عون قال: قال محمد: إنهم يقولون: إن محمداً يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، ولست أتخطى وإنما أجيء فأقوم فيعرفنى الرجل فيوسع لى. مصنف ابن أبى شيبه، باب فى تخطى الرقاب يوم الجمعة ٤/ ١٤٣ برقم: ٥٥١٩.

٣٣٨١:- وفى الحاوى: سئل أبو نصر بن أبى سالم عن الناس يصلون الجمعة وبين الصفوف طريق العامة وقد قامت فيها جماعة من الناس يصلون حتى اتصلت الصفوف غير أن من قام فى الطريق قام فى موضع النجاسة؟ قال: هو ليس بمصل وانقطع الصفوف فلا تجوز صلاة من قام من ورائهم.

٣٣٨٢:- م: رجل لم يستطع يوم الجمعة أن يسجد على الأرض من الزحام فإنه ينتظر حتى يقوم الناس، فإذا رأى فرجة سجد، وإن لم يجد فسجد على ظهر رجل أجزاه، وإن وجد فرجة فسجد على ظهر رجل لم يجزه، وهذا قول أبى يوسف، وقال الحسن: لا يسجد على ظهر الرجل على كل حال - وقد مرت المسألة فى باب ما يفعل المصلى.

٣٣٨٣:- رجل ركع ركوعين مع الإمام فى الجمعة ولم يسجد لكثرة الزحام حتى صلى الإمام ثم رأى فرجة قال أبو حنيفة: يسجد سجدتين للركعة الأولى، ويلغى الركعة الثانية التى ركعها مع الإمام ولا يعتد بها، ثم يقوم ويركع بعد ما مكث قائما ولا يقرأ، ويسجد سجدتين، وإن نوى حين يسجد للركعة الثانية بطلت نيته وكانت السجدة للأولى، وقال الفقيه أبو جعفر: هذا إحدى الروايتين عند علمائنا، فأما على الرواية الأخرى السجدتان للثانية، وقال أبو حنيفة: إن ركع مع الإمام فى الأولى ولم يسجد وركع معه فى الثانية وسجد معه، فالثانية تامة ويقضى الأولى بركوع وسجود، وفى جامع الجوامع: ولم يتابعه فى التشهد، م: ولو كان سجد مع الإمام فى الركعة الأولى سجدة، أجزته الركعتان جميعا؛ لأنه قيد الأولى بسجدة فيسجد للأولى سجدة أخرى ويسجد للثانية سجدتين

٣٣٨٢:- أخرج الإمام أحمد عن سيار بن المعرور قال سمعت عمر يخطب وهو يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى هذا المسجد ونحن معه المهاجرون والأنصار، فإذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه، ورأى قوما يصلون فى الطريق فقال: صلوا فى المسجد، مسند أحمد بن حنبل ١/ ٣٢ برقم: ٢١٧، السنن الكبرى للبيهقى كتاب الجمعة، باب الرجل يسجد على ظهر من بين يديه فى الزحام ٤/ ٤٠٦ برقم: ٥٧٢٧. وأخرج عبد الرزاق عن مسيب بن رافع أن عمر بن الخطاب قال: من اشتد عليه الحر يوم الجمعة فى المسجد، فليصل على ثوبه، ومن زحمة الناس فليسجد على ظهر أخيه، مصنف عبد الرزاق ٣/ ٢٣٤ برقم: ٥٤٦٩.

ويتشهد، وإن لم يقدر على السجود مع الإمام في واحدة من الركعتين، فلما فرغ الإمام من سجدة الركعة الثانية وقعد سجد الرجل سجدة يريد بهما اتباع الإمام في سجدة الركعة الثانية ثم يتشهد الإمام ويسلم، فإن نية الرجل باطلة، والسجدتان للركعة الأولى، فتمت الأولى وبطلت الركعة الثانية فليقم وليصل الركعة الثانية، وهكذا روى ابن سماعة عن محمد.

٣٣٨٤:- رجل ركع مع الإمام في صلاة الجمعة، ولم يستطع أن يسجد لكثرة الزحام حتى قام الإمام إلى الثانية وقرأ وركع هذا الرجل معه يريد اتباعه في الثانية وسجد معه قال: هذا السجود للثانية ولا يقعد مع الإمام فيقوم ويقضى الأول بركوع - وفي الولوالجية: بغير قراءة قبل سلام الإمام إن أمكنه، لأن الركعة الأولى خلت عن السجدة، لأن السجدة انصرفت إلى الركوع الثاني، لأنه نوى بها عن الركوع الثاني فارتفض الركوع الأول باتيانه بركعة تامة بعدها، وكان عليه أن يقضيها بغير قراءة لأنه لاحق، م: وإن لم يركع معه في الثانية ولكنه سجد معه ينوى اتباعه لا يجزيه هذه السجدة عن الركعتين، فإن انحط، وفي الولوالجية: في الثانية - م: فسجد قبله ينوى اتباعه ثم أدركه الإمام فيها فهي للأولى، وكذلك إذا سجد بعد رفع الإمام رأسه ينوى اتباعه في الثانية، وفي الولوالجية: كانت عن الأولى وإن نوى عن الثانية، لأنه لم يركع في الثانية فلغت نيته للثانية وبقي السجود مطلقاً، م: وإن سجد مع الإمام في الثانية ينوى الأولى فهي للأولى.

٣٣٨٥:- وروى ابن سماعة عن أبي يوسف يكره أن يصلي الظهر يوم الجمعة في المصر بجماعة في سجن أو غير سجن، هكذا روى عن علي رضي الله عنه، بخلاف القرى حيث يصلي أهلها الظهر بجماعة - وفي الخانية: بأذان وإقامة.

٣٣٨٥:- نقل السيوطي في جامع الأحاديث عن علي رضي الله عنه قال: لا يجمع القوم الظهر يوم الجمعة في موضع يجب عليهم فيه شهود الجمعة، جامع الأحاديث ١٦ / ٤٩ برقم: ٦٩٣١، كنز العمال ٨ / ١٧٤ برقم: ٢٣٣٠٤.

٣٣٨٦م: - والمسافرون إذا حضروا يوم الجمعة في مصر يصلون فرادى، وكذلك أهل المصر إذا فاتتهم الجمعة وأهل السجن والمرضى يكره لهم الجماعة. وفي النسفية: سئل عن أهل مصر تركوا الجمعة بعذر مانع يجوز أداء الظهر بالجماعة في ذلك اليوم؟ فقال: يكره لهم ذلك ويستحب أن يصلوا وحدانا لعموم قول محمد في كتاب الصلاة، وفي السغناقي: وقال الشافعي: لا يكره أن يصلي المعذورون الظهر بجماعة بل ذلك أفضل، ولكنهم يخفونها حتى أن من رأيهم لا يظن أنهم رغبوا عن الإمام. وعلى هذا الاختلاف المسافرون في المصر وأهل السجن.

٣٣٨٧م: - والمريض الذي لا يستطيع أن يشهد الجمعة إذا صلى الظهر في بيته بغير أذان وإقامة أجزاه، وإن صلاها بأذان وإقامة فهو حسن.

٣٣٨٨م: - وفي القدوري: من فاتته الجمعة صلى الظهر بغير أذان وإقامة، وكذلك أهل السجن والمرضى والعبيد والمسافرون، وفي الفتاوى العتابية: ولو صلوا بأذان وإقامة من غير الجماعة كان أحسن.

٣٣٨٩م: - مسافر أدرك الإمام يوم الجمعة في التشهد، صلى أربعاً بالتكبير الذي دخل به معه. جامع الجوامع: مسافر أم يقوم مسافرين، فدخل المصر وحضر الجمعة ففرضه الجمعة، وجازت صلاة أولئك، كذا مقيم أسلم فارتد ثم أسلم في الوقت يعيد دون القوم.

٣٣٩٠م: - الولوالجية: ويستحب لمن حضر الجمعة أن يمس طيباً إن

٣٣٨٦م: - أخرج ابن أبي شيبة عن القاسم بن الوليد قال: قال علي: لا جماعة يوم جمعة إلا مع الإمام، مصنف ابن أبي شيبة، باب في القوم يجمعون يوم الجمعة إذا لم يشهدوا ١٢٣ / ٤ برقم: ٥٤٤١.

وأخرج ابن أبي شيبة عن أشعث عن الحسن: في قوم فأتتهم الجمعة قال: يصلون شتى، مصنف ابن أبي شيبة، باب في القوم يجمعون يوم الجمعة إذا لم يشهدوا ١٢٣ / ٤ برقم: ٥٤٤٠.

٣٣٩٠م: - قول المصنف: ويستحب لمن حضر الجمعة أن يمس طيباً إن وجده: - أخرج البخاري في صحيحه: عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وما بين الجمعة الأخرى، صحيح البخاري، الجمعة، ٥ / باب، ١ / ١٢١ برقم: ٨٧٣، ف: ٨٨٣. ←

وجده، ويلبس أحسن ثيابه وإن اغتسل فهو أفضل، وفي جامع الجوامع: ويقص الشارب ويقلم الأظافر.

٣٣٩١:- م: الغسل يوم الجمعة سنة بالإجماع، وفي التفريد: وعند مالك والشافعي واجب، م: واختلفوا في أنه للصلاة أو لليوم؟ ذكر الفضلي في فتاواه عن

«قول المصنف: ويلبس أحسن ثيابه»- أخرج أبو داؤد في سننه: عن أبي سعيد الخدرى وأبى هريرة رضى الله عنهما قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومسّ من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة فلم يتحط أعناق الناس، ثم صلى ما كتب الله له، ثم انصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته، كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها، قال: ويقول أبو هريرة رضى الله عنه: وزيادة ثلاثة أيام، ويقول: إن الحسنه بعشر أمثالها، سنن أبى داؤد، الطهارة، باب في الغسل للجمعة- ١ / ٥٠ برقم: ٣٤٣.

قول المصنف: ويقص الشارب ويقلم الأظافر، أخرج الطبراني في معجمه الأوسط: عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقلم أظفاره، ويقص شاربه يوم الجمعة، قبل أن يروح إلى الصلاة..... المعجم الأوسط ١ / ٢٤٥ برقم: ٨٤٢ وأخرج عبد الرزاق في مصنفه- عن أبى حميد الحميرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قلم أظفاره يوم الجمعة، أخرج الله منه الداء، وأدخل عليه الدواء- مصنف عبد الرزاق ٣ / ١٩٩ برقم: ٥٣١٠.

وأخرج ابن أبى شيبه في مصنفه: عن ابن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه أنه قال فيمن قلم أظفاره يوم الجمعة: أخرج الله منها الداء، وأدخل فيها الشفاء، مصنف ابن أبى شيبه ٤ / ١٨٠ برقم: ٥٦١٦.

٣٣٩١:- قول المصنف: أنّ الغسل سنة يوم الجمعة:- أخرج الإمام مسلم عن أبى هريرة قال: بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة، إذ دخل عثمان بن عفان، فعرض به عمر، فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء، فقال عثمان: يا أمير المؤمنين! ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت، ثم أقبلت، فقال عمر: والوضوء أيضاً، ألم تسمعوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل، مسلم، الجمعة، ١ / ٢٨٠ برقم: ٨٤٥.

وأخرج الترمذى وأبو داؤد والنسائى عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل، فالتغسل أفضل، ترمذى، الجمعة، باب في الوضوء يوم الجمعة ١ / ١١١ برقم: ٤٩٥، أبو داؤد- الطهارة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ١ / ٥١ برقم: ٣٥٤. نسائى، الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ١ / ١٥٥ برقم: ١٣٧٦.

قول المصنف: "الاعتسال للصلاة" أخرج البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن عمر بن الخطاب بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل، فقال عمر بن الخطاب: لم تحبسون عن الصلاة فقال الرجل: ما هو إلا أن سمعت النداء توضأت، فقال: ألم تسمعوا النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل، بخارى، الجمعة، باب (٥) ١ / ١٢١ برقم: ٨٧٢ ف: ٨٨٢.

أبى يوسف أن الغسل لليوم، وفي الأصل والطحاوى والقُدورى: أن الغسل عند أبى يوسف للصلاة، وفي الخلاصة: وهو الصحيح، حتى لو اغتسلت المرأة، أو المسافر، أو غيرهما إذا لم يصلوا بذلك الغسل لا يدركون الفضيلة، وفي الطحاوى: روى عن أبى يوسف فى رواية أخرى أن غسل يوم الجمعة لهما جميعاً، وفي الظهيرية: وعند محمد للوقت، م: وفي العصام: أن الغسل على قول أبى يوسف لليوم، وعلى قول محمد للصلاة، وفي الحجة: وقول أبى يوسف أنه للجمعة أحوط وأضبط، قال الفضلي فى كتابه: الاغتسال للصلاة لا لليوم لإجماعهم على أنه لو اغتسل بعد الصلاة لا يكون مقيماً للسنة، وهذا ليس بصواب، فقد ذكر فى شرح الاسييجابى أن الغسل يقع سنة على قول من يقول بأن الغسل سنة لليوم.

٣٣٩٢- فإذا اغتسل بعد طلوع الفجر ثم أحدث وتوضأ، وصلى، لم تكن صلاته بغسل، وإن لم يحدث حتى صلى كانت صلاته بغسل، وهذا على قول من يقول: بأن الغسل سنة للصلاة، وفي الحجة: ولو اغتسل قبل انفجار الصبح، فإن بقى غسله حتى يصلى الجمعة يدرك فضيلة الغسل عند أبى يوسف.

٣٣٩٣- وفي فتاوى النسفى: قال الشيخ الإمام عمر رحمه الله: سئلت: أن الغسل سنة يوم الجمعة ويوم العيد سنة كذلك، فإذا اجتمعاً هل يكفيه غسل مرة أم يغتسل مرتين لينال الثواب؟ فقلت: يكفيه مرة لأن الغسل الواحد ينوب عن الفرض والسنة، وهو أن يغتسل يوم الجمعة عن الجنابة فقد أتى بغسل يوم الجمعة،

٣٣٩٣- قول المصنف: الغسل الواحد ينوب عن الفرض والسنة وهو أن يغتسل يوم الجمعة عن الجنابة فقد أتى بغسل يوم الجمعة: أخرج البخارى عن أبى هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة، الحديث، بخارى، باب فضل الجمعة ١ / ١٢١ برقم: ٨٧١، ف: ٨٨١.

وأخرج ابن حبان عن طاؤس اليماني قال: قلت لابن عباس زعموا أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رؤوسكم إلا أن تكونوا جنباً ومسوا من الطيب، قال أبو حاتم: قوله: إلا أن تكونوا جنباً، فيه دليل على أن الاغتسال من الجنابة يوم الجمعة بعد انفجار الصبح يجزئ عن الاغتسال للجمعة، وفيه دليل على أن غسل يوم الجمعة ليس بفرض إذ لو كان فرضاً لم يجزئ أحدهما عن الآخر. صحيح ابن حبان ٣ / ٤٠٧ برقم: ٢٧٧٧.

وينوب عن الفرضين بأن تطهر المرأة عن الحيض والنفاس ثم يجامعها، فإذا اغتسلت ينوب عن الحيض وعن الجنابة أيضا، فلأن ينوب عن السنتين أولى، قال: وذكر ذلك لشيخ الإسلام خواهر زاده: فأجاب كذلك. وفي جامع الجوامع: ولو اغتسل من لا جمعة عليه لا ينال الثواب.

٣٣٩٤ م: الأذان المعتبر الذى يجب السعى عنده ويحرم البيع الأذان عند الخطبة لا الأذان قبله، لأن ذلك لم يكن فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم، وذكر شمس الأئمة الحلوانى، وشمس الأئمة السرخسى أن الصحيح المعتبر هو الأذان الأول بعد دخول الوقت، وفي المنافع: سواء كان بين يدى المنبر أو على الزوراء، م: وبه كان يفتى الفقيه أبو القاسم البلخى رحمه الله، وقال الحسن بن زياد رحمه الله: الأذان على المنارة هو الأصل، قال صاحب شرح الطحاوى: الأذان قبل التطوع، وعلى المنارة محدث وزيادة إعلام لمصلحة الناس.

٣٣٩٥ م: وفي فتاوى الفقيه أبى الليث: رجل جالس على الغداء يوم الجمعة فسمع النداء، إن خاف أن تفوته الجمعة فليحضرها، بخلاف سائر الصلوات، لأن الجمعة تفوت عن الوقت أصلا وسائر الصلوات لا - ميزان مسألتنا من سائر الصلوات إذا خاف ذهاب الوقت فى سائر الصلوات فهناك يترك الطعام ويصلى فى وقتها، كذا هاهنا.

٣٣٩٤ م: قول المصنف: أن الصحيح المعتبر هو الأذان الأول: - أخرج البخارى وأبو داود والترمذى عن السائب بن يزيد يقول: إن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر، فلما كان فى خلافة عثمان رضى الله عنه وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك، بخارى، الجمعة، باب التأذين عند الخطبة ١ / ١٢٥ برقم: ٩٠٦ ف: ٩١٦، أبو داود، باب النداء يوم الجمعة ١ / ١٥٥ برقم: ١٠٨٧، ترمذى، الجمعة، باب ماجاء فى أذان الجمعة ١ / ١١٥ برقم: ٥١٥. وأخرج أبو داود والترمذى وابن ماجه عن العرياض بن سارية قال: وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً بعد صلاة الغداة موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال رجل: إن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا يا رسول الله! قال: أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن عبد حبشي، فإنه من يعش منكم يرى اختلافا كثيرا، وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة، فمن أدرك ذلك منكم فعليه بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، ترمذى، العلم، باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة ٢ / ٩٦ برقم: ٢٨١٥، أبو داود، كتاب السنة، باب فى لزوم السنة، ٢ / ٦٣٥ برقم: ٤٦٠٧، ابن ماجه، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ١ / ٥ برقم: ٤٢.

٣٣٩٦:- ذكر الحاكم الشهيد فى المنتقى مرسلا (كذا) أمير أمر إنسانا بأن يصلى بالناس الجمعة فى المسجد الجامع، وانطلق إلى حاجة له ثم دخل المصر ودخل بعض المساجد وصلى الجمعة، لا يجزيه إلا أن يكون الناس علم بذلك فهذا كالجمعة فى موضعين وإنه جائز.

٣٣٩٧:- وإذا خرج الإمام يوم الجمعة للاستسقاء، وخرج معه ناس كثير وخلف إنسانا يصلى بهم فى المسجد الجامع [فلما حضرت الصلاة صلى بهم الجمعة فى الجبانة وهو على غلوة من المصر وصلى خليفة فى المسجد الجامع] يجزيه، ودلت المسألة على أن الجمعة فى الجبانة جائزة.

٣٣٩٨:- ويقرأ فى الجمعة بأى سورة شاء، ولم يقصد سورة بعينها يديم قراءتها، وفى التحفة: بل يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة مقدار ما يقرأ فى الظهر، ولو قرأ فى الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وسورة الجمعة، وفى الثانية بفاتحة الكتاب وسورة "إذا جاءك المنافقون" فحسن، تبركا بفعل النبى صلى الله عليه وسلم، ولكن لا يواظب على قراءة هاتين السورتين أيضا.

٣٣٩٨:- أخرج الإمام مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه عن ابن أبى رافع قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة، فصلى لنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ بعد سورة الجمعة فى الركعة الأخيرة: إذا جاءك المنافقون، قال: فادركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت له: انك قرأت بسورتين، كان على بن أبى طالب يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة، مسلم، الجمعة، باب ما يقرأ فى صلاة الجمعة ٢٨٧/١ برقم: ٨٧٧، أبو داود، الجمعة، باب ما يقرأ فى الجمعة ١/١٦٠ برقم: ١١٢٤، ترمذى، الجمعة، باب ما جاء فى القراءة فى صلاة الجمعة، ١/١١٧ برقم: ٥١٨، ابن ماجه، باب ما جاء فى القراءة فى صلاة يوم الجمعة ١/٧٨ برقم: ١١١٨، صحيح ابن حبان، ذكر وصف القراءة للمرء فى صلاة الجمعة ٣/٤١٣ برقم: ٢٨٠١.

قول المصنف: ولكن لا يواظب على قراءة هاتين السورتين أيضا: أخرج الإمام مسلم وأبو داود عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العيدين وفى الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل اتاك حديث الغاشية، مسلم، الجمعة، باب ما يقرأ فى صلاة الجمعة ١/٢٨٨ برقم: ٨٧٨، أبو داود، الجمعة، باب ما يقرأ فى الجمعة ١/١٥٩ برقم: ١١٢٢.

٣٣٩٩: - م: وفى أى حال أدرك الإمام دخل معه وأجزاه عن الجمعة، وفى السغناقى: إذا أدرك الإمام يوم الجمعة إن أدركه فى الركوع من الركعة الثانية اختلفوا فيه، قال أبو حنيفة: إنه يصير مدركا للجمعة فيصلى ركعتين، وقال محمد وزفر والشافعى رحمهم الله: إنه يصلى أربعاً لأن الأربع ظهر محض على قول الشافعى، حتى لو ترك القعدة على رأس الثانية لا يضره، وعلى قول محمد جمعة من وجه وظهر من وجه، وكذا إذا أدركه فى سجدة السهو، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد: لا يجزيه الجمعة، حتى يدرك ركعة كاملة، ثم عند محمد إذا لم تجز الجمعة يصلى أربعاً فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة، وفى اللؤلؤ الحية: احتياطاً، م: وهل تجب عليه القعدة الأولى؟ حكى الطحاوى عنه وجوب القعدة الأولى لوجوبها على الإمام، وحكى عنه المعلى أنها لا تجب لأنه يصلى الظهر فى حالة البناء، وفى الفتاوى العتابية: وإذا قام بعد الفراغ فعن محمد أنه ينوى الظهر، كذا عند أبى حفص، فقل له: كيف نيتان فى صلاة واحدة؟ قال: جاءت به الآثار فأخذ به.

٣٤٠٠: - وفى اللؤلؤ الحية: من مات يوم الجمعة يرجى له الفضل، وكذلك من مات بمكة، لأن لبعض الأيام فضلاً على البعض، وبعض البقاع فضلاً على البعض،

٣٣٩٩: - قول المصنف: وفى أى حال أدرك الإمام دخل معه: أخرج البخارى ومسلم: عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة، وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا. بخارى، الأذان، باب ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا. ١/ ٨٨ برقم: ٦٢٧ ف: ٦٣٦، مسلم، المساجد، باب استحباب اتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن اتيانها سعيًا. ١/ ٢٢٠ برقم: ٦٠٢. وأخرج الدارقطنى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أدرك الإمام جالساً قبل أن يسلم فقد أدرك الصلاة. سنن الدارقطنى، الجمعة، باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها. ٢/ ١٠ برقم: ١٥٨٩.

٣٤٠٠: - قول المصنف: من مات يوم الجمعة يرجى له الفضل: أخرج الترمذى وأحمد والطبرانى فى الأوسط عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من مسلم يموت يوم الجمعة، أو ليلة الجمعة، إلّا وقاه الله فتنة القبر، ترمذى، الجنائز، باب ما جاء فى من يموت يوم الجمعة ١/ ٢٠٥ برقم: ١٠٨٠، مسند الإمام أحمد ٢/ ١٦٩ برقم: ٦٥٨٢، المعجم الأوسط للطبرانى ٢/ ٢٣١ برقم: ٣١٠٧. ←

وفى الحجة: سئل أبونصر: لم سمي هذا اليوم جمعة؟ [قال] قال بعض مشايخنا لاجتماع الجماعات فى المسجد الجامع، وقيل: إن الله تعالى خلق العرش الكرسي، والسماء، والأرض، والجنة، والشمس، والقمر، والنجوم، وآدم عليه السلام فى يوم الجمعة، فاجتماع تخليق الخلائق فى هذا اليوم سمي جمعة. وسئل بعض المشايخ: بأى نية يخرج المؤمن ويسعى إلى الجمعة؟ قال: لإظهار الأحكام، وإجلال الإسلام، وصلة الأرحام، وزيارة المؤمنين، وزيادة شعار المسلمين، وحضور مجالس العلم لتحصيل علوم الدين، لأن الجمعة مجمع المسلمين، ودفع المبتدعين، وقمع المشركين، ورغم الملحدين، ورفع الموحدين، [ونفع المكتسبين، وعز السلاطين، وذل الشياطين، وحج المساكين، وعيد المسلمين] وخلعة العابدين، وتحفة العالمين، ورحمة الله على العالمين.

← وأخرج أبو يعلى الموصلى عن أنس: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من مات يوم الجمعة وقى عذاب القبر، مسند أبو يعلى الموصلى ٣/ ٤٠٠ برقم: ٤٠٩٩. وأخرج عبد الرزاق عن ابن شهاب أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: من مات ليلة الجمعة، أو يوم الجمعة، برئ من فتنة القبر، أو قال: وقى فتنة القبر، وكتب شهيدا، المصنف لعبد الرزاق، باب من مات يوم الجمعة ٣/ ٢٦٩ برقم: ٥٥٩٥.

قول المصنف: وكذلك من مات بمكة: أخرج الطبرانى فى الأوسط عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من مات فى أحد الحرمين، بعث آمنا يوم القيامة، المعجم الأوسط للطبرانى ٤/ ٢٥٠ برقم: ٥٨٨٣، مجمع الزوائد ٢/ ٣١٩.

وأخرج فى الكبير عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من مات فى أحد الحرمين استوجب شفاعتى، وكان يوم القيامة من الأمنين، المعجم الكبير للطبرانى ٦/ ٢٤٠ برقم: ٦١٠٤، مجمع الزوائد ٢/ ٣١٩.

وأخرج البيهقى فى شعب الإيمان عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من مات فى أحد الحرمين بعث من الأمنين يوم القيامة، ومن زارنى محتسبا إلى المدينة كان فى جوارى يوم القيامة. شعب الإيمان للبيهقى ٣/ ٤٩٠ برقم: ٤١٥٨.

وكذلك ورد الحديث فى المدينة: كما أخرج الترمذى عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فإنى أشفع لمن يموت بها، ترمذى، المناقب، باب ماجاء فى فضل المدينة. ٢/ ٢٢٩ برقم: ٤١٧٤.

٣٤٠١:- وسئل بعض المشايخ- رحمهم الله- عن ليلة الجمعة أنها أفضل أم يوم الجمعة؟ فقال: يوم الجمعة أفضل؛ لأن معرفة هذا الليل وفضله لصلاة الجمعة وأنها في اليوم فكان اليوم أفضل.

٣٤٠٢:- وجاء في الأخبار عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي عليه السلام قال: ثلاثة يعصمهم الله من عذاب القبر: المؤذن، والشهيد، والمتوفى في ليلة الجمعة، وفي الآثار: أن داود صلوات الله وسلامه على كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، فإذا كان يوم الجمعة يوم إفطاره صام ويقول: مالك من يوم يعدل صومه صوم خمسين ألف سنة وسائر أعمال البر مضاعفة كذلك.

٣٤٠١:- قول المصنف: فكان اليوم أفضل: أخرج الإمام مسلم والترمذى عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: خير يوم طلعت عليه الشمس، يوم الجمعة فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة. مسلم، كتاب الجمعة، باب فضل يوم الجمعة ٢٨٢/١ برقم: ٨٥٤، ترمذى، أبواب الجمعة، فضل يوم الجمعة ١١٠/١ برقم: ٤٨٦.

٣٤٠٢:- لم أجد حديث ابن عباس بل وجدت الثلاثة في الأحاديث المتفرقة فانظر: أخرج الطبراني في الكبير عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المؤذن المحتسب كالشهيد يتشخط في دمه حتى يفرغ من أذانه، ويشهد له كل رطب ويابس، وإذا مات لم يدور في قبره. المعجم الكبير للطبراني ١٢/٣٢٢ برقم: ١٣٥٥٤.

وأخرج الترمذى عن المقداد بن معديكرب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: للشهيد عند الله ست خصال: يغفر له في أول دفعة، ويرى مقعده من الجنة، ويجار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار، الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها، ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين، ويشفع في سبعين من أقاربه، ترمذى، فضائل الجهاد، باب بلا ترجمة بعد باب ماجاء أى الناس أفضل، ١/٢٩٥ برقم: ١٧١٢.

أخرج الترمذى وأحمد عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مامن مسلم يموت يوم الجمعة، أو ليلة الجمعة، إلا وقاه الله فتنة القبر، ترمذى، الجنائز، باب ماجاء فى من يموت يوم الجمعة ١/٢٠٥ برقم: ١٠٨٠، مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢/١٦٩ برقم: ٦٥٨٢. وأخرج أبو يعلى الموصلى فى مسنده: عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من مات يوم الجمعة وفى عذاب القبر، مسند أبى يعلى الموصلى ٣/٤٠٠ برقم: ٤٠٩٩.

٣٤٠٣:- وجاء فى الآثار: من صلى يوم الجمعة أربع ركعات يقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد إحدى عشرة مرة، ثم يقول بعد التسليم مائة مرة، "لا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم" حفظ الله عليه الإيمان عند النزول.

٣٤٠٤:- وينبغى للمرأة أن تعين زوجها على الجمعة والجماعات والطاعات، فيكون لها ثواب تلك الخيرات، كما جاء فى أخبار: إذا صلى المؤمن صلاة الجمعة وأراد أن ينصرف إلى أهله أجرى بعمل مائتى سنة، ورأيت فى الكتاب: إذا دخل بيته فاستقبلته امرأته وأحسنّت كلامها عليه، أثبت بعمل مائتى سنة كما أثبت زوجها.

٣٤٠٥:- قال صاحب الحجة رحمه الله: ينبغى أن يشتغل المؤمن بعد العصر يوم الجمعة إلى غروب الشمس بالذكر والتسبيح والتهليل والخيرات، لأن فاطمة رضى الله عنها كانت فى تلك الساعة فى زيادة الذكر والطاعة وتقول: هى الساعة التى لم يصادفها عبد مؤمن يسأل الله تعالى إلا أعطاه إياه، وقال المقدسى: رأيت الخضر عليه السلام فسمعتة يقول: من قال بعد العصر يوم الجمعة "يا رحمن يا الله يا رحمن يا الله" إلى أن تغرب الشمس قضى الله تعالى حاجته.

٣٤٠٦:- وذكر فى كتاب الهداية فى أخبار عن محمد بن المنكدر قال

٣٤٠٥:- قول المصنف: ينبغى أن يشتغل المؤمن بعد العصر يوم الجمعة إلى غروب الشمس بالذكر: أخرج البيهقى فى شعب الإيمان: عن فاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم عن أبيها قال: إن فى الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله تعالى فيها خيراً إلا أعطاه إياه، قلت: يا أبة أية ساعة هى؟ قال: إذا دلى نصف الشمس للغروب، وكانت فاطمة إذا كان يوم الجمعة تأمر غلاماً لها يقال له زيد يصعد الطلال، فتقول: إذا تدلى نصف الشمس للغروب أعلمنى، فكان يصعد فإذا تدلى نصف الشمس للغروب أعلمها، فتقوم فتدخل المسجد حتى تغرب الشمس وتصلّى، شعب الإيمان للبيهقى - باب فى الصلوات، فضل الجمعة ٩٣/٣ برقم: ٢٩٧٧ اتحاف السعادة المتقين ٣/ ٢٨٠.

٣٤٠٦:- هذا الحديث نقله السيوطى فى جامع الأحاديث ١٢٨/٥ برقم: ١٧٦٢٧، والعلامة الهندى فى كنز العمال ٣١٤/٧ برقم: ٢١٣٠٢

سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول: عرض هذا الدعاء على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لو دعى به على كل شئ بين الشرق والغرب فى ساعة من يوم جمعة لاستجيب لصاحبه "سبحانك لا إله إلا أنت يا حنان يا منان يا بديع السماوات والأرض يا ذا الجلال والإكرام".

٣٤٠٧:- وفى اليتيمة: اختلفوا فى أنها آية ساعة هى؟ قال بعضهم: هى عند طلوع الشمس إذا حلت الصلاة، وسئل عنه عليه السلام آية ساعة هى؟ فقال: ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضى الصلاة، وقال بعضهم: وقت العصر، وإلى هذا ذهب المشايخ.

٣٤٠٧:- قول المصنف: فقال: ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضى الصلاة: أخرج الإمام مسلم وأبو داود: عن أبي برزة بن أبي موسى الأشعري قال: قال لى عبد الله بن عمر: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شأن ساعة الجمعة، قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هى ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة. مسلم، الجمعة، ذكر الساعة التى تقبل فيها دعوة العبد إذا وافقها وبيان وقتها، ١ / ٢٨١ برقم: ٨٥٣، أبو داود، أبواب الجمعة، باب الإجابة آية ساعة هى فى يوم الجمعة ١ / ١٥٠ برقم: ١٠٤٩.

وأخرج الترمذى وابن ماجه: عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إن فى الجمعة ساعة، لا يسأل الله العبد فيها إلا آتاه الله إيّاه، قالوا: يا رسول الله! آية ساعة هى؟ قال حين تقام الصلاة إلى انصراف منها. ترمذى، الجمعة، باب فى الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة ١ / ١١١ برقم: ٤٨٨، ابن ماجه، الجمعة، باب ماجاء فى الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة ١ / ٧٩ برقم: ١١٣٨.

قول المصنف: قال بعضهم: وقت العصر: أخرج الترمذى عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: التمسوا الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة بعد العصر إلى غيوبة الشمس. ترمذى، الجمعة، باب فى الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة ١ / ١١١ برقم: ٤٨٧.

وأخرج النسائى وأبو داود عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة، لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله شيئاً، إلا آتاه إيّاه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر، نسائى، الجمعة، باب وقت الجمعة ١ / ١٥٦ برقم: ١٣٨٥، أبو داود، الجمعة، باب الإجابة آية ساعة هى فى يوم الجمعة ١ / ١٥٠ برقم: ١٠٤٨.

٣٤٠٨:- وفى الحجة: ويكره تقليم الأظفار وقص الشارب فى يوم الجمعة قبل الصلاة لما فيه من معنى الحج، وقبل الفراغ عن الحجة منع قضاء الرفث وحلق الشعر وقص الشارب وتقليم الأظفار، وجاء فى الأخبار: من قلم أظفاره يوم الجمعة أعاده الله تعالى من سوء إلى الجمعة القابلة وثلاثة أيام، ورأيت فى بعض الروايات أنه من يقلم أظفاره ويقص [شاربه] بعد صلاة الجمعة عملاً بالأخبار فكأنه حج أو اعتمر ثم حلق وقصر.

٣٤٠٨:- قول المصنف: ويكره تقليم الأظفار، وقص الشارب فى يوم الجمعة قبل الصلاة، فيه نظر، لأنَّ السَّنة خلافه وقد مضت المسألة فى استحبابها برقم: ٣٣٩٠ كما أخرج الطبرانى فى الأوسط من طريق أبى عبد الله الأغر، عن أبى هريرة رضى الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقلم أظفاره، ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يروح إلى الصلاة. المعجم الأوسط للطبرانى ١/ ٢٤٥ برقم: ٨٤٢.

قول المصنف: وجاء فى الأخبار: أخرج الطبرانى فى الأوسط عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قلم أظفاره يوم الجمعة وقى من سوء إلى مثلها. المعجم الأوسط للطبرانى ٣/ ٣٢٨ برقم: ٤٧٤٦، مجمع الزوائد ٢/ ١٧١ جمع الفوائد ٢/ ٣٠ برقم: ١٤٤٤.

وأخرج عبد الرزاق عن أبى حميد الحميرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله منه الداء، وأدخل عليه الدواء. المصنف لعبد الرزاق ٣/ ١٩٩ برقم: ٥٣١٠.

الفصل السادس والعشرون فى صلاة العيدين

وهذا الفصل يشتمل على أنواع

نوع منها فى بيان صفتها

٣٤٠٩- روى الحسن عن أبى حنيفة أنه تجب صلاة العيدين على من تجب عليه صلاة الجمعة، فهذا يدل على وجوبها. وذكر فى الجامع الصغير: فى العيدين اجتماعا فى يوم فالأول سنة والثانى فريضة، وأراد بالأول صلاة العيد، وبالثانى صلاة الجمعة، وقد سمي صلاة العيد هنا سنة، وقال محمد رحمه الله فى كتاب الصلاة: لا يقام شئ من التطوع بجماعة ما خلا التراويح فى رمضان وكسوف الشمس وصلاة العيدين تؤدى بجماعة [ولو كانت صلاة العيدين تطوعا لقال "ما خلا التراويح فى رمضان وكسوف الشمس وصلاة العيدين"]، فمن مشايخنا من قال: فى المسألة روايتان، فى إحدى الروايتين أنها واجبة، وفى إحدى الروايتين هى سنة، وعامة المشايخ على أن المذهب أنها واجبة - وفى الخلاصة: هو المختار، وفى الذخيرة: هو الأصح [وفى الزاد: والأوجه أنه واجبة]،

٣٤٠٩- ورد فى التنزيل العزيز: فصلّ لربك وانحر، سورة الكوثر رقم الآية: ٢ وقوله تعالى: ولتكمّلوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون، سورة البقرة رقم: الآية: ١٨٥. أخرج البخارى عن أم عطية قالت: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من حدرها، حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته. البخارى، العيدين، باب التكبير أيام منى ١/ ١٣٢ برقم: ٩٦١ ف: ٩٧١. وأخرج الإمام أحمد وأبو يعلى الموصلى عن أخت عبد الله بن رواحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: وجب الخروج على كل ذات نطق. مسند الإمام أحمد ٦/ ٣٥٨ برقم: ٢٧٥٥٤، مسند أبى يعلى الموصلى ٦/ ١٦٦ برقم: ٧١١٦، مجمع الزوائد ٢/ ٢٠٠، جمع الفوائد ٢/ ١٩٠ برقم: ١٥٨١.

م: وتأويل ما ذكر في الجامع الصغير أنها سنة أن وجوبها ثبت بالسنة لا بالكتاب، وذكر شمس الأئمة السرخسى في شرح كتاب الصلاة أن الأظهر أنها سنة لكنها من معالم الدين، أخذها هدى وتركها ضلالة. وفي نوادر بشر عن أبي يوسف: صلاة العيد سنة واجبة، وقد جمع بين صفة السنة والوجوب، واختلفوا في بيانه، فبعضهم قالوا: أراد بالسنة الطريقة فمعناه: وجوب صلاة العيد طريقة مستقيمة ظاهرة، وبعضهم قالوا: أراد بيان الطريق الذى عرفنا وجوبه، فإن وجوب صلاة العيد ما عرف إلا بالسنة، وفي الحجة: وقال الشيخ الإمام الأجل في الجامع الصغير: إنها صلاة ضحى أدت بجماعة، وفي المتفق:

فرض كفاية صلاة العيد وقيل سنة على التوكيد
وقيل بل واجبة وكل ذا روى عن الصدر الإمام المقتد

نوع آخر فى بيان وقتها

٣٤١٠- فنقول: أول وقتها من حين تبيض الشمس، وانتهائها حين تزول الشمس، وفي الخانية: وقت صلاة العيد بعد ما ارتفعت الشمس قدر رمح، أو رمحين إلى أن تزول.
٣٤١١- وفي الحجة: والسنة فى صلاة الفطر التأخير إلى ارتفاع الشمس، والسنة فى يوم النحر التعجيل فى أداء الصلاة ليشغل الناس بأمور القرايين، ولكن تعجيلا لا يكون سببا لحرمان المسلمين.

٣٤١٠- قول المصنف: أول وقتها من حين تبيض الشمس: أخرج أبو داود عن يزيد بن خمير الرحبي قال: خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس فى يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام فقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح. أبو داود، الصلاة، باب وقت الخروج إلى العيد ١ / ١٦١ برقم: ١١٣٥.
ونقل فى إعلاء السنن عن التلخيص الحبير عن جندب قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بنا يوم الفطر، والشمس على قيد رمحين، والأضحى على قيد رمح. إعلاء السنن، باب ما جاء فى وقت صلاة العيدين ٨ / ١٢٤. ←

٣٤١٢- م: فان ترك فى اليوم الأول فى عيد الفطر بغير عذر، حتى زالت الشمس لم يصل من الغد، وفى الكافى: ولو أخرجوا بلا عذر أساءوا، م: وإن كان آخر بعذر صلى من الغد، وفى الحجة: فوقتها من الغد كوقتها من اليوم الأول، فإن ترك من الغد لم يصل بعده، والقياس أنها إذا فاتت عن وقتها لا تقضى كما فى الجمعة، وإنما ترك القياس، والنص ورد فى التأخير إلى اليوم الثانى بسبب العذر، فما عداه يرد إلى ما يقتضيه القياس، وأما الأضحى إن تركها فى اليوم الأول بعذر أو بغير عذر صلى فى اليوم الثانى، فإن لم يفعل ففى اليوم الثالث، وفى جامع الجوامع: قبل الزوال، وبعده لا - فإن لم يفعل فقد فاتت ولا يفعل بعد ذلك.

← وأخرج ابن أبى شيبه عن محمد بن على وعامر وعطاء قالوا: لا تخرج يوم العيد حتى تطلع الشمس، وعن عيسى بن سهل بن رافع بن خديج أنه رأى جدّه رافع بن خديج وبنيه يجلسون فى المسجد، حتى إذا طلعت الشمس صلوا ركعتين، ثم يذهبون إلى المصلى، وذلك فى الفطر والأضحى، مصنف ابن أبى شيبه، الصلاة، باب الساعة التى يتوجه فيها إلى العيد، أى ساعة هى - ١٩٢ / ٤ برقم: ٥٦٦٢، ٥٦٦٣، وفى النسخة القديمة برقم: ٥٦١٥، ٥٦١٦.

قول المصنف: وانتهأؤها حين تزول الشمس: أخرج الطحاوى عن أبى عمير بن أنس بن مالك، قال: أخبرنى عمومى من الأنصار، أنّ الهلال خفى على الناس فى آخر ليلة من شهر رمضان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فأصبحوا صياماً، فشهدوا عند النبى صلى الله عليه وسلم بعد زوال الشمس، أنّهم رأوا الهلال الليلة الماضية فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بالفطر، فأفطروا تلك الساعة، وخرج بهم من الغد فصلّى بهم صلاة العيد. شرح معانى الآثار للطحاوى، الصلاة، باب الإمام يفوته صلاة العيد، هل يصليها من الغد أم لا ١ / ٥٠٠ برقم: ٢٢٣٣.

٣٤١١- م: أخرج البيهقى فى السنن الكبرى وعبد الرزاق فى مصنفه: عن أبى الحويرث أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران: عجل الأضحى وأخر الفطر، وذكر الناس. سنن الكبرى للبيهقى صلاة العيدين، باب الغدو إلى العيدين ٥ / ٥٩ برقم: ٦٢٤٢، مصنف عبد الرزاق، باب خروج من مضى والخطبة وفى يده عصاً ٣ / ٢٨٦ برقم: ٥٦٥١.

٣٤١٢- م: قول المصنف: وإن كان آخر بعذر صلى من الغد: أخرج أبوداؤد، وابن ماجه والنسائى والدارقطنى: عن أبى عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أنّ ركبا جاؤا إلى النبى صلى الله عليه وسلم يشهدون أنّهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم. أبوداؤد، الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد. ١ / ١٦٤ برقم: ١١٥٧، سنن الدارقطنى، الصيام، باب الشهادة على رؤية الهلال ٢ / ١٤٩ برقم: ٢١٨٤، ابن ماجه، الصيام، باب ماجاء فى الشهادة على رؤية الهلال ١ / ١١٩ برقم: ١٦٥٣، نسائى، صلاة العيدين، باب الخروج إلى العيدين من الغد ١ / ١٧٧ برقم: ١٥٥٣.

نوع آخر فى بيان كيفيتها

٣٤١٣:- قال أصحابنا فى ظاهر الرواية: التكبيرات فى الفطر، والأضحى سواء، يكبر الإمام فى كل صلاة تسع تكبيرات، ثلاث أصليات: تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع، وست زوائد: ثلاث فى الأولى وثلاث فى الثانية ويقدم

٣٤١٣:- وأخرج الطبرانى فى الكبير عن كردوس قال: كان عبد الله بن مسعود يكبر فى الضحى والفطر تسعا تسعا، يبدأ فيكبر أربعاً ثم يقرأ ثم يكبر واحدة فيركع بها، ثم يقوم فى الركعة الآخرة، فيبدأ فيقرأ ثم يكبر أربعاً يركع بإحداهن. العجم الكبير للطبرانى ٩/ ٣٠٢ برقم: ٩٥١٣، مصنف عبد الرزاق باب التكبير فى الصلاة يوم العيد ٣/ ٢٩٣ برقم: ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، مجمع الزوائد ٢/ ٢٠٤.

وأخرج الطحاوى عن عامر أّ عمر وعبد الله رضى الله عنهما، اجتمع رأيهما فى تكبير العيدين على تسع تكبيرات، خمس فى الأولى وأربع فى الآخرة، ويوالى بين القراءتين، شرح معانى الآثار للطحاوى، الزيادات، باب صلاة العيدين كيف التكبير فيها ٤/ ١٧٤ برقم: ٧١٣٤.

وأخرج ابن أبى شيبه عن كردوس قال: قدم سعد بن العاص فى ذى الحجة، فأرسل إلى عبد الله وحذيفة وأبى مسعود الأنصارى وأبى موسى الأشعرى، فسألهم عن التكبير فى العيد؟ فأسندوا أمرهم إلى عبد الله، فقال عبد الله: يقوم فيكبر، ثم يكبر، ثم يكبر، ثم يكبر، فيقرأ، ثم يكبر ويركع، ويقوم فيقرأ ثم يكبر، ثم يكبر، ثم يكبر، ثم يكبر الرابعة ثم يركع. مصنف ابن أبى شيبه ٤/ ٢١٦ برقم: ٥٧٥٥، ٥٧٤٨ وفى النسخة القديمة برقم: ٥٧٠٦، ٥٧٠٠، مصنف عبد الرزاق باب التكبير فى الصلاة يوم العيد ٣/ ٢٩٣ برقم: ٥٦٨٧.

قول المصنف: وفى الرواية الثالثة وهو المشهور عنه: أخرج الطحاوى عن الحارث عن على رضى الله عنه أنه يكبر خمسا يوم الفطر إحدى عشرة تكبيرة، يفتتح بتكبيرة واحدة، ثم يقرأ ثم يكبر خمسا، يركع بإحداهن، ثم يقوم فيقرأ، ثم يكبر، خمسا يركع بإحداهن، ثم ذكر عنه فيما كان يكبر فى الأضحى نحو أمّا ذكره أبو بكره فهكذا كان على رضى الله عنه يكبر فى الفطر. ←

التكبيرات على القراءة فى الركعة الأولى، ويقدم القراءة على التكبيرات فى الركعة الثانية، وهذا قول ابن مسعود رضى الله عنه، وفى جامع الجوامع: وعمر، وابن الزبير، وحذيفة بن اليمان، وعقبة ابن عامر الجهنى، وأبى موسى الأشعرى، وأبى هريرة، وأبى سعيد الخدرى، والبراء بن عازب، وأبو مسعود الأنصارى رضى الله عنهم - وفى الولوالجية: وأصحابنا رحمهم الله أخذوا بهذه الرواية، وفى الخانية: وهو قول أكثر الصحابة. م: وعن على رضى الله عنه ثلاث روايات، فى رواية إحدى عشرة تكبيرة فى العيدين جميعا: ثلاث أصليات كما بينا - وثمان زوائد: أربع فى الركعة الأولى، وأربع فى الثانية فى كل عيد، وفى الرواية الثانية: ثمان تكبيرات: ثلاث أصليات وخمس زوائد: ثلاث فى الركعة الأولى، واثنان فى الركعة الثانية فى العيدين جميعا، وفى الرواية الثالثة وهو المشهور عنه فرق بين عيد الفطر والأضحى فقال: فى عيد الفطر يكبر إحدى عشرة تكبيرة فى الركعتين: ثلاث أصليات وثمان زوائد: أربع فى الأولى وأربع فى الثانية، وفى عيد الأضحى يكبر خمس تكبيرات فى الركعتين: ثلاث أصليات وثنان زائدتان: واحدة فى الركعة الأولى، وواحدة فى الركعة الثانية، ومن مذهبه أنه يقدم القراءة على التكبيرات فى الركعتين فى العيدين جميعا.

← وأخرج من طريق أبى بكرة عن أبى اسحاق عن على رضى الله عنه، أنه كان يكبر فى النحر خمس تكبيرات، ثلاثا فى الأولى، وثلثين فى الثانية، لايوالى بين القراءة تين، فهكذا كان على رضى الله عنه يكبر فى النحر، وقد كان يكبر فى الفطر خلاف ذلك. شرح معانى الآثار للطحاوى، الزيادات، باب صلاة العيدين كيف التكبير فيها، ٤ / ١٧٤ برقم: ٧١٣٣، ٧١٣٢، مصنف ابن أبى شيبه، الصلاة، باب فى التكبير فى العيدين واختلافهم فيه ٤ / ٢١٥ برقم: ٥٧٤٩ وفى النسخة القديمة برقم: ٥٧٠١، كنز العمال - الصوم - صلاة العيد، ٤ / ٢٩٤ برقم: ٢٤٥٢٩.

٣٤١٤:- وعن عبد الله بن عباس خمس روايات، فى رواية: سبع تكبيرات: ثلاث أصليات، وأربع زوائد، فى كل ركعة تكبيرتان فى العيدين جميعاً، وفى رواية كما قال ابن مسعود، وفى رواية: إحدى عشرة تكبيرة كما قال على، والمشهور عنه روايتان فى رواية: ثلاث عشرة تكبيرة ثلاث أصليات وعشر زوائد: خمس فى الركعة الأولى وخمس فى الركعة الثانية، وعليه عمل الناس اليوم فى عيد الفطر، وفى رواية: ثنتا عشرة تكبيرة: ثلاث أصليات وتسع زوائد: خمس فى الركعة الأولى وأربع فى الركعة الثانية، وهو قول الشافعى ورواية عن أبى يوسف، وعليه عمل الناس اليوم فى عيد الأضحى، ويقدم التكبيرات على القراءة فى الروايتين المشهورتين.

٣٤١٥:- وفى شرح الطحاوى: وروى عن عبد الله بن عباس أنه قال: يكبر فيها خمس عشرة تكبيرة: ثمانى فى الأولى وسبعاً فى الثانية مع الافتتاح

٣٤١٤:- قول المصنف: فى رواية سبع تكبيرات: أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار، باب صلاة العيدين كيف التكبير فيها ٤ / ٧٥ برقم: ٧١٣٩. قول المصنف: وفى رواية كما قال ابن مسعود: أخرجه عبد الرزاق وابن أبى شيبة. المصنف لعبد الرزاق، باب التكبير فى الصلاة يوم العيد ٣ / ٢٩٤ برقم: ٥٦٨٩، المصنف لابن أبى شيبة ٤ / ٢١٦ برقم: ٥٧٥٧ وفى النسخة القديمة برقم: ٥٧٠٨.

وقول المصنف: وفى رواية إحدى عشرة تكبيرة: أخرجه الطحاوى وابن حزم فى المحلى. شرح معانى الآثار للطحاوى ٤ / ٧٥ برقم: ٧١٣٩، المحلى لابن حزم ٣ / ٢٩٦ تحت رقم المسألة: ٥٤٣. وقوله المصنف: ثلاث عشرة تكبيرة: أخرجه الطحاوى وابن أبى شيبة، شرح معانى الآثار للطحاوى ٤ / ٧٥ برقم: ٧١٣٧، المصنف لابن أبى شيبة ٤ / ٢١٥ برقم: ٥٧٥١، ٥٧٥٣ وفى النسخة القديمة برقم: ٥٧٠٢، ٥٧٠٤.

وقول المصنف: وفى رواية ثنتا عشرة تكبيرة: أخرجه البيهقى والطبرانى وعبد الرزاق. السنن الكبرى للبيهقى ٥ / ٦٨ برقم: ٦٢٧٢، ٦٢٧٣، المعجم الكبير للطبرانى ١٠ / ٢٩٤ برقم: ١٠٧٠٨، مصنف عبد الرزاق ٣ / ٢٩٢ برقم: ٥٦٧٩.

٣٤١٥:- قول المصنف: سبع فى الأولى وخمس فى الثانية: أخرجه عبد الرزاق عن عطاء قال: التكبير فى الصلاة يوم الفطر ثلاث عشرة تكبيرة، يكبرهن وهو قائم سبعة فى الركعة الأولى، ومنهن تكبيرة الاستفتاح للصلاة، ومنهن تكبيرة الركعة ومنهن ست قبل القراءة، ومنهن واحدة بعدها، وفى الأخرى ست تكبيرات، منهن تكبيرة للركعة، ومنهن خمس قبل القراءة، وواحدة بعدها، قلت له: إن يوسف بن ماهك أخبرنى أن ابن الزبير كان لا يكبر إلا أربعاً فى كل ركعة سواء، يكبرهن فى كل ركعتين سمعنا ذلك منه، فقال عطاء: إن الذى أخذت هذا الحديث عنه هو والله أعلم من ابن الزبير، قلت: من؟ قال: ابن عباس. المصنف لعبد الرزاق ٣ / ٢٩١ برقم: ٥٦٧٦، ٥٦٧٨. ←

وتكبيرة الركوع، وفي جامع الجوامع: وعليه أهل زماننا، وفي السراجية: وفي رواية عنه الزوائد عنده سبع في الأولى وخمس في الثانية، وبه أخذ الشافعي، م: وعن أبي بكر - وفي الكافي: وهو قول الشافعي - م: أنه يكبر خمس عشرة تكبيرة في كل صلاة: ثلاث أصليات وثنتا عشرة زائدة: ست في الأولى وست في الثانية، وهي الرواية المشهورة عن عمر رضي الله عنه، وفي رواية شاذة عن أبي بكر: يكبر في كل صلاة ست عشرة تكبيرة: ثلاث أصليات وثلاث عشرة زائدة: سبع في الأولى وست في الثانية.

٣٤١٦:- ويقدم الثناء على تكبيرات العيد في ظاهر الرواية، وروى ابن كأس عن أبي يوسف أنه يقدم تكبيرات العيد على الثناء، قال أبو يوسف: يكبر تكبيرة الافتتاح ثم يأتي بالثناء ثم يتعوذ ثم يكبر تكبيرات العيد، وقال محمد: يتعوذ بعد تكبيرات العيد، وبه قال الشافعي، وروى ابن كأس عن أبي حنيفة وزفر مثل قول أبي يوسف، فهذا الاختلاف على ظاهر الرواية. قال محمد في الأصل: يستحب المكث بين كل تكبيرتين مقدار ما يسبح ثلاث تسبيحات، وليس بين التكبيرات ذكر مسنون عندنا، وفي الكافي: وقال الشافعي: يقول بين كل تكبيرتين "سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر".

← وأخرج ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن رافع: أنَّ عمر بن الخطاب كان يكبر في العيدين ثنتي عشرة: سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة. المصنف لابن أبي شيبة ٢١٨/٤ برقم: ٥٧٦٧، وفي النسخة القديمة برقم: ٥٧١٨.

٣٤١٧:- أخرج البيهقي في سننه عن بكر بن سواد أن عمر بن الخطاب كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنابة والعيدين.

وأخرج من طريق الوليد بن مسلم عن أبي زرعة اللخمي أن عمر فذكره في صلاة العيدين السنن الكبرى للبيهقي، صلاة العيدين، باب رفع اليدين في تكبير العيد ٧٢/٥ برقم: ٦٢٨١.

وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: يرفع الإمام يديه كلما كبر هذه التكبيرة الزيادة في صلاة الفطر، قال: نعم، ويرفع الناس أيضا. المصنف لعبد الرزاق، باب التكبير باليدين ٢٩٧/٣ برقم: ٥٦٩٩.

وأخرج الطحاوي عن إبراهيم النخعي قال: ترفع الأيدي في سبع مواطن: في افتتاح الصلاة، وفي التكبير للقنوت في الوتر، وفي العيدين، وعند استلام الحجر، وعلى الصفا والمروة، وبجمع وعرفات، وعند المقامين عند الجمرتين، شرح معاني الآثار للطحاوي، مناسك الحج، باب رفع اليدين عند رؤية البيت ٢٤٨/٢ برقم: ٣٧٤٤.

٣٤١٧- م: ويرفع يديه فى التكبيرات الزوائد فى العيدين- وفى الخلاصة الخانية: عند عامة العلماء، وقال أبو يوسف: لا يرفع- وفى الخلاصة، الخانية: إلا عند الافتتاح، وإذا صلى العيد خلف الإمام لا يرى رفع اليدين عند تكبيرات العيدين، فقد قيل: يرفع هو. وفيها أيضا: إذا سبقه الإمام بالتكبيرات يقضيها ثم يركع، الأنفع: تكبيرة الركوع فى صلاة العيدين من الواجبات لأنها من تكبيرات العيد، وتكبيرات العيد واجبة، وفى المنافع: وكذا رعاية لفظ التكبير فى الافتتاح حتى يجب سجود السهو إذا قال ”الله أجل وأعظم“ فى صلاة العيد دون غيرها.

٣٤١٨- الحجة: قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا نسى الإمام تكبيرات العيد حتى قرأ فإنه يكبر بعد القراءة أو فى الركوع ما لم يرفع رأسه، ويسجد للسهو، وقال ابن أبى ليلى: يكبر فى السجود أيضا ما لم ينهض من تلك الركعة، وقال أبو يوسف: يكبر ما لم يركع فإذا ركع لم يكبر بعد ذلك، قال الحسن: إذا أخذ فى القراءة لم يكبر وقد ذهب وقته، والصحيح قول أبى حنيفة لأنها واجبة فحكمها حكم القراءة.

م: نوع آخر فى بيان شرائطها

٣٤١٩- قال القدورى فى كتابه: وتصح صلاة العيدين بما تصح به الجمعة، إلا الخطبة فإنها فى العيدين تفعل بعد الصلاة، وفى الجمعة قبل الصلاة، وقوله ”وتصح صلاة العيدين بما تصح به الجمعة“ إشارة إلى المصر والسلطان، وفى الخانية: والإذن العام، وفى الخلاصة الخانية: وقال الشافعى: المصر والسلطان ليس بشرط.

٣٤١٩- قول المصنف: إلا الخطبة فإنها فى العيدين تفعل بعد الصلاة: أخرج البخارى ومسلم عن ابن عمر قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة. البخارى، العيدين، باب الخطبة بعد العيد، ١/ ١٣١ برقم: ٩٥٣، ف: ٩٦٣، مسلم، صلاة العيدين، ١/ ٢٩٠ برقم: ٨٨٨.

وأخرج البخارى أيضا عن ابن عباس شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبى بكر، وعمر، وعثمان، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة. بخارى باب الخطبة بعد العيد ١/ ١٣١ برقم: ٩٥٢، ف: ٩٦٢. ←

٣٤٢٠- م: وإن خطب في العيدين أولاً ثم صلى أجزاه، وفي الخانية: ولا تعاد الخطبة بعد الصلاة، وفي الظهيرية: وتأخير الخطبة إلى ما بعد صلاة العيد سنة، م: ولو ترك الخطبة في صلاة العيد تجوز صلاة العيد. وفي الولوالجية: لكن يكره تركها، وفي المختار: أساء.

← قول المصنف: إشارة إلى المصر السلطان: أخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي عن عليّ رضي الله عنه قال: لا جمعة، ولا تشريق، ولا صلاة فطر، ولا أضحي، إلا في مصر جامع، أو مدينة عظيمة. مصنف ابن أبي شيبة، الصلاة، باب من قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع ٤/ ٤٦ برقم: ٥٠٩٩، وفي النسخة القديمة برقم: ٥٠٥٩، مصنف عبد الرزاق، باب صلاة العيدين في القرى الصغار ٣/ ٣٠١ برقم: ٥٧١٩، السنن الكبرى للبيهقي، الجمعة، باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة ٤/ ٤٠٠ برقم: ٥٧١٣.

وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال سليمان بن موسى: لا جمعة، ولا أضحي، ولا فطر إلا من حضر الإمام. مصنف عبد الرزاق، باب القرى الصغار ٣/ ١٧٠ برقم: ٥١٨٩.

وأخرج البيهقي عن مولى لآل سعيد بن العاص أنه سأل عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن القرى التي بين مكة والمدينة، ماترى في الجمعة، قال نعم، إذا كان عليهم أمير فليجمع. وأخرج عن أم عبد الله الدوسية قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام، وإن لم يكونوا إلا أربعة، حتى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة. السنن الكبرى للبيهقي - الجمعة، ٤/ ٣٩٩ - ٤٠٠ برقم: ٥٧١١، ٥٧١٥، سنن ابن ماجه، فرض الجمعة ١/ ٧٥ برقم: ١٠٨١، المعجم الأوسط للطبراني ٥/ ٢٥٥ برقم: ٧٢٤٦، معرفة السنن والآثار ٢/ ٤٦٦ برقم: ١٦٧١.

٣٤٢٠- أخرج مسلم وأبو داود عن طارق بن شهاب قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد ترك ما هنالك، فقال: أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان، مسلم. الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ١/ ٥١ برقم: ٤٩، أبو داود، صلاة العيدين، باب الخطبة يوم العيد. ١/ ١٦٢ برقم: ١١٤٠، مصنف عبد الرزاق، باب أول من خطب ثم صلى. ٣/ ٢٨٤ برقم: ٥٦٤٨.

وأخرج عبد الرزاق عن يوسف بن عبد السلام قال: أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم الفطر عمر بن الخطاب لما رأى الناس ينقصون، فلما صلى حبسهم في الخطبة. مصنف عبد الرزاق، باب أول من خطب ثم صلى ٣/ ٢٨٣ برقم: ٥٦٤٤، ٥٦٤٥، مصنف ابن أبي شيبة، الصلاة، باب من رخص أن يخطب قبل الصلاة ٤/ ٢١٠ برقم: ٥٧٣٤، وفي النسخة القديمة برقم: ٥٦٨٥.

٣٤٢١- م: والخطبة في العيدين كما هي في الجمعة، يخطب خطبتين بينهما جلسة خفيفة كما في صلاة الجمعة، ويقرأ فيها سورة من القرآن، ويستمع لها القوم، الخانية: ويكبر في الخطبة في العيدين، وليس لذلك عدد في ظاهر الرواية، لكن ينبغي أن لا يكون أكثر الخطبة التكبير، ويكبر في عيد الأضحى أكثر مما يكبر في خطبة الفطر.

٣٤٢٢- وفي الحجة: ويخطب يوم الفطر بالتكبير والتسبيح والتهليل والتحميد والصلاة على النبي الأُمى صلى الله عليه وسلم، ويعلم الناس أحكام العيد

٣٤٢١- أخرج مسلم عن جابر بن سمرة قال: كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن ويذكر الناس. مسلم، الجمعة، باب يخطب الخطبتين قائما ويجلس بينهما ويذكر الناس، ١/ ٢٨٣ برقم: ٨٦٢.

وأخرج ابن ماجه عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر، أو أضحى، فخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام. ابن ماجه، باب ماجاء في الخطبة في العيدين ١/ ٩١ برقم: ١٢٨٩، السنن الكبرى للبيهقي، باب جلوس الإمام حين يطلع على المنبر الخ ٥/ ٨٢ برقم: ٦٣٠٤.

قول المصنف: ويقرأ فيها سورة من القرآن: أخرج الإمام مسلم عن أخت لعمره قالت: أخذت ق والقرآن المجيد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة، وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة، مسلم، الجمعة، قراءة القرآن في الخطبة، ١/ ٢٨٦ برقم: ٨٧٢، ٨٧٣، نسائي، الجمعة، باب القراءة في الخطبة ١/ ١٥٨ برقم: ١٤٠٧.

قول المصنف: ويكبر في الخطبة في العيدين: أخرج البيهقي عن عبد الله بن محمد وعمار بن حفص وعمر بن حفص عن آبائهم عن أجدادهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة، وكان يحب أن يكبر التكبير بين أضعاف الخطبة، السنن الكبرى للبيهقي، باب التكبير في الخطبة في العيدين ٥/ ٨٢ برقم: ٦٣٠٦، ٦٣٠٩.

٣٤٢٢- أخرج الإمام مسلم عن جابر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يحمد الله ويشني عليه بما هو أهله، ثم يقول: من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وخير الحديث كتاب الله. مسلم الجمعة، خطبة الجمعة ١/ ٢٨٥ برقم: ٨٦٧، السنن الكبرى للبيهقي، صلاة العيدين، باب أمر الإمام الناس في خطبته بطاعة الله عزّ وجل. ٥/ ٨٤ برقم: ٦٣١٢.

قول المصنف: ويعلم الناس أحكام العيد وصدقة الفطر: أخرج الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلاة، فإذا صلى صلاته وسلم قام فأقبل على الناس، وهم جلوس في مصلاهم، فإن كان له حاجة بيعت، ذكره للناس، أو كانت له حاجة بغير ذلك، أمرهم بها، وكان يقول: تصدّقوا، تصدّقوا، تصدّقوا، وكان أكثر من يتصدق النساء، ثم ينصرف. مسلم صلاة العيدين ١/ ٢٩٠، برقم: ٨٨٩، النسائي صلاة العيدين باب حث الإمام على الصدقة في الخطبة ١/ ١٧٩ برقم: ١٥٧٥، ١٥٧٦. ←

وصدقة الفطر، وفي عيد النحر يكبر الخطيب ويسبح ويعظ الناس ويعلمهم أحكام الذبح والنحر والقربان، وإذا كبر الإمام في الخطبة يكبر القوم معه، وإذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الناس في أنفسهم امتثالاً للأمر وسنة الإنصات.

٣٤٢٣- م: والخروج إلى الجبابة لصلاة العيد سنة، وإن كان يسعهم المسجد الجامع، وعلى هذا عامة المشايخ، وبعضهم قالوا: الخروج إلى الجبابة ليس بسنة وإنما يتعارف الناس ذلك لضيق المسجد وكثرة الزحام، والصحيح ما عليه عامة المشايخ، وفي الخلاصة: والخروج أفضل إن أمكن. م: ثم لا يبعدون عن مصر بل يقيمونها في فناء المصر. ثم إذا خرج إلى الجبابة لصلاة العيد فإن استخلف رجلاً بالضعفة في المسجد الجامع فحسن، وإن لم يفعل ذلك فلا شيء عليه.

← قول المصنف: ويعلمهم أحكام الذبح: أخرج البخاري: عن البراء قال خرج النبي صلى الله وسلم يوم أضحي إلى البقيع فصلّى ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: إنّ أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة، ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك، فإنما هو شيء عجله لأهله ليس من النسك في شيء، فقام رجل، فقال: يا رسول الله! إنني ذبحت وعندى جذعة خير من مسنة، قال: اذبحها، ولا تقم عن أحد بعدك. البخاري، العيدين، باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد. ١/ ١٣٣ برقم: ٩٦٦، ٩٧٣، ٩٧٤ ف: ٩٦٧، ٩٨٣، ٩٨٤.

٣٤٢٣- م: أخرج البخاري عن أبي سعيد الخدري قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى. البخاري، العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ١/ ١٣١ برقم: ٩٤٦ ف: ٩٥٦. وأخرج الطبراني عن علي قال: الخروج إلى الجبان في العيدين من السنة. المعجم الأوسط للطبراني ٣/ ١١٦ برقم: ٤٠٤٠.

قول المصنف: فإن استخلف رجلاً بالضعفة في المسجد الجامع فحسن: أخرج ابن أبي شيبة عن أبي إسحاق: أن علياً أمر رجلاً يصلى بضعفة في المسجد ركعتين. المصنف لابن أبي شيبة، الصلاة باب القوم يصلون في المسجد كم يصلون ٤/ ٢٣٨ برقم: ٥٨٦٥ قديم برقم: ٥٨١٤. وأخرج البيهقي عن هزيل أنّ علياً أمر رجلاً أن يصلى بضعفة الناس في المسجد يوم فطر، أو يوم أضحي، وأمره أن يصلى أربعاً، ورواه الثوري عن أبي قيس، يحتمل أن يكون أراد ركعتين تحية المسجد، ثم ركعتي العيد مفصولتين عنهما. السنن الكبرى للبيهقي باب الإمام يأمر من يصلى بضعفة الناس العيد في المسجد، ٥/ ٩٧ برقم: ٦٣٥١، ٦٣٥٢.

ونقل صاحب إعلاء السنن عن منهاج السنة: عن علي قيل له: إنّ بالبلد ضعفاء لا يستطيعون الخروج إلى المصلى، فاستخلف عليهم رجلاً يصلى بالناس بالمسجد قيل: إنّه صلى ركعتين بتكبير، وقيل: بل أصلى أربعاً بلا تكبير. إعلاء السنن باب تعدد الجمعة في مصر واحد ٨/ ٩١ برقم: ٢٠٨٥.

٣٤٢٤:- وتجوز إقامة صلاة العيد في الموضعين، وأما إقامتها في ثلاثة مواضع فعلى قول محمد تجوز، وعلى قول أبي يوسف لا تجوز.

٣٤٢٥:- ولا يخرج المنبر في العيدين لأنه لم يخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - وفي الخانية: ولا على عهد الخلفاء رضي الله عنهم، م: وأول من أخرج المنبر مروان وقد أنكر عليه بعض الصحابة رضي الله عنهم، وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب على ناقته العضباء ووجهه إلى المسلمين، قال شمس الأئمة رحمه الله: من خطب على الدابة يكون قاعداً، ففيه دليل على أن الخطبة قاعداً تجوز، قال شيخ الإسلام المعروف بخواهرزاده: أما في زماننا إخراج المنبر لا بأس به لأنه رآه المسلمون حسناً وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، واختلف الناس في بناء المنبر في الجبابة في المصلى، قال بعضهم: يكره ويخطب الإمام قائماً على الأرض أو على دابته كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال بعضهم: لا يكره.

٣٤٢٥:- أخرج أبو داود وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري قال: أخرج مروان المنبر في يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل فقال: يا مروان خالفت السنة، أخرجت المنبر في يوم عيد ولم يكن يخرج فيه. الحديث، أبو داود، صلاة العيدين، باب الخطبة يوم العيد. ١٦٢ / ١ برقم: ١١٤٠، ابن ماجه ٩١ / ١ برقم: ١٢٧٥.

قول المصنف: أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب على ناقته العضباء: أخرجه الإمام أحمد عن الهرماس بن زياد الباهلي قال: كان أبي مُردًى، فأريت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم النحر بمنى على ناقته العضباء. مسند الإمام أحمد ٥ / ٧ برقم: ٢٠٣٣٥، ابن ماجه، صلاة العيدين، باب ماجاء في الخطبة في العيدين ٩١ / ١ برقم: ١٢٨٤، ١٢٨٥، النسائي صلاة العيدين باب الخطبة عن البعير ١٧٨ / ١ برقم: ١٥٦٩،

قول المصنف: لانه رآه المسلمون حسناً وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن: أخرج الحاكم عن عبد الله قال: ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون سيئاً فهو عند الله سيئ. المستدرك للحاكم ٥ / ١٦٨٥ برقم: ٤٤٦٥، مسند أحمد ١ / ٣٧٩ برقم: ٣٦٠٠، المعجم الكبير للطبراني ٩ / ١١٢ برقم: ٨٥٨٣.

٣٤٢٦:- ويجهر بالقراءة في العيدين.

٣٤٢٧:- قال محمد: وليس في العيدين أذان ولا إقامة- والله أعلم.

نوع آخر في بيان من يجب عليه الخروج في العيدين

٣٤٢٨:- قال محمد في الأصل: والخروج في العيدين على أهل الأمصار والمدائن، لا على أهل القرى والسواد، وفي السغناقي: وتجب صلاة العيد على كل من تجب عليه صلاة الجمعة، ومن لا فلا، حتى أنها لا تجب على المسافر والمريض والعبد.

٣٤٢٦:- أخرج الطبراني عن علي رضي الله عنه قال: الجهر في صلاة العيدين من السنة. المعجم الأوسط للطبراني ١١٦/٣ برقم: ٤٠٤١، السنن الكبرى للبيهقي، صلاة العيدين، باب الجهر بالقراءة في العيدين ٥/٧٤ برقم: ٦٢٨٨.

٣٤٢٧:- أخرج الإمام مسلم عن جابر بن سمرة قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة. مسلم، العيدين، الصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة- ١/٢٩٠ برقم: ٨٨٧.

وأخرج البخاري عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله قال: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى. البخاري، العيدين، باب المشى والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة ١/١٣١ برقم: ٩٥٠، ف: ٩٦٠.

٣٤٢٨:- قول المصنف: الخروج في العيد على أهل الأمصار والمدائن الخ: أخرج ابن أبي شيبة عن علي قال: لا جمعة ولا تشريق، ولا صلاة فطر، ولا أضحى إلا في مصر جامع، أو مدينة عظيمة، وأخرج أيضا عن حذيفة قال: ليس على أهل القرى جمعة، إنما الجمعة على أهل الأمصار: مثل المدائن. مصنف ابن أبي شيبة، الصلاة، باب من قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع ٤/٤٦ برقم: ٥٠٩٩، ٥١٠٠، وفي النسخة القديمة برقم: ٥٠٥٩، ٥٠٦٠.

قول المصنف: حتى أنها لا تجب على المسافر والمريض والعبد: أخرج أبو داود عن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض. أبوداود، الجمعة، باب الجمعة للمملوك والمرأة ١/١٥٣ برقم: ١٠٦٧، المستدرک للحاكم ١/٤١٧ برقم: ١٠٦٢.

وأخرج عبد الرزاق عن نافع عن ابن عمر قال: كان لا يغتسل يوم الجمعة في السفر، وكان يقول: ليس للمسافر جمعة. المصنف لعبد الرزاق، باب من تجب عليه الجمعة ٣/١٧٢ برقم: ٥١٩٨.

٣٤٢٩- م: قال ثمة أيضا: وليس على النساء الخروج في العيدين، وكان يرخص لهن في ذلك، قال: وقال أبو حنيفة: فأما اليوم فاني أكره لهن ذلك وأكره لهن شهود الجمعة والصلاة المكتوبة، وإنما رخص للعجوز الكبيرة أن تشهد العشاء والفجر والعيدين، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهم الله: يجوز حضورهن في الصلاة كلها وفي الكسوف والاستسقاء، وأما الشواب فلا يرخص لهن في الخروج في زماننا في شيء من الصلوات عندنا، وقال الشافعي: يباح لهن الخروج، وأما العجائز من النساء يرخص لهن الخروج إلى صلاة الفجر والمغرب والعشاء والعيدين، ولا يرخص لهن الخروج إلى صلاة الظهر والعصر والجمعة في قول أبي حنيفة، وقالوا: يرخص لهن في الصلوات كلها وفي الكسوف والاستسقاء. ثم إذا خرجن العجائز في العيد هل يصلين؟ روى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يصلين، وإنما خرجن لتكثير سواد المسلمين، جاء في حديث أم عطية رضي الله عنها: كن النساء يخرجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في العيدين حتى ذوات الحيض، ومعلوم أن الحائض لا تصلي، فعلمنا أن خروجهن لتكثير سواد المسلمين، وفي جامع الجوامع: الحسن بن أبي مالك عن أبي حنيفة أن صلاة العيد تجب على النساء فينبغي أن يحضرن ويصلين؟ وقال أبو يوسف: يقمن في ناحية.

٣٤٢٩- قول المصنف: وقال أبو حنيفة: فأما اليوم فاني أكره لهن ذلك الخ: أخرج البخاري عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء، لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل فقلت لعمرة: أو منعن، قالت: نعم. البخاري، الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل ١/١٢٠ برقم: ٨٦١، ف: ٨٦٩، مسلم، الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنه وأنها لا تخرج مطيبة ١/١٨٣ برقم: ٤٤٥.

وأخرج الطبراني عن أبي عمرو الشيباني أنه رأى ابن مسعود يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة ويقول: اخرجن إلى بيتكن خير لكن. المعجم الكبير للطبراني ٩/٢٩٤ برقم: ٩٤٧٥، ٩٤٧٧، ٩٤٧٣. وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان لا يخرج نساءه في العيدين. وأخرج عن عروة أنه كان لا يدع امرأة من أهله تخرج إلى فطر ولا إلى أضحية. مصنف ابن أبي شيبة، الصلاة، باب من من كره خروج النساء إلى العيدين ٤/٢٣٤ برقم: ٥٨٤٥، ٥٨٤٦، ٥٨٤٧، ٥٨٤٨، وفي القديمة برقم: ٥٧٩٥، ٥٧٩٦.

حديث أم عطية: أخرجه البخاري، العيدين، باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة ١/١٣٢ برقم: ٩٦١، ف: ٩٧١، مسلم، العيدين، إخراج العواتق وذات الخدور والحيض في العيد ١/٢٩٠، ٢٩١ برقم: ٨٩٠.

٣٤٣٠:- الكافي: وندب فى الفطر أن يطعم قبل الخروج إلى المصلى، ويغتسل، ويستاك ويتطيب، وفى يوم النحر لا يطعم حتى يرجع فياًكل من أضحيتة، وفى الحجة: أما الفقراء الذين لا يضحون ليس لهم أن يؤخروا.
٣٤٣١:- قال: الحجة: جاء فى الأخبار فضيلة لمن صبر حتى يصلى مطلقاً

٣٤٣٠:- أخرج الترمذى عن بريدة قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلى. الترمذى، العيدين، باب فى الأكل يوم الفطر قبل الخروج ١/ ١٢٠ برقم: ٥٤٠.

وأخرج الإمام أحمد عن بريدة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع، فياًكل من أضحيتة. مسند الإمام أحمد ٥/ ٣٥٣ برقم: ٢٣٣٧٢.

وأخرج البخارى عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات. البخارى، العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج ١/ ١٣٠ برقم: ٩٤٣، ف: ٩٥٣.

وأخرج ابن ماجه عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن هذا يوم عيد، جعله الله للمسلمين فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل، وإن كان طيب فليمس منه، وعليكم بالسواك. ابن ماجه، الجمعة، باب ماجاء فى الزينة يوم الجمعة ١/ ٧٧ برقم: ١٠٩٨.

وأخرج أيضاً عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى. ابن ماجه، العيدين، باب ماجاء فى الاغتسال فى العيدين ١/ ٩٣ برقم: ١٣١٥، ١٣١٦، السنن الكبرى للبيهقى، باب غسل العيدين ٥/ ٥٢ برقم: ٦٢١٨، ٦٢١٩، مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، باب فى الغسل يوم العيدين ٤/ ٢٣٠ برقم: ٥٨٢٢، مصنف عبد الرزاق، باب الاستئذان ٣/ ٣٠٨ برقم: ٥٧٤٥.

٣٤٣١:- قول المصنف: جاء فى الأخبار فضيلة لمن صبر إلى آخره: وجدت فى هذا الباب حديث أبى هريرة، أخرجه الترمذى من طريق قتادة عن سعيد، وما وجدت رواية من الروايات التى نقلها المصنف فى كتب الحديث التى هى عندى. انظر، عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذى الحجة، يعدل صيام كل يوم منها صيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر. الترمذى، الصوم، باب ماجاء فى العمل فى أيام العشر ١/ ١٥٨ برقم: ٧٥٥. ←

فترجى لكل من صبر، كما روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صام يوم التروية فكأنما عبد الله اثني عشر ألف سنة، ومن صام يوم عرفة فكأنما عبد الله أربعة وعشرين ألف سنة، ومن صام يوم النحر إلى أن يصلى صلاة العيد فكأنما عبد الله ستين ألف سنة، وفي رواية كعب: يوم الأضحى أربع ساعات منه يعدل صوم مائة ألف سنة، وفي رواية أخرى: من صام يوم التروية ويوم عرفة كتب الله له بعدد نجوم السماء صوما وزوج مثلها من الحور العين، ومن صبر يوم النحر حتى يصلى وجبت له شفاعتى يوم القيامة، وفي الكبرى: الأكل قبل الصلاة يوم الأضحى هل هو مكروه؟ فيه روايتان، والمختار أنه لا يكره لكن يستحب له أن لا يفعل. وفي الكافي: ويلبس أحسن ثيابه، وفي الينابيع: جديدا كان أو غسيلا، ويؤدى صدقة الفطر إن كان غنيا.

«قول المصنف: الأكل قبل الصلاة يوم الأضحى الخ: أخرج البخارى عن البراء بن عازب قال: خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى بعد الصلاة، فقال: من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة، فانه قبل الصلاة ولا نسك له، فقال أبو بردة بن نيار خال البراء: يا رسول الله! فإننى نسكت شاتى قبل الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، واحببت أن يكون شاتى أول شاة تذبح فى بيتى، فذبحت شاتى، وتغديت قبل أن أتى الصلاة، قال: شاتك شاة لحم، فقال: يا رسول الله! فإن عندنا عناقاً لنا جذعة، أحب إلى من شاتين، أفتجزئ عني، قال: نعم، ولكن تجزئ عن أحد بعدك. البخارى، العيدين باب الأكل يوم النحر ١ / ١٣٠ برقم: ٩٤٥، ٩٤٤ ف: ٩٥٥، ٩٥٤.

قول المصنف: ويلبس أحسن ثيابه: أخرج الطبرانى عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس يوم العيد بردة حمراء. المعجم الأوسط للطبرانى ٥ / ٣٦٠ برقم: ٧٦٠٩. وأخرج البيهقى عن نافع أن ابن عمر كان يلبس فى العيدين أحسن ثيابه. السنن الكبرى للبيهقى، صلاة العيدين، باب الزينة للعيد - ٥ / ٥٨ برقم: ٦٢٣٦.

قول المصنف: ويؤدى صدقة الفطر إن كان غنيا: أخرج البخارى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة. البخارى، الزكاة، باب الصدقة قبل العيد ١ / ٢٠٤ برقم: ١٤٨٧، ١٤٨١ ف: ١٥٠٩، ١٥٠٣، مسلم، الزكاة، باب زكاة الفطر ١ / ٣١٨ برقم: ٩٨٦، سنن الدارقطنى، كتاب العيدين ٢ / ٣٤ برقم: ١٦٩٤.

٣٤٣٢- م: ثم يتوجه إلى المصلى غير مكبر، أى لا يكبر جهرا عند أبى حنيفة فى طريق المصلى، وقالوا: يكبر كما فى الأضحى، وفى الزاد: والصحيح قول أبى حنيفة، وفى النصاب: قال أكثر المشايخ: يكبر فى الطريق فى العيدين جميعا خفية ولا يجهر بها، وهو المختار وبه نأخذ، وفى الحاوى: سئل أبو جعفر عن رفع الصوت بالتكبير فى طريق المصلى؟ قال: عن أبى يوسف أنه كان يكره فى العيدين. وفى الكافى: وفى الأضحى يكبر فى الطريق جهرا، ثم يقطعها كما انتهى إلى الجبابة فى رواية، وفى رواية: حتى يشرع الإمام فى الصلاة - وفى الحجة: قال الفقيه أبو جعفر: وبه نأخذ، وفى الخانية: وهل يكبر فى الأيام العشرة؟ قال الفقيه أبو جعفر: سمعت أن مشايخنا يرون ذلك بدعة، وفى الحاوى: قال أبو بكر الإسكاف: كان ابن عمر يدخل سوق المدينة فى أيام العشر من غير حاجة فى السوق ويكبر ويذكر الناس حتى يكبروا، وبه جرت العادة فى أسواق بلخ.

٣٤٣٢- م: ورد فى التنزيل العزيز: واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول. سورة الاعراف رقم الآية: ٢٠٥، أخرج الدارقطني عن عبد الله ابن عمر: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتى المصلى. سنن الدارقطني، كتاب العيدين ٢ / ٣٤ برقم: ١٦٩٨.

وأخرج ابن أبى شيبه عن شعبة قال: كنت أقود ابن عباس يوم العيد، فسمع الناس يكبرون، فقال: ما شأن الناس؟ قلت: يكبرون، قال: يكبرون؟ قال: يكبر الإمام؟ قلت: لا، قال: أمجانين؟ الناس؟ مصنف ابن أبى شيبه، الصلاة، باب فى التكبير إذا خرج إلى العيد ٤ / ١٩٤ برقم: ٥٦٧٦.

قول المصنف: كان ابن عمر يدخل سوق المدينة الخ: أخرج البخارى تعليقا: كان ابن عمر، وأبو هريرة يخرجان إلى السوق فى الأيام العشر، يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما، وكبر محمد بن على خلف الناقة. البخارى، باب فضل العمل فى أيام التشريق ١ / ١٣٢ رقم: الباب: ١١، سنن الدارقطني ٢ / ٣٤ برقم: ١٧٠٠، السنن الكبرى للبيهقى ٥ / ٥٤ برقم: ٦٢٢٢، ٦٢٢٥.

٣٤٣٣- م: قال فى الأصل: وللمولى أن يمنع عبده من حضور العيدين ولا يكره للعبد التخلف عنها، قال شمس الأئمة الحلوانى: ما ذكر فى الكتاب محمول على ما إذا لم يأذن له المولى، فأما إذا أذن له المولى فتخلف عنها يكره، قال رحمه الله: وهذا موضع الخلاف وقد تكلموا فيه، قال بعض مشائخنا: له أن يتخلف عنه، وإن أذن له المولى، وقال بعضهم: ليس له أن يتخلف عنه، وفى شرح شيخ الإسلام: وينبغى له أن يشهد العيدين بغير إذن مولاه، قال بعض مشائخنا: إنما لا يشهد العبد بغير إذن مولاه إذا علم أنه لو استأذن من مولاه يكره ويأبى، أما إذا علم أنه لو استأذنه رضى بذلك لا يتخلف عنها، وذكر شمس الأئمة السرخسى اختلاف المشايخ فى العيد إذا حضر العبد مصلّى العيد مع مولاه ليحفظ دابته هل له أن يصلى العبد بغير إذن المولى؟ قال: والأصح أن له ذلك إن كان لا يخل بحق مولاه فى إمساك دابته، وروى عن محمد أن للعبد أن لا يصلى وإن أذن له السيد بأدائها- والله أعلم.

م: نوع آخر

٣٤٣٤- قال محمد رحمه الله فى الجامع: إذا أدرك الرجل الإمام فى الركوع فى صلاة العيد، فإنه يكبر تكبيرة الافتتاح قائماً، ثم يأتى بتكبيرات العيد قائماً إذا كان غالب رأيه أنه يدرك شيئاً من الركوع مع الإمام، وإن علم أنه إذا أتى بها يرفع الإمام رأسه من الركوع فتفوته الركعة ولا يجتزى بهذه التكبيرات بل يجب عليه قضاء الركعة مع التكبيرات فلا يأتى بها بل يركع- وفى جامع الجوامع: وكبر للانحطاط- م: حتى لا تفوته الركعة.

٣٤٣٣- أخرج أبوداؤد عن طارق بن شهاب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض. أبوداؤد، الجمعة، باب الجمعة للمملوك ١/ ١٥٣ برقم: ١٠٦٧، المستدرک للحاكم ١/ ٤١٧ برقم: ١٠٦٢.

وأخرج عبد الرزاق عن قتادة قال: أيما عبد كان يؤدى الخراج، فعليه أن يشهد الجمعة، فإن لم يكن عليه خراج، أو شغله عمل سيده فلا الجمعة عليه. مصنف عبد الرزاق، باب من تجب عليه

٣٤٣٥:- وإذا ركع يأتي بالتكبيرات في الركوع ولا يأتي بالتسيحات في قول أبي حنيفة ومحمد، وعلى قول أبي يوسف لا يأتي بالتكبيرات بل يأتي بالتسيحات. وفي الينايع: وإن رفع الإمام رأسه من الركوع سقطت عنه ولا يأتي بها في الثانية، وفي التفريد: ولو رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يكبر المؤتم يتابع الإمام، وقال ابن أبي ليلى: يكبر في السجود.

٣٤٣٦:- م: قال محمد في الجامع الكبير: ولو أن رجلاً دخل مع الإمام في صلاة العيد في الركعة الأولى بعد ما كبر الإمام تكبير ابن عباس رضي الله عنهما ست تكبيرات، فدخل معه وهو في القراءة، والرجل يرى تكبير ابن مسعود، فإنه يكبر برأى نفسه في هذه الركعة، وفي الركعة الثانية يتبع رأى الإمام، ثم يقول محمد رحمه الله في هذه المسألة: إن الداخل يكبر حال ما يقرأ الإمام، وهذا الجواب لا يشكل فيما إذا كان بعيداً من الإمام لا يسمع قراءته؛ لأنه يأتي بالثناء في هذه الصورة مع أن الثناء سنة فلا يأتي بالتكبيرات وأنها واجبة أولى، وكذلك لا يشكل فيما إذا كان قريباً من الإمام على قول من يقول بأن الداخل في صلاة الإمام يأتي بالثناء في الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة إذا كان الإمام في القراءة، وإنما يشكل على قول من يقول بأنه لا يأتي بالثناء، والفرق على قول هذا القائل أن الثناء سنة فمتى أتى به يفوته السماع أو يتمكن الخلل فيما هو المقصود من الاستماع وهو التأمل والتفكير، والاستماع واجب، وترك السنة أهون من ترك الواجب، ومن إيقاع الخلل فيما هو المقصود من الواجب.

٣٤٣٧:- أما تكبيرات العيد فواجبة كما أن الاستماع واجب، وإذا استويا في الوجوب رجحنا التكبيرات لأن التكبيرات تفوته أصلاً والاستماع لا يفوته أصلاً بل يتمكن الخلل فيما هو المقصود من الواجب هو التأمل والتأني، وإن كان يفوته لكن في البعض دون البعض فكان الترجيح للتكبيرات من هذا الوجه.

٣٤٣٨:- وكذا لو كان الإمام صلى الركعة الأولى وكبر تكبير ابن عباس ودخل الرجل معه في الركعة الثانية، فلما سلم الإمام قام الرجل يقضى الركعة الأولى وهو يرى تكبير ابن مسعود، يكبر تكبير ابن مسعود لأنه مسبوق في الركعة الأولى وكان منفرداً فيتبع رأى نفسه.

٣٤٣٩:- واستشهد فى الكتاب لبيان أنه يعتبر فى حق المسبوق حاله لا حال الإمام بمسائل، منها: إذا قرأ الرجل آية السجدة فى ركعة فسجدها، ثم دخل رجل فى الصلاة وقد فاتته الركعة الأولى، قرأ الإمام فيها آية السجدة، ثم قام يقضى تلك الركعة، فإنه لا يأتى بتلك السجدة التى أداها الإمام، وإن كان يأتى بها لو كان مع الإمام، لما أنه مسبوق فى تلك الركعة فيعتبر حاله لا حال الإمام.

٣٤٤٠:- ومنها: رجل صلى الظهر ولم يقعد على رأس الركعتين واستتم قائما ومضى على صلاته، ثم دخل رجل فى صلاته، فلما فرغ الإمام قام الرجل الداخلى إلى قضاء ما سبق، فإنه يقعد على رأس الركعتين، وإن كان لا يقعد لو كان مع الإمام، فيعتبر حاله لا حال الإمام.

٣٤٤١:- ومنها: أن الرجل إذا دخل مع الإمام فى صلاة الوتر وقعد فى التشهد وكان قنت بعد الركوع وكان ذلك من رأيه، فلما فرغ من صلاته قام الرجل للقضاء، وكان من رأيه القنوت قبل الركوع يقنت قبل الركوع، وإن كان يقنت بعد الركوع لو كان مع الإمام، لأنه مسبوق فى القنوت فيعتبر فيه حاله لا حال الإمام، فكذلك فى مسألتنا- والله أعلم.

٣٤٤٢:- وفى العتائية: إذا أدرك فى صلاة العيد بعد ما تشهد الإمام قبل أن يسلم، أو بعد ما سلم قبل أن يسجد للسجود، فدخل معه ثم سلم الإمام، فإنه يقوم ويقضى صلاة العيد بالاجتماع، بخلاف الجمعة عند محمد.

٣٤٤٣:- م: قال محمد فى الجامع: وإذا دخل الرجل مع الإمام فى صلاة العيد وهذا الرجل يرى تكبير ابن مسعود فكبر الإمام غير ذلك اتبع الإمام، إلا إذا كبر الإمام تكبيرة لم يكبر أحد من الفقهاء فحينئذ لا يتابعه- وأراد بقوله "لم يكبر أحد من الفقهاء" أحدا من الصحابة رضى الله عنهم.

٣٤٤٤:- وهذا إذا كان الرجل يسمع تكبير الإمام، فإن لم يكن يسمع تكبير الإمام، ولكن كبر الناس فكبر هو بتكبير الناس فإنه يكبر ما يكبر الناس، وإن زاد على ست عشرة، لأن الزيادة يحتمل أن تكون من الإمام ويحتمل أن تكون من الناس بأن سبق تكبيرهم تكبير الإمام فتكون الزيادة واجبة، فدارت الزيادة بين أن تكون خطأ، وبين أن تكون واجبة.

٣٤٤٥:- والأصل أن ما دار بين البدعة والواجب كان الإتيان به أولى

وكل ما دار بين البدعة والسنة كان تركه أولى من الإتيان به، وقد قال مشايخنا: إن الرجل إذا كبر بتكبير الناس دون الإمام، فالأحوط له أن ينوى الافتتاح عند كل تكبيرة، حتى أنهم إذا كبروا قبل تكبير الإمام ظنا منهم أن الإمام قد كبر ولم يكن كبر بعد يصير شارعا في صلاة الإمام بالتكبيرة الثانية، وإن كان شارعا بالتكبيرة الأولى فنية الافتتاح لا تضره؛ لأنه نوى الشروع في الصلاة التي هو فيها.

٣٤٤٦ - قال محمد رحمه الله في الجامع أيضا: وإذا افتتح الرجل صلاة العيد مع الإمام ثم نام حين افتتح ثم استيقظ وقد فرغ الإمام من الصلاة وكبر تكبير ابن عباس رضي الله عنه، وهذا الرجل يرى تكبير ابن مسعود وقام ليقضى الصلاة: فإنه يكبر تكبير ابن عباس، لأنه مدرك أول الصلاة فيجعل في الحكم كأنه خلف الإمام، ولو كان خلفه حقيقة يكبر تكبير ابن عباس فكذا هذا.

٣٤٤٧ - ولو أن رجلا فاتته ركعة من صلاة العيد مع الإمام، وقد كبر الإمام تكبير ابن مسعود ووالى بين القراءتين، وهذا الرجل يرى تكبير ابن مسعود، فلما سلم يتكلم الإمام وقد قام الرجل يقضى ما فاتته، فانه يبدأ بالقراءة ثم بالتكبير، هكذا ذكره في عامة الروايات، وذكر في نواذر الصلاة لأبى سليمان: أنه يبدأ بالتكبير، ثم يقرأ، فمن مشايخنا من قال: ما ذكره في عامة الروايات جواب الاستحسان، وما ذكر في النواذر جواب القياس، ومنهم من قال: في المسألة روايتان، وقال الكرخي: ما ذكر في عامة الروايات قول محمد، وما ذكر في النواذر قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وأنكر بعض مشايخنا هذا الخلاف وقالوا: لا رواية عن أصحابنا على هذا الوجه، ولكن هذا ليس بصحيح، والخلاف على هذا الوجه منصوص في النواذر.

٣٤٤٨ - الوافي: كبر أربعاً برأى ابن عباس وتحول إلى رأى ابن مسعود: يدع ما بقى ويعمل في الثانية بالرأى الحادث، ولو قرأ وتحول إلى رأى على رضى الله عنه لم يعد التكبير، كبر برأى ابن مسعود وتحول إلى رأى ابن عباس كبر ما بقى..

٣٤٤٧ - أخرج عبد الرزاق عن الثوري في رجل يفوته ركعة من العيد قال: يصلّى مع الإمام، ثم يقضى الركعة التي فاتته، ويكبر كما يكبر يكبر الإمام، ولو وجد الإمام يقرأ كبر كما يكبر الإمام. مصنف عبد الرزاق باب من صلاها غير متوضئ ومن فاتته العيدان، ٣/ ٣٠٠ برقم: ٥٧١٤، مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، باب في الرجل إذا فاتته ركعة، ما صنع ٢٣٧/٤ برقم: ٥٨٦٢، ٥٨٦٣، وفي النسخة القديمة برقم: ٥٨١٢، ٥٨١٣.

م: نوع آخر من هذا الفصل فى المتفرقات

٣٤٤٩:- قال محمد فى الأصل: وليس قبل العيدين صلاة، يريد أنه لا يتطوع قبل صلاة العيدين، وفى التفريد: وعند الشافعى لا بأس به - وفى الحجة: هذا فى الجبانة: أما فى البلدة لا بأس بها فى بيته أو فى ناحية المسجد، وقال أكثر المشائخ: يكره ما لم يصلى العيد.

٣٤٥٠:- م: وإن شاء تطوع بعد الفراغ من الخطبة لحديث على رضى الله عنه "من صلى بعد العيد أربع ركعات كتب الله تعالى له بكل نبت وبكل ورقة

٣٤٤٩:- أخرج ابن ماجة عن أبى سعيد الخدرى، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين. سنن ابن ماجة، صلاة العيدين باب ماجاء فى الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها. ٩٢/ برقم: ١٢٩٣. وأخرج الطبرانى عن إبراهيم: أن ابن مسعود كان لا يصلى قبلها، ويصلى بعدها أربع ركعات. المعجم الكبير للطبرانى ٩/ ٣٠٦ برقم: ٩٥٢٨.

٣٤٥٠:- أخرج الترمذى عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلّى ركعتين، ثم لم يصل قبلها ولا بعدها. سنن الترمذى، أبواب العيدين، باب لا صلاة قبل العيدين ولا بعدها، ١/ ١٢٠ برقم: ٥٣٥، هذا الحديث مستدل لمذهب الحنفية كما للشافعى وأحمد وغيرهما.

قول المصنف: حديث على رضى الله عنه: وجدت أثر على بهذه الالفاظ عن الاسود بن هلال قال: خرجت مع على، فلما صلى الإمام قام فصلّى بعدها أربعاً كما أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه - الصلاة، فىمن كان يصلى بعدها أربعاً ٤/ ٢٢٧ برقم: ٥٨٠٣ - ولم أجد الأثر الذى ذكره المصنف فى الكتاب.

وأخرج ابن أبى شيبة عن يزيد بن أبى زياد قال: رأيت إبراهيم وسعيد بن جبيرة ومجاهدا و عبد الرحمن بن أبى ليلى يصلون بعدها أربعاً.

وأخرج أيضاً عن إبراهيم قال: كان علقمة يجرى يوم العيد فيجلس فى المصلى، ولا يصلى حتى يصلى الإمام، فإذا صلى الإمام قام فصلّى أربعاً، مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، فىمن كان يصلى بعد العيد أربعاً ٤/ ٢٢٧ برقم: ٥٨٠٠، ٥٨٠١ ←

حسنة“ قال أبو بكر الرازى: معنى قول أصحابنا ”ليس قبل العيدين صلاة“ أى صلاة مسنونة، لا أن الصلاة قبل العيدين مكروهة، إلا أن الكرخى نص على الكراهة فإنه قال: ويكره لمن حضر المصلى يوم العيد التنفل قبل الصلاة، وقال بعض الناس: لا يكره التطوع قبل العيدين ولا بعدهما لا فى حق الإمام ولا فى حق القوم، وقال الشافعى: يكره فى حق الإمام ولا يكره فى حق القوم.

٣٤٥١- وذكر فى نواذر الصلاة: ولا شئ على من فاتته صلاة العيد مع الإمام، وقال الشافعى: يصلى وحده كما يصلى الإمام، الجامع الصغير الحسامى:

← وأخرج الطبرانى عن ابن سيرين وقتادة: أن ابن مسعود كان يصلى بعدها أربع ركعات أو ثمان، وكان لا يصلى قبلها، المعجم الكبير للطبرانى، ٩/٣٠٦ برقم: ٩٥٢٩.

وقول المصنف: ”ويكره لمن حضر المصلى يوم العيد الخ“: أخرج البخارى تعليقا عن أبى المحلى قال: سمعت سعيدا عن ابن عباس: كره الصلاة قبل العيد. صحيح البخارى، العيدين، ٢٦/باب الصلاة قبل العيد وبعدها ١/١٣٥.

وقول المصنف: ”وقال بعض الناس“ أخرج ابن أبى شيبه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه: أنه كان يصلى يوم العيد قبل الصلاة أربعاً، وبعدها أربعاً. مصنف ابن أبى شيبه، الصلاة، فيمن كان يصلى بعد العيد أربعاً ٤/٢٢٨ برقم: ٥٨٠٧.

وأخرج عبد الرزاق عن قتادة قال: كان أنس وأبو هريرة، والحسن، وأخوه سعيد، وجابر بن زيد يصلّون قبل خروج الإمام وبعده. مصنف عبد الرزاق، صلاة العيدين، باب الصلاة قبل خروج الإمام وبعد الخطبة ٣/٢٧١ برقم: ٥٦٠٠.

٣٤٥١- أخرج الطبرانى عن الشعبى قال: قال عبد الله بن مسعود: من فاته العيد فليصل أربعاً. المعجم الكبير للطبرانى ٩/٢٠٦ برقم: ٩٥٣٢-٩٥٣٣، مصنف ابن أبى شيبه عن طريق مسروق، الصلاة، الرجل تفوته الصلاة فى العيدين كم يصلى؟ ٤/٢٣٥ برقم: ٥٨٥٠- مصنف عبد الرزاق، صلاة العيدين، باب من صلاها غير متوضئ ومن فاته العیدان ٣/٣٠٠ برقم: ٥٧١٣. وأخرج ابن أبى شيبه عن الضحاك قال: من كان له عذر يعذر به فى يوم فطر، أو جمعة، أو أضحى، فصلاته أربع ركعات. مصنف ابن أبى شيبه، الصلاة، الرجل تفوته الصلاة فى العيدين، كم يصلى؟ ٢٣٦ برقم: ٥٨٥٥. ←

عن أبى يوسف فى الغلط فى العيد ثلاث روايات، ذكر البلخى أنهم إذا صلوا ثم ظهر أنهم فعلوا ذلك بعد الزوال، أنهم لا يخرجون من الغد فى العيدين جميعاً، وذكر محمد أنهم يخرجون فى اليوم الثانى، وفى رواية: يخرجون فى الأضحى ولا يخرجون فى الفطر، فإذا لم يخرجوا فالصحيح أن ذلك يجزيهم. **الولوالحجة:** ومن فاتته صلاة العيد صلى أربعاً مثل صلاة الضحى إن شاء، لأن التنفل مثل صلاة العيد غير مشروع فإذا أحب أن يصلى صلى مثل صلاة الضحى إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء صلى أربعاً.

٣٤٥٢:- م: وكان محمد بن مقاتل الرازى يقول: لا بأس بصلاة الضحى قبل الخروج إلى الجبابة، وإنما يكره ذلك فى الجبابة.

٣٤٥٣:- وكان يقول: لا بأس للمرأة أن تصلى صلاة الضحى يوم العيد قبل أن يصلى الإمام صلاة العيد، وعامة المشايخ على الكراهة قبل الخروج إلى

«وقول المصنف: "مثل صلاة الضحى" أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم قال: من فاتته صلاة العيد مع الإمام فليس عليه تكبير. مصنف عبد الرزاق، صلاة العيد، باب من صلاها غير متوضئ ومن فاتته العيدان ٣ / ٣٠٠ برقم: ٥٧٢٥.

وقول المصنف: "إن شاء صلى ركعتين" أخرج البخارى - تعليقاً - وقال عطاء: إذا فاتته العيد صلى ركعتين. صحيح البخارى، العيدين، ٢٥ / باب إذا فاتته العيد يصلى ركعتين. ١ / ١٣٥. وأخرج ابن أبى شيبه عن شريك قال: سألت أبا اسحاق عن الرجل يجئ يوم العيد، وقد فرغ الإمام؟ قال: يصلى ركعتين. مصنف ابن أبى شيبه، الصلاة، الرجل تفوته الصلاة فى العيدين، كم يصلى؟ ٤ / ٢٣٧ برقم: ٥٨٦٠.

٣٤٥٢:- أخرج البيهقى عن عيسى بن سهل بن رافع بن خديج الأنصارى أنه كان يرى جده رافعا وبنيه يجلسون فى المسجد حتى تطلع الشمس فيصلون ركعتين ركعتين، ثم يغدون إلى المصلى.

وأخرج أيضا عن الأزرق بن قيس عمن سمع ابن عمر فى رجل يصلى يوم العيد قبل خروج الإمام قبل الصلاة، قال: إن الله لا يرد على عبده حسنة يعملها له. السنن الكبرى للبيهقى، صلاة العيدين، باب المأموم يتنفل قبل صلاة العيد الخ ٥ / ٨٨ برقم: ٦٣٢٤، ٦٣٢٥.

الجبانة - وفي الكبرى: وهو المختار، م: وعلى قول العامة إذا أرادت المرأة أن تصلى صلاة الضحى يوم العيد تصلى بعد ما صلى الإمام.

٣٤٥٤:- وفي الحجة: وإذا قضى صلاة الفجر قبل صلاة العيد لا بأس به، ولو لم يصل صلاة الفجر لا يمنع جواز صلاة العيد، وإن لم يكن عليه فجر ذلك اليوم، ولكن أراد أن يقضى الفوائت القديمة يجوز، لكن لو قضى بعدها أحب وأولى لئلا يقع الناس في التقليد ولا يتبعه غيره في النوافل. وفي الحجة: قال أبو حنيفة: صلّ بعد العيد كم شئت وإن شئت فلا تصل، وقال أبو يوسف: يصلى أربعاً وهو أحب إلى.

٣٤٥٥:- قال: الحجة: أدركت الصلحاء والعباد يصلون في المصلى بعد صلاة العيد أربع ركعات، وتلك بالإسناد عندي عن سلمان الفارسي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صلى أربع ركعات يوم الفطر والأضحى بعد ما صلى الإمام صلاة العيدين يقرأ في أول ركعة "سبح اسم ربك الأعلى" - يعني بعد الفاتحة - فكأنما قرأ كل كتاب أنزله الله على أنبيائه، وفي الركعة الثانية و"الشمس وضحاها" فله من الثواب مثل ما طلعت عليه الشمس من مطلعها إلى مغربها، وفي الركعة الثالثة "والضحى" فله من الثواب كأنما أشبع جميع اليتامى

٣٤٥٤:- أخرج البخاري عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من نسى صلاة، فليصل إذا ذكر، لا كفارة لها إلا ذلك "أقم الصلاة لذكرى. صحيح البخاري، مواقيت الصلاة، باب من نسى صلاة فليصل إذا ذكر ١ / ٨٤ برقم: ٥٨٩ ف: ٥٩٧، صحيح مسلم، المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، ١ / ٢٤١ برقم: ٦٨٤. سنن النسائي، المواقيت، باب فيمن نسى صلاة، ١ / ٧١ برقم: ٦٠٩ - أخرجه أبو داود مطولاً، الصلاة، باب من نام عن صلاة، أو نسيها ١ / ٦٢ برقم: ٤٣٥.

٣٤٥٥:- نقل السيوطي - رحمه الله - حديث سلمان - رضي الله عنه - في كتابه "الآلآلى المصنوعة في الأحاديث الموضوعة" وقال: هذا الحديث موضوع، فانظر "الآلآلى المصنوعة في الأحاديث الموضوعة" الصلاة، "دار الكتب العلمية" ٢ / ٥٢.

وأرواهم، وادهنهم، وألبسهم ثيابا نظيفة، وفي الركعة الرابعة "قل هو الله أحد"، غفر الله له ذنوب خمسين سنة مقبلة وخمسين سنة مدبرة.

٣٤٥٦:- وفي الزاد: وإن أحب أن يصلى فيه بعدها صلى أربعاء، هكذا قال صاحب الكتاب، إلا أن مشايخنا قالوا: إن المستحب أن يصلى أربعاء بعد الرجوع إلى منزله كيلا يظن ظان أنه هو السنة المتوارثة، م: ورأيت في كتاب روضة العارفين أن من صلى يوم النحر أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وخمس عشرة مرة "إنا اعطينك الكوثر"، أعطاه الله تعالى ثواب من نحر ستين بدنة.

٣٤٥٧:- وأما مصلى العيد فقد اختلف المشايخ، والصحيح أن له حكم

٣٤٥٦:- قول المصنف: "وأحب أن يصلى فيه بعدها صلى أربعاء" فأخرج ابن أبي شيبة عن يزيد بن أبي زياد قال: رأيت إبراهيم، وسعيد بن جبير، ومجاهدا، وعبد الرحمن بن أبي ليلى يصلون بعدها أربعاء.

وأخرج أيضا عن إبراهيم قال: كان علقمة يحيى يوم العيد، فيجلس في المصلى، ولا يصلى حتى يصلى الإمام، فإذا صلى الإمام قام فصلى أربعاء.

وأخرج أيضا عن الشعبي قال: سمعته يقول: كان عبد الله إذا رجع يوم العيد صلى في أهله أربعاء. مصنف ابن أبي شيبة، الصلاة، فيمن كان يصلى بعد العيد أربعاء. ٢٢٧/٤ برقم: ٥٨٠٠، ٥٨٠١-٥٨٠٢.

وقوله: إلا أن مشايخنا قالوا الخ: أخرج ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى قبل العيد شيئا، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين، سنن ابن ماجه، صلاة العيدين، باب ماجاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ٩٢/ برقم: ١٢٩٣.

وأما حديث روضة العارفين فما وجدته في كتب الحديث التي عندي، وليس عندي كتاب روضة العارفين، ولم أقف بهذا الكتاب.

٣٤٥٧:- قول المصنف: "والصحيح أن له حكم المسجد في يوم العيد" أخرج البخاري عن أم عطية قالت: أمرنا أن نخرج فنخرج الحيض والعواتق، وذوات الخدور، وقال ابن عون: أو العواتق ذوات الخدور، فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزلن مصلاهم. صحيح البخاري، العيدين، باب اعتزال الحيض المصلى ١/ ١٣٤ برقم: ٩٧١ ف: ٩٨١. ←

المسجد فى يوم العيد إلى أن يصلى العيد، حتى أنها لو لم تكن الصفوف متصلة جازت صلاتهم، ثم إذا صلى العيد خرج عن حكم المسجد، حتى لو دخل الناس فى الجبابة والمرأة فى الحيض فى المحوط لا بأس، والمراد بالمصلى والجبابة داخل الجدران المبنية لصلاة العيد، فأما غير الحائط فما كانت الصفوف [متصلة جازت صلاتهم، وإن كان إلى باب المدينة كما عرف فى الصفوف] المتصلة خارج المسجد الجامع يوم الجمعة فى السكك والطرق يجوز، وإن كان الصفوف متفارقة متباعدة خارج جدار المصلى لا تجوز [صلاتهم، وقد كان الشيخ أبو بكر يقول: كيفما صلوا والصفوف بعيدة من المصلى يجوز] وقد غلط فيه غلطا عظيما وإنما سهى لظاهر لفظ الكتاب "والجبابة يوم العيد فى حكم المسجد تجوز صلاتهم، وإن لم تكن الصفوف متصلة" والمراد بالجبابة المحوطة المربعة خارج المقصورة والرواية فيه، فأما غير المحوط فليس بمضبوط لأن الجبابة أكثر من أن يقاس، فذكرت ذلك وبينته ووافقنى العلماء على ذلك، فرجع عن ذلك، وكان حكى عن مشايخ بخارا [أنهم] كانوا يقولون ذلك حين كانوا ببلخ وهو الصحيح.

٣٤٥٨:- الخانية: ومن خرج إلى الجبابة ولم يدرك الإمام فى شئ من الصلاة انصرف إلى بيته، وإن شاء صلى ولم ينصرف، والأفضل أن يصلى أربعا

← وأما قوله: "ثم إذا صلى العيد الخ" فخرج أيضا عنها قالت: أمرنا أن نخرج العواتق

ذوات الخدور. صحيح البخارى، العيدين، باب خروج النساء والحيض إلى المصلى، ١/ ١٣٣ برقم: ٩٦٤ ف: ٩٧٤.

٣٤٥٨:- ما جدت هذا الحديث بهذا التفسير، ولكن وجدته مختصرا، كما أخرجه الطبرانى وابن أبى شيبه موقوفا عن الشعبى قال: قال عبد الله بن مسعود: من فاته العيد، فليصل أربعا، المعجم الكبير للطبرانى ٩/ ٣٠٦ برقم: ٩٥٣٢، مصنف ابن أبى شيبه، الصلاة، الرجل تفوته الصلاة فى العيدين، كم يصلى؟ ٤/ ٢٣٥ برقم: ٥٨٥٠، مصنف عبد الرزاق، صلاة العيدين، باب من صلاها غير متوضى ومن فاته العيدان، ٣/ ٣٠٠ برقم: ٥٧١٣.

فيكون له صلاة الضحى لما روى عن ابن مسعود أنه قال: من فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات يقرأ فى الأولى "سبح اسم ربك الأعلى" وفى الثانية "والشمس وضحاها" وفى الثالثة "والليل إذا يغشى" وفى الرابعة "والضحى"، وروى فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا.

٣٤٥٩م: وفى فتاوى الفقيه أبى الليث رحمه الله: رجل أدرك الإمام فى

الركوع فى صلاة العيد يشتغل بالتسبيحات دون الثناء والتكبيرات.

٣٤٦٠م: وفى فتاوى أهل سمرقند: من أدرك الإمام فى ركوع صلاة العيد

فتابعه فى الركوع، فعلى قياس ما ذكرنا أنه يكبر فى الركوع تكبيرات العيد ينبغى أن يرفع اليدين - وفى الحجة: حذاء أذنيه، وفى النصاب: والأصح أنه لا يرفع.

٣٤٦١م: - الولوالجية: إذا ركع الإمام بعد القراءة قبل التكبير فى الأولى

يعود إلى القيام ويكبر فيعيد الركوع، ولو تذكر عقيب الفاتحة - وفى الوافى: أو بعضها - يكبر ويعيد القراءة. ولو أدرك الإمام فى الثانية يتابعه فى التكبير ويقضى الركعة الأولى ويكبر تكبيرات ابن مسعود رضى الله عنه فى الثانية يقرأ ثم يكبر، وذكر فى النوادر أنه يبدأ بالتكبير لأنه أول صلاته حكما، ويسمع الخطبة لأنها للوعظ والإعلام بالأحكام.

٣٤٦٢م: وفى النوازل: إمام صلى بالناس صلاة العيد، ثم علم أنه على

غير وضوء، إن علم قبل الزوال يعيد فى العيدين، وإن علم فى الغد بعد الزوال ففى الأضحى يخرج فى اليوم الثالث، وفى عيد الفطر لا، فإن علم فى اليوم الأول بعد الزوال، وكان عيد الأضحى وكان ذبح الناس، يجزى من ذبح - وفى الخانية: قبل العلم، ومن ذبح بعد العلم لا يجوز حتى تزول الشمس. وفى الحجة: إمام صلى العيد على غير وضوء، ثم علم بذلك قبل أن يتفرق الناس يتوضأ ويعيدون، وإن تفرق الناس، ثم علم بذلك لم يعد بهم وقد تم ذلك لهم، وجازت أضحاهم صيانة للمسلمين وأعمالهم.

٣٤٦٣:- وفيها: وينبغي أن يخرج الناس إلى المصلى على السكينة والوقار مع غض البصر عما لا ينبغي أن يبصر، ويذهب من طريق ويرجع من طريق آخر، هكذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال بعض المشايخ: الأفضل للمشايخ الركوب، وللشبان المشى أفضل، ولو صلى بعض الأئمة الصلاة على قول ابن مسعود يجوز، لأنه مذهب أصحابنا.

٣٤٦٣:- قول المصنف: "ينبغي أن يخرج إلى المصلى على السكينة والوقار الخ" فأخرج البخارى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: بينما نحن نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمع جلبة رجال، فلما صلى قال: ما شأنكم؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا. صحيح البخارى، الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة، ١/ ٨٨ برقم: ٦٢٦ ف: ٦٣٥، صحيح مسلم، المساجد، باب استحباب اتيان الصلاة بوقار وسكينة، ١/ ٢٢٠ برقم: ٦٠٣.

وأخرج أبو داود نحوه عن أبي هريرة في الصلاة، باب السعى إلى الصلاة. ١/ ٨٥ برقم: ٥٧٣. وقوله: "ويذهب من طريق ويرجع من طريق آخر" أخرج البخارى عن جابر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق. صحيح البخارى، العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد ١/ ١٣٤ برقم: ٩٧٦ ف: ٩٨٦.

وأخرج الترمذى عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم العيد فى طريق، رجع فى غيره، سنن الترمذى أبواب العيدين، باب ما جاء فى خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى العيد فى طريق ورجوعه من طريق آخر ١/ ١٢٠ برقم: ٥٣٩.

وأخرج أبو داود عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ يوم العيد فى طريق ثم رجع فى طريق آخر، سنن أبو داود، الصلاة، باب يخرج إلى العيد فى طريق ويرجع فى طريق. ١/ ١٦٣ برقم: ١١٥٦.

وقوله: الأفضل للمشايخ الركوب: أخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن أبي حفصة قال: رأيت الحسن يأتى العيد راكباً. مصنف ابن أبي شيبة، الصلاة، فى الركوب إلى العيدين والمشى ٤/ ١٩٠ برقم: ٥٦٥٥.

وقوله: "وللشبان المشى أفضل" أخرج الترمذى عن على قال: من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً، وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج. سنن الترمذى، أبواب العيدين، باب فى المشى يوم العيدين ١/ ١١٩ برقم: ٥٢٨.

٣٤٦٤- م: وأى سورة قرأ فى صلاة العيد جاز قياساً على سائر الصلوات.
٣٤٦٥- وإذا أدرك الإمام فى صلاة العيد بعد ما تشهد الإمام قبل أن يسلم، أو بعد ما سلم قبل أن يسجد للسجود، أو بعد ما سجد للسجود فدخل معه ثم سلم الإمام: فإنه يقوم ويقضى صلاة العيد، لأنه شارك الإمام فى الصلاة فيلزمه القضاء، ومن مشايخنا من قال: المذكور قول أبى حنيفة وأبى يوسف، فأما على قول محمد لا يصير مدركا، كالجمعة عنده حتى يصلى أربعاً عنده فكذلك هاهنا، ومنهم من قال: هذا بلا خلاف وهو الأصح، ثم إذا سلم الإمام وقام إلى القضاء كيف يصنع؟ قال الشيخ الإمام شيخ الإسلام خواهرزاده: يقوم ويكبر ثلاث تكبيرات ثم يقرأ، وفى الثانية: فإنه يصلى ركعتين ويكبر برأى نفسه.

٣٤٦٤- أخرج مسلم عن عبيد الله بن عبد الله أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ فيهما بقاف والقرآن المجيد، واقتربت الساعة وانشق القمر، صحيح مسلم، العيدين، فى قراءة "ق" والقرآن المجيد، واقتربت الساعة انشق القمر فى صلاة العيدين ١/ ٢٩١ برقم: ٨٩١.
وأخرج ابن أبى شيبعة عن عبد الله: أن الوليد بن عقبة أرسل إليه، فقال: تقرأ بأمر الكتاب وسورة من المفصل، زاد فيه هشيم: ليس من قصارها ولا من طولها. مصنف ابن أبى شيبعة، الصلاة، ما يقرأ به فى العيد ٤/ ٢٢٣ برقم: ٥٧٨٣.

وأخرج الترمذى عن النعمان بن بشير قال: كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى العيدين وفى الجمعة "ب سح اسم ربك الأعلى" و "هل أتاك حديث الغاشية" وربما اجتمعا فى يوم واحد فيقرأ بهما. سنن الترمذى، أبواب العيدين، باب القراءة فى العيدين ١/ ١١٩ برقم: ٥٣١، سنن النسائى، صلاة العيدين، باب القراءة فى العيدين بسح اسم ربك الأعلى الخ ١/ ١٧٨ برقم: ١٥٦٤.

٣٤٦٥- أخرج البخارى عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال: بينما نحن نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم إذا سمع جلبة رجال فلما صلى قال: ما شأنكم؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكنة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا. صحيح البخارى، الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة، ١/ ٨٨ برقم: ٦٢٦. صحيح مسلم، المساجد، باب استحباب اتيان الصلاة بوقار وسكينة، ١/ ٢٢٠ برقم: ٦٠٣. ←

٦٦٤٣- م: قال فى الأصل: والسهو فى العيدين، والجمعة، والمكتوبة، والتطوع، سواء، إلا ان مشايخنا قالوا: لا يسجدون للسهو فى الجمعة والعيدين، فى الغياثية: وهو المختار. م: ولا تجوز صلاة العيد راكبا كالجمعة، وإذا قرأ الإمام آية السجدة

← وأخرج ابن أبى شيبه عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن الرجل يجئ يوم الجمعة قبل أن يسلم الإمام؟ قال: يصلى ركعتين.

وأخرج أيضا عن أبى وائل قال: قال عبدالله: من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة. مصنف ابن أبى شيبه الصلاة، من قال: إذا أدركهم جلوسا صلى اثنتين. ١١٤/٤ برقم: ٥٣٩٨-٥٤٠١. وقوله: فأما على قول محمد الخ: اخرج ابن أبى شيبه عن سعيد بن المسيب، وأنس والحسن قالوا: إذا أدرك من الجمعة ركعة، أضاف إليها أخرى، فإذا أدركهم جلوسا صلى أربعاً. وأخرج أيضا عن أنس بن مالك قال: إذا أدركهم يوم الجمعة جلوسا صلى أربعاً. مصنف ابن أبى شيبه، الصلاة، من قال: يصلى أربعاً، إذا أدركهم جلوساً ١١٣/٤ برقم: ٥٣٩٦-٥٣٩٢. وأخرج الطبرانى عن عبدالله قال: من أدرك من الجمعة ركعة فليضيف إليها أخرى، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً.

وأخرج أيضا عن أبى الأحوص أن عبدالله قال: من أدرك الركعتين أو أحدهما، فقد أدرك الجمعة، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً؟ قال: نعم. المعجم الكبير للطبرانى ٣٠٨/٩ - ٣٠٩ برقم: ٩٥٤٥-٩٥٤٧.

وأخرج البيهقى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أدرك من الجمعة ركعة، فليصل إليها أخرى، فإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً. السنن الكبرى للبيهقى، الجمعة، باب من أدرك ركعة من الجمعة، ٤/٤٤٢ برقم: ٥٨٣٢.

وقوله: ثم إذا سلم الإمام الخ: أخرج ابن أبى شيبه عن حماد قال: إذا فاتتك من صلاة العيد ركعة فاقضها، واصنع فيها مثل ما يصنع الإمام فى الركعة الأولى. مصنف ابن أبى شيبه، الصلاة، فى الرجل إذا فاتته ركعة، ما يصنع؟ ٢٣٧/٤ برقم: ٥٨٦٢.

٦٦٤٣- م: قول المصنف: "وكذا إذا قرأ الإمام آية السجدة" أخرج أبو داود عن أبى سعيد الخدرى أنه قال: قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو على المنبر - ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها، فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هى توبة نبي ولكنى رأيتكم تشزنتم للسجود، فنزل فسجد وسجدوا. سنن أبى داود، الصلاة، باب السجود فى ص ١/٢٠٠ برقم: ١٤١٠. ←

فى خطبة العيد سجدها وسجد معه من سمعها كما فى خطبة الجمعة، وكذلك إذا قرأها فى الصلاة سجدها وسجد القوم معه، قال شمس الأئمة الحلوانى: قال مشايخنا: لا يسجدون، والكلام فى العيد نظير الكلام فى الجمعة.

٦٧ ٣٤:- وإذا أحدث رجل فى الجبابة وخاف إن رجع إلى الكوفة ليتوضأ تفوته الصلاة وهو لا يجد الماء: فإن كان قبل الشروع فى الصلاة يتيمم ويصلى مع الناس، ومن أصحابنا رحمهم الله من قال: هذا فى جبابة الكوفة لأن الماء بعيدا، أما فى ديارنا الماء محيط بالمصلى فينبغى أن لا يجوز التيمم، قال شمس الأئمة السرخسى: والصحيح أنه متى خاف الفوت يجوز له التيمم فى أى موضع كان - وفى الخانية: بلا خلاف. م: وكذلك إن أحدث بعد ما دخل فى الصلاة يتيمم ويصلى، وإذا لم يتيمم وانصرف إلى الكوفة وتوضأ ثم عاد إلى المصلى وصلى

← وأخرج البيهقى عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قرأ السجدة، وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد فسجدوا معه ثم قرأ يوم الجمعة الأخرى، فتهيؤ للسجود، فقال عمر رضى الله عنه على رسلهم، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء، فقرأها ولم يسجد ومنعهم أن يسجدوا. السنن الكبرى للبيهقى، الجمعة، باب الإمام يقرأ على المنبر آية السجدة. ٤/ ٤٥٩ برقم: ٥٨٩٠.

وأخرج عبد الرزاق عن أبي عبد الرحمن السلمى قال: سمعت حذيفة يوم الجمعة وهو على المنبر قرأ اقتربت الساعة وانشق القمر، فقال: قد اقتربت الساعة وقد انشق القمر، فالיום المضمار وغداً السباق. مصنف عبد الرزاق، الجمعة، باب القراءة على المنبر. ٣/ ١٩٣ برقم: ٥٢٨٥.

٦٧ ٣٤:- أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم قال: إذا خشيت فى العيدين أن تفوتك الصلاة، وأنت حاقن، فبل، ثم تيمم. مصنف عبد الرزاق، صلاة العيدين، باب من صلاها غير متوضئ ومن فاته العيدان ٣/ ٣٠٠ برقم: ٥٧١٢.

وأخرج ابن أبى شيبه عن إبراهيم قال: يتيمم للعيدين والجنابة. وأخرج أيضا عن عبد الرحمن بن القاسم: فى الرجل يحدث فى العيد ويخاف الفوت قال: يتيمم ويصلى إذا خاف. مصنف ابن أبى شيبه. الصلاة، يحدث يوم العيد، ما يصنع؟ ٤/ ٢٥٢ برقم: ٥٩١٨ - ٥٩١٩.

جاز، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا أحدث بعد ما دخل في الصلاة لم يجز له التيمم وهذا الذى ذكرنا فى حق المقتدى، وكذلك الحكم فى حق الإمام، وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه ليس للإمام أن يتيمم لأنه لا يخاف الفوت، وجه ظاهر الرواية أنه يخاف الفوت بخروج الوقت، وربما تزول الشمس قبل فراغه عن الوضوء.

٣٤٦٨:- ومن تكلم فى صلاة العيد بعد ما صلى ركعة فلا قضاء عليه، قال الفقيه أبو جعفر: هذا على قول أبى حنيفة، فأما على قولهما عليه القضاء بناء على المسألة المتقدمة، وهو ما إذا حدث فى صلاة العيد ولم يجد ماء وهو يخاف الفوت إن توضأ، فعلى قول أبى حنيفة يتيمم لأن على قوله لا يمكنه القضاء فلو لم يجز له التيمم تفوته أصلا، وعلى قولهما لا يتيمم لأنه يمكنه القضاء، فلو لم يجز له التيمم لا تفوته الصلاة أصلا.

٣٤٦٩:- وفى المضمرات: عن ابن المسلوك فى تقليد الأظفار وحلق الرأس فى العشر قال: لا تؤخر السنة، وقد ورد فى الحديث أن لا يحلق ولا يقلم أظفاره إذا أراد أن يضحى يعنى الأولى ذلك ولا يجب التأخير.

٣٤٦٩:- قول المصنف: "وقد ورد فى الحديث" أخرج مسلم عن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: إذا رأيتم هلال ذى الحجة، وأراد أحدكم أن يضحى، فليمسك عن شعره وأظفاره. صحيح مسلم، الأضاحى، باب نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئا ٢ / ١٦٠ برقم: ١٩٧٧.

وأخرج الترمذى نحوه فانظر. سنن الترمذى، الأضاحى، ٢١ / باب ١ / ٢٧٨ برقم: ١٥٦١. وكذا أخرجه أبو داؤد فى سننه فى الضحايا، باب الرجل يأخذ من شعره فى العشر وهو يريد أن يضحى. ٢ / ٣٨٦ برقم: ٢٧٩١.

وأخرج الإمام أبو جعفر الطحاوى عن يزيد بن عبد الله بن قسيط: أن عطاء بن يسار، وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أبا بكر بن سليمان، كانوا لا يرون بأسا أن يأخذ الرجل من شعره ويقلم أظفاره فى عشر ذى الحجة. شرح معانى الآثار للطحاوى، الصيد والذبائح والأضاحى، باب من أوجب أضحية فى أيام العشر ٣ / ٤٨٢ برقم: ٦١١٣.

الفصل السابع والعشرون: فى تكبيرات أيام التشريق

٣٤٧٠:- تكبير التشريق سنة، وفى الخلاصة: قيل إنه واجب، م: أجمع أهل العلم على العمل به، والأصل فيه قول الله تعالى ” واذكروا الله فى أيام معدودت “ جاء فى التفسير- والله أعلم- أن المراد به التكبير فى هذه الأيام عقيب الصلوات ، وعن ابن عمر- رضى الله عنهما- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أفضل ما قلت وقالت الأنبياء من قبلى يوم عرفة ” الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد “ وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الفجر يوم عرفة وقال ” الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد “.

٣٤٧٠:- رواية جابر أخرجه الدارقطني كاملاً عن على بن حسين عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، حين يسلم من المكتوبات. سنن الدارقطني، العيدين ٢/ ٣٧ برقم: ١٧١٩.

وما وجدت الأثر المذكور هنا عن ابن عمر: بل وجدت عن على بتغيير الدعاء وذلك: أفضل ما قلت أنا والأنبياء قبلى عشية عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير. كنز العمال، الحج والعمرة ٥/ ٣٠ برقم: ١٢١٠٤.

وخير الدعاء من دعاء يوم عرفة دعاء التوحيد كما أخرجه الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبىون من قبلى: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير. سنن الترمذى، الدعوات، باب فى فضل لا حول ولا قوة إلا بالله. ٢/ ١٩٩ برقم: ٣٨٩١.

وأخرج البيهقي عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل قولى وقول الأنبياء قبلى: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت، بيده الخير وهو على كل شئ قدير. شعب الإيمان للبيهقى، المناسك، الوقوف يوم عرفة بعرفات وما جاء فى فضله، ٣/ ٤٦٢ برقم: ٤٠٧٢.

٣٤٧١:- وقد اختلف الصحابة رضى الله عنهم فى ابتدائه وانتهائه، أما الاختلاف فى ابتدائه فكبار الصحابة نحو عمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم قالوا: يبدأ بالتكبير من صلاة الغداة يوم عرفة، وبه أخذ علماؤنا رحمهم الله فى ظاهر الرواية، وهو أحد أقوال الشافعى، وصغار الصحابة رضى عنهم كعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت رضى الله عنهم قالوا: يبدأ بالتكبير من صلاة الظهر من يوم النحر، وهو المشهور من أقوال الشافعى، وهو مروى عن أبى يوسف، وللشافعى قول ثالث، وهو: أنه يبدأ بالتكبير من صلاة الفجر يوم النحر.

٣٤٧١:- قول المصنف: "فكبار الصحابة الخ" أخرج الحاكم عن عبيد بن عمير قال: كان عمر بن الخطاب يكبر بعد صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق. وأخرج عن شقيق قال: كان على يكبر بعد صلاة الفجر غداة، ثم لا يقطع حتى يصلى الإمام من آخر أيام التشريق، ثم يكبر بعد العصر.

وأخرج أيضا عن عمير بن سعيد قال: قدم علينا ابن مسعود، فكان يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق. المستدرك للحاكم، صلاة العيدين، ٢/ ٤٣٣ برقم: ١١١٢-١١١٣-١١١٥.

وأخرج البيهقى فى سننه أثر عمر بن الخطاب وعلى مثل الحاكم فى صلاة العيدين، باب من استحب أن يتدئ بالتكبير الخ ١٠٢/٥ برقم: ٦٣٦٥-٦٣٦٧.

وأخرج أيضا عن أبى إسحاق قال: اجتمع عمر وعلى وابن مسعود- رضى الله عنهم- على التكبير فى دبر صلاة الغداة من يوم عرفة، فأما أصحاب ابن مسعود، فإلى صلاة العصر من يوم النحر، وأما عمر وعلى- رضى الله عنهما- فإلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق. السنن الكبرى للبيهقى، صلاة العيدين، باب من استحب أن يتدئ بالتكبير خلف صلاة الصبح الخ ١٠٣/٥ برقم: ٦٣٦٦.

وأخرج الدارقطنى عن على بن أبى طالب وعمار بن ياسر أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر فى المكتوبات بيسم الله الرحمن الرحيم فى فاتحة القرآن، ويقنت فى صلاة الفجر والوتر، ويكبر فى دبر الصلوات المكتوبات، من قبل صلاة الفجر غداة عرفة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق، يوم دفعة الناس العظمى. سنن الدارقطنى، العيدين، ٢/ ٣٧ برقم: ١٧١٧. ←

٣٤٧٢:- وأما الاختلاف فى انتهائه قال ابن مسعود رضى الله عنه: يكبر إلى صلاة العصر من أول يوم النحر ويقطع، فيكون الجملة عنده ثمانى صلوات، وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله، وقال على رضى الله عنه: يكبر إلى صلاة العصر من آخر

← وقوله: "وصغار الصحابة الخ" اخرج الدارقطني عن نافع عن ابن عمر قال: التكبير أيام التشريق بعد الظهر من يوم النحر، آخرها فى الصبح من آخر أيام التشريق.

أخرج أيضا عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت وعن أبي سلمة الحضرمي عن أبي سعيد الخدري وعن نافع عن ابن عمر أنهم كانوا يكبرون فى صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق، يكبرون فى الصبح، ولا يكبرون فى الظهر. سنن الدارقطني، العيدين، ٣٨ / ٢ برقم: ١٧٢٣ - ١٧٢٤.

وأخرج البيهقي عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق. السنن الكبرى للبيهقي، العيدين، باب من قال يكبر فى الأضحى خلف صلاة الظهر. ١٠٠ / ٥ برقم: ٦٣٦١، مصنف ابن أبي شيبة، الصلاة، التكبير من أى يوم هو، وأى ساعة؟ ١٩٧ / ٤ برقم: ٥٦٨٥.

وأخرج أيضا عن عبد الحميد بن أبي رباح عن رجل من أهل الشام عن زيد بن ثابت أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق. السنن الكبرى، العيدين، باب من قال يكبر فى الأضحى خلف صلاة الظهر ١٠١ / ٥ برقم: ٦٣٦٢، مصنف ابن أبي شيبة، الصلاة، التكبير من أى يوم هو وأى ساعة؟ ١٩٧ / ٤ برقم: ٥٦٨٣.

٣٤٧٢:- أما القول فى الانتهاء فقد مضى أثر ابن مسعود تحت التخريج برقم: ٣٤٧١. وأخرج ابن أبي شيبة عن أسود قال: كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر، يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد. مصنف ابن أبي شيبة، الصلاة، التكبير من أى يوم هو؟ ١٩٥ / ٤ برقم: ٥٦٧٩.

وقول المصنف: "وقال على رضى الله عنه" فقد تقدم أثر على عن الحاكم والبيهقي تحت التخريج برقم: ٣٤٧١.

وأخرج ابن أبي شيبة فى مصنفه عن أبي عبد الرحمن عن على أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، ويكبر بعد العصر، الصلاة، التكبير من أى يوم هو؟ ١٩٥ / ٤ برقم: ٥٦٧٧. ←

أيام التشريق ويقطع، فيكون الجملة ثلاثاً وعشرين صلاة وبه، أخذ أبو يوسف ومحمد رحمهما الله، وفي الاسييجابي: والفتوى على قولهما، م: وعن عمر رضى الله عنه روايتان، فى رواية كما قال على رضى الله عنه، وفى رواية قال: يكبر إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق، وقال عبد الله بن عمر: يكبر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق، وقال زيد بن ثابت فى رواية كما قال على رضى الله عنه، وفى رواية قال: يكبر إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق، وللشافعى فى القطع ثلاثة أقوال أيضاً، قال فى قول: يكبر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق، وقال فى قول: يكبر إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق، وقال فى قول: يكبر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

← وقوله: "وعن عمر رضى الله عنه" أخرج البيهقى عن عبيد بن عمير قال: كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يكبر بعد صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق. السنن الكبرى للبيهقى، العيدن، باب من استحَب أن يتدئ بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة، ١٠٢ / ٥ برقم: ٦٣٦٥ - وقد مرَّ عن الحاكم تحت التخريج برقم: ٣٤٧١. وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه، الصلاة، التكبير من أى يوم هو؟ ١٠٦ / ٤ برقم: ٥٦٨١. وقوله: "وقال عبد الله بن عمر" فأخرج الدارقطنى عن نافع عن ابن عمر قال: التكبير أيام التشريق بعد الظهر من يوم النحر، آخرها فى الصبح من آخر أيام التشريق. سنن الدارقطنى، العيدن، ٣٨ / ٢ برقم: ١٧٢٣، السنن الكبرى للبيهقى، العيدن، باب من قال: يكبر فى الأضحى الخ" ١٠٠ / ٥ برقم: ٦٣٦٠.

وقوله: "وقال زيد بن ثابت" أخرج ابن أبى شيبة عن عبد الحميد بن أبى رباح الشامى، عن رجل من أهل الشام، عن زيد بن ثابت: أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر، إلى آخر أيام التشريق، يكبر فى العصر. مصنف ابن أبى شيبة، الصلاة، التكبير من أى يوم هو؟ ١٩٦ / ٤ برقم: ٥٦٨٢ - السنن الكبرى للبيهقى، العيدن، باب من قال: يكبر فى الأضحى الخ ١٠١ / ٥ برقم: ٦٣٦٢.

٣٤٧٣:- وبعد هذا يحتاج إلى كيفية هذا التكبير، وإلى بيان من يجب عليه هذا التكبير، أما الكلام في كيفية التكبير فنقول: التكبير عندنا أن يقول "الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد" وفي الينايع: وهى ست كلمات، وفي جامع الجوامع: الله أكبر كبيرا، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيرا، الله أكبر وأجل، الله أكبر ولله الحمد" وقال الشافعى رحمه الله: التكبير أن يقول "الله أكبر" ثلاث مرات، أو خمس مرات، أو سبع مرات أو تسع مرات، وفي السغناقى: وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول "الله أكبر الله أكبر وأجل، الله أكبر ولله الحمد" وبه أخذ الشافعى، م: وحجتنا فى ذلك حديث ابن عمر وحديث جابر رضى الله عنهم - على نحو ما روينا، والأمة توارثوا التكبير من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من الوجه الذى بينا.

٣٤٧٤:- وقيل: إنا أخذنا التكبير من جبرئيل عليه السلام ومن إبراهيم وإسماعيل صلوات الله عليهم، فإن إبراهيم لما أضجع إسماعيل للذبح أمر الله

٣٤٧٣:- أخرج الدارقطنى عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول: على مكانكم، ويقول: "الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد" فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق. سنن الدارقطنى، العيدن، ٢/ ٣٨ برقم: ١٧٢١. وأخرج ابن أبى شيبه عن أبى الأحوص عن عبد الله: أنه كان يكبر أيام التشريق: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

وأخرج أيضا عن شريك قال: قلت لأبى إسحاق: كيف كان تكبير على عبد الله؟ فقال: كانا يقولان: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد. مصنف ابن أبى شيبه، الصلاة، كيف يكبر يوم عرفة؟ ٤/ ١٩٩ - ٢٠٠ برقم: ٥٦٩٧ - ٥٦٩٩.

وقوله: "وفي جامع الجوامع:" فأخرج ابن أبى شيبه عن ابن عباس أنه كان يقول: الله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرا، الله أكبر وأجل، الله أكبر ولله الحمد. مصنف ابن أبى شيبه، الصلاة، كيف يكبر يوم عرفة؟ ٤/ ٢٠٠ برقم: ٥٧٠١.

عز وجل جبرئيل عليه السلام حتى يذهب إليه بالفداء، فلما رأى جبرئيل عليه السلام أنه أضجعه للذبح فقال "الله أكبر الله أكبر" كيلا يعجل بالذبح، فلما سمع إبراهيم صوت جبرئيل عليه السلام وقع عنده أنه يأتيه بالبشارة، فهلل الله تعالى وذكره بالوحدانية، فقال "لا إله إلا الله والله أكبر" فلما سمع إسماعيل عليه السلام كلامهما وقع عنده أنه فدى، فحمد الله تعالى وشكره، فقال "الله أكبر والله الحمد" فثبته على هذا الوجه بقول هؤلاء الأجلاء صلوات الله عليهم، ولا يجوز أن يأتي بالبعض ويترك البعض.

٣٤٧٥:- وفي الحجة: وينبغي أن يقول بعد التسليمة الثانية في حرمة الصلاة، حتى أنه لو أتى بكلام يمنع من إتيان سجدة التلاوة وسجدة السهو، يمنع من الإتيان بهذه التكبيرة، وما لا يمنع من ذلك لا يمنع من هذا. ولو كان على الرجل السجدة الصليبية، وسجدة التلاوة، وسجدة السهو، وتكبير التشريق، فإنه يسجد سجدة التلاوة، ثم يسجد السجدة الصليبية ثم يقعد ثم يسجد سجدة السهو ثم يقعد ثم يسلم ثم يأتي بتكبيرات التشريق.

٣٤٧٦:- ويبدأ الإمام به ثم القوم، فإن نسي الإمام يبدأ واحد من القوم حتى يكبر الإمام.

٣٤٧٧:- م: وأما الكلام فيمن يجب عليه هذا التكبير فنقول: على قول أبي حنيفة رحمه الله لا يجب هذه التكبيرات مقصودا، إلا على الرجال المقيمين في الأمصار عقيب الصلوات المكتوبات بالجماعة، فلا يجب على المنفرد، ولا على أهل السواد، ولا على أهل الأمصار إذا صلوا خارج المصر بجماعة، ولا على

٣٤٧٥:- أخرج الدارقطني عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق حين يسلم من المكتوبات. سنن الدارقطني، العيدين، ٣٧ / ٢ برقم: ١٧١٩.

٣٤٧٧:- قول المصنف: "يجب على كل من تجب عليه المكتوبة الخ" أخرج ابن أبي شيبة عن همام قال: رأيت قتادة صلى وحده أيام التشريق، فكبر. مصنف ابن أبي شيبة، الصلاة، في الرجل يصلي وحده يكبر أم لا؟ ٤ / ٢٤١ برقم: ٨٥٨٢. ←

الفتاوى التاتارخانية ٢- كتاب الصلاة ٦٤٠ الفصل: ٢٧ كيفية تكبير التثنية ج: ٢

المسافرين إذا صلوا في المصر خلف المسافرين، ولا على جماعة النساء إذا كان الإمام امرأة، واختلفوا في قول أبي حنيفة رحمه الله في العبد إذا صلوا خلف عبد، والأصح هو الوجوب، وهو مذهب عبد الله ابن عمر رضي عنهما، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: يجب على كل من تجب عليه المكتوبة في أيام التشريق، والرساقي، والبلدي، والمسافر، والمقيم، والذي يصلي وحده، أو بجماعة سواء.

٣٤٧٨:- واختلف المشايخ على قول أبي حنيفة أن الحرية هل هي شرط لوجوب هذا التكبير؟ وفائدة الخلاف إنما تظهر فيما إذا أم العبد قوما للصلاة المكتوبة في هذه الأيام، هل يجب عليه التكبير؟ فمن شرط الحرية قال بأن الذكورة والمصر شرط لإقامته مقصودا، فكذا الحرية قياسا على الجمعة وصلاة العيد، ومن لم يشترط الحرية قال: لم يشترط لإقامته السلطان، فلا يشترط الحرية كسائر الصلوات

٣٤٧٩:- قال محمد في الجامع: وإذا صلى النساء والمسافرون مع الرجال المقيمين في مصر بجماعة، وجب عليهم التكبير بالإجماع إذا كان الإمام مقيما، وفي الكافي: غير أن المرأة لا ترفع صوتها، ويجهر المسافر لأن السنة فيه الجهر ولا مانع.

← وأخرج أيضا عن إبراهيم قال: كان يحب للنساء أن يكبرن دبر الصلاة أيام التشريق. مصنف ابن أبي شيبة، الصلاة، في النساء عليهن تكبير أيام التشريق ٤ / ٢٥١ برقم: ٥٩١٤.

وقال البيهقي: وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله، وأنه صلى الله عليه وسلم كبر على الصفا وكان مسافرا.

ورويانا عن ابن عمر وأنس بن مالك في تكبيرهم يوم عرفة عند الغد ومن منى إلى عرفة، وكانوا مسافرين.

وعن أم عطية في الحيض: يخرجن يوم العيد فيكن خلف الناس، يكبرن مع الناس.

وكانت ميمونة - رضي الله عنها - تكبر يوم النحر.

وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد.

وكان الشعبي وإبراهيم النخعي يقولان هذا القول.

السنن الكبرى للبيهقي، صلاة العيدين، باب سنة التكبير للرجال والنساء والمقيمين والمسافرين. ١٠٦ / ٥.

٣٤٧٩:- أخرج البخاري تعليقا فقال: وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في الأيام العشر، يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما. صحيح البخاري، العيدين، ١١ / باب فضل اليوم في أيام التشريق. ١ / ١٣٢.

٣٤٨٠- م: وأما المسافرون إذا صلوا بجماعة في مصر، ففيهم روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله، في رواية الحسن: عليهم التكبير، وفي رواية أخرى: لا تكبير عليهم- وفي المضممرات: وهو الأصح.

٣٤٨١- م: وفي هداية الناطقى: إذا كان الإمام مسافرا في مصر من الأمصار، فصلى بالجماعة وخلفه مقيمون من أهل مصر، فلا تكبير على واحد منهم، وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: عليهم التكبير. ولا تكبير في شيء من النوافل- وفي شرح الطحاوى: بالإجماع، وفي التفريد: وعند الشافعى يكبر عقيب التطوعات أيضا، م: ولا تكبير في صلاة العيد- وفي جامع الجوامع: إجماعا، ولا في الوتر، الولوالجية: ويكبر عقيب الجمعة.

٣٤٨٢- م: قال محمد في الجامع أيضا: ولو أن رجلا صلى بقوم صلاة في أيام التشريق، فنسى التكبير ثم تذكر بعد ما خرج من المسجد، أو تكلم لم يكن عليه تكبير، فأما إذا تحول عن مكانه إلا أنه في المسجد بعد ولم يتكلم فتذكر، فانه يأتي بالتكبير استدبر القبلة أو لم يستدبر، وذكر الكرخي في الجامع الصغير: أن من سلم على ظن أنه أتم الصلاة ثم تذكر بعد ما استدبر القبلة، أنه لم يتم وهو في المسجد بعد لا يكون قاطعا للصلاة عند أبي حنيفة وعند محمد يكون قاطعا، فعلى قياس ما ذكر الكرخي رحمه الله ينبغي أن لا يأتي بالتكبير هاهنا عند محمد رحمه الله.

٣٤٨٣- قال: والحدث بالعمد يمنع التكبير لأنه يمنع البناء، والحدث

٣٤٨١- أخرج الدارقطني عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في صلاة الفجر، يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق حين يسلم من المكتوبات. سنن الدارقطني، العيدين، ٣٧/٢ برقم: ١٧١٩.

وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال: لا يكبر إلا أن يصلى في جماعة. مصنف ابن أبي شيبة، الصلاة، في الرجل يصلى وحده، يكبر أم لا؟ ٤/ ٢٤٠ برقم: ٥٨٨١.

٣٤٨٣- أخرج ابن ماجه عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أصابه قىء، أو رعاف، أو قلنس، أو مذى، فليصرف، فليتوضأ، ثم لين على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم. سنن ابن ماجه، باب ماجاء في البناء على الصلاة، ٨٥/ برقم: ١٢٢١.

وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال: حدثت عن ابن مسعود أنه قال: إذا أحدث الرجل في صلاته حدثا، ثم لم يتكلم حتى توضأ، أتم ما بقى من صلاته على ماضى منها، فإن تكلم استقبلها مؤتلفة. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم ٢/ ٣٤٢ برقم: ٣٦١٩.

ساهيا لا يمنع التكبير لأنه لا يمنع البناء، إلا أن هناك يلزمه الذهاب لتجديد الوضوء، وهاهنا لا يلزمه لأن التكبير ليس من أفعال الصلاة ولا يؤدي في حرمة الصلاة فلا يشترط له الوضوء، ولكن لو ذهب وتوضأ كان أفضل، لأن ذكر الله تعالى مع الطهارة أفضل، الخلاصة: إذا أحدث الإمام بعد السلام قبل التكبير، الأصح أنه يكبر ولا يخرج للطهارة.

٣٤٨٤- م: قال محمد رحمه الله في الجامع أيضا: رجل صلى بقوم في أيام التشرية وسلم ولم يكبر ساهيا، حتى خرج من المسجد فعلى القوم أن يكبروا. ٣٤٨٥- وقال محمد في الجامع أيضا: إذا فاتته الصلاة في غير أيام التشرية، فأراد أن يقضيها في أيام التشرية، فهاهنا أربع مسائل، إحداها: هذه، والحكم فيها أن يقضيها من غير تكبير، وروى عن أبي يوسف أنه يقضيها بتكبير، والمسألة الثانية: إذا فاتته صلاة في أيام التشرية وقضاها في غير أيام التشرية، قضاها من غير تكبير، وعند الشافعي قضاها بالتكبير، والمسألة الثالثة: إذا فاتته صلاة أيام التشرية، فقضاها في أيام التشرية من عامه ذلك، قضاها بتكبير، والمسألة الرابعة: إذا فاتته صلاة في أيام التشرية، فقضاها في أيام التشرية من العام القابل: قضاها من غير تكبير في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف أنه يقضيها بتكبير، ويبدأ الإمام إذا فرغ من صلاته بسجود السهو، ثم بالتكبير ثم بالتلبية إن كان محرما، وفي الظهيرية: ولا يكبر قبل الإمام، فلو كبر جاز؛ لأن الإمام فيه مستحب لا حتم، كما في السامع والتالي في سجدة التلاوة.

٣٤٨٦- الذخيرة: المسبوق هل يأتي تكبيرات التشرية إذا فرغ من صلاته؟ لا شك أن على قول أبي يوسف ومحمد يأتي به، أما على قول أبي حنيفة إن قيل يأتي به فله وجه لأنه منفرد من وجه متابع الإمام من وجه، فمن حيث أنه منفرد يسقط،

٣٤٨٦- أخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل قال: رأيت ابن شبرمة غير مرة إذا فاتته شيء من الصلاة أيام التشرية قام فقضى ثم كبر.

وأخرج أيضا عن الحسن وابن سيرين في الرجل تفوته الركعة أيام التشرية، قال ابن سيرين: يقضى، ثم يكبر، وقال الحسن: يكبر ثم يقضى. مصنف ابن أبي شيبة، الصلاة، في الرجل تفوته الركعة أيام التشرية، كيف يصنع؟ ٢٣٩ / ٤ برقم: ٥٨٧٣ - ٥٨٧٥.

ومن حيث أنه متابع لا يسقط، والتكبيرات وجبت عليه بالشروع مع الإمام فلا تسقط بالشك، وإن قيل لا يأتي به فله وجه لأن الجهر بالتكبير بدعة في الأصل، وإنما عرفنا جوازه بالشروع بشرط الأداء بالجماعة، فإذا كان منفردا من وجه متابعا من وجه وقع الشك في شرعية الجهر في حقه، فلا تثبت الشرعية في حقه بالشك.

٣٤٨٧:- وفي الحجة: سئل الفقيه أبو الليث عن التكبير بالجهر بعد صلاة العيد يوم النحر؟ قال: على قول أصحابنا غير مسنون، ولكن الناس اعتادوا التكبير بعد صلاة العيد فلا بأس بذلك، والفتوى على أنهم يمتنعون، م. ويجهر بالتكبير في طريق المصلى، روى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه لا يجهر، وروى الطحاوى عن أستاذه عن أبي عمر عن أبي حنيفة أنه يجهر، وهو قول أبي يوسف ومحمد.

٣٤٨٨:- الجامع العتابي: يعقوب عن أبي حنيفة في التعريف الذي يصنعه الناس قال: ليس بشئ، وفي السغناقي: أى ليس بشئ معتبر يتعلق به الثواب، وهو أن يجتمع الناس يوم عرفة، فيصنعون صنع أهل عرفة من الدعاء والقيام والتضرع، ويريدون بذلك التشبه بهم، هذا ليس بشئ لأن هذه عبادة حلت في مكان مخصوص، فلا تجوز إقامتها في موضع آخر.

٣٤٨٩:- وفي الكافي: فإن من طاف حول مسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر، ولأنه لو جاز هذا لجاز أن يتخذوا بيتا ويطوفوا حوله، ويخرجون إلى

٣٤٨٨:- أخرج البيهقي عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن اجتماع الناس يوم عرفة، فقالا: هو محدث. وعن منصور عن إبراهيم قال: هو محدث. السنن الكبرى للبيهقي، الحج، باب التعريف بغير عرفات ٢٥٥/٧ برقم: ٩٥٦١.

٣٤٨٩:- أخرج البيهقي عن أبي عوانة قال: رأيت الحسن البصري يوم عرفة بعد العصر جلس فدعا وذكر الله عز وجل فاجتمع الناس، وفي رواية مسلم، رأيت الحسن خرج يوم عرفة من المقصورة بعد العصر، فقعد فعرف. السنن الكبرى للبيهقي، الحج، باب التعريف بغير عرفات ٢٥٥/٧ برقم: ٩٥٦٠.

وأخرج عبد الرزاق عن قتادة قال: قال عدى بن أرطاة للحسن: ألا تخرج بالناس فتعرف بهم؟ وذلك بالبصرة، قال: فقال الحسن: إنما المعرف بعرفة، قال: وكان الحسن يقول: أول من عرف بأرضنا ابن عباس. مصنف عبد الرزاق، المناسك، باب فضل أيام العشر والتعريف في الأمصار ٣٧٦/٤ برقم: ٨١٢٢.

جبل من الجبال فيرمون الجمار! فلما لم يجز الاشتغال بهذه الأشياء فكذلك التعريف، وروى عن محمد بن الحسن أنه كان يجيز ذلك، وروى عن ابن عباس أنه فعل ذلك بالبصرة، وفي الجامع الصغير الحسامي: عن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله في غير رواية الأصول أنه لا يكره.

٣٤٩٠- وفي الذخيرة: في الفصل الخامس مستشهدا بقول محمد إن أبا حنيفة كان لا يرى سجدة الشكر شيئا، معناه أنه لا يرى نفى شرعيتها قرينة، إنما أراد به نفى وجوبها شكرا، هذا كما قال محمد في الجامع الصغير عن أبي حنيفة أن التعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء، لم يرد به نفى شرعيته أصلا؛ لأنه تسبيح ودعاء، وإنما أراد نفى وجوبه، كذا هاهنا، فعلى قول هؤلاء يرتفع الاختلاف، ولو أتى به إنسان لا يكون مكروها.

الفصل الثامن والعشرون فى صلاة الخوف

٣٤٩١:- يجب أن يعلم بأن صلاة الخوف بقيت مشروعة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ظاهر الرواية، وفى رواية الحسن بن زياد عن أبى يوسف أنها لم تبق مشروعة، وفى الزاد: والصحيح هو الأول، حتى لو صلى الإمام صلاة الخوف فى زماننا على الوجه الذى صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم، جاز فى ظاهر رواية أصحابنا، وفى رواية الحسن عن أبى يوسف لا يجوز، وهكذا ذكر محمد فى صلاة الأثر عن أبى يوسف، قال محمد: وهذا قولى لو لا الأثر.

٣٤٩٢:- وكيف صلاة الخوف قال: يجعل الإمام الناس طائفتين، طائفة تقف بازاء العدو، وطائفة يفتح الصلاة بهم، ويصلى بكل طائفة شطر الصلاة، فان كانت الصلاة من ذوات الأربع كالظهر والعصر والعشاء فى حق المقيم، يصلى بالطائفة الأولى ركعتين ويتشهد، وتنصرف هذه الطائفة من غير سلام ويقفون بازاء العدو، وتأتى الطائفة الأخرى فيصلى بهم بقية الصلاة ويتشهد ويسلم الإمام؛ لأنه تمت صلاته، وتنصرف هذه الطائفة بغير سلام ويقفون بازاء العدو، وفى جامع الجوامع: وقيل: يتمون، م: ثم تعود الطائفة الأولى فيقضون بقية صلاتهم بغير قراءة، لأنهم مدركون أول الصلاة، ويتشهدون ويسلمون ويذهبون، ثم تعود الطائفة الثانية فيقضون بقية صلاتهم بقراءة تهم؛ لأنهم مسبوقون ويتشهدون ويسلمون،

٣٤٩١:- أخرج أبوداؤد فى سننه: حدثنا عبد الصمد بن حبيب أخبرنى أبى أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل فصلى بنا صلوة الخوف، وعن ثعلبة بن زهيد قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقام، فقال أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف، فقال حذيفة: أنا، فصلى بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة، ولم يقضوا، أبوداؤد، الصلاة، ١٧: باب من قال: يصلى بكل طائفة ركعة الخ، ١٧٧/١ برقم: ١٢٤٥ - ١٢٤٦، السنن الكبرى كتاب، صلاة الخوف، باب الدليل على ثبوت صلاة الخوف ٤٢/٥ برقم: ٦١٠٠.

أخرج البيهقى فى سننه الكبرى عن أبى العالية قال: صلى بنا أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه بأصبهان صلوة الخوف. السنن الكبرى ٤/٥ برقم: ٦١٠١ ←

وفى الفتاوى العتابية: وكل من أدرك شيئاً من الشفع الأول فهو من الطائفة الأولى، وكل من أدرك من الشفع الثانى فهو من الطائفة الثانية. م: وإن كانت الصلاة من ذوات المثنى نحو الفجر فى حق الكل، والعصر والعشاء فى حق المسافرين: صلى بكل طائفة ركعة على نحو ما بينا، وإن كانت الصلاة من ذوات الثلاث نحو

٣٤٩٢:- أخرج مسلم عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلوة الخوف، أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتى معه ركعة، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفاوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التى بقيت، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم. مسلم. ٢٧٩/١ برقم: ٨٤٢، السنن الكبرى صلاة الخوف، باب كيفية صلاة الخوف فى السفر. ٤/٥ برقم: ٦١٠٢ وأخرج البخارى فى صحيحه: عن جابر قال: كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع فإذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها للنبى صلى الله عليه وسلم، فجاء رجل من المشركين، وسيف النبى صلى الله عليه وسلم معلق بالشجرة، فاختطره فقال: تخافنى، قال، لا، قال: فمن يمنعك منى، قال: الله فتهده أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وأقيمت الصلوة فصلى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، وكان للنبى صلى الله عليه وسلم أربع وللقوم ركعتين. صحيح البخارى. ٥٩٣/٢ برقم: ٣٩٨٧، ف: ٤١٣٦.

أخرج الشيبانى فى كتاب الآثار: محمد قال أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فى صلاة الخوف قال: إذا صلى الإمام بأصحابه، فلتقم طائفة منهم مع الإمام، وطائفة العدو فيصلون الإمام بالطائفة الذين معه ركعة، ثم تنصرف الطائفة الذين صلوا مع الإمام من غير أن يتكلموا حتى يقوموا مقام أصحابهم، وتأتى الطائفة الأخرى فيصلون مع الإمام الركعة الأخرى، ثم ينصرفون من غير أن يتكلموا، حتى يقوموا فى مقام أصحابهم وتأتى الطائفة الأولى، حتى يصلوا ركعة وحدانا ثم ينصرفون فيقومون مقام أصحابهم، وتأتى الطائفة الأخرى، حتى يقضوا الركعة التى بقيت عليهم وحدانا، كتاب الآثار ٥٠٥/١ برقم: ١٩٤.

قول المصنف: وإن كانت الصلاة من ذوات المثنى نحو الفجر، أخرج البخارى فى صحيحه: أخبرنا سالم أن عبد الله عمر قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازين العدو فصافناهم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى لنا، فقامت طائفة معه، وأقبلت طائفة على العدو، فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدين ثم انصرفوا مكان الطائفة التى لم تصل، فجاؤا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدين، ثم سلم، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدين. صحيح البخارى. صلاة الخوف، أبواب صلاة الخوف ١٢٨/١ برقم: ٩٣٢ ف: ٩٤٢، صحيح مسلم. الصلاة، باب صلاة الخوف ٢٧٨/١ برقم: ٨٣٩.

المغرب صلى بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة على نحو ما بينا، وفي السغناقي: وقال الثوري: يصلى بالطائفة الأولى ركعة من المغرب، وبالطائفة الثانية ركعتين، وقال الشافعي: الإمام في المغرب بالخيار إن شاء مثل مذهبننا وإن شاء مثل مذهب الثوري.

٣٤٩٣- م: ثم الحال لا يخلو من وجهين: إما أن يكون العدو مستدبر القبلة، أو مستقبلها، وكل وجه على خمسة أوجه: إما أن يكون الإمام والقوم مسافرين: أو الكل مقيمين، أو كان الإمام مقيما، والقوم مسافرين، أو كان الإمام مسافرا والقوم مقيمين، أو كان بعض القوم مقيما وبعضهم مسافرا، والإمام مقيم أو مسافر: فان كان العدو مستدبر القبلة والإمام والقوم مسافرون، وأرادوا أن يصلوا صلاة الخوف، إن لم يتنازع القوم في الصلاة خلفه، فان الأفضل للإمام أن يجعل القوم طائفتين، فيأمر طائفة ليقوموا بازاء العدو، ويصلى بالطائفة التي معه تمام الصلاة، ثم يأمر رجلا من الطائفة التي بازاء العدو حتى يصلى بهم تمام صلاتهم أيضا، والطائفة التي صلت مع الإمام يقومون بازاء العدو؛ وإن تنازع كل طائفة "فقالوا: إنا نصلى معك" فانه يجعل القوم طائفتين تقف إحداهما بازاء العدو ويراقبون العدو، والطائفة الأخرى يفتتحون الصلاة مع الإمام فيصلى بهم ركعة، فإذا صلى بهم ركعة، ذهب هذه الطائفة التي مع الإمام وقاموا بازاء العدو ويراقبون العدو، ثم جاءت الطائفة التي كانت بازاء العدو والإمام قاعد، ينتظرهم فيصلى بهم الركعة الأخرى، ثم يتشهد ويسلم، ولا يسلم معه من كان خلفه، ولكن يقومون ويذهبون ويقفون بازاء العدو، ثم تجئ الطائفة الأولى مكان صلاتهم، فيصلون ركعة بغير قراءة؛ لأنهم مدركون أول الصلاة مع الإمام فصاروا كأنهم خلف الإمام، فاذا صلوا ركعة قعدوا قدر التشهد ويسلمون ويذهبون ويقفون بازاء العدو ويراقبونهم، ثم تجئ الطائفة التي الأخرى مكان صلاتهم فيقضون ركعة بقراءة لأنهم مسبوقون، والمسبوق فيما يقضى يقضى بقراءة فيصلون صلاة الخوف على هذا الوجه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله .

٣٤٩٤:- وللشافعى فى هذه المسألة ثلاثة أقوال، قول مثل قول أبى حنيفة، والقول الثانى قال: يصلى بالطائفة التى معه تمام الصلاة، ثم تذهب الطائفة التى صلت مع الإمام تمام صلاتهم، ويقفون بازاء العدو وتجيئ الطائفة الأخرى فيصلى بهم مرة أخرى فيجزئهم ذلك، وإن كان هذا اقتداء المفترض بالمتنفل، ولكن اقتداء المفترض بالمتنفل جائز عنده، والقول الثالث: وهو المشهور أنه يجعل القوم طائفتين، طائفة تقوم بازاء العدو، وطائفة تفتتح الصلاة مع الإمام، ويصلى بالطائفة التى معه ركعة، فإذا صلى ركعة قام الإمام ووقف قائماً ولا يقرأ حتى تصلى الطائفة الأولى [التى كانت معه تمام صلاتهم ويسلمون ويقفون بازاء العدو، ثم تجيئ الطائفة الأخرى التى كانت بازاء العدو، فيصلى الإمام بهم ركعة ولا يسلم بل يمكث قاعداً حتى تصلى هذه الطائفة الثانية تمام صلاتهم، ثم يسلم الإمام مع القوم.

٣٤٩٥:- وإن كان العدو مستقبل القبلة، فالجواب فيه كالجواب فيما إذا كان العدو مستدبر القبلة، وقال الشافعى: إن كان العدو مستقبل القبلة، وكانوا فى أرض مستوية، لا يسترهم شئ ولا يخافون الكمين من جهة العدو، فانه يفتتح الصلاة بالقوم كلهم، ثم يركع ويركع معه كل القوم، ثم يسجد ويسجد معه الصف الثانى ولا يسجد معه الصف الأول بل يحرسون الصف الثانى، ثم يمكث الإمام قاعداً حتى يسجد الصف الأول السجدة الأولى، فاذا سجدوا السجدة الأولى يسجد الإمام سجدة أخرى وتسجد معه الصف الأول ولا يسجد الصف الثانى بل يحرسون الصف الأول، حتى يحصل لكل طائفة سجدة مع الإمام فيستويان، ثم يمكث، حتى تسجد الطائفة الثانية السجدة الأخرى، ثم يدركون الإمام، ثم يصلى بهم الركعة الأخرى على هذا الوجه، إلا أنه فى الركعة الثانية إن شاء تقدم الصف الثانى وقام مقام الأول حتى يستويا، وإن شاء لم يتقدم وذلك أفضل، وهو قول ابن أبى ليلى.

٣٤٩٦:- وإن كان الإمام والقوم مقيمين، والصلوات من ذوات الأربع، فانه تقوم طائفة بازاء العدو، ثم يفتتح الصلاة بالطائفة التى معه فيصلى بهم

ركعتين ويقعد قدر التشهد، ثم تذهب هذه الطائفة بازاء العدو، ثم تجئ الطائفة الأخرى التى كانت بازاء العدو مكان صلاتهم، والإمام قاعد ينتظر مجيئهم فيصلى بهم ركعتين، ثم يتشهد ويسلم ولا تسلم معه الطائفة الثانية بل يقومون فيذهبون بازاء العدو، ثم تجئ الطائفة الأولى مكان صلاتهم، فيصلون ركعتين بغير قراءة ويسلمون ويقفون بازاء العدو، ثم تجئ الطائفة الثانية مكان صلاتهم، فيصلون ركعتين بقراءة على نحو ما بينا.

٣٤٩٧:- وإن كان الإمام مقيما والقوم مسافرين، فالجواب فيه كالجواب إذا كان الكل مقيمين، لأن القوم صاروا مقيمين فى حق هذه الصلاة حين اقتدوا بالمقيم.

٣٤٩٨:- وإن كان الإمام والقوم مقيمين، صلى بالطائفة التى معه ركعة ثم انصرفوا بازاء العدو، وصلى بالطائفة ركعة وسلم، ثم تجئ الطائفة الأولى فيصلون ثلاث ركعات بغير قراءة، نص على هذا فى الكتاب، وهذا الجواب فى الركعة الثانية لا يشكل؛ لأنهم فى الركعة الثانية كأنهم خلف الإمام من حيث الحكم؛ لأنهم أدركوا أول الصلاة، وإنما الإشكال فى الركعتين الآخرين؛ لأنهم يؤدون الآخرين على سبيل الإنفراد؛ لأن تحريمهم هكذا انعقدت مع هذا قال: يقضيها بغير قراءة، وذكر الحسن بن زياد فى المجرد أنه يقضيها بقراءة.

٣٤٩٩:- وإن كان الإمام مسافرا والقوم مقيمين ومسافرين، صلى الإمام بالطائفة الأولى ركعة، فمن كان مسافرا خلف الإمام بقى إلى تمام صلاته ركعة، ومن كان مقيما بقى إلى تمام صلاته ثلاث ركعات، ثم ينصرفون بازاء العدو، وترجع الطائفة الأولى إلى مكان الإمام، فمن كان مسافرا يصلى ركعة بغير قراءة؛ لأنه مدرك أول الصلاة، ومن كان مقيما يصلى ثلاث ركعات بغير قراءة فى ظاهر الرواية، وفى رواية الحسن رحمه الله: يقرأ فى الركعتين الآخرين بفاتحة الكتاب وفى الركعة الأولى لا يقرأ، فإذا أتمت الطائفة الأولى صلاتهم ينصرفون بازاء العدو، وتجيئ الطائفة الثانية إلى مكان صلاتهم، فمن كان مسافرا يصلى ركعة بقراءة لأنه

مسبوق، ومن كان مقيماً يصلى ثلاث ركعات: الأولى بفاتحة الكتاب وسورة؛ لأنه كان مسبوقاً فيها، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب على الروايات كلها.

٣٥٠٠- وإن كان الإمام مقيماً والقوم مقيمين ومسافرين، فالجواب فيه كالجواب فيما إذا كان الكل مقيمين؛ لأن المسافرين يصيرون مقيمين بالاعتداء، وإن لم تقرأ الطائفة الثانية فيما يقضون لم يحجزهم لأنهم مسبوقون، وإن اقتدى أحدهما بصاحبه فيما يقضى فسدت صلاة المقتدى، وصلاة الإمام تامة، وفي الطحاوى: هذا كله إذا انصرف ماشياً، ولو انصرف راكباً لا يجوز، سواء كان انصرافه عن القبلة إلى العدو أو من العدو إلى القبلة.

٣٥٠١- م: وإذا سهى الإمام فى صلاة الخوف وجب عليه سجدة السهو. ومن قاتل منهم فى صلاته فسدت صلاته عندنا، وقال مالك رحمه الله: لا تفسد صلاته، وهو قول الشافعى، ولا يصلون وهم يقاتلون وإن ذهب الوقت، وكذلك من ركب منهم فى صلاته عند انصرافه إلى وجه العدو فسدت صلاته.

٣٥٠٢- وفى الذخيرة: إذا كان القوم يصلون صلاة الخوف وقد اشتد الخوف، صلوا رجالاً قياماً على أقدام أو ركباناً مستقبل القبلة، أو غير مستقبل القبلة، غير أنهم إن كانوا رجالاً تجوز صلاتهم وحداناً وجماعة بلا خلاف، وإن كانوا ركباناً جازت صلاتهم وحداناً بلا خلاف، ولا تجوز صلاتهم بجماعة عند أبى حنيفة وأبى يوسف خلافاً لمحمد، وفى السغناقى: واشتداد الخوف هاهنا هو أن لا يدعهم العدو بأن يصلوا نازلين، م: ولا يصلون بجماعة ركباناً إلا أن يكون الإمام والمقتدى على دابة فيصح اعتداء المقتدى به، وروى عن محمد أنه جوز لهم فى الخوف أن يصلوا ركباناً بجماعة، وفى الفتاوى العتائية: إذا كان الصف قريباً من

٣٥٠٢- أخرج البخارى عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف، قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلون بهم فإن كان خوف هو أشد من ذلك، صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو ركباناً مستقبل القبلة أو غير مستقبلها، قال مالك: قال نافع: لأرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. صحيح البخارى. التفسير، باب قوله عز وجل: فإن خفتهم فرجالاً أو ركباناً الخ. ٦٥٠/٢ برقم: ٤٣٥٠ ف: ٤٥٣٥، السنن الكبرى للبيهقى. صلاة الخوف، باب كيفية صلاة شدة الخوف ١٠/٥ برقم: ٦١١٦.

الإمام، م: وقال أستحسن ذلك لينالوا فضيلة الجماعة، وفي الهداية: وسقط التوجه للضرورة. وفي الذخيرة: ولا يصلون وهم يمشون، وعن أبي يوسف أنه تجوز صلاتهم، وهذا على مذهبه مستقيم؛ فان مذهبه أن من سبح في البحر ويخشى فوت الوقت، جاز له أن يصلى ويؤمى إيماء.

٣٥٠٣:- وفي الحجة: ولو حصل الأمن في وسط الصلاة بأن ذهب العدو لايحوز أن يتموا صلاة الخوف، ولكن يصلون صلاة الأمن ما بقى من صلاتهم، ومن حوّل منهم وجهه عن القبلة بعد ما انصرف العدو فسدت صلاته، ومن حول منهم وجهه قبل انصراف العدو لأجل الصلاة، ثم ذهب العدو بنى على صلاته. وسئل شداد بن حكيم إذا لم يستطع الغزاة الركوع والسجود للخوف؟ قال: يصلون بالإيماء متوجهين إلى العدو.

٣٥٠٤:- م: وعن محمد أنه قال: إذا كان الرجل في السفر فأمطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلاة، فانه يقف على دابته مستقبل القبلة فيصلى بالإيماء امكنه إيقاف الدابة، وإن لم يمكنه إيقاف الدابة مستقبل القبلة، فانه يصلى مستدبر القبلة بالإيماء: فعلى هذا إذا كان يخاف النزول عن الدابة فانه يصلى راكبا مستقبل القبلة بالإيماء إن أمكنه، وإن لم يمكنه صلى مستدبر القبلة،

٣٥٠٤:- قول المصنف: إذا كان يخاف النزول عن الدابة:- فأخرج الترمذى عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فانتبهوا إلى مضيق، فحضرت الصلاة، فمطروا السماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم، فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته، وأقام فتقدم على راحلته، فصلّى بهم يومئذ إيماءً يجعل السجود أخفض من الركوع. سنن الترمذى، الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر. ٩٤/١ برقم: ٤٠٩.

وأخرج ابن أبي شيبة عن أنس بن سيرين قال: اقبلت مع أنس بن مالك من الكوفة حتى إذا كنا بأطط، وقد أخذتنا السماء قبل ذلك، والأرض ضحضاح فصلّى أنس وهو على حمار مستقبل القبلة وأومئ إيماءً وجعل السجود أخفض من الركوع. مصنف ابن أبي شيبة. الصلاة، من كان يقول: إذا كنت في ماء وطين فأومئ إيماء ٥٧٢/٣ برقم: ٥٠٠٢، مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب هل يصلى المكتوبة على الدابة إلى القبلة وإلى غيرها ٥٧٣/٢ برقم: ٤٥١١.

وأخرج أيضا عبد الرزاق عن عاصم الأحول قال: سمعت أنس بن مالك يقول: إنه كان يسير في ماء وطين، فحضرت الصلاة المكتوبة، فلم يستطع أن يخرج من ذلك الماء، قال وخشنا أن تفوتنا الصلاة، فاستخرنا الله، واستقبلنا القبلة، فأومأنا على دوابنا إيماء. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب هل يصلى المكتوبة على الدابة إلى القبلة وإلى غيرها. ٥٧٤/٢ برقم: ٤٥١٢.

ثم إنما يجزيه ذلك إذا كانت الدابة تسير بسير نفسها، فأما إذا كان يسيرها صاحبها لا يجزيه. وفي الحجة: وإن كان الخوف أشد من ذلك فأخر الصلاة يجوز دفعاً للهلاك عن نفسه. م: وإن كان ماشياً هارباً من العدو، فحضرت الصلاة ولم يمكنه الوقوف ليصلي، فإنه لا يصلي ماشياً عندنا بل يؤخر، وعند الشافعي يصلي في تلك الحالة بالإيماء ثم يعيد.

٣٥٠٥:- وإن صلوا صلاة الخوف من غير أن يعاينوا العدو، جازت صلاة الإمام ولم تجز صلاة القوم إذا صلوها بصفة الذهاب والمجيء، ولو رأوا سواداً وظنوا أنه هو العدو فصلوا صلاة الخوف، فإن تبين أنه كان سواد العدو وظهر [أن سبب الترخص كان متقررًا فتجزئهم صلاتهم، وإن ظهر أن السواد سواد إبل أو بقرة أو غنم فقد ظهر] أن سبب الترخص لم يكن متقررًا فلا تجزئهم صلاتهم، والخوف من سبع عاينوه كالخوف من العدو.

٣٥٠٦:- والراكب إذا أمكنه أن يصلي راكباً، ولم يمكنه النزول صلى بإيماء، [فإذا صلى بإيماء] إنما يلزمه الإعادة بعد زوال العدو في الوقت وخارج الوقت. والرجل يومئ إذا لم يقدر على الركوع والسجود، والراكب إذا كان طالباً لا يصلي على الدابة، وإن كان مطلوباً لا بأس بأن يصلي على الدابة.

نوع آخر من هذا الفصل يتنى على ثلاثة أصول

٣٥٠٧:- أحدهما: أن الانحراف في خلال الصلاة في غير موضعه، وأوانه مفسد للصلاة، وترك الانحراف عن القبلة والثبات عليها في موضعه، وفي غير موضعه غير مفسد للصلاة.

٣٥٠٦:- أخرج الطبراني عن أنس بن سيرين قال: أقبلنا مع أنس من الكوفة حتى إذا كنا بأطط، أصبحنا والأرض طين وماء، فصلى المكتوبة على دابته ثم قال: ما صليت المكتوبة قط على دابتي قبل اليوم. المعجم الكبير للطبراني ٢٤٣/١ برقم: ٦٨٠.

٣٥٠٧:- أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء في رجل يصلي الظهر ركعتين، ثم سلم وانصرف قال: يعود لها كاملة، إلا أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم صنع الذي يقولون. مصنف عبد الرزاق، الصلاة، باب الكلام في الصلاة ٢/ ٣٣٠ برقم: ٣٥٦٩.

٣٥٠٨- الأصل الثانى: من أدرك الشطر الأول فهو من الطائفة الأولى، ومن أدرك الشطر الثانى فهو من الطائفة الثانية.

٣٥٠٩- والأصل الثالث: أن للمقتدى رأى الإمام لا رأى نفسه، إلا إذا تيقن بخطأ الإمام على ما تبين بعد هذا إن شاء الله تعالى، والمنفرد يتبع رأى نفسه، والمسبوق فيما يقضى منفرد، واللاحق كأنه خلف الإمام.

٣٥١٠- وإذا عرفنا هذه الأصول جئنا إلى المسائل، قال محمد فى الزيادات: إذا صلى الإمام المغرب صلاة الخوف، جعل الناس طائفتين يصلى بالطائفة الأولى ركعتين، وبالثانية ركعة على ما بينا، فلو أنه أخطأ وصلى بالطائفة الأولى ركعة، وبالثانية ركعتين، ظنا منه أن المعتبر قسمة القراءة ثم سلم الإمام وذهبت الطائفة الثانية وجاءت الطائفة الأولى، فصلاة الإمام تامة؛ لأنه لم يبرح عن مكانه حتى أتم الصلاة، وصلاة الطائفتين فاسدة، فان صلى بالطائفة الأولى ركعة فأنحرفوا ثم جاءت الطائفة الثانية فصلى بهم ركعة ثم انحرفوا ثم عادت الطائفة الأولى فصلى بهم الركعة الثالثة ثم عادت الطائفة الثانية فقصوا الركعتين ثم جاءت الطائفة الأولى، فصلاة الإمام تامة لما ذكرنا، وصلاة الطائفة الأولى فاسدة، وصلاة الطائفة الثانية جائزة وعليهم أن يقضوا الركعة الثالثة أولا بغير قراءة لأنهم مدركون الثالثة ثم يقضون الأولى بقراءة لأنهم مسبوقون فى حق الأولى. فلو أن الطائفة الأولى حين انصرفوا فى الركعة الثانية جددوا التكبير والتحريمة وصلوا الركعة الثانية، جازت صلاتهم لأنهم الطائفة الثانية بالحقيقة وقد انحرفوا فى أوانه، فاذا رجعوا فعليهم أن يصلوا ركعتين بقراءة لأنهم مسبوقون فيهما.

٣٥١١- فان جعل الإمام الناس ثلاث طوائف، وصلى بكل طائفة ركعة ثم عادت الطائفة الأولى ثم الثانية ثم الثالثة، فصلاة الإمام تامة، وصلاة الطائفة الأولى فاسدة، وصلاة الطائفتين جائزة.

٣٥١٢- قال محمد: وإذا صلى الإمام صلاة الظهر فى المصر أو فى فنائها واقفين للعدو، وجعل الناس طائفتين وصلى بكل طائفة ركعتين كما ذكرنا، فان أخطأ الإمام وظن أنه يقسم القراءة بين الطائفتين وصلى بالطائفة الأولى ركعة وبالطائفة الثانية بقية الصلاة: فسدت صلاة الطائفتين جميعا، فلو أن الإمام صلى

بالبطائفة الأولى ركعة فانصرفت، وبالبطائفة الثانية ركعة وانصرفت ثم صلى بالطائفة الأولى الركعة الثالثة ثم صلى بالطائفة الثانية الركعة الرابعة وانصرفوا، فصلاة الإمام تامة، وصلاة الطائفة الأولى والطائفة الثانية فاسدة، وعليهم أن يقضوا ركعتين: الثالثة أولاً بغير قراءة لأنهم لاحقون فيها، ثم الأولى بقراءة لأنهم مسبوقون فيها.

٣٥١٣- قال: ولو أن الإمام جعل الناس على أربع طوائف وصلى بكل طائفة ركعة، فصلاة الإمام تامة، وصلاة الطائفة الأولى والثالثة فاسدة، وأما صلاة الطائفة الثانية والرابعة فجائزة، ثم إذا جاءت الطائفة الثانية فعليهم أن يصلوا ركعتين بغير قراءة وهى الثالثة والرابعة لأنهم لاحقون فيها ثم ركعة بقراءة وهى الركعة الأولى لأنهم مسبوقون فيها، وإذا جاءت الطائفة الرابعة فعليهم أن يصلوا ركعتين بقراءة الفاتحة والسورة وفى الثالثة بالخيار إن شاء واقرءوا وإن شاءوا سبحوا وإن شاءوا سكتوا كما هو الحكم فى المسبوق بثلاث ركعات. الوافى: صلى أربعاً مع الإمام فانحرف قبل القعود أو بعد التشهد قبل السلام لا تفسد إلا إذا كان مسبوقاً.

٣٥١٤- م: قال محمد: وإذا قابل الإمام العدو يوم العيد فى المصر فأرادوا أن يصلوا بالناس صلاة الخوف جاز لوجود العلة كما فى غيرها من الصلوات، فيجعل الناس طائفتين ويصلى بكل طائفة ركعة، فإن كان الإمام يرى مذهب ابن مسعود رضى الله عنه، تابعه الطائفة الأولى فى الركعة الأولى، والطائفة الثانية فى الركعة الثانية، وإن كان رأى كل واحد من الطائفتين خلاف رأى الإمام فاذا فرغ الإمام من صلاته وانحرفت الطائفة الثانية وجاءت الطائفة الأولى يقضون الركعة الثانية بغير قراءة فيقفون قدر قراءة الإمام أو أقل أو أكثر، ثم يكبرون الزوائد ويركعون بالركعة، كما فعله الإمام لأنهم لاحقون فى ذلك فكانوا فى حكم المقتدين، وإذا أتموا انحرفوا وجاءت الطائفة الثانية يقضون الركعة الأولى بقراءة لأنهم مسبوقون فيه ويدؤن بالقراءة ثم بالتكبير فى روايات الزيادات والجامع، والسير الكبير وإحدى روايتى النوادر وهو الاستحسان، وفى إحدى روايتى النوادر: يدؤن بالتكبير وهو القياس، وقد ذكرنا نظير هذا فى فصل صلاة العيد.

٣٥١٥- قال محمد رحمه الله فى الزيادات أيضاً: إمام صلى الظهر بالناس صلاة الخوف وهم مقيمون، فلما صلى بطائفة ركعتين انحرفوا إلا واحد منهم لم تفسد

صلاته، ولكن لا يستحب له ذلك، فان صلى مع الإمام الركعة الثالثة فعلم أنه أساء فيما صنع فانحرف بعد الثالثة، أو بعد الرابعة قبل أن يقعد الإمام قدر التشهد فصلاته صحيحة، وكذلك لو انحرف بعد ما قعد مع الإمام قدر التشهد قبل التسليم فصلاته تامة.

٣٥١٦- وإذا لم يكن العدو حاضرا، ولكن خاف الإمام حضور العدو لا ينبغي له أن يصلى صلاة الخوف.

٣٥١٧- فان افتتح الإمام بهم صلاة الظهر وهم مسافرون، فلما صلى ركعة أقبل العدو وانحرفت الطائفة من المصلين ووقفوا بازاء العدو وبقيت طائفة مع الإمام حتى أتموا فصلاتهم تامة، أما صلاة من بقى مع الإمام فظاهر، وأما صلاة من انحرف فلأن هذا الانحراف فى أوانه، والضرورة متحققة عند الانصراف، لأن الرخصة فى الانصراف فيعتبر قيام الرخصة وقت الانصراف.

٣٥١٨- ولو افتتح الإمام بهم صلاة الظهر وهم مقيمون فأقبل العدو وانحرفت طائفة من المصلين بعد الركعتين لم تفسد صلاتهم، وإن انحرفوا بعد ما صلوا ركعة فسدت صلاتهم. ولو حضر العدو بعد ما صلى الظهر ثلاث ركعات وانصرفت طائفة منهم ليقفوا بازاء العدو لا ذكر لهذا الفصل فى الكتاب، وقد اختلف المشايخ فيه، قال: بعضهم: لا تفسد صلاتهم، وبعضهم قالوا: تفسد صلاتهم، فلو أن الإمام قال لأصحابه "ليقف طائفة منكم فى موضع كذا ينتظرون العدو" بأن خاف حضور العدو، وصلى بطائفة أخرى جاز له ذلك، وهكذا ينبغي للإمام أن يفعل لأن العدو إذا لم يكن حاضرا لا تجوز له صلاة الخوف، وربما يحضر العدو فى حال لا يمكنهم الانحراف فكان النظر فى هذا.

٣٥١٩- وإن أقبل العدو واستقبلتهم الطائفة الواقفون وانحرفت طائفة من المصلين مع الإمام، إن كان الانحراف بعد الركعة الأولى تفسد صلاتهم، وإن كان الانحراف بعد الركعة الثانية لا تفسد صلاتهم.

٣٥٢٠- فان افتتح الإمام الصلاة بطائفة والعدو حاضر ثم ذهب العدو بعد ما صلوا شطر الصلاة لا ينبغي لهم أن ينحرفوا، ولكن الطائفة الثانية يأتون فيصلون معه الصلاة، وإن انحرفت الأولى تفسد صلاتهم؛ لأن الانحراف مفسد للصلاة بقضية الأصل، وإنما رخص بالشرع لأجل الضرورة، فاذا زالت الضرورة يرد إلى الأصل.

الفصل التاسع والعشرون فى صلاة الكسوف

٣٥٢١:- اعلم بأننا نحتاج إلى أربعة أشياء: معرفة سبب شرعيتها، وشرط جوازها، وصفتها، وكيفية أدائها، أما سبب شرعيتها الكسوف؛ لأنها تضاف إليه وتكرر بتكرره، وشرط جوازها ما يشترط لسائر الصلوات. وصفتها أنها ليست بواجبة؛ لأنها ليست من شعائر الإسلام؛ فإنها توجد بعارض، ولكنها سنة؛ لأنه واطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك، وفى الزاد: قال بعض مشايخنا: إنه واجبة آخذاً بظاهر الأمر فى الحدث، وعن أبى حنيفة ما يدل على أنها سنة، وأنه خير بين أن يصلى ركعتين وبين أن يصلى أربعاً، وبين الأكثر من ذلك التخير يكون فى التطوع.

٣٥٢١:- أخرج البخارى عن المغيرة بن شعبة قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم، فقال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم فصلوا وادعوا الله. صحيح البخارى. باب الصلاة فى كسوف الشمس ١٤٢/١ برقم: ١٠٣٣ ف: ١٠٤٣

وأخرج مسلم عن عمرة أن يهودية أتت عائشة تسألها فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله! يعذب الناس فى القبور قالت عمرة: قالت عائشة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عائذاً بالله، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركباً فخسف الشمس، قالت عائشة: فخرجت فى نسوة بين ظهري الحجر فى المسجد، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى إلى مصلاه الذى كان يصلى فيه، فقام وقام الناس وراءه، قالت عائشة: فقام قياماً طويلاً، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأولى، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون ذلك الركوع، ثم رفع وقد تجلت الشمس فقال: إني رأيتمكم تفتنون فى القبور كفتنة الدجال. صحيح مسلم. باب ذكر عذاب القبر فى صلاة

الكسوف ٢٩٧/١ برقم: ٩٠٣

٣٥٢٢- م: وأما كيفية أدائها: أجمعوا أنها تؤدي بجماعة، ولكن اختلفوا في صفة أدائها، قال علماؤنا: يصلى ركعتين كل ركعة بركوع وسجودين كسائر الصلوات - الهداية: بغير أذان وإقامة، جامع الجوامع: الحسن عن أبى حنيفة في الكسوف: صلوا ركعتين أو أربعاً أو أكثر، وفي السغناقي: والأربع أفضل، م: إن شاء طولها وإن شاء قصرها، يقرأ فيها ما أحب كما في الصلاة المعهودة، ولا يوقت فيها بشئ من القرآن، ثم الدعاء حتى ينجلي الشمس، وقال الشافعي: يصلى ركعتين كل ركعة بركوعين وسجديتين، وصورته: أن يقوم في الركعة الأولى ويقرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورة البقرة إن كان يحفظها، وإن كان لا يحفظها يقرأ من القرآن ما يعدلها، ثم يركع ويمكث في ركوعه مثل يمكث في قيامه، ثم يرفع رأسه ويقوم ويقرأ سورة آل عمران إن كان يحفظها عن ظهر القلب، وإن كان لا يحفظها يقرأ مما يعدلها، ثم يركع ثانياً ويمكث في ركوعه مثل ما يمكث في قيامه، ثم يرفع رأسه، ثم يسجد سجديتين، ثم يقوم فيمكث في قيامه ويقرأ فيه مقدار ما يقرأ في القيام الثاني في الركعة الأولى، ثم يركع ويمكث في ركوعه مثل مكثه في هذا القيام، ثم يقوم ويمكث في قيامه مثل مامكث في الركوع، أو نحوه، ثم يرفع رأسه ويقوم مثل ثلثي قيامه في القيام الأول من هذه الركعة الثانية هكذا يفعل ثم يسجد سجديتين ويتم الصلاة.

٣٥٢٢- أخرج أبو داود عن عبد الله بن عمرو قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم: لم يكد يركع فلم يكد يرفع، ثم رفع، فلم يكد يسجد، ثم سجد، فلم يكد يرفع ثم رفع، فلم يكد يسجد ثم سجد، فلم يكد يرفع ثم رفع، وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم نفخ في آخر سجوده فقال: أف أف ثم قال رب: ألم تعدني أن لاتعذبهم وأنا فيهم ألم تعدني أن لاتعذبهم وهم يستغفرون ففرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته وقد امحصت الشمس. سنن أبى داود. باب من قال يركع ركعتين ١/ ١٦٩ برقم: ١١٩٤. سنن النسائي. كتاب الكسوف، باب نوع آخر ١/ ١٦٦ برقم: ١٤٧٨. شمائل الترمذي. باب ما جاء في بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢/ ١

٣٥٢٣:- ولا يصلى هذه الصلاة بجماعة إلا الإمام الذى يصلى الجمعة. وفي المضمرة: ثم الاستحباب الجماعة فيها بثلاثة أشياء: بالإمام، وبالجماعة، وبالمكان الذى يقيم الجمعة والعيد، وفي السراجية: ولو صلى فى موضع آخر جازت، وفي شرح الطحاوى: والأول أفضل، وفي المضمرة: ويكره أداء كل قوم بجماعة فى كل موضع. م: قال شمس الأئمة الحلوانى: وإن عدم الإمام الذى يصلى الجمعة والعيد [فإنهم يصلون وحدانا فى مساجدهم، إلا إذا كان الإمام الأعظم الذى يصلى الجمعة والعيد] أمرهم بذلك فحينئذ يجوز أن يصلوا بجماعة يؤمهم فيها إمام حيهم فى مسجدهم، وفي الفتاوى العتائية: وإن شاؤا دعوا ولم يصلوا، وفي السراجية: والصلاة أفضل.

٣٥٢٤:- م: ولا يجهر بالقراءة فى صلاة الجماعة فى كسوف الشمس فى قول أبى حنيفة، وفي المضمرة: وهو الصحيح، م: ويجهر بها عند أبى يوسف، وقول محمد فيه مضطرب، وقول الشافعى مثل قول أبى يوسف.

٣٥٢٥:- وفي القدورى: ولا يصلى الكسوف فى الأوقات المنهية عنها؛ لأنها تطوع كسائر التطوعات، ثم إذا فرغوا من الصلاة فالإمام يدعو لأن الصلاة

٣٥٢٤:- أخرج الترمذى عن سمرة بن جندب قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كسوف لانسمع له صوتاً. سنن الترمذى. باب كيف القراءة فى الكسوف ١/ ١٢٦ برقم: ٥٥٩، سنن ابن ماجه. باب ما جاء فى صلاة الكسوف ١/ ٨٩ برقم: ١٢٦٤، المستدرک. كتاب الكسوف ٢/ ٤٨١ برقم: ١٢٤٢

وأخرج الإمام أحمد عن ابن عباس قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الكسوف فلم أسمع منه فيها حرفاً من القرآن. مسند أحمد بن حنبل ١/ ٢٩٣ برقم: ٢٦٧٣.

٣٥٢٥:- قول المصنف: وفي القدورى ولا يصلى الكسوف فى الأوقات المنهية الخ:- أخرج البخارى عن نافع أن عبد الله قال: سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها. صحيح البخارى. باب الطواف بعد الصبح والعصر

الدعاء، فاذا فرغوا منها يشتغلون بالدعاء، ثم الإمام فى هذا الدعاء بالخيار إن شاء جلس مستقبل القبلة ودعا، وإن شاء قام ودعا، وإن شاء استقبل الناس بوجه ودعا، ويؤمن القوم، قال شمس الأئمة الحلوانى: وهذا أحسن، ولو قام واعتمد على عصاه، أو على قوس له ودعا كان ذلك حسناً أيضاً، وفي التحفة: إن المسنون أن يشتغل بالصلاة والدعاء حتى تنجلي الشمس، فإن طوّل الصلاة قصر الدعاء، وإن قصر الصلاة طوّل الدعاء، ثم إذا فرغوا من الصلاة ينبغي أن يشتغلوا بالدعاء إلى أن تنجلي الشمس، ولا يصعد الإمام المنبر للدعاء، وفي الطحاوى: وكثرة الأذان فى السكك والمساجد

← وأخرج ابن أبى شيبه عن عطاء قال: إذا كان الكسوف بعد العصر وبعد الصبح قاموا فذكروا ربهم ولا يصلون. مصنف ابن أبى شيبه. باب فى الصلاة إذا انكسفت الشمس بعد العصر ٤٣١/٥ برقم: ٨٤١٧، ٨٤١٨

وقول المصنف: ثم إذا فرغوا من الصلاة فالإمام يدعو الخ: - أخرج مسلم عن أبى موسى قال: خسفت الشمس فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فقام فزعاً يخشى أن تكون الساعة حتى أتى المسجد فقام يصلى بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته يفعلها فى صلاة قط، ثم قال: إن هذه الآيات يرسل الله لا تكون لموت أحد ولحياته ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده، فإذا رأيتم منها شيئاً فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره. صحيح مسلم، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف، ٢٩٩/١ برقم: ٩١٢ - صحيح البخارى، باب الذكر فى الكسوف ١٤٥/١ برقم: ١٠٤٨، ١٠٥٩

قول المصنف: وليس فى هذه الصلاة خطبة، قلت: فيه نظر، لأن الخطبة بعد صلاة الكسوف وردت فى الأحاديث الصحيحة، كما أخرج البخارى عن عائشة واسماء بنتى أبى بكر - وأخرج البخارى. حديثاً طويلاً فيه - فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا، ثم قال يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزنى عبده أو تزنى أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً. صحيح البخارى. باب الصدقة فى الكسوف ١٤٢/١ برقم: ١٠٣٤، ١٠٤٤

ليست بسنة، وليس فى هذه الصلاة خطبة، وقال الشافعى: يخطب خطبتين بعد الصلاة كما فى العيدين، والخطبة هاهنا ليس بشرط الجواز بالإجماع.

ومما يتصل بهذا الفصل الصلاة فى خسوف القمر

٣٥٢٦:- قال محمد: الصلاة فى كسوف القمر وخسوفه حسن وحدانا، وكذلك فى الظلمة والريح والفرع - وفى الطحاوى: والسحاب إذا دامت، وفى السراجية: مطرا، أو ثلجا، أو احمرت وسائر المخوفات، وكذا إذا عم المرض. م: وكسوف القمر ذهاب ضوئه، والخسوف ذهاب دائرته. ثم يصلى الصلاة فيها فرادى عندنا، وفى التهذيب: يصلى ركعتين، أو أكثر، وعند الشافعى يصلى جماعة، وفى التفريد: ويجهر فيها بالقراءة.

٣٥٢٦:- قول المصنف: وكذلك فى الظلمة والريح والفرع الخ:- أخرج أبوداؤد عن عبيد الله ابن النضر، حدثنى أبى قال: كانت ظلمة على عهد أنس بن مالك قال: فأتيت أنسا فقلت: يا أبا حمزة هل كان يصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: معاذ الله إن كانت الريح لتشتد فنبادرا المسجد مخافة القيامة. سنن أبى داؤد. كتاب الصلاة، باب الصلاة عند الظلمة ونحوها. ١٦٩/١ برقم: ١١٩٦. جمع الفوائد. كتاب الصلاة، الكسوف ٢/٢، ٢٠٣ برقم: ١٦٠٤ - ١٦٠٥

ونقل الهيثمى عن أبى الدرداء قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كانت ليلة ريح شديدة، كان مفزعة إلى المسجد حتى تسكن الريح، وإذا حدث فى السماء حدث من خوف شمس، أو قمر كان مفزعه إلى الصلاة حتى تنجلي. مجمع الزوائد. كتاب الصلاة، باب الكسوف ٢/٢١١

وأخرج البيهقى عن عبد الله بن مسعود قال: إذا سمعتم هادا من السماء، فافزعوا إلى الصلاة. السنن الكبرى للبيهقى. كتاب صلاة الخسوف. باب من استحب الفرع إلى الصلاة فرادى عند الظلمة ١٥١/٥ برقم: ٦٤٧٢

الفصل الثلاثون فى الاستسقاء

٣٥٢٧:- قال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا صلاة فى الاستسقاء، إنما فيه الدعاء، وفى التجريد: ليس فيه دعاء موقت، وفى الهداية: قال أبو حنيفة: ليس فى الاستسقاء صلاة مسنونة فى جماعة، فإن صلى الناس وحدانا جاز، وفى الحجة: ويكثر الإمام الاستغفار، وكذلك القوم، قال الأوزاعى: الاستغفار عند الأسحار وعند الاستمطار أن يقول "رب اغفرلى" أو "اللهم اغفرلى" أو يقول "أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه".

٣٥٢٨:- م: وقال محمد: يصلى فيها ركعتين بجماعة كصلاة العيد إلا أنه ليس فيها تكبيرات، وفى التجريد: وروى عن محمد أنه يكبر، م: وقال الشافعى: يصلى ركعتين بجماعة كما قال محمد إلا أنه قال: يكبر فيها كما فى صلاة العيد يكبر سبعا فى الركعة الأولى وخمسا فى الركعة الثانية.

٣٥٢٧:- وفى التنزيل: فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا. سورة النوح، رقم الآية: ١٠-١١

أخرج البخارى عن أنس بن مالك قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة، إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله! قحط المطر فادع الله أن يسقينا، فدعا فمطرنا فما كدنا أن نصل إلى منازلنا، فمازلنا نمطر إلى الجمعة المقبلة قال: فقام ذلك الرجل أو غير فقال يا رسول الله! ادع الله أن يصرفه عنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم حوالينا ولا علينا قال: فلقد رأيت السحاب يتقطع يمينا وشمالا يمطرون ولا يمطر أهل المدينة. صحيح البخارى. كتاب الصلاة، باب الاستسقاء على المنبر ١/ ١٣٨ برقم: ١٠٠٥ ف: ١٠١٥. سنن ابن ماجه. كتاب الصلاة، باب ما جاء فى الدعاء فى الاستسقاء / ٩٠، برقم: ١٢٧٠

وأخرج ابن أبى شيبه عن أبى مروان الأسلمى قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب نستسقى فمأزاد على الاستغفار. المصنف لابن أبى شيبه. كتاب الصلاة، باب من قال: لا يصلى فى

٣٥٢٩:- ثم إن عند محمد يخطب الإمام بعد الصلاة نحو الخطبة في صلاة العيدين، وفي التفريد: قال أبو حنيفة: ليس في الاستسقاء خطبة، م: وعن أبي يوسف أنه يخطب خطبة واحدة، وفي جامع الجوامع: لا يجلس بين الخطبتين، وفي رواية: إن جلس فحسن، وفي الينايع: ويستقبل الناس بوجهة قائما على الأرض لا على المنبر، ويفصل بين الخطبتين، ويدعوا الله، ويسبح، ويسغفر للمؤمنين والمؤمنات، وذكر الكرخي: ويستغفر بعد الخطبة ويحول وجهه نحو القبلة وظهره نحو القوم وهم قعود على مراتبهم.

٣٥٣٠:- وفي التحفة: وإذا فرغ الإمام من الخطبة يجعل ظهره إلى الناس ووجهه إلى القبلة ويقلب رداءه، ثم يستقبل بدعاء الاستسقاء قائما، والناس قعود مستقبلون وجوههم إلى القبلة في الخطبة والدعاء؛ لأن الدعاء مستقبل القبلة أقرب إلى الإجابة، فيدعو الله تعالى ويستغفر للمؤمنين ويجددون التوبة ويستغفرون، وهذا عندهما، وعند أبي حنيفة تقليب الرداء ليس بسنة، م: وكان الزهري يقول:

٣٥٢٨:- قول المصنف: وقال محمد: يصلي فيها ركعتين الخ:- أخرج البخاري عن عباد بن تميم عن عمه أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فصلي ركعتين وقلب رداءه. صحيح البخاري. كتاب الصلاة، باب صلوة الاستسقاء ركعتين. ١٣٩/١ برقم: ١٠١٦ ف: ١٠٢٦ - صحيح مسلم. كتاب صلاة الاستسقاء. ٢٩٢/١ برقم: ٨٩٤

٣٥٢٩:- أخرج ابن ماجه عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً يستسقى فصلي بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله، وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه، فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن. سنن ابن ماجه. باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ٩٠/١ برقم: ١٢٦٨ - مسند إمام أحمد ٤/١٤ برقم: ١٦٥٨٠

٣٥٣٠:- قول المصنف: وإذا فرغ الإمام من الخطبة الخ:- أخرج البخاري عن عبد الله بن زيد الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلي يصلي، وأنه لما دعا، أو أراد أن يدعوا استقبل القبلة وحول رداءه. صحيح البخاري. باب استقبال القبلة في الاستسقاء ١٤٠/١ برقم: ١٠١٨ ف: ١٠٢٨، صحيح مسلم. كتاب صلاة، الاستسقاء ٢٩٣/١ برقم: ٨٩٤ ←

يخطب، قبل الصلاة، وهو قول مالك. قال محمد: أرى أن يصلى الإمام فى الاستسقاء نحو

← **قول المصنف:** قال محمد أرى أن يصلى الإمام فى الاستسقاء الخ:- أخرج الطبرانى عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى، فخطب قبل الصلاة واستقبل القلبية وحول رداءه، ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبير فيهما إلا تكبيرة تكبيرة. المعجم الأوسط للطبرانى ٣٧٠/٦ برقم: ٩١٠٨

قول المصنف: وصفها إن كان مربعا الخ:- أخرج أبو داود عن عبد الله بن سالم - حديثا فيه - قال: وحول رداءه فجعل عطفه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطفه الأيسر على عاتقه الأيمن ثم دعا الله عز وجل .

وأخرج أيضا عن عبد الله بن زيد قال: استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصه له سوداء، فأراد رسول الله أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت قلبها على عاتقه. سنن أبى داود ١٦٤/١ برقم: ١١٦٣، ١١٦٤، مسند أحمد ٤/٤١ برقم: ١٦٥٧٦-المستدرک للحاكم ٤٧٢/٢ برقم: ١٢٢١

قول المصنف: ولا بأس بأن يعتمد فى خطبته الخ:- أخرج أحمد عن البراء بن عازب أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب على قوس أو عصا. مسند أحمد ٤/٣٠٤ برقم: ١٨٩١٩، السنن الكبرى للبيهقى. باب الإمام يعتمد على عصا الخ. ٤/٤٤٧ برقم: ٥٨٤٨، مصنف عبد الرزاق. باب اعتماد رسول الله على العصا ٣/١٨٣ برقم: ٥٢٤٦

قول المصنف: وعن أبى يوسف إن شاء أشار بإصبعه فى الدعاء:- أخرج مسلم عن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء. صحيح مسلم. كتاب صلاة الاستسقاء ٢٩٣/١ برقم: ٨٩٦

قول المصنف: وإن شاء رفع يديه:- أخرج مسلم عن أنس قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه فى الدعاء حتى يرى بياض إبطيه. صحيح مسلم. كتاب صلاة الاستسقاء ٢٩٣/١ برقم: ٨٩٥- سنن أبى داود. الصلاة، باب صلاة الاستسقاء ١/١٦٥ برقم: ١١٧١

قول المصنف: وفى الحديث أن النبى كان ان يدعو الخ:- أخرج النسائى عن عطاء قال قال أسامة بن زيد: كنت رديف النبى صلى الله عليه وسلم بعرفات فرفع يديه يدعو، فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناول الخطام بإحدى يديه، وهو رافع يده الأخرى. سنن النسائى. باب رفع اليدين فى الدعاء بعرفة ١/٣٦ برقم: ٣٠٠٨، مسند أحمد ٥/٣٠ برقم: ٢٠٦٠٢- مسند أبى داود الطيالسى ٢٨٨/ برقم: ٢١٧٤

صلاة العيد، ولا يكبر فيها كما يكبر في العيد، ويقلب الإمام رداءه إذا مضى صدر من الخطبة، وصفته أنه إن كان مربعا جعل أعلاه أسفله، وإن كان مدورا جعل الجانب الأيسر على الأيمن، والأيمن على الأيسر، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يقلب رداءه. ولا بأس بأن يعتمد في خطبته على عصا، أو قوس - وفي الينايع: أو سيف. وإذا قلب الإمام رداءه ليس يجب ذلك على من خلف الإمام، وقال مالك - وفي التهذيب: والشافعي - م: يقلب القوم أرديتهم كما فعل الإمام. وعن أبي يوسف: إن شاء أشار بإصبعه في الدعاء وإن شاء رفع يديه، وفي التحفة: إن رفع يديه نحو السماء فحسن، وإن ترك ذلك وأشار إلى السماء بإصبعه السبابة فحسن، م: وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بعرفات باسطا يديه كالمتضرع المسكين.

٣٥٣١:- وإنما يخرجون في الاستسقاء ثلاثة أيام - وفي الزاد: متتابعات لم ينقل أكثر من ذلك. وفي التجريد: وإن لم يخرج الإمام أمر الناس بالخروج، وإن خرجوا بغير إذنه جاز. م: ولا يخرج أهل الذمة في ذلك مع أهل الإسلام، وقال مالك: إن خرجوا لم يمنعوا عن ذلك.

٣٥٣٢:- وينصت القوم لخطبة الاستسقاء؛ لأن فائدة الوعظ إنما تحصل بالإنصات، ولا يخرج فيه المنبر لما بينا في صلاة العيد، وليس فيها أذان ولا إقامة. قال شمس الأئمة الحلواني: تفسير قول محمد "إن الناس يخرجون إلى الاستسقاء مشاة لاعلى ظهور دوابهم" في ثياب خلق أو غسل مرقعة متذللين خاضعين متواضعين ناكسى رؤسهم، ثم في كل يوم يقدمون الصدقة قبل الخروج ثم يخرجون.

٣٥٣٢:- قول المصنف: "وينصت القوم" فأخرج الطبراني عن ابن عباس قال: يكره الكلام في أربع مواطن: يوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، وفي الاستسقاء إذا صعد الإمام المنبر فيتكلم حتى ينزل. المعجم الكبير للطبراني ١١/٦٢ برقم: ١١٠٩٠، مجمع الزوائد. باب الإنصات والإمام يخطب ١٨٦/٢ ←

٣٥٣٣:- وإنما يكون الاستسقاء فى موضع لا تكون لهم أودية ولا أنهار وآبار يشربون منها ويسقون مواشيهم أو زروعهم، أو تكون ولا يكفى لهم ذلك، فأما إذا كانت لهم أودية وآبار وأنهار، فإن الناس لا يخرجون إلى الاستسقاء؛ لأن الاستسقاء إنما يكون عند شدة الضرورة والحاجة.

← قول المصنف: ولا يخرج فيه المنبر: انظر إلى تخريج رقم المسألة ٣٤٢٥

وقوله: "ليس فيها أذان وإقامة" أخرج البخارى عن أبى إسحق: خرج عبد الله بن يزيد الأنصارى، وخرج معه البراء بن عازب، وزيد بن أرقم فاستسقى، فقام لهم على رجله على غير منبر فاستسقى، ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة ولم يؤذن ولم يقم. صحيح البخارى. الاستسقاء، باب الدعاء فى الاستسقاء ١/ ١٣٩ برقم: ١٠١٢ ف: ١٠٢٢

وأخرج ابن ماجه عن أبى هريرة قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً يستسقى، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه، فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، سنن ابن ماجه، باب ماجاء فى صلاة الاستسقاء ٩٠ برقم: ١٢٦٨، السنن الكبرى للبيهقى. صلاة الاستسقاء ٥/ ١٥٨ برقم: ٦٤٩٢

وقوله: "إن الناس يخرجون الخ:-" أخرج الترمذى عن عباد بن تميم عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقى، فصلى بهم ركعتين جهر بالقراءة فيهما وحول رداءه ورفع يديه واستسقى واستقبل القبلة. سنن الترمذى. أبواب السفر، باب ماجاء فى صلاة الاستسقاء ١/ ١٢٤ برقم: ٥٥٣

وأخرج أبوداؤد عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة قال: أخبرنى أبى قال: أرسلنى الوليد بن عتبة - قال عثمان بن عتبة: وكان أمير المدينة- إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاستسقاء فقال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مبتدلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى - زاد عثمان فرقى على المنبر ثم اتفقا - فلم يخطب خطبكم هذه، ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلى فى العيد. سنن أبى أبوداؤد. جماع أبواب صلاة الاستسقاء ١/ ١٦٥ برقم: ١١٦٥، سنن النسائى. الاستسقاء، باب كيف صلاة الاستسقاء ١/ ١٧٠ برقم: ١٥١٧، سنن ابن ماجه. إقامة الصلاة والسنة، باب ما جاء فى صلاة الاستسقاء ٩٠ برقم: ١٢٦٦

٣٥٣٤:- وفى السغناقى: إذا غارت الأنهار وانقطعت الأمطار، يستحب للامام أن يأمر الناس أولاً بصيام ثلاثة أيام، ويأمر بالصدقة والخروج من المظالم والتوبة من المعاصي، ثم يخرج بهم الرابعة - وفى الظهيرية: مشاة بالعجائر والصبيان متنظفين فى ثياب بذلة واستكانة متواضعين لله عز وجل، بخلاف العيد، ويستحب إخراج الدواب.

٣٥٣٤:- قول المصنف: يأمر بصيام صدقة، أخرج الإمام أحمد بن حنبل عن أبى هريرة، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: قال ربكم عز وجل: لو أن عبادى أطاعونى لأسقيتهم المطر بالليل، وأطلعت عليهم الشمس بالنهار، ولما أسمعتهم صوت الرعد. مسند أحمد ٣٥٩/٢ برقم: ٨٦٩٣

وأخرج البيهقى عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم: مانقض قوم العهد قط إلا كان القتل بينهم، وما ظهرت فاحشة فى قوم قط إلا سلط الله عز وجل عليهم الموت، ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر. السنن الكبرى. الاستسقاء، باب الخروج من المظالم والتقرب إلى الله بالصدقة ١٥٧/٥ برقم: ٦٤٠٩

وقوله: "مشاة بالعجائر والصبيان" أخرج البخارى عن مصعب بن سعد قال: رأى سعد أن له فضلاً على من دونه، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: هل تنصرون وترزقون إلا بضعفاء كم. صحيح البخارى. الجهاد، باب من استعان بالضعفاء والصالحين فى الحرب ١/ ٤٠٥ برقم: ٢٨٠٩ ف: ٢٨٩٦

وأخرج أبوداؤد عن طريق جبير بن نفير الحضرمى أنه سمع أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ابغونى الضعفاء فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم. سنن أبى داؤد، الجهاد، باب فى الانتصار برذل الخيل والضعفة ١/ ٣٤٩ برقم: ٢٥٩٤، سنن النسائى. الجهاد، باب الاستنصار بالضعيف ٥٣/٢ برقم: ٣١٧٦

وقوله: "ويستحب إخراج الدواب" أخرج الحاكم عن أبى سلمة أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: خرج نبى من الأنبياء يستسقى، فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء فقال: ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة، المستدرك للحاكم، الاستسقاء ٢/ ٤٧٠ برقم: ١٢١٥، وأخرجه الدارقطنى فى سننه، فى الاستسقاء ٥٣/٢ برقم: ١٧٧٩

م: الفصل الحادى والثلاثون فى صلاة المريض

٣٥٣٥:- الأصل من هذا الباب أن المريض إذا قدر على الصلاة قائماً بركوع وسجود، فانه يصلى المكتوبة قائماً بركوع وسجود فلا يجزئيه غير ذلك، وإن عجز عن القيام وقدر على القعود فانه يصلى المكتوبة قاعداً بركوع وسجود ولا يجزئيه غير ذلك، وفى السراجية: ولا يلزمه الإعادة، بخلاف المقيد، م: فان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القعود، فانه يصلى قاعداً بإيماء، ويجعل السجود أخفض من الركوع، فان عجز عن القعود صلى مستلقياً على ظهره، فان لم يقدر إلا مضطجعا استقبل القبلة وصلى مضطجعا يؤمى بإيماء. وفى اليتيمة: سئل الحلوانى عن رجل أخذته شقيقة فلا يمكنه أن يسجد، هل له أن يؤمى؟ فقال: نعم إن كان يتضرر بالسجود. م: "قوله فان عجز عن القيام" لم يرد بهذا العجز أصلاً بحيث لا يمكنه القيام بأن يصير مقعداً، بل إذا عجز عنه أصلاً أو قدر عليه إلا أن يضعفه ذلك ضعفاً شديداً حتى يزيد بذلك علة، أو يجد رجعاً بذلك، أو يخاف إبطاء البرء، فهذا ومالو عجز عنه أصلاً سواء، وفى الخانية: وإن لم يكن كذلك ولكن يلحقه نوع مشقة لا يجوز ترك القيام.

٣٥٣٦:- وفى السغناقى: ذكر الإمام التمرتاشى: اختلف فى حد المرض

٣٥٣٥:- أخرج البخارى عن عمران بن حصين قال: كانت بى بواسير، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، فقال: صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب. صحيح البخارى. تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب ١٥٠/١ برقم: ١١٠٦ ف: ١١١٧، سنن أبى داود، الصلاة، باب فى صلاة القاعد ١٣٧/١ برقم: ٩٥٢، سنن الترمذى. الصلاة، باب ماجاء أن صلاة القاعد على النصف ٨٥/١ برقم: ٣٦٩، سنن ابن ماجه. إقامة الصلاة والسنة، باب ماجاء فى صلاة المريض ٨٦/١ برقم: ١٢٢٣.

وقوله: "فان عجز عن القعود صلى مستلقياً" أخرج الدارقطنى عن ابن عمر قال: يصلى المريض مستلقياً على قفاه، تلى قدماء القبلة. سنن الدارقطنى. الوتر، باب صلاة المريض ومن رعى فى صلاته كيف يستخلف ٣١/٢ برقم: ١٦٩١.

٣٥٣٦:- قول المصنف: اختلف فى حد المرض الخ:- أخرج ابن أبى شيبه فى مصنفه ←

الذى يبيح الصلاة قاعدا. قيل: أن يكون بحال لو قام سقط من ضعف، أو دوران الرأس، أو غير ذلك، وقيل: أن يصير صاحب فراش، وأصح الأقاويل أن يلحقه بالقيام ضرر، وفي الظهيرية: وقيل: أن لا يقدر أن يذهب إلى حوائج نفسه خارج الدار، والفتوى على أن يزداد ذلك المرض بالقيام. وفي الحاوى: سئل أبوبكر عن مرض الموت الذى أضناه؟ قال بعضهم: الذى لا يقدر أن يقوم إلا أن يقيمه إنسان، وقيل: إذا كان لا يقدر على المشى إلا أن يهذى بين اثنين. وسئل أبونصر الدبوسى عن به حمى وهو معلول غير أنه يذهب ويجئ ويجلس ويقوم؟ قال: المريض الذى لم يصح إقراره لوارثه إذا لم يمكنه أن يتصرف فى مال نفسه، وفي الفتاوى النسفية: سئل عن هذه المسألة فقال: اعتمادنا على ما قال محمد بن الفضل، وهو أن لا يقدر أن يذهب فى حوائج نفسه خارج الدار.

٣٥٣٧-م: فإذا كان قادرا على بعض القيام دون تمامه كيف يصنع؟ لا ذكر لهذا الفصل فى شئ من الكتاب، قال الفقيه أبو جعفر: يؤمر بأن يقوم مقدار ما يقدر، فإذا عجز قعد، حتى إذا كان قادرا على أن يكبر قائما ولا يقدر على القيام للقراءة أو كان يقدر على القيام لبعض القراءة دون تمامها، فانه يؤمر بأن يكبر قائما ويقرأ ما يقدر عليه قائما ثم يقعد إذا عجز، وبه أخذ الشيخ شمس الأئمة الحلوانى، وفي الخلاصة: هو المذهب الصحيح، وفي الخانية: فان لم يقم خفت أن لاتجوز صلاته.

← عن عمرو بن ميمون بن مهران، عن أبيه أنه سئل: ما حد المريض أن يصلى جالسا؟ فقال: حده لو كانت دنيا تعرض له لم يقم إليها. المصنف لابن أبى شيبة. كتاب الصلاة، باب فى الرخصة فى الصلوة جالسا. ٤٨١/٣ برقم: ٤٦٤١.

وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال: قيل له ما علامة ما يصلى المريض قاعدا؟ قال: إذا كان لا يستطيع أن يقوم لدنياه فليصل قاعدا. مصنف عبد الرزاق. كتاب الصلاة، باب الصلاة المريض ٤٧٣/٢ برقم: ٤١٢٦.

٣٥٣٧-م: قول المصنف: فإذا كان قادرا على بعض القيام دون تمامه كيف يصنع؟ أخرج الطبرانى عن ابن عباس، عن النبى صلى الله عليه وسلم، قال: يصلى المريض قائما، فان نالته مشقة صلى جالسا، فان نالته مشقة صلى نائما يؤمى برأسه، فان نالته مشقة سبح. المعجم الأوسط للطبرانى. ١٠٣/٣ برقم: ٣٩٩٧.

٣٥٣٨:- اليتيمة: قال محمد بن مقاتل: إذا كان الرجل شديد المرض، إن قام لم يزد على قوله "الحمد لله رب العلمين" وإن قعد قدر على قراءة الفاتحة والسورة، فإنه في قياس قول أبي حنيفة لا يجزيه إلا أن يصلى قائماً، وقال محمد: يشترط قراءة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة، وإنه لا يجزيه إلا أن يصلى جالساً يقرأ هذا القدر، وقال أبو جعفر: عندي أن في قياس قول أبي يوسف ومحمد إن قدر أن يقوم قومة يسيرة لا يتسع فيه قدر ثلاث آيات أو آية طويلة، فلا بد له أن يقوم قومة بلا قراءة، فيؤدى فرض القيام ثم يجلس فيؤدى فرض القراءة جالساً، وليس عليه أن يقرأ بعض القراءة قائماً وبعض القراءة جالساً؛ لأن القراءة إنما شرعت إما قائماً وإما قاعداً، فيأتى جميع القراءة قاعداً ما قام قومة يسيرة، وهذا أشبه الأقوال عندي. وفي السغناقي: فرق بين هذا وبين الصوم: إذا قدر المريض على الصوم في بعض اليوم، ثم عجز فانه لا يصوم أصلاً؛ لأن في الصوم لما فتر في آخر اليوم، لم يكن فعله في أول اليوم معتداً به، وفي الصلاة يبقى قيامه في أولها معتداً به، وإن قعد في آخرها.

٣٥٣٩:- م: وإذا قدر على القيام متكئاً لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في شئ من الكتاب أيضاً، قال الشيخ شمس الأئمة الحلواني: الصحيح أنه يصلى قائماً متكئاً ولا يجوز به غير ذلك، وفي الخلاصة الخانية: وكذا لو عجز عن القعود مستويا وقدر على القعود متكئاً، يقعد متكئاً لا يجزيه إلا ذلك، م: ولو قدر على أن يعتمد على عصا، أو كان له خادم لو اتكأ عليه يقدر على القيام؛ فانه يقوم ويتكىء، خصوصاً على قول أبي يوسف ومحمد فإن على قولهما إذا عجز المريض عن الوضوء وكان يجد من يوضؤه لم يجزله التيمم، وقدرته بغيره كقدرته بنفسه.

٣٥٣٩:- أخرج أبو داود في سننه عن أم قيس بنت محصن أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اسن وحمل اللحم اتخذ عموداً [عوداً] في مصلاه يعتمد عليه. سنن أبي داود. كتاب الصلاة، باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصا ١٣٦/١ برقم: ٩٤٨.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن إبراهيم قال: كان عمرو بن ميمون أوتدله وتد في حائط المسجد، وكان إذا سئم من القيام في الصلاة أو شق عليه أمسك بالوتد يعتمد عليه. مصنف ابن أبي شيبة. كتاب الصلاة، باب من كان يتوكأ. ١٧٤/٣ برقم: ٣٤٢٧.

٣٥٤٠- وفى التجريد: ويفعل فى صلاته من القراءة، والتسبيح، والتشهد ما يفعله الصحيح، وإن عجز عن ذلك كله تركه.

٣٥٤١- م: فان كان يقدر على القيام ولا يقدر على السجود أومى بإيماء وهو قاعد، كذا ذكره الشيخ شمس الأئمة الحلوانى والسرخسى، وذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده، والشيخ الصفار أنه بالخيار إن شاء صلى قائما بإيماء، وإن شاء صلى قاعدا بإيماء، وهو الأفضل عندنا، وفى الخانية: والمستحب أن يصلى قاعدا بإيماء، وقال زفر: لا يجوز له ترك القيام إذا قدر عليه، وفى السغناقى: وهو قول الشافعى، م: وزاد شيخ الإسلام، فقال: إذا أراد الرجل أن يؤمى بالركوع يؤمى قائما، وإذا أراد أن يؤمى بالسجود يؤمى قاعدا.

٣٥٤٢- ولم يذكر محمد فى الأصل: ما إذا يقدر على القعود مستويا، وقدر عليه متكئا أو مستندا إلى حائط أو إنسان أو ما أشبه ذلك، قال شمس الأئمة الحلوانى: يجب أن يصلى قاعدا مستندا أو متكئا، ولا يجوز أن يصلى مضطجعا خصوصا على قولهما.

٣٥٤٣- وإذا لم يستطع القعود صلى مستلقيا على قفاه متوجها نحو القبلة، ورأسه إلى المشرق، ورجلاه إلى المغرب، وهذا هو الأفضل عندنا، وفى المنافع: المراد بالاستلقاء أنه توضع وسادة تحت رأسه، حتى يكون شبه القاعد ليمكن من الإيما بالركوع والسجود، وحقيقة الاستلقاء يمنع الإيما من الأصحاء، فكيف من المريض! م: وإن صلى على جنبه الأيمن يومى إيماء أجزاه، وفى الخانية: والأول أولى، م: وقال الشافعى: الأفضل أن يصلى على جنبه الأيمن كما يوضع الميت فى القبر، وإن صلى مستلقيا على قفاه كما قلنا جاز.

٣٥٤١- أخرج الطبرانى عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من استطاع منكم أن يسجد فليسجد، ومن لم يستطع فلا يرفع إلى جبهته شيئا ليسجد عليه، ولكن ركوعه وسجوده يؤمى برأسه. المعجم الأوسط. ٢٠٧/٥ برقم: ٧٠٨٩، السنن الكبرى. كتاب الصلاة، باب الإيما بالركوع والسجود إذا عجز عنهما ٢٣٦/٣ برقم: ٣٧٧١.

٣٥٤٣- أخرج البيهقى عن ابن عمر قال: قال: يصلى المريض مستلقيا على قفاه تلى قدماه القبلة. السنن الكبرى. كتاب الصلاة، باب ما روى فى كيفية الصلاة على الجنب أو الاستلقاء ٢٣٨/٣ برقم: ٣٧٧٩، سنن الدارقطنى. كتاب الوتر، باب صلاة المريض ومن رعى فى صلاة كيف يستخلف ٣١/٢ برقم: ١٦٩١ ←

٣٥٤٤- ثم إذا أومى فانه يؤمى بالرأس، فان عجز عن الإيما بالرأس لم يصل عندنا، وفي الهداية: ولا يؤمى بعينه ولا بقلبه ولا بحاجبه، وفي الينايع: وقال زفر: يؤمى بقلبه، وقال الشافعى: يؤمى بعينه بقدر الوسع، فاذا زال العذر يجب عليه أن يقضى ما فاتته فى مرضه.

٣٥٤٥- م: ثم اختلف المشايخ بعد هذا، قال بعضهم: إن دام العجز أكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلاة، وفي الظهيرية: وعليه الفتوى، م: وإن زال قبل ذلك لا تسقط، وفي الينايع: هو الصحيح، وفي الهداية: لا تسقط عنه الصلاة، وإن كان العجز أكثر من يوم وليلة إذا كان مفيقا هو الصحيح؛ لأنه يفهم مضمون الخطاب، بخلاف المغمى عليه، م: وقال بعضهم: لا تسقط وإن دام أكثر من يوم وليلة، حتى أنه إذا برأ يلزمه القضاء، ولو مات قضى عنه ورثته، وقال بعضهم: تسقط مطلقا من غير فصل، وإليه مال شمس الأئمة السرخسى. وفي الولوالجية: المريض إذا صار بحال لا يستطيع أن يصلى بالإيما ولا بغير الإيما فمات، لا يجب عليه شىء من كفارة الصلاة ولا يكون مأخوذا.

← وأخرج ابن أبى شيبه عن الحارث قال: يصلى المريض إذا لم يقدر على الجلوس مستلقيا، ويجعل رجله مما يلي القبلة، ويستقبل بوجه القبلة يومئى إيما برأسه. مصنف ابن أبى شيبه. كتاب الصلاة، باب من قال: المريض يومئى إيما ٥١٣/٢ برقم: ٢٨٣٩.

قول المصنف: وإن صلى على جنبه الأيمن يؤمى إيما اجزأه: - أخرج الدارقطنى عن على بن أبى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: يصلى المريض قائما ان استطاع، فان لم يستطع صلى قاعدا، فان لم يستطع أن يسجد أو ماء، وجعل سجوده اخفض من ركوعه، فان لم يستطع أن يصلى قاعدا، صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فان لم يستطع أن يصلى على جنبه الأيمن صلى مستلقيا ورجلاه مما يلي القبلة. سنن الدارقطنى. كتاب الوتر، باب الصلاة المريض ومن رعى فى صلاته ٣١/٢ برقم: ١٦٩٠، السنن الكبرى. كتاب الصلاة، باب ما روى فى كيفية الصلاة على الجنب ٢٣٨/٣ برقم: ٣٧٧٨.

٣٥٤٤- أخرج الطبرانى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: يصلى المريض قائما، فان نالته مشقة صلى جالسا، فان نالته مشقة صلى نائما يومئى برأسه، فان نالته مشقة سبج. المعجم الأوسط. ١٠٣/٣ برقم: ٣٩٩٧.

ونقل الزيلعى رحمه الله عن الهداية: قال عليه السلام: يصلى المريض قائما، فان لم يستطع فقاعدا، فان لم يستطع فعلى قفاه يومئى إيما، فان لم يستطع، فالله أحق بقبول العذر منه، قلت: حديث غريب نصب الراية. كتاب الصلاة. ١٧٦/٢.

٣٥٤٦: م- وعن أبي يوسف رحمه الله أن المريض إذا عجز عن الإيماء بالرأس يؤمى بعينه، وفي الفتاوى العتائية: أو بحاجبه، م: وسئل محمد عن ذلك فقال: لأشك أن الإيماء بالرأس يجوز، ولأشك أن الإيماء بالقلب لا يجوز، وأشك أن الإيماء بالعين هل يجوز. وفي الخانية: ثم إذا خف مرضه هل يلزمه الإعادة؟ اختلفوا فيه، قال بعضهم: إن زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء، وإن كان دون ذلك يلزمه كما في الإغماء، المريض إذا عجز عن الإيماء فحرك رأسه عن أبي حنيفة رحمه الله أنه تجوز صلاته، وقال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل: إنه لا يجوز، وفي شرح الطحاوي: ولو عجز عن الإيماء وتحريك رأسه سقطت عنه الصلاة.

٣٥٤٧: م- وإذا افتتح المكتوبة بالإيماء ثم قدر على القعود استقبل الصلاة قاعدا، وفي الفتاوى العتائية: ولو افتتح قاعدا بالإيماء ثم قدر قبل أن يركع ويسجد بالإيماء جاز أن يتمها قائما، بخلاف ما بعد الركوع والسجود، م: وكذلك إذا كان يصلي قاعدا بركوع وسجود، ثم قدر على القيام استقبل الصلاة عند محمد، وعندهما يتم الصلاة قائما. قال محمد في الجامع الصغير: في الرجل يصلي تطوعا وقد افتتح الصلاة قائما. يعني لا بأس أن يتوكأ على عصا، وفي الكافي: أو حائط أو يقعد هاهنا مسألان، مسألة في القعود ومسألة في الإتكاء.

٣٥٤٨: م- أما مسألة القعود فهو على وجهين: فإن قعد بعذر يجوز، وإن قعد بغير عذر قال أبو حنيفة: يجوز، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز، وقال صاحب الهداية: وإن قعد بغير عذر يكره بالاتفاق، وذكر في بعض شروحه تفسيره: أنه قعد جلسة للاستراحة ولم يتصل به فعل الأداء، ثم قام فهذا يكره بالاتفاق، أما إذا قعد وأتم الصلاة قاعدا فلا تجوز الصلاة عندهما.

٣٥٤٨: م- أخرج مسلم عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: سئلت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت: كان يصلي ليلا طويلا قائما، وليلا طويلا قاعدا، وكان إذا قرأ قائما ركع قائما، وإذا قرأ قاعدا، ركع قاعدا. صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب جواز النافلة قائما وقاعدا الخ. ١/٢٥٢ برقم: ٧٣٠، سنن أبي أبي داود، كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد ١/١٣٧ برقم: ٩٥٥.

٣٥٤٩- م: وأما مسألة الاتكاء فهو على وجهين أيضا: إن اتكأ بعذر تجوز صلاته من غير كراهة بالإجماع، وإن اتكأ بغير عذر فعلى قول أبي حنيفة تجوز صلاته من غير كراهة، وعندهما ترك جميع القيام بعد ما شرع قائما لا يجزيه فتتقيصه مكروه، وبعض مشايخنا قالوا: على قول أبي حنيفة يجب أن يكره الاتكاء بخلاف القعود، فانه إذا قعد بعد ما افتتح قائما لا يكره عند أبي حنيفة، وهذا كله فى التطوع، أما فى المكتوبة لا يجوز ترك القيام بالقعود من عذر فكذا يكره تنقيص القيام من غير عذر، وإن فعل ذلك جازت صلاته لو جود أصل القيام.

٣٥٥٠- السغناقى: رجل صلى ركعة بقيام وركوع وسجود، ثم مرض وصار إلى حالة الإيماء [فسدت صلاته فى قول أبي حنيفة، الولوالجية: وإن صلى ركعة بالإيماء] ثم قدر على الركوع والسجود فسدت صلاته.

٣٥٥١- م: وقال محمد رحمه الله فى الجامع الصغير: ويوجه المريض القبلة كما يوجه القبلة فى اللحد، وأراد به المريض الذى قرب موته حيث أمر أن

٣٥٤٩- قول المصنف: إن اتكأ بعذر تجوز صلاته من غير كراهة بالإجماع: - أخرج أبوداؤد فى سننه عن هلال بن يساف قال: قدمت الرقة فقال لى بعض اصحابى: هل لك فى رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم؟ قال: قلت غنيمة فدفعنا إلى وابصة قلت لصاحبى نبد أنتظر إلى دله فاذا عليه قلنسوة لاطية ذات اذنين وبرنس فزأغير، وإذا هو معتمد على عصا فى صلاته فقلنا بعد أن سلمنا، فقال: حدثتنى أم قيس بنت محصن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أسن وحمل اللحم اتخذ عمواد فى مصلاه يعتمد عليه. أبوداؤد، ١٣٦/١ برقم: ٩٤٨.

قول المصنف: وإن اتكأ بغير عذر: - أخرج ابن أبى شيبه فى مصنفه عن عطاء قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوكؤون على العصافى الصلاة. زاد يزيدي: إذا استووا. مصنف ابن أبى شيبه ١٧٣/٣ برقم: ٣٤٢٦.

٣٥٥١- قول المصنف: يوجه المريض القبلة كما يوجه القبلة فى اللحد: - أخرج الحاكم فى المستدرک عن يحيى بن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة سال من البراء بن معرور، فقالوا: توفى وأوصى بثلثه لك يا رسول الله وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده" ثم ذهب فصلى عليه فقال: اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك، / وقد فعلت" المستدرک ٥٠٦/٢ برقم: ١٣٠٥ - السنن الكبرى ٢٣٥/٥ برقم: ٦٧٠٠. ←

يفعل به ما يفعل بالميت، واختار أهل بلادنا الاستلقاء فانه أسهل لخروج الروح، وفي الهداية: والأول هو السنة، وفيها: ولقن الشهادة، وإذا مات شد لحياه وغمض عيناه“ وفي الفتاوى الحجة: فإذا دنا أجل الرجل فانه يجدد التوبة ويحلق الرأس وما يستحب حلقه وقص أظفاره، ولا يفعل هذه الأشياء بعد الموت، وفي الينابيع: ”ولقن الشهادة“ يريد به أن يقول من عنده في حالة النزح جهرا ”أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله“ حتى يسمع ويتلقن منه، ولا يقول له ”قل“ وفي المضممرات: ولو قال لمسلم ”قل: لا إله إلا الله“ فلم يقل كفر بالله وإن اعتقد الإيمان، وفي شرح المتفق: وكان أبو حفص الحداد يلقن المريض بقوله ”أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه“ وكان يقول: فيه معانى، أحدها: توبة، والثانى توحيد، والثالث: أن المريض ربما يفرغ بتلقين الشهادة له؛ لأن الملقن لعله رأى فيه علامة الموت ولعل أقرباء المريض يتأذون به، وتلقين الشهادة بعض المشايخ حملوا هذا على التلقين عند حضور الأجل، وبعضهم عند دفن القبور، ونحن نعمل بهما عند الموت وعند الدفن، وقد ورد فى بعض الأخبار أن سؤال الميت فى القبر عند الدفن حين يوضع اللبن، فلما لم يكن السؤال محالا لم يكن التلقين محالا. وينبغى أن يسوى جميع أعضائه إذا مات قبل أن يجف. ٣٥٥٢- م: وإذا أغمى على الرجل - وفي الينابيع: أى زال عقله بالمرض،

← قول المصنف: ولقن الشهادة:- أخرج مسلم فى صحيحه عن يحيى بن عمار قال: سمعت اباسعيد الخدرى رضى الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقنوا موتاكم لا إله إلا الله. صحيح مسلم. الجنائز ١/ ٣٠٠ برقم: ٩١٦، أبوداؤد الجنائز، باب فى التلقين ٤٤٤/ ٢ برقم: ٣١١٧ - سنن الترمذى. الجنائز، باب ماجاء فى تلقين المريض ١/ ١٩٢ برقم: ٩٨٣. قول المصنف: وغمض عيناه:- أخرج مسلم فى صحيحه: عن أم سلمة قالت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى سلمة وقد شق بصره فأغمضه، ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر، فضج ناس من أهله فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون الخ. صحيح مسلم. الجنائز ١/ ٣٠٠ برقم: ٩٢٠، سنن أبى داؤد، الجنائز، باب تغميض الميت. ٤٤٤/ ٢ برقم: ٣١١٨. ٣٥٥٢- م: أخرج الدارقطنى عن يزيد مولى عمار: أن عمار بن ياسر أغمى عليه فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق نصف الليل فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء. سنن الدارقطنى. كتاب الصلاة، باب الرجل يغمى عليه الخ. ٢/ ٦٨ برقم: ١٨٤١. ←

م: يوما وليلة أو أقل يلزمه قضاء الصلوات، وإن أغمى عليه أكثر من ذلك فلا قضاء عليه، وهذا استحسان، وفي القياس إذا أغمى عليه وقت صلاة كاملة لا قضاء عليه، وقال بشر: عليه القضاء وإن طالت المدة لأنه بمنزلة المرض، وقال الشافعي رحمه الله: إذا استوعب الإغماء وقت صلاة كاملة فلا قضاء عليه. وفي الخلاصة: أما في النوم يقضى قل أو أكثر. وفي التجريد: وعن محمد أن قليل الجنون كقليل الإغماء، وفي الكافي: والجنون كالإغماء في رواية.

٣٥٥٣- م: ثم اختلفوا في أن الزيادة على اليوم والليلة يعتبر بالساعات أم بالصلوات؟ ذكر الكرخي في مختصره أن المعتبر في الزيادة على اليوم والليلة إنما هو بالصلوات، وذكر الفقيه أبو جعفر في كتابه اختلافًا بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، عند أبي يوسف يعتبر من حيث الساعات وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله، وعند محمد رحمه الله من حيث الصلوات، ما لم تصر الصلوات ستا لا يسقط عنه القضاء، وإن كان من حيث الساعات أكثر من يوم وليلة، وهو الأصح، وإنما تظهر ثمة الاختلاف فيما إذا أغمى عند الضحوة، ثم أفاق من الغد قبل الزوال بساعة فهذا أكثر من يوم وليلة من حيث الساعات فلا قضاء عليه في قول أبي يوسف رحمه الله، وفي قول محمد يجب عليه القضاء، هذا الذي ذكرنا إذا دام الإغماء فلم يفتق إلى تمام يوم وليلة وزيادة، فإن كان يفتق ساعة ثم يعاوده الإغماء لم يذكر محمد رحمه الله هذا في الكتاب، وإنه على وجهين: إن كان لإفاقته وقت معلوم نحو أن يخف مرضه عند الصبح فيفتق قليلا ثم يعاوده الإغماء، أو كان يعرق في وقت فيفتق قليلا، ثم يعاوده

← وأخرج أيضا عن نافع: أن ابن عمر أغمى عليه ثلاثة أيام ولياليهن فلم يقض. سنن الدار قطنى ٦٩/٢ برقم: ١٨٤٤.

وأخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال: كان يقول في المغمى عليه: إذا أغمى عليه يوم وليلة أعاد، وإذا كان أكثر من ذلك لم يعد. مصنف ابن أبي شيبة. كتاب الصلاة، باب ما يعيد المغمى عليه من الصلاة ٤/ ٤٣٥ برقم: ٦٦٥٤

أخرج الإمام محمد بن الحسن الشيباني عن ابن عمر رضى الله عنهما في المغمى عليه يوما وليلة قال يقضى، قال محمد: وبه نأخذ حتى يغمى عليه أكثر من ذلك وهو قول أبي حنيفة. كتاب الآثار كتاب الصلاة، باب صلاة المغمى عليه ١/ ٤٤٥ برقم: ١٧٠.

الحصى فيغمى عليه فهذه إفاقة معتبرة تبطل حكم ما قبلها من الإغماء إن كان أقل من يوم وليلة، أما إذا لم يكن لإفاقته وقت معلوم لكنه كان يفيق بغتة ويتكلم بكلام الأصحاء ثم يغمى عليه بغتة فهذه الإقامة غير معتبرة، ألا ترى أن المجنون قد يتكلم في جنونه بكلام الأصحاء فلا يُعدّ ذلك منه إفاقة.

٣٥٥٤:- وفي المنتقى: المجنون يعيد صلاة يوم وليلة إذا كان مجنوناً في ذلك، وإن كان أكثر من يوم وليلة فلا قضاء عليه، يعنى لا قضاء عليه فيما زاد على يوم وليلة، بيانه فيما روى أبو سليمان عن محمد: إذا جُنَّ حين دخل في الظهر ثم أفاق من الغد عند العصر فليس عليه قضاء الظهر، وإذا جن قبل الزوال، ثم أفاق من يومه قبل غروب الشمس يعيد الظهر والعصر.

٣٥٥٥:- قال: وإذا كان بجهته جرح لا يستطيع السجود عليه لم يجزه الإيماء وعليه أن يسجد على أنفه، وإن لم يسجد على أنفه وأومى لاتجوز صلاته.

٣٥٥٦:- قال في الأصل: ويكره للمؤمن أن يرفع إليه عوداً أو وسادة يسجد عليها، فإن فعل ذلك ينظر: إن كان يخفض رأسه للركوع ثم للسجود أخفض من الركوع جازت صلاته، وفي النبايع: ويكون مسيئاً، م: وإن كان لا يخفض رأسه ولكن يوضع العود على جبهته لاتجوز صلاته؛ لأنه لم يوجد السجود ولا الإيماء.

٣٥٥٧:- ثم اختلفوا أن هذا يُعدّ سجوداً أو إيماء؟ قال بعضهم: هو سجود، وقال بعضهم: هو إيماء، وهو الأصح، فإن كانت الوسادة موضوعة على الأرض وكان يسجد عليها جازت صلاته.

٣٥٥٦:- أخرج البيهقي عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد مريضاً، فرآه يصلى على وسادة فأخذها فرمى بها فأخذ عوداً ليصلى عليه فأخذه فرمى به وقال: صل على الأرض إن استطعت وإلا فأوم إيماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك. معرفة السنن والآثار. باب صلاة المريض، ٢/١٤٠ برقم: ١٠٧٣، المعجم الأوسط ٢٠٧/٥ رقم: ٧٠٨٩، المعجم الكبير للطبراني ٢٧٨/٩ برقم: ٩٣٩٥.

٣٥٥٧:- قول المصنف: فإن كانت الوسادة موضوعة على الأرض وكان يسجد عليها جازت صلاته. أخرج البيهقي في سننه عن الحسن عن أمه قالت: رأيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسجد على وسادة من آدم من رمد بها. السنن الكبرى. كتاب الصلاة، باب من وضع وسادة على الأرض فسجد عليها ٢٣٧/٣ برقم: ٣٧٧٣. ←

٣٥٥٨:- قال القدوري في كتابه: والمريض إذا فاتته الصلوات ففرضاها في حالة الصحة يفعل كما يفعل الأصحاء، وإن فاتته في الصحة ففرض في المريض صلى بالإيماء، وفي شرح الطحاوي: فاتته في حالة الصحة ففرضاها بالتيمم بالإيماء في حالة المريض سقطت عنه.

٣٥٥٩:- م: وإذا شرع في الصلاة وهو صحيح، ثم عرض له مرض، بنى على صلاته على حسب الإمكان، يعني أتمها قاعدا يركع ويسجد ويومي إن لم يقدر أو مستلقيا إن لم يقدر، والتفسير مذكور في الهداية: وروى عن أبي حنيفة أن يستقبل إذا صار إلى الإيماء.

٣٥٦٠:- ولو شرع وهو معذور ثم صح، فإن كان الشروع بركوع وسجود، بنى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد: يستقبل. وإن كان الشروع بالإيماء ثم قدر على الركوع والسجود فانه يستقبل، وفي الهداية: في قولهم جميعا. م: وقال زفر: يبنى.

٣٥٦١:- وإن نزع الماء من عينيه، وأمر أن يستلقى أياما على ظهره ونهى عن القعود والسجود، أجزاه أن يصلى مستلقيا مؤميا، وعلى قول مالك والشافعي لا يجوز. ومن كان قاعدا يخاف الهلاك على نفسه بسبب العدو، أو بسبب السبع فصلى مستلقيا بالإيماء جاز، وكذا من كان به رمد شديد؛ لأنه من أشد الأوجاع فلا يتخلف عن سائر الأمراض.

← وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي فزارة قال: قال ابن عباس: يسجد المريض على المرفقة والشوب الطيب. مصنف ابن أبي شيبة. كتاب الصلاة، باب في المريض يسجد على الوسادة والمرفقة ٥٠٩/٢ برقم: ٢٨١٦.

٣٥٦١:- قول المصنف: ومن كان قاعدا يخاف الهلاك على نفسه الخ:- أخرج محمد الشيباني عن إبراهيم في الرجل يصلى في الخوف وحده قال: يصلى مستقبل القبلة، فإن لم يستطع فراكبا مستقبل القبلة، فإن لم يستطع فليؤم أينما كان وجهه، لا يسجد على شيء ليؤم إيماء، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، ولا يدع الوضوء والقراءة في الركعتين قال محمد: وبهذا كله نأخذ. كتاب الآثار، كتاب الصلاة، باب صلاة الخوف ٥٠٩/١ برقم: ١٩٦

٣٥٦٢:- وإذا صلى المريض بإيماء بغير القبلة متعمدا لم يجز، وإن اشتبه عليه القبلة وليس بحضرته من يسأل عنه، فتحرى وصلى جازت صلاته، وإن تبين أنه أخطأ يجوز كما يجوز من الصحيح، فإن كان يعرف القبلة؛ ولكن لا يستطيع أن يتوجه إلى القبلة ولم يجد أحدا يحوله إلى القبلة، فإنه روى عن محمد بن مقاتل أنه يصلى كذلك إلى غير القبلة ثم يعيد إذا برأ، وفي ظاهر الجواب لا يعيد، فإن وجدا أحدا يحوله إلى القبلة فإنه ينبغي أن يأمره حتى يحوله إلى القبلة، فإن لم يأمر وصلى إلى غير القبلة قال أبو حنيفة: تجوز صلاته، وقال أبو يوسف ومحمد: لا تجوز.

٣٥٦٣:- وكذلك إذا كان على فراش نجس، إن كان لا يجد فراشا طاهرا، أو يجد فراشا طاهرا لكن لا يجد أحدا يحوله إلى فراش طاهر، فصلى على هذا الفراش النجس جازت صلاته، فإن كان يجد أحدا يحوله إلى فراش طاهر، ينبغي أن يأمره حتى يحوله، فإن لم يأمره وصلى على فراش نجس قال أبو حنيفة: تجوز، وقال أبو يوسف ومحمد: لا تجوز. وفي النوازل: وإن كان عريانا، عليه أن يستعين بمن يكسوه.

٣٥٦٤:- م: وإن صلى المريض قبل الوقت عمدا أو خطأ لم تجزه، ومعنى المسألة وهو أن يصلى قبل الوقت مخافة أن يشغله المرض عن الصلاة.

٣٥٦٥:- وكذلك لو صلى بغير قراءة، أو بغير وضوء لم تجزه أيضا، فإن عجز القراءة، يومى إيماء بغير قراءة؛ لأن القيام والركوع والسجود ركن كما أن القراءة ركن، ثم العجز عن تلك الأركان يسقط الأركان حتى يصلى مضطجعا بالإيماء، فكذلك العجز عن القراءة يسقط القراءة حتى يصلى بغير قراءة، فإن عجز عن الوضوء يصلى بالتيمم. والمومى يسجد للسهو بالإيماء.

٣٥٦٦:- وليس للمريض أن يقصر الصلاة كالمسافر. وإذا أراد المريض أن يجمع بين الصلاتين يصلى الظهر فى آخر وقتها والعصر فى أول وقتها، ولا يجمع بين صلاتين فى وقت واحد، ولا يدع الوتر، ولا يترك القنوت فى الوتر.

٣٥٦٧:- الأحذب إذا كان قيامه ركوعا يشير برأسه للركوع.

٣٥٦٨:- وفى الفتاوى العتائية: ومن لا يقدر على الوضوء والتيمم، وليس عنده من يوضؤه أو ييممه قال بعضهم: يصلى بالإيماء ثم يعيد، وقال بعضهم: لا يصلى، كالمحبوس إذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا.

٣٥٦٩: م- رجل له عبد مريض لا يقدر على الوضوء، فعلى المولى أن يوضئه، هكذا روى عن محمد.

٣٥٧٠: - وفى الولوالجة: بخلاف المرأة المريضة حيث لا يجب على الزوج أن يعاها، م: ولو كانت له امرأة مريضة ليس عليه أن يوضئها، وفى الفتاوى العتائية: ولو كانت له امرأة وأمة، يجب على الأمة أن تعينه لاعلى المرأة، وفى الولوالجية: إلا إذا تبرعت بذلك لأنها بمنزلة سائر المسلمين، والإعانة على البر ندب إليه المسلمون، قال الله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى).

٣٥٧١: م- أبو سليمان عن محمد: رجل افتتح الصلاة قاعدا من غير عذر ثم قام فصلى بذلك التكبير لم تجز صلاته، ولو افتتح الصلاة قائما ثم قعد من غير عذر، فجعل يركع مع الإمام وهو جالس ويسجد قال: لا يجزيه، وإن كان لم يسجد بالأرض لكنه أومى بإيماء، فإنه يقوم ويتبع الإمام فى صلاته وهى تامة - أى صلاته تامة- وقد أسافىما فعل، يريد بقوله "يقوم ويتبع الإمام فى صلاته" أنه إذا أومى بالركوع والسجود ولم يسجد، ينبغى له أن يقوم ويركع ويسجد ليصير أتيا بالمأمور به، وصلاته تامة؛ لأنه لم يوجد منه سوى الإيماء، وبمجرد الإيماء لا تفسد، وقد أساء فيما فعل" معناه: وقد أساء فيما أومى أول مرة.

٣٥٧٢: - ابن سماعة عن محمد: مريض يصلى أربع ركعات جالسا فلما قعد فى الثانية منها قرأ وركع قبل أن يتشهد قال: هو بمنزلة القيام ويمضى، والحاوى: ويسجد للسهو، م: وإن كان حين رفع رأسه من السجدة الثانية فى الركعة الثانية نوى القيام ولم يقرأ، ثم علم يعود، ويتشهد، وليست النية فى هذا تعمل.

٣٥٧٣: - مريض صلى جالسا فلما رفع رأسه من السجدة الأخيرة فى الركعة الرابعة ظن أنها الثالثة فقرأ وركع وسجد بالإيماء فسدت صلاته، ولو لم يكن فى الرابعة وإنما كان فى الثالثة فظن أنها ثانية فأخذ فى القراءة، ثم علم أنها الثالثة لا يعود إلى التشهد بل يمضى فى قراءته ويسجد للسهو فى آخر الصلاة.

٣٥٧٠: - قول المصنف: قال الله تعالى: وتعاونوا على البر والتقوى، سورة

المائدة. رقم الآية: ٢

٣٥٧٤:- ذكر الحاكم الشهيد مراسلا: رجل صلى يومى إيماء فلما كان فى الرابعة ظن أنها الثالثة ونوى القيام فقرأ وكان فى قراءة ته مقدار التشهد، ثم تكلم قال: أجزته صلاته، ولا يكون قائما بنية القيام حتى يكون مع ذلك عمل يجرى من شئ فى الصلاة أو بزيادة ركوع وسجود، ولو كان صلى ركعتين بإيماء فلما رفع رأسه من السجود ظن أنها الركعة الثانية فنوى أن يكون قائما فقرأ "الحمد لله" والسورة ثم ذكر أنها الثالثة قال: هذا يركع للثالثة ولا يعود لتشهد الثانية.

٣٥٧٥:- ذكر الحاكم: رجل صلى الظهر بإيماء، فصلى ركعتين بغير قراءة ساهيا، ثم ظن أنه إنما صلى ركعة فنوى القيام فقرأ وركع وسجد ثم علم أنها الثالثة فصلى الرابعة بقراءة أجزته صلاته، ولو كان قرأ فى الأولين، فلما رفع رأسه من السجدة الثانية فى الركعة الرابعة ظن أنها الثالثة فنوى القيام ومكث ساعة كذلك ثم استيقن أنها الرابعة فلم يأخذ فى الجلوس حتى مكث كذلك ثم قعد مقدار التشهد: لم تفسد عليه صلاته.

٣٥٧٦:- ومن يصلى التطوع قاعدا بعذر، أو بغير عذر، ففى التشهد يقعد

٣٥٧٦:- قول المصنف: أما فى حالة القراءة الخ:- أخرج البخارى عن عبد الله بن عبد الله أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع فى الصلاة إذا جلس ففعلته، وأنا يومئذ حديث السن فنهانى عبد الله بن عمر وقال إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى فقلت انك تفعل ذلك فقال إن رجلاى لاتحملانى. صحيح البخارى، باب سنة الجلوس فى التشهد ١/ ١١٤ برقم: ٨١٩ ف: ٨٢٧ وأخرج النسائى فى سننه الكبرى عن عائشة قالت: رأيت رسول الله صلى أو عليه وسلم يصلى متربعا. السنن الكبرى للنسائى. باب كيف صلاة القاعد ١/ ٤٢٩ برقم: ١٣٦٣ وأخرج الطبرانى عن هيثم بن شهاب قال: قال عبد الله: لأن يجلس الرجل على رصيفتين خير له من أن يجلس فى الصلاة متربعا. قال عبد الرزاق: يقول إذا كان صلى قائما فلا يجلس يتشهد متربعا، وإذا صلى قاعدا فليترع. المعجم الكبير للطبرانى ٩/ ٢٧٨ برقم: ٩٣٩٢ وأخرج ابن حبان عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى متربعا. صحيح ابن حبان ذكر وصف صلاة الحر إذا صلى قاعدا ٣/ ٣٣١ برقم: ٢٥٠٩ وأخرج الحاكم فى المستدرک عن عائشة أنها قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى متربعا. المستدرک للحاكم ١/ ٤٠٢ برقم: ١٠٢١

كما فى سائر الصلوات إجماعاً، أما فى حالة القراءة فعن أبى حنيفة إن شاء فكذاك قعد، وإن شاء تربع، وإن شاء احتبى، وعن أبى يوسف أنه يحتبى، وروى عنه أنه يتربع إن شاء، وعن محمد أنه يتربع، وعن زفر أنه يقعد كما فى التشهد، ثم قال أبو يوسف: يحل العقد عند السجود، وقال محمد رحمه الله: عند الركوع، وذكر الشيخ الإمام الزاهد شيخ الإسلام خواهر زاده فى آخر باب الحدث أنه يتخير بين التربع والاحتباء، وهكذا حكى عن اختلاف زفر، وفى صلاة الليل يتربع عند أبى حنيفة من أول الصلاة إلى آخرها، وقال أبو يوسف: إذا جاء وقت الركوع والسجود يقعد كما يتشهد فى المكتوبة، وعن أبى حنيفة رحمه الله أن الأفضل أن يقعد فى موضع القيام محتبياً، قيل ورأينا فى مختصر الكرخى عن محمد عن أبى حنيفة: يقعد كيف شاء، وهو قول محمد، وروى الحسن أنه يتربع - وفى الخانية عند الافتتاح، م: وإذا أراد أن يركع قال القدرى: أطلق أبو الحسن، وعن أبى يوسف أنه يفتersh رجله اليسرى، وروى ابن أبى مالك عن أبى يوسف أنه يركع متربعا، وقال زفر رحمه الله: يفتersh رجله اليسرى فى جميع صلاته، وذكر الفقيه أبو الليث أن الفتوى على قول زفر فى هذا، وفى الحجة: قال بعض المشايخ: إن تعذر فيجلس كما تيسر له.

م: ومما يتصل بهذا الفصل

٣٥٧٧: - ما ذكر محمد فى الزيادات: رجل بجهته جراحة لا يستطيع أن يسجد إلا وتسيل جراحته وهو صحيح فيما سوى ذلك يقدر على الركوع والقيام والقراءة: يصلى قاعدا يؤمى بإيماء، ولو صلى بركوع وقعد وأومى بالسجود أجزأه، والأول أفضل. وفى الخانية: كل من لا يقدر على أداء ركن إلا بحدث يسقط عنه ذلك الركن، ومن ابتلى بين أن يؤدى بعض الأركان مع الحدث، أو بدون القراءة، وبين أن يصلى بالإيماء يتعين عليه الصلاة بالإيماء، لا يجزيه إلا ذلك؛ لأن الصلاة بالإيماء أهون من الصلاة مع الحدث أو بدون القراءة؛ لأن الأول يجوز حالة الاختيار وهو التطوع على الدابة، والصلاة مع الحدث أو بدون القراءة لا تجوز إلا بعذر، والمبتلى بين الشيئين يتعين عليه أهونهما. وفى الفتاوى العتابة: عن أبى حنيفة رحمه الله فىمن بلسانه جراحة لو قرأ تسيل قال: يقرأ مع السيال، ولو كان بمثابة لو سجد تسيل يترك السجود.

٣٥٧٨- م: وكذلك إذا كان به جراحة إذا قام سال جرحه، وإذا قعد لا يسيل، أو كان شيخا كبيرا إذا قام سلس بوله، وإذا قعد استمسك: صلى قاعدا بركوع وسجود، وإن كان لو سجد سال أيضا صلى قاعدا يؤمى إيماء، ويجعل السجود أخفض من الركوع، وعلى هذا إن كان شيخا كبيرا، إذا قام ضعف وعجز عن القراءة، وإذا صلى جالسا يركع ويسجد ويقدر على القراءة: أمر بأن يصلى قاعدا بركوع وسجود.

٣٥٧٩- وإن كان بالرجل جرح إن قعد أو قال سال، وإن استلقى على قفاه رقاً الجرح: فانه يصلى قائما يركع ويسجد.

٣٥٨٠- وكذلك من به سلس البول بحيث يستمك إذا استلقى على قفاه.

٣٥٨١- وذكر فى المنتقى عن أبى سليمان عن محمد رجل به جرح إن اضطجح فأومى لم يسئل، وإن قعد سال، يصلى مضطجعا ويؤمى إيماء، فعلى قياس ما ذكر فى المنتقى فى مسألة الزيادات ينبغى أنه يصلى مستلقيا على قفاه.

٣٥٨٢- ومن هذا الجنس مسألة لا ذكر فى شئ من الكتب، وهى أن المريض، إذا كان يقدر على القيام إن كان يصلى فى بيته، ولو خرج إلى الجماعة يعجز عن القيام يصلى فى بيته قائما أو يخرج إلى الجماعة ويصلى قاعدا؟ اختلف المشايخ رحمهم الله فيه، قال بعضهم: يصلى فى بيته قائما، وفى الخلاصة: هو المختار، م: وقال بعضهم: يخرج إلى الجماعة، وفى الولوالجية: وهو الأصح، م: وليس فى هذا ترك الفرض؛ لأن القيام إنما يفرض عليه إذا كان قادرا عليه وقت الأداء وهو عاجز عنه، والمعتبر حالة الأداء فى باب الصلاة لاحالة الوجوب. الولوالجية: لو أصابه فزع أو خوف، فصلى جاز إن خاف لو صلى قائما.

٣٥٨٢- قول المصنف: إن المريض إذا كان يقدر الخ:- أخرج مسلم عن أبى الأحوص قال: قال عبد الله: لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه، أو مريض إن كان المريض ليمشى بين رجلين حتى يأتى الصلاة، وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى، وإن من سنن الهدى الصلاة فى المسجد الذى يؤذن فيه. صحيح مسلم. باب صلاة الجماعة من سنن الهدى ٢٣٢/١ برقم: ٦٥٤.

٣٥٨٣- م: وفى المنتقى: عن إبراهيم عن محمد فى رجل إن صام رمضان يضعف ويصلى قاعدا، وإن أفطر يصلى قائما، قال: يصوم ويصلى قاعدا. وفيه أيضا: عن بشر بن الوليد عن أبى يوسف فيمن خاف العدو إن صلى قائما، أو كان فى خباء لا يستطيع أن يقيم صلبه فيه، وإن خرج لم يستطع أن يصلى من الطين والمطر: يصلى قاعدا.

٣٥٨٤- وفى الذخيرة: مريض يصلى ويقول: عند القيام "يارب" لما يلحقه من المشقة لا تفسد صلاته.

تمّ المجلد الثانى من الفتاوى التاتارخانية بعون الله تعالى ويليهِ
المجلد الثالث، وابتدائه الفصل الثانى والثلاثون فى الجنائز.

٣٥٨٤- أخرج الحاكم فى المستدرک عن حذيفة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا رفع رأسه من السجود: "رب اغفرلى". المستدرک للحاكم، كتاب الصلاة ٣٩٧ برقم: ١٠٠٣.

وأخرج ابن أبى شيبه عن عطاء قال: ماجرى على لسان الإنسان فى الصلاة مما له أصل فى القرآن فليس بكلام. المصنف لابن أبى شيبه، باب الرجل يجرى على لسانه شئ من الكلام. ٨٧/٦ برقم: ٨٩٤٦. شبير أحمد القاسمى بمدرسة شاهى بمراد آباد الهند

المجلد الثاني ١٤٨٨ - ٣٥٨٤ الصفحة

٢ / كتاب الصلاة ١٤٨٨ - ٣٨٨٣ ----- ٣

هذا الكتاب يشتمل خمسة وثلاثين فصلاً:

٤	 في المواقيت	الفصل الأول
٢١	 في فرائض الصلاة وواجباتها وسننها وادابها	الفصل الثاني
١٦١	 في بيان مايفعله المصلى فى صلاته بعد الافتتاح	الفصل الثالث
١٩٩	 في بيان مايكره للمصلي وما لا يكره.....	الفصل الرابع
٢١٦	 في بيان مايفسد الصلاة وما لا يفسد.....	الفصل الخامس
٢٤٧	 في بيان من هو أحق بالإمامة.....	الفصل السادس
٢٧٣	 في بيان مقام الإمام والمأموم.....	الفصل السابع
٢٨٠	 في الحث على الجماعة.....	الفصل الثامن
٢٨٢	 في الماريين يدى المصلى واتخاذ السترة....	الفصل التاسع
٢٨٨	 فى التطوع.....	الفصل العاشر
٢٩٨	 فى التطوع قبل الفرض وبعده وتركه بعذر او بغير عذر	الفصل الحادى عشر
٣١٠	 فيما أقيمت الصلاة ورجل يشرع فى تلك الصلاة	الفصل الثانى عشر
٣١٥	 فى التراويح.....	الفصل الثالث عشر
٣٤٧	 فى الذى يصلى ومعه شيء من النجاسات....	الفصل الرابع عشر
٣٥٨	 فى الحدث فى الصلاة.....	الفصل الخامس عشر
٣٦٩	 فى الاستخلاف.....	الفصل السادس عشر
٣٨٥	 فى سجود السهو.....	الفصل السابع عشر
٤٢٩	 فى مسائل الشك والاختلاف بين الإمام والمأموم	الفصل الثامن عشر

٤٣٨	 فى وقت لزوم الفرض	الفصل التاسع عشر
٤٤٠	 فى قضاء الفائتة	الفصل العشرون
٤٦٠	 فى سجدة التلاوة	الفصل الحادى والعشرون
٤٨٧	 فى صلاة السفر	الفصل الثانى والعشرون
٥٣٣	 فى الصلاة على الدابة	الفصل الثالث والعشرون
٥٤٠	 فى الصلاة فى السفينة	الفصل الرابع والعشرون
٥٤٤	 فى صلاة الجمعة	الفصل الخامس والعشرون
٦٠١	 فى صلاة العيد	الفصل السادس والعشرون
٦٣٤	 فى تكبيرات أيام التشريق	الفصل السابع والعشرون
٦٤٥	 فى صلاة الخوف	الفصل الثامن والعشرون
٦٥٦	 فى صلاة الكسوف	الفصل التاسع والعشرون
٦٦١	 فى الاستسقاء	الفصل الثلاثون
٦٦٧	 فى صلاة المريض	الفصل الحادى والثلاثون



بسم الله الرحمن الرحيم

رقم المسألة: فهرس المجلد الثانى من الفتاوى التاتارخانية الصفحة

٣	٢/ كتاب الصلوة	
٣	الصلوات الخمس فريضة.....	١٤٨٨
٤	الفصل الأول فى المواقيت.....	
٤	أول وقت الفجر.....	١٤٨٩
٤	الفجر فجران.....	١٤٩٠
٤	آخر وقت الفجر.....	١٤٩١
٥	أول وقت الظهر.....	١٤٩٢
٥	الاختلاف فى آخر وقت الظهر.....	١٤٩٣
٦	الاختلاف فى أول وقت العصر.....	١٤٩٤
٦	الاختلاف فى آخر وقت العصر.....	١٤٩٥
٧	أول وقت المغرب.....	١٤٩٦
٧	آخر وقت المغرب.....	١٤٩٧
٧	أول وقت العشاء.....	١٤٩٨
٧	آخر وقت العشاء والاختلاف فيه.....	١٤٩٩
٧	تفسير الشفق والأقوال فيه.....	١٥٠٠
	كيف وقت العشاء فى البلاد التى تطلع الشمس بعد	١٥٠١
٨	الغروب على الفور؟.....	
٨	وقت الوتر والتفصيل فيه.....	١٥٠٢
٨	الوتر واجب أم سنة.....	١٥٠٣
٨	الوجوب يتعلق بآخر الوقت.....	١٥٠٤
٩	وقت الجمعة.....	١٥٠٥
٩	بيان فضيلة الأوقات.....	
٩	مسألة الإسفار بالفجر والغسل فيه.....	١٥٠٦
٩	اختار الطحاوى بين التغليس والأسفار.....	١٥٠٧

١٥٠٨	تأخيرا العصر أفضل في الأزمان كلها	١٠
١٥٠٩	الكلام في معرفة التغير فى القرص	١١
١٥١٠	يكره تأخير المغرب	١١
١٥١١	تأخير العشاء أفضل إلى ثلث الليل والأقوال فيه	١٢
١٥١٢	أفضل وقت الوتر	١٢
١٥١٣	حكم يوم الغيم هل التأخير أفضل أو التعجيل؟	١٢
١٥١٤	لا يجمع بين الصلوتين في وقت إحداهما	١٣
١٥١٥	الجمع بين الصلوتين لعذر المطر	١٣
١٥١٦	المستحب أن لا يؤخر الظهر إلى مثل	١٣
١٥١٧	بيان الأوقات التي يكره فيها الصلوة	١٤
١٥١٨	الأوقات التي يكره فيها الصلوة خمسة: ثلاثة يكره فيها التطوع والفرض والأقوال فيها	١٤
١٥١٩	قوم كسالى عادتهم لا يمنعون من الصلوة وقت طلوع الشمس	١٥
١٥٢٠	وقتان آخران يكره فيها التطوع لو أخر القضاء ثم قضى في مثل هذا الوقت هل يجوز؟	١٥
١٥٢١	قضاء سنة الفجر بعد الفرض	١٥
١٥٢٢	هل يجوز أداء المندورة في هذين الوقتين؟	١٥
١٥٢٣	من أراد أن يصلى تطوعا في آخر الليل	١٦
١٥٢٤	هل يجوز ركعتا الطواف في هذين الوقتين؟	١٦
١٥٢٥	هل يكره التطوع بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب؟	١٦
١٥٢٦	تسعة أوقات يجوز فيها قضاء الفائتة	١٧
١٥٢٧	بقى الكلام في الوقت الذي يباح فيه الصلوة	١٧
١٥٢٨	النفل في الأوقات الثلاثة الممنوعة	١٨
١٥٢٩	لو شرع في صلوة النفل وقت طلوع الشمس	١٨
١٥٣٠	لو شرع في سنة الفجر ثم أفسدها	١٨
١٥٣١	هل يجوز قضاء سنة الفجر بعد الفرض؟	١٨
١٥٣٢	لو غربت الشمس في خلال العصر فماذا يفعل؟	١٩

١٩	لو طلعت الشمس في خلال الفجر فما هو الحكم؟ ...	١٥٣٣
١٩	هل يجوز تحية المسجد قبل طلوع الشمس؟	١٥٣٤
٢٠	مما يتصل بهذا الفصل	
٢٠	هل يكره الكلام بعد انشقاق الفجر؟	١٥٣٥
٢٠	السمر بعد العشاء مكروه	١٥٣٦
٢١	الفصل الثانى: في فرائض الصلوة وواجباتها وسننها وآدابها	
٢١	من فرائض الصلوة ستر العورة، والعورة للرجل ما هي؟	١٥٣٧
٢١	العورة اثنان غليظة وخفيفة	١٥٣٨
٢٢	إذا كان محلول الإزار ورأى عورة نفسه هل تجوز صلوته؟	١٥٣٩
٢٢	هل الشرط ستر العورة من غيره لا من نفسه؟	١٥٤٠
٢٢	هل يجوز الصلوة في قميص محلول الجيب بغير إزار؟	١٥٤١
٢٢	الصلوة في قميص بغير إزار ورؤية الغير من تحته	١٥٤٢
٢٢	إذا كانت العانة مكشوفة هل يجوز صلوته؟	١٥٤٣
٢٢	رجل عريان ومعه ميت وثوب واحد هل الحى أولى	١٥٤٤
٢٢	بالثوب من الميت؟	
٢٣	عورة المرأة وسترها كيف هي؟	١٥٤٥
٢٣	حكم القدمين للمرأة	١٥٤٦
٢٣	حكم ساق المرأة	١٥٤٧
٢٣	حكم البطن والظهر والفخذ والشعر	١٥٤٨
٢٤	امرأة صلت وشعرها ماتحت الأذنين مكشوفة	١٥٤٩
٢٤	إذا انكشف ربع عورتها عند السجود	١٥٥٠
٢٤	لو صلت قائمة انكشف ربع ساقها	١٥٥١
٢٤	حكم الركبة هل هي عورة أم لا؟	١٥٥٢
٢٤	حكم الذكر والانثيين	١٥٥٣
٢٤	حكم ثدى المرأة	١٥٥٤
٢٤	حكم الظهر والبطن بانفراده عورة	١٥٥٥
٢٤	اختلاف المشايخ في الدبر والاليتين في الحكم واحدة أم لا؟	١٥٥٦
٢٥	صلت الأمة ورأسها مكشوف هل جازت صلوتها؟ ...	١٥٥٧

١٥٥٨	للصغيرة أن تصلى بغير قناع والأفضل مع القناع.....	٢٥
١٥٥٩	صلوة المراهقة عريانة.....	٢٥
١٥٦٠	لوصلت أمة شهراً بغير قناع ثم علمت أنها عتقت منذ شهر	٢٥
١٥٦١	هل الانكشافات المتفرقة تجمع؟.....	٢٥
١٥٦٢	إذا وجد العارى حصيراً هل يجوز له الصلوة عرياناً؟...	٢٥
١٥٦٣	كل عضو هو عورة هل يجوز النظر إليه بعد الانفصال؟	٢٥
١٥٦٤	العريان إذا لم يجد ثوباً يصلى قاعداً بالإيماء.....	٢٥
١٥٦٥	الفرق بين عورة الرجل وعورة الأمة.....	٢٦
١٥٦٦	الأمة إذا أعتقت في خلال الصلوة.....	٢٦
١٥٦٧	المصلى إذا تعرئ يجب أن تستر من ساعته.....	٢٦
١٥٦٨	هل تجوز صلوة النساء على السطوح؟.....	٢٦
١٥٦٩	إذا كان معه ثوب لا يجوز الصلاة مع الثوب النجس	٢٦
١٥٧٠	إذا كان ربع الثوب طاهراً والباقى نجساً.....	٢٧
١٥٧١	إذا كان معه ثوبان فيهما النجاسة مع أحدهما أكثر من	
٢٧	قدر الدرهم وفى الآخر مقدار الدرهم.....	٢٧
١٥٧٢	إذا كان مع المرأة ما تستربه جسدها وربع رأسها فماذا تفعل؟	٢٧
١٥٧٣	إذا صلى لابساً منديلاً أو ملاءة وأحد طرفيه نجس.....	٢٧
١٥٧٤	إذا صلى في ثوب نجس في ظنه ثم تبين بعد الصلوة أنه طاهر	٢٧
١٥٧٥	إذا صلى إلى جهة وتردد أن القبلة إلى جهة أخرى.....	٢٨
١٥٧٦	إذا اشتبه عليه الثوب الطاهر من النجس كيف التحرى؟	٢٨
١٥٧٧	من جملة فرائض الصلوة طهارة موضع الصلوة.....	٢٨
١٥٧٨	إذا كان موضع قدميه وركبتيه وموضع أنفه وجبهته نجساً	٢٨
١٥٧٩	إن كان موضع قدميه وجبهته وأنفه طاهراً وموضع ركبتيه نجساً	٢٨
١٥٨٠	إذا كانت النجاسة في موضع الكعبين أو الركبتين هل يجوز الصلوة؟	٢٩
١٥٨١	إذا سجد على الدم أو وضع يديه أو ركبتيه على الدم هل	
٢٩	يعيد الصلوة؟.....	٢٩
١٥٨٢	من صلى قائماً وموضع القدمين نجس هل فسدت صلوته؟	٢٩
١٥٨٣	إذا كان موضع إحدى القدمين نجساً.....	٢٩

٢٩	إذا افتتح الصلوة على مكان نجس.....	١٥٨٤
٣٠	لو بسط كمّه على النجاسة وسجد عليه ففيه الاختلاف	١٥٨٥
٣٠	المرأة تبسط المصلى وبعضه على الأرض النجسة فما هو الحكم؟	١٥٨٦
٣٠	لو صلى على بساط وفي ناحية منها نجاسة.....	١٥٨٧
٣٠	البساط إذا أصابته نجاسة ولا يدري في أي موضع.....	١٥٨٨
٣٠	لو كان البساط مبطنًا وأصاب النجاسة البطانة فكيف الصلوة؟..	١٥٨٩
٣١	إذا أصاب الحبة المبطنة دم قدر درهم فما هو الحكم؟	١٥٩٠
	إن صلى ومعه ثوب ذو طاقين فإصابته نجاسة ونفضت	١٥٩١
٣١	النجاسة إلى الجانب الآخر.....	
٣١	لو كان على بطانة مصلاة نجاسة هل جازت الصلوة عليها؟	١٥٩٢
٣١	لو ثنى الثوب وفي الطي الأسفل نجاسة.....	١٥٩٣
	إذا صلى على موضع نجس وفرش نعليه وقام على ظاهر	١٥٩٤
٣١	نعليه جازت الصلوة.....	
٣١	إن كانت النجاسة في خفه لا تجوز الصلوة.....	١٥٩٥
٣٢	إذا كان في نعليه نجاسة ورفعهما في خلال الصلوة فما هو الحكم؟	١٥٩٦
٣٢	إذا وقع ثيابه على أرض نجسة يابسة عند الركوع والسجود	١٥٩٧
	إذا كانت النجاسة على باطن اللبنة أو الآجرة هل يجوز	١٥٩٨
٣٢	الصلوة على ظاهرهما؟.....	
٣٢	آجرة حلت بها نجاسة فقلبها رجل هل يجوز الصلوة عليها؟	١٥٩٩
٣٢	إذا أصابت الأرض نجاسة فألقى عليه التراب هل يجوز الصلوة عليها؟	١٦٠٠
٣٢	هل يجوز الصلاة للمريض المجروح على ثياب نجسة	١٦٠١
٣٣	لو كان لبد أصابته نجاسة فقلبه هل تجوز الصلوة عليها؟	١٦٠٢
٣٣	الرحى الموضوعة على الأرض النجسه الرطبة كيف الصلوة عليه؟	١٦٠٣
٣٣	الصلوة على اللوح في جهة الأسفل نجاسة هل تجوز الصلوة عليه؟	١٦٠٤
٣٣	ومن جملة ذلك الوضوء أو التيمم إذا كان مسافرا.....	١٦٠٥
٣٣	من جملة فرائض الصلوة الوقت فلا يجوز قبل الوقت	١٦٠٦
٣٣	من جملة فرائض الصلوة استقبال القبلة ومعرفة القبلة عند الشروع	١٦٠٧
٣٣	تفصيل استقبال القبلة لمن كان بحضرة الكعبة ولمن كان في الآفاق	١٦٠٨

٣٤	هل يشترط في النية أن يتكلم بلسانه؟	١٦٠٩
٣٤	تفصيل القبلة لمن في المسجد الحرام ولأهل مكة ولأهل العالم	١٦١٠
٣٤	تفصيل معرفة القبلة وجهتها	١٦١١
٣٥	اختلاف المشايخ في جهة القبلة يمينا ويساراً	١٦١٢
٣٥	معرفة القبلة في زمن الصيف والشتاء	١٦١٣
٣٦	إذا اشتبه على المصلى استواء القبلة فما هو يفعل؟	١٦١٤
	قبلة البشر الكعبة، قبلة أهل السماء البيت المعمور، وقبلة	١٦١٥
٣٦	الكرويين وقبلة حملة العرش وغيرها	١٦١٦
٣٦	المعتبر في استقبال القبلة إلى مكان البيت دون البناء	١٦١٦
٣٦	إن صلوا جماعة استداروا حول الكعبة كيف يقومون؟	١٦١٧
٣٦	إن صلت امرأة إلى جنب الإمام	١٦١٨
٣٦	سواء كان الكعبة مبنية أو منهدة يتوجه إليها	١٦١٩
٣٧	لو رفعت الكعبة عن مكانها جاز صلوة المتوجهين إلى أرضها	١٦٢٠
٣٧	الصلوة في الآبار العميقة والجبال والتلال الشامخة	١٦٢١
٣٧	إذا كانت الكعبة تبني جازله أن يصلى إليها	١٦٢٢
٣٧	الصلوة في جوف الكعبة أو سطحها	١٦٢٣
٣٧	الصلوة على جدار الكعبة	١٦٢٤
٣٧	الصلوة في جوف الكعبة بجماعة	١٦٢٥
٣٧	لونوى استقبال مقام ابراهيم لا الكعبة فما هو الحكم؟ ..	١٦٢٦
٣٨	لونوى المسجد الحرام دون البيت فما هو الحكم؟ ...	١٦٢٧
٣٨	لو أن مريضاً لا يمكنه أن يحول وجهه إلى الكعبة فماذا يفعل؟	١٦٢٨
٣٨	إذا كان صحيحاً لكنه يخاف من العدو في استقبال القبلة	١٦٢٩
٣٨	لو صلى غير جهة القبلة من غير عذر	١٦٣٠
٣٩	إذا انكسرت السفينة وخاف في استقبال القبلة في الماء	١٦٣١
٣٩	إن حول صدره من القبلة فسدت صلاته	١٦٣٢
٣٩	من جملة فرائض الصلوة النية وكيف هي؟	١٦٣٣
٣٩	الكلام في كيفية النية	١٦٣٤
٤٠	إن كان المصلى منفرداً لا يكفيه نية مطلق الفرض	١٦٣٥

٤٠	هل يشترط نية فرض الوقت والاختلاف فيه.....	١٦٣٦
	إذا نوى فرض الوقت أو ظهر الوقت أو عصر الوقت ولم	١٦٣٧
٤٠	ينوأعداد الركعات جاز.....	
٤٠	لا بد للمفترض المنفرد من نية الفرض المعين.....	١٦٣٨
٤٠	الواجبات والفرائض لا يتأدى بمطلق النية.....	١٦٣٩
٤٠	لو كانت الفوائت كثيرة يحتاج إلى تعيين الظهر والعصر وغيرهما	١٦٤٠
٤٠	رجل قضى العصر وهو يرى أن عليه الظهر لم يجز.....	١٦٤١
٤١	إذا صلى الظهر ركعة ثم افتتح العصر بتكبيره أخرى فما هو الحكم؟	١٦٤٢
٤١	رجل افتتح المكتوبة ثم ظن أنه تطوع فما هو الحكم؟	١٦٤٣
٤١	إذا خرج وقت الظهر في ظنه لم يخرج فصلى الظهر فما هو الحكم؟	١٦٤٤
٤١	وكذلك في صلوة التراويح إذا كان مقتدياً يحتاج إلى نية الإقتداء	١٦٤٥
٤١	إذا اقتدى بالإمام ولم يعلم أن الإمام في أية صلوة فما هو الحكم؟	١٦٤٦
٤١	إن نوى صلوة الإمام جازنية الصلوة والإقتداء.....	١٦٤٧
٤١	لو نوى الإقتداء بالإمام ولكن لم ينو صلوة الإمام.....	١٦٤٨
٤١	يجوز أن ينو صلوة الإمام والإقتداء به.....	١٦٤٩
٤٢	لو نوى الإقتداء بالإمام ولم يعلم أنه زيد أو عمرو.....	١٦٥٠
٤٢	لو نوى الإقتداء بالإمام في صلوة الجمعة ونوى الظهر	١٦٥١
	والجمعة جميعاً فما هو الحكم؟.....	
٤٢	لو قال: اقتديت بالخليفة وهو غير الخليفة لا يجزيه.....	١٦٥٢
٤٢	لو نوى الإقتداء بالإمام لا يجب عليه تعيين الإمام.....	١٦٥٣
٤٢	لو نوى الشروع في صلوة الإمام فما هو الحكم؟.....	١٦٥٤
٤٢	الأفضل أن ينو الإقتداء بعد قول الإمام "الله أكبر"....	١٦٥٥
٤٢	كيف نية الإمام للمقتدى ونية المقتدى للإقتداء؟.....	١٦٥٦
٤٣	النية في صلوة الجنائز كيف هي؟.....	١٦٥٧
٤٣	نوى الشروع في الصلوة على ظن أن الإمام قد شرع ولم يشرع	١٦٥٨
٤٣	إذا ظن المقتدى أن الإمام عبد الله فإذا هو جعفر.....	١٦٥٩
٤٣	لو نوى الصلوة ولم ينو "الله".....	١٦٦٠

١٦٦١	لو شرع في صلوة فائتة يظن أنها يوم السبت وهي يوم الأحد هل يصح شروعه؟	٤٣
١٦٦٢	لو قال: إن كان الإمام زيداً فأشرع وإن كان عمرواً فلا	٤٣
١٦٦٣	لو قال: إن كانت هذه القائدة الأولى اقتديت إن كانت الاخيرة ما اقتديت	٤٣
١٦٦٤	ينبغى للمقتدى أن لا يعين الإمام	٤٣
١٦٦٥	ينبغى أن لا يعين الميت في صلوة الجنازة	٤٤
١٦٦٦	إذا نوى الظهر خمساً وسَلَّمَ على رأس الرابع	٤٤
١٦٦٧	لو اقتدى بمصل الظهر في التطوع	٤٤
١٦٦٨	إذا قال: لله على أن أصلي هذه الصلوة التي يصليها الإمام	٤٤
١٦٦٩	إذا لم يعرف الرجل فرضية صلوات الخمس	٤٤
١٦٧٠	لو صلى سنين ولم يعرف النافلة من المكتوبة	٤٤
١٦٧١	حكم من ترك فريضة من فرائض الله عمداً	٤٤
١٦٧٢	إذا كان الرجل شاكاً في وقت الظهر	٤٤
١٦٧٣	هل يجوز الوقتية بنية القضاء؟	٤٥
١٦٧٤	لو افتتح خالصاً لله ثم دخل في قلبه الرياء	٤٥
١٦٧٥	لو افتتح الظهر ثم نوى التطوع أو العصر	٤٥
١٦٧٦	لو صلى فريقان من القوم بجماعة ثم أفسد الفريقان فاقتدى أحدا الفريقين بالآخر	٤٥
١٦٧٧	لو صلى ظهر الثلاثاء بنية الأربعاء	٤٥
١٦٧٨	مقارنة النية للشروع	٤٦
١٦٧٩	لو خرج بنية الصلوة ودخل في الصلوة ولم يحضره النية	٤٦
١٦٨٠	لو سعى ليدرك الفرض ولم يذكر النية عند الدخول في الصلوة	٤٦
١٦٨١	إذا خرج للحج ولم يحضره النية عند الإحرام	٤٦
١٦٨٢	إذا جعل الدراهم في صرة للزكوة ولكن لم يحضره النية عند الأداء	٤٦
١٦٨٣	هل العبادات صحيحة بالنية المتقدمة؟	٤٦
١٦٨٤	ينوى مقارناً للتكبير	٤٦
١٦٨٥	حكم من اشتبه عليه الوقت في يوم غيم	٤٦

١٦٨٦	حكم من خرج للجماعة ولم يحضره النية عند التكبير	٤٧
١٦٨٧	حكم تأخير النية عن الشروع.....	٤٧
١٦٨٨	النوع الثانى: من فرائض الصلوة التي هي عند الشروع فرائض الصلوة ثمانية.....	٤٧
١٦٨٩	حكم الركن الزائد في الصلوة كالقيام والقراءة والركوع وغيرها	٤٨
١٦٩٠	تكبيرة الافتتاح.....	٤٨
١٦٩١	حكم تكبيرة الافتتاح وما يقوم مقامها.....	٤٨
١٦٩٢	حكم رفع الدين عند تكبيرة الافتتاح.....	٤٨
١٦٩٣	الاختلاف في وقت رفع اليدين عند الافتتاح.....	٤٨
١٦٩٤	كيفية الكفين عند رفع اليدين؟.....	٤٩
١٦٩٥	المرأة كيف ترفع يديها.....	٤٩
١٦٩٦	تكبيرة الافتتاح من شرائط دخول الصلوة.....	٥٠
١٦٩٧	لو افتتح الصلوة بالتهليل أو بالأسماء الحسنى.....	٥٠
١٦٩٨	حكم من يحسن التكبير ومن لا يحسن التكبير.....	٥٠
١٦٩٩	لو قال في التكبير "الله".....	٥١
١٧٠٠	لو قال "أكبر الله" أو "الله الكبر".....	٥١
١٧٠١	يجوز الافتتاح عند محمد بالتهليل والتسبيح والتحميد	٥١
١٧٠٢	لو قال عند الذبح: اللهم اغفرلى.....	٥١
١٧٠٣	هل يجوز الافتتاح بلفظ "استغفر الله" ولا حول أو "لا قوة الا بالله" وغيرها؟	٥١
١٧٠٤	هل يجوز الافتتاح بلفظ "يا الله"؟.....	٥٢
١٧٠٥	حكم من قال "الله أقبر" بالقاف.....	٥٢
١٧٠٦	الفرق عند افتتاح الصلوة بين التعوذ والتسمية وبين سبحانك اللهم وبحمدك.....	٥٢
١٧٠٧	لو كبر بالفارسية فما هو الحكم؟.....	٥٢
١٧٠٨	لو كبر بالفارسية أو سمى بالفارسية عند الذبح أولئى عند الإحرام بالفارسية	٥٢
١٧٠٩	هل يجوز دعاء الإمام بالفارسية؟.....	٥٢
١٧١٠	هل يجوز التبيح في الصلوة بالفارسية؟.....	٥٣
	إذا كبر المقتدى وفرغ من التكبير قبل فراغ الإمام.....	٥٣

١٧١١	إذا فرغ المقتدى من التكبير قبل فراغ الإمام من قوله أكبر	٥٣
١٧١٢	لو أدرك الإمام في الركوع وقال: الله أكبر إلا أن قوله	
	الله وقع في قيامه وأكبر في الركوع.....	٥٣
١٧١٣	إذا نوى الإقتداء ووقع تكبيره قبل تكبير الإمام.....	٥٣
١٧١٤	لو كان على رجل ظهر وعصر من يومين ولا يدرى أيتهما أولى	٥٤
١٧١٥	الأفضل أن يكون تكبيره مع تكبير الإمام.....	٥٤
١٧١٦	متى وجد المقتدى التكبيرة الأولى هل قبل الثناء أو قبل	
	القراءة أو قبل الركوع؟.....	٥٤
١٧١٧	إذا لم يعلم المؤتم أنه كبر قبل تكبير الإمام فالمسألة على ثلاثة أوجه	٥٥
١٧١٨	إذا نسى المصلى تكبيرة الافتتاح وقرأ.....	٥٥
١٧١٩	إذا نسى نية الصلوة.....	٥٥
١٧٢٠	ينبغي أن يكون بين قدميه قدر أربعة أصابع اليد.....	٥٥
	فصل في القراءة.....	٥٥
١٧٢١	القراءة في الصلوة ركن.....	٥٥
١٧٢٢	لا بد من معرفة حد القراءة ومحلها وقدرها وصفتها....	٥٦
١٧٢٣	معرفة حد القراءة تصحيح الحروف وتوضيحها.....	٥٦
١٧٢٤	محل القراءة في التطوع الركعات كلها وفي الفرائض الركعتان	٥٦
١٧٢٥	حكم ترك القراءة والتسبيح في الآخرين.....	٥٧
١٧٢٦	هل القراءة في الركعتين فرض بغير عينهما أم لا؟.....	٥٧
١٧٢٧	قراءة الفاتحة في الآخرين واجبة أم سنة.....	٥٧
١٧٢٨	محل القراءة في الوتر الركعات كلها.....	٥٧
١٧٢٩	القراءة في السنن في جميع الركعات.....	٥٨
١٧٣٠	حكم قدر القراءة كم هي؟ والاختلاف فيه.....	٥٨
١٧٣١	الاختلاف في مقدار القراءة.....	٥٨
١٧٣٢	لو قرأ في صلاته "بسم الله الرحمن الرحيم"، لا غير.....	٥٨
١٧٣٣	لو قرأ نصفاً من الآية الطويلة في الركعة ونصفها	
	في الركعة الثانية هل تجوز الصلوة؟.....	٥٨
١٧٣٤	حكم من لا يحسن إلا الآية واحدة.....	٥٩

١٧٣٥	أدنى ما يجوز من القراءة في الصلوة	٥٩
١٧٣٦	مقدار القراءة التي يخرج به عن حد الكراهية	٥٩
١٧٣٧	هل قراءة الفاتحة على التعيين فرض؟	٥٩
١٧٣٨	الكلام في صفة القراءة اما ما كان أو منفرداً مكتوبة كان أو نافلة	٥٩
١٧٣٩	من صلى صلوة جهرية وقرأ سرأثم دخل في صلوته	٥٩
١٧٤٠	جماعة أيجهر بالسورة أم يخافت؟	٥٩
١٧٤١	الاختلاف في حد الجهر والمخافة	٥٩
١٧٤٢	هل يرفع صوته أو يخاف بالقراءة؟	٦٠
١٧٤٣	من صلى على سنية الجماعة صلت بصلوته صفوف من الملائكة	٦٠
١٧٤٤	القراءة في نوافل النهار ونوافل الليل كيف هي؟	٦٠
١٧٤٥	حكم المخافة في البسمة في أوائل السور	٦١
١٧٤٦	القدر المسنون في القراءة	٦١
١٧٤٧	القراءة في حالة السفر	٦١
١٧٤٨	حكم حالة الاختيار في السفر كيف يقرأ؟	٦١
١٧٤٩	تسبيحات الركوع والسجود ثلاث أو أكثر	٦٢
١٧٥٠	ما يقرأ في حالة الخوف؟	٦٢
١٧٥١	القراءة في حالة الضرورة وحالة الاختيار في الحضر ...	٦٢
١٧٥٢	الآثار المختلفة في قدر قراءة الفجر	٦٢
١٧٥٣	المساجد ثلاثة باعتبار القراءة	٦٤
١٧٥٤	الفرق بين الإمام والمنفرد باعتبار القراءة	٦٤
١٧٥٥	القراءة في الظهر مثل الفجر	٦٤
١٧٥٦	القراءة في صلاة العصر	٦٤
١٧٥٧	القراءة في صلاة العشاء	٦٥
١٧٥٨	القراءة في صلاة المغرب	٦٥
١٧٥٩	القراءة في صلاة الوتر	٦٥
١٧٦٠	نوع آخر	٦٦
١٧٦١	الأفضل في القراءة كيف يكون؟	٦٦
١٧٦٢	حكم القراءة من وسط السورة أو من آخرها	٦٦

١٧٦١	ما هو حكم القراءة من آخر السورة في الركعتين؟	٦٧
١٧٦٢	القراءة على ثلاثة أوجه في الفرائض	٦٧
١٧٦٣	ينبغي أن يفتح القراءة بآية الرحمة والنعمة والجنة	٦٧
١٧٦٤	إذا انتقل من آية إلى آية أخرى أو من سورة إلى سورة أخرى أو جمع بين السورتين في ركعة	٦٧
١٧٦٥	أراد سورة فجرت على لسانه سورة أخرى	٦٨
١٧٦٦	إذا قرأ في ركعة سورة وفي الأخرى سورة فوق تلك السورة	٦٨
١٧٦٧	من قرأ السورتين بالتقديم والتأخير	٦٨
١٧٦٨	إذا قرأ في الركعة الأولى سورة الناس فماذا يقرأ في الركعة الثانية؟	٦٨
١٧٦٩	إذا قرأ في ركعة آية وفي الثانية آية فوق تلك الآية	٦٨
١٧٧٠	إذا جمع بين آيتين في ركعة وبينهما آيات	٦٩
١٧٧١	لو قرأ في الركعة الأولى سورة وفي الثانية أطول منها	٦٩
١٧٧٢	إذا قرأ الفاتحة وحدها في الصلوة	٦٩
١٧٧٣	إذا قرأ في الأوليين من التطوع "المعوذتين"، وفي الآخرين "تبت" والاحلاص	٦٩
١٧٧٤	إذا نسي قراءة الفاتحة أعود إلى الفاتحة أو يمضى؟	٦٩
١٧٧٥	إذا قرأ في الأولى سورة الفلق وفي الثانية سورة الاحلاص	٦٩
١٧٧٦	من يختم القرآن في الصلوة يقرأ في الركعة الأولى المعوذتين وفي الركعة الثانية شيئاً من سورة البقرة	٧٠
١٧٧٧	المقتدى إذا قرأ خلف الإمام والاختلاف فيه	٧٠
١٧٧٨	الإمام إذا قرأ آية الترغيب والترهيب يسمع المقتدى ويسكت	٧٠
١٧٧٩	إذا كبر للركوع ثم لم يركع وزاد في القراءة هل يكره؟	٧١
١٧٨٠	هل يكره أن يتخذ شيئاً من القرآن موقتاً؟	٧١
١٧٨١	هل يقرأ في فجر يوم الجمعة سورة السجدة وهل أتى على الإنسان وفي صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين	٧١
١٧٨٢	هل يجوز تكرار آية واحدة في ركعة أو ركعتين؟	٧١
١٧٨٣	هل يجوز أن يقرأ على رأس العوام والجهال وأهل القرى بالقرآن العجيب بالامالات وبالروابات الغربية مثل قراءة الكسائي وابن عامر وغيرهما؟	٧٢

٧٢	نوع آخر: في معرفة طوال المفصل وأوساطه وقصاره	
٧٢	حكم طوال المفصل والأوساط والقصار	١٧٨٤
٧٣	نوع آخر: في إطالة القراءة في الركعة الأولى على الثانية	
٧٣	حكم إطالة الركعة الأولى على الثانية	١٧٨٥
٧٣	التفاوت بين الركعتين والاختلاف فيه	١٧٨٦
٧٣	إطالة الركعة الثانية على الأولى مكروه	١٧٨٧
٧٤	نوع آخر: في القراءة بالفارسية	
٧٤	هل يجوز القراءة في الصلوة بالفارسية؟	١٧٨٨
٧٤	هل رجع أبو حنيفة إلى قولهما في مسألة القراءة بالفارسية؟	١٧٨٩
	هل الاختلاف في القراءة بالفارسية في الجواز أو فى الفساد؟	١٧٩٠
٧٤	قول أبى سعيد البردعى: جواز القراءة بالفارسية خاصة	١٧٩١
٧٥	دون غيرها من الألسنة	
٧٥	لايجوز القراءة بالفارسية عادة وكذا لايجوز كتابة المصحف	١٧٩٢
٧٥	هل يجوز في الصلوة قراءة شيء من التوراة والانجيل والزرور؟	١٧٩٣
٧٦	نوع آخر من هذا الفصل فيمن نسى القراءة في الأوليين	
٧٦	إذا قرأ في الأوليين سورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب فماذا يفعل؟	١٧٩٤
٧٧	ومما يتصل بهذه المسألة	
	إذا نسى الفاتحة في الركعة أو فى الثانية وقرأ السورة ثم	١٧٩٥
٧٧	تذكر فماذا تفعل؟	
	لو لم يقرأ في الأوليين وقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب	١٧٩٦
٧٧	هل تجوز الصلوة؟	
	لو قرأ في الأوليين من السنن الرباعية وفى الآخرين	١٧٩٧
٧٧	بالباتحة فما هو الحكم؟	
٧٧	رجل سهى ونسى أنه هل قرأ الفاتحة أم لا وهو قائم فماذا يفعل؟	١٧٩٨
٧٨	لو صلى الفائتة بعد الوقت بالجماعة هل يجهر بالقراءة أم لا؟	١٧٩٩
٧٨	هل يجهر المنفرد بالقراءة بعد مضى الوقت	١٨٠٠
٧٨	لو صلى أربع ركعات تطوعاً ولم يقرأ فيهن شيئاً فما هو الحكم؟	١٨٠١
٧٨	إذا أو ترو ترك القراءة في الركعة الثالثة تفسد	١٨٠٢

١٨٠٣	إذا قرأ في الصلوة نائماً فهل هي معتبر؟	٧٨
١٨٠٤	إمام ركع قبل القراءة ثم رفع رأسه وقرأ وركع	
	فالمعتبر الركوع الثانى	٧٩
	نوع آخر فى زلة القارى	٧٩
١٨٠٥	معرفة مخارج الحروف ومعرفة جواز إبدال الحروف	٧٩
١٨٠٦	بيان مخارج الحروف وهي تسعة وعشرون	٧٩
١٨٠٧	لهذه الحروف فروع بعضها مستقبحة وبعضها مستحسنة	٨٠
١٨٠٨	مسألة إبدال الحروف بعضها ببعض	٨١
	الفصل الأول: في ذكر حرف مكان حرف	٨١
١٨٠٩	لاتخرج الكلمة بحرف البدل من ألفاظ القرآن	٨١
١٨١٠	الوجه الثانى أن لاتوجد الكلمة مع حرف البدل في القرآن	٨٢
١٨١١	لو قرأ الظاء مكان الضاد ونظائره	٨٢
١٨١٢	لو قرأ "كل هو الله أحد"، ونظائره	٨٢
١٨١٣	الكمة مع حرف البدل إذا كانت لاتوجد في القرآن وقرب المخرج	٨٣
١٨١٤	إذا قرأ في صلوته "فأما اليتيم فلاتكهر" ونظائره	٨٣
١٨١٥	لو قرأ الحمد لله بالحاء ونظائره	٨٣
١٨١٦	إذا قرأ السمد، المسطقيم، الصرات	٨٣
١٨١٧	لو قرأ "عتى حين، سبخا طويلا، نسر الله" ونظائره	٨٣
١٨١٨	لو قرأ بالذال مكان الدال أو عكسه والعين مكان القاف	
	واللام مكان النون ونظائره	٨٥
١٨١٩	لو قرأ وزرايب مبنوثة ونظائره	٨٥
١٨٢٠	لو قرأ نشتعين، موعدهم، وموعضهم ونظائره	٨٥
١٨٢١	لو قرأ فإذا فرقت مكان فرغت أو قرأ مكان السين صاداً ونظائره	٨٦
١٨٢٢	لو قرأ وصطاً بالصاد وإبدال السين بالصاد ونظائره	٨٦
١٨٢٣	لو قرأ الشيتن وإبدال الطاء بالتاء وإبدال الصاد بالسين	
	والعين بالغين ونظائره	٨٧
١٨٢٤	القراءة في لغة ربيعة ولغة قيس وغيرها	٨٧
١٨٢٥	لو قرأ في الركوع سبحان ربى العظوم أو قال سبحان ربى العظيم	٨٨

١٨٢٦	من قرأ في صلاته ربنا لك الحمد ونظائره	٨٨
١٨٢٧	لو قرأ قل موتوا بغيضكم بالضاد ونظائره	٨٨
١٨٢٨	قرأ إمام هل ترى من فطور أوقراً فسيسره ليسرى مكان عسرى ونظائره	٩١
١٨٢٩	لوسبح في ركوعه سبحانه ربى الأعلى مكان العظيم	
٩٢	ومكان الضاد .. بالطاء والذال	٩٢
٩٢	مما يتصل بهذا الفصل	٩٢
١٨٣٠	زاد حرفاً لا يوجب الكلمة في الأصل وتغير النظم	
٩٢	والحكم ولا يقبح المعنى	٩٢
١٨٣١	زاد حرفاً لا يوجب الكلمة ويفسد النظم ويقبح المعنى .	٩٢
١٨٣٢	عبارة الحجة : لو قرأ الحمد ولله	٩٢
٩٣	ومما يتصل بهذا الفصل	٩٣
١٨٣٣	إذا زاد حرفاً هو ساقط مثل أن يقرأ ارددوها مكان ردوها ونظيرها	٩٣
٩٣	ومما يتصل بهذا الفصل	٩٣
١٨٣٤	حكم الألتغ الذي لا يقدر على التكلم ببعض الكلمة ...	٩٣
١٨٣٥	الألتغ على وجهين إما أن يؤم أو يصلى وحده	٩٣
١٨٣٦	من كان به تمتمة	٩٤
١٨٣٧	الوجه الثانى: أن يصلى وحده لا يمكنه أن يتخذ آيات	
٩٤	من القرآن أو يمكنه أن يتخذ آيات من القرآن	٩٤
١٨٣٨	إن كان لا يجد آيات ليس فيها تلك الحروف	٩٤
١٨٣٩	حكم ما يجرى على السنة النساء والأرقاء من الخطاء الكثير	٩٤
١٨٤٠	إن أخطأ بذكر حرف مكان حرف ونظائره	٩٥
٩٥	الفصل الثانى: في ذكر كلمة مكان كلمة على وجه البدل	٩٥
١٨٤١	الأول أن يوافق البدل المبدل في المعنى	٩٥
١٨٤٢	القسم الثانى: أن يخالف البدل المبدل من حيث المعنى	٩٦
١٨٤٣	إن كان اختلافاً متباعداً ونظائره	٩٦
١٨٤٤	من قرأ في قصة فرعون وأنامن المفسدين مكان المسلمين ونظائره	٩٦
١٨٤٥	من قرأ أولئك أصحاب الجنة مكان أولئك أصحاب النار	٩٦
١٨٤٦	من قرأ إن الذين آمنوا وعلموا الصلحت أولئك أصحاب النار	٩٦

١٨٤٧	لو قرأ فأرسلوا فيها الفساد مكان فأكثرها فيها الفساد ونظائره	٩٧
١٨٤٨	الوجه الثانى: أن لا يوجد الكلمة التي هي بدل في القرآن وهو على قسمين الأول أن يوافق البديل المبدل ..	٩٨
١٨٤٩	الثانى أن لا يوافق البديل المبدل من حيث المعنى	٩٨
١٨٥٠	ومما يتصل بهذا الفصل استبدال النسبة على وجهين: الأول أن يقرأ مريم ابنة غيلان مكان مريم ابنة عمران ونظائره	٩٨
١٨٥١	الوجه الثانى: أن يقرأ ومريم ابنة لقمان عيسى ابن موسى ونظائره الفصل الثالث: في القراءة بغير ما فى مصحف عثمان والقراءة في مصحف عبدالله بن مسعود وأبى بن كعب	٩٩
١٨٥٢	إذا قرأ القارى في الصلاة بغير ما فى مصحف العامة ونظائره	٩٩
١٨٥٣	إذا ثبت برواية صحيحة مسندة إليهما	٩٩
١٨٥٤	إذا قرأ بغير ما فى المصحف المعروف ونظائره	٩٩
١٨٥٥	من قرأ بقراءة ابن مسعود ونظائره	١٠٠
١٨٥٦	الفصل الرابع: في ذكر آية مكان آية إن وقف على الآية وقفاً ما ثم ابتداء بآية أخرى ونظائره	١٠٠
١٨٥٧	الفصل الخامس: في حذف حرف عن كلمة الحذف على سبيل الإيجاز والترخيم ونظائره	١٠١
١٨٥٨	اختلاف أهل النحو فيما ترك حرفاً أو حرفين	١٠٢
١٨٥٩	لو ترك الألف واللام ونظائره	١٠٢
١٨٦٠	إن حذف حرفاً أصلياً فتغير المعنى ونظائره	١٠٢
١٨٦١	ومما يتصل بهذا الفصل إسقاط حرف من الكلمة	١٠٣
١٨٦٢	الفصل السادس: في زيادة كلمة لاعلى وجه البديل تكون الكلمة الزائدة موجودة في القرآن وإنه على قسمين: إن كان لا يغير المعنى أو كان يغير المعنى	١٠٣
١٨٦٣	الوجه الثانى: الكلمة الزائدة غير موجودة في القرآن وأنه على قسمين: إن كان لا يغير المعنى أو يغير المعنى	١٠٣

١٠٣	الفصل السابع: في الخطأ فى التقديم والتأخير	
١٠٣	أنه على وجوه أحدها: أن يقدم جملة على جملة ...	١٨٦٤
١٠٤	والثانى: أن يقدم كلمة على كلمة ولا يغير المعنى	١٨٦٥
١٠٤	الثالث أن يقدم حرفاً على حرف	١٨٦٦
١٠٤	الفصل الثامن: في الوقف والوصل والابتداء	
١٠٤	الأول أن لا يتغير به المعنى تغيراً فاحشاً	١٨٦٧
١٠٤	الوجه الثانى: أن يتغير به المعنى تغيراً فاحشاً	١٨٦٨
١٠٥	حفظ الوقوف ومعرفة ذلك من باب الفضيلة	١٨٦٩
	مذهب القراء وهم يزعمون أن عدداً من الوقف بمواضع	١٨٧٠
١٠٥	معينة ونظائرها	
١٠٥	الترتيل في القرآن وخلافه	١٨٧١
١٠٦	ومما يتصل بهذا الفصل	
١٠٦	إذا وصل حرفاً من كلمة أخرى ونظائره	١٨٧٢
١٠٧	لا ينبغي أن يقف عند قوله: إياك ونظائره	١٨٧٣
١٠٧	الفصل التاسع: في ترك المد والتشديد	
١٠٧	إن كان لا يغير المعنى ولا يقبح الكلام	١٨٧٤
١٠٧	مثال الأول في ترك التشديد	١٨٧٥
١٠٧	مثال الثانى إذا قرأ الرب من غير تشديد ونظائره	١٨٧٦
١٠٨	مثال الأول في ترك المد ونظائره	١٨٧٧
١٠٨	مثال الثانى إذا قرأ بدون المد	١٨٧٨
١٠٨	ومما يتصل بهذا الفصل	
١٠٨	مسألة آمين	١٨٧٩
١٠٨	الفصل العاشر: في اللحن في الإعراب	
١٠٨	اللحن في الإعراب على وجهين إما أن لا يغير المعنى نظائره	١٨٨٠
١٠٩	إما أن يغير المعنى ونظائره	١٨٨١
١٠٩	من قرأ إنا كفيناك المستهزؤن ونظائره	١٨٨٢
١١٠	من قرأ المرسلين مكان المرسلين ونظائره	١٨٨٣
١١٠	الخطأ في الإعراب هل يفسد الصلوة؟	١٨٨٤

١١١	الفصل الحادى عشر: في ترك الإدغام والإتيان به.....
١٨٨٥	١١١ إن قرأ قل للذين كفروا بغير إدغام أو بالإدغام.....
١١١	الفصل الثانى عشر: في الإمالة في غير موضعها.....
١٨٨٦	١١١ إذ قرأ بسم الله بالإمالة أو قرأ مالك يوم الدين بالإمالة.....
١١٢	الفصل الثالث عشر: في حذف ما هو مظهر وفى إظهار ما هو محذوف
١٨٨٧	١١٢ لو قرأ هم الذين كفروا ونظائره.....
١١٢	ومما يتصل بهذا الفصل.....
١٨٨٨	١١٢ إذا قرأ الهاكم، القارعة وحذف اللام.....
١١٢	الفصل الرابع عشر: في ذكر بعض الحروف من الكلمة
١٨٨٩	١١٢ إذا ذكر بعض الكلمة وما أتمها أما لانقطاع النفس أونسى الباقي
١١٤	ومما يتصل بهذا الفصل.....
١٨٩٠	١١٤ إذا خفض صوته ببعض حروف الكلمة.....
١١٤	الفصل الخامس عشر: في إدخال التأنيث في أسماء الله تعالى
١٨٩١	١١٤ إذا قرأ في صلوته هل ينظرون إلا أن تاتيهم الله ونظائره.....
١١٤	الفصل السادس عشر: في التغنى بالقرآن والإلحان.....
١٨٩٢	١١٤ إن كان الإلحان لا يغير الكلمة عن موضعها ونظائرها.....
١١٥	فصل آخر: في الأحكام المتعلقة بالقرآن وقراءته خارج الصلوة
١٨٩٣	١١٥ إن حفظ القرآن مقدار ما يجوز به الصلوة فرض عين
١١٥	وتعلم الفقه وغيرها.....
١٨٩٤	١١٥ امرأة تتعلم القرآن من الأعمى.....
١٨٩٥	١١٦ هل يجوز أن يعلم النصرانى القرآن؟.....
١٨٩٦	١١٦ يجب للمولى أن يعلم عبده من القرآن.....
١٨٩٧	١١٦ رجل يقرأ القرآن ويلحن.....
١٨٩٨	١١٦ الكلام في قراءة القرآن في الفراش مضطجعا وقراءة التسبيح والتهليل
١٨٩٩	١١٧ إذا قال الرجل: بسم الله الرحمن الرحيم وأراد به قراءة القرآن يتعوذ قبله
١٩٠٠	١١٧ رد السلام في أثناء القراءة وإجابة المؤذن والتسبيح وغيرها
١٩٠١	١١٧ وجه ترك التسمية في سورة البراءة.....
١٩٠٢	١١٧ إذا أراد الرجل قراءة القرآن يستحب أن يكون على أحسن حاله

١١٨	رفع الرأس عند قراءة يا ايها الذين آمنوا.....	١٩٠٣
١١٨	الترجيع بقراءة القرآن والتغنى.....	١٩٠٤
	ينبغى أن يختم القرآن في كل أربعين يوماً أو في كل سنة	١٩٠٥
١١٨	أو الختم في كل شهر.....	
١١٩	يكره الدعاء عند ختم القرآن.....	١٩٠٦
١١٩	قراءة قل هو الله احد ثلاث مرات عند ختم القرآن.....	١٩٠٧
١١٩	القراءة في الأسبوع جائزة.....	١٩٠٨
١٢٠	يكره أن يصغر المصحف ويكتب بقلم رقيق.....	١٩٠٩
١٢٠	إذا حفظ القرآن ثم نسيه فإنه يأثم.....	١٩١٠
١٢٠	سماع العظة أفضل أم سماع القرآن.....	١٩١١
١٢٠	إذا صار المصحف قديماً هل يجوز أن يجلد به القرآن؟.	١٩١٢
١٢٠	حكم الكواغذ من الأخبار ومن التعليقات.....	١٩١٣
١٢٠	رجل يكتب الفقه ويجنبه رجل يقرأ القرآن كان الإثم على القارى	١٩١٤
١٢١	لا يقرأ القرآن في المخرج والمغتسل والمسلخ وغيرها	١٩١٥
١٢١	لا بأس بالخلوة والمجاعة في بيت فيه مصحف.....	١٩١٦
١٢١	قراءة القرآن عند القبور يكره.....	١٩١٧
١٢٢	الكلام في الرجل مات فأجلس وارثه رجلاً يقرأ القرآن على قبره	١٩١٨
١٢٢	حكم ختم القرآن ليلة البراءة.....	١٩١٩
١٢٢	قراءة آية الكرسي وآخر سورة البقرة بعد الفراغ من الصلوة	١٩٢٠
١٢٢	إحياء ليلة القدر بقراءة القرآن أولى أم بصلاة التطوع؟..	١٩٢١
١٢٢	الرجل إذا أمكنه أن يصلى بالليل وينظر بالنهار في العلم فليفعل	١٩٢٢
١٢٣	فصل في الركوع.....	
١٢٣	وقت الركوع بعد القراءة.....	١٩٢٣
١٢٣	كيف يضع يديه على ركبتيه حالة الركوع؟.....	١٩٢٤
١٢٤	يسط ظهره وينكس رأسه ولا يرفع.....	١٩٢٥
١٢٤	حكم الطمانينة هل هي واجب أو سنة أو فرض؟.....	١٩٢٦
١٢٥	هل يكره أن يطاطأ رأسه في الركوع؟.....	١٩٢٧

١٢٥	فصل في السجود.....	
١٢٥	السجود على سبعة أرباب.....	١٩٢٨
١٢٦	هل يجب السجود على اليدين والركبتين؟.....	١٩٢٩
١٢٦	هل يجوز السجود على مفرق رأسه؟.....	١٩٣٠
١٢٦	هل يفترض وضع القدمين على الأرض فى حالة السجود؟	١٩٣١
١٢٦	هل يجوز السجود على كورعمامته؟.....	١٩٣٢
١٢٦	أداب وضع اليدين في السجود؟.....	١٩٣٣
١٢٧	المرأة تلصق بطنها بركبتها.....	١٩٣٤
١٢٧	هل الاعتدال في الركوع والسجود واجب أو سنة.....	١٩٣٥
	لو ترك الواجب ساهياً يلزمه سجداً سهواً وتركه	١٩٣٦
١٢٧	متعمداً يلزمه الإعادة.....	
	لو كان بموضع سجوده شك أو قراضات زجاج فرفع	١٩٣٧
١٢٨	رأسه ووضع بموضع آخر جاز.....	
١٢٨	حكم من رفع رأسه من السجدة قبل الإمام.....	١٩٣٨
١٢٨	فصل في القعدة الأخيرة.....	
١٢٨	القعدة الأخيرة فرض عندنا والأقوال فيه.....	١٩٣٩
١٢٨	السنن في القعدة كيف هى؟.....	١٩٤٠
١٢٩	تقعد المرأة كأستر ما يكون لها.....	١٩٤١
١٢٩	فصل: في القومة التي بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدين	
١٢٩	هل رفع الرأس من الركوع والسجود فرض أو واجب؟....	١٩٤٢
١٢٩	كراهية ترك القومة.....	١٩٤٣
١٢٩	هل العود إلى القيام والجلسة فرض أو واجب؟.....	١٩٤٤
١٣٠	إذا خرّ ساجداً من الركوع بغير قومة فما هو الحكم؟....	١٩٤٥
١٣٠	فصل: في الخروج عن الصلوة بفعل المصلى.....	
١٣٠	الخروج عن الصلوة بفعل المصلى فرض والتفصيل والأقوال فيه..	١٩٤٦
١٣١	واجبات الصلوة.....	
١٣١	الواجبات ستة: أحدها تعديل الأركان.....	١٩٤٧
١٣١	الثانية: تعيين الفاتحة للقراءة في الأوليين.....	١٩٤٨

١٩٤٩	الثالثة: القعدة الأولى من ذوات الأربع والثلاث.....	١٣١
١٩٥٠	الرابعة: قراءة التشهد في القعدة الأولى والأخيرة والأقوال فيه.	١٣٢
١٩٥١	الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم في القعدة الأولى	
	وفي الفريضة والأقوال فيه.....	١٣٢
١٩٥٢	الخامسة قراءة القنوت في الوتر.....	١٣٢
١٩٥٣	السادسة تكبيرات صلوة العيد.....	١٣٢
١٩٥٤	الأشياء الأخرى من جملة الواجبات.....	١٣٢
	سنن الصلوة.....	١٣٣
١٩٥٥	سنن الصلوة تسعة وعشرون.....	١٣٣
	الأذان.....	١٣٥
١٩٥٦	من جملة السنن الأذان ومسائله على أنواع.....	١٣٥
١٩٥٧	الأول، الأذان لغة وشرعاً.....	١٣٥
	نوع في بيان صفتة.....	١٣٥
١٩٥٨	الأذان من سنن الصلوة والأقوال فيه.....	١٣٥
١٩٥٩	قال أبو يوسف: إذا امتنعوا عن إقامة الفرض نحو	
	الجمعة وسائر الفرائض وأداء الزكاة يقاتلون.....	١٣٥
١٩٦٠	السنة سنتان.....	١٣٦
١٩٦١	هل يود بون بترك المضمضة والاستنشاق في الجنابة	
	وترك الوتر وترك السنن.....	١٣٦
١٩٦٢	السنن في الأذان نوعان يرجع إلى نفس الأذان ونفس المؤذن	١٣٦
١٩٦٣	ومنها أن يرتب بين كلمات الأذان.....	١٣٦
	نوع آخر في بيان سبب ثبوت الأذان.....	١٣٧
١٩٦٤	الاستشار في الأذان ورؤية عبد الله بن زيد بن عبدربه....	١٣٧
	نوع آخر في بيان ما يفعل فيه.....	١٣٨
١٩٦٥	الأداب التي ينبغى للمؤذن.....	١٣٨
١٩٦٦	الأذان راكبافى السفر.....	١٣٩
١٩٦٧	اقتصار المسافر على الإقامة دون الأذان.....	١٣٩
١٩٦٨	ألفاظ الأذان والتكرار فيها.....	١٣٩

١٩٦٩	حكم الترجيع في الأذان.....	١٤٠
١٩٧٠	الأذان والإقامة مثنى مثنى أو الإقامة فرادى.....	١٤٠
١٩٧١	الأفضل للمؤذن ان يجعل اصبعيه في اذينه.....	١٤١
١٩٧٢	لا يجهد نفسه في الأذان.....	١٤١
١٩٧٣	إذا أخذ المؤذن في الإقامة لا ينتظر الإمام.....	١٤١
١٩٧٤	التثويب في الفجر.....	١٤٢
١٩٧٥	ينبغى للمؤذن أن يمكث بعد الأذان قدر عشرين آية ...	١٤٢
١٩٧٦	التثويب بعد الأذان والإقامة بساعة كيف هى؟.....	١٤٢
١٩٧٧	يترسل في الأذان ويحذف في الإقامة.....	١٤٣
١٩٧٨	أذان المحدث والجنب وبيان من يكره أذانه ومن لا يكره	١٤٣
١٩٧٩	حكم أذان الجنب والمحدث.....	١٤٣
١٩٨٠	يكون المؤذن رجلاً عاقلاً تقياً عالماً بالسنة والأولى	١٤٤
١٩٨١	أن يتولى العلماء أمور الأذان.....	١٤٤
١٩٨٢	يجب أن يعلم بأن الكلام ههنا في الفصلين الكراهة والإعادة	١٤٤
١٩٨٣	الكلام في إعادة الأذان والإقامة.....	١٤٤
١٩٨٤	ليس على النساء أذان ولا إقامة.....	١٤٤
١٩٨٥	أذان الصبى ولمجنون.....	١٤٥
١٩٨٦	أذان السكران وإعادته.....	١٤٥
١٩٨٧	حكم اجرة الأذان.....	١٤٥
١٩٨٨	جواز أذان العبد والقروى وولد الزنا والاعمى.....	١٤٦
١٩٨٩	أذن رجل واقام رجل آخر.....	١٤٦
١٩٩٠	إن أذن واقام ولم يصل مع القوم يكره.....	١٤٦
١٩٩١	نوع آخر في الفصل بين الأذان والإقامة.....	١٤٧
١٩٩٢	مقدار الفصل بين الأذان.....	١٤٧
	الفصل بين الأذان والإقامة في سائر الصلوة.....	١٤٧
	التطوع بين الأذان والإقامة.....	١٤٧
	لم يعتبر الفصل في المغرب بالصلوة والأقوال فيه	١٤٧

١٤٨	بيان الصلوات التي لها أذان والتي لا أذان لها	
١٤٨	لا أذان لغير الصلوات الخمس والجمعة نحو السنن والتراويح والعيد	١٩٩٣
١٤٨	لا يجوز الأذان قبل الوقت والاختلاف في أذان الفجر	١٩٩٤
١٤٨	الجمع بين الصلوتين بعرفة والمزدلفة الأذان والإقامة فيها	١٩٩٥
١٤٩	تدارك الخلل الواقع في الأذان	
١٤٩	إذ غشى على المؤذن في الأذان أوفى الإقامة	١٩٩٦
١٤٩	حكم الحدث في الأذان والإقامة	١٩٩٧
١٤٩	إذا مات المؤذن في الأذان أو ارتد كيف التكميل؟	١٩٩٨
	الوقوف القصيرة في خلال الأذان أو حصر المؤذن في	١٩٩٩
١٤٩	خلال الأذان والإقامة	
١٤٩	التقديم التأخير بين كلمات الأذان	٢٠٠٠
١٤٩	الشروع في الأذان بظن أنها الإقامة فما هو الحكم؟	٢٠٠١
	الإمام إذا تبين له فى خلال الصلوة أنه لم يكن على	٢٠٠٢
١٥٠	وضوء فماذا يفعل؟	
١٥٠	نوع آخر فيمن يقضى الفوائت بأذان وإقامة	
١٥٠	حكم الأذان والإقامة للفائتة	٢٠٠٣
١٥٠	الاكتفاء بالإقامة دون الأذان	٢٠٠٤
١٥١	نوع آخر فى المتفرقات من هذا الفصل	
١٥١	إذا صلى رجل في بيته واكتفى بأذان الناس وأقامتهم اجزأه	٢٠٠٥
١٥١	يكره المسافر إذا صلى وحده وترك الأذان والإقامة وللمقيم لا يكره	٢٠٠٦
١٥٢	حكم إجابة الأذان بالقدم أو باللسان	٢٠٠٧
١٥٢	الإجابة باللسان	٢٠٠٨
١٥٣	الدعد بعد الأذان	٢٠٠٩
١٥٣	معانى كلمات الأذان	٢٠١٠
	رجل في المسجد يقرأ القرآن فسمع الأذان هل يجيب	٢٠١١
١٥٤	المؤذن أو يمضى على قراءته	
	من دخل في المسجد وصلى فيه أهله يصلى وحده بغير	٢٠١٢
١٥٥	أذان وإقامة وتكره الجماعة	

٢٠١٣	حكم المسجد على قارعة الطريق.....	١٥٦
٢٠١٤	حكم المسجد الذي له فريقان يخالف بعضهم بعضاً	١٥٦
٢٠١٥	لا بأس بالتطريب في الأذان وتحسين الصوت ويكره التغنى	١٥٦
٢٠١٦	المؤذن إذا لم يكن عالمًا بأوقات الصلوة ليس له ثواب المؤذن	١٥٦
٢٠١٧	حكم الكلام في خلال الأذان والإقامة.....	١٥٦
٢٠١٨	المشى في الإقامة.....	١٥٦
٢٠١٩	إذا سلم الرجل على المؤذن في خلال الأذان.....	١٥٧
٢٠٢٠	لا يؤذن بالفارسية وبلسان آخر.....	١٥٧
	فصل في بيان آداب الصلوة.....	١٥٧
٢٠٢١	إخراج الكفين من الكمين في الصلوة.....	١٥٧
٢٠٢٢	منها النظر في قيامه إلى موضع سجوده، وفي الركوع	
	والقعود والسجود أين ينظر؟.....	١٥٧
٢٠٢٣	كظم الفم إذا تناءب.....	١٥٧
٢٠٢٤	دفع السعال عن نفسه ما استطاع.....	١٥٧
٢٠٢٥	حكم مسح التراب أو العرق عن وجهه.....	١٥٧
٢٠٢٦	متى يقوم الإمام والقوم خلال الإقامة؟ وهي مسألة هامة	١٥٩
٢٠٢٧	متى يعتبر أنه أدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح والأقوال فيه؟...	١٦٠
	الفصل الثالث: في بيان ما يفعله المصل في صلوته بعد الافتتاح	١٦١
٢٠٢٨	كيف يضع يمينه على يساره تحت السرة والأقوال فيه..	١٦١
٢٠٢٩	إرسال اليدين في القومة وفي تكبيرات العيد والقنوت وصلوة الجنازة	١٦٢
٢٠٣٠	حكم الشاء بقوله: سبحانك اللهم وبحمدك الخ.....	١٦٢
٢٠٣١	عند أبي يوسف المستحب أن يقول: إني وجهت وجهي للذي الآية	١٦٣
٢٠٣٢	في قوله: ولا اله غيرك أربع لغات.....	١٦٣
٢٠٣٣	الكلام في التعوذ.....	١٦٤
٢٠٣٤	هل يأتي المقتدى بالتعوذ؟.....	١٦٤
٢٠٣٥	الكلام في التسمية في مواضع مختلفة.....	١٦٥
٢٠٣٦	مسألة التأمين إذا فرغ من الفاتحة والأقوال فيه.....	١٦٧
٢٠٣٧	كيف يرفع بعد الفراغ عن الإقامة.....	١٦٧

٢٠٣٨	ما يقرأ في الركوع.....	١٦٨
٢٠٣٩	يكره ترك التسبيح في الركوع.....	١٦٨
٢٠٤٠	انتظار الإمام في الركوع إذا سمع خفق النعل.....	١٦٨
٢٠٤١	حكم إطالة الركوع لإدراك الجائى خاصة.....	١٦٩
٢٠٤٢	ما يقرأ إذا رفع رأسه من الركوع إماماً سكاى أو مقتدياً أو منفرداً	١٦٩
٢٠٤٣	حكم لفظ ربنا لك الحمد واللهم ربنا لك الحمد وربنا ولك الحمد	١٧٠
٢٠٤٤	المقتدى يأتى بالتحميد والإمام بالتسميع.....	١٧٠
٢٠٤٥	إذا ركع المقتدى قبل الإمام وأدركه في الركوع.....	١٧١
٢٠٤٦	إذا ركع قبل أخذ الإمام في القراءة.....	١٧٢
٢٠٤٧	لو تذكر الإمام في الركوع الثانية أنه ترك سجدة.....	١٧٢
٢٠٤٨	هل يجب الإعادة لو رفع المقتدى رأسه من الركوع	
	والسجود قبل الإمام.....	١٧٢
٢٠٤٩	يكبر للسجود في حالة الخرور.....	١٧٢
٢٠٥٠	ما يقول في سجوده من التسبيح؟.....	١٧٣
٢٠٥١	إذا سجد ورفع رأسه قليلاً ثم سجد أخرى هل يكفى؟	١٧٣
٢٠٥٢	إذا سجد قبل الإمام فما هو الحكم؟.....	١٧٤
٢٠٥٣	إذا سجد قبل رفع الإمام رأسه للركوع أو من السجدة فما هو الحكم؟	١٧٤
٢٠٥٤	إذا رفع المقتدى رأسه من السجدة الأولى فظن أن الإمام	
	في السجدة الثانية فالمسألة على ستة أوجه.....	١٧٥
٢٠٥٥	ركع الإمام ولا يقدر المقتدى على السجود فما هو الحكم؟	١٧٥
٢٠٥٦	حكم الرجل صلى مع الإمام وسبق إمامه في كل ركوع	١٧٥
٢٠٥٧	إذا ركع مع الإمام ولم يمكنه السجود ولم يركع مع الإمام للركعة الثانية	١٧٦
٢٠٥٨	الفرق بين العلماء والعوام إذا تذكر أنه ترك الركوع في صلوته	١٧٦
٢٠٥٩	من وضع جهته على حجر صغير.....	١٧٦
٢٠٦٠	من وضع جهته على الكف للسجدة.....	١٧٦
٢٠٦١	حكم من بسط كفه على النجاسة وسجد.....	١٧٦
٢٠٦٢	حكم من سجد على ظهر غيره بسبب الزحام.....	١٧٦
٢٠٦٣	حكم من سجد على فخذ به غير عذر.....	١٧٧

٢٠٦٤	حكم من سجد على ركبتيه بغير عذر أو بعذر.....	١٧٧
٢٠٦٥	حكم من وضع ركبتيه على الأرض عند السجود.....	١٧٧
٢٠٦٦	متى يكره إذا بسط كفه وسجد عليه.....	١٧٧
٢٠٦٧	حكم السجود على الحشيش والحصير والبساط.....	١٧٧
٢٠٦٨	من سجد على خرقة لشدة الحر.....	١٧٧
٢٠٦٩	لا يجوز رفع أصابع رجليه عن الأرض في السجود.....	١٧٨
٢٠٧٠	حكم السجود على العجلة وهي على ظهر البقر.....	١٧٨
٢٠٧١	حكم السجود على الثلج والتبن والقطن المحلوج.....	١٧٨
٢٠٧٢	حكم السجود على الأرز والجاروس والرمل.....	١٧٨
٢٠٧٣	حكم السجود على ظهر الميت.....	١٧٨
٢٠٧٤	حكم السجود على شاة مذبوحة.....	١٧٩
٢٠٧٥	حكم الصلوة على صبرة الحنطة والشعير والملح والديباج.....	١٧٩
٢٠٧٦	حكم الصلوة على الطين والردغة.....	١٧٩
٢٠٧٧	لو لم يمكن أن يقعد من شدة المطر يصلى قائماً يؤمى بالركوع والسجود.....	١٧٩
٢٠٧٨	إذا فرغ من السجدة ينهض على صدور قد ميه.....	١٨٠
٢٠٧٩	حكم القعدة الأولى قدر التشهد بعد الركعة الثانية.....	١٨٠
٢٠٨٠	كيف القعود للتشهد وما هو ألفاظ التشهد؟.....	١٨١
٢٠٨١	حكم من زاد على التشهد في القعدة الأولى هل يجب سجدة السهو؟.....	١٨٢
٢٠٨٢	إذا قام من قراءة التشهد لابس بأن يعتمد بيده على الأرض.....	١٨٢
٢٠٨٣	قراءة التشهد في القعدة الأولى والثانية واجبة.....	١٨٢
٢٠٨٤	الصلوة على النبى والدعاء للمؤمنين بعد التشهد.....	١٨٣
٢٠٨٥	في القعدة الأخيرة.....	١٨٣
٢٠٨٦	الدعاء بما شاء مما يشبه ألفاظ القرآن والسنة في الصلوة.....	١٨٣
٢٠٨٧	أما فى خارج الصلوة فينبغى أن يدعو بما يحضره.....	١٨٣
٢٠٨٨	الصلوة على النبى في القعدة الثانية ليست من الواجبات.....	١٨٤
٢٠٨٩	الصلوة على النبى واجبة في العمرمة.....	١٨٤
٢٠٩٠	الكلام في كيفية الصلوة على النبى ﷺ.....	١٨٤
٢٠٩٠	يكره أن يقول: ارحم محمد أو آل محمد.....	١٨٥

٢٠٩١	إذا ذكر النبى ﷺ لا يقال: رحمه الله ولكن يقال "صلى الله عليه وسلم" وللصحابه "رضي الله عنهم".....	١٨٥
٢٠٩٢	الكلام في المَدَّ في التكبير وكيفية الممنوعات.....	١٨٥
٢٠٩٣	أين يكون منتهى بصر المصلى في أفعال الصلوة؟.....	١٨٦
٢٠٩٤	لو شغله أمر التجارة في الصلوة أو شغله التفكير في مسألة فما هو الحكم؟	١٨٧
٢٠٩٥	الإشارة بالسبابة في التشهد والأقوال فيه.....	١٨٧
٢٠٩٦	الصلوة على النبى بعد التشهد والدعاء لنفسه وللمؤمنين	١٨٨
٢٠٩٧	السنة أن يكون التسليمة الثانية أخفض من الأولى والأقوال في التسليم.....	١٨٨
٢٠٩٨	لمن ينوى المصلى عند التسليمة الأولى والثانية.....	١٨٨
٢٠٩٩	نية الرجال والنساء والملائكة عند التسليمة.....	١٨٩
٢١٠٠	كيف ينوى المقتدى عند التسليم؟.....	١٨٩
٢١٠١	المنفرد لمن ينوى عند التسليم؟.....	١٨٩
٢١٠٢	هل قَدَّمَ الحفظة على بنى آدم أو عسكه؟.....	١٨٩
٢١٠٣	متى يسلم المقتدى مع الإمام أو بعده؟.....	١٩٠
٢١٠٤	حكم المقتدى إن سلم قبل الإمام.....	١٩٠
٢١٠٥	يجوز التحليل بكل شيء أو بالتسليم خاصة.....	١٩٠
٢١٠٦	إذا فرغ الإمام من التسيحات قبل فراغ المأموم فالمأموم يتابع الإمام.....	١٩١
٢١٠٧	إذا أدرك المقتدى الإمام في ركوعه ورفع الإمام رأسه كم يسبح؟	١٩١
٢١٠٨	إذا فرغ الإمام من التشهد والمؤتم لم يفرغ لم يتابع الإمام بل يتشهد	١٩١
٢١٠٩	لو سلم الإمام قبل فراغ المقتدى يسلم مع الإمام.....	١٩١
٢١١٠	حدث الإمام متعمداً كيف يفعل المقتدى؟.....	١٩١
٢١١١	لو ركع الإمام في الوتر قبل فراغ المقتدى من القنوت يتابعه	١٩١
٢١١٢	من أدرك الإمام في التشهد فقام الإمام فإنه يتم التشهد	١٩٢
٢١١٣	لو اقتدى رجل بالإمام عند السلام لا يصير شارعاً.....	١٩٢
٢١١٤	إذا فرغ الإمام من الصلوة لا يمكث في مكان مستقبل القبلة بل ينحرف	١٩٢
٢١١٥	إن كان الصلوة كالظهر والمغرب والعشاء يقوم إلى التطوع	١٩٢

٢١١٦	لا يتطوع في المكان الذي صلى المكتوبة فيه.....	١٩٢
٢١١٧	الأوراد بعد صلوة المكتوبة.....	١٩٣
٢١١٨	يجوز للمنفرد والمقتدى أن يتطوع في مكانهما.....	١٩٣
٢١١٩	لا يشتغل بأدعية طويلة بعد الفراغ من الصلوة.....	١٩٤
	ومما يتصل بهذا الفصل.....	١٩٥
٢١٢٠	المسبوق إذا انتهى إلى الإمام هل يأتي بالثناء؟.....	١٩٥
٢١٢١	المسبوق في صلوة العيد والجمعة هل يأتي بالثناء؟.....	١٩٦
٢١٢٢	إذا أدرك الإمام في حالة الركوع هل يأتي بالثناء قائماً؟	١٩٦
٢١٢٣	المسبوق إذا أدرك الإمام في الركوع ولم يركع مع الإمام لا يصير مدركاً للركعة.....	١٩٦
٢١٢٤	إن أدرك بعد ما رفع الإمام من الركوع هل يأتي بالثناء قائماً؟	١٩٧
٢١٢٥	لو أدرك في السجدة الأولى هل يأتي بالثناء قائماً؟.....	١٩٧
٢١٢٦	إذا أدرك الإمام في القعدة الأولى هل يستفتح قائماً؟	١٩٧
٢١٢٧	إذا أدرك الإمام في القعدة الأخيرة فماذا يفعل؟.....	١٩٧
٢١٢٨	هل يأتي بالدعوات المشروعة بعد الفراغ من التشهد؟	١٩٧
٢١٢٩	الصلوة على النهى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد	١٩٧
٢١٣٠	إذا أدرك الإمام في القعدة كيف يكبر المسبوق؟.....	١٩٨
٢١٣١	إذا قام المسبوق إلى قضاء ما سبق قبل سلام الإمام.....	١٩٨
٢١٣٢	إذا قام المسبوق قبل فراغ الإمام من التشهد فالمسألة على وجوه	١٩٨
	الفصل الرابع: في بيان ما يكره للمصلى وما لا يكره	١٩٩
٢١٣٣	يكره ترك الأذكار المسنونة.....	١٩٩
٢١٣٤	هل يكره للمصلى أن يغطى فاه وأنفه؟.....	١٩٩
٢١٣٥	هل يكره للمصلى أن يغمض عينيه؟.....	١٩٩
٢١٣٦	هل يكره للمصلى الاعتجار أو شد العمامة؟.....	١٩٩
٢١٣٧	هل يكره للمصلى عقص شعره وشده؟.....	٢٠٠
٢١٣٨	هل يكره أن يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه؟.....	٢٠٠
٢١٣٩	هل يكره للمصلى أن يجرد أذنيه في السجود؟.....	٢٠٠
٢١٤٠	هل يكره أن ينقر نقر الديك أو إقعاء الكلب أو افتراش	
	أذنيه ورفع اليدين عند الركوع؟.....	٢٠٠

٢١٤١	هل يكره السدل في الصلوة؟.....	٢٠١
٢١٤٢	كيف يصلى في قباء أو المطرف أو الباراني؟.....	٢٠١
٢١٤٣	يكره الصلوة في ثوب اليهودى والمجوسى.....	٢٠١
٢١٤٤	هل يكره لبسة الصماء؟.....	٢٠١
٢١٤٥	هل يكره أن يكف ثوبه أو يحك جسده؟.....	٢٠٢
٢١٤٦	هل يكره الصلوة في إزار واحد؟.....	٢٠٢
٢١٤٧	هل يكره الصلوة حاسر رأسه أو مكشوف الرأس؟.....	٢٠٢
٢١٤٨	يكره الصلوة في الثياب البذلة.....	٢٠٢
٢١٤٩	يكره الصلوة في ثوب فيه تصاوير.....	٢٠٣
٢١٥٠	المستحب للرجل أن يصلى في ثلاثة أثواب وللمرأة أيضاً	٢٠٣
٢١٥١	لوسقطت القلنسوة أو العمامة في الصلوة كيف يصنع؟	٢٠٣
٢١٥٢	يكره أن يفرقع أصابعه أو يتمطى.....	٢٠٤
٢١٥٣	هل يكره أن يجعل يده على خاصرته أو يقلب الحصى؟	٢٠٤
٢١٥٤	هل يكره مسح جبهته من التراب؟.....	٢٠٤
٢١٥٥	هل يكره عدّ الآى والتسبيح.....	٢٠٥
٢١٥٦	إذا مر المصلى بآية ذكر النار أو ذكر الموت أو ذكر	
	الرحمة ففيها ثلاث مسائل.....	٢٠٥
٢١٥٧	إذا أتى الإمام وهو راكع كره أن يركع دون الصف.....	٢٠٥
٢١٥٨	هل يكره له أن ينظر إلى السماء أو يمينا وشمالاً؟.....	٢٠٦
٢١٥٩	هل يكره له أن يسجد على كور عمامته؟.....	٢٠٦
٢١٦٠	حكم التنحنح في الصلوة والتنخم والسعال.....	٢٠٦
٢١٦١	رد السلام بيده في الصلوة.....	٢٠٦
٢١٦٢	هل يكره الصلوة وفي فمه دراهم أو دنانير؟.....	٢٠٦
٢١٦٣	يكره النفخ في الصلوة.....	٢٠٧
٢١٦٤	يكره أن يتلع ما بين أسنانه.....	٢٠٧
٢١٦٥	هل يكره الصلوة وفي قدامه بول أو عذرة؟.....	٢٠٧
٢١٦٦	يكره الصلوة في الإزار الذي يمسح به الوجه والرجل...	٢٠٧
٢١٦٧	هل يكره في أثناء القراءة أن يقول صدق الله؟.....	٢٠٧

٢١٦٨	يكره الجهر في التسمية بالصلوة.....	٢٠٧
٢١٦٩	يكره إتمام القراءة في الركوع.....	٢٠٧
٢١٧٠	يكره تحصيل الأذكار بعد تمام الانتقال.....	٢٠٧
٢١٧١	يكره الاتكاء على العصا.....	٢٠٨
٢١٧٢	يكره إمساك شيء من ثوب أو درهم بيده.....	٢٠٨
٢١٧٣	يكره حمل الصبى في حالة الصلوة.....	٢٠٨
٢١٧٤	يكره أن يخطو خطوات من غير عذر.....	٢٠٨
٢١٧٥	يكره التمايل على يمينه مرة ويسراه مرة أخرى.....	٢٠٨
٢١٧٦	يكره القيام بإحدى القدمين والتراوح بين القدمين.....	٢٠٨
٢١٧٧	يكره التربع من غير عذر.....	٢٠٨
٢١٧٨	هل يكره أخذ قملة في الصلوة أو برغوث؟.....	٢٠٨
٢١٧٩	هل يكره أن يذب بيده الذباب والبعوض؟.....	٢٠٨
٢١٨٠	يكره أن ييزق في الصلوة وترك الطمانينة.....	٢٠٩
٢١٨١	يكره القراءة غير حالة القيام.....	٢٠٩
٢١٨٢	هل يجوز السجود طويلاً بعد الوتر؟.....	٢٠٩
٢١٨٣	لا بأس بالصلوة بالطنافس واللبود وسائر الفرش.....	٢٠٩
٢١٨٤	الصلوة على الأرض أفضل.....	٢٠٩
٢١٨٥	هل يكره أن يطول الركعة الأولى وتكرار السورة في ركعة واحدة؟.....	٢٠٩
٢١٨٦	هل يكره أن يحرف أصابع يديه أو رجليه عن القبلة؟..	٢٠٩
٢١٨٧	يكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما.....	٢٠٩
٢١٨٨	هل يكره أن يشم طيباً؟.....	٢٠٩
٢١٨٩	مسألة محاذاة المرأة للرجل.....	٢١٠
٢١٩٠	هل يكره الصلوة وبين يديه سراج أو تنور أو كانون؟...	٢١٠
٢١٩١	لا بأس أن يصلى وبين يديه أو فوقه مصحف أو سيف	٢١٠
٢١٩٢	ومما يتصل بهذا الفصل.....	٢١٠
٢١٩٣	هل يجوز أن يقوم الإمام في المسجد ورأسه في الطاق ونظائره؟....	٢١٠
٢١٩٤	هل يكره أن يقوم الإمام على الدكان والقوم على الأرض أو عكسه؟	٢١١
٢١٩٥	هل يكره للمقتدى إذا كان وحده أن يقوم على يسار الإمام أو خلفه	٢١٢

٢١٩٥	هل يكره الصلوة خلف النائب أو خلف قوم يتحدثون؟	٢١٢
٢١٩٦	هل يكره للمقتدى أن يقوم خلف الصفوف وحده؟....	٢١٢
٢١٩٧	يكره الصلوة في سبع مواطن	٢١٣
٢١٩٨	هل يكره الصلوة في المقبرة؟	٢١٣
٢١٩٩	هل يكره الصلوة على سطح الكعبة؟	٢١٣
٢٢٠٠	هل يجوز الصلوة على العجلة وفى مراتب الغنم وفى طريق العامة؟	٢١٣
٢٢٠١	يكره للرجل أن يؤم قوما وهم له كارهون	٢١٤
٢٢٠٢	هل يكره للإمام أن يلجى القوم إلى الفتح عليه؟	٢١٤
٢٢٠٣	هل يكره أن يمكث في مكانه بعد ما سلم؟	٢١٤
٢٢٠٤	هل يجوز للرجل أن يصلى في بيت رجل بغير إذنه وأن يؤم بغير إذنه؟	٢١٤
٢٢٠٥	هل يجوز الجماعة مع أهله في بيته؟	٢١٥
٢٢٠٦	الفرق بين الإساءة والكراهة	٢١٥
٢٢٠٧	هل يكره الارتفاع قبل الإمام والعدو والهرولة للصلوة	٢١٦
	الفصل الخامس في بيان ما يفسد الصلوة وما لا يفسد	٢١٦
٢٢٠٨	ما يفسد الصلوة نوعان قول وفعل ونظائره	٢١٦
٢٢٠٩	إذا عطس الرجل فقال رجل في الصلوة "يرحمك الله"	
	هل يفسد الصلوة؟ ونظائره	٢١٦
٢٢١٠	إذا عطس خارج الصلوة كيف يُشَمَّت؟	٢١٨
٢٢١١	هل يفسد صلوة مَنْ آمَنَ لدعاء الرجل ليس هو في الصلوة؟	٢١٨
٢٢١٢	هل يفسد صلوة من قال "انا لله" بخبر سوء؟	٢١٨
٢٢١٣	هل يفسد صلوة من قال: الحمد لله بخبر يسره؟	٢١٨
٢٢١٤	ما هو حكم صلوة من قال "سبحان الله" أو قال "لا اله الا الله"؟	٢١٨
٢٢١٥	من قال لا اله الا الله بخبر يهوله أو قال الله أكبر	٢١٩
٢٢١٦	لو قال بسم الله إذا لدغته عقرب هل تفسد الصلوة؟ ...	٢١٩
٢٢١٧	رجل أعجبته قراءة الإمام فجعل ييكى هل تفسد صلوته؟	٢١٩
٢٢١٨	من قال في صلوته "من دخله آمنة" لرجل قرع الباب ...	٢١٩
٢٢١٩	لو قال: أنار بكم الاعلى وأراد الإخبار	٢١٩
٢٢٢٠	لو قال رجل بين يدي المصلى: أَمَعَ اللَّهُ إِلَهَ آخِر فَقَالَ "لا	
	إله إلا الله ونظائره"	٢١٩

٢٢٢١	إذا كبر المصلى بنية أن يعلم غيره فما هو الحكم.....	٢٢٠
٢٢٢٢	إذا دعا في الصلوة فسأل الله الرزق والعافية هل تفسد الصلوة؟	٢٢٠
٢٢٢٣	الفرق بين ما يشبه ما فى القرآن وبين كلام الناس.....	٢٢٠
٢٢٢٤	هل تفسد الصلوة لو قرأ من الإنجيل أو التوراة أو الزبور؟	٢٢١
٢٢٢٥	حكم دعاء ابي بكر اللهم انى ظلمت نفسى إلى آخره	٢٢١
٢٢٢٦	الدعاء في الصلوة يجوز بكل شيء من القرآن ونظائره	٢٢١
٢٢٢٧	نفخ التراب لتنقية موضع سجوده وظهر منه الحروف	٢٢٢
٢٢٢٨	حكم العطاس في الصلوة إذا ظهر منه الحروف وحكم الجشاء	٢٢٣
٢٢٢٩	حكم من تنحنح ليعلم القارع.....	٢٢٣
٢٢٣٠	إذا ساق الدابة وقال حل أو زجرا الكلب هل تفسد الصلوة؟	٢٢٣
٢٢٣١	لو تشاء ب فارتفع صوته هل تفسد الصلوة؟.....	٢٢٣
٢٢٣٢	حكم الأنين والتأوه والبكاء في الصلوة وتفسيرها.....	٢٢٤
٢٢٣٣	الأنين نوعان عند أبي يوسف رحمه الله.....	٢٢٤
٢٢٣٤	الحروف الزوائد عشرة كما في "اليوم تنساه".....	٢٢٥
٢٢٣٥	حكم التأوه وتوضيحه.....	٢٢٥
٢٢٣٦	فتح المصلى لا يخلو من ثلاثة أوجه.....	٢٢٥
٢٢٣٧	لو أخذ الإمام من الفاتح بعد ما انتقل إلى أية أخرى هل تفسد الصلوة؟	٢٢٥
٢٢٣٨	إن كان الفتح على رجل ليس هو في الصلوة فهو على وجهين	٢٢٦
٢٢٣٩	إن كان الفتح على رجل هو في صلوة غير صلوة الإمام فهو على وجهين	٢٢٦
٢٢٤٠	إذا فتح الصبي المراهق على الإمام هل يجوز؟.....	٢٢٦
٢٢٤١	إذا اذن في الصلوة وأراد به الأذان هل تفسد الصلوة؟..	٢٢٦
٢٢٤٢	إذا جرى على لسانه "نعم" أو بالفارسية آرى فما هو الحكم؟	٢٢٧
٢٢٤٣	المصلى إذا وسوسه الشيطان فقال: لا حول ولا قوة إلا	
	بالله فما هو الحكم؟.....	٢٢٧
٢٢٤٤	إذا سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه هل تفسد الصلوة؟	٢٢٧
٢٢٤٥	إذا قرأ المصلى من المصحف فسدت صلواته.....	٢٢٧
٢٢٤٦	إذا قرأ المكتوب على المحراب غير القرآن هل تفسد صلواته؟	٢٢٨
٢٢٤٧	ينبغي للفقهاء أن لا يضع جزء تعليقه بين يديه.....	٢٢٨

٢٢٤٨	لا فرق بين حافظ القرآن وغير الحافظ في النظر في المصحف أو في المكتوب.....	٢٢٨
٢٢٤٩	إن نظر إلى شيء مكتوب وفهم ما فيه فما هو الحكم؟	٢٢٩
٢٢٥٠	المصلى إذا سلم على أحد أو رد السلام هل تفسد صلوته؟	٢٢٩
٢٢٥١	النوع الثانى: في بيان الأفعال المفسدة.....	٢٢٩
٢٢٥٢	إن أبا برزة يصلى آخذاً بقياد فرسه.....	٢٢٩
٢٢٥٣	لو مشى خطوة أو خطوتين في الصلوة فذلك غير مفسد	٢٣٠
٢٢٥٤	رجل كان في الصف الثانى فرأى فرجة في الصف الأولى هل يجوز له المشى إلى الفرجة؟.....	٢٣٠
٢٢٥٥	إمام صلى ركعة يقوم فجاء قوم آخر وأقاموا بناحية المسجد فمشى الإمام اليهم شيئاً هل يقطع الصلوة؟...	٢٣١
٢٢٥٦	لابأس بقتل العقرب وقتل الحية في الصلوة.....	٢٣١
٢٢٥٧	الحية نوعان جنية وغير الجنية.....	٢٣١
٢٢٥٨	إذا رمى طائراً بحجر في الصلوة هل تفسد صلوته؟....	٢٣٢
٢٢٥٩	إذا أخذ قوساً ورمى بها تفسد صلوته.....	٢٣٢
٢٢٦٠	الحد الفاصل بين العمل الكثير واليسير.....	٢٣٢
٢٢٦١	المجلس الواحد في العمل الكثير أوله مجلس متعددة	٢٣٣
٢٢٦٢	إذا فتح باباً أو أغلقه بدفعة واحدة بيده فما هو الحكم؟	٢٣٣
٢٢٦٣	لو رفع العمامة من الرأس أو وضعها أو رفع عن الأرض ونظائره كثيرة هل تفسد الصلوة؟.....	٢٣٣
٢٢٦٤	الأقوال في العمل الكثير.....	٢٣٤
٢٢٦٥	المرأة إذا تخمرت هل تفسد صلوتها؟.....	٢٣٤
٢٢٦٦	جاء صبي وارتضع من ثديها هل تفسد صلوتها؟.....	٢٣٤
٢٢٦٧	إذا تروّح بكّمه هل تفسد الصلوة؟.....	٢٣٤
٢٢٦٨	لو أصلح السراج بيد واحدة هل تفسد الصلوة؟.....	٢٣٤
٢٢٦٩	لو حك جسده بإصبع واحدة مرات متواليات أو حك ثلاثاً في ركن واحد هل تفسد صلوته؟.....	٢٣٥
	لو نتف شعرة أو شعرتين بمرة أو مرتين هل تفسد الصلوة؟	٢٣٥

٢٢٧٠	المصلى على الدابة إذا ضربها للسير هل تفسد الصلوة؟	٢٣٥
٢٢٧١	لو أكل أو شرب عامداً أو ناسياً هل تفسد الصلوة؟	٢٣٥
٢٢٧٢	إذا كان في أسنانه شيء فابتلع أو فضلة طعام أو مضغ العلك ونظائره	٢٣٦
٢٢٧٣	المصلى إذا تناول شيئاً هل تفسد صلوته؟	٢٣٦
٢٢٧٤	امرأة صلت فباشرها رجل هل تفسد الصلوة؟	٢٣٦
٢٢٧٥	من تناول شيئاً أو شمّه أو نظر مكتوباً في الحائط هل فسدت صلوته؟	٢٣٦
٢٢٧٦	هل يكره أن يدخل في الصلوة حاقناً؟	٢٣٧
٢٢٧٧	لو كان رجل يصلى عند طلوع الشمس هل يقال له: اصبر حتى ترتفع الشمس؟ ..	٢٣٧
٢٢٧٨	إن عبث بلحيته أو حك بعض جسده مرة أو مراراً فما هو الحكم؟	٢٣٧
٢٢٧٩	من قتل قملة في صلوته أو قتل قملاً كثيرة هل تفسد الصلوة؟	٢٣٧
٢٢٨٠	إذا صافح رجلاً يريد بذلك التسليم عليه أو تمسك إنساناً ساقطاً	٢٣٨
٢٢٨١	لو كتب في الصلوة خطأ مستبيناً أو كتب ثلاث كلمات	٢٣٨
٢٢٨٢	أو كتب على يديه فما هو الحكم؟	٢٣٨
٢٢٨٣	لو صب الدهن على رأسه بيد واحدة أو مسح برأسه أو	٢٣٨
٢٢٨٤	بلحيته بالدهن ونظائره	٢٣٨
٢٢٨٥	لو ركب دابة فسدت صلوته	٢٣٨
٢٢٨٦	إذا تردى برداءً أو حمل شيئاً بيد واحدة هل تفسد الصلوة؟	٢٣٩
٢٢٨٧	إذا احدث في صلوته متعمداً أو فسبقه الحدث فما هو الحكم؟	٢٣٩
٢٢٨٨	إن كان على بدنه دمل أو جراحة وبثرة فغمزها بيده هل تفسد الصلوة؟	٢٣٩
٢٢٨٩	لو سقط من السقف حجر أو خشب على المصلى فادماه هل تفسد الصلوة؟	٢٤٠
٢٢٩٠	إذا رأى المقتدى على ثوب الإمام شيئاً أكثر من الدرهم	٢٤٠
٢٢٩١	فظن أنه نجاسة فما هو الحكم؟	٢٤٠
٢٢٩٢	إذا سبقه الحدث وأخذ نعله ليتوضأ هل تفسد صلوته؟	٢٤٠
٢٢٩٣	لو شد بساطاً على أربعة أشجار ويتعلق في الهواء هل	٢٤٠
٢٢٩٤	تجوز الصلوة فيه؟	٢٤٠
٢٢٩٥	إن قاء في صلوته ففيه التفصيل	٢٤٠
٢٢٩٦	التفصيل في التقىء أقل من ملأ الفم أو كان ملأ الفم	٢٤١
٢٢٩٧	المصلى إذا نظر إلى فرج امرأته المطلقة ففيه التفصيل ..	٢٤١

٢٢٩٤	شك أنه صلى أربعاً أو ثلاثاً.....	٢٤١
٢٢٩٥	إن أميا اقتدى بقارئ وتعلم سورة في أثناء الصلوة هل تفسد صلوته؟.	٢٤١
٢٢٩٦	مسألة رفع اليدين عند الركوع والسجود.....	٢٤١
٢٢٩٧	رد السلام بالإشارة أو باليد أو بالرأس في الصلوة.....	٢٤١
٢٢٩٨	من تفكر في صلوته فتذكر حديثاً أو سبقاً ونظائره.....	٢٤٢
٢٢٩٩	الأمى إذا تعلم القرآن فسدت صلوته والتفصيل فيه.....	٢٤٢
٢٣٠٠	صاحب الجرح السائل إذا انقطع دمه فما هو الحكم؟	٢٤٢
٢٣٠١	مصلى الجمعة إذا خرج وقتها فسدت صلوته أو انشد شعراً	٢٤٢
٢٣٠٢	لو اغشى المصلى أو جن أو نام المصلى مضطجعا هل تفسد صلوته؟	٢٤٢
٢٣٠٣	إن كان المقتدى متوضئاً والإمام متيمماً فرأى المقتدى	
	ماء هل تفسد صلوة الإمام؟.....	٢٤٣
	مما يتصل بهذا الفصل مسائل القهقهة.....	٢٤٣
٢٣٠٤	إذا قهقه في صلوته تفسد صلوته، وما هو حد القهقهة؟	٢٤٣
٢٣٠٥	إذا قهقه الإمام بعد ما قعد مقدار التشهد.....	٢٤٣
٢٣٠٦	لو تكلم الإمام بعد ما قعد قدر التشهد ثم ضحك القوم	٢٤٣
٢٣٠٧	لو كان الإمام والقوم تشهدوا، ثم سلم الإمام وضحك القوم قبل أن يسلموا	٢٤٤
٢٣٠٨	القهقهة في سجدة السهو.....	٢٤٤
٢٣٠٩	إمام احدث فقدم رجلاً قد فاتته ركعة فما هو الحكم؟	٢٤٤
٢٣١٠	إن قعد الإمام في الرابعة قدر التشهد وهي المسبوق الثالثة ثم قهقه	٢٤٤
٢٣١١	رجل ترك القراءة في الركعة الأخيرة من الفجر وسجد	
	للسهو هل تجوز صلوته؟.....	٢٤٥
	ومما يتصل بهذا الفصل.....	٢٤٥
٢٣١٢	إذا زاد في صلوته ركوعاً أو سجوداً هل تفسد صلوته؟	٢٤٥
٢٣١٣	المقتدى إذا رفع رأسه من السجدة قبل الإمام وأطال	
	الإمام السجدة فظن المقتدى إن الإمام في السجدة	
	الثانية فسجد ثانياً والإمام في الأولى فما هو الحكم؟..	٢٤٥
٢٣١٤	إذا جاء الإمام وقد رفع رأسه من الركوع ودخل في	
	صلوته وركع فما هو الحكم؟.....	٢٤٦

٢٣١٥	إذا زاد الإمام في صلواته سجدة لا يتابعه المقتدى.....	٢٤٦
٢٣١٦	دخل رجل مع الإمام في أول صلواته ثم نام فانتبه وسجد	
٢٣١٧	الإمام سجدة تلاوة وظن المقتدى سجدة الصلوة؟....	٢٤٦
	رجل افتتح الصلوة وحده يركع بركوع مصلى آخر	
	وبسجوده وبقعوده حتى تمت الصلوة هل تفسد الصلوة؟	٢٤٦
	الفصل السادس: في بيان من هو أحق بالإمامة.....	٢٤٧
٢٣١٨	الكلام في بيان من هو أحق بالإمامة، الأولى بالتقديم الأعلم بالسنة...	٢٤٧
٢٣١٩	الأعلم بالسنة أولى بالتقديم إذا كان يجتنب الفواحش الظاهرة	٢٤٧
٢٣٢٠	يكره إمامة المبتدع لو كانا رجلين في الفقه والصالح سواء فافقهما أولى	٢٤٨
٢٣٢١	صاحب البيت أولى بالإمامة.....	٢٤٨
٢٣٢٢	الصلوة خلف أهل الهوء يكره.....	٢٤٩
٢٣٢٣	الصلوة خلف شافعى المذهب.....	٢٤٩
٢٣٢٤	هل يجوز الصلوة خلف شارب الخمر؟.....	٢٥٠
٢٣٢٥	هل يجوز الصلوة خلف المعتوه؟.....	٢٥٠
٢٣٢٦	لاتصح الإقتداء بالمجنون المطبق وبالسكران.....	٢٥٠
٢٣٢٧	حكم إمامة الأعمى.....	٢٥٠
٢٣٢٨	هل يكره إمامة العبد وولد الزنا.....	٢٥٠
٢٣٢٩	هل يكره إمامة الفاسق والاعرابى ونظائره.....	٢٥٠
٢٣٣٠	لايجوز إمامة الصبى في الفرض.....	٢٥١
٢٣٣١	إقتداء البالغ بالصبى.....	٢٥١
٢٣٣٢	إذا افتتح الصلوة خلف غلام لم يحتلم.....	٢٥١
٢٣٣٣	هل يجوز الإقتداء بمن كان معروفاً باكل الربا؟.....	٢٥١
٢٣٣٤	لا بأس بالصلوة خلف الإمام الجائر.....	٢٥١
٢٣٣٥	هل يكره الصلوة خلف فاسق أو مبتدع.....	٢٥٢
٢٣٣٦	من أم قوماً وهم له كارهون.....	٢٥٢
٢٣٣٧	ينبغى للإمام أن يحترز عن ملازمة النساء ومخالطتهن	٢٥٢
٢٣٣٨	رجل أم قوماً شهراً ثم قال كنت على غير وضوء.....	٢٥٢
٢٣٣٩	إذا وقعت صلوة الإمام فاسدة ينبغى أن يخبر فإن غابوا يكتب إليهم	٢٥٢

٢٣٤٠	إن أبايوسف اغتسل يوم الجمعة فوجدوا في تلك البئر فارة
٢٥٣	ميتة فقال: نأخذ بقول أهل المدينة تمسكاً بالحديث.....
٢٣٤١	إذا كان الفساد بأمر حتم يأمر الناس بالإعادة.....
٢٥٣	بيان من يصلح إماماً ومن لا يصلح.....
٢٣٤٢	لا يؤم القاعد قوماً يركعون ويسجدون قياماً.....
٢٣٤٣	الأصل في هذه المسائل إذا كان الإمام يصلى قائماً
٢٥٣	بركوع وسجود فصلوة الكل جائزة.....
٢٣٤٤	إذا كان الإمام يصلى قاعداً والقوم قياماً فالمسألة بين القياس والاستحسان
٢٥٤	لو كان القوم يصلون قعوداً بركوع وسجود والإمام هكذا
٢٣٤٥	إن الإمام يصلى قاعداً بالإيماء والقوم هكذا ونظائره...
٢٥٤	الأئمة يصلى بقوم أميين ونظائره.....
٢٣٤٦	الأئمة إذا أم قوماً قاريين فصلاة الكل فاسدة ونظائره
٢٥٤	حكم الأئمة الذي لا يقرأ شيئاً ولا يكتب.....
٢٣٤٧	إمامة الأخرس ونظائرها.....
٢٥٥	القارى إذا اقتدى بالأئمة هل يصير شارعاً في الصلوة والأقوال فيه
٢٣٤٨	لا يؤم المؤمن من يركع ويسجد.....
٢٥٥	لا تؤم المرأة الرجل.....
٢٣٤٩	يؤم الماسح الغاسل.....
٢٥٥	اقتداء المتوضئ بالمتميم.....
٢٣٥٠	هل يكره للمرأة أن تؤم النساء؟.....
٢٥٦	إمامة الخنثى المشكل.....
٢٣٥١	يجوز إمامة القاعد الذي يركع ويسجد قومياً قياماً.....
٢٥٧	إمامة الاحدب القائم ونظائره.....
٢٣٥٢	إمامة المحدود في القذف.....
٢٥٧	لا يجوز اقتداء الصحيح الذي ثوبه نجس وهكذا اقتداء الكاسى بالعارى
٢٣٥٣	إمامة من يقلد أبايوسف ومحمداً في الوتر والمقتدى يقلد أباحنيفة
٢٥٧	أئمة يقتدى بقارى بعد ما صلى ركعة ونظائره.....
٢٣٥٤	قال محمد في إمام قرأ في أوليين وسبقه الحدث وقدم أمياً

٢٥٩	بيان تغير حال المصلّى.....	
٢٥٩	أُمي صل بقوم ثم تعلم سورة ومثله الأخرس.....	٢٣٦٥
٢٦٠	إذا كان الأُمي مقتدياً بالقارى وتعلم سورة في وسط الصلوة	٢٣٦٦
٢٦٠	القارى إذا صلى بقوم قارين وقرأ في الأوليين ثم احدث واستخلف أُمياً...	٢٣٦٧
٢٦٠	الأُمي سلّم بعد التشهد ثم تعلم سورة ونظائره.....	٢٣٦٨
٢٦١	بيان ما يمنع صحة الإقتداء وما لا يمنع.....	
٢٦١	إذا كان بين الإمام والمقتدى حائط، أو كان المقتدى	٢٣٦٩
٢٦١	على السقف هل يجوز الصلوة؟.....	
	إذا كان باب المسجد واتصلت الصفوف بحيطان	٢٣٧٠
٢٦٢	المسجد من ورائه هل تجوز الصلوة؟ س.....	
٢٦٢	إذا لم يكن على الحائط العريض باب ولا خوخة ففيه روايتان	٢٣٧١
	لو كان بينه وبين الإمام طريق عظيم أو نهر عظيم أو صف	٢٣٧٢
٢٦٢	النساء فما هو الحكم؟.....	
٢٦٣	أما إذا اتصلت الصفوف على الطريق لا يمنع الإقتداء...	٢٣٧٣
٢٦٣	فإن قام المقتدى في عريض الطريق واقتدى بالإمام هل يجوز؟	٢٣٧٤
٢٦٣	الاختلاف في النهر العظيم.....	٢٣٧٥
٢٦٤	إن كان بينه وبين الإمام بركة أو حوض.....	٢٣٧٦
٢٦٤	إذا كان في الفلاة فكم مقدار ما ينبغي بين الإمام والقوم؟	٢٣٧٧
٢٦٤	لو صلوا في الجبانة صلوة العيد جاز بين الصفوف فضاء واتساع	٢٣٧٨
٢٦٤	إمام صلى بقوم على الطريق فاصطف الناس في الطريق فما هو الحكم؟	٢٣٧٩
٢٦٥	رجلان أم أحدهما صاحبه في الفلاة فجاء ثالث فماذا يفعل؟	٢٣٨٠
	لو صلى في الصحراء فتأخر عن موضع قيامه مقدار	٢٣٨١
٢٦٥	سجوده فما هو الحكم؟.....	
٢٦٥	صلوا في الصحراء وفي وسط الصفوف موضع لم يقم فيه احد	٢٣٨٢
	إذا صلى الرجل في سوق الصيارفة صلوة الجمعة	٢٣٨٣
٢٦٥	والصفوف متصلة بصفوف المسجد.....	
٢٦٥	إذا صلى الرجل في المئذنة هل يجوز؟.....	٢٣٨٤
	لو صلى على سطح المسجد مقتدياً بإمام في المسجد	٢٣٨٥
٢٦٦	بينه وبين الإمام منفذ وغيره تجوز الصلوة.....	

٢٣٨٦	إذا صلى على سطح بيته المتصل بالمسجد هل يجوز الإقتداء؟	٢٦٦
٢٣٨٧	هل يجوز الإقتداء لجار المسجد بإمام المسجد.....	٢٦٧
٢٣٨٨	إذا قام على رأس الحائط هل يجوز الإقتداء؟.....	٢٦٧
٢٣٨٩	إذا صلى بالناس في المسجد الجامع في غير يوم الجمعة فقام	
	صف خلف الإمام عند المقصورة وصف آخر في آخر المسجد	٢٦٧
٢٣٩٠	إذا كان الإمام داخل المقصورة والقوم في الصحن فما هو الحكم؟	٢٦٨
٢٣٩١	اتحاد الصلوتين شرط لصحة الإقتداء، واقتداء المتنفل بالمفترض	٢٦٨
٢٣٩٢	مسألة اقتداء المفترض بالنتفل والمتنفل بالمفترض	٢٦٩
٢٣٩٣	اقتداء المتنفل بالمفترض في المغرب فصلى الإمام أربع	
	ركعات فما هو الحكم؟.....	٢٧٠
٢٣٩٤	رجلان صلياً معاً ونوى كل واحد منهما إمامة صاحبه	٢٧٠
٢٣٩٥	رجلان اقتدى احدهما بالآخر في ركعتى الطواف.....	٢٧٠
٢٣٩٦	اقتدى المتنفل بالمفترض فحدث المفترض.....	٢٧٠
٢٣٩٧	إذا قال "لله على أن أصلى هذه الصلوة" ثم تذكراً أن عليه الظهر	٢٧٠
٢٣٩٨	لو اقتدى في النفل بمن يصلى الظهر والإمام مسافر....	٢٧١
٢٣٩٩	اقتدى الحنفى في الوتر بمن يقلد أبا يوسف ومحمداً	٢٧١
٢٤٠٠	رجلان افسدا تطوعهما فاقتدى احدهما بالآخر في القضاء	٢٧١
٢٤٠١	من شرع في العصر ثم غربت الشمس في خلاله هل تجوز الصلوة؟	٢٧١
٢٤٠٢	إذا كان خلف صفوف النساء صفوف الرجال هل تفسد صلوة الكل؟	٢٧١
٢٤٠٣	إذا كان النساء قدّام الرجال لا تجوز صلواتهم ونظائره	٢٧٢
	الفصل السابع: في بيان مقام الإمام والمأموم.....	٢٧٣
٢٤٠٤	إذا كان مع الإمام واحد هل يكره أن يقوم عن يساره أو خلفه	٢٧٣
٢٤٠٥	إذا كان مع الإمام رجل فالاختلاف في كيفية قيامه....	٢٧٣
٢٤٠٦	إن كان مع الإمام رجل وامرأة فكيف القيام؟.....	٢٧٤
٢٤٠٧	لو كانوا رجالاً ونساءً وصبياناً وصبيات كيف يكون صفوفهم؟	٢٧٤
٢٤٠٨	إذا كان مع الإمام رجلان كيف يقوم الإمام؟.....	٢٧٤
٢٤٠٩	أفضل مكان المأموم أقرب من الإمام.....	٢٧٥
٢٤١٠	أفضل الصفوف في حق الرجال ما هو في صلوة الجنازة؟	٢٧٥

٢٤١١	إذا قاموا في الصفوف تراصوا وسووا مكانهم.....	٢٧٥
٢٤١٢	ينبغي أن يجيء إلى الصلوة بالسكينة والوقار.....	٢٧٦
٢٤١٣	إذا صلى رجلان في الصحراء بالجماعة فجاء ثالث كيف يقوم؟	٢٧٦
٢٤١٤	إذا دخلت المرأة في صلوة الإمام ولم ينو الإمام النساء فما هو الحكم؟	٢٧٦
٢٤١٥	معرفة مسألة المحاذاة وهي مسألة مشكلة.....	٢٧٧
٢٤١٦	فساد صلوة الرجل بسبب المحاذاة.....	٢٧٧
٢٤١٧	إذا قامت المرأة بحذاء الإمام فسدت صلوة الكل.....	٢٧٨
٢٤١٨	يصح اقتداء المرأة بالرجل في صلوة الجمعة وإن لم ينو إمامتها	٢٧٨
٢٤١٩	إذا قامت المرأة بحذاء الرجل بعد البناء فما هو الحكم؟	٢٧٩
٢٤٢٠	المسبوق فيما يقضى كالمنفرد إلا فى ثلاث مسائل....	٢٧٩
٢٤٢١	رجل صلى خلف الإمام فزحمه الناس حتى وقع فى	
	صف النساء كيف صلوته؟.....	٢٧٩
	الفصل الثامن في الحث على الجماعة.....	٢٨٠
٢٤٢٢	الجماعة سنة مؤكدة أو واجبة أو فرض.....	٢٨٠
٢٤٢٣	الأعذار التي يجوز بها ترك الجماعة.....	٢٨٠
٢٤٢٤	إذا كان الأمطار والأرداغ هل يأتي المساجد أو يصلى في المنازل؟	٢٨٠
٢٤٢٥	مسجد لا يجتمع فيه الناس بل يصلى فيه رجل أو رجلان	
	وبجنبه مسجد يجتمع فيه جمع عظيم لا يعطل المسجد الأول	٢٨١
٢٤٢٦	هل يجوز للنساء حضور المساجد، هل الفرق فيه بين العجوز والشابة؟...	٢٨١
	الفصل التاسع: فى الماريين يدي المصلى واتخاذ السزة..	٢٨٢
٢٤٢٧	مرور المرأة بين يدي الرجل.....	٢٨٢
٢٤٢٨	أحدها: هل المرور بين يدي المصلى يقطع الصلوة؟	٢٨٢
٢٤٢٩	الثاني: كيف يدرأ المصلى إذا مرّ أحد بين يديه.....	٢٨٢
٢٤٣٠	إذا دفعه رجل آخر لا بأس به.....	٢٨٣
٢٤٣١	الثالث: أن المرور بين يدي المصلى مكروه.....	٢٨٤
٢٤٣٢	الرابع في مقدار ما يجب أن يكون يدي المصلى والمار	٢٨٤
٢٤٣٣	كم مقدار بينه وبين المار إذا كان في الصحراء؟.....	٢٨٥
٢٤٣٤	إن كان يصلى في المسجد وكان بينه وبين المار أسطوانة أو رجل	٢٨٥

٢٨٥	المسجد الكبير بمنزلة المسجد الصغير أو بمنزلة الصحراء	٢٤٣٥
٢٨٥	الحد في المسجد قدر ثلاثة أذرع.....	٢٤٣٦
٢٨٥	إذا كان الرجل يصلى على الدكان أو على السطح فكيف حكم المرور؟	٢٤٣٧
٢٨٦	حكم الرجلين متحاذيين مرًا بين يدي المصلى.....	٢٤٣٨
٢٨٦	حكم السترة كالعصا في الصحراء.....	٢٤٣٩
٢٨٦	الكلام في مسألة السترة على تسعة أوجه.....	٢٤٤٠
٢٨٧	هل يقوم مقام السترة أن يخطَّ خطأً بين يدي المصلى	٢٤٤١
٢٨٨	الفصل العاشر في التطوع.....	
٢٨٨	التطوع في كل يوم أربع وعشرون ركعة.....	٢٤٤٢
٢٨٨	إذا شرع في النفل ثم أفسده فكيف القضاء؟.....	٢٤٤٣
٢٨٩	إذا قام إلى الثالثة هل يستفتح كما في الإبتداء.....	٢٤٤٤
٢٨٩	هل القعدة في كل ركعتين من التطوع فرض وحكم فسادها؟	٢٤٤٥
٢٨٩	إذا افتتح التطوع قائماً ثم أراد أن يقعد من غير عذر هل يجزيه؟	٢٤٤٦
٢٩٠	لو نذر أن يصلى صلوة ولم يقل قائماً أو قاعداً.....	٢٤٤٧
٢٩٠	افتتح التطوع قاعداً وكلما جاء أو ان الركوع قام.....	٢٤٤٨
٢٩٠	إذا افتتح أربع ركعات نفلاً وقام إلى الثالثة وترك القعدة فما هو الحكم؟	٢٤٤٩
٢٩١	إذا افتتح التطوع على غير وضوء أو بثوب نجس فما هو الحكم؟	٢٤٥٠
٢٩١	لو دخل الرجل في الخامسة من الظهر مع الإمام فما هو الحكم؟	٢٤٥١
	من تطوع بست ركعات واقتدى به رجل في أول	٢٤٥٢
٢٩١	الركعات أو آخر الركعات كيف يتم؟.....	
٢٩١	رجل صلى الظهر خمس ركعات كيف يفعل؟.....	٢٤٥٣
٢٩١	شرع في النفل بنية الثلاث فماذا يفعل؟.....	٢٤٥٤
٢٩٢	من لم يصل ركعتي الفجر وشرع مع الإمام فما هو الحكم؟	٢٤٥٥
٢٩٢	الأدعية المأثورة في أوقاتها الاشتغال بها أفضل أم بفاتحة الكتاب؟	٢٤٥٦
٢٩٢	إذا نذر أن يصلى ركعتين بغير وضوء أو بغير قراءة هل يلزم النذر؟	٢٤٥٧
٢٩٢	طول القيام أفضل في التطوع أو كثرة عدد الركعات؟...	٢٤٥٨
٢٩٢	لا يجوز التطوع بجماعة.....	٢٤٥٩
٢٩٣	لو شرع في النفل ثم أفسده فما هو الحكم؟.....	٢٤٦٠

٢٩٣	لو صلى أربع ركعات ولم يقرأ فيهن فكم يقضى؟.....	٢٤٦١
٢٩٤	إذا ترك القراءة أصلاً كم قضاء عليه؟.....	٢٤٦٢
٢٩٤	حكم من قرأ في إحدى الأوليين وفى إحدى الآخرين	٢٤٦٣
٢٩٤	إذا قرأ في الأوليين فعليه قضاء ركعتين	٢٤٦٤
٢٩٤	إذا قرأ في الآخرين فعليه قضاء الشفع الأول	٢٤٦٥
٢٩٤	إذا قرأ في الثلاث الأول وقعد على الثانية فما هو الحكم؟	٢٤٦٦
٢٩٥	إذا قرأ في الثلاث الأواخر وترك في الركعة الأولى فما هو الحكم؟...	٢٤٦٧
٢٩٥	إذا قرأ في إحدى الأوليين	٢٤٦٨
٢٩٥	لو قرأ في الأربع كلها ثم بنى عليها ركعتين	٢٤٦٩
٢٩٥	لو صلى ثمانى ركعات ولم يقرأ في الشفع الثالث والرابع	٢٤٧٠
٢٩٥	إن صلى أربع ركعات ولم يقرأ في الأوليين	٢٤٧١
٢٩٥	صلى أربع ركعات وقعد في الأوليين ثم افسد الآخرين	٢٤٧٢
٢٩٦	لو نوى ركعتين وترك القراءة في إحدى ركعتين	٢٤٧٣
٢٩٦	صلوة الليل إن شئت بتكبير ركعتين أو أربعاً أو ستاً أو ثمانياً	٢٤٧٤
٢٩٦	التطوع بالليل سنة... أو فريضة أو مستحب	٢٤٧٥
٢٩٦	صلوة النهار ركعتان ركعتان أو أربع أربع	٢٤٧٦
٢٩٦	كيف الكراهية في الزيادة على ثمان في صلوة الليل	٢٤٧٧
٢٩٦	بتسليمة وفى الزيادة على أربع في صلوة النهار بتسليمة؟	
٢٩٧	الكلام في الأفضلية بتحريمة واحدة في عدد الركعات في صلوة الليل	٢٤٧٨
٢٩٧	أما في صلوة النهار فكيف الأفضلية بتسليمة واحدة في عدد الركعات	٢٤٧٩
٢٩٧	إذا شرع في التطوع ركعتين ثم يصلى أربعاً بتسليمة واحدة هل تجوز؟	٢٤٨٠
٢٩٧	هل ينبغى أن يستفتح بثلاثة النفل؟.....	٢٤٨١
	الفصل الحادى عشر: في التطوع قبل الفرض وبعده	
٢٩٨	وتركه بعذر أو بغير عذر	
٢٩٨	النفل لجبر نقصان في الفرض	٢٤٨٢
٢٩٨	التطوع قبل الفجر من أقوى السنن	٢٤٨٣
٢٩٩	التطوع قبل الظهر أربع ركعات بتسليمة واحدة	٢٤٨٤
٢٩٩	التطوع قبل العصر ركعتان أو أربع ركعات	٢٤٨٥

٢٩٩	لا تطوع بعد العصر	٢٤٨٦
٢٩٩	التطوع بعد المغرب كم ركعة	٢٤٨٧
٣٠٠	التطوع قبل العشاء با ربع أو بر كعتين	٢٤٨٨
٣٠٠	فضيلة من ثابر على ثنتى عشرة ركعة في اليوم واللييلة ...	٢٤٨٩
٣٠٠	التطوع قبل الجمعة أربع ركعات	٢٤٩٠
٣٠١	السنة إذا فاتت مع الفريضة تقضى تبعاً للفرض	٢٤٩١
٣٠١	سبحة الضحى كم ركعة؟	٢٤٩٢
٣٠١	الجهر قليلاً أفضل في صلوة الليل وكم صلوة الضحى	٢٤٩٣
٣٠١	وصلوة الزوال وصلوة الأوابين؟	٢٤٩٤
٣٠٢	إذا فاتت ركعتا الفجر لا تقضى قبل طلوع الشمس	٢٤٩٥
٣٠٢	ولا بعده والأقوال فيه	٢٤٩٦
٣٠٢	إذا فاتت الأربع قبل الظهر يقضيها بعد الفرض والأقوال فيها	٢٤٩٧
٣٠٣	حكم من ترك السنن بعذر أو بغير عذر	٢٤٩٨
٣٠٣	سائر النوافل إذا فاتت عن وقتها لا تقضى بالإجماع	٢٤٩٩
٣٠٣	من تهاون بالآداب حرم السنن ومن تهاون بالسنن حرم الفرائض	٢٥٠٠
٣٠٣	الأفضل في ركعتى الفجر طول القراءة أو القصار	٢٥٠١
٣٠٤	مما يتصل بهذا الفصل: بيان الأماكن التي يوتى فيها بالسنن	٢٥٠٢
٣٠٤	السنة في ركعتى الفجر أين يأتى بهما هل في بيته أو عند	٢٥٠٣
٣٠٤	باب المسجد أو خارج المسجد أو داخله؟	٢٥٠٤
٣٠٤	إمام يصلى الفجر في المسجد الداخل فرجل يصلى	٢٥٠٥
٣٠٤	سنة الفجر في خارج المسجد أو خلف الصفوف	٢٥٠٦
٣٠٥	السنة في ركعتى الفجر ثلاث	٢٥٠٧
٣٠٥	السنن التي بعد الفرائض إذا أتى بها في المسجد فالأولى	٢٥٠٨
٣٠٥	أن يتخطى خطوة أو خطوتين والإمام يتأخر عن مكانه	٢٥٠٩
٣٠٦	لو اشتغل بالبيع والشراء أو الأكل بعد ركعتى الفجر أو	٢٥١٠
٣٠٦	الأربع قبل الظهر فإنه يعيد السنة	٢٥١١
٣٠٦	ومما يتصل بهذا الفصل	٢٥١٢
٣٠٦	صلى ركعتين في آخر الليل بنية الفجر ولم يطلع الفجر	٢٥١٣
٣٠٦	أو شك في طلوع الفجر بين ركعتى الفجر فما هو الحكم؟	٢٥١٤

٢٥٠٦	لو صلى ركعتين بنية التطوع فتبين الفجر فما هو الحكم؟	٣٠٦
٢٥٠٧	التطوع قبل المكتوبة يجوز ما بداله.....	٣٠٧
٢٥٠٨	لو كان العالم مرجعاً للفتوى، له ترك سائر السنن لحاجة الناس وللمسافرين	٣٠٧
٢٥٠٩	متى صلى المكتوبة وحده لا بأس بأن يأتى بسنة الفجر	
	والظهر ولا بأس بأن يتركهما.....	٣٠٧
٢٥١٠	من تفوته الجمعة ويصلى المكتوبة وحده هل يأتى بالسنن أو يتركها	٣٠٧
	ومما يتصل بهذا الفصل.....	٣٠٨
٢٥١١	إذا أتى في المسجد والإمام والناس في صلوة الفجر وخشى	
	أن تفوته ركعة من الفجر هل يصلى سنة الفجر أم لا؟.....	٣٠٨
٢٥١٢	إذا أدرك الإمام يوم الجمعة في التشهد هل يصير مدركاً للجمعة أم لا؟	٣٠٨
٢٥١٣	سنة الفجر هل يأتى بها إذا كان الإمام يصلى بالناس....	٣٠٩
٢٥١٤	مسألة سنة الظهر هل يدخل مع الإمام أو يشتغل بالسنة؟	٣٠٩
	الفصل الثانى عشر: فيما أقيمت الصلوة ورجل يشرع في تلك الصلوة	٣١٠
٢٥١٥	إذا صلى ركعة من الظهر ثم أقيمت الظهر في ذلك للسجد هل يقطعها ونظائره	٣١٠
٢٥١٦	إذا كان في الركعة الأولى وأقيمت الظهر هل يقطعها أو يمضى والأقوال فيه	٣١٠
٢٥١٧	صلى من الظهر ركعتين وقام إلى الثالثة ثم أقيمت الظهر فما هو الحكم؟	٣١٠
٢٥١٨	إن قيد الثالثة بالسجدة وأقيمت الصلوة فماذا يفعل؟	٣١١
٢٥١٩	من أراد أن يكون فرضه ما صلى مع الإمام فكيف يكون له الحيلة؟	٣١١
٢٥٢٠	لو كان في سنة الفجر ثم أقيمت الفجر هل يقطعها لفضيلة الجماعة أولاً؟	٣١١
٢٥٢١	لو كان في صلوة المغرب وحده ثم أقيمت المغرب هل	
	يقطعها ويدخل مع القوم أم لا ؟.....	٣١١
٢٥٢٢	إذا صلى الظهر في بيته يوم الجمعة ثم صلى الجمعة مع القوم فما هو الفرض؟	٣١٢
٢٥٢٣	إذا شرع في النفل ثم أقيمت للفرض فماذا يفعل؟.....	٣١٢
٢٥٢٤	إن كان في أربع قبل الظهر هل يتم الأربع أو يسلم على رأس الركعتين؟	٣١٢
٢٥٢٥	إذا شرع في الأربع قبل الجمعة ثم افتح الخطيب الخطبة هل يقطع أم لا؟	٣١٣
٢٥٢٦	رجل دخل مسجداً قد أذن فيه هل يكره له أن يخرج	
	منها أولاً؟ والمسألة على وجهين.....	٣١٣

٣١٤	ومما يتصل بهذا الفصل	
٢٥٢٧	رجل له مسجد في محلته وأراد المسجد الجامع لكثرة جمعه فما هو الأفضل له؟.....	٣١٤
٢٥٢٨	إذا لم يكن المؤذن حاضراً فللقوم أن يؤذنوا ويصلوا فيه	٣١٤
٢٥٢٩	إذا كان مسجد إن فيصلى في أقربهما	٣١٤
٢٥٣٠	تحية المسجد ليست بواجبة	٣١٤
٢٥٣١	الفصل الثالث عشر في التراويح	٣١٥
	الكلام في صفتها، فالتراويح سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سنة الخلفاء الراشدين	٣١٥
٢٥٣٢	حديث عائشة في صلوة الليل وترك رسول الله في الليلة الرابعة	٣١٧
٢٥٣٣	الكلام في كميتها إنها مقدرة بعشرين ركعة أو بست وثلاثين والأقوال فيه	٣١٧
٢٥٣٤	الكلام في كيفية أدائها والترويجة فيها	٣١٨
٢٥٣٥	الاستراحة على رأس خمس تسليمات والأقوال فيه	٣١٨
٢٥٣٦	هل يجوز أن يصلى كل تسليمة إمام على حدة؟.....	٣١٨
	نوع آخر في أن الجماعة هل هي من سنة التراويح؟	٣١٩
٢٥٣٧	اختلاف العلماء في صلوة التراويح هل هي أفضل في بيته أو في المسجد؟	٣١٩
٢٥٣٨	إن كان ممن يقتدى به فصلوته في المسجد أحب أو مع الناس أن يصلى التراويح ويوتر به	٣١٩
٢٥٣٩	جماعة التراويح في البيت أفضل أو في المسجد؟.....	٣٢٠
٢٥٤٠	لا يجوز للإمام أن يصلى التراويح في مسجدين على الكمال	٣٢١
٢٥٤١	هل يجوز للمؤذن أن يؤذن في المسجدين يصلى فيهما؟	٣٢١
٢٥٤٢	هل يجوز أن يصلى العشاء والتراويح والوتر في منزله ثم أم قوما آخرين في الترايح؟.....	٣٢١
٢٥٤٣	لابأس للمقتدى إذا صلى التراويح في مسجدين	٣٢١
٢٥٤٤	إذا فاته بعض الترايح هل يجوز له أن يوتر مع الإمام؟....	٣٢٢
	نوع آخر في بيان وقت التراويح	٣٢٢
٢٥٤٥	وقت التراويح الليل كله إلى طلوع الفجر ولكن بعد العشاء	٣٢٢

٢٥٤٦	إمام صلى العشاء على غير وضوء والتراويح بالوضوء
٣٢٢	يجب عليهم أن يعيدوا العشاء والتراويح
٢٥٤٧	من لم يصل العشاء افتتح التراويح مع الناس ثم صلى
٣٢٢	العشاء هل يجوز له ذلك؟
٢٥٤٨	هل يستحب التراويح إلى ثلث الليل أو نصف الليل
٣٢٣	نوع آخر في نية التراويح
٢٥٤٩	كيف ينوى في التراويح وما هو الاحتياط فيه؟
٢٥٥٠	هل يشترط النية في كل شفيع
٣٢٣	نوع آخر في بيان القراءة في التراويح
٢٥٥١	كيف يقرأ في صلوة التراويح؟
٢٥٥٢	السنة في التراويح هي الختم مرة أو مرتين أو ثلاث مرات وما هو الأفضل؟
٢٥٥٣	ما ينبغي للإمام وغيره إذا صلى التراويح وعاد إلى منزله
٢٥٥٤	هل صح القول: أن أبا حنيفة كان يختم في شهر رمضان أحداً
٣٢٤	وستين مرة وهل صلى ثلاثين سنة الفجر بوضوء العشاء؟
٢٥٥٥	إذا لم يختم مرة في التراويح فلا بأس به ولم يكن لهم ثواب الختم
٢٥٥٦	إذا ثقل على القوم فعلى الإمام أن يخفف الصلوة حتى
٣٢٥	لا يطيل من الصلوة على النبي والاستغفار
٢٥٥٧	هل يكره الإسراع في القراءة وفي أداء الأركان
٢٥٥٨	هل يكره للإمام إذا ختم في التراويح أن يقرأ "الانعام"، في ركعة واحدة
٣٢٥	وكذا يكره أن يعجل ويختم القرآن في ليلة الحادية والعشرين
٢٥٥٩	الختم في الليلة السابعة والعشرين أنها ليلة القدر
٢٥٦٠	إذا غلط في القراءة في التراويح أو ترك سورة أو آية
٣٢٦	فالمستحب له أن يقرأ المتروكة ثم المقروءة
٢٥٦١	إذا فسد شفيع هل يعيد ما قرأ؟
٢٥٦٢	إذا ختم القرآن فله أن يقرأ من حيث شاء بقية الشهر
٢٥٦٣	إذا ختم في التراويح مرة وصلى العشاء بقية الشهر بغير
٣٢٦	التراويح هل يجوز من غير كراهة؟
٢٥٦٤	هل ينبغي للقوم أن يقدموا في التراويح الخشوع أو الدرست خوان

٢٥٦٥	الأفضل تعديل القراءة بين التسليمات ولا يستحب في
٣٢٧	الترويح تطويل الركعة الأولى على الثانية
٣٢٧	نوع آخر في القوم يصلون التراويح قعوداً
٢٥٦٦	التراويح قعوداً الكلام فيه في موضعين في الجواز والاستحباب
٢٥٦٧	الوجه الثانى : أن يصلى الإمام والقوم جميعاً قعوداً بعذر
٢٥٦٨	الوجه الثالث: أن يصلى الإمام قاعداً والقوم قياماً
٣٢٨	فالكلام فيه في موضعين
٣٢٩	نوع فيما إذا صلى ترويحة واحدة بتسليمة واحدة
٢٥٦٩	الأول أن يقعد على رأس الركعتين وصلى ستاً أو ثمانياً
٣٢٩	بتسليمة واحدة ونظائرها
٢٥٧٠	لو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد على رأس
٣٢٩	كل ركعتين هل يجوز هكذا؟
٢٥٧١	لو صلى أربعاً بتسليمة واحدة ولم يقعد على رأس الركعتين
٢٥٧٢	لوقام إلى الثالثة فى الترويح ولم يقعد على رأس الثانية فما هو الحكم؟
٢٥٧٣	إذا صلى ثلاثاً بتسليمة واحدة قعد على رأس الركعتين أو لم يقعد
٢٥٧٤	إذا صلى التراويح في كل تسليمة ثلاث ركعات ولم
٣٣١	يقعد على رأس الركعتين والأقوال فيه
٢٥٧٥	إذا صلى التراويح كلها ثلاثاً ثلاثاً إحدى وعشرين ركعة بسبع تسليمات
٢٥٧٦	إذا صلى من الشفع الأول ركعة وسلم ساهياً وادى ما
٣٣٢	بقى ركعتين ركعتين فما هو الحكم؟
٣٣٢	نوع آخر في الشك في التراويح
٢٥٧٧	إذا سلم الإمام في ترويحة قال بعضهم صلى ثلاثاً وبعضهم ركعتين
٢٥٧٨	إذا شكوا أنه صلى عشر تسليمات أو تسع تسليمات والأقوال فيه
٣٣٣	نوع آخر
٢٥٧٩	إذا صلى التراويح مقتدياً بمن يصلى مكتوبةً
٢٥٨٠	إذا لم يسلم من العشاء وبنى عليه التراويح هل يجوز؟
٣٣٣	وعلى هذا الاختلاف إذا بناها على السنة بعد العشاء....
٢٥٨١	صلى العشاء في منزله ثم اتى المسجد واقتدى بالإمام

٢٥٨٢	اقتدى بالإمام بنية الوتر والإمام في التراويح.....	٣٣٤
٢٥٨٣	إذا اقتدى بالإمام في التراويح وينوى سنة العشاء.....	٣٣٤
٢٥٨٤	اقتدى في الركعتين بعد الظهر بمن يؤدى الأربع قبل الظهر	٣٣٤
٢٥٨٥	هل يجوز الإقتداء بين نية العشاء ونية التراويح.....	٣٣٤
٢٥٨٦	نوع آخر في إمامة الصبي في التراويح.....	٣٣٥
٢٥٨٦	هل يجوز إمامة الصبي في التراويح؟ والأقوال فيه.....	٣٣٥
٢٥٨٧	نوع آخر في قضاء التراويح.....	٣٣٥
٢٥٨٧	إذا فات التراويح عن وقتها هل يقضى أو لا؟.....	٣٣٥
٢٥٨٨	نوع آخر في المتفرقات.....	٣٣٦
٢٥٨٨	إمام شرع في الوتر على ظن أنه اتم التراويح والحال أنه ترك تسليمه	٣٣٦
٢٥٨٩	لا ينقص في تسيحات الركوع والسجود عن الثلاثة في التراويح	٣٣٦
٢٥٩٠	الوتر في شهر رمضان بالجماعة أولى أم تأخيره إلى ثلث الليل	٣٣٦
٢٥٩١	يكره للمقتدى أن يقعد في التراويح فإذا أراد الإمام أن يركع يقوم	٣٣٦
٢٥٩٢	لا يجوز التطوع بجماعة لإقيام رمضان.....	٣٣٧
٢٥٩٣	مسائل الوتر.....	٣٣٧
٢٥٩٣	الوتر بالجماعة في رمضان.....	٣٣٧
٢٥٩٤	الوتر ثلاث ركعات.....	٣٣٨
٢٥٩٥	الوتر واجب أو سنة.....	٣٣٨
٢٥٩٦	القراءة في الوتر بكل ركعة.....	٣٣٨
٢٥٩٧	الوتر فريضة واجبة فكيف جمع بين الفريضة والوجوب؟	٣٣٩
٢٥٩٨	لو ترك الوتر أهل قرية أدبهم الإمام.....	٣٣٩
٢٥٩٩	لو ترك الوتر حتى تطلع الفجر فعليه قضاءه.....	٣٣٩
٢٦٠٠	فعل بعد التكبير في الوتر ما يفعل في سائر الصلوات إلا	٣٣٩
٢٦٠١	في الركعة الثالثة يكبر ويرفع يديه قبل القنوت.....	٣٤٠
٢٦٠٢	الكلام في القنوت في مواضع أحدها: لا قنوت إلا في الوتر	٣٤٠
٢٦٠٢	الثانى: أن القنوت عندنا قبل الركوع.....	٣٤٠
٢٦٠٣	الثالث: أن القنوت في الوتر في جميع السنة عندنا.....	٣٤٠
٢٦٠٤	الرابع: مقدار القيام في القنوت وألفاظ دعاء القنوت	٣٤٠

٢٦٠٥	الخامس: إذا نسى القنوت حتى ركع هل يعود إلى القيام أو يمضى؟	٣٤٢
٢٦٠٦	لو قرأ في الثالثة القنوت ولم يقرأ الفاتحة والسورة فماذا يفعل؟	٣٤٢
٢٦٠٧	السادس: أنه يجهر بالقنوت أو يخافت به.....	٣٤٢
٢٦٠٨	السابع: في بيان أن المقتدى هل يقرأ القنوت أو يسكت؟	٣٤٣
٢٦٠٩	من لم يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا الخ.....	٣٤٤
٢٦١٠	الثامن: أن في حالة القنوت يرسل يديه أو يعتمد.....	٣٤٤
٢٦١١	التاسع: الصلوة على النبي عليه السلام في القنوت.....	٣٤٤
٢٦١٢	إذا قنت في الركعة الأولى أو الثانية ساهيا هل يقنت في الثالثة أم لا؟	٣٤٥
٢٦١٣	المسبوق في الوتر هل يأتي بالقنوت أم لا؟.....	٣٤٥
٢٦١٤	لا قنوت في الفجر فإذا قنت الإمام في الفجر هل يتابعه المقتدى أم لا؟	٣٤٥
٢٦١٥	من صلى الفريضة والتراويح وحده ثم انتهى إلى الإمام وهو في الوتر هل يدخل في صلوة الإمام أم لا؟.....	٣٤٦
٢٦١٦	رجل شافعي ترك الصلوة سنة أو سنتين ثم انتقل إلى مذهب أبي حنيفة فكيف عليه القضاء؟.....	٣٤٦
٢٦١٧	فضيلة السجدين بعد الوتر لقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها.....	٣٤٦
٢٦١٨	الفصل الرابع عشر: في الذي يصلى ومعه شيء من النجاسات إذا صلى ومعه نافحة مسك، وهي يابسة أو مبتلة.....	٣٤٧
٢٦١٩	ولو صلى ومعه جلد حية أكثر من قدر الدرهم.....	٣٤٧
٢٦٢٠	ولو صلى ومعه جرؤ كلب أو ثعلب أو خنزير الحية.....	٣٤٧
٢٦٢١	مسألة عين الكلب وعين الخنزير.....	٣٤٨
٢٦٢٢	إذا صلى ومعه مرارة الشاة.....	٣٤٨
٢٦٢٣	يطهر الجلود كلها بالدباغ إلا جلد الإنسان والخنزير	٣٤٨
٢٦٢٤	مسألة جسد الخنزير هل يطهر بالدباغ وما طهر جلده بالدباغ طهر بالدكاة.....	٣٤٩
٢٦٢٥	مسألة صوف الحيوانات الميتة وعصبتها ووبرها وشعرها وعظمها	٣٤٩
٢٦٢٦	العصب فيه روايتان.....	٣٤٩
٢٦٢٧	مسألة شعر الأدمى.....	٣٥٠

٢٦٢٨	مسألة شعر الخنزير.....	٣٥٠
٢٦٢٩	مسألة عظم الفيل.....	٣٥١
٢٦٣٠	سباع البهائم إذا ذبح هل تجوز الصلوة مع لحمه؟.....	٣٥١
٢٦٣١	مسألة سباع الطيور والفارة والحية.....	٣٥١
٢٦٣٢	حكم لحم الكلب والسباع هل يطهر بالذكاه؟.....	٣٥٢
٢٦٣٣	امراة صلت ومعها صبى ميت.....	٣٥٢
٢٦٣٤	من صلى وهو حامل ميت.....	٣٥٢
٢٦٣٥	رجل صلى ومعه صبى وعلى الصبى ثياب نجسة.....	٣٥٢
٢٦٣٦	من صلى ومعه جرو كلب أو ثعلب.....	٣٥٢
٢٦٣٧	لو كان فوق المصلى ثوب نجس متى قام يقع الطرف النجس على رأسه	٣٥٢
٢٦٣٨	لو جلست حمامة على رأس المصلى وفى منقارها نجاسة	٣٥٣
٢٦٣٩	إذا قطع رجل أذنه أو قلع سنه واعادا إلى مكانه هل تجوز الصلوة مع ذلك؟.....	٣٥٣
٢٦٤٠	من وضع جلد الكلب أو عظمه على رأسه للمعالجة هل تجوز الصلوة معه؟.....	٣٥٣
٢٦٤١	إذا صلى ومعه عظم إنسان وعليه لحم.....	٣٥٣
٢٦٤٢	من أثبت مكان أسنانه أسنان آدمى آخر هل يجوز صلواته؟	٣٥٣
٢٦٤٣	لو صلى ومعه تكة من شعر الكلب أو فى كفه قارورة فيها بول	٣٥٤
٢٦٤٤	لو صلى ومعه جلد حية أكثر من قدر الدرهم.....	٣٥٤
٢٦٤٥	لو صلى وفى كفه بيضة مذرة.....	٣٥٤
٢٦٤٦	من صلى وفى ثوبه أكثر من قدر الدرهم من نبيذ السكر أو نقيع الزبيب	٣٥٤
٢٦٤٧	إذا ذبح جلد الخنزير لم يطهر و جلد الأسد والثعلب يطهر	٣٥٤
٢٦٤٨	رجل زحمه الناس يوم الجمعة فرفع نعله فى الصلوة وفيها نجاسة	٣٥٥
٢٦٤٩	الصلوة فى ثياب الذمي.....	٣٥٥
٢٦٥٠	إذا وقع الدرهم فى النجاسة هل تجوز معه الصلوة؟....	٣٥٥
٢٦٥١	لو رأس فى ثوب إمامه نجاسة فكيف صلوة الإمام والمقتدى	٣٥٥
٢٦٥٢	إذا وقعت فى ماء قطرة من دم وصاب منه الثوب هل تجوز الصلوة؟	٣٥٦
٢٦٥٣	من رأى فى ثوبه أثر المنى كيف يعيد الصلوة؟.....	٣٥٦

٢٦٥٤	لو رأى نجاسة على ثوبه بعد السلام فكيف حكم صلوته؟	٣٥٧
٢٦٥٥	فتق جبة فوجد فيها فارة ميتة فكيف المسألة؟	٣٥٧
٢٦٥٦	من شرب الخمر ولم يغسل فمه هل تجوز الصلوة؟	٣٥٧
٢٦٥٧	صبي ارتضع من أمه ثم قاء فاصاب ثياب الأم	٣٥٧
	الفصل الخامس عشر في الحدث في الصلوة	٣٥٨
٢٦٥٨	رجل دخل في الصلوة ثم أحدث من بول أو غائط أو رعاف	٣٥٨
٢٦٥٩	لو أحدث متعمداً هل يجوز له البناء؟ أو احتلم في الصلوة	٣٥٩
٢٦٦٠	دخل في الصلوة فظن أنه ترك مسح الرأس فانصرف هل يجوز له البناء؟	٣٥٩
٢٦٦١	الرجل والمرأة في حكم البناء سواء الامسألة كشف العورة	٣٦٠
٢٦٦٢	سبقة الحدث فاستنجى وحصل كشف العورة هل يجوز البناء؟	٣٦٠
٢٦٦٣	إن قاء في صلوته مرة أو طعاماً فالمسألة على وجهين ...	٣٦١
٢٦٦٤	إذا فعل بعد ماء سبقة الحدث ما ينافى الصلوة هل يجوز البناء؟	٣٦١
٢٦٦٥	لو قال في مسألة البناء "بسم الله" أو "سبحان الله"	٣٦١
٢٦٦٦	هل يجوز في مسألة البناء غسل أعضائه ثلاثاً ثلاثاً	٣٦١
٢٦٦٧	هل يجوز في مسألة البناء أن يستقى الماء من البئر أو	
	وجد الدلو منخرقاً فخرزه	٣٦٢
٢٦٦٨	لو نسى مسح الرأس في مسألة البناء ثم رجع فمسح	
	هل يجوز له البناء؟	٣٦٢
٢٦٦٩	إذا أحدث في حال نومه ومكث حتى انتبه هل يجوز البناء؟	٣٦٢
٢٦٧٠	إذا توضى بماء في المسجد وحمل الإناء إلى موضع	
	صلوته جازله البناء	٣٦٢
٢٦٧١	لو ادى شيئاً من الصلوة مع الحدث هل تجوز الصلوة؟	٣٦٣
٢٦٧٢	إذا تفكر الإمام المحدث من يقدم	٣٦٣
٢٦٧٣	إمام أحدث في سجوده فرفع رأسه وكبر معه الناس هل بقيت الصلوة؟	٣٦٣
٢٦٧٤	العارى إذا وجد ثوباً في الصلوة أو المتيمم مع الحدث	
	ماءً والأمرى تعلم سورة وماسح الخف أو على الجبيرة	٣٦٣
٢٦٧٥	أحدثت الأمة فاعتقت في حالها ثم تقنعت هل بنت أو لا؟	٣٦٤
٢٦٧٦	رجل صلى العشاء فسلم على رأس الركعتين على أنها	
	ترويقة من التراويح	٣٦٤

٢٦٧٧	مسألة القهقهة ناسياً كان أم عامداً	٣٦٤
٢٦٧٨	إذا اصاب المصلى حدث بغير فعله هل يجوز له البناء؟	٣٦٤
٢٦٧٩	لو سقط من السطح مدر أو حجر أو الكمثرى من الشجر	
	فشج رأس المصلى فكيف البناء؟	٣٦٤
٢٦٨٠	لو أخذه السعال والعطاس أو التنحج فخرج به ريح هل يجوز له البناء؟	٣٦٥
٢٦٨١	لو دخل الشوك في رجل المصلى أو فى جبهته فسال منه الدم	٣٦٥
٢٦٨٢	لو اصاب بدنه أو ثوبه نجاسة من قى أو رعاف هل يجوز له البناء؟	٣٦٥
٢٦٨٣	إذا أصابته البول أكثر من قدر الدرهم هل يجوز له الغسل والبناء؟	٣٦٥
٢٦٨٤	وضع يده على قدر فلزقه أكثر من قدر الدرهم فكيف البناء؟	٣٦٥
٢٦٨٥	المقتدى إذا زحمه الناس حتى وقع في صف النساء أو	
	إمام الإمام أو النجس فكيف البناء؟	٣٦٦
٢٦٨٦	إن اصاب ثوبه دم بسبب الرعاف أو نجاسة أخرى هل	
	يجوز له غسل النجاسة والبناء؟	٣٦٦
٢٦٨٧	إن عصر الدم حتى سال أو القرحة هل يجوز له الغسل والبناء؟	٣٦٦
٢٦٨٨	إن رأى المتيمم الماء بعد ما قعد قدر التشهد وهكذا	
	مسألة الأُمى والعريان وغيرها	٣٦٦
٢٦٨٩	لو خاف المصلى سبق الحدث فانصرف قبل الحديث هل يجوز له البناء؟	٣٦٧
٢٦٩٠	لو ظن الإمام أنه أحدث وانصرف عن القبلة هل تجوز الصلوة؟	٣٦٧
٢٦٩١	إن خرج من المسجد أو أخرج إحدى رجله وهو في	
	المسجد هل فسدت صلوته؟	٣٦٧
٢٦٩٢	لو ظن أنه على غير وضوء أو على ثوبه نجاسة فتحول عن القبلة	٣٦٧
٢٦٩٣	لو صلى الظهر وظن أنه لم يصل الفجر فانصرف	٣٦٨
٢٦٩٤	صلى في الصحراء فظن أنه أحدث فذهب عن مكانه ثم	
	علم أنه لم يحدث فكيف البناء؟	٣٦٨
٢٦٩٥	من حدث في صلوته فلم يجد الماء فتيمم فانصرف ثم وجد الماء	٣٦٨
٢٦٩٦	حكم المحدث سبقه الحدث في الصلوة فهو في حكم الصلاة	٣٦٨
	الفصل السادس عشر في الاستخلاف	٣٦٩
٢٦٩٧	في كل موضع جاز البناء فلإمام أن يستخلف	٣٦٩

٢٦٩٨	لو استخلف رجلاً ثم رجع الأول يتم خلف الخليفة....	٣٧٠
٢٦٩٩	تفسير الاستخلاف و كيفيته.....	٣٧٠
٢٧٠٠	كل من يصلح إماماً فهو يصلح خليفة.....	٣٧٠
٢٧٠١	إن لم يستخلف الإمام في المسجد واستخلف من	
	الرحبة جازت صلوة الكل.....	٣٧٠
٢٧٠٢	لو اقتدى رجل بهذا الإمام المحدث قبل أن يخرج من المسجد صح دخوله	٣٧١
٢٧٠٣	لو قدم الإمام امرأة أو صبياً أو كافراً فسدت صلوة الكل	٣٧١
٢٧٠٤	لو قدم الإمام واحداً ولم يتقدم المقدم ولكن استخلف هو رجلاً آخر	٣٧١
٢٧٠٥	الإمام قرأ بالعربية فاستخلف من يقرأ بالفارسية.....	٣٧١
٢٧٠٦	إذا كان خلف الإمام نساء لارجال فتقدمت واحدة	
	منهن من غير تقديم الإمام فما هو الحكم؟.....	٣٧١
٢٧٠٧	مسافر شرع في قضاء الفوائت واقتدى مقيم بالمسافر	
	ثم سبق الإمام الحدث فكيف المسألة؟.....	٣٧٢
٢٧٠٨	إذا كان خلف الإمام من صلى التطوع فاستخلفه هل يجوز الصلوة؟	٣٧٢
٢٧٠٩	إذا أحدث الإمام ولم يقدم رجلاً حتى خرج من	
	المسجد هل بقيت الصلوة؟.....	٣٧٢
٢٧١٠	إذا أمّ الرجل قوماً فحدث فقدم الإمام رجلاً والقوم	
	رجلاً فكيف يفعل؟.....	٣٧٣
٢٧١١	لو قدم الإمام رجلين فكيف المسألة؟.....	٣٧٣
٢٧١٢	لو تقدم رجل من غير تقديم أحدٍ وصلى بالقوم قبل	
	خروج الإمام من المسجد أجزأهم.....	٣٧٣
٢٧١٣	إن كان مع الإمام رجل فحدث الإمام تعين الرجل	
	للإمامة وتحتة نظائر.....	٣٧٤
٢٧١٤	إمام صلى برجلين فسبقه الحديث فقدم احدهما فان	
	سبقه الحدث فهذا الذي بقي صار إماماً.....	٣٧٤
٢٧١٥	أمّ قومًا على شاطئ الجبل وهبت الريح على الإمام وألقته فكيف المسألة؟	٣٧٥
٢٧١٦	إمام أحدث فانقلب وقدم رجلاً جاء ساعته إن كبر قبل	
	حدث الإمام صح استخلافه.....	٣٧٥

٢٧١٧	إمام أحدث فقدم رجلاً من آخر الصفوف هل جازت	٣٧٥
	صلوة الخليفة و صلوة الإمام الأول	
٢٧١٨	لو تأخر الإمام ليستخلف فلبث في مكانه لينظر من يصلح	٣٧٥
	للخلافة فكبر رجلاً في وسط الصف للخلافة فما هو الحكم؟	
٢٧١٩	إذا استخلف رجلاً من خارج المسجد والصفوف	٣٧٥
	متصلة فما هو الحكم؟	
٢٧٢٠	إمام سبقه الحدث فاستخلف رجلاً واستخلف الخليفة غيره	٣٧٥
٢٧٢١	توهم إمام أنه رعى فاستخلف الغير فظهر أنه كان ماء فكيف المسألة؟	٣٧٦
٢٧٢٢	ظن الإمام أنه أحدث فاستخلف رجلاً ثم تبين له أنه لم	٣٧٦
	يحدث فما هو الحكم؟	
٢٧٢٣	ظن الإمام أنه أحدث فاستخلف رجلاً ثم أحدث الإمام	٣٧٦
	الأول متعمداً أو تكلم فسدت صلوة الكل	
٢٧٢٤	ظن الإمام أنه أحدث أو على غير وضوء فانصرف وقدم	٣٧٦
	القوم رجلاً ثم استيقن بالطهارة فما هو الحكم؟	
٢٧٢٥	جاء رجل بعد حدث الإمام فهل يكون الثانى خليفة الأول أم لا؟	٣٧٧
٢٧٢٦	استخلف الإمام رجلاً ثم أحدث الثانى هل يجوز للثانى أن يقدم الأول	٣٧٧
٢٧٢٧	إذا حصر الإمام في القراءة فقدم رجلاً هل تجوز صلاتهم؟	٣٧٧
٢٧٢٨	إذا صار حاقناً لا يقدر على المضى هل يجوز له الاستخلاف؟	٣٧٧
٢٧٢٩	لو أن قارياً صلى بالناس ركعتين من الظهر فسبقه	٣٧٨
	الحديث فاستخلف أمياً هل يجوز ذلك؟	
٢٧٣٠	الإمام إذا نسي القراءة في الأوليين ثم سبقه الحدث	٣٧٨
	فاستخلف رجلاً جاء ساعتئذ فكيف يقرأ الثانى؟	
٢٧٣١	صلى رجل بقوم ركعة ثم أحدث فقدم مدركاً فسها وحدث الثانى	٣٧٨
	وقدم مدركاً فسها عن السجدين وهكذا قدم مدركاً ثالثاً ورابعاً وغيره	
٢٧٣٢	مقيم صلى بقوم مقيمين ركعة الظهر ثم أحدث فقدم	٣٧٩
	رجلاً ثم هوا حدث وهكذا الثالث والرابع والخامس ...	
٢٧٣٣	مسافر شرع في قضاء فائنة واقتدى به مقيم فسبق الإمام الحدث	٣٨٠
٢٧٣٤	استخلف الإمام مدركاً قد نام خلفه هل يجوز؟	٣٨٠

٢٧٣٥	نام المقتدى خلف الإمام حتى صلى الإمام ركعتين ثم	
٣٨١	استيقظ فكيف يصل إلى الإمام؟	
٢٧٣٦	أحدث وهو قائم فقدم من جاء ساعتئذ وهو لا يعلم كم	
٣٨١	صلى الإمام فكيف يتم الصلوة؟	
٢٧٣٧	لو أحدث الإمام فقدم المسبوق ولم يدركم صلى الإمام؟	
٢٧٣٨	لو استخلف الإمام مسبقاً بركة في الرابعة فشك هل	
٣٨٢	أدرك الثانية ونام في الثالثة كيف يتم الصلوة؟	
٢٧٣٩	رجل صلى الفجر ولزمه سبع سجعات صليات كيف يكون هذا؟	
٢٧٤٠	رجل صلى يقوم ركعة من الظهر واستخلف رجلاً ثم تذكر أن	
٣٨٢	عليه صلوة الغداة فصلوته وصلوة القوم فاسدة والاختلاف فيه	
٢٧٤١	أحدث الإمام في الصحراء وجأوز الصفوف ولم يقدم	
٣٨٣	أحداً فيكيف حكم الصلوة؟	
٢٧٤٢	إمام استخلف رجلاً ورجع بعد الوضوء وأم في المسجد	
٣٨٣	الخارج قوماً آخر فما هو الحكم؟	
٢٧٤٣	مسافر استخلف مسافراً فكيف يتم المقيمون ونظائره	
٢٧٤٤	إذا ذهب الإمام المحدث ليتوضأ وأراد أن يصلى في بيته	
٣٨٤	أو في مسجد آخر فما هو الحكم؟	
٢٧٤٥	صلوة الإمام المحدث في بيته صحيحة أو فاسدة	
٢٧٤٦	رجلان في السفر على ماء فقال أحدهما هو نجس	
	وقال الآخر طاهر فتوضأ ثم أمهما من توضأ بماء	
٣٨٤	مطلق ثم سبقه الحدث	
٣٨٥	الفصل السابع عشر في سجود السهو	
٢٧٤٧	سجود السهو واجب أو سنة ومتى وجب سجود السهو؟	
٢٧٤٨	الكلام في كيفية سجود السهو	
٢٧٤٩	الاختلاف في الصلوة على النبي عليه السلام والدعوات	
٣٨٦	بعد سجود السهو	
٢٧٥٠	بيان محلها وهي بعد السلام، وحكم السهو في صلوة	
٣٨٦	الفرض والنفل سواء	

٣٨٧	نوع آخر في بيان ما يجب به سجود السهو وما لا يجب	
٣٨٧	يسجد للسهو للزيادة والنقصان وأن المتروك ثلاثة أنواع	٢٧٥١
٣٨٧	سجود السهو يجب بستة أشياء.....	٢٧٥٢
	الصلوة توجد فيها أفعال مسنونة وهي ينقسم إلى أربعة	٢٧٥٣
٣٨٨	أقسام باعتبار سجود السهو.....	
٣٨٩	سجود السهو في الأذكار.....	٢٧٥٤
	سجود السهو في قراءة الفاتحة أو السورة والتشهد	٢٧٥٥
٣٨٩	وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين.....	
٣٩٠	كيف يجب سجود السهو في التكبيرة الأولى؟.....	٢٧٥٦
٣٩٠	إذا تفكر في صلاته إن طال يجب عليه سجود السهو ..	٢٧٥٧
٣٩١	ما كان من واجبات القراءة يجب سجود السهو بتركه	٢٧٥٨
٣٩١	إذا ركع ولم يقرأ السورة.....	٢٧٥٩
٣٩١	إذا قرأ فاتحة الكتاب مرتين ساهياً.....	٢٧٦٠
٣٩٢	حكم تكرار التشهد.....	٢٧٦١
٣٩٢	لو قرأ الفاتحة ونسى بعضها ثم قرأ السورة.....	٢٧٦٢
٣٩٢	الفرق في ما إذا سها عن الأكثر فاتحة الكتاب وعن الأقل	٢٧٦٣
٣٩٢	إذا قرأ في الآخرين الفاتحة والسورة ساهياً.....	٢٧٦٤
٣٩٢	إذا قرأ في الركعة الأولى سورة وفي الثانية سورة قبلها	٢٧٦٥
٣٩٣	لو قرأ مع الفاتحة آية قصيرة وركع ساهياً.....	٢٧٦٦
٣٩٣	من نسى قراءة السورة في الركعتين الآخرين من التطوع	٢٧٦٧
٣٩٣	المصلى إذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى خرّ ساجداً ساهياً	٢٧٦٨
٣٩٣	من ترك سجدة صليبة وسجدة التلاوة.....	٢٧٦٩
	إذا نسى سجدة التلاوة في موضعها ثم تذكرها في	٢٧٧٠
٣٩٤	الركوع والسجود.....	
	ترك سجدة من ركعة فصلى ركعة أخرى فتذكر	٢٧٧١
٣٩٤	المتروكة في السجود.....	
٣٩٤	لو قرأ آية السجدة وسجد لها ثم قام وقرأ الفاتحة ساهياً	٢٧٧٢
٣٩٤	إذا ترك سجدة صليبة من الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة	٢٧٧٣

٢٧٧٤	إذا سلم الرجل في صلوة الفجر وعليه سجود السهو ثم
٣٩٥	تكلم ثم تذكر أنه سجدة صليية.....
٢٧٧٥	إذا أخر الفاتحة عن السورة.....
٢٧٧٦	إذا جهر في ما يخافت.....
٢٧٧٧	لو جهر الإمام بالتعوذ والتسمية والتأمين.....
٢٧٧٨	المنفرد لا سهو عليه إذا خافت في ما يجهر أو عكسه....
٢٧٧٩	إذا ترك الإمام الجهر في الوتر أو التراويح.....
٢٧٨٠	لو ترك تكبيرات الركوع والسجود أو تسبيحاتهما.....
٢٧٨١	إذا قرأ الفاتحة بعد التشهد أو مكان التشهد أو في
٣٩٦	موضع التشهد بدأ بالقراءة أو عكسه.....
٢٧٨٢	رجل سها أنه هل قرأ الفاتحة أو لا؟.....
٢٧٨٣	أراد أن يقرأ في صلوته سورة فأخطأ فقرأ سورة أخرى
٢٧٨٤	إذا قرأ في حالة التشهد أو في ركوعه أو في سجوده أو قرأ التشهد قائماً
٢٧٨٥	لو قرأ التشهد في الركوع والسجود.....
٢٧٨٦	السهو في القنوت وأنواعه.....
٢٧٨٧	السهو في تكبيرات العيد.....
٢٧٨٨	إذا ترك بعض قراءة التشهد ساهياً.....
٢٧٨٩	إذا ترك القعدة الأولى من ذوات الأربع أو الثلاث.....
٢٧٩٠	لو سلم الإمام ناسياً قبل التشهد.....
٢٧٩١	المقتدى لا يتابع الإمام في خمسة أشياء.....
٢٧٩٢	هل السهو في قراءة التشهد والقنوت وتكبيرات العيد
٤٠٠	وتكبيرات الركوع والسجود.....
٢٧٩٣	إذا شرع ناسياً في الصلوة على النبي ﷺ بعد التشهد في القعدة الأولى
٢٧٩٤	إذا تشهد مرتين في القعدة الأولى أو الثانية.....
٢٧٩٥	إذا ترك واجباً أصلياً للصلوة أو عارضياً.....
٢٧٩٦	إذا تلا آية السجدة ونسى أن يسجد لها.....
٢٧٩٧	متى يجب سجود السهو في الأفعال؟.....
٢٧٩٨	إذا قام على ركبتيه لينهض في القعدة.....

٢٧٩٩	من ترك من صلوته فعلاً.....	٤٠٣
٢٨٠٠	إن زاد فعلاً من جنس أفعال الصلوة فعليه السهو.....	٤٠٣
٢٨٠١	إذا قعد المصلى في صلوته قدر التشهد ثم شك.....	٤٠٣
٢٨٠٢	إذا أحدث في صلوته وذهب ليتوضأ ثم شك.....	٤٠٣
٢٨٠٣	لوسها فسلم ثم دخل في صلوة أخرى.....	٤٠٣
٢٨٠٤	لو سجد سجدة السهو ولم يسلم.....	٤٠٤
	نوع آخر: في سهو الإمام أو المؤتم هل يتعدى إلى صاحبه؟	٤٠٤
٢٨٠٥	سهو الإمام يوجب عليه وعلى من خلفه.....	٤٠٤
	نوع آخر: فيمن صلى الظهر خمساً وفيه السهو عن القعدة	٤٠٤
٢٨٠٦	إذا صلى الظهر خمساً قعد في الرابعة قدر التشهد فكيف يتم الصلوة؟	٤٠٤
٢٨٠٧	من صلى ست ركعات بتسليمة واحدة وقدها في الشفع الأول.....	٤٠٦
٢٨٠٨	جاء إنسان اقتدى به في الشفعة الذي سها فيه هل يجب عليه ست ركعات؟...	٤٠٦
٢٨٠٩	كل جواب عرفته في الظهر فهو الجواب في العشاء وفى	
	العصر ليس كذلك.....	٤٠٧
٢٨١٠	لو شرع رجل التطوع يوم الجمعة قبل خروج الإمام ثم	
	خرج الإمام هل يتم ركعتين أو أربعاً؟.....	٤٠٧
٢٨١١	إذا قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام إلى الخامسة ساهياً	٤٠٧
٢٨١٢	اختلف أبو يوسف ومحمد في وقت فساد الظهر.....	٤٠٨
٢٨١٣	لو قام في صلوة الفجر إلى الثالثة كيف يتم؟.....	٤٠٩
٢٨١٤	إذا لم يقعد قدر التشهد وقام إلى الثالثة.....	٤٠٩
٢٨١٥	قام مسافر إلى الثالثة فاقتدى به رجل.....	٤٠٩
٢٨١٦	إذا صلى ركعة قبل الصبح ثم تنفس الصبح أو قال "للّه	
	على أن أصلى ثلاث ركعات" ونظائره.....	٤٠٩
	نوع آخر: في الرجل سلم وعليه سجود السهو فجاء رجل واقتدى به	٤١٠
٢٨١٧	رجل سلم وعليه سجدة السهو فدخل رجل في صلوته	
	بعد التسليم كيف يتم الصلوة؟.....	٤١٠
٢٨١٨	يتولد من هذا الأصل ثلاث مسائل إحداها: مسألة الكتاب	٤١٠
٢٨١٩	إذا ضحك فقهه في هذه الحالة.....	٤١٠

٢٨٢٠	الثالث: إذا نوى المسافر الإقامة في هذه الحالة.....	٤١١
٢٨٢١	لو سلم الإمام وعليه سجدة السهو فدخل رجل في صلوته	٤١١
	نوع آخر: في بيان ما يمنع الإتيان بسجود السهو.....	٤١١
٢٨٢٢	إذا سلم وعليه سجود السهو فماذا يفعل؟.....	٤١١
٢٨٢٣	إذا سلم الرجل عن يمينه وسها عن التسليم الأخرى...	٤١٢
٢٨٢٤	إذا سلم عن يمينه وسها عن التسليم الأخرى فتكلم أو خرج من المسجد	٤١٢
٢٨٢٥	إن كان من نيته حين سلم أن يسجد للسهو فلم يسجد حتى تكلم	٤١٢
٢٨٢٦	من عليه السهو في صلوة الفجر ولم يسجد حتى طلعت الشمس	٤١٢
	نوع آخر في سلام السهو.....	٤١٣
٢٨٢٧	إذا سلم في الظهر على رأس الركعتين ساهياً.....	٤١٣
٢٨٢٨	صلى ركعة من المغرب وظن أنه لم يكبر للافتتاح.....	٤١٣
	ومما يتصل بهذا النوع ما قال محمد في الأصل.....	٤١٣
٢٨٢٩	إذا سلم ساهياً وعليه سجدة فالمسألة على ثلاثة وجوه	٤١٣
٢٨٣٠	من شرع في الظهر وصلى ركعة ثم أقيمت الصلوة هل	
	ترك ودخل مع الإمام أو لا؟.....	٤١٤
٢٨٣١	إذا تذكّر السورة في حالة الركوع هل يعود إليها وينقض الركوع	٤١٥
٢٨٣٢	لو تذكّر سجدة التلاوة في حالة الركوع هل يعود إليها أم لا؟	٤١٥
٢٨٣٣	إذا سلم ناسياً وعليه سجدة التلاوة فماذا يفعل؟.....	٤١٥
٢٨٣٤	لو سها عن قراءة التشهد حتى سلم ثم تذكّر فماذا يفعل؟	٤١٥
٢٨٣٥	إذا سها عن قراءة التشهد في القعدة الأخيرة حتى سلم	
	ثم تذكّر فماذا يفعل؟.....	٤١٦
٢٨٣٦	إذا سلم في الرابعة بعد ما قعد قدر التشهد ولم يتشهد فماذا يفعل؟	٤١٦
٢٨٣٧	من نسى التشهد حتى سلم ثم تذكّر فماذا يفعل؟.....	٤١٦
٢٨٣٨	إذا تلا آية السجدة بعد ما قعد قدر التشهد هل يسجد لها ويعيد القعدة؟	٤١٦
٢٨٣٩	إذا سلم عامداً وعليه سجدة هل عليه الإعادة؟.....	٤١٧
٢٨٤٠	لو سلم وعليه سجدة السهو وسجدة التلاوة فماذا يفعل؟	٤١٧
٢٨٤١	إن سلم وهو محرم في أيام التشريق وعليه السجدة الصليبية وسجدة	
	التلاوة وسجدتا السهو والتكبير والتلبية هل فسدت صلوته؟.....	٤١٨

٢٨٤٢	لو تذكر سجدة التلاوة في آخر الصلوة وسجد لها هل
٤١٨	يلزمه سجود السهو؟
٢٨٤٣	إذا سلم في الرابعة ساهياً بعد قعوده ولم يقرأ التشهد هل عليه العود؟
٢٨٤٤	إذا نهض من الركعتين ساهياً فلم يستتم به قائماً حتى
٤١٩	تذكر فقعد هل عليه سجود السهو؟
٢٨٤٥	إن رفع اليديه من الأرض لاغير ساهياً هل يجب سجود السهو؟
٢٨٤٦	إذا قام إلى الخامسة ناسياً قبل أن يقعد فكيف تجوز الصلوة؟
٢٨٤٧	رجل تشهد في القعدة الأولى ثم تذكر أن عليه سجدة
٤٢٠	صلبية فسجدها هل عليه إعادة التشهد؟
٢٨٤٨	رجل صل ركعة ونسى سجدة منها ثم تذكرها في الثانية فماذا يفعل؟
٢٨٤٩	إن نسى ركوعاً فتذكر في آخر صلوته قبل السلام فكيف يتم؟
٢٨٥٠	المقيم إذا سلم على رأس الركعتين فماذا يفعل؟
٤٢٢	نوع آخر: فيمن صلى التطوع ركعتين ويسهو فيهما
٤٢٢	ويسجد للسهو بعد السلام وأراد أن يبنى عليهما ركعتين
٢٨٥١	رجل صلى ركعتين تطوعاً وسها فيهما وسجد لسهو
٤٢٢	بعد السلام وأراد أن يبنى عليهما ركعتين
٢٨٥٢	لو صلى ركعتين تطوعاً فسها فيهما وتشهد ثم قام فما هو الحكم؟...
٤٢٢	نوع آخر: فيمن يصل الظهر والعشاء ويسلم وعليه
٤٢٣	سجدة صلبية وسجدة السهو وسجدة التلاوة
٢٨٥٣	رجل صلى العشاء وقرأ سجدة التلاوة فلم يسجد لها وترك
٤٢٣	سجدة صلبية ساهياً ثم سلم فالمسألة على أربعة أو به
٤٢٣	نوع آخر في المتفرقات
٢٨٥٤	رجل صلى المغرب فيجئ رجل ويقتدى به فقام الإمام
٤٢٣	إلى الرابعة ناسياً بغير القعدة الاخيرة هل فسدت الصلوة؟
٢٨٥٥	من عليه سجود السهو في صلوة الفجر ولم يسجد حتى طلعت الشمس
٢٨٥٦	السهو في سجود السهو هل يوجب السهو؟
٢٨٥٧	رجل شرع في صلوة الأربع وصلى معكوساً في
٤٢٣	السجود والركوع والقيام

٢٨٥٨	رجل كان مقيماً مرة ومسافراً مرة وترك ظهر يوم واحدٍ ولا يدري الحالة فماذا يفعل؟	٤٢٤
٢٨٥٩	من سلم عن يساره قبل يمينه هل عليه السهو؟	٤٢٤
٢٨٦٠	إذا سهوا في الجمعة وخرج الوقت	٤٢٥
٢٨٦١	إذا ترك صلوة الليل ناسياً وقضاها في النهار هل يجهر فيه أو يخافت؟	٤٢٥
٢٨٦٢	إذا أحدث الإمام وقدها فاستخلف رجلاً هل يسجد خليفته للسهو؟	٤٢٥
٢٨٦٣	إذا سلم المسبوق حين سلم الإمام ساهياً هل عليه سجود السهو؟	٤٢٦
٢٨٦٤	لو إقتدى المقيم بالمسافر هل يتابعه في سجود السهو	٤٢٦
٢٨٦٥	رجل صل العصر خمساً ثم تذكر ذلك هل يضيف السادسة أم لا؟	٤٢٦
٢٨٦٦	إمام صلى الظهر ولم يقعد في الرابعة وقام إلى الخامسة فماذا يفعل؟	٤٢٦
٢٨٦٧	إذا صلى الغداة بقوم فقال القوم تركت من الصلوة سجدة فكيف المسألة؟	٤٢٧
٢٨٦٨	إمام سهوا في صلوته ثم أحدث فاستخلف فسها الثانى أيضاً فكيف المسألة؟	٤٢٧
٢٨٦٩	إذا سلم الإمام وعليه سهو فقام المسبوق إلى قضاء ما سبق وسجد الإمام للسهو ما يصنع المسبوق؟	٤٢٧
٢٨٧٠	لو تذكر الإمام السهو وقيد المسبوق ركعة من السجدة هل يعود إلى الإمام؟	٤٢٧
٢٨٧١	رجل صلى الظهر ثم تذكر أنه ترك فرضاً فماذا يفعل؟ ...	٤٢٧
٢٨٧٢	إمام ظن عليه سجود السهو فسجد وتبعه المسبوق ولم يكن عليه سجود السهو هل تفسد الصلوة؟	٤٢٧
٢٨٧٣	المصلى إذا نسى سجدة التلاوة في موضعها ثم تذكرها في الركوع أو في السجود أو في القعود فماذا يفعل؟ ..	٤٢٨
٢٨٧٤	إمام صلى ركعة وترك فيها سجدة وتذكر في السجود فكيف يتم؟	٤٢٨
٢٨٧٥	إذا سلم الإمام وعليه سجدة التلاوة وتذكر في مكانه بعد ما تفرّق القوم فما هو الحكم؟	٤٢٨
٢٨٧٦	مصلى الأربع إذا رفع رأسه من الركعة الثالثة فتذكر أنه لم يسجد في الثانية فماذا يصنع؟	٤٢٨

٢٨٧٧	إذا صلى الظهر وتذكر بعد السلام أنه ترك سجدة فكيف يتم الصلوة؟	٤٢٨
٢٨٧٨	الفصل الثامن عشر: في مسائل الشك والاختلاف بين الإمام والقوم	٤٢٩
٢٨٧٨	إذا سها ولم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً فكيف التحرى؟ ..	٤٢٩
٢٨٧٩	حكم من سها أولاً وليس له عادة في السهو.....	٤٢٩
٢٨٨٠	الشك لا يخلو إما في ذوات المثنى أو في ذوات الأربع	
٤٣٠	أو في ذوات الثلاث.....	٤٣٠
٢٨٨١	إن وقع الشك في ذوات الأربع أنها الأولى أو الثانية كيف التحرى؟	٤٣٠
٢٨٨٢	لو شك في القيام أنها رابعة أو خامسة.....	٤٣٠
٢٨٨٣	إن وقع الشك في ذوات الثلاث فما هو الحكم؟.....	٤٣٠
٢٨٨٤	إذا وقع الشك بعد السلام في ذوات المثنى أو في ذوات	
٤٣٠	الأربع أو في ذوات الثلاث كيف يتم الصلوة؟.....	٤٣٠
٢٨٨٥	من نسي ثلاث سجعات أو أكثر هل مضى على أكبر رأيه؟	٤٣٢
٢٨٨٦	إذا شك في صلوته ولم يدر أثلاثاً أم أربعاً.....	٤٣٢
٢٨٨٧	إن شك في صلوة وتفكر في ذلك.....	٤٣٢
٢٨٨٨	من شك في صلوته فلم يدر أصلى ركعة أو ركعتين؟....	٤٣٢
٢٨٨٩	مصلى سها عن القعدة الأخيرة وافتتح التطوع هل تفسد صلوته؟	٤٣٣
٢٨٩٠	لو نسي في الظهر فظن أنه في العصر ثم تذكر أنه كان في	
٤٣٣	الظهر هل عليه سهو؟.....	٤٣٣
٢٨٩١	رجل شك في صلوته أنه قد صلاها أم لا؟.....	٤٣٣
٢٨٩٢	مصلى العصر إذا تذكر أنه ترك سجدة ولا يدرى أنه	
٤٣٣	تركها من الظهر أو من العصر.....	٤٣٣
٢٨٩٣	من شك في إتمام وضوء إمامه هل جازت صلوته؟....	٤٣٣
٢٨٩٤	مصلى الفجر إذا شك في سجوده أنه صلى ركعتين أو ثلاثاً	٤٣٤
٢٨٩٥	لو شك في صلوة الفجر في قيامه أنها الأولى أو الثالثة	٤٣٤
٢٨٩٦	لو غلب على ظنه أنه أحدث أو أنه لم يمسخ.....	٤٣٤
٢٨٩٧	لو شك في صلوته هل كبير للافتتاح أم لا؟ ونظائره....	٤٣٥
٢٨٩٨	شك أنه هل صلى الفجر أم لا وهو في صلوة الظهر؟....	٤٣٥
٢٨٩٩	مصلى الظهر إذا صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية أنه في العصر	٤٣٥

٢٩٠٠	إذا شك في سجود السهو أنه سجد سجدة أو سجدتين فطال تفكره	٤٣٥
٢٩٠١	رجل تذكر في آخر الصلوة أنه ترك ركناً ولا يعلم أي ركن هو؟	٤٣٥
٢٩٠٢	المسبوق بركعة ونام في ركعة وشك وأحدث في الرابعة	٤٣٦
٢٩٠٣	رجل صلى ركعتين وشك أنه مقيم أو مسافر فسلم في حالة الشك	٤٣٦
	مسائل الاختلاف بين الإمام والقوم.....	٤٣٦
٢٩٠٤	إذا وقع الاختلاف بين الإمام والقوم هل صليت ثلاثاً أو أربعاً؟	٤٣٦
٢٩٠٥	إذا اختلف الإمام والقوم ان هذه الصلوة هي الظهر أو العصر	٤٣٦
٢٩٠٦	إذا صلى الإمام بقوم استيقن واحد منهم أربعاً	
	وما حدى منهم ثلاثاً والإمام والقوم في شك.....	٤٣٦
٢٩٠٧	إذا شك الإمام فأخبره عدلان.....	٤٣٧
٢٩٠٨	رجل صل وحده أو صلى بقوم فأخبره رجل عدل أنه	
	ثلاث ركعات والمصلى أربع ركعات.....	٤٣٧
٢٩٠٩	رجل صلى بقوم وشك أنه صلى ركعة أو ركعتين أو شك في الرابعة والثالثة	٤٣٧
٢٩١٠	صلى الإمام بقوم فقال له عدلان إنك لم تتم الصلوة	٤٣٧
٢٩١١	رجل تذكر في الركوع أو السجود أن عليه سجدة.....	٤٣٧
	الفصل التاسع عشر: في وقت لزوم الفرض.....	٤٣٨
٢٩١٢	إن وجوب الصلوة يتعلق بآخر الوقت أو بأول الوقت	٤٣٨
٢٩١٣	اختلف أصحابنا في حكم آخر الوقت وفيه مسألة	
	الصبي والكافر والمجنون والمسافر.....	٤٣٨
٢٩١٤	لو أن غلاماً صلى العشاء واحتلم في منامه ولم يستيقظ	
	حتى تطلع الشمس هل عليه قضاء العشاء؟.....	٤٣٩
	الفصل العشرون في قضاء الفائتة.....	٤٤٠
٢٩١٥	الترتيب في الصلوات المكتوبة فرض عندنا والأقوال فيه	٤٤٠
٢٩١٦	الترتيب في بعض أعمال الصلوة ليس بفرض.....	٤٤١
٢٩١٧	هل الترتيب يسقط بعذر النسيان؟.....	٤٤٢
٢٩١٨	تفسير ضيق الوقت.....	٤٤٢
٢٩١٩	إذا خرج الوقت هل يلزمه الترتيب في الوقت الثانى وكذا عن النسيان؟	٤٤٣
٢٩٢٠	العبرة لأصل الوقت أم للوقت المستحب.....	٤٤٣

٢٩٢١	إذا تذكر الرجل في صلوة الجمعة أنه لم يصل الفجر فماذا يفعل؟	٤٤٤
٢٩٢٢	إن افتتح العصر في أول وقتها وهوناس للظهر ثم احمرت الشمس	٤٤٤
٢٩٢٣	لو افتتح العصر في آخر وقتها وغربت الشمس في أنائها	٤٤٤
	ثم تذكر أنه لم يصل الظهر.....	٤٤٤
٢٩٢٤	لو تذكر في وقت العصر أنه لم يصل الظهر هل يلزمه الترتيب؟	٤٤٥
٢٩٢٥	إذا ذكر الفجر في آخر وقت الظهر وظن أن الوقت	٤٤٥
	لا يحتمل الصلوتين فماذا يفعل؟.....	٤٤٥
٢٩٢٦	لو تذكر في وقت الفجر أنه لم يصل العشاء وظن ضيق	٤٤٥
	الوقت فماذا يفعل؟.....	٤٤٥
٢٩٢٧	مسافر صلى المغرب شهرا ركعتين فما هو الحكم؟...	٤٤٥
٢٩٢٨	هل الترتيب .. لا يسقط بكثرة الفوائت؟.....	٤٤٥
٢٩٢٩	حدالكثرة ست ..	٤٤٥
٢٩٣٠	إذا فاتته ست صلوات ودخل وقت السابعة هل سقط الترتيب؟	٤٤٥
٢٩٣١	من تذكر في الصلوة أن عليه صلوات فما هو الحكم؟	٤٤٦
٢٩٣٢	الصبي إذا بلغ وصلى صلوة واحدة هل يصير صاحب ترتيب؟	٤٤٦
	والمرأة إذا بلغت ورأت دما صحيحا هل تصير صاحبة عادة؟	٤٤٦
٢٩٣٣	إذا كثرت الفوائت هل سقط الترتيب في المستقل؟...	٤٤٦
٢٩٣٤	الفوائت نوعان قد يمة وحديثه فالحديثه كيف تسقط	٤٤٦
	الترتيب تفسير القديمة ماهو؟.....	٤٤٦
٢٩٣٥	إذا سقط الترتيب بكثرة الفوائت كيف يعود؟.....	٤٤٦
٢٩٣٦	ترتيب قضاء الفوائت صلى من الغد مع كل صلوة صلوة أمسية	٤٤٧
٢٩٣٧	إذا صلى الظهر على غير وضوء ثم صلى العصر على	٤٤٧
	وضوء فعليه أن يعيد هما جميعاً.....	٤٤٧
٢٩٣٨	رجل صلى الظهر بغير وضوء تام بأن ترك مسح الرأس	٤٤٧
	ناسياً ثم صلى العصر.....	٤٤٧
٢٩٣٩	رجل ترك الصلوة شهر أثم أراد أن يقضى المتروكات ..	٤٤٧
٢٩٤٠	أما صلوة الظهر فالظهر من اليوم الأول جائزة والظهر من	٤٤٨
	اليوم الثانى فاسدة وهلم جرا ..	٤٤٨

٢٩٤١	أما صلاة العصر فالعصر من اليوم الأول جائزة والعصر
٤٤٨	من اليوم الثانى فاسدة وهلم جرا
٢٩٤٢	أما صلوة المغرب فمن اليوم الأول جائزة ومن اليوم
٤٤٨	الثانى فاسدة وهلم جرا
٢٩٤٣	أما صلوة العشاء فكلها جائزة ليست قبلها صلوة متروكة
٤٤٨	رجل صلى العصر وهو ذاكر أنه لم يصل الظهر فما هو الحكم؟
٢٩٤٤	من ترك خمس صلوات ثم صلى السادسة فهذه السادسة موقوفة
٤٤٩	مسافر قصر المغرب شهراً فكيف المسألة؟
٢٩٤٦	رجل ترك الظهر وصلى بعد هاست صلوات
٤٥٠	لو صلى السادسة قبل الاشتغال بالقضاء
٢٩٤٨	رجل صلى الفجر وهو ذاكر أنه لم يوتر فالفجر فاسد أم لا؟
٤٥٠	إن أوتر قبل العشاء أو صلى العشاء بلا وضوء وصلى
٢٩٤٩	السنة والوتر بالوضوء
٤٥٠	الرجل إذا تذكر في الوتر المغرب أو العصر هل يفسد الوتر؟
٢٩٥١	رجل شافعى ترك صلوة سنة أو سنتين ثم صار حنفياً كيف عليه القضاء؟
٤٥٠	امرأة نوت أربع ركعات وصلت ركعتين أو ثلاثاً ثم حاضت
٢٩٥٣	هل عليه القضاء؟
٤٥١	رجل افتتح أربعاً قبل الظهر فأقام المؤذن فسلم بعد الركعتين
٢٩٥٤	مخافة فوت التكبير الأولى هل يقضى ركعتين أم أربعاً؟
٤٥١	إمام تذكر الفاتحة بعد الفراغ وخلفه مسبوقون أو لا
٢٩٥٥	لاحقون فما هو الحكم؟
٤٥١	من شرع في العصر ثم غربت الشمس في خلاله واقتدى
٢٩٥٦	به إنسان هل يصح إقتدائه؟
٤٥١	امرأة تركت صلوة فحاضت وصلت بعد الطهر هل يجوز؟
٢٩٥٧	ثلاثة نفر كل واحد منهم أم صاحبيه في صلوته وقطرت
٤٥١	قطرة دم من أحدهم كيف صلوة الكل؟
٢٩٥٨	ومما يتصل بهذا الفصل إذا وقع الشك في الفوائت
٤٥١	رجل نسى صلاة ولا يدري أى صلوة نسيها؟
٢٩٥٩	

٢٩٦٠	لو ترك صلوة واحدة ولا يدري أيّة صلوة هي؟.....	٤٥٢
٢٩٦١	إذا نسى صلوتين من يومين ولا يدري أىّ صلاتين هما؟.	٤٥٢
٢٩٦٢	لو ترك صلوتين من يومين الظهر والعصر ولا يدري أيتهما أولاً؟	٤٥٢
٢٩٦٣	إذا كان المتروك ثلاث صلوات من ثلاثة أيام	٤٥٢
٢٩٦٤	إذا كان المتروك أربعاً وترك معها العشاء هل يصلى	
٢٩٦٥	خمس عشرة صلوة والأقوال فيه؟.....	٤٥٣
٢٩٦٦	من فاتته صلوات كثيرة لا يعرف الأولى ولا الوسطى ولا	
٢٩٦٧	الأخيرة فما هو الحكم؟.....	٤٥٣
٢٩٦٨	مصلّى العصر إذا تذكر أنه ترك سجدة واحدة ولا يدري	
٢٩٦٩	أنها من صلوة الظهر أو من العصر؟.....	٤٥٣
٢٩٧٠	إذا صلى الظهر ثم تذكر أنه ترك من صلوته فرضاً واحداً	
٢٩٧١	فكيف يتم الصلوة؟.....	٤٥٤
٢٩٧٢	ومما يتصل بهذا الفصل من المسائل المتفرقات	٤٥٤
٢٩٧٣	إذا أراد أن يقضى الفوائت ينوى "أول ظهر لله عليه" أو آخر ظهر لله عليه،	٤٥٤
٢٩٧٤	إذا قضى الفوائت بجماعة يجهر بالقراءة في الجهرية	
٢٩٧٥	وان كان منفرداً يخير	٤٥٤
٢٩٧٦	رجل عليه ظهران من يومين فصلى أربعاً ينوى أحدهما	
٢٩٧٧	لا بعينه فما هو الحكم؟.....	٤٥٤
٢٩٧٨	من اشتبه عليه الوقت في يوم غيم فتبين بعد الصلوة أنه	
٢٩٧٩	صلاها في غير وقتها.....	٤٥٤
٢٩٨٠	رجل أراد أن يقضى الفوائت القديمة ينبغي أن يقضى	
٢٩٨١	الفجر وسنة الفجر قبلها ويقضى الأوتار.....	٤٥٥
٢٩٨٢	لوفات من جماعة صلوة فجر أو ظهر فقضاؤها بالجماعة	٤٥٥
٢٩٨٣	مصلّى الظهر إذا نوى ظهر يوم الثلاثاء فتبين أن ذلك ظهر	
٢٩٨٤	يوم الأربعاء هل جاز ظهره؟.....	٤٥٥
٢٩٨٥	إذا افتتح بالخليفة المكتوبة ثم نسى فظن أنها تطوع	
٢٩٨٦	فالصلوة هي المكتوبة.....	٤٥٥
٢٩٨٧	من فاتته صلوة واحدة ومضى على ذلك شهر ثم تذكر	
٢٩٨٨	هل يجوز له أن يؤخرها؟.....	٤٥٥

٢٩٧٧	رجل أسلم في دار الحرب جاهلاً بالشرائع أو ذمى أسلم
٤٥٥	في دار الإسلام فهل عليه قضاؤها؟
٢٩٧٨	رجل صلى خمس صلوات ثم علم أنه لم يقرأ في
٤٥٦	الأولين ولم يعلم تلك الصلوة فماذا يفعل؟
٢٩٧٩	لوفات من المسافرين صلوات ثم أقام عليه أن يقضيها ركعتين
٤٥٦	ركعتين ولوفات من المريض لا يجوز قضاءها قاعداً
٢٩٨٠	لو أن رجلاً راعياً في بعض الفيافى صلى الفجر في وقتها
٤٥٧	وبعدها الظهر والعشاء كيف يصنع؟
٢٩٨١	رجل صلى سنة كل يوم خمس صلوات في وقت الفجر
٤٥٧	فما هو حكم ماسوى الفجر؟
٢٩٨٢	رجل صلى فارتد فأسلم في الوقت هل يعيد الصلوة؟ ...
٢٩٨٣	غلام احتلم بعد ما صلى العشاء ولم يستيقظ حتى طلع
٤٥٧	الفجر هل عليه قضاء العشاء؟
٢٩٨٤	رجل لا يرى أنه هل في ذمته قضاء الفوائت أم لا؟ هل
٤٥٧	يجوز له أن ينوى الفرائض؟
٢٩٨٥	من يقضى صلوات عمره من غير أن فاته شيء يريد
٤٥٧	الاحتياط هل يجوز له ذلك؟
٢٩٨٦	إذا كان الرجل لا يدري أنه بقى عليه شيء أولم يبق فما هو الأفضل له؟
٢٩٨٧	حربى أسلم في دار الحرب ولم يعلم بالشرائع من الصوم
٤٥٨	والصلوة ومات في دار الحرب هل عليه قضاء الصوم والصلوة؟
٢٩٨٨	لو أمر الأب ابنه أن يقضى عنه صلوات وصيام أيام لا يجوز ..
٢٩٨٩	الاشتغال بقضاء الفوائت أولى وأهم من النوافل
٢٩٩٠	رجل مات وعليه صلوات فأوصى أن يطعم عنه هل يجوز عنه الفدية؟
٢٩٩١	إن كانت الصلوات كثيرة والحنطة من الكفارة قليلة فما هي الحيلة فيه؟
٢٩٩٢	إتمام قفيز حنطة لكل يوم من الصلوات
٢٩٩٣	لو دفع عن خمس صلوات تسعة أمناء لفقير واحد هل يجوز؟
٢٩٩٤	لو أدى اثنا عشر منا إلى أربعة وعشرين مسكيناً ففيه الاختلاف
٢٩٩٥	مسألة الفدية عن الصلوات في مرض الموت

٤٦٠	الفصل الحادى والعشرون: في سجدة التلاوة.....	
٤٦٠	سجدة التلاوة واجبة أو سنة.....	٢٩٩٦
٤٦٠	مواضع السجود معلومة في القرآن وهي في أربع عشرة سورة	٢٩٩٧
٤٦١	ركنها وضع الجبهة على الأرض.....	٢٩٩٨
٤٦١	نوع في بيان سبب وجوبها.....	
٤٦١	التلاوة سبب وجوب السجدة والسماع هل هو سبب أم لا؟	٢٩٩٩
٤٦١	لوتلاها بالفارسية هل عليه سجدة؟.....	٣٠٠٠
٤٦٢	إذا تلا آية السجدة ومعه نائم هل عليه السجدة؟.....	٣٠٠١
٤٦٢	إذا سمعها من طير هل عليه السجدة؟.....	٣٠٠٢
٤٦٢	إن سمعها من الصداء هل تجب السجدة؟.....	٣٠٠٣
٤٦٢	إن سمعها من نائم هل عليه السجدة؟.....	٣٠٠٤
٤٦٢	لو تهجأ أو كتب القرآن هل تجب السجدة؟ وفيه مسألة النائم والأصم	٣٠٠٥
	الأبكم والاصم إذا رأى قوماً سجدوا هل عليهما	٣٠٠٦
٤٦٢	السجدة؟ وهكذا النائم إذا أخبر أو جرى على لسانه آية السجد	
٤٦٣	نوع في بيان شرائط جوازها وأدائها.....	
	ومن شرائط جوازها شرائط الصلوة من الطهارة وستر	٣٠٠٧
٤٦٣	العورة واستقبال القبلة وغيرها.....	
٤٦٣	التكبير في سجدة التلاوة عند الانحطاط والرفع.....	٣٠٠٨
٤٦٤	ما يقرأ من التسبيح في سجدة التلاوة.....	٣٠٠٩
	إذا وجبت السجدة في أوقات الجواز هل يجوز أداء	٣٠١٠
٤٦٤	السجدة في الأوقات المكروهة؟.....	
٤٦٥	تاخير سجدة التلاوة.....	٣٠١١
٤٦٥	إذا تلاها راكباً على الدابة فكيف حكم السجدة؟.....	٣٠١٢
٤٦٦	نوع في بيان حكمها.....	
٤٦٦	حكم هذه السجدة التداخل اتحاد الآية واتحاد المجلس	٣٠١٣
٤٦٦	نوع آخر في بيان من يجب عليه هذه السجدة.....	
	إذا تلا آية السجدة الحائض والنفساء والكافر والصبي	٣٠١٤
٤٦٦	والمجنون هل عليهم السجدة وعلى السامع منهم؟....	

٣٠١٥	إذا تلا من لا يجب عليه السجدة هل على السامع منه السجدة؟	٤٦٦
٣٠١٦	من قرأ آية السجدة بين القوم هل يصطفون للسجدة؟ ..	٤٦٦
٣٠١٧	إذا قرأ آية السجدة ثم ارتد العياذ بالله ثم أسلم هل عليه القضاء	٤٦٧
٣٠١٨	الصبي العاقل هل يجب عليه السجدة؟	٤٦٧
٣٠١٩	حكم السكران إذا قرأ آية السجدة	٤٦٧
٣٠٢٠	حكم المرأة إذا قرأت آية السجدة وحاضت	٤٦٧
٣٠٢١	مصلى التطوع إذا قرأ آية السجدة ثم فسدت صلوته هل	
	عليه إعادة السجدة؟	٤٦٧
	نوع في بيان ما يبطل هذه السجدة وما لا يبطلها	٤٦٨
٣٠٢٢	إذا تكلم في السجدة أو قهقهه أو حدث هل عليه الإعادة؟	٤٦٨
٣٠٢٣	مسألة محاذاة المرأة في سجدة التلاوة	٤٦٨
٣٠٢٤	من صلى وسلم ثم تذكر أن عليه سجدة التلاوة هل يعود؟ .	٤٦٨
	نوع في بيان ما يتعلق به وجوب هذه السجدة	٤٦٨
٣٠٢٥	من قرأ آية السجدة كلها إلحرفاً فى آخرها هل عليه السجدة؟	٤٦٨
	نوع آخر في تكرار آية السجدة	٤٦٩
٣٠٢٦	مسألة اتحاد المجلس واتحاد الآية واختلاف المجلس وتكرار القراءة	٤٦٩
٣٠٢٧	لو كرر آيات السجدة بأجمعهن يكفيه أربع عشرة سجدة	٤٧٠
٣٠٢٨	إذا قرأ وسجد وذهب ثم عاد وقرأ ثانياً هل عليه سجدة أخرى؟	٤٧٠
٣٠٢٩	من أكل أكلاً طويلاً أو نام مضطجعا أو أخذ في بيع	
	أو شراء هل يقطع المجلس؟	٤٧٠
٣٠٣٠	إن نام قاعداً أو أكل لقمة أو شرب هل عليه سجدة أخرى؟	٤٧٠
٣٠٣١	مسألة تكرار آية السجدة في تسدية الكرباس والدوارة لكس	٤٧١
٣٠٣٢	إذا تلا على الشجرة على غصن ثم انتقل إلى غصن آخر	٤٧١
٣٠٣٣	إذا تلا السابح في الماء فهو بمنزلة الماشى	٤٧١
٣٠٣٤	لو قرأ آية السجدة في زوايا المسجد الجامع هل يكفي سجدة واحدة؟	٤٧١
٣٠٣٥	إذا قرأ آية السجدة في المسجد الجامع وتحول عن	
	مكانه كثيراً هل عليه سجدة أخرى؟	٤٧١
٣٠٣٦	إذا قرأ آية السجدة مراراً على الدابة أو على السفينة	٤٧١

٣٠٣٧	إذا قرأ على المنبر أو في الدرس آية السجدة ثم فصل الكلام
٤٧٢	فصلاً طويلاً ثم تلا تلك الآية مرة أخرى هل عليه سجدة ثانية؟
٣٠٣٨	إذا قرأ راكباً ثم نزل فقرأها على الأرض هل عليه سجدة أخرى؟
٣٠٣٩	إذا قرأ آية السجدة خارج الصلوة ثم قرأها في الصلوة في ذلك المكان فهل عليه سجدة أخرى؟
٣٠٤٠	إذا قرأ المصلي آية السجدة وسمعها أيضاً من أجنبى سجدة أخرى
٣٠٤١	تلا آية السجدة فارتد ثم أسلم هل يقضى السجدة أو سمعت الحائض بعد انقطاع الدم
٣٠٤٢	سمع المصلي آية السجدة ثم أحدث وذهب للبناء وسمع من ذلك الرجل مرة أخرى هل عليه سجدة أخرى؟
٣٠٤٣	لو قرأ رجل سجدة في الصلوة فسجدها ثم قرأها ثانية بعد السلام هل عليه سجدة أخرى؟
٣٠٤٤	لو قرأ آية السجدة في الركعة الأولى فسجد ثم أعادها في الثانية هل عليه سجدة أخرى؟
٣٠٤٥	لو سجد للتلاوة وتلا في السجدة آية أخرى هل عليه السجدة؟ نوع: في سماع المصلي آية السجدة ممن معه
٣٠٤٦	في الصلوة أو ممن ليس معه في الصلوة
٣٠٤٧	إذا سمع الإمام والقوم آية السجدة هل عليهم السجدة أم لا؟
٣٠٤٨	إذا سمعها من المقتدى رجل ليس معهم في الصلاة هل يلزمه السجدة؟
٣٠٤٩	لو قرأ رجل سجدة في الصلوة فسجدها ثم سلم وتكلم ثم قرأها ثانية هل عليه السجدة؟
٣٠٥٠	إذا قرأ الإمام آية السجدة فسمعها رجل ليس معه ثم دخل الرجل في صلوة الإمام فهذه المسألة على وجهين
٣٠٥١	لو أدرك الإمام في الركوع في صلوة العيد كان عليه أن يأتي بالتكبيرات
٣٠٥٢	إذا قرأ الإمام السجدة وبعض القوم كان في الرحبة لم يسجدوا الإمام فما هو الحكم؟
٣٠٥٣	المصلي إذا قرأ آية السجدة فخر راعياً فتذكر في ركوعه أنه نوى السجدة هل يكفيه

٤٧٧	نوع آخر: فيما إذا قرأ آية السجدة وأراد أن يقيم الركوع مقام السجدة	٣٠٥٣
٤٧٧	إذا قرأ آية السجدة في آخر السورة فقرأها في صلوته	
٤٧٧	فالمسألة على أربعة أوجه.....	
٤٧٨	لو نوى في ركوعه اختلاف المشايخ فيه.....	٣٠٥٤
٤٧٨	سجدة الصلوة هل تنوب بدون النية اختلاف المشايخ فيه؟	٣٠٥٥
٤٧٩	لوركع لصلوته على الفور وسجد هل تسقط عنه سجدة التلاوة	٣٠٥٦
٤٧٩	إذا كان ثلاث آيات إلى آخر السورة أو السجدة في آخر	٣٠٥٧
٤٧٩	السورة أو في وسط السورة فما هو الحكم؟.....	
٤٧٩	إذا قرأ بعدها ثلاث آيات أو خرج إلى سورة أخرى فما هو الحكم؟	٣٠٥٨
٤٧٩	إذا كانت السجدة في وسط السورة فالأفضل أن يسجد	٣٠٥٩
٤٧٩	ثم يقوم ويختتم السورة.....	
٤٨٠	من قرأ السجدة في صلوة يخافت فيها فما هو الأفضل؟	٣٠٦٠
٤٨٠	نوع آخر في المتفرقات.....	
٤٨٠	الكراهة أن يقرأ السورة ويدع آية السجدة.....	٣٠٦١
٤٨٠	من عليه سجود التلاوة هل عليه نية التعيين؟.....	٣٠٦٢
٤٨١	لو سلم وحول وجهه عن القبلة ثم تذكر سجدة التلاوة كيف يفعل؟	٣٠٦٣
٤٨١	من قرأ آية السجدة فخر راعياً مكان سجدة ثم خر من	٣٠٦٤
٤٨١	الركوع للسجود هل يجوز له ذلك؟.....	
٤٨١	لو قرأ الإمام سجدة التلاوة فسجدها ثم اقتدى به رجل	٣٠٦٥
٤٨١	هل يسجد لها فيما يقضى؟.....	
٤٨١	رجل قرأ آية السجدة خارج الصلوة فسمعها رجل في	٣٠٦٦
٤٨١	الصلوة هل يسجد المصلى؟.....	
٤٨١	إذا أخر سجدة التلاوة عن وقت التلاوة أو عن وقت	٣٠٦٧
٤٨١	السماع هل يكون أداء أو قضاء؟.....	
٤٨١	ما يستحب للتالى والسماع إذا قرأ أو سمع.....	٣٠٦٨
٤٨١	إذا قرأ آية السجدة عند طلوع الشمس وسجدها عند	٣٠٦٩
٤٨١	استواء النهار هل يجوز له؟.....	
٤٨٢	لا ينبغي للإمام أن يقرأ آية السجدة في صلوة لا يجهر فيها	٣٠٧٠

٣٠٧١	إذا كان راكباً ومعه آخر فقرأ أحدهما آية السجدة	
٤٨٢	فسمعها صاحبه وقرأ صاحبه آية أخرى كيف يسجد؟	
٣٠٧٢	إذا قرأ الإمام آية السجدة في صلوة الجمعة لا يسجد لها	
٤٨٣	لا امتداد الصفوف والانتشار.....	
٣٠٧٣	لا ينبغي للإمام أن يقرأ آية السجدة في صلوة الجمعة وفى العيدين	
٣٠٧٤	من قرأ في صلوة الظهر آية السجدة في الركعة الأولى	
٤٨٣	فنسى وقام إلى الخامسة أو السادسة ساهياً فماذا يفعل؟	
٣٠٧٥	لو قرأ آية السجدة فلم يسجد لها حتى مات يعطى لكل	
٤٨٣	سجدة منوين من الحنطة.....	
٤٨٤	فصل في سجدة الشكر.....	
٣٠٧٦	هل يكره سجدة الشكر أو جائزة أو مسنونة؟.....	
٣٠٧٧	لا يجب لكل نعمة سجدة الشكر وقد وردت فيه روايات كثيرة	
٣٠٧٨	هل سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً خمس سجرات بلا ركوع؟	
٣٠٧٩	تفسير سجدة الشكر أن يكبر مستقبل القبلة فيختر	
٤٨٦	ساجداً يحمد الله ويسبحه.....	
٤٨٧	الفصل الثانى والعشرون: في صلوة السفر.....	
٣٠٨٠	من جملة أحكام الشرع قصر الصلوة.....	
٤٨٧	معرفة فرض المسافر.....	
٣٠٨١	فرض المسافر في كل صلوة رباعية ركعتان والقصر عزيمة أو رخصة؟	
٣٠٨٢	إذا ترك القراءة في الأوليين أو في ركعة منهما هل تفسد الصلوة؟	
٣٠٨٣	الأفضل في السفر أن يصلى السنن.....	
٤٨٩	نوع آخر: فى بيان أدنى مدة السفر الذى يتعلق به قصر الصلوة	
٣٠٨٤	مدة السفر مسيرة ثلاثة أيام ولياليها.....	
٣٠٨٥	السير على ثلاثة أنواع.....	
٣٠٨٦	هل يعتبر الفراخ في مسافة السفر أم لا؟.....	
٣٠٨٧	إن كان السفر سفر جبال أو سفر بحر فكيف الاعتبار؟	
٣٠٨٨	لو قصد مو ضعا له طريقان أحدهما في البحر والآخر في	
٤٩١	البر فكيف الاعتبار؟.....	

٣٠٨٩	إن كان السير سرعة فسار مسيرة ثلاثة أيام في ليلة قصر الصلوة	٤٩٢
٣٠٩٠	الاعتبار بالطريق الذي خرج فيه	٤٩٢
٣٠٩١	إذا مشى إلى وقت الزوال هكذا ثلاثة أيام هل يصير مسافراً أم لا؟	٤٩٢
	نوع آخر في بيان من يثبت القصر فى حقه	٤٩٢
٣٠٩٢	القصر ثابت في حق كل مسافر سواء كان السفر للطاعة أو المعصية ..	٤٩٢
٣٠٩٣	القصر لكل مسافر يصلى وحده أو كان إماماً أو مقتدياً ..	٤٩٣
	نوع آخر: فى بيان أن المسافر متى يقصر الصلوة؟	٤٩٣
٣٠٩٤	القصر ثبت في حق المسافر فهل يصير مسافراً بمجرد النية؟	٤٩٣
٣٠٩٥	متى يقصر الصلوة إذا خرج من المصر؟	٤٩٣
٣٠٩٦	إذا كانت المحلة بعيدة من المصر متى يقصر الصلوة ؟	٤٩٤
٣٠٩٧	يعتبر الجانب الذي منه يخرج المسافر من البلد لا غير	٤٩٤
٣٠٩٨	إذا كانت القرى متصلة بالربرض إلى ثلاثة فراسخ فكيف	
	الاعتبار في خروج المسافر؟	٤٩٤
	نوع آخر في بيان مدة الإقامة	٤٩٥
٣٠٩٩	أدنى مدة الإقامة خمسة عشر يوماً	٤٩٥
٣١٠٠	لو أنه أقام في موضع أياماً ولم ينو الإقامة لا يصير	
	مقيماً وإن طالت إقامته	٤٩٥
٣١٠١	لو أن مسافراً دخل مصرًا ولم ينو الإقامة لا يصير	
	مقيماً وإن مضت عليه سنة	٤٩٦
	نوع آخر: في بيان المواضع التي تصح فيها نية الإقامة ..	٤٩٧
٣١٠٢	انما تصح نية الإقامة في الموضع الذي محلاً للإقامة ...	٤٩٧
٣١٠٣	المعتبر البيوت المتخذة لالخيام والأحبية	٤٩٧
٣١٠٤	أهل البغى إذا امتنعوا في دار البغى هل تصح نيتهم؟	٤٩٧
٣١٠٥	نية الإقامة في البحر والمفازة لا تصح	٤٩٨
٣١٠٦	الاختلاف في الذين يسكنون في الخيام والاحبية	٤٩٨
٣١٠٧	إذا نوى المسافر الإقامة في موطنين هل يصير مقيماً؟	٤٩٩
٣١٠٨	إن تأهل في موضعين هل كان كل واحد من الموضعين وطناً أصلياً	٤٩٩

٥٠٠	ومما يتصل بهذا الفصل	
٥٠٠	حكم الأسير من المسلمين إذا كان في دار الحرب ..	٣١٠٩
٥٠٠	إذا أسلم الرجل من أهل الحرب في داره هل يكون مسافراً أو مقيماً؟	٣١١٠
٥٠٠	المستأمن إذا غدر وابه هل يكون مقيماً؟	٣١١١
٥٠٠	لو كان أهل مدينة من الحرب أسلموا هل يكونوا مقيمين؟	٣١١٢
	إن غلب عليهم أهل الحرب فخرجوا منها بإرادة مسيرة	٣١١٣
٥٠٠	ثلاثة أيام هل يكونوا مسافرين؟	
٥٠٠	إذا دخل عسكر المسلمين دار الحرب فكيف يكونوا مسافرين؟	٣١١٤
٥٠٠	الكافر إذا أسلم في دار الحرب فهو على إقامة	٣١١٥
٥٠١	نوع آخر: في بيان من لا يصير مقيماً بنية إقامته ويصير مقيماً بنية غيره	
٥٠١	الأصل يصير مقيماً باختياره	٣١١٦
٥٠١	المرأة إذا نوت الإقامة متى تكون مقيمة؟	٣١١٧
٥٠٢	رجل حمل رجلاً آخر فذهب به حتى يسير ثلاثاً هل يكون مسافراً؟	٣١١٨
	لو أن والياً خرج من كورة إلى كورة ومعه جنده كيف	٣١١٩
٥٠٢	يكون لهم حكم الإقامة؟	
٥٠٢	لو حبس رب الدين المديون في السجن كيف تكون نية الإقامة معتبرة؟	٣١٢٠
٥٠٢	مسافر دخل مصر وأخذه غريمه هل يصلى صلوة المسافرين؟	٣١٢١
	أن الحجاج إذا نزلوا في مكان لأكثر من خمسة عشر	٣١٢٢
٥٠٣	يوماً هل يكونوا مقيمين؟	
٥٠٣	إذا كان الأسير في أيدي أهل الحرب كيف يكون حكم السفر أو الإقامة؟	٣١٢٣
٥٠٣	الرجل يوتى من بلد إلى بلد بحكم الوالى كيف نية الإقامة والسفر؟ ..	٣١٢٤
	إن كان العبد بين موليين في السفر فنوى أحدهما	٣١٢٥
٥٠٣	الإقامة دون الآخر فالعبد يصلى صلوة الإقامة	
	العبد المشترك إذا خرج مع موليه في السفر ونوى	٣١٢٦
٥٠٣	أحدهما الإقامة دون الآخر هل يكون العبد مقيماً؟	
٥٠٤	إذا أسروا أدخل في دار الحرب هل يكون مقيماً أو مسافراً؟	٣١٢٧
٥٠٤	إذا خرج العبد مع المولى كيف يصلى؟	٣١٢٨
	إذا كانت المرأة صلت ركعتين وأخبرها الزوج نية	٣١٢٩
٥٠٤	الإقامة هل عليها الإعادة؟	

- ٣١٣٠ العبد إذا ام مولاہ في السفر فنوى المولى الإقامة وسلم
٥٠٤ العبد على رأس الركعتين فما هو الحكم؟.....
- ٣١٣١ إذا ام العبد مولاہ ومعهما جماعة من المسافرين ونوى
٥٠٤ المولى الإقامة فكيف المسألة؟.....
- ٣١٣٢ الكافر المسافر إذا أسلم وبينه وبين قصده أقل من ثلاثة
٥٠٥ أيام وكذلك الصبى إذا بلغ فما هو حكمهما؟.....
- ٣١٣٣ الحائض إذا طهرت من حیضها وبينها وبين المقصد أقل
٥٠٥ من مسيرة ثلاثة أيام فالحكم مشكل.....
- ٣١٣٤ المسلم إذا ارتد ثم أسلم من ساعته فكيف حكم السفر
٥٠٥ والإقامة؟ وكذا المرأة إذا طلقها زوجها فى السفر.....
- ٣١٣٥ إذا كان الرجل مقيماً في أول الوقت وصار مسافراً في
٥٠٦ آخر الوقت كان عليه صلوة السفر.....
- ٣١٣٦ إذا كان المسافر في أول الوقت صلى صلوة السفر ثم
٥٠٦ أقام في ذلك الوقت هل يتغير فرضه؟.....
- ٣١٣٧ لا تسافر المرأة بغير محرم ثلاثة أيام وما فوقها وقال
٥٠٦ محمد: لا بأس للمرأة أن تسافر مع قوم صالحين.....
- ٥٠٧ نوع آخر مسائل قريبة من مسائل النوع المتقدم....
- ٣١٣٨ إذا كان للمسلمين مدينة بعيدة ومدينة قريبة من دار الحرب
٥٠٧ يريدون الغزو هل للبعيدة صلوة السفر أو صلوة الإقامة؟....
- ٣١٣٩ من دخل دار الحرب بأمان فهو كأنه في دار الإسلام...
٥٠٩ من أسلم في دار الحرب فهو يصلى كما يصلى في دار الإسلام
- ٣١٤٠ نوع آخر فى بيان ما يصير المسافر به مقيماً.....
٥٠٩ المسافر إذا من مصره ثم بداله أن يعود قبل مسيرة ثلاثة
- ٣١٤١ أيام هل عليه أن يصلى صلوة المقيمين؟.....
٥٠٩ لو خرج من مصره مسافراً ثم انصرف إلى مصره قبل أن
- ٣١٤٢ يسير ثلاثة أيام هل يصلى صلاة المقيمين؟.....
٥١٠ لو انصرف وذهب مكاناً فوجد الماء خارج المصر
- ٣١٤٣ يصلى صلاة المقيمين.....
٥١٠

٣١٤٤	الأوطان ثلاثة: وطن مولد الرجل، ووطن التأهل، ووطن سفر	٥١٠
٣١٤٥	حكم الوطن الأصلي أن ينتقض بالوطن الأصلي	٥١٠
٣١٤٦	كوفى نقل أهله إلى مكة ثم أراد أن يرجع هل يقصر	
	بالكوفة إذا دخل فيها؟	٥١١
٣١٤٧	لا ينتقض الوطن الاصلى بوطن السفر ولا بالسكنى	٥١١
٣١٤٨	حكم من كان له أهل ببلدة فاستحدث في بلدة أخرى	
	أهلاً فما هو الحكم؟	٥١١
٣١٤٩	لو نقل الرجل أهله وعياله ببلدة وتوطن ثمة وله في	
	المصر الأول دور وعقار فما هو الحكم؟	٥١١
٣١٥٠	من حكم وطن السفر أن ينتقض بالوطن الأصلي	٥١١
٣١٥١	من حكم وطن السكنى أن ينتقض بكل شيء	٥١١
٣١٥٢	الوطن وطنان: وطن أصلى ووطن سفر هل يصح وطن السفر بدون السفر	٥١١
٣١٥٣	خراسانى قدم بغداد وعزم فيها خمسة عشر يوماً، ومكى قدم	
	الكوفه وعزم بها خمسة عشر يوماً ثم أراد قصر ابن هبيرة	٥١٢
٣١٥٤	تقدم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الأصلي وهل	
	يشترط لثبوت وطن السفر؟	٥١٣
٣١٥٥	كوفى خرج إلى الحج ورجع إلى أهله فإلقاه ابنه بالحيرة يريد	
	الحج ونوى الإقامة بالحيرة خمسة عشر يوماً ثم بدالهما	
	أن يرجعا إلى خراسان ويمران بالكوفه فما هو حكمهما؟	٥١٣
٣١٥٦	كوفى قدمت عليه امرأته من خراسان حاجة هل تقصر الصلوة؟	٥١٣
٣١٥٧	هل يصع نية الإقامة خلال الصلوة سواء خلف إمام	
	مسافر أو مسبوقاً أولاً حقاً	٥١٣
٣١٥٨	إذا دخل المسافر في صلوة المقيم يلزمه الإتمام	٥١٤
٣١٥٩	لو أن المسافر سلم على رأس الركعتين أو أفسد الصلوة	
	خلف إمام مقيم هل عليه قضاء الأربع؟	٥١٤
٣١٦٠	لو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت ثم خرج الوقت فما هو الحكم؟	٥١٤
٣١٦١	لو أن مسافراً دخل في مصر ونوى الإقامة فى خلال	
	الصلوة هل يتحول فرضه إلى الأربع؟	٥١٤

٣١٦٢	لو اقتدى المسافر بمسافر فاستخلف مقيماً فكيف الإتمام؟	٥١٤
٣١٦٣	مسافر دخل مصرًا وتزوج فيه امرأة هل يصير مقيماً؟	٥١٥
	ومما يتصل بهذا الفصل.....	٥١٥
٣١٦٤	مقيم صلى ركعة من العصر فغربت الشمس واقتدى به	
	مسافر في هذه الحالة هل يصح الاقتداء؟.....	٥١٥
٣١٦٥	إن صلى المسافر بالمقيمين يسلم على الركعتين ويقول:	
	اتموا صلواتكم فإننا قوم سفر.....	٥١٥
٣١٦٦	إذا اقتدى بإمام لا يدري أنه مسافر أو مقيم كيف يصح اقتداءه؟	٥١٦
٣١٦٧	إذا اقتدى المقيم بالمسافر وسلم المسافر يقوم المقيم	
	ويتم صلواته وهل يقرأ في هاتين الركعتين؟.....	٥١٦
٣١٦٨	إذا ثبت أن اقتداء المسافر بالمقيم تقتضى تغير الفرض في حق المسافر	٥١٦
	نوع آخر في المتفرقات.....	٥١٦
٣١٦٩	إذا سافر في أول الوقت أو آخره متى يقصر؟.....	٥١٦
٣١٧٠	إذا كان مسافراً في أول الوقت وصلى صلاة السفر ثم	
	أقام في الوقت هل يتغير فرضه؟.....	٥١٧
٣١٧١	مسافر صلى الظهر ركعتين وسها وسلم ثم نوى الإقامة هل يقطع صلواته؟	٥١٧
٣١٧٢	إذا نوى الإقامة بعد سجود السهو وبعد الفراغ هل تصح نيته؟	٥١٧
٣١٧٣	مسافر أم قوماً مسافرين ومقيمين وصلى بهم ركعة وترك سجدة ثم	
	أحدث فاستخلف رجلاً مسافراً دخل ساعتئذ كيف صلوة المقيمين؟	٥١٧
٣١٧٤	مسافر أم قوماً مسافرين فصلى بهم ركعة ثم نوى الإقامة فماذا يفعل؟	٥١٨
٣١٧٥	مسافر تشهد بعد الركعتين من الظهر ثم قام لإتمام	
	الأربع فما هو الحكم؟.....	٥١٨
٣١٧٦	مسافر صلى بقوم مسافرين ومقيمين فلما قعد قدر التشهد قام بعض	
	المسافرين وانصرف إلى منزله وقام بعض المقيمين كيف يتم صلواته؟	٥١٩
٣١٧٧	مسافر تشهد بعد الركعتين من الظهر ثم يصلى ركعتين	
	تمام الأربع فما هو الحكم.....	٥١٩
٣١٧٨	رجل صلى بقوم ركعتين من الظهر في مدينة ولا يدرون	
	أمسافر أم مقيم هل صلواتهم فاسده؟.....	٥١٩

٣١٧٩	مسافر صلى بمسافر الظهر ركعتين وسلم وعليه سجدة
٥١٩	السهو ونوى من خلفه الإقامة فما هو الحكم؟.....
٣١٨٠	المسافر إذا أحدث واستخلف مقيماً هل وجب على
٥١٩	المقيم القعدة على الركعتين؟.....
٣١٨١	مسافر صلى بمسافر فأحدث وخرج من المسجد ونوى
٥٢٠	هذا الثانى أن يصلى لنفسه هل جاز أولاً؟.....
٣١٨٢	مسافر أم مسافرين ومقيمين فصلى ركعتين فاستخلف
٥٢٠	مسافراً ونوى الخليفة الإقامة فكيف يتم الصلوة؟.....
٥٢٠	مسافر صلى الظهر ركعتين بغير قراءة ثم نوى الإقامة ما يلزم عليه
٥٢٠	نية الإقامة تؤثر في القعدة.....
٥٢١	مسافر قام إلى الثالثة ثم نوى الإقامة هل تحول فرضه على الأربع؟
٥٢١	مسافر دخل في صلوة مقيم ثم ذهب الوقت هل تفسد صلوته؟
٥٢١	يخفف القراءة في السفر وماهى القراءة المسنونة في السفر؟
٣١٨٨	مسافر صلى بقوم الجمعة هل أجزأهم وكذا الأمير
٥٢٢	يطوف في بلاد عمله وكذا الخليفة.....
٥٢٢	يجوز للمسافر الجمع بين الصلوتين لعذر.....
٣١٩٠	إذا قضى في حالة سفره فائتة الإقامة صلى أربعاً وإن قضى
٥٢٣	في حال إقامة فائتة السفر صلى ركعتين.....
٥٢٣	نية المسبوق للإقامة هل يلزمه الإتمام؟.....
٥٢٣	المسبوق بركة قام للقضاء فنوى الإقامة هل تصح نية الإقامة؟
٣١٩٣	مسافر صلى ركعة فاقتدى به مسافر ثم استخلف هذا
٥٢٣	الرجل وخرج الإمام ونوى الإقامة فما هو حكم الصلوة؟
٣١٩٤	مسافران أحدهما متوضئ والآخر متيمم فأم المتوضئ صاحبه
٥٢٤	ثم أحدث بعد ركعة ونوى الإقامة فما هو الحكم لصلوة الآخر؟
٣١٩٥	مسافر صلى ركعة فاقتدى به مسافر آخر ثم أحدث
٥٢٤	فكيف إتمام الصلوة؟.....
٥٢٤	مسافر صلى الظهر ركعتين وقام إلى الثالثة ناسياً كيف يتم الصلوة؟..
٣١٩٧	رجل صلى الظهر في منزله ثم سافر قبل خروج الوقت وصلى العصر في وقته ثم
٥٢٤	ترك السفر فتبين أنه على غير وضوء هل يقضى الظهر أو العصر أربعاً؟.....

٣١٩٨	مسافر أم قوماً في آخر وقت العصر ثم اقتدى به رجل هل صح اقتداءه؟	٥٢٤
٣١٩٩	لو صلى المسافر بمسافر ومقيم فاستخلف مسافراً كيف يتم الصلوة؟	٥٢٤
٣٢٠٠	مسافر صلى الظهر ركعتين ثم قام إلى الثالثة بغير قعدة فما هو الحكم؟	٥٢٤
٣٢٠١	مسافر صلى شهراً جميع الصلوات ركعتين هل يعيد ثلاثين مغرباً	٥٢٥
٣٢٠٢	مسافر صلى الظهر ركعتين وقعد قدر التشهد ثم قام إلى الثالثة متعمداً فما هو الحكم؟	٥٢٥
٣٢٠٣	مسافر أم قوماً مقيمين ونوى الإقامة بعد الركعتين لا يصير مقيماً ولا ينقلب فرضة أربعاً	٥٢٥
٣٢٠٤	إذا خرج الأمير مع جيشة لطلب العدو فكيف لهم حكم الصلوة؟	٥٢٥
٣٢٠٥	من خرج لطلب غريم وهو يقصد إن وجدته يرجع كيف يصير مسافراً؟	٥٢٥
٣٢٠٦	المسافر إذا دخل مصرًا وعزم أنه متى حصل غرضه يخرج منه هل يصير مقيماً؟	٥٢٥
٣٢٠٧	نوع آخر: في بيان اجتماع حكم السفر والإقامة	٥٢٦
٣٢٠٨	مقيم صلى الظهر أربعاً ثم سافر في الوقت وقصر العصر ثم عاد إلى مصره وتبين أنه صلى الظهر والعصر بغير طهارة كيف يقضى؟	٥٢٦
٣٢٠٩	لو كان مسافراً وشرع في الصلوة في السفينة خارج المصر فجرت السفينة حتى دخل المصر هل يتم أربعاً؟	٥٢٦
٣٢١٠	المسافر إذا أم قوماً مسافرين ومقيمين فسبقه الحدث فاستخلف مقيماً كيف يتم الصلوة؟	٥٢٦
٣٢١١	المقيم إذا سلم على رأس الركعتين على ظن أنه مسافر ثم تبين أنه مقيم فكيف يكون صلواته؟	٥٢٦
٣٢١٢	مسافر صلى بمقيمين ومسافرين ركعة فسبقه الحدث فاستخلف رجلاً ونوى الإقامة فما هو الحكم؟	٥٢٦
٣٢١٣	مسافر صلى بمسافرين ركعتين فلما تشهد في الثانية سلم أو تكلم بعض من خلفه ثم نوى الإقامة صار فرضهم أربعاً	٥٢٦
٣٢١٤	لو سلم الإمام المسافر وتكلم القوم ثم تذكر الإمام أن عليه سهواً فنوى الإقامة هل يتم أربعاً؟	٥٢٧
	مسافر صلى ركعتين بغير قراءة ونوى الإقامة هل صار فرضه أربعاً؟	٥٢٧

٣٢١٥	المسافر إذا قام إلى الثالثة بنية التطوع ثم نوى الإقامة فما هو الحكم؟	٥٢٧
	ومما يتصل بهذا الفصل: المقيم والمسافر إذا أم أحدهما ثم يشكان	٥٢٨
٣٢١٦	مسافر ومقيم أم أحدهما صاحبه فشكفا لمسألة على ثلاثة أوجه	٥٢٨
٣٢١٧	القسم الأول: إذا شك بعد الحدث	٥٢٨
٣٢١٨	القسم الثانى: إذا لم يشك حتى أحدث المقيم ثم أحدث المسافر	٥٢٨
٣٢١٩	القسم الثالث: إذا لم يشك حتى أحدث المسافر ثم أحدث المقيم	٥٢٨
٣٢٢٠	القسم الرابع: إذا لم يشك حتى أحدثا وخرجا عن	
	المسجد على التعاقب فما هو الحكم؟	٥٢٩
٣٢٢١	القسم الخامس: إذا لم يشك حتى أحدثا معا أو على	
	التعاقب فما هو حكم المسألة؟	٥٢٩
٣٢٢٢	الوجه الثانى: إذا شك بعد ما صليا ركعتين بعد التشهد وأنه	
	على خمسة أقسام: القسم الأول: إذا شك قبل الحدث	٥٢٩
٣٢٢٣	القسم الثانى: إذا أحدث المقيم ثم أحدث المسافر ثم توضحا وشكا	٥٣٠
٣٢٢٤	القسم الثالث: إذا أحدث المسافر ثم أحدث المقيم فتوضحا وشكا	٥٣٠
٣٢٢٥	القسم الرابع: إذا أحدثا على التعاقب ثم توضحا وشكا	٥٣٠
٣٢٢٦	القسم الخامس: إذا أحدثا معا أو على التعاقب ثم توضحا وشكا	٥٣٠
٣٢٢٧	الوجه الثالث: إذا شك بعد ما صليا ثلاث ركعات فكيف القياس؟	٥٣٠
٣٢٢٨	مطلب الحديث لا تسافروا في آخر الشهور ولا تسافروا	
	والقمر في العقر، ومطلب الحديث من سافر فقرا قل	
	هو الله أحد إحدى عشرة مرة وهكذا الدعاء عند السفر ...	٥٣١
	الفصل الثالث والعشرون: في الصلوة على الدابة	٥٣٣
٣٢٢٩	يصلى المسافر التطوع على الدابة بالإيماء	٥٣٣
٣٢٣٠	يجوز التطوع على الدابة في الصحراء مسافراً كان أو مقيماً	٥٣٤
٣٢٣١	إن كان بسرجه قذر هل تفسد صلوته؟	٥٣٥
٣٢٣٢	هل يجوز النافلة على الدابة في المصر؟	٥٣٥
٣٢٣٣	هل يجوز افتتاح الصلوة على الدابة مستدبر القبلة؟	٥٣٦
٣٢٣٤	لو أن أدمياً على الدابة وهي يسير ويقدر أن يوفقها هل	
	تجوز الصلوة عليها؟	٥٣٦

٣٢٣٥	هل يجوز للمسافر المكتوبة على الدابة وكذلك الصلوة المنذورة	٥٣٦
٣٢٣٦	هل يجوز فى حالة الضرورة أن يصلى المكتوبه والوتر على الدابة؟	٥٣٧
٣٢٣٧	إذا افتتح التطوع على الدابة خارج المصر ثم دخل المصر قبل الفراغ هل يجوز له أن يتمها أم لا؟.....	٥٣٧
٣٢٣٨	لو قال "لله أن يصلى ركعتين" فصلاهما راكباً من غير عذر لم يجز	٥٣٨
٣٢٣٩	إذا افتتح التطوع على الأرض وأتمها راكباً هل يجوز له؟	٥٣٨
٣٢٤٠	رجلان في محمل واحدة فاقتدى أحدهما بالآخر في التطوع هل يجوز الاقتداء؟.....	٥٣٨
٣٢٤١	إذا صلى على الدابة في محمل وهو يقدر على النزول هل يجوز له؟	٥٣٩
٣٢٤٢	لو صلى على بعير لايسير أو على عجلة هل تجوز الصلوة	٥٣٩
٣٢٤٣	الرجل إذا حمل امرأته من القرية إلى المصر هل تصلى على الدابة؟	٥٣٩
٥٤٠	الفصل الرابع والعشرون: في الصلوة في السفينة.....	٥٤٠
٣٢٤٤	إذا افتتح الصلوة في السفينة حالة إقامته في طرف البحر فتقلبها الريح هل يتم صلوة المقيم أو المسافر؟.....	٥٤٠
٣٢٤٥	السفينة إذا كانت مربوطة في الشط، هل تجوز الصلوة فيها قاعداً؟	٥٤٠
٣٢٤٦	إذا كان بحيث لو قام يدور رأسه هل تجوز الصلوة في السفينة قاعداً؟	٥٤١
٣٢٤٧	هل يجوز للمسافر أن يصلى في السفينة بالإيماء؟.....	٥٤١
٣٢٤٨	ينبغي للمصلى في السفينة أن يتوجه كيف ما دارت السفينة	٥٤١
٣٢٤٩	لا يصير مقيماً بنية الإقامة في السفينة.....	٥٤٢
٣٢٥٠	هل يجوز أن يأتى رجل من أهل السفينة بإمام في سفينة أخرى؟	٥٤٢
٣٢٥١	من اقتدى على الحدّ بإمام في السفينه أو على العكس هل يجوز الاقتداء؟.....	٥٤٢
٣٢٥٢	من وقف على الاطلاع يقتدى بالإمام في السفينة هل صح اقتداءه	٥٤٢
٣٢٥٣	من خاف فوت شيء من ماله هل يسعه قطع الصلوة؟..	٥٤٢
٣٢٥٤	إذا رأى أعمى في حريم البئر فخاف أن يقع في البئر هل يقطع الصلوة؟	٥٤٣
٣٢٥٥	الفرق بين المال القليل والكثير في حق قطع الصلوة....	٥٤٣
٣٢٥٦	لو صلى في السفينة وهي في المصر فنوى السفر هل يتم أربعاً أو ركعتين؟	٥٤٣

٥٤٤	الفصل الخامس والعشرون في صلوة الجمعة.....	
	وهذا الفصل يشتمل على أنواع.....	
٥٤٤	الأول: في بيان فرضية الجمعة وفي بيان أصل فرض يوم الجمعة	
٥٤٤	صلوة الجمعة فريضة ووجوب الجمعة على ثلاثة أقسام؟	٣٢٥٧
٥٤٥	ماهو أصل الفريضة في هذا الوقت من يوم الجمعة الظهر أو الجمعة؟	٣٢٥٨
٥٤٥	هل يسقط الجمعة بأداء الظهر؟.....	٣٢٥٩
	ثمرة الاختلاف تظهر في الفصلين، أحدهما إذا صلى	٣٢٦٠
٥٤٥	الظهر قبل أداء الناس الجمعة.....	
٥٤٥	والثاني أن المعذور إذا أدى الظهر في منزله.....	٣٢٦١
٥٤٦	هذه المسألة على ثلاثة أوجه.....	٣٢٦٢
	إمام صلى الجمعة وخلفه مسبوق ولاحق فلما قاما أن	٣٢٦٣
٥٤٦	يقضيان خرج وقت الظهر.....	
٥٤٧	النوع الثاني: في بيان شرائط الجمعة وما يتصل بها من المسائل	
٥٤٧	للجمعة شرائط، أحدها المصير والأقوال فيها.....	٣٢٦٤
٥٤٨	لو صلى الجمعة في قرية كبيرة هل يجوز؟.....	٣٢٦٥
٥٤٨	كل موضع كان لأهله من القوة والشوكة فهو مصر جامع والأقوال فيه	٣٢٦٦
	في كل موضع وقع الشك في كونه مصرًا هل يجوز لهم	٣٢٦٧
٥٤٩	بعد الجمعة أن يصلون الظهر احتياطاً؟.....	
٥٥٠	لابأس بالجمعة في موضعين أو متعددة في مصر واحدٍ والأقوال فيه	٣٢٦٨
٥٥٠	كما تجوز إقامة الجمعة في المصر تجوز خارج المصر قريباً منه	٣٢٦٩
٥٥١	هل يجوز الجمعة في الجبانة على قدر غلوة من المصر	٣٢٧٠
٥٥١	اختلف الناس في تقدير فناء المصر.....	٣٢٧١
٥٥٢	أجمع العلماء على أنه لا جمعة بعرفات.....	٣٢٧٢
٥٥٢	هل يجوز لامير الموسم إقامة الجمعة؟.....	٣٢٧٣
	لا يجب شهود الجمعة الأعلى من يسكن المصر	٣٢٧٤
٥٥٢	والأرض المتصلة بالمصر.....	
٥٥٣	إذا كان بينه وبين المصر ميل أو ثلاثة أميال فهل عليه الجمعة؟	٣٢٧٥
	إذا كان مقيماً في أطراف المصر وليس بين مكانه وبين	٣٢٧٦
٥٥٣	المصر فرجة فعليه الجمعة.....	

٣٢٧٧	لو أن أهل المدينة حصرهم جند من أهل الشرك فخرجوا إليهم من
٥٥٤	مدينتهم على ميلين أو ثلاثة فهل عليهم الجمعة في عسكرهم؟....
٣٢٧٨	في قرية كبيرة فيها سوق جاز الجمعة بالاتفاق.....
٥٥٥	اختلف المشايخ في القرية الكبيرة.....
٥٥٥	الشرط الثانى : السلطان أو نائبه.....
٣٢٨١	لو اجتمعت العامة على أن يقدموا رجلاً هل يجوز بغير أمر والى؟
٥٥٦	إذا خطب الأمير ثم أحدث هل يجوز لاحد أن يتقدم...
٥٥٧	الإمام إذا أحدث فتقدم واحد من القوم هل يجوز له؟
٥٥٧	هل تجوز صلوة الجمعة خلف المتغلب؟.....
٥٥٧	الشرط الثالث : وقت الظهر فلا يجوز الجمعة قبل الزوال
٥٥٨	إذا خرج وقت في خلال صلوة الجمعة هل تفسد الجمعة؟
٥٥٨	المقتدى إذا نام فى صلوة الجمعة حتى خرج الوقت فما هو الحكم؟
٥٥٨	الشرط الرابع: الجماعة في الجمعة.....
٥٥٩	العلماء اختلفوا في تقدير الجماعة.....
٣٢٩٠	هل يشترط فى الثلاثة أن يكونوا مصلحين للإمامة من
٥٥٩	غير النساء والصبيان والعبيد؟.....
٣٢٩١	إذا نفر الناس بعد ما خطب الإمام فهذا على وجهين:
٥٥٩	نفرو اقبل الشروع في الصلوة أو بعد الشروع.....
٥٦٠	إن نفروا بعد الشروع في الصلوة هل تفسد الجمعة؟...
٣٢٩٣	إذا كبر الإمام للجمعة والقوم حضور ولم يشرعوا معه
٥٦٠	حتى قرأ من الفاتحة آية هل تفسد الجمعة؟.....
٥٦٠	هل تجوز الجمعة إن لم يكن ثلاثة أو أكثر مع الإمام قبل أن يقرأ الإمام؟
٣٢٩٥	لو خطب والقوم حضور وشرعوا فى الصلوة ثم أحدث
٥٦١	القوم فدخلوا آخرون فكيف صلوة الجمعة؟.....
٥٦١	الشرط الخامس: الخطبة قبل الصلوة.....
٥٦١	هل يجوز الجمعة إذا خطب الخطيب وحده؟.....
٥٦٢	لو خطب غير الإمام أو صلى غير الخطيب هل تجوز الجمعة؟
٥٦٢	إذا خطب يوم الجمعة ونفر الناس عنه ثم رجعوا هل يعيد الخطبة؟

٣٣٠٠	لو خطب والقوم حضور وهم محدثون أو جنب فكيف تجوز الجمعة؟	٥٦٢
٣٣٠١	هل تجوز الخطبة بالفارسية؟.....	٥٦٢
٣٣٠٢	خطب الإمام قبل الزوال وصلى بعد الزوال لا يجوز.....	٥٦٢
٣٣٠٣	هل يجوز خطبة الصبى؟.....	٥٦٢
٣٣٠٤	يخطب الإمام قائماً يوم الجمعة.....	٥٦٣
٣٣٠٥	متى يخطب الخطيب متقلداً بالسيف؟.....	٥٦٣
٣٣٠٦	يستقبل القوم بوجهه مستدبر القبلة.....	٥٦٣
٣٣٠٧	السنة أن يخطب خطبتين.....	٥٦٤
٣٣٠٨	لو خطب خطبة واحدة قائماً والأخرى قاعداً هل يجوز؟	٥٦٥
٣٣٠٩	الخطبة متكئاً على القوس أو على العصا.....	٥٦٥
٣٣١٠	هل يكره الخطبة مؤلياً ظهره إلى الناس؟.....	٥٦٦
٣٣١١	هل يجب في الخطبة آية من القرآن؟.....	٥٦٦
٣٣١٢	إذا قرأ آية القرآن هل يتعوذ ويسمى؟.....	٥٦٧
٣٣١٣	مسألة طول الخطبة.....	٥٦٨
٣٣١٤	هل يجب على الإمام أن يستقبل بوجوههم حالة الخطبة	٥٦٨
٣٣١٥	إذا شهد الرجل عند الخطبة جلس كيف ماشاء.....	٥٦٩
٣٣١٦	هل يجزئ في الخطبة قليل الذكر؟.....	٥٦٩
٣٣١٧	الإمام إذا عطس على الممبر فقال "الحمد لله"، هل يكفى للخطبة؟	٥٦٩
٣٣١٨	لو خطب جنب أو محدث هل يجوز الخطبة؟.....	٥٦٩
٣٣١٩	إن خطب وهو طاهر ثم أحدث فماذا يفعل؟.....	٥٧٠
٣٣٢٠	إذا خطب الإمام يوم الجمعة ثم قدم أمير آخر.....	٥٧٠
٣٣٢١	إن صلى القادم بخطبة الأول لا تجوز الجمعة بل يجب	
	عليه أن يخطب مرة ثانية.....	٥٧٠
٣٣٢٢	الإمام الذى له حق إقامة الجمعة إذا عزل ولم يعلم بعزله	
	وصلى بالناس أو علم بعزله وصلى بالناس هل جاز؟....	٥٧١
٣٣٢٣	إذا كتب الإمام الأعظم إلى أمير مصر بعزله هل يجوز له أن يقيم الجمعة	٥٧١
٣٣٢٤	الإمام إذا خطب ثم أحدث واستخلف من لم يشهد	
	الخطبة كيف صلوة الناس؟.....	٥٧١

٣٣٢٥	إن كان الإمام في الصلوة فأحدث فقدم ذمياً ثم قدم	٥٧٢
٣٣٢٦	الذمى غيره هل تجوز الصلوة؟.....	٥٧٢
٣٣٢٧	لو أن الأول أمر مريضاً يصلى بالأيما أو أحرص أو أمياً	٥٧٢
٣٣٢٨	فما هو حكم الصلوة؟.....	٥٧٢
٣٣٢٩	إمام خطب ثم نزل وصلى التطوع ركعتين ثم علم أن	٥٧٢
٣٣٣٠	عليه صلوة الغداة فقضاها هل عليه إعادة الخطبة؟.....	٥٧٢
٣٣٣١	إمام خطب يوم الجمعة وأحدث ثم انصرف ليتوضأ هل يجوز؟	٥٧٢
٣٣٣٢	هل يجوز أن يكون الإمام غير الخطيب وهل يجوز	٥٧٣
٣٣٣٣	للخطيب أن يتكلم في خطبته بكلام الناس؟.....	٥٧٣
٣٣٣٤	حرم على القوم التكلم وقت الخطبة بجميع الكلام....	٥٧٣
٣٣٣٥	السكوت على القوم كان لازماً في زمن رسول الله ا	٥٧٣
٣٣٣٦	هل القوم يصلون على النبي صلى الله عليه وسلم إذا بلغ	٥٧٤
٣٣٣٧	الخطيب إلى قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه الخ	٥٧٤
٣٣٣٨	إذا ذكر الله والرسول في الخطبة هل يجب عليهم أن	٥٧٤
٣٣٣٩	يستمعوا أو يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم.....	٥٧٤
٣٣٤٠	يكره التسبيح وقراءة القرآن والصلوة على النبي خلال الخطبة	٥٧٤
٣٣٤١	الفرق في حق من كان قريباً من الإمام وفي حق من كان بعيداً	٥٧٤
٣٣٤٢	تكلم الناس في التسبيح والتهليل عند الخطبة.....	٥٧٤
٣٣٤٣	هل يجوز دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه والوعظ وقت الخطبة؟	٥٧٥
٣٣٤٤	اختلف المشايخ إذا لم يتكلم بلسانه وأشار برأسه أو بيده هل يكره ذلك؟	٥٧٥
٣٣٤٥	الدُّنُو من الإمام أولى أو التباعد عنه؟.....	٥٧٥
٣٣٤٦	حكم تشميت العاطس ورد السلام وقت الخطبة.....	٥٧٥
٣٣٤٧	العاطس هل يحمد الله وقت الخطبة وصلوة التطوع	٥٧٦
٣٣٤٨	ورد السلام هل يجوز ذلك؟.....	٥٧٦
٣٣٤٩	هل يكره أن يشر بوا أو يأكلوا وقت الخطبة؟.....	٥٧٦
٣٣٥٠	لو سكت الخطيب حين جلس ساعة هل يباح له التكلم	٥٧٦
٣٣٥١	في تلك الساعة وما هو حكم السنة في تلك الحالة؟.....	٥٧٦
٣٣٥٢	هل يجوز افتتاح الصلوة بعد ما خرج الإمام؟.....	٥٧٧

٣٣٤٥	والشرط السادس : الاذن العام.....	٥٧٧
٣٣٤٦	الشرائط التي في المصلى سبعة.....	٥٧٧
	ومما يتصل بهذه الشروط من المسائل.....	٥٧٨
٣٣٤٧	نصرانى استعمل على مصر ثم اسلم هل يجوز أن يصلى بالناس الجمعة؟	٥٧٨
٣٣٤٨	العبد إذا قلد على ناحية فصلى بالناس الجمعة هل جاز له ذلك؟	٥٧٨
٣٣٤٩	لاجمعة على المعذور كالمقعد والاعمى والشيخ الكبير	٥٧٨
٣٣٥٠	هل على المكاتب ومعتق البعض الجمعة؟.....	٥٧٨
٣٣٥١	هل يجوز للعبد أن يصلى الجمعة بغير اذن مولاه؟.....	٥٧٩
٣٣٥٢	إذا أصاب الناس مطر عظيم شديد هل يجوز لهم التخلف؟	٥٧٩
	ومما يتصل بهذه المسائل.....	٥٧٩
٣٣٥٣	هل يجوز للمستأجر أن يمنع الاجير من حضور الجماعة والجمعة؟	٥٧٩
٣٣٥٤	هل يجوز لأهل المصر أن يجمعوا إذا منع الإمام؟.....	٥٨٠
٣٣٥٥	لو أن إماماً مصر مصرأ ونفر الناس عنه بخوف عدو هل	
	يجوز لهم إقامة الجمعة؟.....	٥٨٠
٣٣٥٦	القروى إذا دخل المصر يوم الجمعة هل يلزمه الجمعة؟	
	نوع آخر: في الرجل يصلى الظهر يوم الجمعة ثم يتوجه إلى الجمعة	٥٨١
٣٣٥٧	يجب أن يعلم أنّ الكلام ههنا في فصول: في جواز	
	الظهر والكراهة وفي انتقاض الظهر.....	٥٨١
٣٣٥٨	اما الكلام في الجواز فيجوز أداء الظهر.....	٥٨١
٣٣٥٩	الكلام في الكراهة.....	٥٨١
٣٣٦٠	كان للمريض أن يؤخر الظهر.....	٥٨١
٣٣٦١	الكلام في انتقاض الظهر إذا خرج يريد الجمعة.....	٥٨١
٣٣٦٢	لو صلى الظهر في منزله ثم صلى الجمعة صار الظهر تطوعاً	٥٨١
٣٣٦٣	الإمام القروى أم الناس في القرية ثم سعى إلى الجمعة ووصل بعد فراغ	
	الإمام فأتم الظهر ثانياً لقوم ثم وجد الإمام في الجمعة ودخل فيه فاستخلفه	
	الإمام فصلى الجمعة فكان ذلك الرجل إماماً في وقت ثلاث مرّات.....	٥٨٢
٣٣٦٤	لو صلى الظهر في منزله ثم توجه إلى الجمعة هل يبطل ظهره أم لا؟	٥٨٢
٣٣٦٥	المريض إذا وجد خفة بعد ما صلى الظهر في بيته فصلى	
	الجمعة فالظهر نفل.....	٥٨٢

٥٨٢	نوع آخر: في الرجل يريد السفر يوم الجمعة.....	٣٣٦٦
٥٨٢	إن كان الخروج قبل الزوال لأبأس به والخروج وقت الظهر أو بعد الزوال هل يباح له ذلك؟.....	٣٣٦٧
٥٨٣	متى يكره الخروج إلى السفر يوم الجمعة؟.....	٣٣٦٨
٥٨٣	لو أن مسافراً صلى الظهر ركعتين ثم صلى الجمعة فبالجمعة له فريضة أو الظهر؟.....	٣٣٦٩
٥٨٤	الرستاقى إذا سعى يوم الجمعة إلى المصر هل ينال ثواب السعى إلى الجمعة.....	٣٣٧٠
٥٨٤	إذا أدرك الإمام في الجمعة بعد ما قعد قدر التشهد يتم الجمعة أو يصلى أربعاً.....	٣٣٧١
٥٨٤	نوع آخر من هذا الفصل في المتفرقات.....	٣٣٧٢
٥٨٤	إذا تذكر أنه لم يصل الفجر والإمام في الخطبة هل يصلى الفجر وقت الخطبة؟.....	٣٣٧٣
٥٨٥	إذا صلى السنّة التي بعد الجمعة بنية الظهر كيف ينبغي له أن يقرأ؟	٣٣٧٤
٥٨٥	إذا صلى الإمام ركعة من الجمعة ثم أحدث فخرج وتكلم الخليفة أو ضحك كيف تكون الصلوة؟.....	٣٣٧٥
٥٨٥	إذا حضر الرجل يوم الجمعة والمسجد ملآن هل يجوز له التخطى رقاب الناس؟.....	٣٣٧٦
٥٨٦	صلى الجمعة فتذكر أنه لم يصل صلوة الفجر فهذه المسألة على ثلاثة أوجه	٣٣٧٧
٥٨٦	إذا كان إماماً في الجمعة فتذكر أنه لم يصل الفجر فماذا يفعل؟..	٣٣٧٨
٥٨٦	لو كان في الجمعة ووقع الشك في أداء الفجر هل يتم الجمعة؟	٣٣٧٩
٥٨٦	الصلوة يوم الجمعة في الصف الأوّل متى يكون أفضل؟	٣٣٨٠
٥٨٧	قسم الله الرحمة نزلت على رأس الإمام ثم على من خلفه	٣٣٨١
٥٨٧	إن سبق أحد في الصف الأوّل فدخل رجل أكبر منه سناً أو أهل العلم هل ينبغي له أن يتأخر؟.....	٣٣٨٢
٥٨٨	إذا كان بين الصفوف طريق العامّة واتصلت الصفوف هل يجوز صلوة من قام في الطريق؟.....	
٥٨٨	مسألة السجود في الزحم والسجود على ظهر الرجل	

٣٣٨٣	إذا كان في الجمعة مع الإمام كثرة الزحام حتى لا يقدر	
٥٨٨	على السجدة كيف يتم الصلوة بعد فراغ الإمام؟	
٣٣٨٤	رجل ركع مع الإمام في صلوة الجمعة ولم يستطع أن	
	يسجد لكثرة الزحام حتى قام الإمام إلى الثانية كيف	
٥٨٩	يفعل هذا الرجل؟	
٥٨٩	هل يكره أن يصلى الظهر يوم الجمعة بجماعة في سجن أو غير سجن؟	٣٣٨٥
٥٩٠	هل يجوز للمعذورين والمسافرين أداء الظهر بالجماعة يوم الجمعة؟	٣٣٨٦
٥٩٠	المريض وصاحب العذر كيف يصلى الظهر في بيته؟	٣٣٨٧
	من فاتته الجمعة صلى الظهر بغير أذان وإمامة وكذلك	٣٣٨٨
٥٩٠	أهل السجن والمرضى والمسافر والعبيد	
٥٩٠	المسافر أدرك الإمام يوم الجمعة في التشهد هل يصلى أربعاً أو ركعتين؟	٣٣٨٩
	يستحب لمن حضر الجمعة أن يمس طيباً ويلبس	٣٣٩٠
٥٩٠	أحسن ثيابه والاعتسال وقصّ الشارب وقلم الأظافر....	
٥٩١	الغسل يوم الجمعة سنة أو واجب والغسل للصلوة أو لليوم؟	٣٣٩١
	إذا اغتسل بعد الفجر ثم أحدث وصلى بالوضوء هل	٣٣٩٢
٥٩٢	يكون مجتمعا بالغسل؟	
٥٩٢	إذا اجتمع يوم الجمعة ويوم العيد هل يكفيه غسل مرة أو مرتين؟	٣٣٩٣
٥٩٣	الأذان المعتبر الذي يجب السعى عنده ما هو؟	٣٣٩٤
٥٩٣	رجل جالس على الغداء يوم الجمعة فسمع النداء فماذا يفعل؟	٣٣٩٥
	أمير أمر إنساناً يصلى بالناس الجمعة وانطلق لحاجة له	٣٣٩٦
٥٩٤	ثم دخل بعض المساجد هل صلى الجمعة أم لا؟	
	إذا خرج الإمام يوم الجمعة للاستسقاء وخلف إنساناً صلى الخليفة بهم في	٣٣٩٧
٥٩٤	المسجد الجامع والإمام صلى بهم الجمعة في الجبانة هل يجزيه؟	
٥٩٤	يقرأ في الجمعة بأي سورة شاء	٣٣٩٨
٥٩٥	في أي حال أدرك الإمام دخل معه هل يصير مدركاً للجمعة	٣٣٩٩
٥٩٥	من مات يوم الجمعة يرجى له الفضل	٣٤٠٠
٥٩٧	ليلة الجمعة أفضل أو يوم الجمعة	٣٤٠١
	ثلاثة يعصمهم الله من عذاب القبر المؤذن والشهيد	٣٤٠٢
٥٩٧	والمتوفى في ليلة الجمعة	

٣٤٠٣	من صلى يوم الجمعة أربع ركعات في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم يقول بعد السلام لا حول ولا قوة إلا بالله مرة حفظه الله عند النزاع	٥٩٨
٣٤٠٤	ينبغي للمرأة أن تعين زوجها للجمعة والجمامة والطاعات	٥٩٨
٣٤٠٥	ينبغي للمؤمن أن يشتغل يوم الجمعة بعد العصر إلى غروب الشمس بالذكر والتسبيح وهي ساعة الجمعة	٥٩٨
٣٤٠٦	الدعاء في ساعة من يوم الجمعة وثبوته عن الحديث	٥٩٨
٣٤٠٧	اختلفوا في ساعة الجمعة أي ساعة هي؟.....	٥٩٩
٣٤٠٨	هل يكره تقليد الأظفار وقص الشارب يوم الجمعة كما في الحج	٦٠٠
٦٠١	الفصل السادس والعشرون في صلوة العيد..... هذا الفصل يشتمل على أنواع:	
٦٠١	نوع منها في بيان صفتها.....	
٣٤٠٩	من تجب عليه صلوة العيدين، ولا يقام شئ من التطوع بجماعة إلا التراويح والكسوف و صلوة العيدين والاستسقاء.....	٦٠١
٦٠٢	نوع آخر في بيان وقتها.....	٦٠٢
٣٤١٠	أول وقتها من حين تبيض الشمس إلى الزوال.....	٦٠٢
٣٤١١	السنة في يوم الفطر التأخير وفي يوم النحر التعجيل....	٦٠٢
٣٤١٢	إن ترك في اليوم الأول في الفطر بغير عذر لم يصل من الغد وإن كان بعذر يصلى في اليوم الثانى.....	٦٠٣
٦٠٤	نوع آخر في بيان كيفيتها.....	٦٠٤
٣٤١٣	التكبيرات الزوائد في الفطر والأضحى سواء.....	٦٠٤
٣٤١٤	اختلاف الروايات في عدد التكبيرات.....	٦٠٦
٣٤١٥	كيفية التكبير في الركعة الأولى وفي الركعة الثانية.....	٦٠٦
٣٤١٦	يكبر تكبيرة الافتتاح ثم يأتى بالشاء متى يأتى بالتعوذ	٦٠٧
٣٤١٧	رفع اليدين فى التكبيرات الزوائد.....	٦٠٨
٣٤١٨	إذا نسى الإمام تكبيرات العيد كيف يأتى بها؟.....	٦٠٨
٦٠٨	نوع آخر في بيان شرائطها.....	٦٠٨
٣٤١٩	تصح صلوة العيدين بما تصح به الجمعة إلا الخطبة فإنها	
٦٠٨	في العيدين بعد الصلوة وفي الجمعة قبل الصلوة.....	٦٠٨

٣٤٢٠	هل تجوز الخطبة قبل الصلوة؟.....	٦٠٩
٣٤٢١	الخطبة في العيدين خطبتان بينهما جلسة خفيفة كما في الجمعة	٦١٠
٣٤٢٢	كيف يخطب يوم الفطر ويوم الاضحى بالتكبير والتسبيح وغيرها	٦١٠
٣٤٢٣	هل الخروج إلى الجبانة لصلوة العيد سنة؟.....	٦١١
٣٤٢٤	هل تجوز صلوة العيد في موضعين.....	٦١٢
٣٤٢٥	هل يخرج المنبر في العيدين.....	٦١٢
٣٤٢٦	يجهر بالقراءة في العيدين.....	٦١٣
٣٤٢٧	ليس في العيدين أذان ولا إقامة.....	٦١٣
٣٤٢٨	الخروج في العيدين على أهل الامصار والمدائن لاعلى	
	أهل القرى والسواد.....	٦١٣
٣٤٢٩	ليس على النساء الخروج في العيدين.....	٦١٤
٣٤٣٠	ندب في الفطر أن يطعم قبل الخروج، وفي يوم النحر أن لا يطعم	٦١٥
٣٤٣١	من صام يوم التروية أو يوم عرفة أو يوم النحر إلى الصلوة	
	كتب الله له بعدد نجوم السماء صوما.....	٦١٥
٣٤٣٢	هل يجوز التوجه إلى المصلى مع جهر التكبيرات.....	٦١٧
٣٤٣٣	هل يجوز للمولى أن يمنع عبده عن العيدين.....	٦١٨
	نوع آخر.....	٦١٨
٣٤٣٤	أدرك الرجل الإمام في الركوع في صلوة العيد كيف يكبر؟	٦١٨
٣٤٣٥	إذا ركع يأتى بالتكبيرات فى الركوع لا بالتسبيحات...	٦١٩
٣٤٣٦	رجل دخل مع الإمام وكبر الإمام تكبير ابن عباس	
	والرجل يرى تكبير ابن مسعود فما هي المسألة؟.....	٦١٩
٣٤٣٧	تكبيرات العيد واجبة، فالترجيح للتكبيرات دون استماع القراءه	٦١٩
٣٤٣٨	لو صلى الإمام الركعة الأولى بتكبير ابن عباس فدخل معه الرجل	
	فى الركعة الثانية وهو يرى تكبير ابن مسعود فماذا يفعل؟	٦١٩
٣٤٣٩	يعتبر في حق المسبوق حاله لاحال الإمام في مسائل ..	٦٢٠
٣٤٤٠	رجل صلى الظهر ولم يقعد على رأس الركعتين فكيف يتم الصلوة؟	٦٢٠
٣٤٤١	الرجل إذا دخل مع الإمام في صلوة الوتر وقعد في	
	التشهد قنت قبل الركوع.....	٦٢٠

٣٤٤٢	إذا أدرك في صلاة العيد بعد التشهد يتم المسبوق صلاة العيد	٦٢٠
٣٤٤٣	إذا دخل الرجل مع الإمام في صلوة العيد وهو يرى تكبير ابن مسعود فكبر غير ذلك هل يتبع الإمام؟	٦٢٠
٣٤٤٤	إن لم يسمع تكبير الإمام كيف يكبر من دخل في تكبيرات الزوائد	٦٢٠
٣٤٤٥	حكم ما دار بين البدعة والواجب	٦٢٠
٣٤٤٦	حكم من افتتح الصلوة مع الإمام ثم نام	٦٢١
٣٤٤٧	لو أن رجلاً فاتته ركعة من أولى بتكبير ابن عباس قد دخل معه الرجل في الركعة الثانية وهو يرى تكبير ابن مسعود فماذا يفعل؟...	٦٢١
٣٤٤٨	كبر أربع برأى ابن عباس وتحول إلى رأى ابن مسعود فماذا يفعل؟	٦٢١
	نوع آخر من هذا الفصل في المتفرقات	٦٢٢
٣٤٤٩	ليس قبل العيدين صلوة	٦٢٢
٣٤٥٠	إن شاء تطوع بعد الصلوة ومن صلى بعد العيد أربع ركعات كتب الله له بكل نبت وبكل ورقة حسنة.....	٦٢٢
٣٤٥١	لا شيء على من فاتته صلوة العيد.....	٦٢٣
٣٤٥٢	لابأس بصلوة الضحى قبل الخروج إلى الجبابة.....	٦٢٤
٣٤٥٣	لابأس للمرأة أن تصلى صلوة الضحى يوم العيد.....	٦٢٤
٣٤٥٤	إذا قضى صلوة الفجر قبل العيد لابأس به.....	٦٢٥
٣٤٥٥	الصلحاء والعباد يصلون في المصلى بعد العيد وفضيلتها	٦٢٥
٣٤٥٦	المستحب أن يصلى أربعاً بعد الرجوع إلى منزله	٦٢٦
٣٤٥٧	حكم مصلى العيد والاختلاف فيها.....	٦٢٦
٣٤٥٨	من لم يدرك الإمام في شيء من الصلوة فما هو الحكم له؟	٦٢٧
٣٤٥٩	رجل أدرك الإمام في الركوع هل يشتغل بالتسبيح؟	٦٢٨
٣٤٦٠	من أدرك الإمام في ركوع العيد فكيف يأتي بتكبيرات العيد؟	٦٢٨
٣٤٦١	إذا ركع الإمام بعد القراءة قبل التكبير هل يعود إلى القيام؟	٦٢٨
٣٤٦٢	إمام صلى بالناس في العيد ثم علم أنه كان على غير وضوء فما هو حكم الصلوة؟	٦٢٨
٣٤٦٣	الخروج إلى المصلى على السكينة والوقار.....	٦٢٩
٣٤٦٤	أى سورة قرأ في صلوة العيد جاز.....	٦٣٠

٣٤٦٥	من أدرك الإمام في العيد بعد التشهد هل يقضى صلوة العيد؟	٦٣٠
٣٤٦٦	السهو في العيدين والجمعة ما هو الحكم له؟.....	٦٣١
٣٤٦٧	إذا أحدث رجل في الجبانة هل يجوز له التيمم؟.....	٦٣٢
٣٤٦٨	من تكلم في صلوة العيد هل عليه القضاء؟.....	٦٣٣
٣٤٦٩	تقليم الأظفار وحلق الرأس في عشر ذى الحجة.....	٦٣٣
	الفصل السابع والعشرون: في تكبيرات أيام التشريق	٦٣٤
٣٤٧٠	تكبير التشريق سنة أو واجب؟.....	٦٣٤
٣٤٧١	اختلاف الصحابة في ابتداءه وانتهائه.....	٦٣٥
٣٤٧٢	الاختلاف في انتهاءه والأقوال فيه.....	٦٣٦
٣٤٧٣	الكلام في كيفية تكبير التشريق.....	٦٣٨
٣٤٧٤	ألفاظ التكبير أخذنا من جبرئيل ومن إبراهيم ومن اسماعيل	٦٣٨
٣٤٧٥	الإتيان بهذه التكبيرة بعد السلام.....	٦٣٩
٣٤٧٦	يبدأ الإمام بالتكبير ثم القوم فإن نسى الإمام يبدأ واحد من القوم	٦٣٩
٣٤٧٧	الكلام في من يجب عليه تكبير التشريق؟.....	٦٣٩
٣٤٧٨	اختلاف المشايخ على قول أبي حنيفة.....	٦٤٠
٣٤٧٩	إذا صلى المسافرون والنساء مع المقيمين هل يجب عليهم التكبير؟	٦٤٠
٣٤٨٠	إذا صلى المسافر بجماعة في مصر ففيه روايتان عن أبي حنيفة	٦٤١
٣٤٨١	إذا كان الإمام مسافراً وخلفه مقيمون فهل يجب عليهم التكبير؟	٦٤١
٣٤٨٢	لو أن رجلاً صلى بقوم في أيام التشريق فنسى الكبير	٦٤١
٣٤٨٣	الحديث بالعمد أو بالسهو هل يمنع التكبير؟.....	٦٤١
٣٤٨٤	رجل صلى بقوم ولم يكبر ساهياً.....	٦٤٢
٣٤٨٥	إذا فاتت الصلوة في غير أيام التشريق ويقضيها في أيام	
	التشريق فهنا أربع مسائل.....	٦٤٢
٣٤٨٦	هل يأتي المسبوق تكبيرات التشريق.....	٦٤٢
٣٤٨٧	حكم الجهر في تكبير التشريق والتكبير في طريق المصلّى	٦٤٣
٣٤٨٨	التعريف الذي يصنع الناس ليس بشيء ولا يتعلق به الثواب	٦٤٣
٣٤٨٩	من طاف حول مسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر	٦٤٣
٣٤٩٠	مسألة سجدة الشكر هل هي جائزة أم لا؟.....	٦٤٤

٦٤٥	الفصل الثامن والعشرون في صلوة الخوف.....	
٦٤٥	هل بقيت صلوة الخوف بعد رسول الله ا	٣٤٩١
٦٤٥	كيفية صلوة الخوف.....	٣٤٩٢
	الحال لا يخلو من وجهين إما أن يكون مستقبل القبلة	٣٤٩٣
٦٤٧	أو مستدبرها وكل وجه على خمسة أوجه.....	
٦٤٨	وللشافعي في هذه المسألة ثلاثة أقوال.....	٣٤٩٤
٦٤٨	إذا كان العدو مستقبل القبلة فما هو الجواب؟.....	٣٤٩٥
	إن كان الإمام والقوم مقيمين والصلوة من ذوات الأربع	٣٤٩٦
٦٤٨	فكيف يصلى الإمام بالطائفتين؟.....	
	إن كان الإمام مقيماً والقوم مسافرين فالجواب فيه	٣٤٩٧
٦٤٩	كالجواب فيما إذا كان الكل مقيمين.....	
	إن كان الإمام مسافراً والقوم مقيمين كيف يصلى	٣٤٩٨
٦٤٩	ركعتين بالطائفتين؟.....	
	إن كان الإمام مقيماً والقوم مقيمين ومسافرين فكيف	٣٤٩٩
٦٤٩	يصلى ركعتين بالطائفتين؟.....	
	إن كان الإمام مقيماً والقوم مقيمين ومسافرين	٣٥٠٠
٦٥٠	فالجواب فيه كالجواب فيما إذا كان الكل مقيمين.....	
	إذا سها الإمام في صلوة الخوف وجب عليه سجدة	٣٥٠١
٦٥٠	السهو وفسدت صلوة من قاتل منهم.....	
	إذا كان القوم يصلون صلوة الخوف وقد اشتد الخوف	٣٥٠٢
٦٥٠	صلوا رجلاً قياماً أو ركبناً.....	
	لو حصل الأمن في وسط الصلوة من العدو هل يجوز أن	٣٥٠٣
٦٥١	يتموا صلوة الخوف؟.....	
	إن كان الرجل في السفر فامطرت السماء هل يصلى	٣٥٠٤
٦٥١	على الدابة بالإيماء على غير القبلة؟.....	
	إن صلوا صلوة الخوف من غير أن يعاينوا العدو هل	٣٥٠٥
٦٥٢	جازت صلوة القوم؟.....	
٦٥٢	متى يجوز أن يصلى راكباً على الدابة من خوف؟.....	٣٥٠٦

٦٥٢	نوع آخر هذا الفصل يبتنى على ثلاثة أصول.....	
٣٥٠٧	أحدها: أن الانحراف في خلال الصلوة في غير موضعه	٦٥٢
	مفسد للصلوة وترك الانحراف غير مفسد.....	٦٥٢
٣٥٠٨	الأصل الثانى: من حكم إدراك الشطر الأول والشطر الثانى	٦٥٣
٣٥٠٩	الثالث: أن للمتقدى رأى الإمام لا رأى نفسه.....	٦٥٣
٣٥١٠	إذا صلى الإمام في المغرب صلوة الخوف كيف يصلى بالطائفتين؟	٦٥٣
٣٥١١	إن جعل الإمام الناس ثلاث طوائف فصلوة الطائفة الأولى فاسدة	٦٥٣
٣٥١٢	إذا صلى الإمام في الخوف صلوة الظهر في المصر	
	كيف يصلى بالطائفتين؟.....	٦٥٣
٣٥١٣	لو أن الإمام جعل الناس على أربع طوائف فصلوة	
	الطائفة الأولى والثانية فاسدة.....	٦٥٤
٣٥١٤	إذا قابل الإمام العدو يوم العيد هل يجوز له أن يصلى	
	بالناس صلوة الخوف؟.....	٦٥٤
٣٥١٥	إمام صلى الظهر بالناس صلوة الخوف وهو مقيمون	
	كيف يصلى بالطائفتين؟.....	٦٥٤
٣٥١٦	إذا لم يكن العدو حاضراً هل تجوز صلوة الخوف؟....	٦٥٥
٣٥١٧	افتتح الإمام بهم صلوة الظهر وهم مسافرون وأقبل العدو	
	خلال الصلوة كيف يصلى بالطائفتين؟.....	٦٥٥
٣٥١٨	لو افتتح الإمام بهم صلوة الظهر وهم مقيمون فأقبل	
	العدو خلال الصلوة كيف يصلى بالطائفتين؟.....	٦٥٥
٣٥١٩	إن أقبل العدو واستقبلتهم الطائفة الواقفون وانحرفت	
	طائفة من المصلين فما هو حكم الصلوة؟.....	٦٥٥
٣٥٢٠	إن افتتح الإمام الصلوة بطائفة والعدو حاضر فكيف	
	يصلى بالطائفة الثانية؟.....	٦٥٥
	الفصل التاسع والعشرون: في صلوة الكسوف.....	٦٥٦
٣٥٢١	معرفة سبب شرعية الكسوف وشرط جوازها وصفتها	
	وكيفية أدائها، أما سبب شرعيتها الكسوف.....	٦٥٦
٣٥٢٢	كيفية أدائها أنها تؤدى بجماعة.....	٦٥٧

٣٥٢٣	لا يصلى هذه الصلوة بجماعة الا الإمام الذي يصلى
٦٥٨	الجمعة ثلاثة أمور مستحبة
٣٥٢٤	هل يجوز القراءة بالجهر في صلوة الكسوف؟
٦٥٨	لا يصلى الكسوف في الأوقات المنهية، والدعاء في الكسوف
٦٦٠	ومما يتصل بهذا الفصل الصلوة في خسوف القمر
٣٥٢٦	هل يجوز الصلوة في خسوف القمر بجماعة؟
٦٦١	الفصل الثلاثون في الاستسقاء
٦٦١	هل ثبتت الصلوة في الاستسقاء وما هو السنة؟
٣٥٢٨	يصلى في الاستسقاء كصلوة العيد عند محمد
٦٦٢	ثم عند محمد هل يخطب الإمام بعد الصلوة؟
٣٥٣٠	إذا فرغ الإمام من الخطبة هل يجعل ظهره إلى الناس وهل يقلب رداءه؟
٦٦٢	إنما يخرجون في الاستسقاء ثلاثة أيام
٣٥٣١	هل ينصت القوم لخطبة الاستسقاء وهل يخرج فيه المنبر
٦٦٤	في أى موضع يجوز الاستسقاء؟
٣٥٣٣	إذا غارت الأنهار وانقطعت الأمطار يستحب للإمام أن
٦٦٥	يأمر الناس بصيام ثلاثة أيام وبالصدقة والتوبة من المعاصى
٦٦٦	الفصل الحادى والثلاثون: في صلوة المريض
٣٥٣٥	المريض إذا قدر على الصلوة قائماً هل يجوز له الصلوة
٦٦٧	بغير قيام وما هو حد العجز؟
٣٥٣٦	حد المرض الذي يبيح الصلوة قاعداً
٦٦٧	إذا كان قادراً على بعض القيام دون تمامه كيف يصنع؟
٦٦٨	إذا كان الرجل شديد المرض حتى إن قام لم يقدر على
٣٥٣٨	القراءة وإن قعد قدر على القراءة فماذا يصنع؟
٦٦٩	إذا قدر على القيام متكئاً أو على القعود متكئاً كيف يصلى؟
٦٦٩	يفعل المريض في صلوته من القراءة والتسبيح والتشهد
٣٥٤٠	كما يفعله الصحيح
٦٧٠	إن كان يقدر على القيام ولا يقدر على السجود كيف يصنع؟
٦٧٠	إذا لم يقدر على القعود إلا متكئاً أو مستنداً كيف يصنع؟
٣٥٤١	
٣٥٤٢	

٣٥٤٣	إذا لم يستطع القعود هل يصلى مستلقياً؟	٦٧٠
٣٥٤٤	إذا أومى فإنه يومى بالرأس فإن عجز عن الإيماء بالرأس	
	فهل يصلى بإيماء العينين أو بقلبه أم لا؟	٦٧١
٣٥٤٥	اختلاف المشايخ فيما دام العجز أكثر من يوم وليلة....	٦٧١
٣٥٤٦	مسألة الاختلاف فى الإيماء بالعين أو بحاجبه أو بقلبه	٦٧٢
٣٥٤٧	إذا افتتح المكتوبة بالإيماء ثم قدر على القعود هل يستقبل الصلوة؟	٦٧٢
٣٥٤٨	مسألة القعود على وجهين	٦٧٢
٣٥٤٩	مسألة الاتكاء على وجهين	٦٧٣
٣٥٥٠	إذا صلى ركعة بقيام وركوع وسجد ثم صار إلى حالة	
	الإيماء هل فسدت صلوته أم لا؟	٦٧٣
٣٥٥١	يوجه المريض قبله كما يوجه فى اللحد، والتلقين عند الموت	٦٧٣
٣٥٥٢	إذا أغمى على الرجل يوماً وليلة أو قل يلزمه قضاء	
	الصلوة وإن كان أكثر من ذلك هل عليه قضاء الصلوة؟	٦٧٤
٣٥٥٣	الاختلاف فيما زاد على اليوم والليله هل يعتبر	
	بالساعات أو بالصلوات؟	٦٧٥
٣٥٥٤	المجنون يعيد صلوة يوم وليلة وإن كان أكثر من يوم	
	وليلة هل عليه القضاء؟	٦٧٦
٣٥٥٥	إذا كان بجبهته جرح هل يومى للسجود؟	٦٧٦
٣٥٥٦	يكره للمومى أن يرفع إليه عوداً أو وسادة يسجد عليها	٦٧٦
٣٥٥٧	الاختلاف فى السجود على الوسادة	٦٧٦
٣٥٥٨	المريض إذا قضى الفوائت بعد الصحة يفعل كما يفعل	
	الأصحاء وبعد المرض على عكسه	٦٧٧
٣٥٥٩	إذا مرض فى خلال الصلوة بنى على صلوته حسب الإمكان	٦٧٧
٣٥٦٠	إذا شرع المعذور فى الصلوة ثم صح كيف يتم الصلوة؟	٦٧٧
٣٥٦١	مريض العينين نزع الماء من عينيه وأمر الطبيب أن	
	يستلقى أياماً على ظهره هل يصلى مستلقياً؟	٦٧٧
٣٥٦٢	إذا صلى المريض بإيماء يجب عليه أن يتوجه إلى القبلة	٦٧٨
٣٥٦٣	إذا كان على فراش نجس ولا يجد أحداً أن يحوله إلى	
	فراش طاهر هل يصلى على الفراش النجس؟	٦٧٨

٦٧٨	٣٥٦٤	إن صلى المريض قبل الوقت هل يجوز له ذلك؟.....
٦٧٨	٣٥٦٥	لو صلى بغير قراءة أو بغير وضوء هل تجوز الصلوة؟
٦٧٨	٣٥٦٦	هل للمريض أن يقصر الصلوة كالمسافر أو الجمع بين الصلوتين؟
٦٧٨	٣٥٦٧	مسألة الأحدب.....
٦٧٨	٣٥٦٨	من لا يقدر على الوضوء والتيمم فهو كمسألة فاقد الطهورين
٦٧٩	٣٥٦٩	عبد مريض لا يقدر على الوضوء فما هو الحكم للمولى؟
٦٧٩	٣٥٧٠	المرأة المريضة هل يجب على الزوج أن يوضئها؟...
٦٧٩	٣٥٧١	هل يجوز للرجل الصلوة قاعداً من غير عذر؟.....
٦٧٩	٣٥٧٢	إذا صلى المريض أربع ركعات جالساً قرأ وركع قبل التشهد فهو بمنزلة القيام.....
٦٧٩	٣٥٧٣	إذا رفع المريض رأسه من السجدة الأخيرة بظن أنها ثلثة فقرأ وركع وسجد بالإيماء فسدت صلوته.....
٦٨٠	٣٥٧٤	رجل صلى إيماء وظن في الرابعة أنها الثالثة ونوى القيام هل جازت صلوته؟.....
٦٨٠	٣٥٧٥	صلى المريض الظهر بإيماء فصلى ركعتين بغير قراءة ساهياً فماذا يصنع؟
٦٨٠	٣٥٧٦	مسألة التطوع قاعداً بغير عذر.....
٦٨١		ومما يتصل بهذا الفصل ما ذكر محمد في الزيادات
٦٨١	٣٥٧٧	رجل بجبهته جراحة هل يؤمى للسجود؟.....
٦٨١	٣٥٧٨	إذا قام سال جرحه وإذا قعد لا يسيل أو إذا قام سلس بوله وإذا قعد استمسك كيف يصلى؟.....
٦٨٢	٣٥٧٩	إن قعد أو قام سال جرحه وإن استلقى على قفاه رقاً الجرح كيف يصلى؟
٦٨٢	٣٥٨٠	من به سلس بول كيف يصلى؟.....
٦٨٢	٣٥٨١	إن قعد سال جرحه وإن اضطجع لم يسلم هل يصلى مضطجعا؟
٦٨٢	٣٥٨٢	المريض لو خرج إلى الجماعة يعجز عن القيام وإن لم يخرج يقدر عليه فماذا يصنع؟.....
٦٨٣	٣٥٨٣	إن صام رمضان يضعف وإن أفطر يصلى قائماً فهو يصوم ويصلى قاعداً...
٦٨٣	٣٥٨٤	مريض يصلى ويقول عند القيام "يارب" لما يلحقه من المشقة لا تفسد صلوته.....

تم المجلد الثانى ويأتى بعده المجلد الثالث